بهجة النظر

على شرح

نخبة الفكر

تصنيف العلامة المحدث

محمد بن صادق السندي المدني

المتوفى سنة ١١٨٧هـ

تحقيق

علي بن أحمد الكندي المرر



مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

بهجة النظر

على شرح

نخبة الفكر

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

دولة الإمارات العربية المتحدة - أبوظبي

ص.ب: ٥٠٤٠٣ - فاكس: ٠٠٩٧١٢٨٨٤٤٠٧٧

ركن بينونة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

ت: ٠٥٤١٣٤٢١٩٣

بهجة النظر

على شرح

نخبة الفكر

تصنيف العلامة المحدث

محمد بن صادق السندي المدني

المتوفى سنة ١١٨٧هـ

تحقيق

علي بن أحمد الكندي المرر



مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يضلِلْ فلا هادي له.

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليمًا.

أما بعد:

إنّ علماء أهل الحديث اجتهدوا في نقل الأخبار ورواية الآثار، فنقلوا جميع ما يُروى عن النبيّ ﷺ، وعن أصحابه ﷺ، فمنهم من جمع الغث والسّمين، فكتب الصحيح والضعيف من غير تمييز، ومنهم من روى فجمع فأوعى إلا أنه لم يدون إلا ما رآه صحيحًا منها كالإمام البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبّان، ـ وإن وقع عند الأخيرين تساهل في كثير من الأحاديث ـ.

ولكن لما كثر الرواة الذين يروون الأخبار، وانتشروا في شتى البلدان والأمصار، وكان فيهم من لا يميز بين الصحيح والضعيف، وفيهم من كان ضعيفًا في نفسه سيئًا في حفظه، لا يضبط ما يرويه، ولا يقيم خطأ ما يؤدّيه، وفيهم أناس من أهل الضلال وأصحاب البدع يريدون أن يضلوا الناس، فأدخلوا في الدين ما ليس منه، وزوّروا كلامًا على خير الأنام ﷺ، فوضعوا الأحاديث المكذوبة ونشروها بين الناس.

فلما انتشرت تلك الأخبار الضعيفة والموضوعة، وتداخلت مع الأخبار الصحيحة، فاختلط الحابل بالنابل، فعندها احتيج لتلك الموضوعات إلى مَن يكشف عوارها ويمحو عارها، ويخلخلها فيخرج منها الثابت المقبول ويرد الضعيف والباطل الموضوع، فتصدى لهذا العمل الجليل أئمة جهابذة، ونقادًا صيرافة، أفنوا حياتهم في حماية أحاديث سيّد المرسلين، يميزون بين الجيد منها والمغشوش، وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة، قال: «يعيش لها الجهابذة»[1].

والجهابذة (هم الأئمة العلماء والسّادة الفهماء، أهل الفضل والفضيلة والمرتبة الرفيعة، حفظوا على الأمة أحكام الرسول، وأخبروا عن أنباء التنزيل، وأثبتوا ناسخه ومنسوخه، وميّزوا محكمه ومتشابهه، ودونوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله في يقظته ومنامه، وقعوده وقيامه، وملبسه ومركبه، ومأكله ومشربه، حتى القلامة من ظفره ما كان يصنع بها، والنخامة من فيه كيف كان يلفظها، وقوله عند كل فعلٍ يحدثه، ولدى كل موقف يشهده، تعظيمًا لقدره ﷺ ومعرفة بشرف ما ذكر عنه وعزي إليه، وحفظوا مناقب صحابته ومآثر عشيرته، وجاؤوا بسير الأنبياء ومقامات الأولياء واختلاف الفقهاء، ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها، واستنباطها من معادنها، والنظر في طرقها؛ لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها؛ إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة، ومستفادة من السنن المنقولة)[2].

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٧).

(٢) من «الكفاية» للخطيب (٢٠).

فتكلم أئمة الحديث في الرواة، وبيّنوا من كان من الثقات، ومن كان دونهم من الضعفاء، وخطأوا المختلطين والمغفّلين، وحذّروا من الكذّابين والدجّالين، وصحّحوا الأحاديث وعلّلوا الروايات، كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، وعلي بن المديني، والإمام البخاري، والإمام الدارقطني، ومحدّث العصر ناصر الدين الألباني، وغيرهم من المتقدّمين والمتأخرين.

وعلى مر تلك السنين نشأ علمٌ قائمٌ بذاته، له قواعده وضوابطه، وهو علم الحديث؛ وأصبح لهذا العلم اصطلاح خاص به بين أهله، إلا أن اصطلاحاتهم لم تكن مجموعةً في كتابٍ واحدٍ بل كانت متفرقةً في المصنفات، فمنها ما جاء في بعض مباحث كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي، وكتب علي بن المديني، ومقدمة صحيح مسلم، وكتابه «التمييز»، ورسالة أبي داود إلى أهل مكة، ومنها كلام مفرق في «سنن الترمذي»، إلى أن صنّف القاضي الرّامهرمزي كتابه «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي»، فجمع مباحث هذا العلم لكنه لم يستوعب، ثم صنّف من بعده الأئمة كالحاكم وأبي نعيم والقاضي عياض والخطيب البغدادي.

قال الحافظ ابن حجر عن الخطيب: «وقلّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتابًا مفردًا، إلى أن جاء الحافظ ابن الصلاح فجمع كتابه المشهور، واعتنى بتصانيف الخطيب المُتفرّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضمّ إليها من غيرها نُخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عكفَ النّاسُ عليه وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر».

ثم بعد ذلك لخّص الحافظ ابن حجر كتاب ابن الصلاح وسمّاه:

«نُخبة الفِكر في مصطلح أهلِ الأثر»، ثم رغب إليه جماعة أن يضع عليه شرحًا؛ فشرحه في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

قال الحافظ السخاوي[١] عن هذا الشرح: «وتنافسَ الفضلاء من أبناء العرب والعجم في تحصيله والاعتناء به».

فاعتنى العلماء وطلبة العلم بهذا الشرح اعتناءً عظيمًا؛ بعدما كان جل اهتمامهم بكتاب ابن الصلاح، فألفت فيه المطوّلات وأخذت منه المختصرات، وكتبت عليه الحواشي والتعليقات، وسوّدت من أجله الصحف بالاعتراضات والاستدراكات[٢]، حتى صار لا يعتمد في علم الاصطلاح إلا عليه، وعند الاختلاف لا يرجع إلا إليه، وذلك لعدة أسباب منها: أن مؤلفه عالم من علماء الحديث وحفّاظه، قد بلغ الغاية القصوى في الدراية والرواية، وكان ذا اطلاع واسع، وفهم ثاقبٍ لكلام العلماء المتقدمين، شهد له بذلك القاصي والداني، وقضى له كل حاكم بارتقائه في علم الحديث إلى أعلى الدرج، حتى قيل: حدث عن البحر ولا حرج.

قال عنه تلميذه الحافظ السخاوي[٣]: «حامل راية العلوم والأثر، فألّف فيه كتابةً وقراءةً وسماعًا، وجمع فنونًا عديدة منه وأنواعًا، وحرر فيه ما لم يُسبق إليه، وصار المعوَّل في حفظ السنة والنبوية وغيرها عليه، مع ما رزقه الله من فرط الذكاء والتدقيق، ومن حاذق التعبير

---

(١) في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧).

(٢) وقد جمعت ما استطعت جمعه من تلك الاعتراضات والاستدراكات من الكتب المطبوعة والمخطوطات مع ما وجدته للعلماء لها من إجابات، لعلي أقوم لاحقًا بترتيبه والتعليق عليه ثم طباعته.

(٣) في «الجواهر والدرر» (١/ ٥٣ ـ ٥٤).

والتحقيق، فليس لأحد بعده إلى درجته وصول، ولا للقلب إلى كلام غيره من أهل عصره قبول، سارت بفضائله الرّكبان، وشُدّت إليه الرّحالُ من أقطار البلدان».

وأما «نزهة النظر» فقد وضع فيها الحافظ ابن حجر خلاصة علم المصطلح، فجمع فيها علومه، وأوضح بها معالمه ورسومه، كل ذلك بكلمات سهلة، وعبارات جزلة، مما سهل على الطلاب دراسته وحفظه.

وكذلك مما جعل هذا الشرح محل أنظار أهل العلم، أنه مختصر من كتاب ابن الصلاح الذي اشتهر قبله وذاع في الناس صيته، بالإضافة إلى تحريره لمسائله وزياداته عليه، مما جعله جامعًا لمسائل المصطلح بعبارات سهلة مختصرة.

وحق لهذا الشرح أن يهتم به العلماء ويدرسه طلاب العلم النجباء، وهذا الكتاب الذي بين يديك هو من تلك الكتب التي اعتنت بشرح النزهة وتوضيح عباراتها كما سيأتي الكلام عليه، سماه مؤلفه: «بَهْجَة النظر على شرح نخبة الفِكَر»، وهو من الجهود الكثيرة التي قامت حول «نزهة النظر» في القرن الثاني عشر، وقد قمت بضبط نصّه وتحقيقه والتعليق عليه من غير تطويل، خدمة لعلوم السنة، والله الموفق.

ترجمة السندي[1]

هو الشيخ المُحدّث محمد بن صادق السندي المدني، أبو الحسن الصغير.

ولد سنة ١١٢٥هـ بالسند، وتعلم على يد علمائها ثم رحل إلى المدينة المنورة ولزم المسجد النبوي، فأخذ العلم عن الشيخ محمد حياة السندي، والشمس بن عقيلة، والشيخ سالم بن عبد الله البصري، وعطاء المكي وغيرهم.

اشتغل أبو الحسن بعلم الحديث حتى صار إمامًا فيه، ثم اشتغل بالتدريس في المسجد النبوي حتى بلغت دروسه في اليوم والليلة أكثر من عشرة.

أخذ عنه ابنه أحمد السندي، والشيخ أبو العباس المغربي، والشيخ محمد بن الطالب بن سودة التاودي، وأمين الدين الكاكوري، وغيرهم.

له ثبت كبير، وشرح «جامع الأصول» لابن الأثير، كتب منه مجلدًا ولم يتمه، وله هذا الشرح على «شرح النخبة»، ورسالة في الإيمان.

قال عنه الشيخ الفلاني في ثبته الكبير: «كان إمامًا عالمًا بالسنة

---

(١) ترجمته في: «تحفة المدنيين» (ص١١٩)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١/١٤٨ ـ ١٤٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٦٠)، و«عجائب الآثار» للجبرتي (٢/ ٦٢).

وآثارها، عاملًا بها مجتهدًا لا عصبية فيه، قد يعمل بخلاف مذهبه فيما ظهر له فيه الحق على خلاف مذهب إمامه، كشيخه محمد حياة السندي».

وقال عنه الشيخ التاودي في «فهرسته»: «إنه أعلم من لقي بالمدينة».

توفي أبو الحسن السنّدي سنة ١١٨٧هـ في المدينة.

«بَهْجَةُ النَّظَرِ على شرح نُخْبَةِ الفِكَر»

هو شرحٌ لشرح نخبة الفكر للحافظ العسقلاني، كما ذكر السندي في مقدمته، أراد من خلال شرحه هذا أن يوضّح «نزهة النظر» ويجعلها سهلة على من أراد الانتفاع بها، حيث قال في مقدمته: «لكن لما رأيته مفتقرًا إلى فتحِ المغلقات، وحلّ العويصات والمشكلات، أقدمتُ على ذلك مستعينًا بالمنعم المالك، مع أنّي لست واسع الباع، كثير الاطّلاع على خبيات المسالك».

ومن خلال تحقيقي لهذا الشّرح القيّم، وجدته ـ فعلًا ـ قد أوضح جملةً من المسائل المغلقات، وبيّن كثيرًا من معاني الكلمات، وأتى فيه بأمثلة تعين على فهم المقالات، ولما نظرت عند التحقيق في شروح العلماء لنزهة النظر، كـ«اليواقيت والدرر» للعلامة المناوي، و«شرح النزهة» للشيخ علي قارئ، و«قضاء الوطر» للشيخ اللقاني، وجدت شرح السندي أسهل تناولًا للمسائل، وأجود بحثًا، ليس فيه استطراد ولا تطويل، حيث أنه لم يتكلّف في تعليقاته وتوضيحاته، ولم يحش شرحه بالنقولات الكثيرة كما فعل غيره، ولهذا جاء شرحه سهلًا مفيدًا ومختصرًا فريدًا.

ولكن لي عليه مآخذة وهي أن الشارح السندي ينقل عمن تقدمه من غير ذكر أو إشارة، فتجده ينقل كلام علي قاري في «شرح النزهة» بحذافيره من غير عزو إليه أو ذكر له، وفي بعض الأحيان يختصره كذلك من غير عزو أو ذكر له.

ومع هذا لم يُكتب لهذا الشرح الانتشار في البلدان وسائر الأمصار، كما كُتب لغيره؛ مع أنّ صاحبه كان من أجلاء علماء المدينة النبوية، وكبار محدّثيها، فبقي هذا الشرح في خزانات المخطوطات مدة من الزمن إلى أن أخذه بعض طلاب العلم فطبعه في بلاد السند من دون اعتناء؛ فوقع فيه سقط وتصحيف كثير، فلم يظهر بالصورة اللائقة به، لكنه بقي هناك فلم يستفد منه عندنا إلا القليل؛ لصعوبة الحصول عليه.

ولعل بعملنا هذا على الكتاب وتحقيقنا له أن يُكتب له النجاة وتعود إليه الحياة، فيكون في متناول جميع أهل العلم وطلابه، وخصوصًا الذين لهم عناية بعلم الاصطلاح، وكل هذا توفيق من الله عز وجل، الذي يسّر وسهّل علينا الاشتغال والاعتناء بكتب العلماء، فاسأله تعالى المزيد من فضله، إنه جواد كريم.

النسخ الخطّية المعتمدة في التحقّيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب القيّم على ستّ نسخٍ خطية، وتفصيل ذلك كالتالي:

النسخة الأولى:

رمزتُ لها بحرف (ش)، وهي نسخة لها صورة محفوظة في مكتبة العلامة أبي محمد بديع الدين الراشدي[1]، بمدينة سعيد آباد في باكستان.

وهي نسخة كاملة، إلا أن الورقات الثلاث الأولى بخط أزرق حديث مغاير عما كتبت به المخطوطة، وهو بخط العلامة أبي الطيب عطاء الله حنيف الفوجياني السلفي، وهذا يدل على أن المخطوطة كانت ناقصة الأول، فتمم النقص من نسخة أخرى، وكتب في الورقة الأولى المقابلة لبداية الكتاب ترجمة أبي الحسن، وأما بقية المخطوطة فخطها واضح مقروء، تتكون من (١٥٥) قطعة، ومسطرتها (١٧) سطرًا، ولم يكتب عليها اسم ناسخها، وهي منسوخة في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول سنة ١١٨١هـ، من نسخة المؤلف وفي حياته، فإنه توفي سنة ١١٨٧هـ.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين في أمور الدين،

---

(١) وقد زرتها عدة مرات، وفي المرة الأولى التقيت بابنه محمد ﷾.

الحمد لله الذي تواترت جلائل آلائه، والصلاة والسلام على سيد أنبيائه...».

وفي آخرها: «انتهى، حرر .... على نسخة المصنّف في ثان ربيع الأول سنة ١١٨١، (وتوفي في سنة ١١٨٧هـ».

النسخة الثانية:

رمزت لها بحرف (ز)، وهي نسخة محفوظة في المكتبة الزاهدية رقمها (٥٠٥/١٠١).

وهي نسخة كاملة، خطّها نسخي واضح، تتكون من (٨٦) قطعة، ومسطرتها (٢٥) سطرًا، وناسخها اسمه: السيد مصطفى بن حسن بن كريم النادروي، نسخها في المدينة المنورة بدار السعادة عند باب السلام، في شهر ذي القعدة سنة ١١٨٣هـ.

كُتب على طرتها في الأعلى من جهة اليمين: «أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، وأبو عيسى...».

وفي الأعلى من جهة الشمال: «من أسماء الكتب فيه شرح النخبة لأبي الحسن، وله كتاب ذكر فيه أسانيد من أخذ منه الحديث...».

وعلى الطرّة ثلاثة أختام، مكتوب على أحدها: إبراهيم.

كتب أولها: «هذا كتاب بهجة النظر على شرح نخبة الفكر، رب يسّر، بسم الله الرحمن الرحيم، ولاتعسّر، وبه العون، الحمد لله الذي تواتر جلائل آلائه...».

وآخرها: «انتهى، تمت تمت تمت بعونه وعنايته عز وجل بيد عبد الضعيف السيد مصطفى بن حسن بن كريم النادروي من ايج ايل غفر

الله لهم ولاساتيذهم ولمن أحسن إليهم، وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، في المدينة المنورة، بدار السعادة عند باب السلام بعد العشاء قبيل الثلث الأول من ليلة الخمس من العشر الأوسط من شهر ذي القعدة من سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف سنة ١١٨٣».

وفي الصفحة المقابلة لها: «وقف طاهر أفندي مقرّه مدرسة أغاي دار السّعادة الشريفة».

النسخة الثالثة:

رمزتُ لها بحرف (ج) وهي نسخة محفوظة في مكتبة جامعة السند بمنطقة جامشورور[1]، في باكستان.

وهي نسخة كاملة، خطها مقروء تتكون من (١٠٨) قطعة، ومسطرتها (٢٠ ـ ٢٢) سطرًا، ناسخها اسمه عبدالكريم، كتبها بتاريخ ٢٢ ربيع الأولى سنة ١٣٠٦هـ، ومقابلة.

أولها فهرس للكتاب ثم ورقة فيها فائدة عن معنى الاستواء على العرش، ثم تبدأ المخطوطة، بقوله: «ربّ يسّر، بسم الله الرحمن الرحيم، ولا تعسّر وتمّم بخير، الحمد لله الذي تواتر جلائل آلائه. . .».

وآخرها: «والله أعلم، عبد الكريم ٢٢ ربيع الأولى سنة ١٣٠٦ در قريه دزه، قابلت مع النسخة المنقوله عنها وكانت مخشوشة»!!

(١) ويسّر الله لي زيارتها، وقمت بتصوير عدة مخطوطات منها بآلة الكاميره الحديثة، ومنها هذه النسخة النفيسة، والحمد لله على توفيقه.

النسخة الرابعة:

رمزت لها بحرف (س)، وهي نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، ومحفوظة فيها ضمن مجموع تحت رقم (١٤٠٤).

وهي نسخة كاملة خطّها نسخي واضح مقروء، وتتكون من (١٣٨) قطعة، ومسطرتها (١٧) سطرًا، وناسخها اسمه: عبد السبحان بن محمد اله آبادي، كتبها في شهر ذي الحجة سنة ١٣١٤هـ.

كُتب على طرّتها: «ملكه ولله الحمد والمنة بالشراء الشرعي الفقير إلى الله محمد بن حسن المرزوقي، من بلدة الشارقة، اللهم اغفر له ولوالديه والمسلمين أجمعين، وصلى الله على محمد وآله وسلم، ١٣٢٠ رجب ١٦».

وأولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين في أمور الدين، الحمد لله الذي تواترت جلائل آلائه...».

وآخرها: «انتهى، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، وتنزل البركات، قال العبد الحقير ناقل هذه الحاشية عبد السبحان بن محمد اله آبادي، وكان الفراغ من نقلها بعد المغرب يوم الثلوث في شهر سلخ ذا الحجة سنة ١٣١٤».

النسخة الخامسة:

ورمزتُ لها بحرف (ع)، وهي نسخة محفوظة في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، ورقمها (١٧٥٨).

وهي نسخة كاملة خطها واضح مقروء، تتكون من (١٩٧) قطعة، ومسطرتها (١٧) سطرًا، ولم يكتب عليها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها.

كتب على طرتها: «كتاب بهجة النظر على شرح نخبة الفكر للشيخ

العالم الفقير إلى ربه الغني أبي الحسن ابن المرحوم محمد صادق السندي المدني رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له».

وأولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي تواتر جلائل آلائه...».

وآخرها: «انتهى، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات وتنزل البركات، لا إله إلا الله محمد رسول الله».

النسخة السادسة:

ورمزت لها بحرف (ن)، وهي نسخة من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، ومحفوظة تحت رقم (٤٠٨٧).

وهي نسخة ناقصة الآخر بقدر ورقة واحدة فقط، خطها واضح مقروء، وتتكون من (١٠٥) قطع، ومسطرتها (٢٥) سطرًا، وليس عليها اسم ناسخها، وهي منسوخة في القرن الثالث عشر تقديرًا.

وكتب على طرتها: «كتاب بهجة النظر على نزهة النظر شرح نخبة الفكر للشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن بن محمد صادق السندي المدني نفعنا الله بعلومه آمين آمين آمين».

وكتب كذلك أسفل من العنوان: «في ملك الحقير محمد صالح ابن الريس إبراهيم غفر له، سنة ١٣١١، مما منّ الله به على عبده عمر بن عقيل بن...».

وأولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي تواتر جلائل آلائه...».

وآخرها: «معرفة سبب الحديث أي السبب الذي حدث النبي ﷺ بذلك الحديث من أجله، فإن العبرة وإن كان لعموم اللفظ لا».

عملي في التحقيق

خطّت العمل التي وضعتها ثم اتبعتها لتحقيق هذا الكتاب كانت على النحو التالي:

أولًا: قمتُ بنسخ الكتاب على وفق القواعد الإملائية الحديثة، مع وضع الفواصل والنقط والأقواس.

ثانيًا: قابلت جميع النسخ مع بعضها البعض، فأثبت الفروقات التي بينها، وبيّنت السقط أو الزيادات الواقعة في بعضها، وقد اتبعت في المقابلة طريقة التلفيق بين النسخ، فما رأيته الأصح عند اختلاف النسخ أثبته في المتن وبيّنت الاختلاف في الحاشية، وأرى أن هذه الطريقة في مقابلة المخطوطات هي الأفضل في بعض الأحيان، وأما طريقة جعل أصل ثم مقابلة بقية النسخ عليه كما هو المعتاد في التحقيق، إنما يعمل بها بناء على حالة النسخ الخطية من قدم وتاريخ ومقابلة، وهذا لا يعرفه إلا أهل الاختصاص في تحقيق التراث.

ثالثًا: عزوت الآيات القرآنية لموضعها في القرآن، وكتبت العزو خلف كلّ آية بين معقوفتين، ليُعلم أن العزو ليس من المتن.

رابعًا: خرّجت الأحاديث والآثار، فما كان في الصّحيحين أو أحدهما اقتصرت بالعزو إليه، وما كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه وتحقيقه مع بيان درجته من الصحّة والضعف، وفي الغالب اعتمد على تحقيقات علّامة الزّمان المجدّد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

خامسًا: وثّقت النقول الواردة في الكتاب عن العلماء بالعزو إلى

كتبهم المطبوعة أو المخطوطة أو بالعزو إلى الكتب التي نقلت كلامهم وأسندته إليهم.

سادسًا: فرقت بين المتن والشرح، بوضع المتن المشروح بين قوسين، وأضفت متن نزهة النظر فجعلته في أعلى الكتاب، كي يسهل معرفة مكان الكلام المشروح من المتن.

سابعًا: وضعت للكتاب عناوين للمباحث الحديثية، تسهل على القارئ معرفة البحث الذي يقرأ فيه، وجعلتها بين معقوفتين [ ].

ثامنًا: كتبت مقدّمة للكتاب، اكتفيت فيها بالترجمة للشيخ أبي الحسن السندي، ولم أترجم للحافظ ابن حجر العسقلاني؛ لأنه غني عن التعريف، ومن أراد معرفته والوقوف على ترجمته؛ فليراجع كتاب «الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر» للحافظ السخاوي، فإنه كفّى ووفّى.

وتكلمت في المقدمة كذلك عن المخطوطات المعتمدة في التحقيق، ووضعت نماذج مصورة لها، ثم عملت فهارس متنوعة في آخر الكتاب تعين القارئ على إيجاد مبتغاه.

واسأل الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وجميع المسلمين، اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

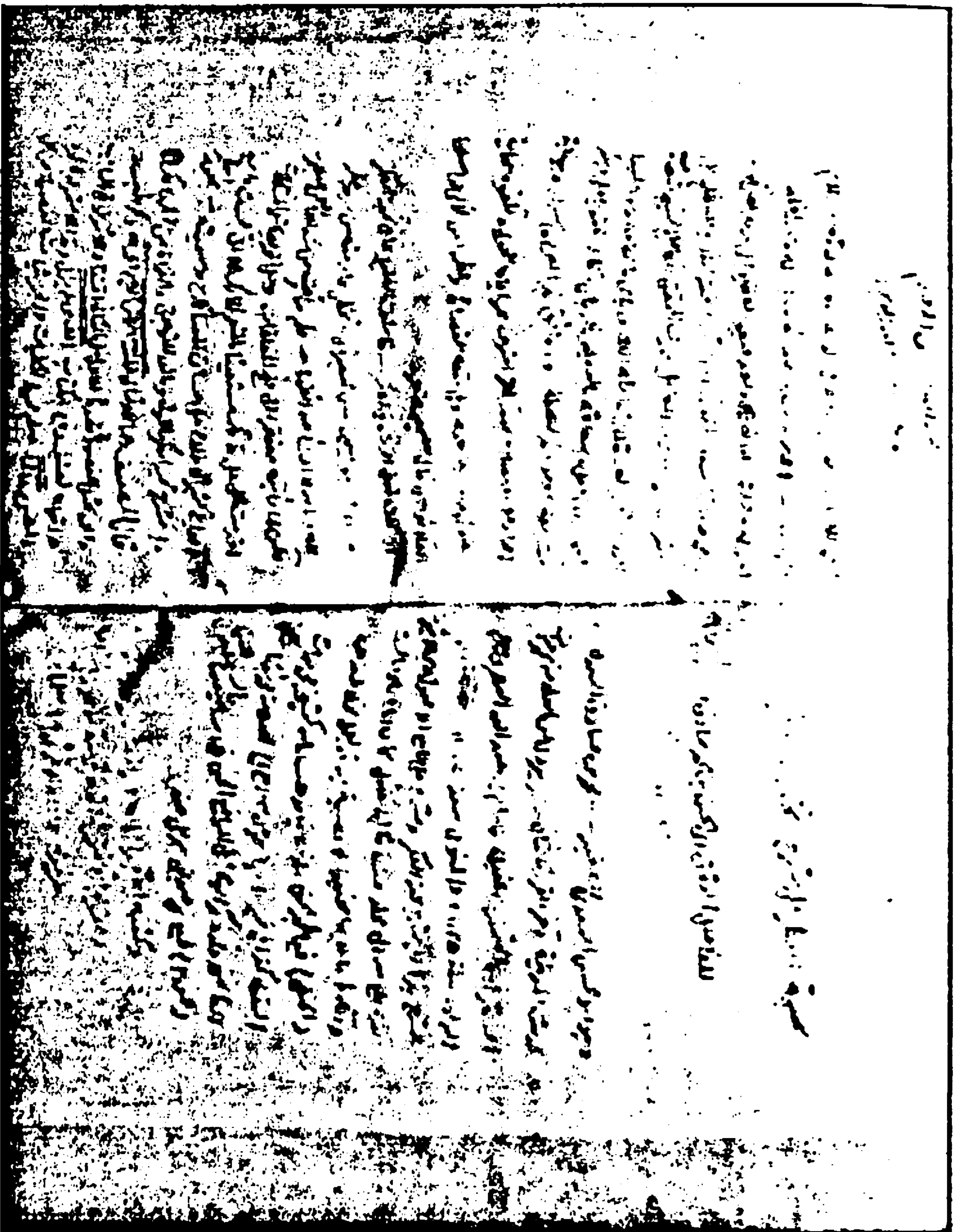
أبو أحمد علي بن أحمد الكندي المرر

في يوم الثلاثاء ٢٤/٥/٢٠١١م

مدينة زايد ـ المنطقة الغربية

الإمارات العربية المتحدة

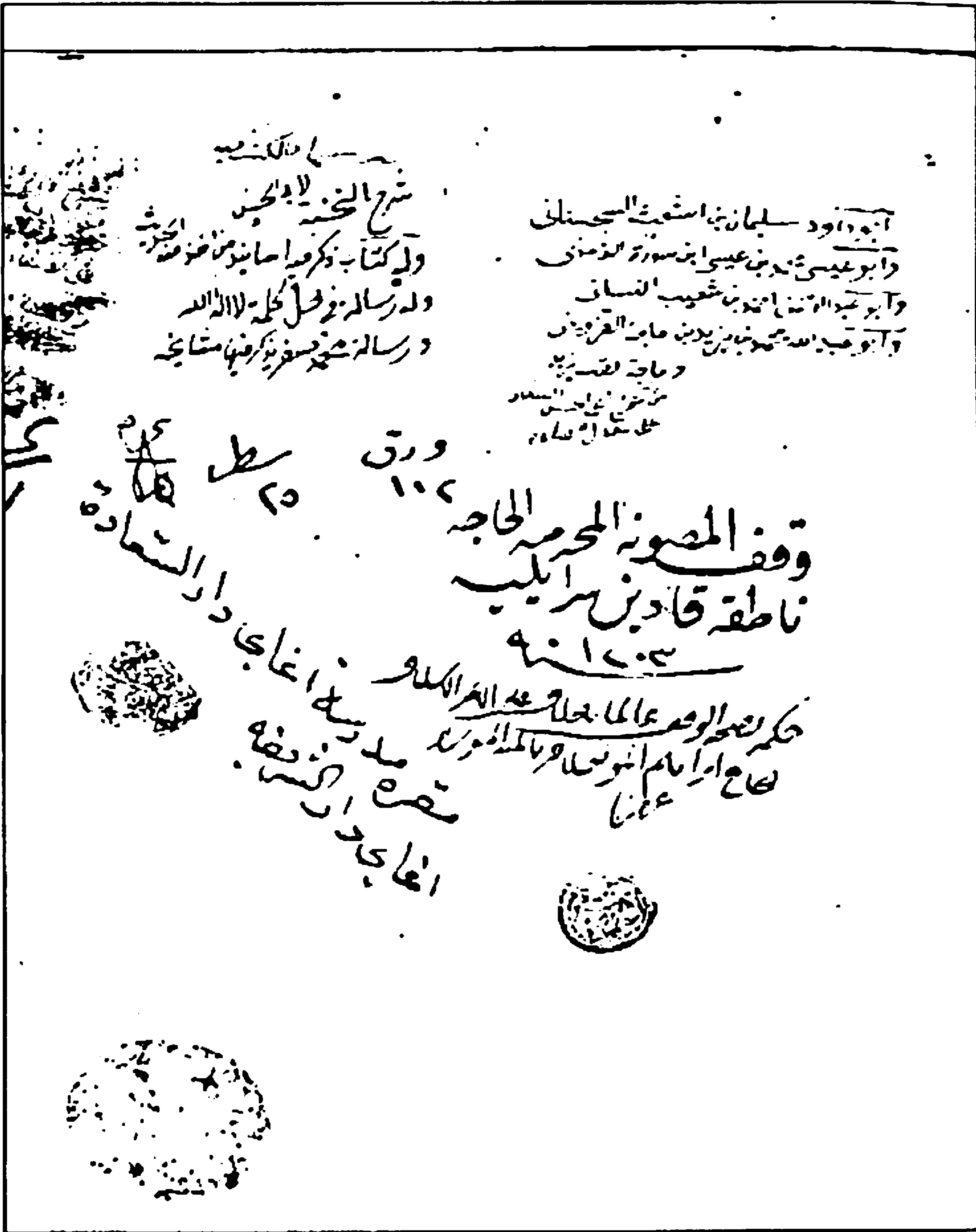
صورة النسخ الخطيّة



صورة الورقة الأولى من النسخة (ش)

الاسعادية. فسبحانه الموفق لسلوك سبيل رشاده والهادي إلى ما
يوجب قربه وزلفاه لا إله إلا هو عليه توكلت فيما أمله وأخشى [illegible]
ولا منازع سواه وإليه أنيب حالاً ومآلاً ومن أوى إليه آواه وحسبنا الله
في جميع أمورنا ونعم الوكيل هو تعالى ومن توكل عليه كفاه ولا حول ولا قوة
إلا بالله أي لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة إلا بعون من الله
تعالى وفيه إثبات أن قدرة العبد مؤثرة في أفعاله ولكنها ليست مستبدة
في ذاتها [illegible] إليه أيضاً قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله
فيه أنهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بإرادته تعالى وتمكينه إياهم
فلا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين على الوجه الذي يليق بمقام
[illegible] سيدنا محمد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على ما لا يدل عليه [illegible]
من الأسماء الوصفية من استجماعه للكمالات الممكنة لأكمل أفراد البشر [illegible]
[illegible] وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] على عباده المؤمنين حشرنا الله تعالى معهم آمين
كان في [illegible] الشيخ أبي الحسن السندي المدني حفظه الله تعالى
[illegible] إني قد صححت المتن والشرح على نسخة صحيحة عليها خط
المؤلف [illegible] وكتب عليها أنه [illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ش)



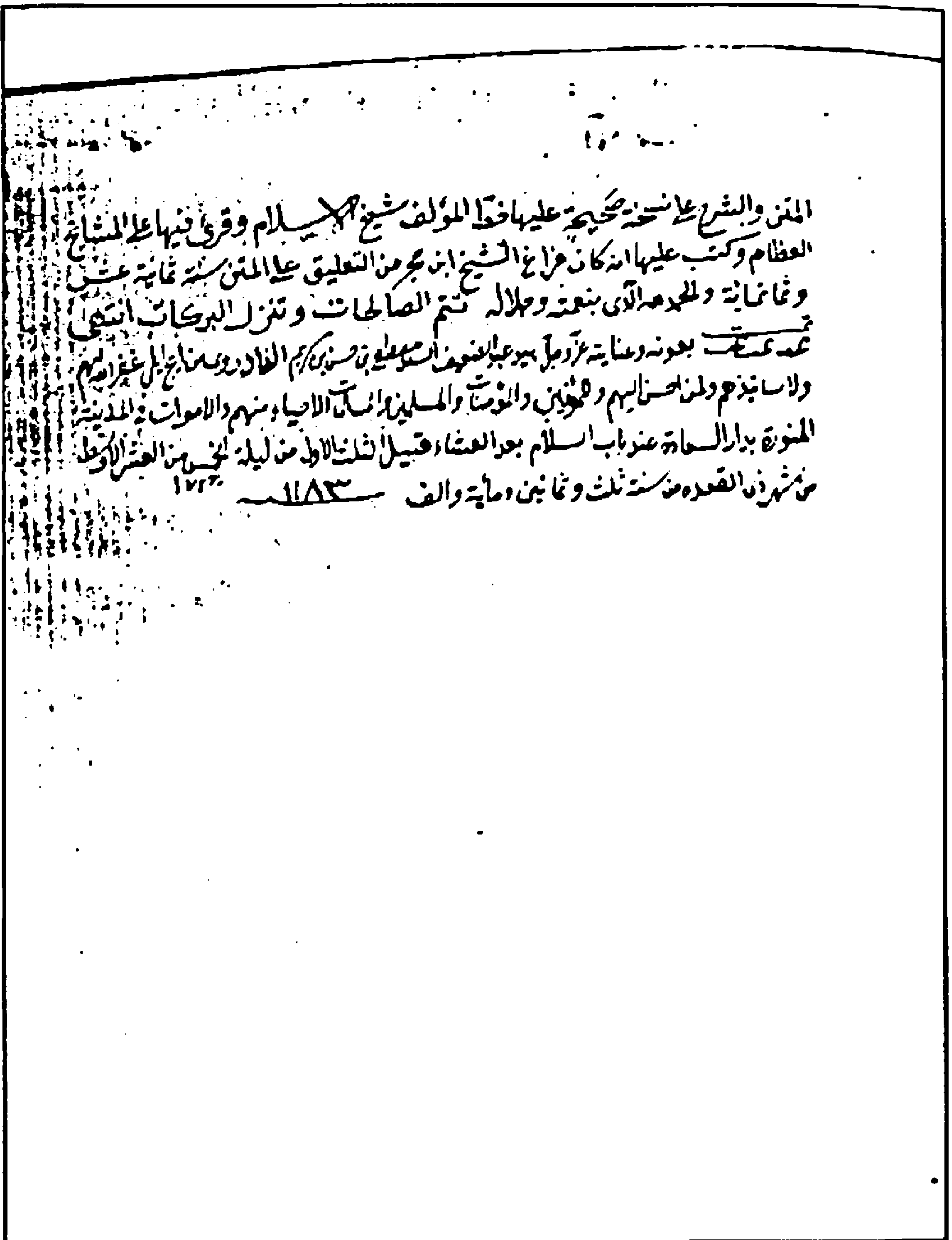
شرح النخبة لابن حجر

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني

وقف المصونة المحرمة الحاجة
ناطقة قادين سرايليه
سنة ١٢٠٣

صورة طرة النسخة (ز)

صورة الورقة الأولى من النسخة (ز)


المتن والشرح على نسخة صحيحة عليها خط المؤلف شيخ الإسلام وقرئ فيها على المشايخ
العظام وكتب عليها انه كان فراغ الشيخ ابن حجر من التعليق على المتن سنة ثمانية عشر
وثمانمائة والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات وتنزل البركات انتهى
تمت بعونه وعناية عز وجل بيد عبد الضعيف [illegible] غفر الله لهم
ولاساتذتهم ولمن احسن اليهم وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات في المدينة
المنورة بدار السعادة عند باب السلام بعد العشاء قبيل ثلث الاول من ليلة الخميس من العشر الاول
من شهر ذي القعدة من سنة ثلث وثمانين ومائة والف ١١٨٣

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ز)

صورة الورقة الأولى من النسخة (ج)

٢١٣

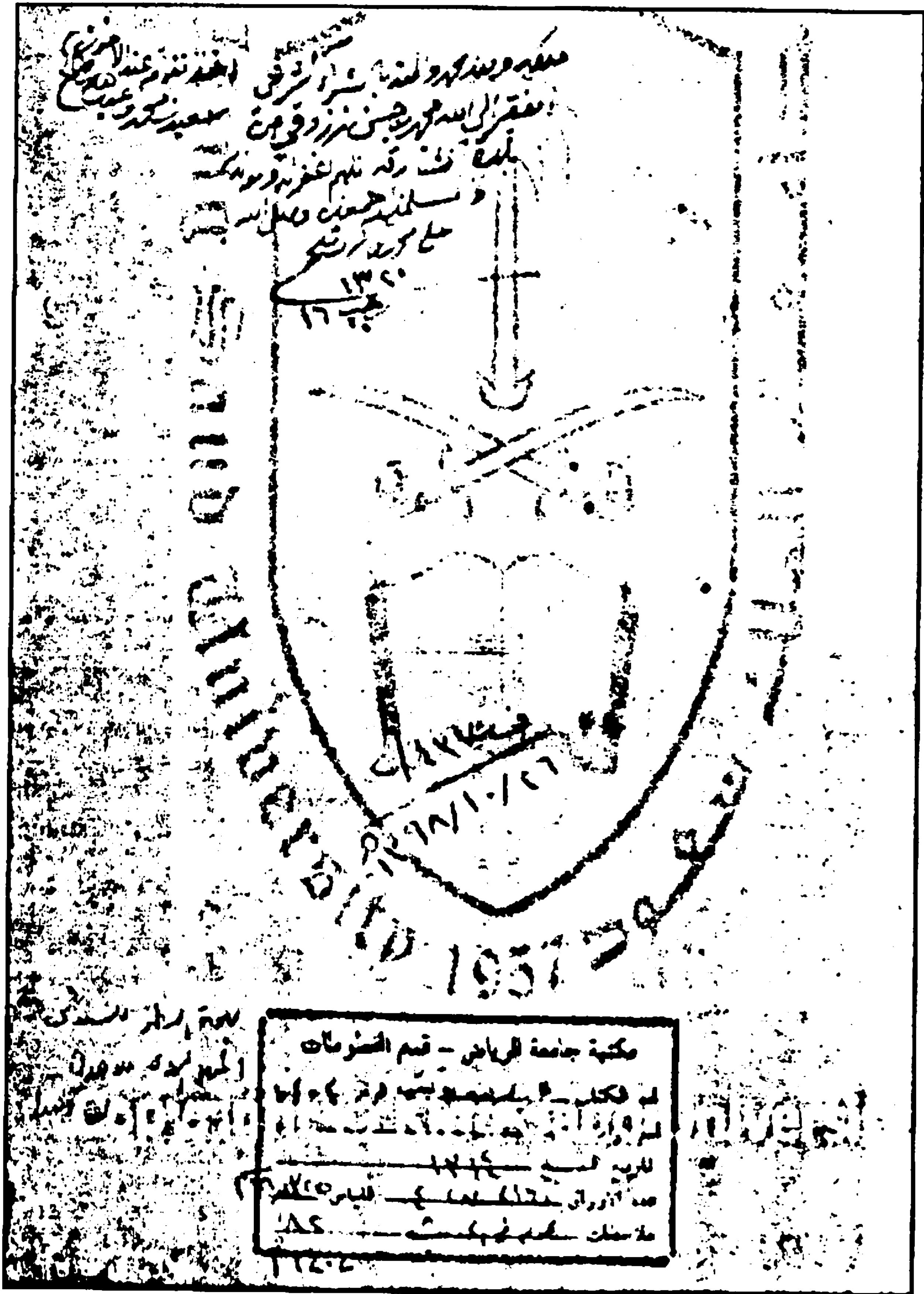
علم ذاتي [illegible] وللدلالة على ما يدل عليه شيء من الإسناد
[illegible] من استجماع الكمالات الممكنة لأكمل أفراد نوع البشر خصه
بالذكر لما تقدم [illegible] والحمد لله رب العالمين وهو
[illegible] منهم آمين
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible] على نسخة صحيحة عليها
خط [illegible] انه كان فراغ
الشيخ ابن حجر [illegible] ثمانية عشر وثمانمائة

والله أعلم

عبد الكريم [illegible]

[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



صورة طرة النسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

الحمد لله الذي تواترت جلائل آلائه، والصلاة والسلام على سيد أنبيائه، وسند أصفيائه

وعلى آله وصحبه نقلة أحوال معضلة أنبائه. وبعد فيقول الفقير إلى ربه الغني أبو الحسن بن

محمد صادق السندي المدني لما شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لمصنفها العلامة [illegible]

الصيت المتقن الكامل الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، [illegible] بالطافه، ومن

علينا [illegible] المأمول وإسعافه، بالفيض الرباني، كان محتويا على فرائد [illegible]، وفوائد لطيفة

ودقائق هذا الفن وأسراره، مع غاية إيجازه واختصاره، بحيث اعترفت [illegible] الفحول [illegible]

[illegible] العقول، وأنشد [illegible] القصائد ونظم [illegible] القلائد حتى

قال بعضهم

[illegible] سبل الرشد في الأثر ... فاشف الغليل بما في نخبة الفكر

واكحل بتوضيحها عين البصيرة ... وتحل بما رمته من نزهة النظر

لله در الذي أنشأ حدائقها ... [illegible]

[illegible] مفتقرا إلى فتح المغلقات، وحل المعضلات والمشكلات، أقدمت على [illegible]

[illegible] واسع الباع، كثير الاطلاع، على [illegible]

[illegible] بهجة النظر على شرح نخبة الفكر، فأقول وبالله التوفيق والنجاة من المهالك

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible]

[illegible] مقدما الأولى على الثاني اقتداء [illegible] في الباب، واتباعا [illegible]

صورة الورقة الأولى من النسخة (س)

امر بين بين العلي العظيم على الوجه الذي يليق به وصلى الله على سيدنا محمد
كلما ذاق لمحل الله عليه وسلم [illegible] ما بدا لعينيه من الاسماء
الوصفية باجتماع الكمالات الممكنة لاكمل افراد البشر خصه بالذكر كما تقدم
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وهو المنعم بأمور الدنيا
والدين على عباده المؤمنين حشرنا الله تعالى معهم آمين قال وانا
الفقير الى واهب المنن العاصي ابو الحسن انه قد صححت المتن الخ
على نسخة صحيحة عليها خط المؤلف شيخ الاسلام وقرئ فيها على
المشايخ العظام وكتب عليها اشكال فرغ الشيخ ابن حجر رحمه الله
تعالى من التعليق على المتن سنة ثمانية عشر وثمانمائة انتهى
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وتنزل البركات قال العبد المفتقر [illegible] من
الحاشية [illegible] محمد
[illegible] آبادي مكان الفراغ
من نقلها بعد الغروب
يوم [illegible]
[illegible] ذي الحجة
سنة ١٢١٣

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (س)

ع

كتاب بهجة النظر على شرح نخبة الفكر
للشيخ العالم الفقير إلى ربه الغني
أبي الحسن ابن المرحوم محمد صادق
السندي المدني
رحمه الله تعالى
آمين

١٧٥٨



صورة طرة النسخة (ع)

ان علم الحديث الرجال تركوا الابداع الاتباع فاذا جن الليل هم كتبوه
واذا اصبحوا عدوا للسماع ان قرار دنا السماع لكي فقدنا من يعين الاسماع
ثم نبا الى الوجادة لما لم نجد قارئا به تقبل البقاع فلعل ان الكتاب قبل و منا
يلقى من لسان اليراع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تواتر جلائل الايه والصلوة والسلام على سيد
انبيائه وسند اصفيائه وعلى اله وصحبه نقلة احواله وحملة
انبائه وبعد فيقول الفقير الى ربه المغني ابو الحسن بن
محمد صادق السندي المدني ان شرح نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر لمصنفها العلامة العامل المحدث المحقق الكامل الشيخ
شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني عامله الله تعالى وايانا بالطافه
ومن علينا بنجاح المامول واسعافه بالفيض الرباني كان محتويا
على فرائد شريفة وفوائد لطيفة ودقائق هذا الفن واسرار
مع غاية ايجازه واختصاره بحيث اعترفت بمزاياه الفحول
وتلقوه بنهاية القبول وانشدوا فيه وفي متنه القصائد
ونظموا من لآلي محاسنها القلائد حتى قال بعضهم ان كنت
تبغي سبيل الرشد في الاثر فاستشف لعليل بما في نخبة
الفكر والحل بتوضيحها عين البصيرة كي تحظى بما رمته
من نزهة النظر لله در الذي انشا حدائقها فكم زانت من
شذاها العمي بالبصر لكن لما رايته مفتقرا الى فتح

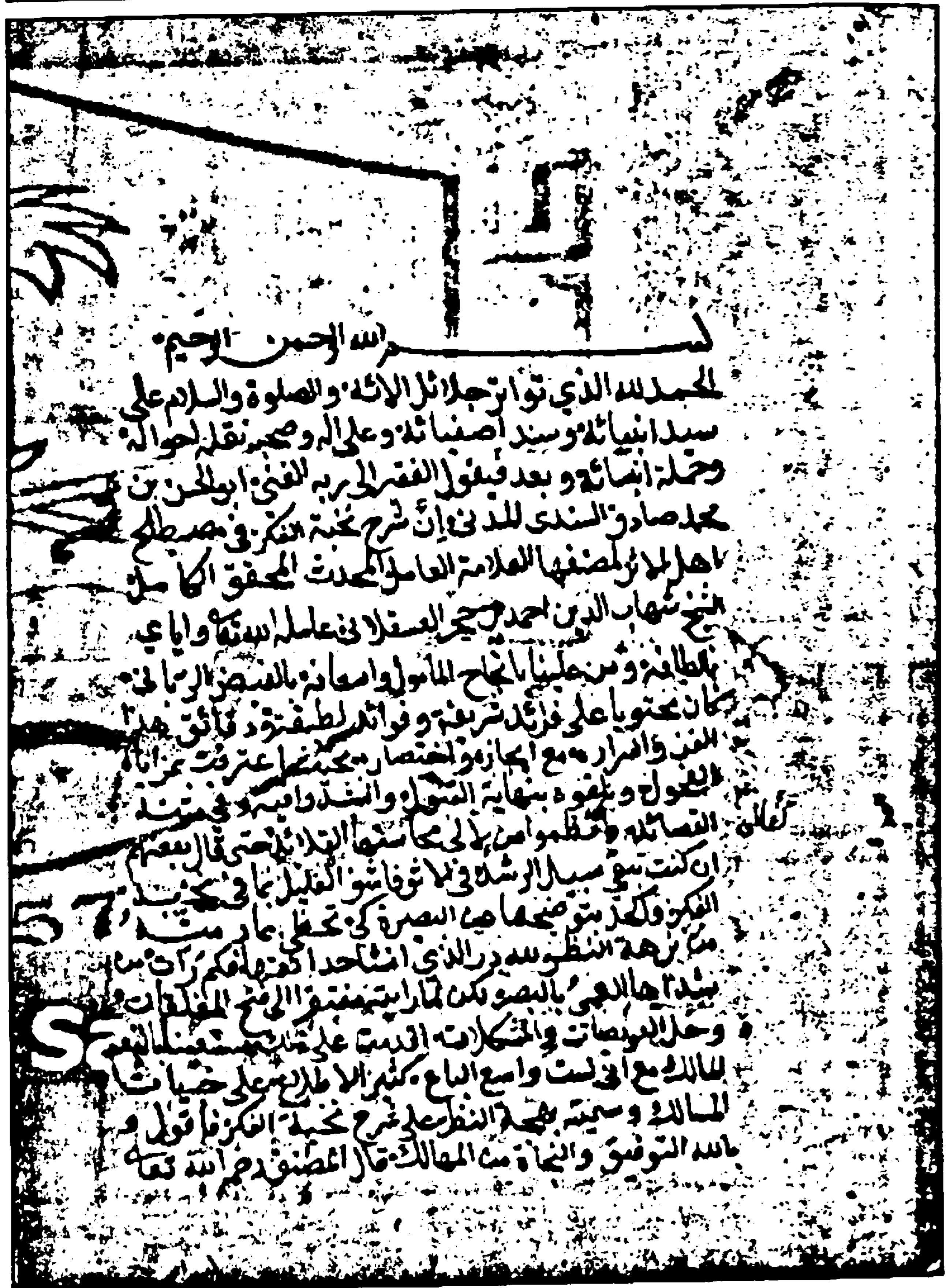
صورة الورقة الأولى من النسخة (ع)

العلي العظيم على الوجه الذي يليق به وصلى الله على
سيدنا محمد علم ذاتي له صلى الله عليه وسلم ولدلالته
على ما لا يدل عليه شيء من الأسماء الوصفية من استجماع
الكمالات للمكنة بها كمل أفراد البشر خصه بالذكر كما
تقدم وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب
العالمين وهو المنعم بالآلاء الدنيا والدين على عباده المؤمنين
حشرنا الله تعالى منهم آمين ٥ قال الشارح العلامة
الشيخ أبو الحسن السندي المدرس إني قد صححت المتن
والشرح على نسخة صحيح عليها خط المؤلف شيخ الإسلام
وقرئ فيها على المشايخ العظام وكتب عليها ه‍ هو
أنه كان فراغ الشيخ ابن حجر من التعليق سنة ثمانية عشر
وثمانمائة انتهى ه‍ و والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات
وتنزل البركات ه‍ لا إله إلا الله محمد رسول الله ه‍

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ع)



صورة طرة النسخة (ن)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تواترت جلائل آلائه، والصلوة والسلام على
سيد أنبيائه، وسند أصفيائه، وعلى آله وصحبه نقلة أحواله
وحملة أنبائه، وبعد فيقول الفقير إلى ربه الغني أبو الحسن بن
محمد صادق السندي لطف الله به: إن شرح نخبة الفكر في مصطلح
أهل الأثر لمصنفها العلامة العالم المحدث المحقق الكامل
الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني عامله الله تعالى وإيانا
بلطائفه ومن علينا بإنجاح المأمول وإعانة بالنصر الرباني
لما كان محتويا على فرائد شريفة وفوائد لطيفة ودقائق هذا
الفن وأسراره مع إيجازه واختصاره بحيث اعترفت بمزاياه
الفحول وتلقوه بنهاية القبول [illegible]
[illegible] حتى قال بعضهم
إن كنت تبغي سبيل الرشد في نظر [illegible] في نخبة
الفكر [illegible]
من نزهة النظر [illegible]
[illegible] المعقدات
وحل المعضلات والمشكلات [illegible]
للسالك مع أني لست واسع الباع كثير الاطلاع على خبايا
المسالك، وسميته بهجة النظر على شرح نخبة الفكر، فأقول و
بالله التوفيق والنجاة من المهالك، قال المصنف رحمه الله تعالى

صورة الورقة الأولى من النسخة (ن)

١٠٥

الأبواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما في جامع الأصول لابن الأثير والغالب
أن لا يرتب لا على ترتيبها كما في الأمهات الست إلا أن تبويب مسلم ليس من
مسلم نفسه ومما صنف على أبواب غير الأبواب الفقهية كتاب شعب
الإيمان للبيهقي فإنه بوب أولا للحقيقة للإيمان ثم الدليل على أن الطاعات
كلها إيمان ثم الدليل على أن التصديق والإقرار أصل الإيمان ثم زيادته ونقصه
ثم الاستثناء فيه ثم الإيمان بالله ثم الإيمان بالقرآن وهكذا وأن يجمع
بقوله تصنيف في قولها وتصنيف على الأبواب في كل باب ما حضره مما ورد فيه
مما يدل على حكمه إثباتا أو نفيا من متون الأحاديث والأولى أن يقتصر في التصنيف
على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف أو فليبين حقوق
تضعيفه مع ذكر سببه كالانقطاع أو سوء حفظ الراوي ثم تصنيف على العلل
فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته في وصل وإرسال ورفع ووقف
وغير ذلك ثم جعل هذه الطريقة ثالثة مع أنها أيضا إما على المسانيد
كما اختاره يعقوب بن شيبة قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب
مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض
الموالي وإما على الأبواب كما فعل ابن أبي حاتم أجيب أن المقصود بالأولين
والترتيب في طريقتيهما وبيانها إنما هي نفس المتون بخلاف هذه
الطريقة إذ المقصود فيها استيعاب الأسانيد والطرق فلذا قابلها بهما
والأحسن أن يرتبها أي العلل على الأبواب ليسهل تناول الأحاديث المعللة
ولا سيما [illegible] الصلوة مع طرقه ثم متنا متعلقا بالزكاة مع طرقه و
هكذا ليسهل تناولها وربما اقتصر على الأطراف فيذكر طرف الحديث أي
القطعة منه كقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن يموت بالمدينة وقوله
[illegible] على [illegible] وقوله الزمان قد استدار كهيئته ويجمع
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ن)

النص المحقق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وبه نستعين في أمور الدين](١)

الحمدُ لله الذي تواترت جلائلُ آلائهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ أنبيائهِ، وسندِ أصفيائهِ، وعلى آلهِ وصحبهِ نقلة أحواله، وحملة أنبائه.

وبعد:

فيقول الفقيرُ إلى ربِّهِ الغنيِّ أبو الحسن بنُ محمّد صادق السِّنديُّ المدنيّ:

إنَّ «شرحَ نُخْبَةِ الفِكَر في مصطلحِ أهلِ الأثر» لمصنفها العلّامة العامل المُحدّث المحقّق الكامل الشيخ شهاب [الدين](٢) أحمد بن حجر العسقلاني، عامله الله [تعالى](٣) وإيّاي بألطافه، ومنَّ علينا بإنجاح المأمول وإسعافه بالفيض الربّانيّ، كان محتويًا على فرائد شريفةٍ، وفوائد لطيفةٍ، ودقائق هذا الفن وأسراره، مع [غاية](٤) إيجازه(٥) واختصاره، بحيث اعترفت(٦) بمزاياه

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ش)، و(س)، وفي (ز): «ربِّ يسر ولا تعسّر، وبه العون»، وفي (ج): «رب يسر ولا تعسر، وتمم بخير».

(٢) ليست في (ش).

(٣) ليست في (ش)، و(س).

(٤) ليست في (ن).

(٥) في (ش): «إعجازه».

(٦) في (ش): «اعترف».

....

الفحول، وتلقوه بنهاية القَبول، وأنشدوا فيه وفي متنه القصائد، ونظموا من لآلئ محاسنها القلائد، حتى قال بعضهم(١):

إنْ كُنتَ تَبْغِي [سبيل](٢) الرُّشْدِ فِي الأَثَرِ ... فاشْفِ الغَلِيلَ بِما فِي نُخْبَة الفِكَرِ
واكْحلْ بتَوضِيحِهَا عَيْنَ البَصِيرَةِ كَيْ ... تحْظَى بِمَا رمته من نزهة النَّظَرِ
للهِ درّ الذي أنشا حدائقها ... فكم رأتْ من شذاها العُميُ بالبَصَرِ

لكن لما رأيته مفتقرًا إلى فتحِ المغلقات، وحلّ العويصات والمشكلات، أقدمتُ على ذلك [مستعينًا](٣) بالمنعم المالك، مع أنّي لست واسع الباع، كثير الاطّلاع على خبيات(٤) المسالك، وسمّيته: «بَهْجَةُ النَّظَرِ على شَرْحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ»(٥)، فأقول وبالله التوفيق، [وبيده أزمة التّحقيق](٦)، والنَّجاة من المهالك:

قال المصنّف رحمه الله(٧) (بسم اللهِ الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ)، ذَكَرَ البسملة والحمد قبل المقصود، مقدّمًا للأولى على الثاني اقتفاءً للأثرين في الباب(٨)، واتّباعًا لصنيع الكتاب.

---

(١) وهو الشيخ محمد الشحروري الحنفي كما في «قضاء الوطر» للقاني (٣/أ).
(٢) ليست في (ش). (٣) ليست في (ش).
(٤) في (ش): حسان.
(٥) وشرح «نخبة الفكر» هو المسمّى: بـ«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز)، و(ع).
(٧) من هنا يبدأ السقط في (ن).
(٨) وهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أقطع».
والثاني: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بـ (الحمد) أقطع»، وكلا الحديثين ضعيف لا يثبت كما حققه العلّامة الألباني رحمه الله في كتابه «الإرواء» (رقم ١، ٢). =

الذي لم يزل عالمًا قديرًا حيًّا قيُّومًا سميعًا بصيرًا، ....

(الذي لم يزل) وهذا[١] للاستمرار لا لمجرد المضي، (عالمًا) بعلم محيطٍ بالكليات[٢] والجزئيات، تفصيلًا من كلِّ وجهٍ في الأزل، ولم يتجدّد له انكشافٌ زائدٌ على ما كان في الأزل بعد إيجادها.

(قديرًا)، ولمّا كان [ثبوت][٣] وصفُ العلم مستلزمًا لثبوتِ وصف الحياة، وهي أوّل الصفات، ذَكَرَهُ بقولِهِ: (حيًّا)، ولمّا كان تعلق القدرة بالأشياء كان بمعنى صدورها بها [وبقائها][٤] على الوجه الأصلح، وكان الثاني مستلزمًا للأول، نصّ عليه بقوله: (قيُّومًا) هو صيغة مبالغة من قَامَ بالأمر إذا حفظه، كما ذكره البيضاويّ[٥] [ﷺ][٦]، يعني هو من قام المتعدي، لا من قام اللازم.

وزاد قوله: (سميعًا بصيرًا)، للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى

= وأقول: أما الابتداء بالبسملة في الكتب والرسائل، هو اقتداءٌ بالكتاب العزيز كما أشار إليه الشارح، وكذلك هو من سنن الأنبياء عليهم السلام، فقد جاء في «صحيح البخاري» (٧)، و«صحيح مسلم» (١٧٧٣) من حديث أبي سفيان ﷺ: أنّ هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل».

وقال تعالى عن ملكة سبأ: ﴿قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتابٌ كريم، إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل: ٢٩ ـ ٣٠].

(١) في (ج): ولم هذا.

(٢) في (ش)، و(ج)، و(س): للكليات.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) ليست في (ع).

(٥) في تفسيره (١/ ٥٥٢).

(٦) زيادة من (ش)، و(س).

وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأُكبّره تكبيرًا.

للجزئيات أيضًا؛ لأنَّ السَّمع يتعلّق بالمسموعات الجزئية، والبصر بالمُبْصَراتِ الجزئية، فإذا تعلّق السمع والبصر بالجزئيات صارت علومًا[١].

(وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده) حال (لا شريك له) في صفاته وأفعاله، (وأُكبّره تكبيرًا)؛ أي[٢]: أصفه بكبرياءٍ لا يُدرك كنهها.

وزاد هذه الشهادة في الشرح لما رواه أبو داود والترمذي مرفوعًا: «كلّ خطبة ليس فيها التّشهد[٣]، فهي كاليد الجذماء»[٤].

وتركها في المتن لتضمن الحمدلة إيّاها، ولضعف الحديث وإنْ كان ممّا يعمل [به][٥] في الفضائل[٦]، أو لحمله على [نحو][٧] خطبة الجمعة.

---

(١) في (ج)، و(س)، و(ع): معلومات.

(٢) زيادة من (ز)، و(ج). (٣) في (ج)، و(س)، و(ع): تشهد.

(٤) أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣)، وابن راهويه في «مسنده» (٢٦٥)، وابن حبان (٢٧٩٦)، (٢٧٩٧) من طريق عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عاصم بن كليب قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا هريرة يرفعه.
قلت: وهذا إسنادٌ جميع رجاله ثقات، وأما تضعيف الشارح له فليس بصحيح، إذ الراجح أنه حديثٌ صحيح، وقد صححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٩).

(٥) زيادة من (ج)، و(ع).

(٦) بل الصواب أنّ الحديث الضعيف لا يجوز العمل به لا في الفضائل ولا في غيرها، قال ابن العربي المالكي: «إنّ الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقًا».
والذين أجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، إنما اشترطوا شروطًا من أجل العمل به، ذكرها الألباني وتكلم عليها في مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧ ـ ٤٩).

(٧) ليست في (ع).

وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد الذي أرسله للنّاس ....

[وقوله][(١)]: (وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله) ليس في بعض النسخ، ومنها النّسخة الصحيحة التي عليها خطّ المؤلف [رَحِمَهُ اللهُ][(٢)].

قيل: هو ملحق من بعض النسّاخ لعدم السجع، ولعل اقتصار[(٣)] المؤلف [رحمه الله][(٤)] على إحدى الشهادتين؛ لتضمّنها الأخرى، فإنَّ من جملة الإيمان بتوحيده[(٥)] في أفعاله، الإيمان بأنّه هو الهادي والمضلّ، ومِنْ أعظم أسباب الهداية والإضلال إرساله الرسل[(٦)] عليهم السلام، وتصديقهم في دعوى الرسالة بإجراء الخوارق على أيديهم، وتوفيقه مَنْ شاء لمعرفتها على وجهها، والإيمان بها وبأصحابها، وخذلان من شاء حتى صار معرضًا عنها ولم ينقد لها، أو نقول: إنَّ المراد بالشهادة بالوحدانية شهادة يعتدّ بها، وهي بدون الشهادة بالرسالة لا يعبأ بها.

(وصلّى الله) آثر الفعلية؛ لأنَّ جملة الحمد أيضًا فعلية في الأصل، والمضي إشارة[(٧)] إلى قبول [هذا][(٨)] الدعاء، (على سيّدنا) معشر المخلوقات، (محمّد)، واختاره لأنّه علمٌ ذاتي له صلى الله عليه [وآله وصحبه][(٩)] وسلم، ودالٌّ على جميع أوصافه الشريفة.

(الذي أرسله) الله (للنّاس)؛ أي: لنفعهم كلهم، وأما عدم انتفاع بعضهم

---

(١) ليست في (ش).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ش)، و(ز).

(٣) في (ج): اختصار.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٥) في (ج)، و(س): بتوحده.

(٦) في (ج): إرسال رسله.

(٧) في (ج): للاشارة.

(٨) ليست في (ش).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (ش).

كافّة بشيرًا ونذيرًا، وعلى آل محمّدٍ وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد، فإنَّ التصانيف في اصْطلاحِ أهلِ الحديث قد كَثُرت للأئمة في القديم والحديث، فممَّن صنّف في ذلك القاضي أبو محمد

فلا يخلّ فيه، على أنَّ ذلك البعض قد انتفع به صلى الله عليه [وآله][1] وسلم حيث لم تُعجّل له العقوبة في الدنيا، ويشمله شفاعته الكبرى في الأخرى.

(كافّة)، حال من النّاس؛ أي: جميعًا، أو الضمير المنصوب؛ أي: جامعًا لهم في الرّسالة، أو مانعًا لهم عمّا يضرّهم، فالتّاء للمبالغة.

(بشيرًا) للمطيعين[2] (ونذيرًا) للعاصين.

(وعلى آل محمّدٍ) بالإظهار للاستلذاذ والتّبرك، وفي نسخة: وعلى آله.

(وصحبه)، جمع صاحب، (وسلّم تسليمًا كثيرًا، أمّا بعد)؛ أي: بعد المذكور.

[بدء التصنيف في علوم الحديث]

(فإنَّ التصانيف) جمعُ تصنيف، وهو مأخوذٌ من الصنف[3]؛ لأنَّ المؤلّف يجمع بين الأصناف، والمراد بها المصنّفات، (في اصْطلاحِ أهلِ الحديث قد كَثُرت للأئمة في) الزّمان (القديم والحديث) الجديد بالنسبة إليه، وإلّا فهو قديمٌ أيضًا بالنسبة إلى زمان المصنّف[4] [رحمه الله تعالى][5].

(فممَّن صنّف)؛ أي: فمن الفريق الذي صنّف، وفي نسخة: فمِن أوّل من صنّف، (في ذلك) الاصْطلاح (القاضي أبو محمد)، أي: الحسن بن [عبد

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٢) في (س): للمؤمنين.

(٣) في (س): وهو ما حوى من المصنف.

(٤) في (ع): التصنيف.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

الرَّمَهُرْمُزي كتابه «المُحدِّث الفاصل» لكنَّه لم يَسْتَوْعِبْ.

الرحمن][١] (الرَّمَهُرْمُزي) بفتح الميم الأولى وضمّ الهاء وسكون الراء، وضمّ الميم الثانية بعدها زاي[٢]، بلد بخُوزِسْتَان، ومنه الصحابي سلمان الفارسي على ما في «صحيح البخاري»[٣].

(كتابه) منصوبٌ بمقدّر، كأنه قيل: أي كتاب صنّف؟ فقال: كتابه، أي: صنّف كتابه (المُحدِّث)، بكسر الدال المشدّدة؛ أي: المُخبر (الفاصل) بالصاد المهملة، وهذا بعض الاسم، وتمامه: «بين الراوي والواعي»[٤]، ونسبتهما إلى الكتاب مجازية.

(لكنَّه)؛ أي: القاضي أو كتابه (لم يَسْتَوْعِبْ) الفنون، بل اقتصر على بعضها.

قال السيوطي[٥] نقلًا عن الحازمي في كتاب «العُجَالة»[٦]: «علم الحديث يشتمل على أنواعٍ[٧] كثيرة تبلغ مائة» انتهى.

---

(١) كتب في جميع النسخ: عبد الله، والصواب ما أثبتناه، وقد صوّب في (ز) فكتب فوقه: (عبدالرحمن)، وهو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الفارسي، وعاش إلى قريب سنة ٣٦٠هـ.
ترجمته في: «الأنساب» (٦/ ٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٧٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨١)، و«طبقات الحفاظ» (٣٧٠) للسيوطي، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٠)، و«الوافي بالوفيات» (١٢/ ٦٤).

(٢) في (س): زاء معجمة.

(٣) رقم (٣٩٧٤) في كتاب مناقب الأنصار، باب: إسلام سلمان الفارسي ﵁، عن أبي عثمان قال: سمعت سلمان ﵁ يقول: أنا من رامَ هُرمُز.

(٤) وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب في دمشق.

(٥) في «تدريب الراوي» (١/ ٤٥).

(٦) كما في المصدر السابق.

(٧) هنا ينتهي السقط من (ن).

والحاكمُ أبو عبد الله النَّيسابوريُّ، لكنَّه لم يُهذِّبْ ولم يرتِّب.

وتلاهُ أبو نُعيم الأصفهاني، ....

والمذكور منها في كتاب ابن الصّلاح، وتبعه النووي [في «التقريب»][(١)]: خمسة وستّون.

(و) منهم (الحاكمُ أبو عبد الله) محمد بن عبد الله (النَّيسابوريُّ)[(٢)]، فإنّه صنّف كتابه المسمّى بـ«علوم الحديث»[(٣)] (لكنَّه لم يُهذِّبْ) كتابَهُ، بل ذكر فيه أشياء مستغنًى عنها، (ولم يرتِّب) بل ذكر أمورًا مختلطة متداخلة.

(وتلاهُ)، [أي: جاء بعده][(٤)] (أبو نُعيم)، وهو: أحمد بن عبد الله الصوفي المحدّث صاحب كتاب «حلية الأولياء»[(٥)] (الأصفهاني)[(٦)] بكسر الهمزة وتفتح.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، و(ج)، و(ن).

(٢) وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن البيّع الضّبيّ النيسابوري، صاحب كتاب «المستدرك على الصحيحين»، و«تاريخ نيسابور» وغيرهما، توفي سنة ٤٠٥هـ.
ترجمته في: «الأنساب» (٢/ ٣٧٠)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٨٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٧٦).

(٣) بل اسمه: «معرفة علوم الحديث»، وهو مطبوع قديمًا بتحقيق الدكتور السيد معظم حسين، في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة ١٩٣٥م ثم أعيد طبعه سنة ١٩٧٧م.

(٤) ما بين المعقوفتين كتب في (ج) بعد قوله: أبو نعيم.

(٥) في (ج): كتاب الحلية.

(٦) وهو الإمام الحافظ أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.
ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٥٦)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٩١)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٨١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٤٥).

فعَمِلَ على كتابه «مستخرَجًا»، ....

(فعَمِلَ)، أي: أبو نعيم (على كتابه)، أي: على كتاب الحاكم، وكلمة: على، وزانها هنا وزانها في قول القائل: عمل على المتن شرحًا وحاشية.

(مستخرَجًا)(١) [بكسر الراء، حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم، أو](٢) بفتح الراء(٣)، مفعول لقوله: عمل، [والمعنى على التشبيه البليغ، أي: وضع عليه كتابًا هو كالمستخرج عليه، في اشتمال فوائده وإكمال عوائده](٤)، [أي: ألّف مستخرجًا أورد فيه الأخبار والآثار التي ذكرها الحاكم في علوم الحديث أمثلة للمسائل أو شواهد عليها بأسانيد تجتمع أسانيد الحاكم في شيخه أو من فوقه](٥).

إذِ المستخرج اصطلاحًا كما قال العراقيُّ(٦): «أنْ يعمدَ المصنِّفُ إلى كتابٍ فيخرج أحاديثه بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو مَن فوقه».

[وقد يتّفق لمصنِّف المستخرَج بعض متون الأصل بالوصل والرفع والبيان، ويكون في الأصل بالانقطاع والوقف والإبهام، ويتّفق له من المتابعات ما يخلو عنه الأصل، فينكشف بمعونته ما لم يظهر من الأصل وحده](٧).

---

(١) واسمه: «معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم»، كما في «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٨١) للسمعاني.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ز)، و(ع)، و(ن)، وأخّر في بقية النسخ بعد قوله: لما ذكره الحاكم.

(٣) في (ز)، و(ن): بفتحها.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع)، ومضروب عليه بخط في (ز).

(٥) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ز)، و(ع)، و(ن).

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٧) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ع)، وأما في (ن) مضروب عليه.

وأبقى أشياء للمُتعقّب.

ثم جاء بعدهم الخطيبُ أبو بكر البغداديُّ، فصنّف في قوانينِ الرّواية كتابًا سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتابًا سمّاه «الجامع لآداب الشّيخ والسّامع».

وآثر المستخرج على المستدرك المشتمل على ما فات ما استُدرك عليه، إشارة إلى أنَّ ما زاد أبو نعيم ليست أمورًا مستقلّةً، بل [هو](1) كالتّابع لما ذكره الحاكم، [ثمّ إنّ أبا نُعيم قد تعقّبَ في مستخرجه بعض كلام الحاكم، ولذا قال](2): (وأبقى أشياء للمُتعقّب)، أي: لمريد الاعتراض، (ثم جاء بعدهم)، أي: بعد الذين صنّفوا أوّلًا (الخطيبُ أبو بكر) أحمد(3) (البغداديُّ) بإهمال الدالين، أو إعجامهما، أو إعجام الأوّل فقط، أو إهماله فقط كما في «القاموس»(4).

(فصنّف في قوانينِ الرّواية) وقواعدها (كتابًا سماه «الكفاية»(5) صنّف (في آدابها كتابًا سمّاه «الجامع لآداب(6) الشّيخ والسّامع») وأجلّها الإخلاص(7).

---

(1) ليست في (س).

(2) ما بين المعقوفتين زيادة من (ع)، و(ن).

(3) هو الإمام المحدث أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، صاحب التصانيف المشتهرة، والتآليف الكثيرة المنتشرة، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠).

(4) (ص ٢٦٨).

(5) واسمه: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية»، وهو مطبوع.

(6) في (ج): في آداب.

(7) يعني أنّ أعظم تلك الآداب هو الإخلاص.

وقلّ فنٌّ من فنون الحديث إلّا وقد صنّف فيه كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة: «كل مَن أنصفَ عَلِمَ أنَّ المحدّثين بعد الخطيب عيالٌ على كتبه».

ثمّ جاءَ بعضُ من تأخَّرَ عن الخطيبِ فأخَذَ من هذا العلم بنصيبٍ، فجَمَعَ القاضي عياضٌ كتابًا لطيفًا سمّاه: «الإلماع»، وأبو حفصٍ

(وقلّ فنٌّ من فنون الحديث إلّا وقد صنّف) الخطيب (فيه كتابًا مفرَدًا، فكان)؛ أي: الخطيب (كما قال الحافظ أبو بكر) محمد بن عبد الغني [بن][1] أبي بكر (ابن نقطة)[2] بضمّ النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة فهاء، اسم جارية رَبَّتْ أمَّ أبيه، «(كل مَن أنصفَ عَلِمَ أنَّ المحدّثين بعد الخطيب) وتصانيفه (عيالٌ على كتبه»)، وعيالُ الرجلِ مَنْ يتكفّل هو بهم.

(ثمّ جاءَ بعضُ من تأخَّرَ عن الخطيبِ فأخَذَ من هذا العلمِ بنصيبٍ)، الباء زائدة.

(فجَمَعَ القاضي عياضٌ)[3] صاحب «الشفا»[4] (كتابًا لطيفًا) موجَزًا ظريفًا (سمّاه) كتاب «(الإلماع) إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السّماع»[5]، وهو ألمعَ البَرقُ أضاءَ.

(وأبو حفصٍ ....

---

(١) ليست في (ع).

(٢) هو معين الدين البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩هـ ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٨)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٣٦) لابن العماد.

(٣) وهو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السّبتي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ بمراكش، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٢)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٨٣)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٤٦).

(٤) واسمه: «الشفا في تعريف حقوق المصطفى ﷺ»، وقد طبع عدة مرّات.

(٥) وهو مطبوع بتحقيق السيد أحمد صقر سنة ١٣٨٩هـ بالقاهرة.

المَيَانَجي جزءًا سمّاه: «ما لا يَسَعُ المُحدِّث جهلُه»، وأمثالُ ذلك من التصانيفِ التي اشتُهِرَتْ وبُسِطَتْ؛ ليتوفرَ عِلمُها واختُصِرَتْ ليتيسّرَ فهمُها.

إلى أنْ جاءَ الحافظُ ....

المَيَانَجيُّ)[١] بميم فتحتيّة فألف فنون مفتوحات فجيم، بلد من أذربيجان، كذا في «اللباب»[٢] لابن الأثير، (جزءًا) أي: رسالة (سمّاه: «ما لا يَسَعُ المُحدِّثَ جهلُه»[٣]) برفع الأول، أي: لا يطيقه، أو نصبه أي: لا ينبغي له، (وأمثالُ ذلك) أي: التصانيف الكثيرة ما ذكر وأمثال ذلك (من التصانيفِ التي اشتُهِرَتْ وبُسِطَتْ ليتوفرَ عِلمُها)، ويتكثر[٤] فوائدُها، (و) التي (اختُصِرَتْ) ففيه حذف الموصول، كقول حسّان [ﷺ][٥]:

فمَنْ يهجو رسولَ الله منكم ويمدحه وينصره سواءُ[٦]

(ليتيسّرَ فهمُها) أي[٧]: الفهم المتين الذي لا يزول سريعًا، ولا كذلك المبسوط فإنه إذا وصل فيه إلى الآخر قد يغفل عن الأول[٨].

(إلى أنْ جاءَ الحافظُ)، أي: استمرّ ما ذكر من اختلاف التصانيف

---

(١) واسمه: عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي العبدري الميانجي ويقال: الميانشي، نزيل مكة وخطيبها، توفي سنة ٥٨١هـ، ترجمته في: «العبر» (٣/ ٨٣)، و«تاريخ مكة» (٣/ ٢٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٤٥٩)، و«العقد الثمين» (٦/ ٣٣٤).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٧٨).

(٣) وقد طبع قديمًا بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي سنة ١٩٦٧م، ثم أعاد طبعه الشيخ علي الحلبي سنة ١٤٠٤هـ ضمن مجموع فيه ثلاث رسائل في علوم الحديث.

(٤) في (ز)، و(ع)، و(ن): ويكثر، وفي (س): وتكثر.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٦) وهو في «ديوان حسّان بن ثابت» (ص٦١).

(٧) ليست في (ع).

(٨) هذا الكلام أخذه الشارح من كلام ابن قطلوبغا في «حاشيته على النخبة» (٢/ ب).

الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عمروٍ عثمانُ بنُ الصَّلاحِ عبد الرحمن الشَّهْرَزُوريّ نزيل دِمَشْقَ، فجَمَعَ لمّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرسة الأشرفيّة ....

بحسب اختلاف الدواعي إلى مجيء ابن الصلاح وتأليفه، وأما بعده فقد عكف النّاس على كتابه.

والحافظ: هو من روى ما يصل إليه[1]، ووعى ما يحتاج إليه، كذا قال العلامة ابن الجَزَري[2] [رحمه الله][3].

(الفقيهُ) الشافعيُّ (تقيُّ الدِّينِ أبو عمروٍ عثمانُ بنُ الصَّلاحِ)، وهو لقبٌ لأبيه، واسمه (عبد الرحمن الشَّهْرَزُوريّ)[4]، بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاء، بلدة بين الموصل وهمدان، بناها زور بن الضّحاك، فقيل: شهرزور، أي: مدينة زور.

(نزيل دِمَشْقَ) بكسرٍ ففتح فسكون، مدينةٌ عظيمةٌ بأرضِ الشّامِ المشهورة الآن بالشّام، وفي نسخة: قاضي دمشق، وكان قاضيها أيضًا، (فَجَمَعَ) ابنُ الصّلاحِ (لمّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرسة الأشرفيّة)[5] التي بناها الملك

(١) ليست في (ع).
(٢) كُتب في (س): ابن الجوزي، وهو تصحيف، والصواب ابن الجزري وقد ذكر كلامه الشيخ علي قاري في «شرحه على شرح النخبة» (ص١٢٢) فليراجع.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).
(٤) المتوفى سنة ٦٤٣هـ، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٤٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٠)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٢٤٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٢١).
(٥) المبنيّة سنة ٦٢٨هـ بجوار باب القلعة الشرقي، وهي في الأصل كانت دارًا للأمير قايماز النجمي، ثم صارت دارًا للحديث، وقد تعاقب في تولّيَ مشيختها والتدريس فيها كبار العلماء بعد ابن الصلاح، وانظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٩، ٤٧) للنعيمي.

كتابه المشهور، فهذّب فنونَه، وأملاه شيئًا بعد شيءٍ، فلهذا لم يحصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُتناسِبِ، واعتنى بتصانيفِ الخطيبِ المُتفرّقة، فجَمَعَ شتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمَعَ في كتابه ما تفرّقَ في غيره، فلهذا عكَفَ الناسُ عليه ....

الأشرف بن العادل، وفوّض تدريسها إلى ابن الصلاح، ثم درّس فيها النووي أيضًا.

(كتابه المشهور) بمقدمة ابن الصلاح[1] (فهذّب فنونَه وأملاه) وفي نسخةٍ صحيحةٍ: فأملاه، (شيئًا بعد شيءٍ)، إنْ حمل البعدية على العرفية التي تفيد المهلة، يتضح تفريع قوله: (فلهذا لم يحصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُتناسِبِ)؛ لأنَّ التعطل يوجب فوات ما تحصّل، وإنْ أريد بها المطلقة يكونُ صحة التفريع مبتنيًا[2] على جعل التنوين في الشيء للتنكير والتعميم، أي: أملى شيئًا ما بعد شيءٍ من غير مراعاةٍ للمناسبة.

(واعتنى) ابنُ الصلاح (بتصانيفِ الخطيبِ المُتفرّقة، فجَمَعَ شتاتَ مقاصِدِها)، مصدر شتّت إذا تفرّق من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: المقاصد المتشتّتة، (وضمَّ إليها) أي: إلى تلك المقاصد (من غيرها) أي: من غير تصانيف الخطيب (نُخَبَ) كزُمَر، جمع نخبة، وهي المختارة، (فوائدها) أي: فوائد الغير، وتأنيث الضمير باعتبار كون الغير عبارة عن التصانيف الأخر، [أو لاكتساب التأنيث من المضاف إليه][3].

(فاجتمَعَ في كتابه) أي: كتاب ابن الصلاح (ما تفرّقَ في غيره) من الكتب الأخر؛ (فلهذا) [الاجتماع][4] (عكَفَ الناسُ عليه)؛ أي: لزموه على

---

(١) واسمه الذي سمّاه به مؤلفه هو: «معرفة علوم الحديث»، كما في كتابه «صيانة صحيح مسلم» (ص٧٥، ٨٣، ٩٤).
(٢) في (ع): مبتنية.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ز)، و(ع)، و(س).
(٤) زيادة من (ع).

وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصى كم ناظمٍ له ومُختَصِر، ومُستدرِكٍ عليه

جهةِ التعظيم له، (وساروا بسَيْرِهِ) في جمعِ المقاصد دون الترتيب، [فإنه قد أخلّ به][١] (فلا يُحْصى كم ناظم له) أي: [لما في كتاب][٢] ابن الصلاح كالحافظ زين الدين العراقي[٣] في ألفيتِهِ[٤].

(ومُختَصِر) كالنووي[٥]، فقد اختصره مرّتين وسمّى أحدهما بـ«الإرشاد»[٦]، والثاني بـ«التقريب»[٧].

(ومُستدرِكٍ عليه) بأنْ أضاف إليه ما تركه، ومن المستدركين المغلطاي[٨] في كتابٍ سمّاه «إصلاح ابن الصلاح».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع). (٢) كُتب بدله في (ع): لكتاب.

(٣) هو الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي المصري الشافعي العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ في القاهرة، انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٤/ ١٧١) للسخاوي، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٣٧٠)، و«لحظ الألحاظ» (٢٢٠) لابن فهد، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» (٥/ ١٧٠) لابن حجر، و«شذرات الذهب» (٧/ ٥٥)، و«النجوم الزاهرة» (١٣/ ٣٤).

(٤) كُتب في (ج): ألفية الحديث.

(٥) وهو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٩٥) للسبكي، و«طبقات الإسنوي» (٢/ ٤٧٦)، و«العبر» (٣/ ٣٣٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٥٤).

(٦) واسمه: «إرشاد طلّاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ»، وهو مطبوعٌ بتحقيق شيخنا عبد الباري فتح الله السلفي حفظه الله.

(٧) واسمه: «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»، وهو كذلك مطبوعٌ عن مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع بتحقيقنا على عدّة نسخ خطية، أحدها نسخة مكتبة الاسكندرية، وهي نفيسة جدًا.

(٨) وهو الحافظ المحدث مُغُلْطاي بن قَليج بن عبد الله البكجري الحنفي، المتوفى =

ومقتصر، ومعارضٍ له ومنتصر.

فسألني بعضُ الإخوان أنْ أُلَخِّص له المهم من ذلك، ....

(ومقتصر) أي: تارك منه بعض مقاصده، (ومعارضٍ له) وهو من يرد بعض ما فيه، (ومنتصر) وهو من يلتمس عنه[١] جوابًا[٢].

[سبب تصنيف الكتاب]

(فسألني بعضُ الإخوان[٣] أنْ أُلَخِّص)، وتلخيصُ الشيء بيانه بلفظٍ موجزٍ، (له) وفي نسخة: لهم، (المهم)، اسم[٤] فاعل من أهمَّه كذا إذا صار همَّه وعنايته (من ذلك) مما ذكر في التصانيفِ وفي[٥] كتاب ابن الصلاح،

= سنة ٧٦٢هـ، انظر ترجمته في: «طبقات الحفاظ» (٥٣٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٨٨)، و«لحظ الألحاظ» (ص١٣٣)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣٥٢)، و«النجوم الزاهرة» (١١/ ٩).
وكتابه «إصلاح ابن الصلاح» مطبوع بتحقيق ناصر عبد العزيز، وكذلك مطبوع بتحقيق محيي الدين جمال البكاري، وقد صدر حديثًا كتاب «المحاكمات الملاح بين مغلطاي وابن الصلاح»، لأحمد بن عبد الكريم السلامي في مجلدين عن الدار الأثرية بالأردن.

(١) في (س): عن ذلك.

(٢) قال العلامة الألوسي في «عقد الدرر» (ص١١٠ ـ ١١٣) عن كتاب ابن الصلاح: «فممن اختصره: النووي في الإرشاد ثم التقريب، وابن دقيق العيد في الاقتراح، والمحب إبراهيم بن محمد الطبري في الملخص والبرهان، وإبراهيم بن عمر الجعبري في رسوم الحديث، والعز بن جماعة في الإقناع، والكافيجي في المختصر، وغيرهم، ومن المنكّتين عليه: العراقي، والزركشي، والعزي بن جماعة، والحافظ ابن حجر».

(٣) وهو صاحبه الشيخ شمس الدين الزركشي والد عبد الصمد، قاله الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (ز)، و(س): أو في.

فلخصّتهُ في أوراقٍ لطيفةٍ سمّيتها: «نخبةَ الفِكَر في مصطلحِ أهلِ الأثَرِ»، على ترتيبٍ ابتكرتُهُ، وسبيلٍ انتهجتُهُ، مع ما ضمَمْتُ إليه من شواردِ الفرائدِ وزوائد الفوائد.

فرَغِبَ إليَّ ثانيًا أنْ أضعَ عليها شرحًا يحلُّ رموزها، ويفتح

(فلخصّتهُ) أي: المهم (في أوراقٍ لطيفةٍ) أي: صغيرة الحجم، وفيه ترغيبٌ فيها؛ لسهولة حفظها وخفّة مؤنة طلبها.

(سمّيتها: نخبةَ الفِكَر) بكسرٍ ففتحٍ؛ أي: خيار ما يحصل من إجالة الفكرة، وهي حركةُ النفسِ إلى المعقولات، أو إلى المبادئ والمقدمات، (في مصطلحِ أهلِ الأثَرِ)، وهو عند الجمهور المروي مطلقًا، (على ترتيبٍ ابتكرتُهُ) أي: اخترعته ولم أُسبق إلى مثله، يقال: ابتكَرَ الشيءَ، إذا أخذ باكورته؛ أي: أوّله، (وسبيلٍ انتهجتُهُ) أوضحته (مع ما ضمَمْتُ إليه) أي: مقرونًا ذلك الملخص[1] بما ضُمَّ إليه.

ففيه أنَّ هذا المضموم وإن كان تابعًا لما ضُمّ إليه، لكنه لنفاسته حريّ لأنْ يجعل متبوعًا؛ لأنَّ ما بعد مع هو المتبوع غالبًا، ولذا يقال: جاء الوزير مع السلطان.

(من شواردِ الفرائدِ) بإضافة الصفة إلى الموصوفِ، أي: من المسائلِ التي هي في نفاستها كالدرر المنفردة في إقليم أو ملكٍ عظيم، وفي تعسر تحصيلها كالإبل المتنفرة[2] (وزوائد الفوائد) بالإضافة السابقة.

(فرَغِبَ) ذلك البعض، عطف على لخصتُهُ، متوجهًا (إليَّ ثانيًا أنْ أضعَ) بتقدير في (عليها شرحًا يحلُّ)، من نصر، (رموزها) أي: يبيّن الألفاظ التي تشبه الرموز في الخفاء، (ويفتح ....

---

(١) في (س): المختصر.

(٢) في (ع): المستنفرة.

كنوزها، ويوضّح ما خَفِيَ على المبتدي من ذلك، فأجبتُهُ إلى سؤاله، رجاءَ الاندراجِ في تلك المسالكِ، فبالغتُ في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبّهتُ على خبايا زواياها؛ لأنّ صاحب البيت أدرى بما فيه،

كنوزها) أي: يظهر معانيها التي لا يتنبّه لها المبتدي بعد فهمه ما وضع له الألفاظ أيضًا، **(ويوضّح ما خَفِيَ على المبتدي من ذلك)** المذكور في المتن، وهذا كالتعميم بعد التخصيص، **(فأجبتُهُ)** متوجّهًا **(إلى)** إسعاف **(سؤاله)** المراد به سؤال الشرح باعتبار مزج الشرح، وسؤال المتن باعتبار المتن المجرّد، ومثل هذا التّصرف جوزه البعض كما نصّ عليه اللّقاني(١).

(رجاءَ الاندراجِ) أي: لتحقّق رجائي الدخول **(في تلك المسالكِ)** أي: طرق المصنّفين ومقاصد المخلصين، **(فبالغتُ)**، تفسير لإجابة الشرح، **(في شرحها)** ظرف، وقوله: **(في الإيضاح)** صلة للمبالغة، أي: أوقعت الإيضاح البليغ في الشرح، **(والتوجيه)** أي: ابداء وجه الكلام.

(ونبّهتُ على خبايا)، جمع خبيّة بمعنى مخبوّة، أي مستورة، **(زواياها)** جمع زويّة(٢) وهو ركن البيت، ومن الخبايا ما أخذ من مفهوم أو اقتضاء(٣)؛ **(لأنّ صاحب البيت أدرى بما فيه)**(٤) أي: بما وضع فيه، وإلّا فكم من شارحٍ أظهر ما لم يخطر ببال الماتن من النكت والأسرار.

---

(١) في «قضاء الوطر» (٢٦/أ).

واللقاني: هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عمر بن يوسف بن عطية اللّقاني الأزهري المالكي، المتوفى سنة ٨٩٦هـ، وله شرح على نزهة النظر اسمه: «قضاء الوطر من نزهه النظر في توضيح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر».

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١/ ١٦١)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٢٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٩٣٦).

(٢) في (س): زاوية.

(٣) هكذا هي في (س)، وهو الصواب، وأما في بقية النسخ فكتبت: اقتصار.

(٤) قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٨): «وأشار بقوله في خطبته: =

وظَهَرَ لِي أنّ إيراده على صورةِ البسطِ أليق، ودمجها ضِمْن توضيحها أوفق، فسلكتُ هذا الطريق القليل السالك، فأقول طالبًا من اللهِ التوفيق هنالك:

الخَبَرُ عند علماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحديثِ.

(وظَهَرَ لِي) حين إرادة الشروع في الشرح (أنّ إيراده)؛ [أي: الشرح][(١)] (على صورةِ البسطِ) والإيضاحِ التّام (أليق، ودمجها) أي[(٢)]: وأنّ إدخال «النخبة» بتمامها على سبيل المزج (ضِمْن توضيحها أوفق، فسلكتُ هذا الطريق) أي: طريق المبالغة في الإيضاح والدمج والمزج، (القليل السالك) لصعوبتها.

(فأقول طالبًا من اللهِ التوفيق) والإعانة فيما (هنالك) أي: في بيان ما في المتن:

[الخبر والحديث والأثر]

(الخَبَرُ) هو (عند) جمهور (علماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحديثِ)، فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره، وبيان شمائله، ولمّا كان الخلاف بين الجمهور وبين أرباب القولين الآتيين في تفسير الخبر فقط دون الحديث، وتفسير الحديث مذكورٌ فيما بعد، اكتفى به، فلا يرد ما أوردوه.

= صاحب البيت أدرى بالذي فيه، إلى العلامة كمال الدين الشُّمُنّي، فإنه كان شرحها وانتهى منه في رمضان سنة سبع عشرة وثمانمائة، وسماه: نتيجة النظر في نخبة الفكر، وهو أكبر من شرح المصنِّف».

(١) سقط من (ع).

(٢) ليست في (س).

وقيل: الحديث: ما جاء عن النبيِّ ﷺ، والخبَرُ ما جاء عن غيره، ومن ثَمّ قيل لمن يشتغلُ بالتواريخ وما شاكلها: الأخباريّ، ولمن يشتغلُ بالسنّةِ النبوية: المحدِّثُ.

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غير عكسٍ.

وعبّر ههنا بالخبر ليكون أشمل، ....

(وقيل) إنما بينهما المباينة، إذ[١] (الحديث ما جاء) مُخبِرًا (عن) شأنِ (النبي ﷺ، والخبَرُ ما جاء) مُخبِرًا (عن) متعلّق (غيره).

قال اللّقاني[٢]: «يعني من صحابي أو مَن دونه».

أقول: لكن مقتضى قوله: (ومن ثم قيل لمن يشتغل ...إلخ)، العموم للأمم السالفة أيضًا، ولعله أراد بمن دونه من سواه [لا من بعده][٣].

(ومن ثَمّ[٤] قيل لمن يشتغلُ بالتواريخ وما شاكلها: الأخباريّ)، بفتح الهمزة كالأنصاري، (ولمن يشتغلُ بالسنّةِ النبوية: المحدِّثُ)، ولا يخلّ في هذه التسمية والإطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع.

(وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ)، فالحديث ما هو عن رسول الله ﷺ فقط، والخبر أعمّ منه لصدقه على ما هو متعلّق بالصحابي والتابعي أيضًا.

(فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غير عكسٍ)، أي: لغوي كلّي، وإلا فعكس الموجبة [الكلية موجبة][٥] جزئية لزومًا، (وعبّر ههنا) أي[٦]: في المتن (بالخبر ليكون أشمل).

---

(١) في (ج): إنّ.

(٢) في «قضاء الوطر» (٣٠/ ب).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٤) في (ن): ثمة.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٦) ليست في (ج).

....

اعلم أنَّ أعميّة[١] الخبر عن الحديث إنما هي في القول الثالث، فإن كان أفعل هنا بمعناه فاستقامة الكلام بالنسبة إليه فقط، أو بالنسبة إلى مجموع الأقوال الثلاثة، أي: أجري الأحكام الآتية على الخبر ليكون الكلام أشمل مما لو عبر بالحديث؛ لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث، وإنْ كان بمعنى أصل الفعل يستقيم باعتبار كل من الأقوال أي: ليكون الكلام شاملًا لجميع ما يشمله [لو عبر بالخبر[٢] على جميع الأقوال][٣]، بخلاف ما لو عبر بالحديث، فإنه لم يكن شاملًا لما يشمله الخبر على بعضها، وبهذا يوجّه[٤] ما نُقِلَ عن المصنف[٥] [رحمه الله تعالى][٦] أنه قال:

«قولي: ليكون أشمل، باعتبار الأقوال، فأمّا على الأول فواضح، وأما على الثالث فلأنّ الخبر أعمّ مطلقًا، فكلما ثبت الأعمّ ثبت الأخصّ، وأما على الثاني فلأنّه إذا اعتُبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو واردٌ عن غير النبي ﷺ، فلأنْ يعتبر ذلك فيما نسب إليه ﷺ أولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث، فإنه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر؛ لأنه أدونُ[٧] رتبةً من الحديث» انتهى.

وقوله في الثالث: إنّ الخبر أعمّ إلخ، يعني أنّ الحكم على جميع أفراد الخبر بشيءٍ يستلزم الحكم به على جميع أفراد الحديث الذي هو أخص منه؛ لأنّهُ كلّما ثبت وتحقّق الأعم محكومًا عليه بحكم إيجابي كلّي، ثبت الأخص محكومًا عليه بذلك الحكم.

---

(١) في (ش)، و(ز)، و(ع)، و(ن): عميّة.

(٢) هكذا هي في (س)، وهو الصواب، وكتب في بقية النسخ: بالحديث.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ش)، و(ز): الوجه.

(٥) نقله عنه ابن قطلوبغا في «حاشيته على نخبة الفكر» (٢/ب).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٧) في (ش)، و(ج)، و(س): دون.

فهو باعتبارِ وصولِهِ إلينا إما أنْ يكون له طُرُقٌ، أي: أسانيدُ كثيرةٌ؛ لأنّ طرقًا جمعُ طريقٍ، وفعيلٌ في ....

ولو قال: كلما ثبت للأعم ثبت للأخص، لكان أظهر، ووجه الأولوية المذكورة أنّه يلزم الاحتياط في رواية ما انتسب إليه ﷺ أكثر مما يحتاط في كلام غيره، والكذب عليه ليس ككذبٍ على من سواه، فإذا كان خبر غيره في كونه متواترًا مفيدَ القطع[1] انتسابه إلى قائله موقوفًا على شرط، كان توقف خبره ﷺ فيه عليه بالأولى هذا، وأما الأثر فسيجيء في المتن أنّه يطلق على الموقوف والمقطوع.

وقال النووي [رحمه الله تعالى][2] في النوع[3] السابع من «التقريب»[4]: «أنه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالأثر، والمرفوع[5] بالخبر، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرًا» انتهى.

ولا يخفى ما بينهما من المخالفة، ولعل اصطلاح المتأخرين من المحدّثين تقرّر على غير اصطلاح المتقدّمين منهم، والله تعالى أعلم.

[الحديث المتواتر]

(فهو) أي: الخبر (باعتبارِ وصولِهِ إلينا) أي: لا باعتبار أوصافهِ [الأخر][6] من الصحّةِ والحُسن، ومن كونه مرفوعًا أو لا، (إما أنْ يكون له طُرُقٌ، أي: أسانيدُ كثيرةٌ)، وإنما فسرت به (لأنّ طرقًا جمعُ طريقٍ، وفعيلٌ في

(١) في (ج): مفيدًا للقطع، وفي (ع): مفيدًا لقطع.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).
(٣) في (ن): الباب.
(٤) «التقريب» (ص٨٨ ـ ٨٩ مع شرح السخاوي).
(٥) في (س): والخبر المرفوع.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

الكثرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ بضمّتين، وفي القلة على أَفْعِلَةٍ.

والمرادُ بالطُّرُقِ الأسانيدُ، والإسنادُ حكايةُ طريقِ المَتْنِ.

الكثرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ بضمّتين، وفي القلة على أَفْعِلَةٍ) كأرغفةٍ وأطرقةٍ.

وقوله: (والمرادُ بالطُّرُقِ الأسانيدُ)، إما جملة مستقلة للتنبيه على أنّ ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيًا للطرق، وإنما أريد منه على سبيل الاستعارة، وإما من[1] تتمة التعليل، أي: فسرت الطرق بالأسانيد لأنّ مرادهم كذلك.

(والإسنادُ حكايةُ طريقِ المَتْنِ)، فيه أنّ هذا يخالفه ما سيأتي في بحث المرفوع والموقوف من تفسيره الإسناد بنفس الطريق الموصلة إلى المتن، وأجيب باختيار ما ذكره هناك وتأويل هذا بأحد وجهين، إما بجعل الحكاية بمعنى المفعول، والإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الإسناد هو الطريقُ المحكي للمتن.

وإما بأنّ الإسناد المعرّف هنا إنما هو مصدر أسند لا مفرد الأسانيد المذكور[2] في قوله: والمراد بالطرق الأسانيد، كيف وقد فسر الطريق[3] بها.

قال شيخ الإسلام البقاعي[4] على ما نقل عنه اللقّاني[5]:

---

(١) ليست في (ن).

(٢) في (ز)، و(ع): المذكورة.

(٣) في (ز)، و(س)، و(ن): الطرق.

(٤) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرُباط ابن علي بن أبي بكر، برهان الدين البقاعي، نزيل القاهرة ثم دمشق، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. له كتاب «النكت الوفية على الألفية»، وهو شرح لألفية العراقي، ومنه نسخة خطية في مكتبة شستربيتي بإيرلندا رقمها (١/٣١٦٢)، ونسخة في مكتبة داماد زاده باسطنبول ورقمها (٣٢٥)، وأخرى بمكتبة جامعة برنستون بامريكا ورقمها (٣٩٤٣)، وهو مطبوع في مجلدين لدى مكتبة الرشد. ترجمته في: «شذرات الذهب» (٧/٤٨٦)، وترجمه السخاوي في «الضوء اللامع» (١/١٠١) بترجمة سيئة جدًا.

(٥) في «قضاء الوطر» (٣٣/أ).

وتلك الكثرةُ أحد شروط التّواتر إذا وردت ....

«لا يشكُّ محدِّثٌ أنّ السّندَ والإسنادَ مترادفان، بمعنى طريق المتن» انتهى.

أقول: وجزم به[1] السخاوي في «شرح تذكرة ابن الملقن»[2]، ويقتضيه ما ذكره الشارح في تعريف الصحيح أنّ السند تقدم تعريفه مع أنه لم يتقدم إلا تعريف الإسناد، لكنه بناه[3] على الترادف، ومال إليه شيخنا [الشيخ محمّد حياة السنديّ المدني رحمه الله تعالى][4] في بعض حواشيه أيضًا، وقال بعضهم الصواب ما ذكره هنا، وما ذكره هناك تسامح؛ حيث عرّف الإسناد هناك بما هو تعريفٌ للسند[5].

(وتلك الكثرةُ أحد شروط التّواتر إذا وردت) أي: الشروط، يعني أنّ[6] أهل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطًا

---

(١) ليست في (ش).

(٢) (ص٣٠ ـ ٣١)، ولفظه: «الإسناد أو السند: هو الطريق الموصل للمتن، والمتن هو الغاية التي ينتهي إليها».
وانظر شرح «نزهة النظر» لعلي قاري (ص١٦٠)، واسم كتاب السخاوي: «التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقّن في علم الأثر»، وهو مطبوع بتحقيق عبد الله البخاري، بمكتبة أضواء السلف سنة ١٤١٨هـ.

(٣) في (ز): بناء.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (س)، وكُتب في حاشية (ز)، و(ن): «يعني الشيخ محمد حياة السندي المدني، محدّث عصره».
قلت: المتوفى سنة ١١٦٣هـ في المدينة النبوية، انظر ترجمته في: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٤)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٣٤٤).

(٥) في (ن): المسند.

(٦) ليست في (س).

بلا حصرِ عددٍ معيّن، بل تكون العادةُ قد أحالت تواطؤهُم على الكَذِبِ، وكذا وقوعه منهم اتّفاقًا من غير قصدٍ، فلا معنى ....

مستقلًا، والجار في قوله (بلا)، اشتراط (حصرٍ[١] عددٍ معيّن) متعلق بالمتن في مزج الشرح أيضًا، أي: طرق ليست ملحوظة ببلوغها في كثرتها عدد معينًا محصورًا بكونه[٢] فوق الأربعة أو فوق الخمسة[٣] ونحوه.

(بل) متصفة بأنْ (تكون العادةُ قد أحالت) أي: عدت وجعلت محالًا (تواطؤهُم) وتوافقهُم، وأتى بضمير العاقلين لأنَّ المراد بالأسانيد الرواة أنفسهم، (على) تعمّد (الكَذِبِ)، بأنْ تشاوروا فيه فيما بينهم أم لا.

ومن أسند الإحالة إلى العقل أراد أنْ لا يجوّزه من حيث العادة، وإلا فمجرّد التجويز العقلي لا يرتفع، وإنْ بلغ ما بلغ من العدد، ثمّ إنَّ الإحالة إما منشؤها مجرد بلوغهم إلى عدد مخصوصٍ أو مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم وصلاحهم على ما سيجيء.

ومن أنكر الثاني محتجًا بقولهم: لا دخل لصفات[٤] المخبرين في التواتر، فقد أخطأ؛ فإنّ معناه أنّه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لا أنّه لا دخل لها فيه[٥] أصلًا.

(وكذا) أحالتْ [فيه][٦] (وقوعه منهم اتّفاقًا) أي: غلطًا أو سهوًا، وقوله: (من غير قصدٍ) لزيادة الإيضاح، (فلا معنى) أي: وإذا قررنا أنّ المعتبر

---

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ج): فوق الخمسة أو فوق الأربعة.

(٤) في (ش)، و(ز): بصفات.

(٥) ليست في (س).

(٦) زيادة من (س).

لتعيينِ العددِ على الصحيح.

فيه الإحالة لا العدد المعين، فلا وجه (لتعيينِ العددِ على الصحيح) الذي عليه الجمهور(١).

(١) قال العلامة الألباني في حواشيه على «النزهة» (ص٥٣): «وهذا هو المعتمد؛ قال السيوطي في التدريب (ص٣٧١): ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يُعتبر فيه عدد معيّن في الأصح.

قلت ـ الألباني ـ : ولعلّه يعني بالبحث؛ إنما هو البحث عن ضبطهم وإتقانهم، وإلا فالبحث عن سلامتهم من الكذب والوضع أمر لا بدَّ منه؛ كما لا يخفى على أهل العلم؛ فإن مِن عمل بعض الكذّابين أن يسرق الحديث من غيره من أمثاله، ولذلك كثيرًا ما نقرأ في تراجم بعضهم: يسرق الحديث، وبطريق السرقة هذه تتعدّد الطرق، وكلها في الحقيقة ترجع إلى طريق واحد، آفته ذلك الكذاب الأول، فتنبّه لهذا، فإنه أمر دقيق.

وعليه فالعمدة في معرفة المتواتر إنما هم أهل الحديث من الأئمة النقّاد والحفاظ، وليس غيرهم من حملة الآثار؛ فضلًا عن غيرهم من الفقهاء والمؤرّخين الذين قد يظنُّون الصحيح ضعيفًا، والضعيف صحيحًا، والآحاد متواترًا، والمتواتر آحادًا!

والأمثلة على ذلك كثيرة، لا مجال لذكرها الآن في هذا التعليق، فحسبي أن أقدم إلى القارئ الكريم واحدًا منها:

فهذا هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى يقول في مطلع جزء القراءة (ص٤): «وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بأم القرآن»، والحنفية يزعمون أنه خبر آحاد، ولذلك يأبَوْن الأخذ بظاهره الدال على بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأنه مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وتقييدها بالحديث لا يجوز ما دام آحادًا عندهم!! مع أنهم قيّدوها بآرائهم، فقالوا: لا تصحُّ الصلاة إلا بآية طويلة أو ثلاث آيات قصار!!

على أنّ الآية ليس لها علاقة ألبتة في موضوع القراءة؛ فإنها على أسلوب إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ أي: فصلُّوا ما تيسّر من صلاة الليل؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، أي: صلاة الفجر!!».

ومنهم من عيّنه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك.

(ومنهم من عيّنه) أي: عدد التواتر، يعني أدناه (في الأربعة) اعتبارًا بشهود الزنا، وردّ بوجوب التزكية.

(وقيل: في الخمسة) اعتبارًا بعدد اللعان.

(وقيل: في السبعة) لاشتمالها على ثلاثة[1] أنصبة الشهادة لجمعها الأربعة والأثنين والواحد.

(وقيل: في العشرة)؛ لأنَّ ما دونها آحاد.

(وقيل: في الاثني عشر)؛ لأنّه عدد نقباء بني إسرائيل الذين بعثوا طليعة، وإنما أوثر العدد المذكور لإفادته العلم.

(وقيل: في الأربعين)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وكانوا أربعين ح[2].

(وقيل: في السبعين)، لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

(وقيل غير ذلك)، فقيل: عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقيل: عدد أهل بدر، ثم إنَّ أرباب الأقوال المقدمة طائفتان، طائفةٌ تعلّقت بما هو أوهن من بيت العنكبوب، وطائفةٌ تمسّكت بحجّةٍ مفيدةٍ بحسب الظاهر، ولذا لم يلتفت المصنف [رحمه الله تعالى][3] إلى الأولى، وتعرّض

---

(١) ليست في (س).

(٢) هكذا في جميع النسخ ما عدا (س)، ولعل الصواب: أربعين رجلًا.

(٣) زيادة من (ج)، و(س).

وتمسك كلٌّ قائلٍ بدليلٍ جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم، وليس بلازمٍ أنْ يطّرد في غيره؛ لاحتمالِ الاختصاص.

للثانية، فقال: (وتمسك كلٌّ قائلٍ بدليلٍ جاء فيه ذكر ذلك العدد) الذي قال به، (فأفاد العلم)، وقوله بدليل تنازع فيه العاملان وأعمل فيه الثاني، أي: كلٌّ من قال بمقتضى دليلٍ جاء فيه ذكر[1] عدد[2] مفيد للعلم تمسك به، (و) الحال أنّه (ليس بلازمٍ أنْ يطّرد) إفادة ذلك العدد العلم (في غيره)، أي: غير[3] ذلك الدليل؛ (لاحتمالِ الاختصاص) أي: لاحتمال أنّ إفادة ذلك العدد [العلم][4] في ذلك الدليل لخصوصية المادة، أو لخصوصية المخبرين كما في نقباء بني إسرائيل.

وفيه أيضًا أنّ إفادة عدد معين للعلم لا توجب عدم حصوله بأقلّ منه؛ لجواز كفاية ما دونه في إفادة العلم، ويمكن هذا في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام[5].

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (ش)، و(س): العدد.

(٣) ليست في (ن).

(٤) زيادة من (س)، و(ن).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٥٠): «والصحيح الذي عليه الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والريّ عند الشرب، وليس لما يُشبع كل واحد ويرويه قد معين، بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغاله نفسه بفرح أو غضب أو حزن أو نحو ذلك، كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارًا، وتارة يكون لدينهم وضبطهم».

وقال أيضًا (٢٠/ ٢٥٨): «ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة المتبحرون في =

فإذا ورَدَ الخبرُ كذلك وانضافَ إليه أنْ يستويَ الأمرُ فيه في الكثرةِ المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه، والمراد بالاستواء أنْ لا تنقص الكثرة المذكورة؛ إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى، وأنْ يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، ....

(فإذا ورَدَ الخبرُ كذلك) أي: عن كثيرين يستحيل توافقهم على الكذب، وجواب إذا قوله: فهذا هو المتواتر، وأمّا قوله: فإذا جمع إلخ، فهو إعادةٌ لما قبله بالإجمال، لطول الفصل كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩].

(وانضافَ إليه أنْ يستويَ الأمرُ فيه) أي: الخبر، (في الكثرةِ المذكورة)؛ أي: مع الإحالة المزبورة[١]: (من ابتدائه إلى انتهائه، والمراد بالاستواء أنْ لا تنقص[٢] الكثرة المذكورة) [في بعض المواضع][٣] بحيث يفقد وصف الإحالة لا أنْ لا تزيد، (إذ الزيادة) على أدنى عددٍ موصوفٍ بالإحالة (هنا مطلوبة)، لكن لا على سبيل الاشتراط في التواتر، بل هو (من باب الأولى، وأنْ يكون مستند انتهائه)؛ أي: معتمد الطبقة الأولى (الأمر المشاهد)؛ أي: المبصر، (أو المسموع).

= معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلًا عن العلم بصدقها، ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يُفيده من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم وخطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم، هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين».

(١) في (س): التي مذكورة، و(ن): المذكورة.

(٢) في (ج)، و(ع): ينتقص. (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ن).

لا ما ثبتَ بقضيةِ العقلِ الصِّرْفِ.

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي:

عدد كثيرة إحالة العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب.

فمن الأول تقريراته وأفعاله ﷺ وما يتعلق ببيان هيئته ولونه وشمائله ﷺ[١]، ومن الثاني أقواله ﷺ، وأما ما يدرك باللمس أو [ما يشمّ][٢] كنعومة جسده وطيب عرقه ﷺ[٣]، فلم يتعرض له لقلته.

(لا ما ثبتَ بقضيةِ العقلِ الصِّرْفِ)، فإذا بلغنا عن ألفِ حكيمٍ مثلًا بأسانيد مستقلّة متّصلة[٤] أنّ الحكمَ الفلاني مقتضى عقل كل منهم، لا يسمّى ذلك متواترًا، (فإذا جمع) الخبرُ (هذه الشروط) أي: القيود (الأربعة)، أو[٥] أطلق عليها الشروط مع ما تقرّر أنّ الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها الاصطلاح، واتّفقت كلمتهم على ذكر هذه القيود في حقيقة المتواتر ومقتضاه كونها أجزاء لا شروطًا تسامحًا، وإلا فالشرط الاصطلاحي هو الخارج[٦] الذي يتوقّف عليه الشيء.

(وهي) أي: تلك القيود (عدد كثيرة) أي: هي المذكورة في هذه العبارة التي تذكر في حدِّ التواتر، فيقال: الخبرُ المتواترُ ما رواه عددٌ كثيرٌ إلى آخره.

فأحدها: كون رُوَاتِهِ ذوي عددٍ كثيرٍ.

والثاني: كونهم بحيث (إحالة العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب)، قال فيما نقل عنه: التواطؤ تشاورهم عليه والتوافق أعمّ[٧].

---

(١) زيادة من (س).
(٢) في (ج): بالشم.
(٣) زيادة من (س).
(٤) ليست في (س).
(٥) ليست في (ن).
(٦) في (ش): المانع.
(٧) وانظر حاشية «لقط الدرر» (ص٢٦).

رَوَوا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

كان مستندُ انتهائهم إلى الحسّ.

وانضاف إلى ذلك أنْ يصحب خبرهم إفادةُ العلمِ لسامعِهِ، فهذا هو المتواتر.

والثالث: أنهم (رَوَوا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء).

والرابع: أنه (كان مستندُ انتهائهم إلى الحسّ).

وقوله: (وانضاف)، عطفٌ على جمع، (إلى ذلك) المذكور من القيود الأربعة (أنْ يصحب خبرهم)، المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به، لا المعنى المصدري، (إفادةُ العلمِ[1] لسامعِهِ)، وإنما زاد هذا القيد الخامس لأنّ الإحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد، بل تعتبر[2] فيها أوصاف المخبرين، والأوصاف تكون معلومةً عند قومٍ مجهولة عند آخرين، وكونه متواترًا إنما هو بالنسبة إلى من أفاده العلم، ولا يخفى أنه إنما يحتاج إلى زيادة هذا القيد إذا أريد بالإحالة الإحالة في الجملة، إذ لو أريد الإحالة بالنسبة إلى سامعه يقع هذا القيد مستغنى عنه.

ثم إنّ حصول العلم للسامع أثر من آثار المتواتر المترتّبة عليه، وكونه مفيدًا إياه جزء له كما أنّ إفادة الفائدة التامة جزء[3] للكلام النحوي [لا أثر][4] متأخر عنه، فلا يرد ما قيل أنّه لا يصحّ جعله شرطًا إذ هو متأخر عنه، وشرط الشيء متقدم عليه.

(فهذا) أي: هذا الخبرُ المقيّدُ بما ذُكِرَ (هو المتواتر) اصطلاحًا، ....

---

(١) في (ش)، و(ز)، و(ج): العلم عنه.

(٢) في (ش)، و(ج)، و(ن): تغير.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (س): للأثر.

وما تخلّفت إفادة العلم عنه كان مشهورًا فقط، فكلُّ متواترٍ مشهورٌ، من غيرِ عكسٍ.

وقد يقال: إنّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حصولَ العلمِ، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلّف عن البعض لمانعٍ.

وقد وَضَحَ بهذا التقرير تعريفُ المتواترِ.

(وما) أي: والخبر الذي (تخلّفت إفادة العلم عنه) مع تحقق الشرائط الأربعة الأول (كان مشهورًا فقط) أي: كان عند أهلِ الفنّ محكومًا عليه بكونه مشهورًا لا بكونه متواترًا بخلاف الأول، فإنه يحكم عليه بكونه مشهورًا ومتواترًا، فلهذا قال: (فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من غيرِ عكسٍ)، وفي «شرح ألفية العراقي» له: «ثم إنّ المشهور أيضًا ينقسم إلى ما هو مشهورٌ متواترٌ، وإلى ما هو مشهورٌ غيرُ متواترٍ» انتهى[١].

(وقد يقال: إنّ الشُّروطَ الأربعةَ) الأول (إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حصولَ العلمِ، وهو كذلك) غير منفك عنه (في) القسم (الغالب)، وهو ما يكون الاستحالة فيه بمجرد العدد، (لكن قد يتخلّف عن البعض) وهو ما يكون فيه الاستحالة بملاحظة[٢] صفات المخبرين، (لمانعٍ) كالجهل بها[٣].

(وقد وَضَحَ بهذا التقرير تعريفُ المتواترِ) اصطلاحًا، وأما لغةً فهو قريبٌ من المتتابع[٤].

قال الحريري[٥] في «درّة الغوّاصِ في أوهام الخواص»: «تقول: جاءَ

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٤).

(٢) ليست في (س). (٣) ليست في (ج).

(٤) في (س): التتابع.

(٥) هو الإمام أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، صاحب «المقامات» المشهورة، و«ملحة الإعراب» في النحو، توفي سنة ٥١٦هـ، =

وخلافه قد يرد بلا حصرٍ أيضًا، لكن مع فقدان بعض الشروط، أو مع حصرٍ بما فوق الاثنين؛ أي: بثلاثة فصاعدًا ما لم تجتمع شروطُ التواترِ، ....

الخيلُ متتابعةٌ، إذا جاء بعضُها في إثرِ بعضٍ بلا فصل، وجاءت متواترة، إذا تلاحقت وبينها فصل».

(وخلافه) أي: غير المتواتر (قد يرد[١] بلا حصرٍ)، أي: بكثرةٍ لا تنحصر آحادها (أيضًا)، كبعضِ أقسام المتواتر، (لكن مع فقدان[٢] بعض الشروط) بأنْ لا تكون تلك الكثرة من الابتداء إلى الانتهاء، وهذا القيد مما[٣] يفيده قوله: وخلافه، إلا أنّه صرّح به لمزيد التوضيح.

(أو مع حصرٍ[٤] بما فوق الاثنين)، وهذا في المتن المجرد، وعطف على قوله: إما[٥] أنْ يكون، أي: أو يرد مصحوبًا مع عددٍ محصورٍ مقيّد بما فوق الاثنين، وعطفه[٦] على قوله: بلا عدد معين، أبعد معنى؛ إذ لا يظهر جعل المشهور قسمًا مما له طرق كثيرة، فضلًا عن العزيز والغريب.

وأما في المزج فعلى قوله: بلا حصر، في قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر، (أي: بثلاثة فصاعدًا)، وقال بعضهم: أقلّه أربعة، وقوله: فصاعدًا، حال أي: فذهب العدد حال كونه صاعدًا ومتزايدًا.

وقوله: (ما لم تجتمع شروطُ التواترِ)، خبر مبتدأ محذوف، أي: وهذا

= ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٢٦٦)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٧)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٥٠)، و«إنباه الرواة» (٣/ ٢٣)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٢٥٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٢٥).

(١) في (ج): يُروى.

(٢) في (ز)، و(س)، و(ع): فقد.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ج): حصرها.

(٥) ليست في (ن).

(٦) في (ج): والعطف، وفي (ش)، و(ن): وعطف.

أو بهما ؛ أي: باثنين فقط، أو بواحدٍ فقط.

والمراد بقولنا: «أنْ يرد باثنين»: أنْ لا يرد بأقلّ منهما، فإنْ ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضُرُّ، إذْ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر.

فالأوّلُ المتواترُ، وهو المفيدُ للعلمِ اليقينيّ، ....

التعميم بقوله: فصاعدًا، باق ما لم تجتمع ما عدا الكثرة من شروط التواتر، وإلا فهو من المتواتر (أو) يرد مصحوبًا[١] (بهما أي: باثنين فقط، أو بواحدٍ فقط، والمراد بقولنا: أنْ يرد باثنين، أنْ لا يرد بأقلّ منهما) في موضعٍ من المواضع، (فإنْ ورد بأكثر) من اثنين (في بعض المواضع من السند الواحد)، وكذا في موضعٍ من أكثر من سندٍ واحدٍ، والاقتصار على السند الواحد؛ لأنه أقلُّ المراتب، (لا يضُرُّ، إذْ الأقلُّ في هذا)، وفي بعض النسخ: في هذا العلم، (يقضي) أي: يغلب حكمه (على الأكثر).

(فالأوّلُ المتواترُ، وهو المفيدُ للعلمِ[٢] اليقينيّ)، أي: الضروري، سواء كان تواتره بالعدد فقط، أو مع انضمام قرائن متصلة، والقرينة المتصلة ما تلزم نفس الخبر، مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقّق مضمونه، أو المخبر نحو كونه موسومًا بالصدق مباشرًا للأمر الذي أخبر به، أو المخبَر عنه، أي: الواقعة التي أخبر[٣] عن وقوعها؛ ككونها أمرًا مترقبًا قريب الوقوع.

وأما إذا أفاد العلم بقرائن منفصلة، فإنما هو من الآحاد ككون المخبر ممن يخاف المخبَر والمخبر[٤] ممن يخافُ منه، ثم إنه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه، أو يمكن حصوله لبعضٍ دون بعض؟

---

(١) في (ش)، و(ج): التواتر يرد مصحوبًا أو.

(٢) في (ش): يفيد العلم.

(٣) في (س): أخبر بها.

(٤) ليست في (ن).

فأخرج النظري على ما يأتي تقريره، ....

فيه ثلاثة أقوال، ثالثها وهو المختار: أنّه إنْ كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطّرد، وإنْ كان مع ملاحظة القرائن فلا؛ لأنها قد تقوم عند شخصٍ دون آخر، قاله العراقي[1] في «شرح جمع الجوامع»[2].

وقال اللقّاني[3]: «هذا هو الصحيح» انتهى.

أقول: إنّ المتواتر إنما يكون متواترًا بالنسبة إلى من أخبره به من استحال عنده تواطؤهم على الكذب، بمجرد العدد أو بالقرائن، فالذي يظهر أنّ إفادته العلم في الصورتين سواء.

(فأخرج) بقوله: اليقيني، (النظري على ما يأتي تقريره) فيه أنّ اليقيني ليس قسمًا للنظري، بل هو أعمّ منه [ومن الضروري][4].

وأجاب اللّقّاني[5]: بأنّ المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة، أي: الذي لا يكون إلا يقينيًا وهو الضروري؛ إذ النظري قد يكون يقينيًا وقد يكون ظنيًا.

وأجيب[6] أيضًا بأنّ الاحتراز عن النظري بقوله: المفيد، إذ المتبادر من

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الشافعي ابن الحافظ العراقي، صحاب كتاب «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل»، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، ترجمته في: «إنباء الغمر» (٣/ ٣١١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٣٣٦)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٦٣)، و«طبقات الحفاظ» (٥٤٨)، و«البدر الطالع» (١/ ٧٢)، و«لحظ الألحاظ» (ص٢٨٤).

(٢) واسمه: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع».

(٣) في «قضاء الوطر» (٤٢/أ).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ش)، و(ج).

(٥) في «قضاء الوطر» (٤٢/أ).

(٦) كُتب في حاشية النسخة (ش) بخط حديث: «قلت: هذا المجيب هو العلامة =

بشروطه التي تقدّمت.

واليقينُ: هو الاعتقادُ الجازمُ المطابقُ، وهذا هو المعتمد: أنّ الخبرَ المتواترَ يفيدُ العلمَ الضروريّ، وهو الذي يضطرُّ الإنسانُ إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

نسبته الإفادة إلى الخبر أنْ يكون بنفسه بلا معونة أمرٍ آخر، والقرائن المتّصلة لاتصالها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر، ولو كان العلم الحاصل به نظريًا، لكان بمعونة النظر.

(**بشروطه التي تقدّمت**) متعلّق بالأول، أي: الأول مع شروطه هو المتواتر، وهذا باعتبار المتن، وأما إذا اعتبرت القيود المذكورة في قوله الأول كما هو مقتضى المزج، فهو متعلّق بالمفيد، أي: إفادته اليقين بذاتياته التي أخذت في مفهومه لا بنظر ولا معونة[١] قرينة منفصلة.

(**واليقينُ: هو الاعتقادُ**)، [خرج به][٢] الوهم والشك، (**الجازمُ**)[٣]، خرج به الظن، (**المطابقُ**)، خرج به الجهل المركب.

قيل: لو زاد (الثابت)؛ لإخراج التقليد، لكان أولى، وإنْ أمكن إخراجه بحمل الجازم على الكامل الذي لا يزول بتشكيك المشكّك[٤].

(**وهذا هو المعتمد: أنّ الخبرَ المتواترَ يفيدُ العلمَ الضروريّ**) بتقدير (مِن) البيانية لاسم الإشارة قبل (أنّ)، أو يجعل (أنّ) مع[٥] ما بعدها بدلًا عن اسم الإشارة.

(**وهو الذي يضطرُّ الإنسانُ إليه**) أي: إلى تحصيله (**بحيث لا يمكنه دفعه**)،

= محمد أكرم السندي في تأليفه إمعان النظر، وهو مطبوعٌ تحت إشراف أكاديمية الشاه ولي الله بحيدر آباد، كتبه أبو سعيد القاسمي السندي».

(١) في (ز)، و(ع)، و(ن): بمعونة.

(٢) في (س): مزج.

(٣) في (س): أي الجازم.

(٤) في (ن): المشكلات.

(٥) ليست في (س).

وقيل: ....

أي: لا يكون ترك تحصيله مقدورًا له(١).

اعلم أنّ التّمكن من الشيء هو القدرة(٢) على طرفيه: تحصيله وتركه، فالبديهيات إذا لم يكن تحصيلها مقدورًا لنا، لم يكن الإنفكاك عنه مقدورًا أيضًا، وكون تحصيلها غير مقدور لنا؛ لأنّ المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلًا، لا تحصل بمجرد الإحساس المقدور لنا، بل يتوقف على أمورٍ غير مقدورةٍ لنا، لا نعلم(٣) ما هي، ومتى حصلت، وكيف حصلت؟ بخلاف النظريات فإنها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا؛ وإنما قلنا أنها لا تحصل بمجرد الإحساس، إذ لو اعتبر حكم الحس فإما في الكليات أو في الجزئيات، وكلاهما باطل.

أما الأول(٤) فلأنّ الحس لا يدرِك إلا هذه النّار، مع أنّ المحقّقين قالوا: إنّ الحكم في قولنا: النّارُ حارةٌ، ليس على نارٍ موجودة فقط، بل على أفرادها المتوهمة أيضًا.

وأما الثاني لأنّ حكم الحس في الجزئيات كثيرًا ما ينسب إلى الغلط كما في رؤية السراب، ورؤية الصغير كبيرًا كالحلقة القريبة من العين، وبالعكس كالأشياء البعيدة، وإذا كان كذلك فجْزم العقل بمقتضى الحس في بعضها ليس بمجرد الحس، بل لا بدّ له مع الإحساس من أمور تلجئه إليه لا ندري ما هي حتى يكون تحصيلها في وسعنا، كذا في «شرح المواقف».

(وقيل) القائل إمام الحرمين(٥) ....

(١) ليست في: (ن).
(٢) في (ع): المقدرة.
(٣) في (ع): يعلم.
(٤) في (س): أولًا.
(٥) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، وله كتاب «البرهان في أصول الفقه»، ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٧٢)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٨).

لا يُفيدُ العلم إلا نظريًا.

من الأشاعرة، وأبو الحسن[١] البصري والكعبي[٢] من المعتزلة، (لا يُفيدُ) أي: المتواتر، (العلم[٣] إلا نظريًا)، وأراد به[٤] توقّفه على النظر في مقدّماتٍ حاصلة عند السامع، وهي المحقّقة لكون الخبر متواترًا من كونه خبر جمعٍ، وكونهم بحيث تمنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس لا الاحتياج إلى النظر في مقدمات أخر.

ثم[٥] اعلم أنّ الضروري بالمعنى المذكور يقابل الكسبي.

وأما النظري وهو ما يستفاد من النظر، فهو ملازمٌ مع الكسبي عند من يرى أنّ الكسب لا يمكن إلا بالنظر، وأخصّ عند من يجوّز الكسب بغيره بناء على أنّه يجوز أنْ يكون هناك طريق أخر مقدورٌ لنا، وإنْ لم نطّلع عليه لكنه يلازمه عادةً بالاتّفاق، كذا في «المواقف»، فلا غبار[٦] على ما[٧] وقع في كلام المصنّف.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب أبو الحسين، وهو محمد بن علي بن الطيّب البصري، شيخ المعتزلة، المتوفى سنة ٤٣٦هـ في بغداد، وهو صاحب كتاب «المعتمد» في أصول الفقه، ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٠)، و«الوافي بالوفيات» (٤/ ١٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٨٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٣٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٥٩).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي شيخ المعتزلة، المتوفى سنة ٣٢٩هـ، ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٨١).

(٣) زيادة من: (س).

(٤) زيادة من: (ع).

(٥) ليست في: (ن).

(٦) في (ع)، و(ز): اعتبار.

(٧) ليست في: (ش).

وليس بشيءٍ؛ لأنّ العلم بالتواتر حاصلٌ لمن ليسَ لهُ أهليّةُ النظرِ كالعامّيّ، إذ النَّظرُ ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى معلومٍ أو مظنونٍ، وليس في العاميّ أهليّةُ ذلك، فلو كان نظريًا لما حصل لهم.

ولاح بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروريّ والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظريُّ يفيدُهُ لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأنَّ الضّروري ....

(وليس بشيءٍ؛ لأنّ العلم بالتواتر) أي: بسببه (حاصلٌ لمن ليسَ لهُ أهليّةُ النظرِ كالعامّيّ)، المرادُ بهِ من لا ممارسة له بالنظر، لا العامّيّ المصطلح عليه[1]، وهو من عدا المجتهد، ولو مثل بالبُلْهِ والصبيان لكان أولى، إذ العامّيّ الصِّرْف له أهليّة النظر أيضًا على طريق العوام، وإنما قال إنّ العامّيّ ليس له أهلية النظر.

(إذ النَّظرُ ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ) نحو: العالم متغيّر، وكلُّ متغيّرٍ حادث، (أو مظنونةٍ) نحو: الجدارُ مائلٌ، وكلّ مائل طائح، (يُتَوَصَّلُ بها إلى معلومٍ) تصوّري أو تصديقي، (أو مظنونٍ) تصديقي، إذ التصوّرات لا نقائض لها، (وليس في العاميّ أهليّةُ ذلك، فلو كان نظريًا لما حصل لهم).

(ولاح بهذا التقرير[2]: الفرقُ بين العلم الضروريّ)، أي: الموصل الضروري، (والعلم) الموصل (النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظريُّ يفيدُهُ لكن مع الاستدلال على الإفادة)، فالموصل الضروريّ كالشكلِ الأول البديهيّ[3] المقدّمات يفيد[4] بلا استدلال على إيصاله إلى المطلوب، والنظري كالأشكال الباقية.

وقوله[5] (وأنَّ الضّروري)، بفتح همزة (أنّ) عطف على الفرق، ولا يقال

---

(١) زيادة من (ن).

(٢) في (ع): التقرير المتقدم.

(٣) في (ج): بديهي.

(٤) في (س): يفيد العلم.

(٥) ليست في: (س).

يحصلُ لكلّ سامعٍ، والنظري لا يحصلُ إلا لمن فيه أهليّة النظر.

وإنما أبهمتُ شروط المتواتر في الأصلِ؛ لأنّه على هذه الكيفيّة ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علمُ الإسنادِ يُبحثُ فيه عن صحّة الحديث أو ضَعفِهِ؛ ليُعمَل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، ....

إنّه من الفرق، فلا يصحّ عطفه عليه[1] إذ الفرق الأول بين الموصلين فقط.

(يحصلُ لكلّ سامعٍ، والنظري لا يحصلُ إلا لمن فيه) وفي نسخة: لمن له، (أهليّة النظر، وإنّما أبهمتُ) أنا[2] (شروط المتواتر)[3] وفي نسخة: التواتر[4] (في الأصلِ) أي: في المتن، فقد تعرّض له في الشرح تتميمًا لأقسام الخبر؛ (لأنّه) أي: البحث عنه (على هذه الكيفيّة) الواردة في الشرح من ذكر تعريفه وأحكامه، (ليس من مباحث علم الإسناد، [إذ علمُ الإسنادِ][5] يُبحثُ فيه عن صحّة الحديث)، أراد بالصحّة نقيض قسيمها، فيشمل[6] الحسن أيضًا، (أو ضَعفِهِ؛ ليُعمَل به) على الأول، (أو يترك) على الثاني (من حيث) متعلّق بيبحث، (صفات الرجال) من العدالة والضبط وغيرهما، (وصيغ الأداء) نحو: حدّثنا، وعن ونحوهما.

إن قيل قد سبق أنّ للمتواتر قسمين: قسمٌ [يتحقق فيه الإحالة][7]

---

(١) ليست في: (س).
(٢) في (س)، و(ش)، و(ج): أن.
(٣) في (ش)، و(ج): التواتر.
(٤) في (ش)، و(ج): المتواتر.
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ش)، و(ج).
(٦) في (ع)، و(ز)، و(ن)، و(ش): فيشتمل.
(٧) في (س): تحقق فيه الاستحالة.

والمتواترُ لا يُبحَثُ عن رجالِهِ، بل يجبُ العملُ بهِ من غيرِ بحثٍ.

فائدةٌ: ذكرَ ابنُ الصلاحِ أنّ مثالَ المتواترِ على التَّفسيرِ المتقدّمِ يَعِزُّ وجودُهُ، إلا أنْ يُدّعى ذلك في حديث: «مَن كَذَبَ عليَّ...».

المعلومة بمجرد الكثرة، وقسمٌ تتحقق هي فيه بملاحظة نحو صفات المخبرين، فمعرفة كونه متواترًا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات.

قلت: هذا المقدار[1] مسلّم، لكن البحث عنه على[2] الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين الذي[3] لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس[4] من مباحث علم[5] الإسناد كما ذكره الشارح[6] بقوله: (**والمتواترُ لا يُبحَثُ عن رجالِهِ بل يجبُ العملُ بهِ من غيرِ بحثٍ**).

فإنه إذا بلغه[7] الخبرُ بالكثرةِ المذكورةِ فقد حصل له العلم اليقيني، فتحتّم عليه العمل[8] بمقتضاه بخلاف ما إذا بلغه بإخبار ثلاثة عن ثلاثة، أو اثنين عن اثنين، أو واحد عن واحد، فإنه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين، ويطلع على أوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم، فما قال[9] بعضهم من أنّ كلام الشارح رحمه الله هنا يقتضي أن لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، غير مستقيم.

(**فائدة: ذكرَ ابنُ الصلاحِ[10] أنّ مثالَ المتواترِ على التَّفسيرِ المتقدّمِ يَعِزُّ وجودُهُ، إلا أنْ يُدّعى ذلك في حديث: مَن كَذَبَ عليَّ**)، وقوله: يَعِزُّ، من باب

---

(١) في (س): القدر.
(٢) في (س): عن.
(٣) ليست في: (ع).
(٤) ليست في (ع).
(٥) ليست في: (ش)، و(ج)، و(ن).
(٦) ليست في: (س).
(٧) في (ع): بلغ.
(٨) في (ن): العلم.
(٩) في (ز): قاله.
(١٠) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٨١).

....

ضرب، أي: يَقِلّ، ويناسبه قول الشارح فيما بعد: وكذا ما ادّعاه غيره من العدم.

وقال الغيطي[(١)]: «مراد ابن الصلاح بالعزّة عدم الوجود بدليل قوله: إلا أن يدّعى...إلخ».

ولكن على ما فهمه الشارح يمكن أن يقال أنّ ابن الصلاح قد تحقّق عنده من الأحاديث ما جزم بتواتره، لكنه لم[(٢)] يَخرج عن[(٣)] حدِّ القلّةِ، وكان فيما سواه حديث «من كذب»[(٤)]، أقرب من أن يحكمَ عليه بالتواتر من غيره.

فمراده على هذا بقوله: (يَعِزُّ وجوده...إلخ)، أنّ أمثلة المتواتر لا تدخل في حد الكثرة إلا إذا قيل بالتواتر في حديث «من كذب علي».

هذا، ولا يخفى أنّ مبنى هذا التوجيه على أنّ ابنَ الصلاحِ تحقّقَ[(٥)] عنده من الأحاديث ما فاق على حديث «من كذب علي» [في كثرة][(٦)] الرواة أو عدالتهم[(٧)] ونحوها، حتى جزمَ بتواتر ذلك وتردد في تواتر هذا، مع أنّ كثيرًا من أئمة الفن حكموا أنه لا يساويه حديثٌ، وجزموا بتواتره.

---

(١) هو الإمام المحدث نجم الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الغيطي السكندري الشافعي، المتوفى سنة ٩٨٤هـ، ترجمته في: «شذرات الذهب» (٨/ ٤٠٦)، و«الكواكب السائرة» (٣/ ٥١)، و«الأعلام» (٦/ ٦) للزركلي، و«معجم المؤلفين» (٨/ ٢٩٣).

(٢) في (س): لا.

(٣) في (ن)، و(ع)، و(ز)، و(س)، و(ش): من.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم في مقدمة «صحيحه» (٢) من حديث أنس ﷺ، وهو حديثٌ متواترٌ مرويٌّ عن أكثر من ثمانين صحابي، وقد جمع طرقه الإمام الطبراني في جزء، طبع بتحقيق علي الحلبي وهشام السّقا.

(٥) ليست في: (ج).

(٦) في (ع): بكثرة.

(٧) في (ن): «أو عدم التهم»، في (ز): «أو عدم عدالتهم».

وما ادعاه من العزَّةِ ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأنَّ ذلك نشأ من قلّة الاطّلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منه اتفاقًا.

ومن أحسن ما يُقرّرُ به كونُ المتواترِ موجودًا وجود كثرةٍ في الأحاديث، أنّ الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا

وقال العراقي[(١)]: «تزيد رواته على المائة».

وقد تساهل السيوطي في الحكم بالتواتر، فحكم على عدّةٍ من الأحاديث بذلك[(٢)]، وأوردها في كتابٍ سمّاه: «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة».

(وما ادعاه من العزّةِ ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره)، أي غير ابن الصلاح كابن حبّان[(٣)] **(من العدم؛ لأنّ ذلك)** الحكم **(نشأ من قلّة الاطّلاع على كثرة الطرق، و)** على **(أحوال الرجال وصفاتهم المقتضية)**، نعت للأحوال والصفات، فهي وحدها تقتضي **(لإبعاد العادة)** ومع إضافتها إلى الكثرة توجب إحالتها.

(أن يتواطؤوا على كذب[(٤)] أو يحصل منه اتفاقًا[(٥)]، ومن أحسن ما يُقرّرُ به[(٦)] كونُ المتواترِ[(٧)] موجودًا وجود كثرةٍ [في ....

---

(١) في شرح الألفية (٢/ ٢٧٧).

(٢) في (ن): بالتواتر.

(٣) في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥٦) حيث قال: «فأما الأخبار فإنها كلّها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين وكلّ واحدٍ منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أنّ الأخبار كلها أخبار الآحاد».

(٤) في (س): الكذب.

(٥) في (ج): اتفاق.

(٦) ليست في: (ع).

(٧) في (ش)، و(ج): التواتر.

وغربًا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراجِ حديثٍ، وتعدّدت طُرُقُه تعددًا تُحيلُ العادةُ تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقينيّ بصحة نسبته إلى قائله، ومثلُ ذلكَ في الكتُبِ المشهورةِ كثيرٌ.

والثاني: هو أوّلُ أقسام الآحاد، ما له طُرُقٌ محصورةٌ بأكثر من

الأحاديث][1] **أنّ**)، بفتح الهمزة، (**الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا، المقطوع**[2] **عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها**)، لما تقرر من تكرر قراءتها وسماعها لديهم في المجالس والمجامع مع مشاهدة تصرفهم فيها بالنقص والزيادة[3]، وإخبارهم بأنها من[4] تصانيفهم، ثم من[5] أخذ عنهم[6] كان كذلك مع بعدهم وهلم جرّا.

فلا ريب في هذا القطع، لكنه لا يتوقف عليه المطلوب إذ يكفي فيه ثبوتها[7] عن مصنفيها ولو بسندٍ واحدٍ.

(**إذا اجتمعت [على إخراجِ]**[8] **حديثٍ، وتعدّدت طُرُقُه تعددًا تُحيلُ العادةُ تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقينيّ بصحة نسبته إلى قائله**)، وهذا كله ظاهرٌ إلا أنّ مداره على[9] قوله: (**ومثلُ ذلكَ في الكتُبِ المشهورةِ كثيرٌ**)[10]، وهو في حيّز المنع إن أراد به التواتر اللفظيّ، وإلا فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح، فإنّ كلامه في اللفظيّ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في: (ن)، و(ش)، و(ج).
(٢) في (ش)، و(ج): بالمقطوع.
(٣) ليست في: (س).
(٤) ليست في (ع).
(٥) ليست في (ع).
(٦) في (س): منهم.
(٧) في (س): بثبوتها.
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ش).
(٩) ليست في: (ع).
(١٠) في (ش)، و(ج): كثيرة.

اثنينِ، وهو المشهور عند المُحدِّثين، سُمِّيَ بذلك لوضوحهِ، ....
وهو المستفيضُ على رأيِ جماعةٍ من أئمّةِ الفقهاءِ، سُمِّيَ بذلك

قال بعض المحقّقين: لا نزاع في ثبوت التواتر المعنويّ، وأما اللفظيّ فقد جوّزوا تحقّقه في حديثِ: «من كذب عليّ»، وأما ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرقٍ كثيرةٍ أيضًا، إلا أنهم اختلفوا في تحقّقِ الإحالة بها، فمن حكم بها حكم بالتواتر، ومن لا فلا، ويحتمل أنّ بعض الأحاديث لم يطّلع عليه[1] بعضهم بوصفِ التواتر، واطّلع عليه آخرون[2] به، فحكم كلٌّ على مبلغِ علمه والله أعلم.

[المشهور والمستفيض]

(والثاني) من الأقسام[3] الأربعة، **(هو أوّلُ أقسام الآحاد)**[4] المقابِلة للمتواتر **(ما له طُرُقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنينِ)**، ولا يبلغ حدّ التواتر، **(وهو المشهور)**[5].

قيل: الظاهرُ ترك الواو في قوله: (وهو المشهور)، ليطابق ما سبق من قوله: (فالأول المتواتر)، وما سيأتي من قوله: (والثالث العزيز)، ووُجِّه بأنّ خبر الثاني قوله: (المشهور)، وإعادة[6] (وهو)؛ لطول الفصل، وقوله: (ما له[7]، بدل عن (أول).

(عند المُحدِّثين)، وقد يطلق على ما اشتهر على الألسن كما سيأتي.

(سُمِّيَ بذلك لوضوحهِ)، لكون روايته أكثر من اثنين، فقد وجدت المناسبة المصححة للانتقال.

---

(١) في (س): عليها.
(٢) في (س): بعضهم آخرون.
(٣) في (س): أقسام.
(٤) في (ش)، و(ج): الأحاديث.
(٥) قال السخاوي في «شرح التقريب» (ص٤٢٢): «والمراد أنْ لا يرويه أقلّ من اثنين عن أقلّ من اثنين، فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فأكثر، إذ توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد».
(٦) في (ع): وأعاد.
(٧) في (ع): له طرق.

لانتشارِهِ، من فاضَ الماءُ يفيضُ فيضًا.

ومنهم من غايرَ بين المُستَفيضِ والمشهورِ، بأنَّ المستفيضَ يكونُ في ابتدائهِ وانتهائه سواء، والمشهور أعمُّ من ذلك.

(وهو المستفيضُ على رأيٍ جماعةٍ)، وقوله: «على رأيٍ»[١]، ـ منون في المتن ـ مجرد عن التنوين باعتبار المزج للإضافة، وقد قدمنا جواز مثل هذا التصرف عن اللقّاني، ومع هذا لو قال: لجماعة، لكان أظهر، وهذا الذي[٢] اختاره المصنف في «الإصابة»[٣].

(من أئمّةِ الفقهاءِ، سُمِّيَ بذلك لانتشارِهِ، من فاضَ الماءُ يفيضُ فيضًا)، إذا زاد حتى خرجَ من جوانبِ الإناء، كذا في «شمس العلوم».

وقال في «القاموس»[٤]: «استفاضَ الخبرُ انتشر».

(ومنهم من غايرَ بين المُستَفيضِ والمشهورِ بأنَّ المستفيضَ يكونُ) الانتشارُ والاشتهارُ (في ابتدائهِ وانتهائه)، كناية عن جميع الطبقات[٥]، ولو قال: من ابتدائه إلى انتهائه، لكان أظهر.

(سواء) بأنْ لا يكون أقلّ من ثلاثةٍ [في طبقةٍ][٦] (والمشهور أعمُّ من ذلك)، فما[٧] ....

---

(١) ليست في: (ش).

(٢) في (ع)، و(ز)، و(ج)، و(ش): الرأي.

(٣) (١/ ٨) قال في معرفة الصحابي: «وذلك بأشياء أولها: أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة».

(٤) (ص ٨٣٩).

(٥) في (ع): جمع الطبقة.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ش)، و(ج).

(٧) ليست في: (ن)، و(ش)، و(ج).

ومنهم من غايرَ على كيفيةٍ أخرى، وليس من مباحث هذا الفنِّ.

حكى ابن الصلاح[(١)] عن ابن منده[(٢)] قال: «الغريبُ من الحديثِ كحديث الزهريّ وقتادة وأشباههما إذا انفرد عنهم الرجلُ بالحديث يُسمّى[(٣)] غريبًا، فإذا روى عنهم رجلانِ أو ثلاثة فهو عزيز، فإذا روى الجماعة [يسمّى مشهورًا]»[(٤)] انتهى، [فهو على اصطلاح هؤلاء][(٥)]، وأما بحسب الاصطلاح الأول فلا يقال لهذا مشهور بل مشهور عن الزهري.

(ومنهم من غايرَ) بينهما (على كيفيةٍ أخرى)، وهي أنَّ المُستفيضَ ما تلقّتهُ الأمّةُ بالقَبول[(٦)] دون اعتبار عددٍ[(٧)]، ولذا قال أبو بكر الصيرفي[(٨)]: «إنه هو والمتواتر بمعنى واحدٍ»، والصواب أنه أعمُّ من المتواتر؛ لشموله حديث البخاري.

(وليس) المُستفيضُ على هذا القول (من مباحث هذا الفنِّ) كالمتواتر، وليس بيان هذه المغايرة من مباحث هذا الفنّ.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٨٣) في النوع الحادي والثلاثين.

(٢) هو الإمام الحافظ الجوال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة العبدي الأصبهاني صاحب التصانيف منها كتاب «التوحيد»، وكتاب «الإيمان»، و«الرد على الجهمية»، توفي سنة (٣٩٥هـ)، ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٧) لأبي يعلى، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٨).

(٣) في (س): سمي.

(٤) في (س): سمي المشهور.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ع)، و(س) إلا أنه في (س) بدون (على).

(٦) ليست في: (ش)، و(ج).

(٧) نقله من «فتح المغيث» (٣/ ٣٩٠) للحافظ السخاوي.

(٨) هو الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي، المتوفى سنة ٣٣٠هـ، ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤٩)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٣٣) للأسنوي، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٨٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٥).

ثمّ المشهور يُطلق على ما حرّر هنا وعلى ما اشتُهِرَ على الألسنةِ، فيشملُ ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعدًا، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلًا.

والثّالثُ: ....

(ثمّ المشهور يُطلق) اصطلاحًا (على ما حرّر هنا)، وعلى الأعمّ منه ومن المتواتر، (وعلى ما اشتُهِرَ على الألسنةِ)[1]، أي: دار عليها كان له أصلٌ أم لا، (فيشملُ) بالإطلاق الأخير[2] (ما له إسنادٌ واحدٌ) ولو غير صحيح، (فصاعدًا)، بأن يكون له إسنادان، (بل) يشمل (ما لا يوجد له إسنادٌ أصلًا)، أي: ثابت سواء كان إسنادٌ موضوع أم لا، والمراد به إسناد ما، فيراد بقوله: «إسناد واحد»، ما هو أعمُّ من الثابت والموضوع.

ومثال ما لا إسناد له: «علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل»[3]، قاله اللقّاني.

[العزيز]

(والثّالثُ)، أي[4] الذي له طريقان [بأنْ يرويه اثنان عن اثنين من الابتداء

---

(١) قال العلامة الألباني في حواشيه على «النزهة» (ص٦٤): «والمشهور في الباب كتاب الحافظ السخاوي المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وهو عمدة كلّ من جاء بعده وألّف فيه، ولا نظير له في التحقيق والتدقيق، وكيف لا! وهو تلميذ الحافظ المؤلّف رحمهما الله تعالى».

(٢) في (ج): بإطلاق الخبر.

قال الحافظ ابن حجر والزركشي والدميري والسيوطي: لا أصل له.

(٣) وقال العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٧٩): «لا أصل له باتّفاق العلماء».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٣٤٠): «قال شيخنا ومن قبله الدميري والزركشي: إنه لا أصل له، زاد بعضهم: ولا يعرف في كتاب معتبر».

وانظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٧٣٥)، و«تذكرة الموضوعات» (ص١١٩)، و«الدرر المنتثرة» (ص٣١٢)، و«الفوائد المجموعة» (ص٢٨٦).

(٤) ليست في: (ع).

العزيزُ، وهو أنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنينِ عن اثنينِ، وسُمِّيَ بذلك إما لقلّةِ وجودِهِ، وإما لكونهِ عَزّ ....

إلى الانتهاء][(١)] (العزيزُ، وهو أنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنينِ) مروي[(٢)] (عن اثنينِ).

فقوله: (عن اثنين)، خبر المبتدأ، وقوله: (أن لا يرويَهُ إلخ)، من متعلقات الخبر.

والمراد[(٣)] أنّ المعتبر في العزيز أمران: وجودي: وهو أن يكون مرويًا عن اثنين، ولو في طبقة واحدة.

وعدميّ: وهو أن لا يكون مرويًا عن أقلّ من اثنين في طبقة من الطبقات، ولا تنافيه الزيادة على اثنين[(٤)] في بعض الطبقات.

وظنّ بعضُهم أنّ قوله: (عن اثنين)، متعلّقٌ بما يستفاد من السّابق، أي يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين، ثم أورد بأنه يوهم أنّ اثنينية المروي عنه شرط، وليس كذلك.

(وسُمِّيَ بذلك إما لقلّةِ وجودِهِ)، والقلّةُ من الأمور النسبيّة، (وإما لكونهِ عَزّ).

قال الشارح الشيخ علي القاري[(٥)]: «من عزّ يَعَزُّ، بفتح العين في المضارع» انتهى[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع)، و(ز).

(٢) في (ش): يروي.

(٣) في (ز)، و(ج)، و(ش): ومراده.

(٤) في (ج): الاثنين.

(٥) هو الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ بمكة المكرمة، ترجمته في: «البدر الطالع» (١/ ٤٤٥)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٥١)، و«خلاصة الأثر» (٣/ ١٨٥)، و«الأعلام» (٥/ ١٦٦).

(٦) من «شرح النزهة» (ص١٩٨).

أي: قَوِيَ لمجيئهِ من طريقٍ آخر، وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمَهُ، وهو أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ ....

وظاهر «القاموس» أنها[(١)] من باب ضرب[(٢)]، [وأن الثاني منه ومن باب علم][(٣)].

(أي: قَوِيَ) بالنسبة إلى الغريب؛ (لمجيئهِ) باللام، وفي نسخة: (بمجيئه)، (من طريقٍ آخر)، في نسخة: (أخرى)، لجواز تذكير طريق وتأنيثه كالسبيل كما في «القاموس».

(وليس)، أي[(٤)]: كون[(٥)] الحديث [[عزيزًا، [بمعنى أن لا يكون غريبًا فقط؛ لظهور عدم منافاة الشهرة فما فوقها للصحة، وهذا بالنظر إلى المتن المجرد، وأما بالنظر إلى المزج فالمستتر في (ليس) عائدٌ إلى مجيئهِ من طريقٍ آخر][(٦)].]][(٧)].

(شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمَهُ[(٨)]، وهو أبو عليٍّ) محمدُ بن عبد الوهاب (الجُبَّائيُّ)[(٩)]، منسوبٌ إلى جُبّى، بضم الجيم وتشديد الموحّدة

---

(١) في (ع)، و(س): أنه، وفي (ز): أنهما.

(٢) في (ع): كالأول.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ج)، و(ش).

(٤) ليست في: (ج)، و(ش). (٥) في (س): يكون.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

(٧) جميع ما بين المعقوفتين المزدوجتين ساقط من: (ج)، و(ش).

(٨) في (س)، و(ج)، و(ش): زعم.

(٩) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبّائي شيخ المعتزلة، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٨٣)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦٧)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٧١)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ١٨٩)، و«الشذى الفياح» (٢/ ٦١٨).

من المعتزلة، وإليهِ يُومئ كلامُ الحاكم أبي عبد الله في «علوم الحديث»، حيثُ قال: «الصّحيحُ أن يرويَهُ الصحابيُّ الزائلُ عنهُ اسمُ الجهالةِ، بأن يكونَ لهُ راويانِ، ثم يتداوَلَهُ أهلُ الحديثِ إلى وقتنا، كالشَّهادةِ على الشَّهادةِ».

والقصر، قرية من قرى البصرة، (من المعتزلة) بل هو رأسهم.

قال اللّقاني: الجُبّائي يكتفي بالاثنين أو الاعتضاد، كأن[1] يعمل به بعضُ الصحابة أو ينتشر فيهم في الخبر الوارد في غير الزنا، وأما فيه فلا بدّ عنده من أربعة[2].

قال ابن دقيق العيد[3]: «ولا عبرة بمذهبه».

(وإليهِ يُومئ كلامُ الحاكمِ[4] أبي عبد الله في «علوم الحديث»)، اسم كتابٍ له[5] حيثُ قال: الصّحيحُ)، أي: الخبر الصحيح (أن يرويَهُ)، وفي نسخةٍ: هو الذي يرويه (الصحابيُّ الزائلُ عنهُ اسمُ الجهالةِ، بأن يكونَ لهُ راويانِ، ثم يتداوَلَهُ أهلُ الحديثِ إلى وقتنا، كالشَّهادةِ على الشَّهادةِ).

---

(١) في (س): وكان.

(٢) وانظر كلام الجبّائي في كتاب «المعتمد» (١/ ٦٢٢) لأبي الحسين البصري، و«تدريب الراوي» (١/ ٧٣) للسيوطي.

(٣) هو الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة المصري القشيري المشهور بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ بالقاهرة، ترجمته في: «الوافي بالوفيات» (٤/ ١٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٢٠٧)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٣١٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٥).

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٢)، وانظر كتاب «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٧٣).

(٥) وهو كتاب: «معرفة علوم الحديث»، وقد طبع قديمًا بحيدر آباد الهند بدائرة المعارف العثمانية.

....

اعلم أنّ هذا الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الباء في قوله: (بأن)، بمعنى مع، والضمير في (له)، عائدٌ إلى الخبرِ، ويكون المراد [بالراويين، الراويين][(١)] عن النبيِّ ﷺ؛ ويستفاد تعدّد سائر الطبقات، إما مِن حملِ التداول على التناوب في طبقةٍ واحدةٍ، فيكون التشبيه بالشهادةِ في العدالةِ والاتصال، وإما مِن قوله: كالشهادة على الشهادة، على أنْ يرادَ بهِ أنْ يرويَ عن كلٍّ من الراويين اثنان، ثم عن كلٍّ من الأربعة اثنان وهكذا.

وقد ذكر ابن الأثير[(٢)] في مقدمة «جامع الأصول»[(٣)] أنّ التعدّدَ[(٤)] على هذا الوجه شرطٌ للصحّةِ عند جماعةٍ، وقد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما، وإن لم يجعلاه شرطًا حسبما ذكره الحاكم.

ومعنى الكلام على هذا أنّ الخبرَ الصحيح هو الذي يرويه الصحابيّ المشهور، ويكون لذلك الخبر راويانِ عن النبيِّ ﷺ، ثم يتداوله ويرويه الثقات في كلِّ طبقةٍ إلى أنْ يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال، وهذا المعنى هو الذي قصده الشارح بالإيماء لإمكان حمل كلامه عليه، ولذا نسب الإيماء إلى كلام الحاكم لا إليه.

وثانيهما: أن يكون الباء متعلقًا بقوله: (الزائل)، ويكون الضمير عائدًا

---

(١) في (ز): بالرواتين الرواتين.

(٢) هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الموصلي، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، وهو صاحب كتاب «النهاية في غريب الحديث»، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٨)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٣).

(٣) (١/ ١٦٠).

(٤) في (ج): تعدد.

....

إلى الصحابي، ويكون المراد بالراويين الراويين عن الصحابيّ، ومعناه على هذا أنّ الصحيحَ هو الذي رواه صحابيٌّ مشهورٌ بالروايةِ عن النبيِّ ﷺ، بأنْ روى عنه تابعيانِ سواء رويا عنه ذلك الحديث أو غيره، وهكذا فيمن بعده إلى أن يصل إلينا، فيكون الغرض من هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر[١]، وهذا المعنى هو الذي نصّ عليه الحاكم في «المدخل»[٢].

قال الإمام النووي في مقدمة «شرح مسلم»[٣]: «قال الحاكم في «المدخل»: الصحيحُ من الحديث عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو أن لا[٤] يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ له[٥] راويان ثقتان فأكثر، ثم يروي عنه [تابعيٌّ مشهورٌ بالروايةِ [عن الصحابةِ][٦]، له أيضًا راويان ثقتان فأكثر، ثم يروي عنه][٧] من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك».

وذكر العراقي في[٨] «شرح ألفيته»[٩]: «أنه زعم الحاكم أنّ من لم يرو

---

(١) قال الشيخ علي قاري في «شرح النزهة» (ص٢٠٠): «وهذا هو الظاهر، وهو المعتمد عند أهل الحديث على الصحيح».

(٢) (ص ٧٣).

(٣) (ص٥٠ ـ ٥١).

(٤) ساقطة من: (ج).

(٥) ليست في: (س).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من: (ن).

(٨) سقطت من: (ج).

(٩) (٣/١٠٥ ـ ١٠٧) في باب من لم يرو عنه إلا واحد.

....

عنه إلا راوٍ واحدٍ لم يخرّج له البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من «سننه»[١] عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده: «ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر ماله»[٢] الحديث[٣]، ما نصّه: فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جريًا على عادتهما في أنّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه في «الصحيحين» إلى آخر كلامه.

وغلّط الحاكمَ في ذلك جماعةٌ منهم: محمد بن طاهر[٤]، والحازمي[٥]، بأنهما أخرجا حديث المسيب [بن حزن في][٦] وفات أبي طالبٍ[٧] مع أنه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب][٨]، «ومثل ابن الصلاح بأمثلة في الصحيح

(١) (٤/ ١٠٥).

(٢) في «السنن»: وشطر إبله.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وصحّحه، وحسّنه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ٢٩٦).

(٤) هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١)، و«العبر» (٤/ ١٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٥٢)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ١٦٦)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٨).

(٥) هو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٦٧)، و«الوافي بالوفيات» (٥/ ٨٨)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٧/ ١٣)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ١٠٩)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٨٢).

(٦) سقطت من: (ع).

(٧) البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من: (ن).

....

عليه فيها مؤاخذة فتركتها»، انتهى كلام العراقي(١).

وقال المؤلف في مقدمة «فتح الباري»(٢): «وما ادعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعدًا ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه، فمنتقضٌ بأنهما أخرجا أحاديثَ جماعةٍ من الصحابةِ ليس لهم إلا راو واحد، وقال الحازمي: هذا الذي قاله الحاكم قولُ من لم يمعن النظر في خبايا الصحيح، ولو استقرأ [حقّ الاستقراء](٣) لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه»، انتهى كلامه في المقدمة.

وقال النووي في أوائل التوحيد من «شرح مسلم»(٤) في حديث وفاة أبي طالب أنه قال الحفّاظ: «لم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد، وفيه ردٌّ على الحاكم في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم [عن أحدٍ](٥) «لم يرو عنه إلا واحد، ولعله أراد من غير الصحابي»، انتهى.

أقول: هو توجيهٌ إلا أنَّ كلامَ الحاكم(٦) على ما نُقل عنه لا يقبله.

وذكر العلامة ابنُ الأثير في مقدمة «جامع الأصول» مع تجويزه أن يكون كلّ من المعنيين السابقين مرادًا للحاكم(٧): إن(٨) «الحاكم كان عالمًا بهذا

---

(١) انظر: «شروط الأئمة الخمسة» (ص٣١ ـ ٣٧) للحازمي، و«شروط الأئمة الستة» (ص١٤ ـ ١٥) للمقدسي.

(٢) في الفصل الثاني.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (س).

(٤) في باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت.

(٥) في (ج)، و(ش): عمن.

(٦) في (س): الكلام الحاكم.

(٧) في (ن): مراد الحاكم.

(٨) في (س)، و(ج): إذ.

وصرَّحَ القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «شرح البخاري» بأنّ ذلك شرطُ البخاريّ، ....

الفنّ، خبيرًا بغوامضه وأسراره، والظن به أنه ما حكم على الكتابين بما حكم إلا بعد الاختبار التام والتيقن لما حكم به، ومنتهى كلام المعترض أنه لم يجد ذلك الشرط في بعض ما خرّجه الشيخان، وهذا لا يكون رافعًا لقول الحاكم، فإنّ الحاكم مثبِتٌ وهذا نافٍ، والمثبت مقدم»، انتهى كلام ابن الأثير.

(وصرَّحَ القاضي أبو بكر ابن العربيّ)[١] في «شرح البخاري»[٢] بأنّ ذلك)، أي: كون الحديث [رواه اثنان عن اثنين فأكثر][٣] [غير غريب][٤]، (شرطُ البخاريّ) محمد بن إسماعيل.

قال ابن العربي في «شرح الموطأ»[٥]: «كان مذهب الشيخين أنّ الحديثَ لا يثبت حتى يرويه اثنان، وهو مذهبٌ باطلٌ»، انتهى.

وقال ابن حبان في أوّل «صحيحه»[٦]: «والعجب منه كيف يدّعي عليهما

---

(١) هو الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٥٩٠)، و«بغية الملتمس» (رقم ١٧٩)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٦)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٣٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٧)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٤١).

(٢) واسمه: «الصّريحُ في شرحِ الصحيح»، ذكره ابن العربي في كتابه «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٤١)، وابن رشيد في «ملئ العيبة» (ص١١٥)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٩٠)، وصدّيق حسن خان في «الحطّة» (ص٣٤٥)، وهو كتابٌ مفقودٌ حتّى الآن.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ز)، و(س)، و(ع)، و(ن).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش).

(٥) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٥٤٧) في كتاب الحجّ.

(٦) وهذا خطأ ظاهر؛ لأن ابن حبان من المتقدمين فإنه توفي سنة ٣٥٤هـ، فكيف =

وأجابَ عمّا أُورِدَ عليهِ مِن ذلك بجوابٍ فيه نظرٌ؛ لأنَّهُ قال: فإنْ قيل: حديثُ «إنما الأعمال بالنيّات» فردٌ، لم يروِهِ غير عمر، ولم يروه ....

ذلك ثم يزعم أنه باطل، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولًا فليبينه، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك»، انتهى، نقلهما السيوطي في «شرح تقريب النواوي»[(١)].

وقال بعض المحقِّقين بعد نقل كلامهما: أقول على تقدير التسليم أنه ليس في «الصحيحين» حديث[(٢)] إلا كما ذُكِرَ، [مِن أين عَرَف][(٣)] أنه لا تثبت الصحّةُ عند الشيخين إلا عند التعدد[(٤)]؛ لجواز أنهما التزماه في «الصحيحين» لمزيد الصحة؟».

(وأجابَ) القاضي **(عمّا أُورِدَ عليهِ)** بطريقِ المُعارضةِ **(مِن ذلك)**، أي[(٥)]: من أجلِ[(٦)] هذا الاشتراط، **(بجوابٍ فيه نظرٌ؛ لأنَّهُ قال: فإنْ قيل: حديثُ «إنما الأعمال بالنيّات» فردٌ، لم يروِهِ)**.

وقوله: **(غير عمر ولم يروه)**، ثابت في نسخ مما عندنا، وساقط من

= ينتقد قول ابن العربي وهو من المتأخرين؟، ولما رجعت إلى «تدريب الراوي» وجدت القائل هو ابن رشيد الفهري، ولكن حصل الخطأ في النقل لأن ابن رشيد ذكر ابن حبان قبل كلامه هذا، فظنه الشارح أنه هو القائل.

وذكر المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٨) أنّ ابن رشيد قاله في كتابه «ترجمان التراجم»، وانظر «توجيه النظر إلى أصول الأثر» لطاهر الجزائري الدمشقي (١/ ١٨٤).

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٧١).

(٢) سقطت من: (س).

(٣) في (ج): ابن العربي.

(٤) في (ش): التعداد.

(٥) ليست في: (س).

(٦) سقطت من: (ج)، و(ش).

عن عمر إلا علقمة.

قلنا: قد خطَبَ بهِ عمرُ ﷺ على المنبرِ بحضرةِ الصحابةِ، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه، كذا قال.

بعضها، وهو نسخة الشارح الشيخ علي القاري، وإثباته هو أصوب؛ إذ لا يظهر وجه استقامة ما سيأتي من المنع والتسليم الأولين[١] بدونه، **(عن عمر إلا علقمة)**.

وتحرير كلام القاضي لو كان حديثٌ من أحاديث[٢] الصحيحِ غيرَ عزيزٍ؛ لكان راو من رواته منفردًا بمرويه، لكان ليس أحدٌ من رواته منفردًا، فثبت أنه ليس حديثٌ من أحاديثه غير عزيز.

وتحرير المعارضة: أنه[٣] لو كان كلٌّ من أحاديث الصحيح عزيزًا لما كان راو من رواته منفردًا، لكن عمر ﷺ في حديث «إنما الأعمال بالنيات»[٤] منفرد، وكذا علقمة[٥].

(قلنا:) بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية، **(قد خطَبَ بهِ**[٦] **عمرُ ﷺ على المنبرِ بحضرةِ)** جمعٍ من **(الصحابةِ، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه، [كذا قال])**[٧].

---

(١) في (ع): الأوليين.
(٢) في (س): الأحاديث.
(٣) زيادة من: (س).
(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٥) وكذا الراوي عن علقمة وهو محمد بن إبراهيم التيمي، وكذا الراوي عن التيمي وهو يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم عن يحيى رواه الجم الغفير من الأئمة، كما في «سير أعلام النبلاء» (٥/٤٧٦)، و«فتح الباري» (١/١١) وسيأتي الكلام عليه قريبًا.
(٦) ليست في: (س).
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من: (س).

وتُعُقِّبَ بأنَّهُ لا يلزَمُ مِن كونهم سكتوا عنهُ أنْ يكونوا سمعوا من غيرِهِ، ....

وحاصل المنع أنّا لا نُسلّم انفراد عمر ﷺ، فقد تحقّق سماع من خطبهم من[1] النبي ﷺ بدليل عدم إنكارهم له.

(وتُعُقِّبَ)[2] منعُ القاضي بإبطال سنده المساوي، (بأنّهُ لا يلزَمُ مِن كونهم سكتوا عنهُ أنْ يكونوا سمعوا من غيرِهِ)، إذ قبول رواية العدلِ لا يتوقف على تقدم معرفتها من خارجٍ فضلًا عن السكوت.

وحاصلُ هذا أنَّ الحكمَ بتحقّق سماع غيره منه ﷺ باطلٌ، إذا لم يثبت أكثر من سكوتهم، وذا[3] لا يقتضي السماع المتقدّم، ويمكنُ دفعُ المنع بتحرير المقدمة الممنوعة فيقال: إنَّ المرادَ بانفراد عمر ﷺ انفراده بالرواية لا انفراده بسماعه من النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ مدار الغرابة على الأوّل دون الثاني، وإلا لكان قولُ الراوي الفرد بالرواية: (حدثنا) أو (أخبرنا)، بصيغة الجمع مخرِجًا له عن الغرابةِ لدلالته[4] على مشاركة غيره بالسماع، فلا يتوجّه إليه المنعُ المذكورُ إذ لا ينافيه تحقق سماع[5] غيره لو سلم[6].

---

(١) ليست في: (س).

(٢) والمتعقب هو ابن رشيد في كتابه «ترجمان التراجم» على ما ذكره المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٦).

(٣) في (س): وإذا.

(٤) في (س): بدلالته.

(٥) ليست في: (س).

(٦) وقال البقاعي في «النكت الوفيّة بما في شرح الألفية»: «والصواب في تعقبه أن يقال: أنت فرضت أن المعترض أورد عليك تفرّد علقمة به عن عمر ﷺ، ثم أجبت بما ظننت أنه ينفي تفرّد عمر به، فلا أنت أجبت عما أورده السائل، ولا أصبت فيما ظننت، فإن سكوت المُخبَر عند إخبار مخبِره له لقبول الخبر، لا لكونه شاركه في روايته عمن رواه عنه»، «شرح النزهة» (ص٢٠٤) لعلي القاري.

وبأنَّ هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تفرُّدِ علقمةَ عنه، ثمّ تفرُّدِ محمّدِ بن إبراهيمَ به عن علقمة، ثمّ تفرُّد يحيى بن سعيدٍ به عن محمّد، على ما هو الصَّحيحُ ....

(وبأنَّ هذا لو سُلِّمَ في عمر) ﷺ، جوابٌ آخر عن المنع بتغيير المقدمة الممنوعة، يعني هذا المنع لو سُلِّم وروده على المقدمة القائلة بانفراد عمر ﷺ (مُنِعَ) وأُبطِلَ جريانُهُ (في تفرُّدِ علقمةَ عنه)[١]، يعني نحن نقتصر في المقدمة الاستثنائية على تفرّدِ علقمةَ، وهو لا يتطرّق إليه المنعُ، (ثمّ) مُنِعَ ورُدَّ توجّه المنعِ إلى (تفرُّدِ محمّدِ بن إبراهيمَ به[٢] عن علقمة)، فيجوز لنا أنْ نبدّلَ المقدّمةَ الممنوعة بهذا، (ثمّ تفرُّد يحيى بن سعيدٍ به عن محمّد)، أي ابن إبراهيم[٣].

ثم اشتهرت عن يحيى حتى قيل: كتَبَ عنه سبعمائة، وسَرَدَ أبو القاسم بن منده[٤] أسماء من روى[٥] عنه فجاوز الثلاثمائة، قاله الحافظ في «فتح الباري»[٦].

(على ما هو)، أي: الجزم بالتفرّدِ المذكور بناءً على ما هو (الصَّحيحُ

---

(١) زيادة من: (س). (٢) ليست في: (ع)، و(س).

(٣) وقال ابن قطلوبغا متعقّبًا هذا الكلام في «حاشيته على النخبة» (٤/أ ـ ب): «ظاهر التعُقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده، وظاهر كلام الحاكم وابن العربي أنه لا يشترط التعدد في الصحابي، وإنما يشترط فيمن بعده».

(٤) هو الإمام المحدّث أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحافظ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٧٠هـ، ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٤٩)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٢٨٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٧).

(٥) في (س): يروي.

(٦) (١/ ١١)، ثم قال: «وأنا أستبعد صحّة هذا؛ فقد تتبّعتُ طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبتُ الحديث إلى وقت هذا، فما قدرتُ على تكميل المائة».

المعروفُ عند المُحدِّثين.

وقد ورَدَتْ لهم متابَعاتٌ لا يُعتَبرُ بها لضَعْفِها، وكذا لا نُسلّمُ جوابَهُ في غيرِ حديثِ عمر ﷺ.

قالَ ابنُ رُشَيْدٍ: «ولقد كانَ يكفي القاضيَ ....

المعروفُ) الثابتُ المُقرّرُ (عند المُحدِّثين)، فإنهم قد جزموا بذلك.

(وقد ورَدَتْ)، جوابُ سؤالٍ مقدّر، (لهم)، أي: للمتفرّدين[1] في ذلك الحديث، (متابَعاتٌ)، بفتحِ الموحّدةِ، جمع متابعة، وسيأتي معناه في محله إن شاء الله تعالى، (لا يُعتَبرُ بها)، يعني أنَّ المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد؛ (لضَعْفِها).

(وكذا)، أي: كما أنه لا يُسلّم جواب القاضي الذي ذكره بطريقِ المنعِ بالنسبة إلى تفرد علقمة ومَن بعده، كذلك (لا نُسلّمُ جوابَهُ في غيرِ حديثِ عمر ﷺ) الذي قرأه على المنبرِ من أحاديث «الصحيح» التي لم يروها غير واحد، كالحديث الذي رواه البخاري في آخر «صحيحه»[2]، وهو: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسان» إلخ، فإنّ أبا هريرة تفرّدَ به عن النبيِّ ﷺ، وتفرّدَ به عنه أبو زرعة، وتفرّدَ به عنه عمارة بن القعقاع، وتفرّدَ به عنه محمد بن فضيل، وعنه انتشر.

(قالَ ابنُ رُشَيْدٍ)[3] ـ بالتصغير ـ (ولقد كانَ يكفي القاضيَ)، بالنصب

(١) في (ع): للمنفردين.

(٢) رقم (٧٥٦٣) في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾، وأخرجه كذلك مسلم (٢٦٩٤).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رُشَيْد الفهري السبتي، المتوفى سنة ٧٢١هـ، ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤/ ١١١)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٣٤)، و«الديباج المذهب» (٣١٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٨١٣).

في بُطلانِ ما ادَّعَى أنّهُ شَرْطُ البخاري أوّلُ حديثٍ مذكورٍ فيه».

وادَّعَى ابنُ حِبَّانَ نقيضَ دعواهُ، ....

مفعول، (في بُطلانِ [ما)، أي: في بطلان][١] الأمر الذي (ادَّعَى) القاضي.

وقوله: (أنّهُ شَرْطُ البخاري)، مفعول لقوله: (ادّعى).

وقوله: (أوّلُ حديثٍ)، بالرفع، فاعل[٢] يكفي، (مذكورٍ فيه)، وهو أوّلُ أحاديثه أوّليّةٌ حقيقيّةٌ في جميعِ [ما وقفنا عليه من][٣] نسخه، وأما ما ذكره الشيخ علي القاري[٤]، فربما يكون بالنسبة إلى ما وقف عليه، والله أعلم.

(وادَّعَى ابنُ حِبَّانَ[٥] نقيضَ دعواهُ)، ليس المرادُ بالنقيضِ هنا معناه[٦] الاصطلاحيّ؛ إذ الحكم ببطلان شيءٍ يستدعي الحكم بحقية[٧] نقيضة، ومقصود الشارح هنا بطلان ما ادّعاه القاضي، وبطلان ما ادّعاه ابن حبان، بل المراد به معناه اللغوي، أي: ادَّعَى أمرًا كليًا يفصح لكليته[٨] عما يدلّ على بطلان دعوى القاضي؛ [[وذلك لأنَّ دعواه [أنَّ بعض][٩] أحاديث البخاريّ عزيزٌ، ونقيضه قولنا: [لا شيء من أحاديث][١٠] البخاريّ عزيز[١١]، وما ادّعاه

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).
(٢) في (ع): فاعل على.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ج)، و(ش).
(٤) في شرح النزهة (ص٢٠٥).
(٥) في مقدمة «صحيحه» (١/١٥٦).
(٦) في (ز): معنى.
(٧) في (س): بحقيقة.
(٨) في (س): لكلية.
(٩) في (ج)، و(ش): أن كل حديث من.
(١٠) في (ن): ليس أحاديث، وفي (ج)، و(ش): بعض أحاديث.
(١١) في (ج)، و(ش): ليس بعزيز.

فقالَ: «إنَّ روايةَ اثنينِ عن اثنينِ إلى أنْ ينتهيَ لا تُوجَدُ أصلًا».

قلتُ: إنْ أرادَ أنَّ روايةَ اثنينِ فقط عن اثنينِ فقط لا تُوجدُ أصلًا؛ فيمكنُ أنْ يُسلَّمَ، وأما صورةُ العزيزِ التي حرّرناها ....

ابنُ حِبّان من أنه ليس بشيءٍ من الأحاديث بعزيزٍ يصحُّ وقوعه، كبرى لدليلِ هذا النقيض]][1].

(فقالَ: إنَّ روايةَ اثنينِ عن اثنينِ إلى أنْ ينتهيَ)[2] إسناد الحديث (لا تُوجَدُ أصلًا)، لا في الصحيح ولا في غيره.

(قلتُ: إنْ أرادَ أنَّ روايةَ اثنينِ فقط عن اثنينِ فقط لا تُوجدُ أصلًا؛ فيمكنُ أنْ يُسلَّمَ) نقلًا[3] (وأما صورةُ العزيزِ التي حرّرناها) في المتن، وقد أفادَ فيه

(١) وردت العبارات التي بين المعقوفتين المزدوجتين في (ع) ببعض الزيادات هكذا: «وذلك لأنَّ دعواه أنَّ بعض أحاديث البخاريّ ـ وهو أعم من دعوى القاضي لجواز صدقه مع كذبها [وذلك لأنه لما نفى الغرابة عن أحاديث البخاري وقد ادعى من أحاديثه ما هو عزيز مشهور] ـ عزيزٌ، ونقيضه قولنا: لا شيء ـ وهو أعم من دعوى ابن حبان لجواز صدقه مع كذبها ـ من أحاديث البخاريّ عزيز، وما ادّعاه ابنُ حِبّان من أنه ليس بشيءٍ ـ ونقيض هذا المدعى بعض الأحاديث عزيز فمدعى كل منهما أخص من نقيض مدعى الآخر ويكون القول بتحقق أحدهما مستلزمًا للقول بنفي الآخر، وأما القول بعدم تحقق أحدهما فلا يستلزم القول بتحقق الآخر لجواز رفعهما كما هو المقرر في الضدين ـ من الأحاديث بعزيزٍ يصحُّ وقوعه كبرى لدليلِ هذا النقيض». وهذه الزيادات موجودة في حاشية (ز)، و(ن) عدا الذي بين المعقوفتين.

(٢) في (ج)، و(ش): انتهى.

(٣) قال ابن حبان كلامه هذا في معرض ردّه على من لا يقبل أخبار الآحاد، ونص كلامه في مقدمة «صحيحه» (١٥٦/١): «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكلُّ واحدٍ =

فموجودةٌ بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنينِ عن أقلَّ من اثنينِ.

مثالُهُ: ما رواهُ الشَّيْخانِ مِن حديثِ أنسٍ، البخاريُّ من حديثِ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتّى أكونَ أحَبَّ إليهِ من والدِهِ وولدِهِ» ....

بأنَّ العزيزَ هو الذي له طريقان، (فموجودةٌ)، لكن لا بالوجهِ الذي أورده ابنُ حبان، بل بالوجهِ الأعمِّ، (بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنينِ عن أقلَّ من اثنينِ)، و[ذلك لأنَّ][1] تحقّقَ الأعمّ لا يتوقّف على تحقّقِ جميع جزئياته، بل يكفي فيه تحقق بعضها.

(مثالُهُ: ما رواهُ الشَّيْخانِ) البخاري ومسلم[2] (مِن حديثِ أنسٍ)، ورواه (البخاريُّ) فقط[3] (من حديثِ أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتّى أكونَ أحَبَّ إليهِ من والدِهِ وولدِهِ»).

إنْ أُريدَ بالمحبّةِ المحبة الشرعية، وهي أن يعتقدَ تقديم طاعة الرسولِ ﷺ

= منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أنّ الأخبار كلها أخبار الآحاد، وأن من تنكّب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد».

قلت: فمراده إذا عدم وجود رواية اثنين كل واحدٍ يروي عنه اثنين في جميع الإسناد، وهو كلام صحيح، وإثبات حديث بتلك الصفات دونه خرط القتاد، ولا يُفهم من هذا الكلام أن ابن حبان ينكر وجود الحديث العزيز الذي يُروى من طريقين، وإنْ روَى كلَّ طريقٍ رجلٌ واحد، ولهذا قال الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص٤٤): «ومَن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب».

(١) زيادة من: (س).

(٢) البخاري (١٤)، ومسلم (٤٤).

(٣) البخاري (١٥).

الحديث.

ورواهُ عن أنسٍ: قتادةُ وعبد العزيز بن صُهيْبٍ، ورواهُ عن قتادة: شعبةُ وسعيد، ورواهُ عن عبدِ ....

على طاعةِ الوالد والولد، فالمراد بالإيمان نفسه، وإنْ أُريدَ بها المحبة الجِبلّيّة وهي أنْ يكونَ هواه تابعًا لما جاء النبي ﷺ به، فالمراد بالإيمان كماله.

(الحديث)، أي: اقرأه بتمامه فإنه زاد في رواية أنس عند الشيخين: «والنّاس أجمعين».

واعلم أنَّ حديثَ أبي هريرةَ ﷺ رواه البخاريُّ عن أبي اليمان: أنا شُعيب: أنا أبو الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرة ﷺ.

فحديث أنسٍ ﷺ بسببِ أنَّ رواتَهُ غير رواةِ حديثِ[1] أبي هريرة ﷺ، أوجبَ كون الخبر عزيزًا.

وأمّا ما [فيه من تعدّدِ الرواة][2] في بعض[3] الطبقات عند كلٍّ من الشيخين، فقد تعرّضَ الشارحُ لبعضهِ[4] استشهادًا على ما ذكره، من أنَّ الزيادةَ على الاثنينِ في بعضِ الطبقات لا يضرّ في كونه عزيزًا.

فقال: (ورواهُ)، أي: الحديث المذكور (عن أنسٍ: قتادةُ وعبد العزيز بن صُهيْبٍ) ـ مصغرًا ـ، (ورواهُ عن قتادة: شعبةُ وسعيد[5]، ورواهُ عن عبدِ

---

(١) ليست في: (ع).

(٢) في (ن): له من الطرق المتعددة.

(٣) ليست في: (ج).

(٤) في (ن): لبعضها.

(٥) هو ابن أبي عَروبة، وذكر الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٩) أنه لم يقف على رواية سعيد، وهي عند أبي القاسم الأصبهاني في كتابه «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٨)، الحديث رقم (٧٣)، استفدته من تحقيق «فتح المغيث» طبعة دار المنهاج.

العزيز: إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ وعبدُ الوارثِ، ورواهُ عن كُلٍّ جماعةٌ.

والرَّابعُ الغريبُ: وهو ما يَنْفَرِدُ بروايتِهِ شخصٌ واحدٌ في أيِّ

العزيز: **إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ**)، بضمّ العين وفتح اللام وتشديد التحتية، وهي أمُّ إسماعيل، واسم أبيه إبراهيم، وكان يكره أنْ يُقال له: ابنُ عُليّة؛ ولذا كان الإمامُ الشافعي رحمه الله يذكره بقوله: إسماعيلُ الذي يقال له: ابنُ عُليّة[١] (**وعبدُ الوارثِ، ورواهُ عن كُلٍّ**) من الأربعةِ (**جماعةٌ**) من الرواة.

[الغريب]

(**والرَّابعُ**) وهو ما له طريق واحد (**الغريبُ: وهو ما يَنْفَرِدُ**[٢] **بروايتِهِ شخصٌ واحدٌ**) من المتنِ كلِّهِ أو بعضهِ أو من بعض السند.

فالأول: كانفرادِ عبدِ الله بن دينار بحديثِ: «النهي عن بيع الولاء وهبته»[٣].

والثاني: كانفرادِ مالكٍ بزيادة «من المسلمين» في حديث زكاة الفطر[٤].

---

(١) انظر «مسند الشافعي» (ص١٢١، ٢٩٠) ففيه قوله: أخبرنا إسماعيل الذي يُعرف بابن عُليّة.

(٢) في (ع)، و(س): يتفرد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، ثم قال مسلم بعده: «الناسُ كلهم عيالٌ على عبد الله بن دينار في هذا الحديث».

(٤) وهو قوله ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كلِّ حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثى من المسلمين»، أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٧٣) ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

قلت: لا يصح التمثيل للتفرد برواية الإمام مالك؛ لأنه لم يتفرد بهذه الزيادة، فقد وافقه عليها جماعة من الثقات منهم: عمر بن نافع، عند البخاري (١٥٠٣)، والضحاك بن عثمان عند مسلم (٩٨٤)، وانظر: «سنن» الدارقطني (٢/ ١٣٩)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ١٩٨ ـ ٢٠٦)، و«التقييد والإيضاح» للعراقي =

موضعٍ وقَعَ التفرُّدُ به مِنَ السَّندِ على ما سيُقْسَمُ إليهِ الغريبُ المطلقُ، والغريبُ النسبيّ.

والثالث: كانفرادِ عبدِ العزيز الدراورديّ برواية حديث أمِّ زرعٍ عن هشام عن أبيه بلا واسطة[1]، والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، [عن عروة][2]، عن عائشة ﵂، هكذا اتفق عليه الشيخان[3]، وكذا رواه مسلمٌ من رواية سعيد بن سلمة[4]، عن هشام، عن أخيه عبد الله، عن أبيهما.

(في أيِّ موضعٍ وقَعَ التفرُّدُ به)، أي: بروايته (مِنَ) مواضع (السَّندِ على ما سيُقْسَمُ إليهِ الغريبُ المطلقُ، والغريبُ النسبيّ)، أشارَ بهذا إلى تعميم التفرُّدِ بوجهٍ آخر، أي: وقعَ التفرُّدُ على الوجوهِ التي ستأتي قسمة تفرّدِ الغريب المطلق، وتفرّدِ الغريب النسبي إليها، أي: وقع التفرُّدُ على أيِّ وجهٍ من تلك الوجوه فمما[5] سيأتي من قسمة المطلق، أنه إما أنْ ينفردَ[6] راوٍ آخر بروايته

= (ص١١٢ ـ ١١٣)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ص١٤٩ ـ ١٥٠)، و«إرواء الغليل» للألباني (٣/ ٣١٤).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣١٩): «رواه الطبراني عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب».

قلت: إذا لا يصلح أن يمثل به، مع أن الدراوردي لم يتفرد بهذه الرواية بل تابعه عليها عباد بن منصور رواه عن هشام بن عروة عن أبيه، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٧٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧١)، وعباد بن منصور الناجي البصري ضعيف فإنه تغير بآخرة كما في «التقريب».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع)، و(ج).

(٣) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٤) في (ن): مسلمة.

(٥) في (س): فيما.

(٦) في (ن): يتفرد.

وكُلُّها؛ أي: الأقسامُ الأربعةُ المذكورةُ سوى الأوّل، هو المتواترُ آحادٌ، ويُقالُ لكلٍّ منها: خبرُ واحدٍ.

وخَبَرُ الواحدِ في اللُّغَةِ: ما يرويهِ شخصٌ واحدٌ، وفي الاصطلاحِ: ....

عن ذلك الفرد أم لا، ومن قسمة النسبي أنه قد يكون مشهورًا وقد لا يكون، لكن هذه القسمة إنما أوردها إيماءً.

فقوله: (الغريبُ)[1]، نائبُ الفاعل، وقيل: في الفعل ضمير للغريب وهو النائب، وقوله: (الغريبُ المطلق)، خبر مبتدأ محذوف، أي: هو يعني الذي قسم إليه هو الغريب إلخ.

ففي قوله: (وهو ما ينفرِدُ)[2]، يعتبر[3] الاستخدام؛ لأنّ المراد بالمرجع المتن[4] الغريب غرابة مطلقة، وبالراجع ما هو أعم.

[تعريف الآحاد]

(وكُلُّها؛ أي: الأقسامُ الأربعةُ المذكورةُ سوى) القسم **(الأوّل، هو المتواترُ آحادٌ)**، أي: أخبارُ آحادٍ، وهو إما جمع أحد كفرسٍ وأفراسٍ، قُلِبت الهمزةُ ألفًا، أو جمعُ واحدٍ كصاحبٍ وأصحابٍ، فالأصل أوحاد.

وكلّ في قوله: (وكلُّها)، مجموعي بقرينة قوله: **(ويُقالُ لكلٍّ منها: خبرُ واحدٍ)**، ويُقالُ لكلِّ واحدٍ أيضًا: خبرُ الآحاد.

(وخَبَرُ الواحدِ في اللُّغَةِ: ما يرويهِ شخصٌ واحدٌ، وفي الاصطلاحِ)،

---

(١) في (ع): الغريب المطلق.

(٢) في (ع): يتفرد.

(٣) في (ن): يعتبر فيه.

(٤) في (ج): متن.

ما لم يجمعْ شروطَ التواترِ.

وفيها، أي: في الآحاد، المقبولُ: وهو ما يجبُ العملُ بِهِ ....

أي: في اصطلاحِ المُحدّثين: (ما لم يجمعْ شروطَ التواترِ)؛ لأنَّ (ما لم يجمعها) إذا كان خبرُ (كثيرٍ) كان خبرُ (واحدٍ) أيضًا، أو لأنّهُ كخبرِ الواحدِ في إفادة الظّنّ، ثم إنَّ هذا التقسيم على طريق المحدثين.

وفي أصولِ أئمّتِنا الحنفيّة جعلوا أقسام الخبر ثلاثة: المتواترُ، والمشهورُ، والآحادُ، وعرّفوا المتواترَ بما عرّفَ به المحدثون، والمشهورَ بكثرةِ الرواة، بحيث تحيل العادة تواطأهم على الكذب فيما سوى الطبقة الأولى، وأما فيما يستوي أن يكون الراوي واحدًا أو أكثر، بدون الإحالة المذكورة، وخبر الآحادِ[1] ما سواهما[2].

(وفيها، أي: في الآحاد، المقبولُ: وهو ما يجبُ العملُ بِهِ) إنْ لم يمنعْ مانعٌ، قيل: إنما يجبُ العملُ بِهِ إذا دلَّ على الوجوبِ، وأما إذا دلَّ على النّدبِ فالعمل به مندوبٌ.

وأُجيبَ إما بأنّ معنى قوله: (يجب...إلخ)، يتأكد العمل به وهو شاملٌ للمندوب أيضًا، فكأنه أُرِيدَ به الاحتراز عن الضعيف؛ إذ يجوز العمل به في الفضائل[3].

---

(١) في (ج): الآحاد خبر، وفي (ش): الآحاد وخبر.

(٢) انظر: كتاب «أصول البزدوي الحنفي» (ص١٥٠، ١٥٢)، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٨٢).

(٣) الحقُّ الذي عليه جمهور علماء أهل الحديث أنه لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف أو العمل به، أو حتّى نسبته إلى النبي ﷺ إلا لبيان ضعفه، مخافة أن يدخل تحت قوله ﷺ: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»، وقوله ﷺ: «من كذب عليه متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

وأما ما ينقل عن الإمام أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس =

عندَ الجمهورِ.

وإما بأنَّ معناه يجبُ الاعتقادُ بمشروعيته، أو ما من شأنه أنْ يجب العمل به، وقولنا: إنْ لم يمنع مانع، لئلا يخرج ما هو معلومُ النسخ، فإنه من المقبول أيضًا.

(عندَ الجمهورِ)، احترازٌ عن المعتزلةِ والرافضةِ، وقولهم مردودٌ لإجماع الصحابة والتابعين على وجوبِ العمل بالآحادِ، بدليلِ ما نُقِلَ عنهم من الاستدلال بخبر الآحاد، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، ولم يُنكِر عليهم أحد، وإلا لنقل، كذا قاله الشيخ علي القاري(١).

أقول: بل قد ثبتَ بالتواترِ المعنوي أنه ﷺ كان يبعث إلى الأقطار أمراءه، وقضاته(٢)، ورسله، وسعاته(٣)، وهم آحاد، وكان يأمرُ الرجالَ أن

= بصحيحٍ ولا حسن، فهو غلط كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.
وقال العلامة أحمد شاكر: «وأما ما قاله أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، فإنما يريدون به فيما أرجح، والله أعلم أنَّ التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإنَّ الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط».
وقال العلامة الألباني بعد أنْ نقل كلام أحمد شاكر: «وعندي وجه آخر في ذلك، وهو أنْ يحمل تساهلهم المذكور على روايتهم إياها مقرونة بأسانيدها كما هي عادتهم هذه الأسانيد التي بها يمكن معرفة ضعف أحاديثها، فيكون ذكر السند مغنيًا عن التصريح بالضعف، وإما أنْ يرووها بدون أسانيدها كما هي طريقة الخلف، ودون بيان ضعفها، كما هو صنيع جمهورهم، فهم أجل وأتقى لله ﷻ من أنْ يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم»، انظر «حكم العمل بالحديث الضعيف» (ص٣٤ ـ ٣٥) لفواز بن محمد العوده.

(١) في «شرح النزهة» (ص٢١١). (٢) في (س)، و(ع): وقضائه.

(٣) في (س): وسعاتهم.

وفيها المردودُ: وهو الذي لم يُرجّح صدقُ المُخبِرِ بهِ؛ لِتَوَقُّفِ الاستدلالِ بها على البحثِ عن أحوالِ رواتها ....

يُعلّموا أهليهم، وكان يُرغّب في التعليم ويقول: «ليبلّغَ الشاهدُ[١] منكم الغائبَ»[٢]، فلو لم يكن خبرهم مقتضيًا للعمل كان ذلك كله عبثًا، وقد أجمع الأئمة[٣] على أنَّ العاميَّ مأمورٌ باتّباع المفتي، مع أنه ربما يخبر عن رأيه، فالذي يُخبِرُ عن السّماع أولى.

(**وفيها المردودُ، وهو الذي لم يُرجّح**)، بتثليث الجيم، (**صدقُ المُخبِرِ**)، بكسر الموحدة، (**بِهِ**) العائد [المجرور، لقوله: (الذي)][٤]، [وهذا يصدق على ما رَجَحَ[٥] فيه][٦] كذبه أو تساويا، ثم إنَّ المقبولَ والمردودَ متناقضان، فتعريف أحدهما بأمرٍ يُوجبُ معرفة الثاني بنقيضه، فكأنه عرّف كلًّا منهما بتعريفين، هذا إن جعل الأوّل تعريفًا بالغاية، وإن جعل حكمًا فقد تبين حكمهما[٧] وتعريفهما.

(**لِتَوَقُّفِ الاستدلالِ بها على البحثِ عن أحوالِ رواتها**)، وهذا إشارةٌ إلى مقدمةٍ استثنائيةٍ، وتوضيحه: أنَّ الآحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها، على البحث عن رواتها، لكن عدم التوقف منتفٍ، فكون كلها مقبولة منتفٍ.

---

(١) في (ن): المشاهد.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، (١٨٣٢)، (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي ﷺ، وأخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) في باقي النسخ: الأمة، والمثبت من: (ش).

(٤) في (ن): للموصول.

(٥) سقطت من: (ع).

(٦) في (ج)، و(ش): سواء رجح.

(٧) في (س)، و(ن): حكمها.

دونَ الأوّلِ، وهو المتواترُ، فكلُّهُ مقبولٌ لإفادتهِ القطعَ بصدقِ مُخبرِهِ، بخلافِ غيرهِ من أخبارِ الآحادِ.

لكنْ إنما وجبَ العملُ بالمقبولِ منها لأنها إما أنْ يُوجدَ فيها أصلُ صفةِ القبولِ ـ وهو ثُبوتُ صِدْقِ الناقلِ ـ ، أو أصلُ صفةِ الرَّدِّ ـ وهو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ ـ أوْ لا.

فالأوّلُ: يَغلبُ على الظَّنِّ صدق الخبرِ ....

(دونَ الأوّلِ، وهو المتواترُ، فكلُّهُ مقبولٌ لإفادتهِ القطعَ بصدقِ مُخبرِهِ)، بفتح الموحدة، أي: بتحقيق[1] مفاده، أو بكسرها، فإفراد المخبر باعتبار نحو الفريق، (بخلافِ غيرهِ من أخبارِ الآحادِ)؛ ولما كان هنا مظنة أنْ يُقالَ أنّ من أقسام الخبر الذي يُسمّى بالمردودِ اصطلاحًا ما لم يثبت في مخبره صفة الرد، فلِمَ اختصّ المقبول منها بوجوب العمل؟ استدرك بقوله: (لكنْ إنما وجبَ العملُ بالمقبولِ) دون غيره (منها)، أي: من أخبارِ الآحاد؛ (لأنها إما أنْ يُوجدَ فيها أصلُ صفةِ القبولِ)، أي: مدار الصفة التي هي القبول، (وهو ثُبُوتُ صِدْقِ الناقلِ)، واللام للاستغراق، يعني جميع رواتها.

[(أو) يوجد فيها (أصلُ صفةِ الرَّدِّ ـ وهو ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ ـ)، اللام للعهد الذهني (أوْ لا)][2] يوجد شيء منهما[3].

(فالأوّلُ يَغلبُ على[4] الظَّنِّ صدق الخبرِ)، قيل: المراد بالأول وجدان صفة القبول، وقوله: (يغلبُ)، من التّغليبِ، وفاعله الضمير العائد إلى[5] المبتدأ.

---

(١) في (ج)، و(ش): بتحقق.
(٢) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).
(٣) في (س): منها.
(٤) ليست في: (س).
(٥) ليست في: (س).

لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ فيؤخذُ به.

والثاني: يغلبُ على الظَّنِّ ثبوت كذبِ الخبرِ لثبوتِ كذبِ ناقِلِهِ فيُطْرَحُ.

والثالثُ: إنْ وجِدَتْ قرينَةٌ تُلحِقُهُ بأحَدِ القسمَينِ التَحَقَ، وإلّا فيُتَوَقَّفُ فيه، وإذا تُوُقِّفَ عن العملِ بهِ صارَ كالمردودِ، لا لثبوتِ صفةِ الرَّدِّ، بل لكونهِ لم تُوجَدْ فيه صفةٌ تُوجِبُ القَبول، والله تعالى أعلم.

وقيل: المراد بالأول الخبر الذي وجد فيه صدق النقلة، وقوله: (يغلبُ)، من الغلبة، وفاعله (صدق الخبر)، واستغنى عن عائد المبتدأ بقوله: الخبر، لوضعهِ موضع الضميرِ، وهذا هو المناسب [بقوله: والثالث الخ، وبقوله:][1] (لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ فيؤخذُ به)؛ لأنّ الظَّنَّ يكفي في اقتداء[2] العمل.

(والثاني يغلبُ على الظَّنِّ ثبوت كذبِ [الخبرِ لثبوتِ كذبِ][3] ناقِلِهِ فيُطْرَحُ).

(والثالثُ إنْ وجِدَتْ قرينَةٌ تُلحِقُهُ بأحَدِ القسمَينِ)، كمتابعة سيّءِ الحفظِ والمستور بمعتبر، فإنها تلحقه بالقسم الأول، وكمخالفة الثقات أو علّةٍ أخرى دالةٍ على وهم الراوي، فإنها تلحقه بالثاني.

(التَحَقَ) به، (وإلّا فيُتَوَقَّفُ فيه، وإذا تُوُقِّفَ عن العملِ بهِ صارَ كالمردودِ، لا لثبوتِ صفةِ الرَّدِّ) الموجبة له، (بل لكونهِ لم تُوجَدْ فيه صفةٌ تُوجِبُ القَبول)، فإذا لم تُوجد الصفةُ[4] المقتضية للعمل إلا في القسم المسمى بالمقبول اصطلاحًا، اختصّ باقتضائه العمل من بين الآحاد، (والله تعالى أعلم).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

(٢) في (ج)، و(ش): اقتضاء.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (ج)، و(ش).

(٤) في (ز): صفة.

وقد يَقَعُ فيها، أي: في أخبارِ الآحادِ المنقسمةِ إلى مشهورٍ وعزيزٍ وغريبٍ، ما يفيدُ العلمَ النظريّ بالقرائنِ على المختار، خلافًا لمن أبى ذلك، والخلافُ في التحقيقِ لفظيٌّ؛ لأنَّ من جوّزَ إطلاقَ العلمِ قيّدهُ بكونِهِ نظريًا، وهو الحاصلُ عن الاستدلالِ، ومن أبى الإطلاقَ خصَّ لفظَ العلمِ بالتواترِ، وما عداه عنده ظنيٌّ، لكنّهُ لا ينفي ....

(وقد يَقَعُ فيها، أي: في أخبارِ الآحادِ المنقسمةِ إلى مشهورٍ وعزيزٍ وغريبٍ ما يفيدُ العلمَ النظريّ بالقرائنِ على المختار، خلافًا لمن أبى ذلك)، بل قال: إنّ المتواتر هو الذي يفيدُ العلمَ، وأما ما عداه فإنما يفيد بذاته الظنَّ إنْ ترقّى تارة بانضمام القرائن عن مرتبة إفادة الظنّ[1] إلى إفادة العلم.

(والخلافُ) بين هذا وبين القول المختار **(في التحقيقِ لفظيٌّ؛ لأنَّ من جوّزَ إطلاقَ العلمِ)** على مفاد الآحاد، **(قيّدهُ بكونِهِ نظريًا، وهو)**، أي النظري[2] **(الحاصلُ عن[3] الاستدلالِ)**، فقد نصَّ على أنهُ بالقرينةِ لا لذات الخبر.

(ومن أبى الإطلاقَ)، أي: إطلاقُ لفظ العلمِ على مفاد الآحاد، **(خصَّ لفظَ العلمِ)** في الإطلاقِ **(بالتواترِ، وما عداه)**، أي ما عدا المتواتر **(عندهُ)** في الإطلاقِ **(ظنيٌّ)**، يعنى أنه يلاحظ في هذا الإطلاق[4] مفاد الخبرِ بذاتهِ مع قطعِ النظرِ عن الأمور الخارجة[5]، فيصف مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالظن تمييزًا بينهما، فهذا القائلُ وإنْ حكمَ أنَّ مفادَ الآحادِ بذاتها ظنيّ، **(لكنّهُ لا ينفي**

(١) في (س): النظر.

(٢) في (س): النظر.

(٣) في (س)، و(ج): عند.

(٤) في (س): إطلاق.

(٥) في (ج): الخارجية.

أنَّ ما احتفَّ بالقرائنِ أرجحُ مما خلا عنها.

والخبَرُ المُحتَفُّ بالقرائِنِ أنواعٌ:

منها ما أخرجَهُ الشيخانِ في صحيحيهما مما لم يبلُغْ حَدَّ التواتر، فإنّهُ احتُفَّ بِهِ قرائِنُ منها:

أنَّ ما احتفَّ)، على صيغة المجهول، (بالقرائنِ)، أي: صار محاطًا بها، (أرجحُ مما خلا عنها)، حتّى ربما يرتقي الخبرُ بقوّةِ القرائنِ وكثرتها إلى إفادة العلم.

وحاصلهُ أنّ مَن قالَ بإفادتها العلم أراد أنها تفيده مع ملاحظة القرائن، ومن قال إنها تفيد الظنَّ أراد إفادتها بذاتها، فالنزاع بين هذين القولين لفظيّ.

وأمّا الأقوال التي أوردها عضد الملة في «شرح المختصر» بقوله: «اختلف في خبرِ العدلِ الواحدِ فقال قوم: يفيدُ العلمَ بذاته، وجِدَت القرائنُ أم لا، فمنهم من قال باطّراده، أي: كلما حصلَ الخبرُ الواحدُ حصلَ العلمُ، ومنهم من قال بعدم اطراده[1]، أي: قد يحصلُ العلمُ بهِ وقد لا يحصل العلم[2]، وقال الأكثرون: لا يحصل العلم به أصلًا، لا[3] بقرينةٍ ولا بدونها، والمختار أنه يفيدُ العلمَ بانضمام القرائن» انتهى، النزاع فيها معنوي لا يمكن التوفيق بينهما.

[أنواع الخبر المحتف بالقرائن]

(والخبَرُ المُحتَفُّ بالقرائِنِ أنواعٌ: منها ما أخرجَهُ الشيخانِ) كلاهما (في صحيحيهما مما لم يبلُغْ حَدَّ التواتر، فإنّهُ احتُفَّ)، على بناء المعلوم، (بِهِ قرائِنُ منها: ....

---

(١) في (ج)، و(ش): اطراده به.

(٢) زيادة من: (س).

(٣) ساقطة من: (س).

جلالَتُهُما في هذا الشَّأنِ، وتقدُّمُهُما في تمييز الصحيحِ على غيرهما، وتلَقِّي العلماءِ لكتابيهما بالقَبُولِ، هذا التَّلقِّي وحدهُ أقوى في إفادةِ العلمِ من مُجرَّدِ كثرةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عن التّواترِ.

جلالَتُهُما في هذا الشَّأنِ)، والتزامهما[1] في كتابيهما بالاقتصار على ما فيه أكمل درجات الصحة، (**وتقدُّمُهُما في تمييز الصحيحِ**) عن غيره (**على غيرهما**).

(و) منها (**تلَقِّي العلماءِ لكتابيهما بالقَبُولِ، هذا التَّلقِّي**[2] **وحدهُ أقوى في إفادةِ العلمِ**) النظريّ (**من مُجرَّدِ كثرةِ الطُّرُقِ**) المتحقّقةِ[3] بلا تلقي، (**القاصرةِ عن التّواترِ**).

ذكر اللقاني أنَّ ابنَ الصلاحِ تبعًا لأبي حامدٍ[4] وأبي إسحاق[5] وأبي

---

(١) في (ج)، و(ش): والزامهما.

(٢) قال العلامة الألباني في «حواشيه على النزهة» (ص٧٤): «وقد غفلَ عن هذا التلقي وأهميته كثيرٌ من الناسِ في العصر الحاضر، الذين كلما أشكلَ عليهم حديثٌ صحيحُ الإسنادِ لجؤوا إلى ردّهِ بحجةِ أنه لا يفيد القطع واليقين! فهم لا يقيمون وزنًا لأقوال الأئمة المتخصصين الذين قيّدوا قولهم بأنّ حديث الآحاد يفيد الظن بقيود، منها: إذا كان مختلفًا في قبوله، أما إذا كان متلقى من الأمة بالقبول، لا سيما إذا كان في الصحيحين على ما بيّنه المؤلف رحمه الله، فهو يفيد العلم واليقين عندهم، ذلك لأنّ الأمة معصومة عن الخطأ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، فما ظنّت صحّته، ووجب عليها العمل به، فلا بد أنْ يكون صحيحًا في نفس الأمر، كما قال العلامة أبو عمرو ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٢٩) وتبعه الحافظ ابن كثير وغيره...».

(٣) في (س): المحققة.

(٤) هو الفقيه الأصولي المتكلم أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
ترجمته في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢٢)، و«العبر» (٤/ ١٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ١٩١)، و«الوافي بالوفيات» (١/ ٢٧٤).

(٥) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، =

....

الطيّب[١] من الشافعية، والسرخسي[٢] من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب[٣] من المالكية، ولأبوي الخطاب[٤] ويعلى[٥] من الحنابلة، يقول: ما أخرجه الشيخان اجتماعًا أو إنفرادًا، مقطوعٌ بصحَّتهِ لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها للدلائل المقررة على كون الإجماع حجّة قطعية، التي منها خبر: «لا

= المتوفى سنة ٤١٨هـ، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٦٢).

(١) هو القاضي أبو الطيّب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٦٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٢).

(٢) هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخَسِي صاحب كتاب «المبسوط»، المتوفى في حدود سنة ٤٩٠هـ، ترجمته في «طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زاده (٧٥)، و«الجواهر المضية» لعبدالقادر الحنفي (٣/ ٧٨).

(٣) هو الإمام القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ بمصر، صاحب كتاب «المعونة على مذهب عالم المدينة»، و«الإشراف على مسائل الخلاف»، و«التلقين في الفروق»، قال عنه الحافظ الذهبي: «الإمام العلامة شيخ المالكية».
ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/ ٣١)، و«ترتيب المدارك» (٢/ ٢٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٢٩).

(٤) هو الإمام الفقيه شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي، له كتاب «الهداية في الفقه»، و«التمهيد في أصول الفقه»، توفي سنة ٥١٠هـ، ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ١١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٤٨).

(٥) هو شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ابن الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٤٩٠).

....

تجتمع أمتي على ضلالة»، لكن قال النووي[١] إنه حديث ضعيف[٢].

ومنها ما في «الصحيحين»[٣] من قوله ﷺ: «لا تزالُ طائفة من أمتي [ظاهرين على الحق][٤]) الحديث، لذلك بالقبول.

قال النووي في مقدمة «شرح مسلم»[٥]: «وهو في إفادة العلم كالمتواتر عنده ـ [يعني عند ابن الصلاح][٦] ـ إلا أنَّ المتواترَ يفيدُ العلمَ الضروريّ، والتلقي يفيدُ العلمَ[٧] النظري.

وهذا خلاف ما قاله المحققون والأكثرون من أنها تفيد الظنَّ، فإنها آحاد، وتلقي الأمة إنما أفادنا[٨] وجوب العمل بما فيهما، كالأحاديث التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحّت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان، وإنما امتاز الصحيحان بأنَّ ما فيهما يجب العمل به مطلقًا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يبحث ويوجد فيه الصحة، ولا يلزم من إجماع[٩] الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم[١٠] على أنه مقطوع بأنّهُ من كلامِ النبيِّ ﷺ» انتهى كلام النووي.

---

(١) في شرح «صحيح مسلم» (١٣/ ٩٨).

(٢) لكن الحديث روي من عدة طرق، وإن كانت لا تخلوا من ضعف، فالحديث بمجموعها يرتقي إلى الحسن، وقد حسّنه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٣١)، وفي كتاب «السنة» لابن أبي عاصم (ص٤١، ٤٤).

(٣) البخاري (٣٦٤٠)، (٧٣١١)، (٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢٠)، (١٩٢١)، (١٩٢٣).

(٤) في (ج)، و(ش): على الحق ظاهرين.

(٥) (١/ ٤٠ ـ ٤١).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ج)، و(ش).

(٧) زيادة من: (س)، و(ن).

(٨) في (ج): أفادت.

(٩) في (ز)، و(ج)، و(ش): : اجتماع.

(١٠) ساقطة من: (ش)، وفي (ج): اجتماعهم.

....

وحاصله أنَّ التلقي بقبولهما إنما هو إجماعٌ على صحتهما الاصطلاحية التي لازمها وجوب العمل، وهو لا يفيد الصحةِ بمعنى القطع[١] بأنه من كلامِ النبيِّ ﷺ أو فعله أو نحوهما.

وأما الجواب عنه فهو أنَّ الجزمَ بالصحةِ الاصطلاحية يستلزمُ القول بكونه من كلامِ النبيِّ ﷺ مثلًا بالظن، فالإجماع على الأول يوجب الإجماع على الثاني، وظن الإجماعِ لا يخطي؛ لأنَّ الأمةَ معصومةٌ عن الخطأ في إجماعها، فالمعصوم عن الخطأ لا يخطئ ظنه، وهذا الدليل مما نصَّ عليه ابن الصلاح[٢] كما ذكره النووي.

إن قيل: فهذا إجماعٌ على الظَّنِّ فالقول بالقطعِ مخالفٌ للإجماعِ.

قلنا: ليس ذلك إجماعًا على أنَّهُ مظنون لا مقطوع، وإنما هو إجماعٌ[٣] على العملِ بهِ لكونهِ من كلام النبيِّ ﷺ، [أي كان ذلك بالظنِّ من كلِّ واحدٍ من آحادِ أهلِ[٤] الإجماع؛ لا أنَّ الظنَّ هو المجمعُ عليه][٥] بطريق الظَّنِّ، كالإجماع على المسائل القياسية، إذ الظنُّ فيها في طريق الإجماع والمجمع عليه نفس الحكم، فالقطع [بالحكم لا يخالف][٦] الإجماع.

وللجمهور أنْ يقولَ: لا نُسلِّم عصمة الأمة عن الخطأ في مأخذ الأحكام؛ إذ الثابتُ حجيّة[٧] إجماعهم في الأحكام، لا في كل شيء.

(١) ليست في: (ج)، و(ش).
(٢) في معرفة علوم الحديث (ص٢٠).
(٣) في (ج): الإجماع.
(٤) ليست في: (ع).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش).
(٦) في (س): بالحاكم لا يخاف.
(٧) في (ج)، و(ش): حجة.

....

ولابن الصلاح أنْ يحتجَّ بعموم الدليلِ على العصمةِ، وانّتصرَ لابنِ الصلاحِ المصنّفُ(١) وشيخُهُ البُلقيني(٢)، واختار رأيه العلامةُ المحقّقُ إبراهيمُ ابن حسن الكوراني(٣)، في رسالة له سماها: «إعمال الفكر والرويات في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات»(٤)، ورأى أنه مقتضى الإنصاف، ورجّحه أيضًا شيخنا المرحوم محمد المعين في رسالة له سماها: بـ «غاية الإيضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح».

وقال شيخ الإسلام(٥): «ما ذكره النووي مسّلمٌ من جهةِ الأكثرين، أما المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح المحققون أيضًا».

وقال السيوطي في «شرح التقريب»(٦): «وهذا هو الذي أختاره ولا أعتقد سواه».

---

(١) في «النكتب على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٧١).

(٢) في «محاسن الاصطلاح» (ص٣٢) طبعة دار الكتب العلمية، تبعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٤١).
والبُلقيني هو الإمام الفقيه أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن صالح بن شهاب الكناني البُلقيني القاهري الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٥هـ، ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦)، و«إنباء الغمر بأنباء العمر» (٢/ ٢٤٥)، و«الضوء اللامع» (٦/ ٨٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٥١).

(٣) هو الإمام برهان الدين أبو العرفان إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الشهرزوري الكوراني المدني، المتوفى سنة ١١٠١هـ، ترجمته في: «تحفة المدنيين» (ص١٠٨)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١/ ١١٧) للجبرتي، و«عقد الجمان في تراجم علماء كردستان» (٢/ ٧٤٩) للشيخين حمدي السلفي وتحسين الدوسكي.

(٤) وله نسختان خطّيتان في مركز الملك فيصل بالرياض، ورقمهما: (ب ٧٢٩٥)، (ب ٨١٤٧).

(٥) وهو الحافظ ابن حجر، «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٣٧١).

(٦) (١/ ١٤٥).

إلا أنَّ هذا مُختَصٌّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحُفَّاظِ مما في الكتابين، ....

وما قيل أنه لو كان كذلك، لما وقعَ الاختلافُ[١] بين المجتهدين، ففيه أنَّ تأليف هذين الكتابين إنما وقع بعد عصر المجتهدين، ولم يعلم بالقطعِ أنه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كلٌ منهم على أحاديثهما، وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهدين على جميع الأحاديث، بل كان الاطلاع عليها كلها[٢] كالمستحيل، خصوصًا في أزمنتهم، حيث لم تكن كتب الأحاديث مصنّفة، إنما كانت الأحاديث في صدور الرجال، وهم قد انتشروا في البلاد شرقًا وغربًا، وكلٌ من الأئمةِ إنما أخذ عمن كان في بلده أو لقيه في أسفاره، بل ولا يقال أنهم أخذوا عن شيوخهم جميع ما كان عندهم من العلوم.

وقد يقعُ الاختلافُ مع الاطلاعِ على متن الحديث؛ بأنْ يصلَ إلى أحدهِم بسندٍ صحيحٍ فيقول به، ولا يصل إلى الثاني بمثل ذلك السند، فيتوقّف على العمل بمقتضاه، وقد يظهر له جوابٌ آخر مع العلم بصحته، كأن يراهُ مخصوصًا أو منسوخًا أو من باب الرخصة لا العزيمة، وبيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لا يليق بمقصودنا في هذه الوريقات.

(إلا أنَّ هذا) المذكور من إفادة ما في «الصحيحين» العلم **(مُختَصٌّ بما لم ينتقده)**، أي: لم يزيفه، من نقدتُ الدراهمَ وانتقدتها إذا أخرجتُ منها الزيف، يعني لم يعترض عليه **(أحدٌ من الحُفَّاظِ مما في الكتابين)**، وأما الأحاديثُ التي انتقدها[٣] بعضهم، فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعية[٤]؛ لانعدامِ التلقّي بالنسبة إليها.

---

(١) في (س): اختلاف.

(٢) ليست في: (ع).

(٣) في (س): انتقد.

(٤) في (س): الواقعة.

وبما لم يقَعِ التَّجاذُبُ ....

وهي على[(١)] ما انتقده الدارقطنيّ مائتان وعشرة من أحاديث الكتابين، يختصُّ البخاري منها بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة، ويشتركان في [اثنين وثلاثين][(٢)]، وهذه أيضًا قد حكمَ المحققون عليها بالصّحةِ الاصطلاحية، وأجابوا عنها حديثًا حديثًا[(٣)]، وقد ألّفَ الرشيدُ العطّار والعراقي كتابًا مفردًا في ذلك.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»: «ولنا جواب شامل لا يختص بحديثٍ دون آخر، وهو أنه قد تحقّقَ تقدمهما في هذا الشأن على أجلّةِ[(٤)] المشايخ، حتى على[(٥)] من أخذا عنه، وكان محمدُ بن يحيى الذهلي أعلمَ أهلِ عصره بعللِ حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعًا، وقال مسلم: عرضتُ كتابي [على أبي][(٦)] زرعة الرازي، فما أشار أنَّ له علّة تركته».

فإذا عُرِفَ أنهما لا يخرجان من الأحاديث إلا ما لا علّة له، أو غير مؤثرة عندهما، فبَعُدَ تسليم توجيه كلام المعترض يكون قوله معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب أنهما [إماما الجرح][(٧)] والتعديل، ومعرفة الأسباب الخفية، ولا يعادل قولهما قول غيرهما، فسقطت الإيرادات في الجملة».

(و) هو مختَصٌّ أيضًا (بما)، أي: بالحديثين اللذَين (لم يقَعِ التَّجاذُبُ)،

---

(١) ليست في: (ع).
(٢) في (ج): ثمانية وعشرين.
(٣) ليست في: (ع).
(٤) في (ع): جلة.
(٥) ليست في: (س).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش).
(٧) في (ج): إما بالجرح.

بين مدلوليهِ ممَّا وقَعَ في الكتابين، حيثُ لا ترْجيحَ لاستحالةِ أنْ يُفيدَ المتناقضانِ العلمَ بصدقِهِما من غيرِ ترجيحٍ لأحدهما على الآخرِ، ....

أي[1]: التَّخالُفُ كما في نسخة، (بين مدلوليهِ)، وإفرادُ الضميرِ للفظ الموصول، (ممَّا)، أي: من التَّجاذُبِ الذي (وقَعَ في الكتابين، حيثُ لا ترْجيحَ) بين الحديثين، فإنَّ الحديثينِ إذا كان بينهما تعارض بلا ترجيحٍ لا يفيدُ شيئًا منهما العلم؛ (لاستحالةِ أنْ يُفيدَ المتناقضانِ العلمَ بصدقِهِما من غيرِ ترجيحٍ لأحدهما على الآخرِ)، وإنما قيّدَ بقوله: (حيثُ لا ترجيحَ)؛ لأنه إذا وجِدَ بأنْ يكون في أحدهما علّة قادحة انتقده بها الحفاظ، والثاني سالمٌ من ذلك، فالأوّل وإنْ كان لا يفيدُ العلمَ لكنه قد حصلَ الاحتراز عنه بقوله: (ما لم ينتقده أحد).

قيل: إنَّ المتناقضين في كلامِ الشَّارعِ ﷺ إنما تناقضهما بالنسبة إلى فهمنا، وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا [في وقتٍ][2] لا يدلُّ على عدمهِ في نفسِ الأمرِ، سواء كانا في الأحكام أو غيرها، وأيضًا إذا كانا في الأحكام يحتمل أن يكون أحدهما ناسخًا للثاني، وإنْ لم يتعيّن عندنا، والمنسوخُ ثابتُ الروايةِ صحيحُ الانتسابِ إلى النبيِّ ﷺ كالناسخ.

وقال الشعراني[3] في «الميزان»: «إنه يعمل بكلٍّ منهما على العزيمة والرخصة، فإنَّ المتعارضين لا يوجدان إلا وأحدهما أشدُّ من الآخر، فكيف يقالُ إنهما لا يفيدان العلم؟

---

(١) ليست في: (س).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).

(٣) تصحفت في (ش)، و(ز)، و(ع)، و(ن) إلى: الشعراوي، والصواب الشعراني وهو الصوفي عبد الوهاب بن أحمد بن علي التلمساني المصري، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، وكتابه المذكور هو «الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية»، في مجلدين مطبوع بمصر، انظر «هدية العارفين» (١/ ٣٤١).

وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصلٌ على تسليمِ صحَّتهِ.

فإنْ قيلَ: إنما اتَّفقوا على وجوبِ العملِ بهِ، لا على صحَّتِهِ؛ منعناهُ.

وسَنَدُ المنعِ أنهم مُتفقونَ على وجوبِ العملِ بكلِّ ما صحَّ ولو لم يُخرِجْهُ الشَّيخانِ، فلمْ ....

قلنا: قد سبق أنَّ سببَ إفادة العلم هو التلقي العام، ومثل هذه الأخبار بما توقف بعضهم عن تلقيها، ورأى أنَّ فيها خللًا مرسلًا، ومع هذا فلا ريب في أنها في أعلى مراتب الصحّة عند حذاق الفن ومهرته»، والله أعلم.

(وما عدا ذلك)، أي: المذكور من المنتقد والمتجاذب، (فالإجماعُ حاصلٌ على تسليمِ صحَّتهِ) الاصطلاحيّة الحاكمة بأنه كلام النبيِّ ﷺ مثلًا بالظَّنِّ، ويستدل على هذه الدعوى بقولنا: لأنَّهُ تُلقِّيَ بالقَبولِ بوجهٍ مخصوصٍ، وكلُّ ما تُلقِّيَ به صحيحٌ اصطلاحًا.

(فإنْ قيلَ) معارضًا: (إنما اتَّفقوا على وجوبِ العملِ بهِ[1] لا على صحَّتِهِ) الاصطلاحيّةِ.

وتفصيل كلام المعارض [أنْ يُقال][2]: إنّه لا يلزم من التلقي المذكور أنْ يكونَ صحيحًا؛ لأنهم اتفقوا على أنه واجبُ العمل، وكلُّ واجبِ العملِ لا يلزم أنْ يكونَ صحيحًا اصطلاحًا؛ لجوازِ أنْ يكونَ حسنًا.

(منعناهُ)، أي: القول المذكور، ومحطُّ هذا المنع إنما هو صغرى دليل المعارض، (وسَنَدُ المنعِ أنهم مُتفقونَ على وجوبِ العملِ بكلِّ ما صحَّ)، المراد به المعنى[3] الأعمّ الشامل للصحيحِ والحسن، (ولو لم يُخرِجْهُ الشَّيخانِ، فلمْ

---

(١) زيادة من: (س).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).

(٣) في (س): المنع.

يبقَ للصّحيحين في هذا مَزيّةٌ، والإجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهما مزِيَّةً فيما يرجِعُ إلى نفسِ الصّحَّةِ.

ومِمَّن صرَّحَ بإفادةِ ما خرَّجَهُ الشَّيْخانِ العلمَ النظريَّ، الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفَرَايِينيُّ، ....

يبقَ للصّحيحين[١] في هذا مَزيّةٌ، والإجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهما مزِيَّةً فيما يرجِعُ إلى نفسِ الصّحَّةِ).

وحاصلُ هذا المنع والسند، أنّا لا نُسلِّمَ حصر الاتفاقِ على وجوبِ العمل به، فإنهم قد اتفقوا أيضًا على أنه أصحُّ بالنسبةِ إلى سائرِ ما يجبُ العملُ به، وعلى أنَّ جميعَ شرائط الصحّةِ الاصطلاحيّةِ متحقّقٌ فيهما بالقطع.

(**ومِمَّن صرَّحَ بإفادةِ ما خرَّجَهُ[٢] الشَّيْخانِ العلمَ النظريَّ**)، المتفرّعَ على الإجماعِ على الصحّةِ الاصطلاحيّةِ دون الضروريّ؛ لتوقّفهِ على ما ذكرنا من المقدمات: (**الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفَرَايِينيُّ**)[٣]، بفتحِ الفاء والراء، بعدها

(١) في (ع): للشيخين للصحيحين، وفي (ن): للشيخين، وفي (ز): للشيخين، وكتب فوقها: للصحيحين.

(٢) في (ز): أخرجه.

(٣) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي، المتوفى سنة (٤١٨هـ)، والإسفراييني نسبة إلى إسفرايين بليدة بنواحي نيسابور.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٦٢)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٨٢)، و«طبقات الشافعية» (١/ ٥٨) لابن قاضي شهبة.

ولفظ أبي إسحاق الإسفراييني: «أهل الصنعة مجمعون على أنّ الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصلُ الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خبرًا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه؛ لأنّ هذه الأخبار تلقّتها الأمة بالقبول»، كما في «فتح المغيث» (١/ ٩٣) للسخاوي.

ومن أئمّةِ الحديثِ أبو عبد الله الحُميديُّ، وأبو الفضلِ بنُ طاهرٍ، وغيرهما.

ويُحتَمَلُ أنْ يُقال: المزيَّةُ المذكورة كونُ أحاديثهما أصحَّ الصَّحيحِ.

ألفٌ فتحتية مكسورة فنون[١]، وبكسر الفاء فبعد الألف همزة مكسورة فتحتانية ساكنة فنون، كذا ذكره اللقاني، وهو من أئمة المتكلمين، كما في نسخة.

(ومن أئمّةِ الحديثِ أبو عبد الله الحُميديُّ[٢]، وأبو الفضلِ بنُ طاهرٍ[٣]، وغيرهما) ولم يصرحوا به فيما خرجه غيرهما، مع أنّ المحل محل البيان، فعلم أنهم وجدوا فيهما من الصحة ما لم يجدوا في غيرهما.

(ويُحتَمَلُ أنْ يُقال: المزيَّةُ المذكورة) التي اتفقوا عليها، **(كونُ أحاديثهما أصحَّ الصَّحيحِ)**، فقد جزم أئمة الفنّ أنَّ[٤] الأصحَّ: ما خرّجاه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما سواه، وإنما صدَّرَ هذا[٥] بقوله: (ويُحتمل)؛ لأنَّهُ لم يقف على نصّ هذا الاتفاق، لكنه لما لم يظفر بما يخالفه واجمع عليه المحققون المتأخرون، أورده على سبيل الاحتمال، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهكذا ضبطها ابن الأثير في «تهذيب الأنساب» (١/ ٥٥).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتّوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الميورقي الأندلسي صاحب الإمام ابن حزم وتلميذه، المتوفى سنة (٤٨٨هـ) وهو صاحب كتاب «الجمع بين الصحيحين».
ترجمته في: «بغية الملتمس» (ص١٢٣)، و«الصلة» (٢/ ٥٦٠) لابن بشكوال، و«نفح الطيب» (٢/ ٣١٤) للمقري، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٢٠).

(٣) في «صفوة التصوف» (ص١١١).

(٤) سقطت من: (ع)، و(ن).

(٥) ليست في: (ش).

ومنها: المشهورُ إذا كانت لهُ طُرُقٌ متباينةٌ سالمةٌ من ضَعْفِ الرُّواةِ والعللِ.

(ومنها)، أي من أنواع الخبر المحتفّ بالقرائن: (المشهورُ) المصطلح، (إذا كانت لهُ طُرُقٌ متباينةٌ)، أي متغايرة، (سالمةٌ من ضَعْفِ الرُّواةِ)؛ لوجود ضبطهم وعدالتهم، (و) سالمةٌ من (العللِ)، كالانقطاع، والإرسال، ومخالفة الراوي لمن هو أضبط منه.

وإنما ذكر هنا وصف التباين مع أنّ المشهورَ في الاصطلاح الشائع: هو الذي له طرقٌ متباينةٌ لإفادة أنّ السلامة من الضعف والعلل إنما تفيد هنا إذا كانت في طرقه[1] المتباينة، وما قيل أنه قد[2] تقدم أنّ الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات يعد متواترًا لا من الآحاد[3]، فيجاب عنه بأنّ هذا فيما إذا كان أقل من أدنى عدد التواتر، كما جزم صاحب «جمع الجوامع»[4] قال: «إنه لا يكفي إلا ما زاد على الأربعة وفاقًا للقاضي الباقلاني[5] والشافعية، وأنه توقّف الباقلاني في الخمسة وجزم بكفاية ما زاد على الخمسة».

وقال ابن الأثير في مقدمه «جامع الأصول»: «وما نقله جماعة من خمسة أو ستة فهو أيضا خبر آحاد».

---

(١) في (ن): طرق.

(٢) ليست في: (ج)، و(ش).

(٣) في (س): الأحاديث.

(٤) الذي مع «الغيث الهامع» لولي الدين العراقي.

(٥) هو الإمام المتكلم الأصولي القاضي أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر بن قاسم ابن الباقلاني البصري ثم البغدادي، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، ترحمته في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٧٩)، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٥٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٠).

ومِمن صرّحَ بإفادته العلم النظري الأستاذُ أبو منصورٍ البغدادي، والأستاذُ أبو بكرٍ بن فوركَ، وغيرهما.

ومنها: المُسَلْسَلُ بالأئمّةِ الحُفَّاظِ المُتْقنين، حيثُ لا يكونُ غريبًا؛ كالحديثِ الذي يرويه أحمدُ بنُ ....

(ومِمن صرّحَ بإفادته[١] العلم النظري الأستاذُ أبو منصورٍ البغدادي[٢]، والأستاذُ أبو بكرٍ بن فوركَ)[٣]، ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة[٤] (وغيرهما).

(ومنها: المُسَلْسَلُ)، وهو اصطلاحًا [أنْ يوافقَ][٥] الرواةُ بعضهم بعضًا[٦] في اسم، أو وصفٍ، أو صيغةٍ[٧]، أو هيئةٍ من التسلسلِ، وهو التتابعُ لتتابع نقلته على ذلك، (بالأئمّةِ الحُفَّاظِ المُتْقنين).

وإنما يكون المُسَلْسَلُ المذكور مفيدًا للعلم النظري (حيثُ لا يكونُ غريبًا)، بل يشترط في إفادته إياه أنْ يكونَ عزيزًا فما فوقه، بأن لا ينقص عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين، (كالحديثِ الذي يرويه) الإمامُ (أحمدُ بنُ)

---

(١) في (ن): بإفادة.

(٢) هو الإمام الفقيه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي الشافعي، المتوفى سنة (٤٢٠هـ).
انظر ترجمته في: «إنباه الرواة» (٢/ ١٨٥) للقفطي، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٢)، و«فوات الوفيات» (٢/ ٣٧٠) للكتبي.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، المتكلم الشافعي، المتوفى سنة (٤٠٦هـ).
ترجمته في: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٣٤٤)، و«مرآة الجنان» (٣/ ١٧).

(٤) في (ع): والعجمية.

(٥) في (ع): توافق.

(٦) سقطت من: (ن).

(٧) في (ن): صفة.

حنبلٍ مثلا، ويشاركُهُ فيهِ غيرُهُ عن الشافعيِّ، ويشاركه فيهِ غيرُهُ عن مالكٍ بن أنسٍ، فإنَّهُ يُفيدُ العلمَ عند سامعِهِ بالاستدلالِ من جهةِ جلالةِ رواتِهِ، وأنّ فيهم من الصّفات اللائقةِ الموجبة للقبولِ ما يقومُ مقامَ العددِ الكثيرِ من غيرهم.

ولا يتشكَّكُ من لهُ أدنى ممارسةٍ بالعلمِ وأخبارِ الناس أنَّ مالكًا مثلًا لو شافهَهُ بخبرٍ ....

محمدِ بن (حنبلٍ مثلا، ويشاركُهُ فيهِ)، أي: في روايتهِ (غيرُهُ).

وقوله: (عن) الإمامِ (الشافعيِّ)، متعلّقٌ بقولهِ: (يرويه)، فقط؛ إذ لا يكفي في ترقيه عن الغريب كون مشارك الإمام أحمد راويًا عن الإمام الشافعيِّ أيضًا، (ويشاركه)، أي الشافعي (فيهِ غيرُهُ عن) الإمام (مالكٍ بن أنسٍ)، أي: ويشاركُهُ[1] فيهِ غيرُهُ، وهكذا إلى أخر السند، (فإنَّهُ يُفيدُ العلمَ عند سامعِهِ).

وقوله: (بالاستدلالِ)، متعلّقٌ بيفيد.

وقوله: (من جهةِ جلالةِ رواتِهِ)، نعتٌ للاستدلالِ، أي الاستدلال الناشئ من جهة كمال رواته، (و) من جهة (أنّ فيهم من الصّفات اللائقةِ) بحال المؤمن، (الموجبة للقبولِ) من كمالِ العدالةِ والضّبطِ.

وقوله: (من الصّفاتِ)، بيان لقوله: (ما يقومُ مقامَ العددِ الكثيرِ من غيرهم).

قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، حيث اجتمع فيه من الأوصاف الحميدةِ ما لا توجد إلا متفرقة في أشخاص متعددة.

(ولا يتشكَّكُ)، أي: لا يتردد (من لهُ أدنى ممارسةٍ)، أي: مخالطةِ (بالعلمِ وأخبارِ الناس) وورع المحدّثين في (أنَّ مالكًا مثلًا لو شافهَهُ بخبرٍ)

---

(١) في (س): وشاركه.

أنَهُ صادقٌ فيه، فإذا انضافَ إليهِ من هو في تلكَ الدَّرَجَةِ؛ ازداد قُوّةً، وبَعُدَ عمّا يُخشى عليهِ من السّهو.

وهذه الأنواعُ التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ بصدقِ الخبرِ منها إلا للعالِمِ بالحديثِ، المتبحّرِ فيه، العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطّلعِ على العللِ.

لعلم[١] (أنَهُ صادقٌ فيه)، بحيث كأن يرى السهو والنسيان منه[٢] احتمالًا بعيدًا[٣]، وكلمة (لو) شرطية.

وقوله: (لا يتشكّكُ)، دالٌ على الجزاء.

وقوله: (صادقٌ)، خبر (أنّ) في قوله: (أنَّ مالكًا)، وقوله: (أنه)، بمنزلة[٤] الإعادة لقوله: (أنّ مالكًا)، كما في قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥] والمعنى: لا يشكُّ من له أدنى ممارسةٍ بالعلمِ في صدقِ مالكٍ عند مشافهتِهِ إياه بالخبر.

(فإذا انضافَ إليهِ)، أي إلى مالكٍ (من هو في تلكَ الدَّرَجَةِ) يفهمُ منه كون ذلكَ الغير إمامًا أيضًا، (ازداد قُوّةً) في الصّدقِ، (وبَعُدَ عمّا يُخشى عليهِ من السّهو).

(وهذه الأنواعُ) الثلاثةُ (التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ بصدقِ الخبرِ) الكائن (منها[٥] إلا للعالِمِ بالحديثِ، المتبحّرِ فيه)، أي[٦]: الذي صار كالبحرِ في سعته، (العارفِ بأحوالِ الرواةِ، المطّلعِ على العللِ).

---

(١) زيادة من: (س).
(٢) ليست في: (س).
(٣) في (س): احتمالا لا بعيدا.
(٤) في (ج): إعادة أي بمنزلة.
(٥) في (س): منهما.
(٦) ساقطة من: (س).

وكونُ غيرِهِ لا يحصُلُ له العلمُ بصدقِ ذلك لقصورِهِ عن الأوصافِ المذكورةِ لا ينفي حصولَ العلمِ للمتبحّرِ المذكورِ.

ومُحَصّلُ الأنواعِ الثلاثةِ التي ذكرناها:

أنَّ الأوّلَ: مختصٌّ بالصحيحينِ.

والثاني: بما له طُرُقٌ متعددةٌ.

والثالث: بما رواهُ الأئمّةُ.

ويمكنُ اجتماعُ الثلاثةِ في حديثٍ واحدٍ، فلا يبعُدُ حينئذٍ القطعُ بصدقِهِ، ....

(**وكونُ غيرِهِ لا يحصُلُ له العلمُ**) والجزمُ (**بصدقِ ذلك**) الخبر؛ (**لقصورِهِ عن الأوصافِ المذكورةِ**)، أي: عن معرفتها إن أريد أوصاف الأئمة أو عن الاتصاف بها إن أريد أوصاف المتبحر، (**لا ينفي حصولَ العلمِ للمتبحّرِ المذكورِ**).

(**ومُحَصّلُ الأنواعِ الثلاثةِ التي ذكرناها**)[1]، أي: حاصُلها ومجملها هذا، وأما تفصيلها وشرائطها فقد تقدمت، (**أنَّ الأوّلَ: مختصٌّ بالصحيحينِ، والثاني: بما له طُرُقٌ متعددةٌ، والثالث: بما رواهُ الأئمّةُ**) المتقنون.

(**ويمكنُ اجتماعُ الثلاثةِ في حديثٍ واحدٍ، فلا يبعُدُ حينئذٍ**)، أي: حين اجتماعها[2] (**القطعُ بصدقِهِ**) عند الخبير المنصف[3]، فينبغي لمن كان ينفي

---

(١) وهي ما خرجه الشيخان، والمشهور، والمسلسل.

(٢) في (ع): اجتماع الثلاثة، وفي (ز): اجتماعهما.

(٣) قال ابن أبي شريف في «حاشيته على شرح النخبة» (٤/ب): «وقوله: ويمكن اجتماع الثلاثة، هو باعتبار المسلسل بالأئمة الحفاظ لا بالذين مثل بهم، فإنّ الشافعي لا رواية له في الصحيحين كما هو ظاهر».

والله أعلم.

ثمّ الغرابةُ إمّا أنْ تكونَ في أصلِ السّندِ، أي: في الموضعِ الذي يدورُ الإسنادُ عليه ويرجعُ، ولو تعدّدت الطرقُ إليهِ، وهو طرفهُ الّذي فيه الصحابي ....

القطع حين الانفراد(١) أن لا(٢) ينفيه حالة الاجتماع، (والله) تعالى (أعلم) بحقائق الأمور كلها.

[أقسام الغرابة]

(ثمّ الغرابةُ) المذكورةُ التي فسّرها في الشرح بانفرادِ شخصٍ واحدٍ بروايتِهِ(٣) في أيِّ موضعٍ وقعَ التفرّد، أي ولو في طبقة الصحابة، تنقسمُ باعتبارِ كون ذلك الانفراد حقيقيًا أو إضافيًا إلى قسمين؛ لأنها (إمّا أنْ تكونَ في أصلِ السّندِ، أي: في الموضعِ الذي يدورُ الإسنادُ)، أي: جنسُ إسنادِ ذلك المتن (عليه)، أي: على ذلك الموضع، (ويرجعُ) إليهِ، يعني يكون الانفرادُ في الراوي الذي ينحصرُ فيه روايةُ ذلك المتن انحصارًا حقيقيًا، بأنْ لا يكون لمن بعده من الرواة سبيلٌ إلى ذلك المتن إلا من جهته (ولو تعدّدت الطرقُ)، أي: الأسانيدُ (إليهِ).

ولما كان الانفرادُ المطلقُ قلّما يوجد في أواخر الأسانيد؛ لأنّ الأحاديث كانت يومًا فيومًا في زيادةِ الاشتهار، [وكثرةِ الانتشارِ](٤) قيّدهُ بقوله: (وهو)، أي: والحال أنّ ذلك الموضع (طرفهُ الذي فيه الصحابي)، أراد بالطرفِ مجموع الطبقتين الأوليين أو الثلاث، وذلك بأنْ ينفرد الصحابيُّ بروايةِ حديثٍ

---

(١) في (ع): الإفراد.
(٢) سقطت من: (ع).
(٣) في (ع): برواية.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س)، وفي (ج)، و(ش): وكثيرة الانتشار.

أو لا تكونُ كذلك؛ بأنْ يكونَ التَّفرُّدُ في أثنائِهِ، كأنْ يرويَهُ عن الصحابيِّ أكثرُ من واحدٍ، ثمّ يتفرّدُ بروايتِهِ عن واحدٍ منهم شخصٌ واحدٌ:

من بين الصحابة فقط، أو يرويه صحابيّانِ فأكثر، لكن لا يروي عنهم[١] إلا تابعي واحد، أو يرويه صحابيان فأكثر، ثم عنهم تابعيان فأكثر، لكن لم يروه عنهم من الأتباع إلا واحد.

فعلى هذا يكون قوله: (وهو طرفه الذي فيه الصحابي)، لبيان ما هو المتحقّقُ استقراء من أفراد الغريب المطلق أو لبيان ما هو غالب الوقوع منها، ويمكن أنْ يكونَ المرادُ جانب الشيوخ، فإنَّ كلًّا من الرواة له[٢] جانبُ الشيوخ، وجانبُ التلامذةِ بالفعل أو القوة، والحديثُ إنما يكون غريبًا بالنسبة إلى الراوي إذا وقع التفرد في جانب شيوخه، ولا التفات فيه إلى جانب التلامذة بخلاف نوع الوجدان.

(أو لا تكونُ) الغرابةُ (كذلك)، أي: في مدار السند، بل يكون راو يجدُ من بعدهِ طريقًا إلى المتنِ من غيره أيضًا، (بأنْ يكونَ التَّفرُّدُ في أثنائِهِ)، أي: في طاقاته[٣] وجوانبه، وقد يكون الانفراد في طبقة في مدار السند، وفي طبقة في أثنائه، فيكون غريبًا مطلقًا من الوجه الأول، ونسبيًا من الثاني.

وقوله: (كأنْ يرويَهُ عن الصحابيِّ أكثرُ من واحدٍ ثمّ يتفرّدُ بروايتِهِ عن واحدٍ منهم)، أي: من التابعين، (شخصٌ واحدٌ) يكون مثالًا للنسبي فقط إنْ أريد عدم انفراد الصحابي.

قال العراقي في «شرح ألفيته»[٤]: «ومن الغريب: الحديث الذي متنُهُ معروفٌ مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابةِ إذا تفرّدَ بعضهم بروايتهِ عن صحابيٍّ آخر، كان غريبًا من ذلك الوجه» انتهى.

---

(١) في (ج)، و(ش)، و(ن): لكن لا يكون الراوي عنهم.

(٢) ليست في: (ع).

(٣) في (ع): طبقاته.

(٤) (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١).

فالأوّلُ: الفردُ المطلقُ، كحديثِ النهي عن بيعِ الولاءِ وعن هبتهِ، تفرّد بهِ عبدُ الله بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمر.

وقد يتفرّدُ بهِ راوٍ عن ذلك المُتفرّدِ، كحديثِ شُعَبِ الإيمانِ؛ ......

والآ[١] يصلح مثالا للمادة الاجتماعية (فالأوّلُ[٢]: الفردُ المطلقُ)؛ لعدم تقييد انفراده بشيخٍ[٣] ونحوه، (كحديثِ النهي عن بيعِ الولاءِ وعن هبتهِ)، والمراد من الولاء هنا ما بين المعتَق ومعتِقِه من العلاقات الموجبة للإرث، وهي[٤] لكونها غير مالٍ لا[٥] يجوز بيعه، وأما إذا مات المعتَقُ فأحرز معتِقُهُ تركته فله أن يتصرف في التركة كيف يشاء.

(تفرّد بهِ عبدُ الله بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمر)، ولفظه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، أخرجه الجماعة[٦].

(وقد يتفرّدُ[٧] بهِ راوٍ) آخر (عن ذلك المُتفرّدِ، كحديثِ شُعَبِ الإيمانِ)، [وهو: «الإيمانُ][٨] بضعٌ وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»، كذا عند البخاري[٩].

---

(١) في (ج): ولا.

(٢) سقطت من: (ع).

(٣) في (س): انفراد شيخ.

(٤) ليست في: (ع).

(٥) ليست في: (ع).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦)، (٢١٢٦)، والنسائي (٤٦٥٧)، (٤٦٥٨)، ٤٦٥٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧).

(٧) في (س)، و(ج): ينفرد.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).

(٩) برقم (٩).

تفرّدَ بِهِ أبو صالحٍ عن أبي هريرة، وتفرّدَ بِهِ عبدُ الله بنُ دينارٍ، عن أبي صالحٍ.

وقدْ يستمرُّ التفرّدُ في جميعِ رواتِهِ أو أكثرِهِم، وفي «مُسنَدِ البَزَّارِ»، و«المعجم الأوسطِ» للطبراني أمثلةٌ كثيرةٌ لذلك.

والثاني: الفردُ النِّسْبيُّ، سُمّيَ نسبيًا لكونِ ....

وعند مسلم[1] في رواية: «بضع وسبعون»، وفي أخرى له: «بضع وسبعون، أو بضع وستون».

واختلفوا في الترجيح، فقيل: للأقل؛ إذ هو المتيقن، وقيل: للأكثر؛ لأنّ زيادة الثقة مقبولة، ثم هذا الاختلافُ إنما هو من[2] الرواةِ المتعددةِ في الطبقات المتأخرة، وإلا فهو من الآحاد بالنسبة إلى المراتب الأول، كما نص[3] عليه بقوله: (تفرّدَ بِهِ أبو صالحٍ) ذكوان السمّان (عن أبي هريرة، وتفرّدَ بِهِ عبدُ الله بنُ دينارٍ، عن أبي صالحٍ)، وعن ابنِ دينارٍ سليمانُ بنُ بلالٍ وسهيل وغيرهما.

(وقدْ يستمرُّ التفرّدُ في جميعِ رواتِهِ أو أكثرِهِم، وفي مُسنَدِ البَزَّارِ، والمعجم الأوسطِ للطبراني أمثلةٌ كثيرةٌ لذلك)[4].

(والثاني: الفردُ النِّسْبيُّ) بكسر النون وسكون السين، **(سُمّيَ نسبيًا لكونِ**

---

(١) برقم (٣٥).

(٢) ليست في: (س).

(٣) في (س): نبه.

(٤) وأفرده الإمام الدارقطني بكتاب، قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٠٨): «من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط، ثم الدارقطني في كتاب الأفراد، وهو يُنبئ عن اطّلاعٍ بالغ، ويقع عليهم التعقّب فيه كثيرًا، بحسب اتّساع الباع وضيقه، أو الاستحضار وعدمه».

التفرُّدِ فيهِ حصلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ معيّنٍ، وإنْ كانَ الحديثُ في نفسهِ مشهورًا.

التفرُّدِ فيهِ حصلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ معيّنٍ)، بأنْ يُقال: لم يروه أحدٌ عن فلانٍ إلا فلان، (**وإنْ كانَ الحديثُ في نفسهِ مشهورًا**) ذا طرقٍ متعددةٍ[١].

تنبيه:

اعلم أنّ ما ذكرنا[٢] هنا في الشرح كلام[٣] الشيخ إنما هو مقتضى السياق وخلاصة التحقيق، وذكرَ بعضُهُم أنّ مراده أنّ الغرابةَ إنْ كانت في التابعيّ فهو المطلق، وإن كانت فيمن[٤] دونه فهو النسبي، ويرد عليه أنه ينافي ما تقدّم مما يقتضيه تعميم الشارع بقوله: في أيّ موضعٍ وقع التفرّد من أنّ انفراد الصحابي يوجبُ الغرابة أيضًا.

فهذا القسمُ يلزمُ خروجهُ من هذا التقسيم، اللهم إلا أنْ يخصّص[٥] المقسّم بحيث لا يكون شاملًا لهذا القسم، ويقال في معناه الغرابة التي توجب الرد تارة، إما أنْ[٦] تكونَ في طرفِ السّندِ الذي فيه الصحابي، أي في التابعي

---

(١) قال علي قاري في «شرح النزهة» (ص٢٣٨): «وحاصله: أنه إنما سُمّي نسبيًا لأنّ التفرد إنما حصل فيه بالنسبة إلى شخص معيّن من طريق واحد، وإن كان مشهورًا في نفسه لكونه مرويًا من طرق أخرى، ففرديّته بالنسبة إلى الطريق الأولى، ومشهوريته باعتبار الطريق الأخرى، ولذا قال بعضهم: الغريب من الحديث على وِزان الغريب من الناس، فكما أنّ غرابة الإنسان في البلد تكون حقيقة بحيث لا يعرفه فيها أحد بالكلية، وتكون إضافية بأن يعرفه البعض دون البعض، وقد يصيرمشهورًا بأن يكون أشهر من بعض أهل البلد أو كلهم».

(٢) في (س): ذكر. (٣) سقطت من: (ن).

(٤) في (س): فيما.

(٥) في (ج): يختص.

(٦) ليست في: (س).

....

الذي عند الصحابي، فتجعل في(١) بمعنى عند توسعًا.

وقد نقلوا عن المصنّف ما يقتضي أنْ يكونَ هذا مرادًا له، ويناسبه أيضًا ما ذكره في الشرح حيث قال: تفرّد به عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر، ولم يقل: تفرّد به ابنُ عمر، ولكن لا يخفى ما في الكلام على هذا من الركاكةِ والمخالفةِ، وأنه(٢) يخرجُ عن الغريبِ المطلق ما إذا كان الراوي(٣) عن التابعين فأكثر واحدًا فقط مع أنه منه.

ويخرج عن النسبيّ ما رواه جماعةٌ من التابعين كلٌّ منهم عن جماعةٍ من(٤) الصحابةِ أو عن صحابيٍّ واحدٍ فيتفرد به راوٍ عن صحابيٍّ آخر، كما في حديثِ أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ﷺ رفعه: «المؤمنُ يأكلُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ»، فإنه غريبٌ من حديثِ أبي موسى(٥) مع كونه معروفًا [من غيره(٦)](٧)، فهو فردٌ نسبيٌّ كما صرحوا به.

ثم إنّ الفردَ النسبيّ يُطلقُ أيضًا على ما انفردَ به أهلُ بلدةٍ واحدةٍ مع

(١) ليست في: (ع).

(٢) في (ج): فإنه.

(٣) في (ج): راويه.

(٤) ليست في: (ع).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٢).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، (٥٣٩٤)، ومسلم (٢٠٦٠)، (٢٠٦١) من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه البخاري (٥٣٩٦)، (٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، إلا أن لفظ مسلم «المؤمن يشرب»، وأخرجه مسلم (٢٠٦١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع)، وفي (س): عن غيره.

ويقلُّ إطلاقُ الفرد عليهِ؛ لأنَّ الغريبَ والفردَ مترادفانِ لغةً واصطلاحًا؛ إلا أنَّ أهلَ الاصطلاحِ غايروا بينهما من ....

كثرتهم من بين الرواة[١]، بحيثُ لم يشاركهم فيهِ غيرهم[٢]، ولعل هذا بالاشتراك اللفظي عند المصنف رحمه الله حتى يصح ما سيأتي من حكمهِ بترادفِ الغريبِ والفرد.

(**ويقلُّ إطلاقُ الفرد**) بدون التقييد بالنسبيّ[٣]، وفي نسخة: الفرديّة، أي ذي الفردية (**عليهِ**)، أي: على الفرد النسبيّ، بل يقال له: الغريب غالبًا؛ (**لأنَّ الغريبَ والفردَ مترادفانِ لغةً**)[٤]، أي: متوافقانِ في مآلِ المعنى اللغوي لهما[٥] (**واصطلاحًا؛ إلا أنَّ أهلَ الاصطلاحِ غايروا بينهما من**

---

(١) كأن يقال: تفرد به أهل مكة، أو بغداد، أو مصر، أو الشام، أو البصرة، ومثاله ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٧): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا هلال بن العلاء الرقي قال: حدثنا أبو الوليد قال: ثنا همّام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسّر.
قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أوّل الإسناد إلى آخره، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.
وانظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٨)، و«اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) في (س): غيره. (٣) في (ن): بالنسبة.

(٤) القول بالترادف لغةً ردّه ابن قطلوبغا في «حاشيته على نخبة الفكر» (٦/أ) بقوله: «والله أعلم بمن حكى هذا الترادف، وقد قال ابن فارس في «مجمل اللغة»: غرب بعد، والغربة الاغتراب عن الوطن، والفرد الوتر، والفرد المنفرد».
وقال ابن أبي شريف في «حاشيته على شرح النخبة» (٤/ب): «لا يطلق الغريب لغة على ما لا تفرد فيه».

(٥) وقبله قال الشيخ علي قارئ في «شرح النزهة» (ص٢٣٩) معتذرًا للحافظ =

حيثُ كثرةُ الاستعمالِ وقلّتهُ.

فالفردُ أكثرُ ما يطلقونهُ على الفردِ المطلقِ.

والغريبُ أكثر ما يطلقونهُ على الفرد النسبيِّ.

وهذا من حيثُ إطلاقُ الاسمِ عليهما.

وأما من حيثُ استعمالهم الفعلَ المشتقَّ، فلا يُفرّقون، فيقولون في المطلقِ والنسبيِّ: تفرّدَ به فلانٌ، أو: أغربَ به فلانٌ.

حيثُ[1] كثرةُ الاستعمالِ وقلّتهُ).

قيل: إنّ الترادف لا دخل له في إثبات القلة، وأجيب بأنّ قوله: (ويقل)، في قوة قولنا: ويطلق عليه على قلة، وبأنه لا يشترط أنْ يكونَ مدخول[2] اللام مدار العلة، بل كثيرًا ما يدخلُ على ما هو كالتوطئة للعلة، **(فالفردُ أكثرُ ما يطلقونهُ على الفردِ المطلقِ، والغريبُ أكثر[3] ما يطلقونهُ على الفرد النسبيِّ، وهذا)** الفرق في الاستعمال **(من حيثُ إطلاقُ الاسمِ)**، أي: اسم الغريب واسم الفرد **(عليهما)**، أي: على المطلقِ والنسبيِّ.

(وأما من حيثُ استعمالهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفرّقون، فيقولون[4] في المطلقِ والنسبيِّ: تفرّدَ به فلانٌ، أو: أغربَ به فلانٌ، ....

= ابن حجر: «والظاهر بأن مراد الشيخ أنهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما، ويلائمه ما في «القاموس»: فردٌ أي منفرد، وشجرة فارد: مُتنحّية، وظبية فارد: منفردة عن القطيع، واستفرد فلانًا: أخرجه من بين أصحابه، والغرب: الذهاب والتنحي، وبالضم النزوح عن الوطن كالغُربة، والاغتراب، والتغرُّب».

(١) ليست في: (ج).

(٢) في (س): مدخل.

(٣) في (ج)، و(ش): كثيرًا.

(٤) في (س): بل يقولون.

وقريبٌ من هذا اختلافهم في المنقطعِ والمرسلِ، هل هما متغايرانِ أو لا؟

وقريبٌ من هذا)، أي: من التغاير استعمالاً بين لفظ الغريب والفرد دون الفعل [منهما][(١)] (اختلافهم في المنقطعِ والمرسلِ، هل هما متغايرانِ) حقيقةً (أو لا؟) مع اتفاقهم على تغاير استعمالها[(٢)]، كاتفاقهم على تغاير استعمال الفردِ والغريب، ولو قال الشارح: ومثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع والمرسل، مع اختلافهم أنهما مترادفان أم لا، لكان أظهر.

وبيانهُ أنه قيل: المنقطعُ ما سقط من إسناده راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابيّ، والمرسلُ ما سقطَ من إسنادهِ الصحابيُّ فقط[(٣)]، وقيل: المنقطعُ مثل المرسلِ وكلاهما شاملٌ لكلِّ ما لا يتصل إسناده.

قال ابنُ الصلاحِ[(٤)]: «وهذا المذهبُ أقربُ، وصارَ إليهِ طوائفُ من الفقهاءِ وغيرِهم، وهو الذي ذكره الخطيبُ في كفايته[(٥)]، إلا إنّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعيُّ عن النبي ﷺ[(٦)]، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين[(٧)] عن الصحابي»، كذا ذكره العراقي في «شرحِ ألفيته»[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ج)، و(ش).
(٢) في (ج)، و(ش): استعمالهما.
(٣) ليست في: (س).
(٤) في «مقدمته» (ص٨٦).
(٥) (ص ٣٧).
(٦) قلت: هذا التعريف للمرسل أدق من الذي قبله، لأنه إن علم أن الساقط من الإسناد الصحابي، فهذا لا يحكم عليه بالرد كما يحكم على المرسل، لأن الصحابة كلهم عدول كما قاله غير واحد من الأئمة الأعلام.
(٧) في (ج): التابعي.
(٨) (١/١٣٦).

فأكثرُ المحدّثين على التّغاير، لكنه عندَ إطلاقِ الاسم، وأما عند استعمالِ الفعلِ المشتقِّ فيستعملون الإرسالَ فقط فيقولون: أَرسلَهُ فلانٌ، سواءٌ كان ذلك مرسلًا أو منقطعًا، ومن ثَمَّة أطلقَ غيرُ واحدٍ ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثيرٍ من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسلِ والمنقطعِ، ....

وإنما كان هذا قريبًا مما تقدّمَ لأنَّ التغايرَ فيما تقدم إنما كان في الاستعمال مع الاتفاق على الترادف في المعنى، وأما هنا فالترادف مختلفٌ فيهِ وإن تحقق المغايرة في الاستعمال.

وقوله: (فأكثرُ المحدّثين على التّغاير)، ثابتٌ في بعضِ النسخ، يعني التغاير معنى اصطلاحًا.

ولما كان هنا[١] مظنة أن يتوهم أنّ استعمال الفعل في الثاني أيضًا، كاستعماله في الأول استدركه بقوله: (لكنه)، أي: لكن كونه قريبًا من الأوّلِ (عندَ إطلاقِ الاسمِ)، أي: لفظ المنقطع والمرسل.

(وأما عند) إرادة **(استعمالِ الفعلِ المشتقِّ فيستعملون الإرسالَ فقط)** دون الانقطاع، بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك ولا يفرقون بينهما، **(فيقولون: أرسلَهُ فلانٌ، سواءٌ كان**[٢] **ذلك مرسلًا أو منقطعًا، ومن ثمَّة)**[٣]، أي من أجل اقتصارهم على استعمال الفعل من الإرسال فقط، **(أطلقَ غيرُ واحدٍ ممن لم**[٤] **يلاحظ مواقع استعمالهم)**، ولم يميز بين إطلاق الاسم والفعل **(على كثيرٍ من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسلِ والمنقطعِ)** في الاستعمال.

---

(١) في (س): هذه.

(٢) سقطت من: (ج).

(٣) في (س)، و(ج): ثم.

(٤) في (س): لا.

وليس كذلك؛ لما حرّرناه، وقلَّ من نبّهَ على النّكتةِ في ذلك، والله أعلم.

وخَبَرُ الآحَادِ بنقلِ عدْلٍ ....

(وليس) الأمر (كذلك)، أي كما زعموا (لما حرّرناه) من أنهم كانوا يغايرون[1] في الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع، وإن كانوا لا يستعملون الفعل إلا من الإرسال، والسّرُّ في عدمِ استعمال الفعل من الانقطاع، أنه لازمٌ ولا يمكن أخذ المتعدي عنه، ولو قيلَ: قطعه لا يسبق الذهن [إلا إلى المقطوع وهو غير المنقطع][2]؛ لأنَّ المقطوعَ هو الموقوفُ على التابعيّ أو على من دونه قولًا له[3] أو فعلًا، متصلًا أو منقطعًا.

(وقلَّ من نبّهَ على النّكتةِ)، أي الدقيقة المستحزجة بالفكر، يقال لها: نكتة؛ لأن تحصيلها يكون مصحوبًا بنَكْتٍ في الأرض أحيانًا، (في ذلك) الفرق، أو المراد بالنكتة نفس التفرقة، والإشارة إلى المذكور من الاسم والفعل.

وقوله: (نبّه)، على بناء الفاعل، أي أفاد غيره، أو المفعول، أي أُلهِمَ من الله تعالى (والله أعلم).

[الصحيح لذاته، والصحيح لغيره]

(وخَبَرُ الآحَادِ بنقلِ عدْلٍ)، حال من المبتدأ على قول من يجوزه، أي حال كونه واصلًا إلينا بنقلِ عدلٍ أو صفته إن جوز تقدير المتعلق معرفة، ولكن منعه الأكثرون، أو حال من معمول[4] معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر إلى المبتدأ، وسيجيء في الشرح معنى العدل.

---

(١) في (ج)، و(ش): يتغايرون.

(٢) كتب في (ع) بدل ما في المعقوفتين: إلى المنقطع.

(٣) ليست في: (س)، و(ج).

(٤) ليست في: (ن)، و(ش).

تامّ الضَّبطِ مُتَّصِل السَّنَدِ ....

(تامّ الضَّبطِ)، خرج به ما[١] لا ضبط له أصلًا، كالمغفّلِ الذي يصلُ المرسلَ، ويُصحّفُ الرواة، ويرفعُ الموقوفَ ولا يشعر، وما[٢] له ضبطٌ غيرُ تامٍّ[٣].

قيل: كان الأخصرُ أنْ يقولَ: بنقلِ الثِّقةِ؛ لأنه مَن جمع بين العدالة والضبط[٤].

والجواب: أنّ الثقةَ قد يُطلق على من كان مقبولًا ولو غير ضابطٍ، كما ذكره السخاوي في «شرح ألفية العراقي»[٥].

وبعد التسليم فهو لا يدلُّ على تمامِ الضَبطِ الذي هو المراد، مع أنّ البسط للتنصيص على ذاتيات الشيء قد يكونَ أهم من الاختصار.

(مُتَّصِل السَّنَدِ)، حالٌ أو نعتٌ[٦]، خرج به المعلق والمعضل والمنقطع والمرسل.

---

(١) في (س): من.

(٢) في (س): ومن.

(٣) انظر «شرح النزهة» للشيخ علي قاري (ص٢٤٣).

(٤) انظر «تدريب الراوي» (١/ ٦١) للسيوطي، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣٣٥) للمناوي، ولم يذكروا جوابًا لرد هذا القول، وجواب الشارح هنا واضح وفيه نظر.

(٥) «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٠)، ولكن الذي وجدته فيه ـ عند مراتب التعديل ـ العكس، حيث ذكر أنّ الراوي ربما يكون ضابطًا ولا يكون ثقةً، فلا يقال للراوي ثقة وهو غير ضابط، ولهذا الأحسن أن يقال: أن الحافظ ابن حجر ذكر العدالة وتمام الضبط، وإن كان قولهم: ثقة، يجمع الوصفين، فقوله إنما هو من باب التفصيل وزيادة التوضيح، وخصوصًا أنه في معرض التعريف بالحديث الصحيح لذاته، فإنه لو اختصر الوصفين وقال: بنقل الثقة، فلربما يتوهم أحدهم فيدرج فيه الحسن لذاته كذلك، والله أعلم.

(٦) قال علي قاري في «شرح النزهة» (ص٢٤٣): «متصل السند بالنصب على الحال =

غير مُعلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصَّحيحُ لذاتِهِ، وهذا أوّلُ تقسيمِ المقبولِ إلى أربعةِ أنواعٍ؛ لأنَّهُ إما أنْ يشتملَ من صفاتِ القبولِ على أعلاها أو لا.

الأوّلُ: الصَّحيحُ لذاتِهِ.

وقوله: (غير مُعلَّلٍ ولا شاذٍّ)، شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء[1] (هو)، ضميرُ فصلٍ، (الصَّحيحُ لذاتِهِ، وهذا) الذي هو الصَّحيحُ لذاتِهِ (أوّلُ تقسيمِ المقبول) أي: أول ما تحصل منتقسم المقبول (إلى أربعةِ أنواعٍ):

صحيحٌ لذاتِهِ، صحيحٌ لغيرِهِ، حسنٌ لذاتِهِ، حسنٌ لغيره وضعًا[2] ورتبةً؛ (لأنَّهُ إما أنْ يشتملَ من صفاتِ القبولِ[3] على[4] أعلاها)، المراد به حالة نوعيّة متشعّبة يجري التفاوت بين أفرادها، لا حالة شخصية[5] لا تقبل ذلك، كما قاله بعض الأفاضل، (أو لا) يشتمل على أعلاها، بل على أوسطها أو أدناها.

(الأوّلُ): هو (الصَّحيحُ لذاتِهِ).

= من النقل، فإنه مفعول في المعنى على ما أشرنا إليه، أو من مبتدأ، وهو خبر الآحاد على القول بجوازه كما هو رأي سيبويه، وقيل: صفةٌ إن جُوّزَ تقدير المتعلّق معرفة، ولكن منعه الأكثرون».

(١) قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص١٨٦): «وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًا ولا معللًا، وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء».
وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٢٠) بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد: «والجواب أنّ من يصنّف في علم الحديث إنما يذكر الحدّ عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين، لا يفسد الحد عند من يشترطهما، على أن المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ قد احترز عن خلافهم وقال بعد أن فرغ من الحد وما يحترز به عنه، فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث».

(٢) تصفحت في (س) إلى: وصفًا.

(٣) في (ج)، و(ش): المقبول.

(٤) في (س): إلى.

(٥) في (س): تشخيصية.

والثاني: إنْ وُجِدَ ما يجبُرُ ذلك القصور، ككثرةِ الطُّرُقِ، فهو الصَّحيحُ أيضًا، لكن لا لذاتِهِ.

وحيثُ لا جُبْران فهو الحسَنُ لذاتِهِ.

وإنْ قامتْ قرينةٌ تُرَجِّح جانب قبولِ ما يُتَوَقَّفُ فيه، فهو الحسنُ أيضًا، لكن لا لذاتِهِ.

(والثاني: إنْ وُجِدَ)، على بناء المفعول، أي عُلِمَ فيه، أو الفاعل بالإسناد المجازي أي صادف، (ما يجبُرُ ذلك القصور، ككثرةِ الطُّرُقِ، فهو الصَّحيحُ أيضًا، لكن لا لذاتِهِ)، بل لغيره.

(وحيثُ لا جُبْران)، بضمِّ الجيم مصدر جبر اللازم، وأما المتعدي فمصدره هو الجبر كالنصر، (فهو الحسَنُ لذاتِهِ)، الفاء في جواب حيث تشبيهًا للظرفية الشرطية.

(وإنْ) لم يشتمل على شي من صفات القبول، لكن (قامتْ قرينةٌ تُرَجِّح جانب[1] قبولِ[2] ما يُتَوَقَّفُ فيه)، بأنْ يكونَ فيهِ مجهول الذاتِ أو مجهول الوصفِ؛ بحيث لم يعلم أهليته.

ولا يخفى أنَّ القرينةَ كما ترجح قبول الحديث الذي فيه المجهول، كذلك ترجح الذي علم[3] فيه وصف[4] الرد، كحديث سيىء الحفظ، فإنه يصيرُ أيضًا مقبولًا بكثرةِ الطرقِ، فالأنسب أنْ يرادَ بالتوقف لازمه، وهو عدم كونه محكومًا عليه بالقبول أعم من التوقف والرد.

(فهو الحسنُ أيضًا، لكن لا لذاتِهِ، ....

---

(١) ليست في: (ع).

(٢) في (س)، و(ج)، و(ش): القبول.

(٣) زيادة من: (ج)، و(ش).

(٤) في (ز)، و(ع)، و(س): معلوم وصف.

وقُدِّمَ الكلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ لعلُوِّ رتبتِهِ.

والمرادُ بالعدلِ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تحمِلُهُ على ملازمةِ التَّقوى والمروءة.

وقُدِّمَ[(١)] الكلامُ) الكائن (على الصَّحيحِ لذاتِهِ لعلُوِّ رتبتِهِ).

[تعريف العدل]

(والمرادُ بالعدلِ): في المتن (مَنْ)، أي شخص سواء كان حرًا أم لا[(٢)]، بخلاف عدل الشهادة (لهُ[(٣)] مَلَكَةٌ)، أي: كيفية[(٤)] نفسانية راسخة (تحمِلُهُ على ملازمةِ[(٥)] التَّقوى والمروءة).

قال السيد رحمه الله تعالى في «تعريفاته»: «المروءة: قوةٌ للنفسِ مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعًا وعقلًا وعرفًا» انتهى.

فذكرها[(٦)] هنا من باب ذكر العام بعد الخاص، أو المراد به ما عدا الخاص من[(٧)] نحو الاحتراز عما يذم عرفًا، سواء كان من الصغائرِ كسرقة لقمة، أو من المباحات كالأكل في السوق، والبول في الطريق[(٨)].

---

(١) في (س): وقد تقدم.

(٢) في (ج): سواء كان ذكرًا أم لا، وفي (ش): سواء كان ذكرًا حرًا أم لا.

(٣) في (ع)، و(ن): من له، وفي (س): وله.

(٤) في (ش): كيفيات، وكتب في الحاشية: نسخة (كيفية).

(٥) في (ش): ملازمته.

(٦) في (ش): فذكرنا.

(٧) ليست في: (ع).

(٨) قال الشيخ علي قاري في «شرح النزهة» (ص٢٤٨): «وقيل المروءة: التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه وولدانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته، وفي «المفاتيح»: خوارم المروءة كالدباغة، والحجامة، والحياكة، ممن لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحَمَام وأمثال ذلك، ومجملها: الاحتراز عما يُذَمّ عُرْفًا».

والمُرادُ بالتّقوى: اجتنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ من شِرْكٍ أو فِسقٍ أو بدعةٍ.

والضَّبْطُ: ضَبْطُ صَدْرٍ: وهو أنْ يُثْبِتَ ما سمعَهُ بحيثُ يتمكّنُ من استحضارِهِ متى شاء.

(والمُرادُ بالتّقوى: اجتنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ من شِرْكٍ أو فِسقٍ) بارتكابِ كبيرةٍ، أو إصرارٍ على صغيرةٍ، (أو بدعةٍ)[١]، وسيأتي تفسيرها وبيان ما يخل منها.

[الضبط وأقسامه]

(والضَّبْطُ) ضبطان[٢]:

(ضَبْطُ صَدْرٍ: وهو أنْ يُثْبِتَ)، أي الراوي في صدره (ما سمعَهُ) وتيقن بسماعه[٣]، لا ما تخيّلهُ مسموعًا، فيعتني بحفظهِ (بحيثُ يتمكّنُ من استحضارِهِ متى شاء)[٤].

قال في «التوضيح» ـ من كتب علمائنا الحنفيّة ـ : «وأمّا الضَّبْطُ فهو

---

(١) وأحسن ما قيل في تعريف التقوى هو ما صحّ عن طلق بن حبيب أحد التابعين حيث قال: «التقوى: العمل بطاعة الله على نورٍ من الله رجاء رحمة الله، والتقوى: ترك معاصي الله على نورٍ من الله مخافة عذاب الله»، وانظر: «السير» (٤/ ٦٠١) للحافظ الذهبي.

(٢) زيادة من: (ع)، و(ن).

(٣) في (س): ويتقن سماعه.

(٤) والحفظ للحديث على ضربين: أحدهما حفظ ألفاظه، والآخر حفظ معانيه دون اعتبار لفظه، والمستحب للراوي أن يورد الأحاديث بألفاظها التي سمعها، فإنّ ذلك أسلم له، مع الاتفاق على جوازه وصحّته، قاله الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٦).

وضَبْطُ كِتَابٍ: وهو صِيانَتُهُ لديهِ منذُ سمِعَ فيهِ وصحّحهُ إلى أنْ يؤدِّيَ منهُ.

سماعُ الكلامِ كما يحق، ثم فهمُ معناهُ ثم حفظُ لفظه، ثم الثباتُ عليه مع المراقبة إلى حين الأداء، وشَرَطْنا حقّ السماع احترازًا عن أنْ يحضر رجلٌ مجلسًا، وقد مضى صدرٌ من الكلامِ، ويخفى[١] على المتكلم هجومه ليعيد[٢]، وهو يزدري[٣] في نفسه فلا يستعيده».

(وضَبْطُ كِتَابٍ: وهو صِيانَتُهُ لديهِ)، أعلم أنه شدّدَ بعضُ المحدِّثينَ فقالوا: إذا كان اعتمادُ الراوي على كتابه، وغابَ عنهُ بإعارةٍ أو سرقةٍ، فإنه لا يجوز له الرواية عن ذلك الكتاب؛ لاحتمالِ التّغيير فيهِ.

والذي عليه الجمهور أنه إذا[٤] كان الغالبُ على ظنِّهِ[٥] سلامته من التبديل، فله الراوية عنه[٦]، فعلى هذا ـ الذي هو المنصور من قول الجمهورِ ـ يكون الظرف في قول الشارح متعلقًا بالمصدر كما هو الظاهر، لا بالمفعول[٧] الذي في ضمنه، والمعنى أنْ يكونَ في ظنّهِ مصونًا محفوظًا من تطرّق الخلل (منذُ سمِعَ فيهِ وصحّحهُ إلى أنْ يؤدِّيَ منهُ).

قال العراقي في «شرح ألفيته»[٨]: «وإذا وجدَ سماعَهُ في كتابهِ وهو غير

---

(١) في (ج): ويختفي.

(٢) في (س): «البعده»، وفي (ز)، و(ع)، و(ن): «ليعيده»، والمثبت من: (ج)، و(ش).

(٣) في (س): يزري.

(٤) ليست في: (ع).

(٥) في (ج): كان على غالب ظنه.

(٦) وانظر «مقدمة» ابن الصلاح (ص٢٣٤)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ص٣٣٤)، و«ظفر الأماني» للكنوي (ص٤٩٣).

(٧) في (س): بالمقبول.

(٨) (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣) في صفة رواية الحديث.

وقُيِّدَ بالتّامِّ إشارةً إلى المرتبة العُليا في ذلك.

ذاكرٍ له، فحُكي عن[١] أبي حنيفة أنه لا يجوز له راويته، وخالفاه[٢] صاحباه محمد بن الحسن، والقاضي أبو يوسف، فذهبا إلى الجواز، وإليه ذهبَ الشافعيُّ و أكثرُ أصحابِهِ» انتهى.

وفي «التوضيح» أنه خالفَ الإمامَ أبا حنيفة أبو يوسف، فجوّزَ راوية الأحاديث إنْ كان الكتابُ تحت يده.

ثم هذا كلُّهُ فيما إذا لم يتذكّر الحادثة برؤية الخط، أما إذا تذكرها بها فتجوز الراوية مطلقًا سواء كان خطّهُ أو خطُّ غيره اتفاقًا.

(وقُيِّدَ بالتّامِّ إشارةً إلى) اشتراط (المرتبة العُليا)؛ إذ لا يكفي في الصحَّةِ أصل الضَّبطِ، بل لابد من كماله، فمن جهل حاله[٣] قِيسَ[٤] بمن[٥] جزموا بكمال ضبطه كمالك، وابن شهاب، والشافعي، وأحمد وأضرابهم، فإن وافقهم دائمًا في اللفظ والمعنى، [أو في المعنى][٦] فقط، أو غالبًا، عُلِمَ تمام ضبطه، وإلا عُلِمَ عدمهُ، فتمام الضبط بهذا[٧] المعنى مشتمل على أفراد بعضها فوق بعض.

(في ذلك)، الإشارة إلى البعيد وهو ضبطُ الصدر[٨]، فإنه الذي يشترط مرتبته العليا في الصحيح وما دونها في الحسن، بخلاف ضبط الكتابِ وصيانته

---

(١) في (س): فيحكي عن، وفي (ج)، و(ش): فحكي من.

(٢) في (ج)، و(ش): وخالفه.

(٣) ليست في: (ع).

(٤) في (س): ليس.

(٥) في (س)، و(ز)، و(ع)، و(ن): كمن.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (ع).

(٧) في (ج)، و(ش): لهذا.

(٨) في (س): الصدور.

والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إسنادُهُ من سقوطٍ فيه، بحيثُ يكونُ كُلٌّ من رجالِهِ سمع ذلك المرويَّ من شيخِهِ.

من تطرّقِ الخلل إليه[1]، فإنهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن، وإن كان له مراتب أيضًا باعتبار عدم إخراجه من عنده أصلًا، وإخراجه مدة يسيرة أو طويلة مع أنَّ النّاسَ يختلف اعتناؤهم واهتمامهم بنفس الكتابة.

ولو صرف الإشارة إلى الضبطين بتأويل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منهما منصوصًا، [وأما تحديد هذه المرتبة العليا فيظهر مما سنذكره إن شاء الله تعالى في الحسن لذاته][2].

[الحديث المتّصل]

(والمُتَّصِلُ ما سَلِمَ إسنادُهُ من سقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كُلٌّ من رجالِهِ سمع ذلك المرويَّ من شيخِهِ)، أي: بالإمكان، فيشمل[3] ما سمع منه حقيقة، أو قرأه عليه، أو أخذ عنه إجازة، أو رواه عنه بالعنعنة وقد[4] علم لُقِيِّه معه، كما هو المختار عند البخاري، أو مجرد معاصرته كما اختاره[5] مسلم[6].

وإنما تُحمَل العنعنةُ على الاتصال لإمكان أحد الوجوه الثلاثة الأوَل، فإذا علم فقدانها فهي من المنقطع ولا يحتج به لجهالة حال الساقط.

وإنما شرط الاتصالَ في تعريف الصحيح بناءً على ما عليه أكثر المحدّثين، وإلا فقد ذهب الإمامان أبو حنيفة، ومالك، وأتباعهما إلى

---

(١) زيادة من: (س).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).
(٣) في (ع): فيشتمل.
(٤) في (ش): وقدم.
(٥) في (ن): اختار.
(٦) ونصره في مقدمة «صحيحه».

والسَّنَدُ تقدَّمَ تعريفُهُ.

الاحتجاج بمرسل التابعي[١]، وأما الاحتجاج بمرسل الصحابي فلأنَّ الظاهر أنَّ الساقط فيه صحابيٌّ أيضًا، وهم كلُّهم عدول فعدم تعيينه لا يضر، وهذا ما عليه الجمهور خلافًا للأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني.

(والسَّنَدُ تقدَّمَ تعريفُهُ)؛ لأنَّ السَّنَد والإسناد مترادفان، وقد ذكرَ تعريفَ الإسناد عند قوله: الخبرُ إما أن يكون له طرقٌ[٢].

ولنا أن نقول على تقدير عدم الترادف: إنه فُهِم تعريفُه منه؛ لأنه في ضمنه.

---

(١) وهذا خلاف ما عليه جمهور أهل العلم من المحدّثين والأصوليين، كما ذكرهم العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٥)، وأما ما يذكر عن الإمام مالك أنه يحتج بالمرسل فهو المشهور من المذهب، ولكن يحتاج إلى نظر وزيادة بحث، وإلا فقد ذكر عنه أنه لا يحتج بالمرسل، قال الحاكم في كتاب المدخل إلى معرفة كتاب «الإكليل» (ص١٠٩): «والمراسيل كلها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم الزهري، ومالك بن أنس الأصبحي، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، فمن بعدهم من فقهاء أهل المدينة».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥ ـ ٦): «وقال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت: الانقطاع في الأثر علّة تمنع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع، لم يعرج على المنقطع مع المتصل، وكان المصير إلى المتصل دونه، وحجّتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء إلى عدالة المخبر، وإنه لابد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة؛ إذ قد صحّ أنّ التابعين أو كثيرًا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل؛ لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز، ولابد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة».

(٢) في (س): طريق.

والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فيهِ علَّةٌ، واصطلاحًا: ما فيهِ علَّةٌ خفيَّةٌ قادحةٌ.

الشَّاذُّ لُغةً: الفَرْدُ، واصطلاحًا: ما يُخالفُ فيه الرّاوي من هو أرجحُ منه، ....

[الحديث المعَلَّل]

(والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فيهِ علَّةٌ، واصطلاحًا: ما فيهِ علَّةٌ خفيَّةٌ قادحةٌ)، كالإرسالِ الخفيِّ فيما ظاهره الاتصال، فإنه متّصلٌ بحسب الظاهر، وكالرَّفعِ في محلِّ الوقف، وإدخالِ حديثٍ[1] في حديث[2].

[الحديث الشّاذ]

(الشَّاذُّ لُغةً: الفَرْدُ، واصطلاحًا: ما يُخالفُ فيه الرّاوي من هو أرجحُ منه)؛ لمزيدِ ضَبْطٍ أو كثرةِ[3] عددٍ أو علوِّ سندٍ، واللام في قوله: (الراوي)، للعهد، أي راوي الصحيح، وهو الراوي الثقةُ كما سيجيء، فإنَّ ما رواه غيرُ الثّقةِ مخالفًا لمن هو أرجحُ يقال له: (المُنْكَرُ).

ولم ينصّ المصنفُ رحمه الله تعالى في تعريف الصحيح على ما يحترز به عنه؛ لخروجه بقوله: (عدلٌ تامُّ الضّبطِ[4]).

(١) في (ج)، و(ش): الحديث.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١١٢)، و«مقدمة» ابن الصلاح (ص١٣٠) و«شرح التقريب» للسخاوي (ص١٥٤)، و«شرح النزهة» لعلي قاري (ص٢٥٢).

(٣) في (ن): أكثرَ.

(٤) قال الحافظ في «النكت» (١/ ٢٣٧): «إنما لم يشترط نفي النكارة؛ لأنَّ المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو أشد ضعفًا من الشاذ، فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح، فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة، كذا يلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة، ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي لهذا وزاد في حد الصحيح، أن لا يكون شاذًا ولا منكرًا».

ولهُ تفسيرٌ آخرُ سيأتي.

(ولهُ)، أي وللشاذ (تفسيرٌ آخرُ سيأتي)، قال هناك: ثم سوء الحفظِ إنْ كان لازمًا للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي، وإنْ كان طارئًا لكبره، أو ذهاب بصره، أو ضياع كتبه فهو المختلط، وهو بهذا المعنى غير مراد هنا.

قال المصنف في «نكته»[1]: «ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكلٌ؛ لأنَّ الإسناد إذا كان متصلًا ورواته كلّهم عدولًا ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، فمجرد مخالفة أحدٍ من[2] رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا؛ لا يستلزم الضعف، بل يكون من بابِ صحيح وأصح، وأمثلة ذلك موجودة في «الصحيحين»، فمن ذلك أنهما أخرجا قصة[3] جملِ جابرٍ من طرقٍ، وفيها[4] اختلافٌ كثيرٌ في مقدارِ الثَّمَنِ وفي اشتراط ركوبه، وقد رجّحَ البخاريُّ الطرق التي فيها الاشتراط[5]، وأنَّ الثمنَ أوقيةٌ من ذهبٍ[6]، مع[7] تخريجه ما يخالفه أيضًا.

ومن ذلك أنَّ[8] مسلمًا أخرجَ[9] حديثَ مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عروةَ،

---

(١) لم أجد كلام الحافظ في «نكته»، ولكن نقله عنه الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٦٤ ـ ٦٥) ولم يعزُه إلى «النكت»، والله أعلم.

(٢) زيادة من: (س)، و(ع).

(٣) في (س): خرجا قضية.

(٤) في (ج)، و(ع)، و(ش): مع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٩) ومسلم (حديث قبل ١٦٠٠) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر وفيه: «قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة».

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (بعد ١٤٦٦) من طريق وهب بن كيسان عن جابر وفيه: أنه اشتراه بأوقية.

(٧) ليست في: (ع).

(٨) ليست في: (ع).

(٩) في «صحيحه» رقم (٧٣٦).

تنبيهٌ: قوله: «وخبرُ الآحادِ»، كالجنسِ، وباقي قيودِهِ كالفصلِ.

وقولُهُ: «بِنَقْلِ عدْلٍ»؛ احترازٌ عمَّا ينقلُهُ غيرُ العدلِ.

وقولُهُ: «هو»، يُسمَّى فصلًا يتوسَّطُ بين المبتدأ والخبرِ، يُؤْذِنُ بأنَّ

عن عائشةَ رضي الله عنها في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه أصحابُ الزهريِّ، كمعمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب وغيرهم، عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجّح جمعٌ من الحفَّاظِ روايتهم على رواية مالك، فلم يتأخر أصحابُ الحديثِ عن إخراج حديث مالكٍ في كتبهم التي التزموا بتخريج الصحيح فيها.

فإن قيل: يلزم أنْ يسمى الحديث صحيحًا ولا يعمل به.

قلنا: لا مانع منه؛ إذ ليس كلّ صحيحٍ يُعملُ بِهِ بدليل المنسوخ انتهى.

وذكر السيوطي مثله في «شرح تقريب النووي»[1].

(تنبيهٌ: قوله)، أي[2] المتن (وخبرُ الآحادِ، كالجنسِ، وباقي قيودِهِ كالفصلِ)، وإنما قال: كالجنس وكالفصل؛ لأنَّ الصحيحَ ليس من الماهيات الحقيقية التي لا توجد أفرادها بدون الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان، بل هي من الأمور الاعتبارية التي اعتبرها جمعٌ من العقلاءِ في أذهانهم، ووضعوا لها أسماء مخصوصة.

(وقولُهُ)، لو قال بالفاء لكان أولى، (بِنَقْلِ عدْلٍ؛ احترازٌ عمَّا ينقلُهُ غيرُ العدلِ)، أي: غير معلوم العدالة، كالفاسق، والمبتدع، والمجهول ذاتًا أو صفةً.

(وقولُهُ: هو[3]، يُسمَّى فصلًا يتوسَّطُ بين المبتدأ والخبرِ، يُؤْذِنُ بأنَّ .....

---

(١) (١/ ٦٤).

(٢) في (س): في.

(٣) ليست في: (ج)، و(ش).

ما بعدَهُ خبرٌ عمَّا قبلَهُ، وليسَ بنعْتٍ له.

وقولُهُ: «لذاته»، يُخرِجُ ما يسمّى صحيحًا بأمرٍ خارجٍ عنهُ كما تقدم.

وتتفاوَتُ رتَبُهُ؛ أي: الصحيح، بسببِ تفاوتِ هذه الأوصاف

ما بعدَهُ خبرٌ عمَّا قبلَهُ، وليسَ بنعْتٍ له).

(وقولُهُ: لذاته، يُخرِجُ ما يسمّى صحيحًا بأمرٍ خارجٍ عنهُ كما تقدم).

(وتتفاوَتُ رتَبُهُ)، جمعُ رُتْبةٌ، (أي) رتب[1] (الصحيح، بسببِ تفاوتِ هذه الأوصاف)، وفي نسخةٍ: بتفاوت هذه الأوصاف، ومدخول الباء على النسختين من الشرح، وما عداه من المتن.

قيل: ظاهرُ كلامِهِ يُشعِرُ بأنَّ كلَّ واحدٍ من هذهِ الأوصاف قابلٌ للقوّةِ والضعف، وفي كون تامّ الضبطِ، وعدم الشذوذ، والاتصال كذلك نظر.

وأُجيبَ: بأنَّ المرادَ بهِ تفاوت مجموعِ الصّفاتِ، ويصدق بتفاوتِ بعضها ولا يتوقف على تحقق التفاوت في كلٍّ منها، على أنا نقول: أنّ المراد [بالتمام التمامُ][2] النوعيّ، وله مراتب دون الشخصي، وأيضًا عدمُ [الشذوذ بمعنى][3] عدم المنافاة برواية الأوثق، منافاةٌ لا تقبل الجمع القريب على ما ذكره في «الإرشاد» و«شرحه» من كتب أصول الشافعية، له مراتب لصدقه على ما لا[4] ينافيه رواية الأوثق أصلًا، وعلى ما ينافيه ويقبل الجمع القريب، [على أنَّ القربَ][5] له مراتبٌ أيضًا، وكذلك الاتصالُ له مراتبٌ، كقوله: سمعتُ، أو

---

(١) في (ج)، و(ش): مراتب.

(٢) في (س): بالتمام التام، وفي (ج): بالتام.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ج)، وفي (ش) كُتب في الحاشية.

(٤) ليست في: (ع).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ع).

المُقْتَضية للتَّصحيح في القوّة، فإنّها لمَّا كانت مفيدةً لغلبةِ الظَّنِّ الذي عليهِ مدارُ الصِّحَّةِ؛ اقتضتْ أنْ تكونَ لها درجاتٌ بعضها فوقَ بعضٍ بحسِبِ الأمورِ المقوّيةِ.

وإذا كانَ كذلكَ فما يكونُ رواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا من العدالةِ والضَّبْطِ، وسائرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيح، كان أصحَّ مما دونَهُ.

حدّثني، وكعنعنة من علم[1] لقيه، وعنعنة من علم مجرد معاصرته، **(المُقْتَضية للتَّصحيح)**.

وقوله: **(في القوّة)**، تنازع فيه العاملان الفعل والمصدر، **(فإنّها)**، أي الأوصاف **(لمَّا كانت)** بذاتيتها المتحققة في أدنى مراتبها أيضًا، **(مفيدةً لغلبةِ الظَّنِّ)**، الإضافةُ بيانيّةٌ[2]، وإنما نصَّ على الغلبةِ مع أنها معتبرة في مفهوم الظن حقيقة؛ لأنه قد يطلق على الشك مجازًا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

(الذي عليهِ مدارُ الصِّحَّةِ) الاصطلاحية، **(اقتضتْ)** تلك الأوصاف **(أنْ تكونَ لها)**، أي للصحة **(درجاتٌ بعضها فوقَ بعضٍ)**، ويتعلق بقوله: اقتضت.

قوله: **(بحسِبِ الأمورِ المقوّيةِ)**، أي: لتلك[3] الأوصاف؛ فإنَّ تفاوتَ المقتضِيات ـ بالكسر ـ يوجب تفاوت مقتضَياتها ـ بالفتح ـ .

(وإذا كانَ كذلكَ فما)، أي: الخبر الذي **(يكونُ رواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا من)** درجاتِ[4] **(العدالةِ والضَّبْطِ، وسائرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيح، كان أصحَّ مما دونَهُ)**.

---

(١) ليست في: (ج)، و(ش).

(٢) ليست في: (ع).

(٣) في (ع): تلك.

(٤) ليست في: (ع).

فمِنَ المرتبَةِ العُليا في ذلك ما أطلَقَ عليهِ بعضُ ألائمَّةِ أنّهُ أصحُ الأسانيد:

كالزُّهريِّ عن سالمِ بن عبد الله بن عمر عن أبيهِ.

وكمحمَّدِ بنِ سيرين ....

[أصح الأسانيد]

(**فمِنَ المرتبَةِ العُليا في ذلك ما**)، أي إسنادٍ (**أطلَقَ عليهِ بعضُ ألائمَّةِ أنّهُ أصحُ الأسانيد**)، وكلمة (من) تبعيضية، فإنَّ كلَّ سندٍ أطلَقَ عليهِ طائفةٌ أنه أصحُ الأسانيدِ، بعضٌ من[1] المرتبةِ العُليا، وإنْ كان مجموعها هي المرتبةُ العُليا، فلا منافاةَ بين هذا وبين ما سيأتي من قوله: والمرتبةُ العُليا[2] هي[3] التي أطلَقَ عليها بعضُ ألائمّة أنه أصحُ الأسانيد.

ثم كون رجال هذه الأسانيد في الدرجةِ العُليا من درجاتِ الصّفات المذكورة، إنما هو بالنسبة إلى أقرانهم من الرواة، فلا ينافي ما سيأتي من تقديم ما اتّفقَ عليه الشيخانِ، فإنّ ذلك بالنسبة إلى المخرجين.

(**كالزُّهريِّ**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**عن سالمِ بن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب، (**عن أبيهِ**)، أي عبد الله، وهذا أصحُ عند إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل[4].

(**وكمحمَّدِ بنِ سيرين**) الأنصاري مولاهم، التابعيّ الشهير بالإتقان[5]

---

(١) ليست في: (ن).

(٢) كتبت في (ع)، و(ز)، و(ج)، و(ش): الأولى.

(٣) ليست في: (ج).

(٤) رواه الحاكم بإسناده عنهم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٤)، وروى الخطيب في «الكفاية» (ص٤٣٦) كلام ابن راهويه.

(٥) في (ن): بالاتفاق.

عن عَبيدةَ بنِ عمروٍ السَّلمانيّ عن علي.

وكإبراهيمَ النَّخَعيِّ عن علْقَمةَ عن ابنِ مسعودٍ.

التّام، وتعبيرِ الرؤيا، (عن عَبيدةَ)، بفتح العين (بنِ عمروٍ)، بالواو في آخره، (السَّلمانيّ)، بسكون اللام على الصحيح، نسبةً إلى سلمان حي من مراد، الكوفي التابعي الذي كاد أنْ يكون صحابيًا لإسلامه قبل وفاته ﷺ، وكان فقيهًا يراسله شريح فيما يشكل عليه، (عن علي) بن أبي طالبٍ، وهذا أصحُّ عند علي بن المديني[1].

(وكإبراهيمَ[2] النَّخَعيِّ)، نسبةً إلى نخع، قبيلة من مذحج، (عن علْقَمةَ) بن قيس، كان فقيهًا حتى كان بعض الصحابة يسألونه، (عن) عبدالله (ابنِ مسعودٍ)، وهذا أصحُّ عند النسائي[3]، وابن معين[4].

وقال عبد الرزاق[5]، وأبو بكر بن أبي شيبة[6]: أصحُّ الأسانيد الزُّهريّ عن زين العابدين علي بن حسين بن علي عن أبيه عن جده ﷺ.

---

(١) وكذلك عند عمرو بن الفلّاس، أخرجه عنهم الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٤)، وكذلك هو أصح الأسانيد عن سليمان بن حرب، أخرجه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص٤٣٦).

(٢) في (ج)، و(ش): وكان إبراهيم.

(٣) لم أجد من خرجه عنه، وإنما ذكر الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٩ - ٤٠) أنه يقول أصح الأسانيد: أيوب السختياني عن ابن سيرين عن السلماني عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(٤) وفي «النكت» لابن حجر (١/ ٢٥١): قال النسائي: أصح الأسانيد التي تروى أربعة منها: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ﷺ.

(٥) أخرجه عن ابن معين الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٤)، وكذلك هي أصح الأسانيد عند الفضيل بن عياض وابن المبارك أخرجه عنهما الخطيب في «الكفاية» (ص٤٣٧).

(٦) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص٤٣٦).

ودونها في الرّتبةِ: كرواية بُريد بن عبد الله بن أبي بُردَةَ عن جدّهِ عن أبيهِ أبي موسى.

وكحمَّاد بن سلمةَ عن ثابتٍ عن أنسٍ.

ودونها في الرُّتبةِ:

كسُهيل بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال البخاري(١): أصحُّها مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ، وفيه أقوال أخر(٢).

(ودونها) أي المرتبة العُليا، أو الأسانيد المذكورة، وهذا خبرٌ مقدّم، (في الرّتبةِ كرواية)، أي مثل رواية، فالكاف اسم مبتدأ أو يقدر الموصول، أي ما كان كرواية (بُريد) مصغرًا؛ ثقةٌ يخطي قليلًا، (بن عبد الله بن أبي بُردَةَ)، بضم الموحدة (عن جدِّهِ)، أي جد بُريد(٣) وهو أبو بردة، (عن أبيهِ)، أي أبي جده (أبي موسى) الأشعري.

(وكحمَّاد)، بتشديد الميم، تغير حفظه بآخرة، (بن سلمةَ عن ثابتٍ عن أنسٍ) بن مالك.

(ودونها في الرُّتبةِ) ما كان (كسُهيل)، بالتصغير أو مثله (بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة)، وأبو صالحٍ هو ذكوان السّمّان.

---

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٣) وفي إسناده من لم يسم.

(٢) أخرجه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٣)، والخطيب في «الكفاية» (ص٤٣٦ ـ ٤٣٧).

انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٥٣ ـ ٥٦)، و«الكفاية» للخطيب (ص٤٣٦ ـ ٤٣٨)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٢٥٠ ـ ٢٦١)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٥ ـ ٤٣)، و«شرح التقريب» (ص٤٠ ـ ٤٢) للسخاوي.

(٣) في (س): بريدة.

وكالعلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيهِ عن أبي هريرة.

فإنَّ الجميعَ يشمَلُهُم اسمُ العدالةِ والضَّبطِ، إلا أنَّ المرتبةِ الأولى من الصِّفاتِ المُرجِّحةِ ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوَّةِ الضَّبط ما يقتضي تقديمَها على الثالثةِ، وهي مقدَّمةٌ على روايةِ من يُعَدُّ ما يتَفَرَّدُ بهِ حسنًا؛ كمحمّدِ بن إسحاقَ عن عاصمِ بن عمر عن جابرٍ وعمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جده.

(وكالعلاءِ)، صدوق ربما وهم[١] **(بن عبد الرحمن عن أبيهِ عن أبي هريرة)**.

(فإنَّ الجميعَ) من المراتب الثلاثة **(يشمَلُهُم اسمُ العدالةِ والضَّبطِ)** المعهود وهو التام، **(إلا أنَّ)** أهل **(المرتبةِ الأولى)** فيهم **(من الصِّفاتِ المُرجِّحةِ ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوَّةِ الضَّبط)** وغيره من الصفات **(ما يقتضي تقديمَها على الثالثةِ، وهي)**، أي[٢] المرتبة الثالثة **(مقدَّمةٌ على روايةِ من يُعَدُّ ما يتَفَرَّدُ[٣] بهِ حسنًا؛ كمحمّدِ بن إسحاقَ[٤] عن عاصمِ بن عمر)** بن الخطاب **(عن جابرٍ)** بن عبد الله الأنصاري، **(وعمرو)**، أي وكعمرو **(بنِ شعيبٍ)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **(عن أبيهِ)** شعيب **(عن جده)**، أي جد عمرو، وهو محمد، فالحديثُ مرسلٌ؛ لأنّ محمّدًا تابعيٌّ، أو جدّ شُعيب، وهو عبد الله، وقد صحَّ سماع شعيب عن جدّهِ، وذكر بعضهم أنَّ محمدًا مات في حيات أبيه، وأنّ أباه كَفَل شعيبًا أو ربّاه.

---

(١) في (ج): يهم.

(٢) ليست في: (ع)، و(ج).

(٣) في (ز): ينفرد.

(٤) قال العلامة الألباني في حاشيته على «النزهة» (ص٨٥): «هو ابن يسار، صاحب المغازي، وهو معروفٌ بالتدليس، فلا يكون إسناده حسنًا؛ إلا إذا صرَّح بالتحديث، فلو قال المصنف: حدّثنا عاصم بن عمر عن جابر؛ لكان أقرب إلى الصواب، فتأمّل».

....

واختلفوا في الاحتجاج به فقيل: يُحتجُّ مطلقًا، وقيل: لا يُحتجّ مطلقًا؛ لأنه كان يروي عن صحيفةٍ لجدِّهِ، وقيل: إنْ سمّى جدَّهُ عبد الله يُحتجّ وإلا لا؛ لمكان الإرسال، والقولُ الأوّل أصحُّ، كذا ذكره العراقي في «شرح ألفيته»[١].

وقال بعضهم بأنَّ روايَتَه من الصحيفةِ كانت من باب الوِجادةِ، وهي إحدى طرقِ التحمّلِ، خصوصًا إذا كانت مع الإجازة[٢].

---

(١) في رواية الأبناء عن الآباء.

(٢) وقد بيّن العلامة الألباني بما لا مزيد عليه، صحّة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨)، فقال: «قلت: لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده: فقال ابن عدي:
«عمرو بن شعيب في نفسه ثقة؛ إلا إذا روى عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلًا؛ لأنّ جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو؛ ولا صحبة له» قال الذهبي:
«قلت: هذا لا شيء؛ لأنّ شعيبًا جده عبد الله فإذا قال: «عن أبيه» ثم قال: «عن جده»؛ فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب».
وذكر ابن حبان في «الضعفاء» نحو ما ذكر ابن عدي؛ وزاد:
«وإن أراد جده عبد الله بن عمرو؛ فيكون الخبر منقطعًا؛ فإن شعيبًا لم يلق عبد الله! ورده الذهبي أيضًا بقوله: «قلت: قد مر أنّ محمدًا قديم الموت، وصح أيضًا أن شعيبًا سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده؛ سيما وهو الذي رباه وكفله»، [كتب في التعليق] قلت ـ أي الألباني ـ : ويؤيد هذا ما روى المصنف [أي أبو داود في سننه] في «باب الملتزم» من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله . . . الحديث.
وروى الحاكم (٢/ ٦٥) قصة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، فيها التصريح باجتماعه بابن عمرو، ثم قال الحاكم:
«هذا حديث ثقات رواته حفاظ؛ وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو؟ انتهى ما في التعليق.
قلت ـ أي الألباني ـ : فثبت بذلك أن شعيبًا سمع من جده عبد الله بن عمرو، =

....

....

= وأن الإسناد ليس بمنقطع ولا بمرسل، بيد أنه قد مرت الإشارة إلى أنّ شعيبًا قد روى عن أبيه محمد أيضًا، فإذا قال في الإسناد: عن أبيه عن جده؛ فلقائل أن يقول: يحتمل أن يكون الضمير في (أبيه، جده) يعود إلى عمرو، وحينئذٍ فجده هو محمد بن عبد الله بن عمرو؛ وعليه يكون الحديث مرسلًا؛ كما قال ابن عدي!

لكنا نقول: إن هذا احتمال بعيد؛ لقلة رواية شعيب عن أبيه محمد، حتى إن الحافظ ليقول في «التهذيب»:

«ولم يأتِ التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديثه؛ إلا في هذين الحديثين».

يعني بأحدهما: ما سبقت الإشارة إليه أنه يأتي في البيوع.

والآخر: عند النسائي في النهي عن الحمر الأهلية.

وأيضًا؛ فإني قد تتبعت أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في «مسند أحمد» وفي هذا الكتاب؛ فوجدتها على أربعة أنواع:

الأول: ما إسناده على نسق إسناد هذا الحديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ مما ليس في التصريح بما يلزم منه الوصل؛ وأن جده عبد الله بن عمرو، وهذا النوع هو الأكثر؛ وسيأتي في الكتاب منه نحو عشرين حديثًا أو أكثر.

الثاني: مثله؛ إلا أن فيه التصريح بمثل قوله: سمعت رسول الله ﷺ، أو رأيته، ونحو ذلك مما يلزم منه الصحبة والمشاهدة، ويلزم منه دفع الاحتمال السابق.

ومن أمثلته: ما سيأتي في «باب الصلاة في النعل» (رقم ٦٦٠)، وانظر «المسند» (٢/ ١٨١ و١٨٥ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٥و٢١٥و٢١٦) و(رقم ٧٠١) من هذا الكتاب[يعني سنن أبي داود].

الثالث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو؛ وهذا فيه بيان أن جده هو عبد الله بن عمرو؛ ليس هو ابنه محمد بن عبد الله.

ومن أمثلته ما سيأتي في «اللقطة» (رقم ١٥٠٤)، وفي «الطلاق» (رقم ١٩٦٨)، =

....

....

= وفي «الفرائض» (رقم ٢٥٨٦)، وفي «الحدود» (باب ما لا قطع فيه).

النوع الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

ومن أمثلته ما يأتي (رقم ٣٧٥)، وفي «الجمعة» (رقم ١٠١٩)، وفي «العيدين» (رقم ١٠٤٥)، وفي «البيوع»، (رقم ... و ...) [في خيار المتبايعين، والرجوع في الهبة]، وفي «الحدود» (رقم ...) [العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان]، وفي «الديات» (رقم...) [ديات الأعضاء].

فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تشير إلى أن المراد من الجد المطلق في النوع الأول: إنما هو عبد الله بن عمرو؛ حملًا للمطلق على المقيد، ولذلك ساق الإمام أحمد أحاديث هذا النوع في (مسند عبد الله بن عمرو) إشارةً إلى أنها موصولة، وكذلك فعل يونس بن حبيب في روايته لـ«مسند الطيالسي» (٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وبذلك جزم الحافظ فقال: «وأمّا روايته عن أبيه عن جده؛ فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه كما تقدّم».

هذا؛ وقد بقي علينا الجواب عن علة أخرى أعل بها هذا الإسناد مع ثبوت سماع شعيب من جده عبد الله؛ فقال الترمذي (١/ ١٤٠) ـ عقب حديث يأتي (برقم ٩٩١) ـ: «ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب؛ إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده»! وقال ابن معين:

«وَجَدَ شعيبُ كتبَ عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالًا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها»! قال الحافظ:

«فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح؛ غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها؛ فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة؛ وهو أحد وجوه التحمل».

فقد تبين بهذا التحرير صلاحية الاحتجاج بالأحاديث المروية بهذا الإسناد، من ذلك: قال البخاري في تاريخه: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني =

وقِسْ على هذهِ المراتِبِ ما يُشبِهُها.

والمرتبَةُ الأولى هيَ التي أطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أنها أصحُّ الأسانيدِ، والمُعْتَمَدُ عدمُ الإطلاقِ لترجَمةٍ معيَّنةٍ منها.

(وقِسْ على هذهِ المراتِبِ ما يُشبِهُها)، أي قِسْ على أفرادها أفرادًا تُشبِهُها.

(والمرتبَةُ الأولى هيَ) جملةُ الأحاديثِ (التي أطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أنها أصحُّ الأسانيدِ، والمُعْتَمَدُ) عند المُحققين من المتأخرين (عدمُ الإطلاقِ)، أي إطلاق الحكم المذكور، وهو أنهُ أصحّ الأسانيد (لترجَمةٍ) أي في حق ترجمةٍ (معيَّنةٍ منها)، أي من التراجم؛ لأنهُ يتوقفُ على وجود أعلى درجات القَبول في كلِّ فردٍ من رواتها، نسبة إلى جميع أحوال أقرانهم من الرواة شرقًا وغربًا.

وهذا يعزّ وجوده ويتعذر علمه؛ لتوقفهِ على معرفةِ جميعِ أحوالِ أقرانهم، ولذا قالوا: ينبغي تخصيصُ القول بالصحابيّ ونحوه، فيقال:

[فأصحُّ أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن[1] علي بن أبي طالب ﷺ][2].

= وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين?، قال البخاري: ?من الناس بعدهم?»، [وكتب هنا في التعليق] وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١١٦): «وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه؛ كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما»، انتهى كلام الألباني باختصار.

(١) ليست في: (ع).

(٢) جميع ما بين المعقوفتين سقط من: (ن).

نعم؛ يُستفادُ من مجموعِ ما أطلقَ الأئمّةُ عليه ذلك أرجحيّتهُ على ما لم يُطلقوه.

ويلْتَحِقُ بهذا التّفاضُلِ ما اتّفقَ الشّيخان على تخريجهِ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ أحدُهُما، ....

[وأصحُّ أسانيد عمر ﷺ: الزهريّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن جده ﷺ][(١)].

وأصحُّ أسانيد عليٍّ من غيرِ أهلِ البيت: محمّدُ بن سيرين، عن عَبيدة، عن[(٢)] علي.

وأصحُّ أسانيد ابنِ مسعودٍ: إبراهيمُ النخعيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وتارة يقيد بالبلاد[(٣)] فيقال: أثبتُ أسانيد المكّيين: سفيان بن عينية، عن ابن دينارٍ، عن جابر.

(نعم؛ يُستفادُ من مجموعِ ما أطلقَ الأئمّةُ عليه ذلك أرجحيّتهُ على ما لم يُطلقوه)، أي يُستفاد من إطلاقهم ذلك أنَّ ما أطلقوه عليه أرجح مما عداه.

[المفاضلة بين الصّحيحينِ]

(ويلْتَحِقُ بهذا التّفاضُلِ ما اتّفقَ الشّيخان على تخريجهِ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ[(٤)] بِهِ أحدُهُما)، لو قال: إلى ما انفرَدَ بِهِ البُخاريُّ، لكان أصوب، فما اتّفقا عليه هي المرتبةُ الأولى من المراتب بحسب تخريج المخرجين.

(١) جميع ما بين المعقوفتين سقط من: (س).
(٢) ليست في: (ع).
(٣) وكُتب بعدها في (ع): (وتارة يقيّد).
(٤) في (ع): تفرد.

....

أما ما ذكره العراقي في «نكته على مقدمة ابن الصلاح»[1] أنَّ أعلى مراتب الصَّحيحِ ما أخرجه السِّتَّةُ، فهو ـ مع[2] مخالفته لما جزَمَ بِهِ أكثرُ أئمَّةِ الفنِّ ـ مما لا يَظهر له وجه؛ لأنَّ أصحابَ السُّننِ الأربعةِ ليسوا بملتزمين للصحَّةِ حتى يثمر إخراجهم مزية صحَّة ما خرجوه[3] من أحاديث «الصحيحين»، على ما لم يخرجوه منها.

نعم، ما اتَّفق السِّتَّةُ على توثيق رواته أصحُّ مما اختلفوا فيه، وإنْ خرجه[4] الشيخان كما في «التدريب»[5].

وأُجِيبَ عنه بعد التسليم بأنَّ ما أخرجه السِّتَّةُ قسمٌ مما أخرجاه، فإنَّهُ أعمُّ من أنْ يخرجه معها الأربعة أولا، وعلى كلِّ حالٍ فما خرجاه[6] أصحُّ، لكنَّ بعضَهُ يفضلُ بعضًا في الصحَّةِ، ولا يَرِد عليه أنَّ المتواترَ أعلى رتبةً[7] منه؛ إذ الكلامُ في خبرِ الآحاد[8].

---

(١) والذي ذكره العراقي هو اعتراض على كلام ابن الصلاح ليس من قوله، ولهذا ذكر الجواب على الاعتراض بعده، فتنبه.

(٢) ليست في: (ع).

(٣) في (ع)، و(ز): خرجوا، وفي (س)، و(ن): أخرجوا.

(٤) في (س)، و(ن): أخرجه.

(٥) «تدريب الراوي» (١/ ١٣٢).

(٦) في (ج)، و(ش): أخرجاه.

(٧) في (ج): مرتبة.

(٨) وفي «تدريب الراوي» (١/ ١٣٣): «قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثًا مشهورًا، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدح ذلك فيما تقدم؛ لأنّ ذلك باعتبار الإجمال.

قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم، إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فردٍ من أحاديثه على كلِّ فردٍ من أحاديث الآخر».

وما انْفَرَدَ بهِ البخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بهِ مُسلمٌ؛ لاتِّفاقِ العلماءِ بعدهما على تلقِّي كتابَيْهِما بالقَبولِ، واختلافِ بعضهم في أيِّهِما أرجَحُ، فما اتَّفَقا عليهِ أرجحُ من هذهِ الحيثيَّةِ مما لم يتَّفِقا عليه.

وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ «صحيحِ البخاريِّ» في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عن أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ.

(وما انْفَرَدَ بهِ البخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بهِ[1] مُسلمٌ)، وإنما قال: ويلتحِقُ؛ لأنَّ التفاضل في تلك المراتب قلَّمَا يتخلَّف، بخلافِ هذه المراتب، فإنَّهُ قد يفوق أفرادُ مسلمٍ بالعوارض على أفراد البخاريِّ.

(لاتِّفاقِ العلماءِ بعدهما على تلقِّي كتابَيْهِما بالقَبولِ، واختلافِ بعضهم في أيِّهِما أرجَحُ)، قال بعض المحققين: الصواب في أنَّ أيهما أرجح؛ لأنَّ حرفَ الجرِّ لا يدخل على الجملة[2].

(فما اتَّفَقا عليهِ أرجحُ من هذهِ الحيثيَّةِ)، وهي حيثيَّةُ اتفاقهما، (مما لم يتَّفِقا عليه، وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ صحيحِ البخاريِّ في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عن أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ)، أي بتقديم غير صحيحِ البخاريِّ عليه.

وأما قول الشافعي: «ما على وجهِ الأرضِ بعد كتاب الله تعالى أصحّ من كتاب مالك»[3]، فذلك قبل وجود الكتابين، كذا ذكره العراقي في «شرح ألفيته»[4].

---

(١) ليست في: (س).

(٢) كما في (حاشية الكردي على النخبة» (١٢/ب)، و«شرح النزهة» لعلي قاري (ص٢٦٧).

(٣) كما في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٩٦)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٥٠٧)، إلا أنّ لفظه: «ما في الأرض كتاب من العلم أكثرُ صوابًا من موطأ مالك».

(٤) (١/٤١)، وهو مغاير عن اللفظ المروي عن الشافعي والذي ذكره ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٢٨).

وأمّا ما نُقِلَ عن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ أنَّهُ قال: ما تحتَ أديمِ السَّماءِ أصحُّ من كتابِ مسلمٍ، فلمْ يُصرِّحْ بكونهِ أصحَّ من «صحيحِ البخاريِّ»؛ لأنَّهُ إنَّما نَفى وجودَ كتابٍ أصحَّ من كتابِ مسلمٍ؛ إذ المَنْفيُّ إنَّما هو ما تقتضيهِ صيغَةُ أَفْعَلَ من زيادةِ صحَّةٍ في كتابٍ شارَكَ كتابَ مسلمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ، ولم يَنْفِ المُساواة.

إن قيل: إنّ قوله: واختلاف بعضهم الخ، يقتضي أنّ منهم من رجّحَ مسلمًا.

قلت: يحتملُ أنَّ ذلك الترجيح في أمرٍ غير الصحّة، أو أنه كان مفهومًا من كلام البعض غير منصوصٍ عليه، أو المراد عن أحدٍ يعتدّ به، وأمّا ما في «التقريب» من قوله: وقيل: مسلمٌ أصحّ، فلعلّه كان مفهومًا من كلام البعض، أو لم يعتد بقائله.

(وأمّا ما نُقِلَ عن [أبي عليٍّ) الحسين بن علي][1] (النَّيْسابوريِّ)[2] شيخ الحاكم، (أنَّهُ قال: ما تحتَ أديمِ السَّماءِ أصحُّ من كتابِ مسلمٍ) في علم الحديث[3]، كذا في «شرح العراقي»[4] (فلمْ يُصرِّحْ بكونهِ أصحَّ من صحيحِ البخاريِّ؛ لأنَّهُ إنَّما نَفى وجودَ كتابٍ أصحَّ من كتابِ مسلمٍ؛ إذ المَنْفيُّ إنَّما هو ما تقتضيهِ صيغَةُ أَفْعَلَ من زيادةِ صحَّةٍ في كتابٍ شارَكَ كتابَ مسلمٍ في) أصلِ (الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ، ولم يَنْفِ المُساواة)؛ لأنَّ النَّفيَ إذاً دخلَ على

---

(١) كُتب في (س): أبي الحسن بن علي، وفي (ع): أبي علي الحسين علي.

(٢) هو الحافظ أبو علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، المتوفى سنة (٣٤٩هـ). ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٨/ ٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٠٢).

(٣) أخرجه رشيد العطار في «غرر الفوائد» (ص٣٤٨ ـ ٣٤٩)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٦٨ ـ ٦٩).

(٤) (١/ ٤٠).

كلام فيهِ قيدٌ[١]، توجّه إلى ذلك القيد، ومنه قوله ﷺ: «ما أظلّتِ الخضراءُ ولا أقلّتَ الغبراءُ من ذي لهجةٍ[٢] أصدق من أبي ذرّ»[٣].

إنْ قيل: سلّمنا أنَّ هذا هو المفهوم من هذه العبارة بحسبِ اللغة، لكنها كثيرًا ما[٤] تستعمل في العرف لنفي المساوي[٥] أيضًا، كما في قوله: «ما رأيتُ أحسن من رسولِ الله ﷺ»، وقوله ﷺ: «ما طلعت الشمسُ ولا غربت بعد النبيين على أحدٍ أفضل من أبي بكر»[٦]، فإنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ تفضيله على مَن عداه.

قلت: يكفي في كون هذا الكلام غير صريحٍ كونه يُستعملُ لغةً في معنى، وعرفًا في آخر.

---

(١) في (ج)، و(ش): تقييد.

(٢) في (ج)، و(ش): بهجة.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، وصحّحه العلامة الألباني في «صحيح الترمذي»، و«المشكاة» (رقم ٦١٩٠ ـ التخريج الثاني).
قال ابن القطاع الصقلي في «شرح ديوان المتنبي»: «مقتضى الحديث أن يكون أبو ذر أصدقَ العالم أجمع، قال: وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر أصدقُ مِن كلِّ مَن أقلّت»، كما في «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٤٩).

(٤) ليست في: (ج)، و(ش).

(٥) في (ج): المساواة.

(٦) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ١٣٥، ١٣٧) من حديث أبي الدرداء ﷺ، بإسنادين ضعيفين، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٤٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٢٧)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٨٧) من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن جابر ﷺ، قال ابن الجوزي: إسماعيل ضعيف، وغيره يرويه عن عطاء عن أبي الدرداء والحديث غير ثابت.
قلت: بل إسماعيل كذاب كما في «المغني» (١/ ٨٩).

وكذلكَ ما نُقِلَ عن بعضِ المغارِبَةِ أنَّهُ فَضَّلَ «صحيحَ مسلمٍ» على «صحيحِ البخاريِّ»، فذلك فيما يرجِعُ إلى حُسْنِ السِّيَاقِ وجَوْدَةِ الوضْعِ والتَّرتيبِ.

(وكذلكَ)، أي كما أنَّ كلامَ النيسابوريِّ ليس بصريحٍ[1] في ترجيح مسلم في الصِّحَّةِ كذلك (ما نُقِلَ عن بعضِ المغارِبَةِ[2] أنَّهُ فَضَّلَ «صحيحَ مسلمٍ» على «صحيحِ البخاريِّ»، فذلك فيما يرجِعُ إلى حُسْنِ السِّيَاقِ وجَوْدَةِ الوضْعِ والتَّرتيبِ)، حيث جعلَ لكلِّ حديثٍ موضعًا واحدًا يليقُ بهِ، وجمعَ فيهِ طرقَهُ التي ارتضاها من[3] أسانيده المتعددة[4] مع ألفاظه المختلفة، فيسهُل على الطَّالبِ تحصيلها بخلافِ «صحيح البخاريِّ»، فإنَّهُ قد تفرَّقت خباياهُ في زواياهُ حتى غلط بعضُ الحُفَّاظِ فنفوا من[5] رواية البخاريِّ أحاديثَ هي موجودةٌ في «صحيحه»[6].

ومن حُسْنِ ترتيب مسلمٍ أنَّهُ يذكر المنسوخ ثم الناسخ، وإذا كان شيء مستثنى عن الناسخ يفرده بذكر الناسخ، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

---

(١) ليست في: (ع).

(٢) قال ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٨٢): «قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف [ابن الصلاح] من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في فهرسته (ص٩٣) عن أبي محمد بن حزم أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد.

وقال القاضي عياض [في «إكمال المعلم» (١/ ٨٠): كان أبو مروان الطبني حكى عن بعض شيوخه أنه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري».

(٣) في (ن): فيه.

(٤) في (ع): المعتمدة.

(٥) زيادة من: (س)، و(ن).

(٦) قاله الإمام النووي كما في «النكت» للزركشي (ص٦٠).

ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهم بأنَّ ذلك راجعٌ إلى الأصحِّيَّةِ، ولو أفصحوا به لردَّهُ عليهم شاهِدُ الوجود، فالصِّفاتُ التي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البخاريِّ أتَمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأسد، وشرطُهُ فيها أقوى وأشدُّ.

أمّا رُجْحانُهُ من حيثُ الاتصالُ، فلاشْتِراطِهِ أنْ يكونَ الرَّاوي قد ثَبَتَ لهُ لقاءُ من روى عنهُ ولو مرَّةً، واكتَفَى مسلمٌ بمطلقِ المعاصرَةِ، وألزَمَ البخاريَّ ....

(ولم يُفْصِحْ) بضم التحتية، أي لم يصرِّحْ (أحدٌ منهم بأنَّ ذلك راجعٌ إلى الأصحِّيَّةِ، ولو أفصحوا به لردَّهُ عليهم شاهِدُ الوجود)، الإضافة بيانية، أي الشاهد الذي هو الوجود، فإنه يشهدُ لرجحان البخاري[1].

(فالصِّفاتُ التي تدورُ عليها الصِّحَّةُ) وجودًا وعدمًا.

وقوله: (في كتابِ البخاريِّ)، حال من المُسْتَكِن في قوله: (أتَمُّ منها).

وقوله: (في كتابِ مسلمٍ)، حال من الضمير المجرور، و(أسدُّ)، بالسين المهملة، أي أكثر استقامةً وصوابًا، (وشرطُهُ)، أي البخاري بحسبِ ما عُلِمَ من استقراء صنيعه وإنْ لم يُنقلْ عنهُ منصوصًا، (فيها)، أي في الصحة، (أقوى وأشدُّ)، بالشين المعجمة، أي أحوط.

(أمّا رُجْحانُهُ من حيثُ الاتصالُ، فلاشْتِراطِهِ أنْ يكونَ الرَّاوي قد ثَبَتَ لهُ لقاءُ من روى عنهُ ولو مرَّةً، واكتَفَى مسلمٌ)، أي في الحكم بالاتصال (بمطلقِ المعاصرَةِ)، أي عُلِمَ كونهما في عصرٍ واحدٍ.

(وألزَمَ) مسلمٌ (البخاريَّ)، لا يخفى أنَّ الذي صدرَ من مسلمٍ في الرَّدِّ

---

(١) ولقد أجاد من قال:

تنازعَ قومٌ في البُخاري ومُسلم ... لـديَّ وقـالـوا أيّ ذَيْـن تُـقـدِّمُ

فقلْتُ لئن فَاقَ البُخاريُّ صِحّةً ... لقدْ فاقَ في حُسْنِ الصِّناعةِ مُسلِمُ

....

والإلزام حيث قال[١]: «وقد تكلّمَ بعضُ منتحلي الحديث من أهلِ عصرِنا ـ إلى أنْ قال: ـ رأينا الكشفَ عن فسادِ قولِهِ، وردّ مقالته أحرى ـ إلى أنْ قال: ـ فلا حاجة لنا في ردّهِ بأكثر مما شرحنا؛ إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه»[٢]، وغيرها مما فيه غاية التّشنيعِ والتّحقيرِ يقتضي أنَّ كلامَهُ هذا ليس مع الإمامِ البخاريِّ، كيف وهو شيخه ومقتداه.

وقال الخطيبُ أبو بكرٍ البغدادي[٣]: «إنما قفا مسلمٌ طريقَ البخاريِّ، ونظرَ في علمِهِ وحذا حذوه، ولما ورد البخاريُّ نيسابور في آخر مرة، لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه»، كذا ذكره ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول».

ويؤيد هذا ما قال النووي في «شرح مسلم»[٤] أنه نقل مسلم[٥] عن بعضِ أهلِ عصرِهِ اشتراط الملاقاة وردّهُ، ولكنّ الذي ردّهُ هو المختار الذي عليه أئمة هذا القرن: علي[٦] بن المديني، والبخاري، وغيرهما، فهذا يقتضي أنّ متعقبه[٧] بعض أقرانه، وإنْ كان موافقًا لما كان عليه البخاري وغيره.

على أنه قد قيل: إنَّ البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحّةِ، بل التزمه في «جامعه»[٨]، وابنُ المديني يشترطه[٩] ....

(١) في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٨٣).
(٢) في (ز): وصفنا.
(٣) في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢) في ترجمة الإمام مسلم.
(٤) (١/ ١٨٣).
(٥) ليست في: (س).
(٦) في (ن): كعلي.
(٧) في (ج): تعقبه.
(٨) في (س): صحيحه.
(٩) في (ن)، و(ج)، و(ش): : يشترط.

بأنَّهُ يلزمهُ أنْ لا يقبلَ العَنْعَنَةَ أصلًا.

فيها[١] كما في «التدريب»[٢].

(بأنَّهُ) أي[٣] البخاري (يلزمهُ أنْ لا يقبلَ) - في نسخةٍ: يحتاجُ أنْ لا يقبل[٤]، أي يحوجه ذلك الشرط إلى[٥] أنْ لا يقبلَ (العَنْعَنَةَ)، مصدر عنعن، إذا رُوِيَ بكلمةِ عن، فهو بتقدير المضاف، أي حديث العنعنة - وفي بعض النسخة: المعنعنة، اسم المفعول، أي الأحاديث المروية بعن - (أصلًا) لا عند الملاقاة ولا عند عدمها.

وحاصلُ إلزام مسلم أنَّ الخصمَ إذا كان لا يقبل عنعنة المعاصرِ الذي لم يُعلم لقياه لاحتمال الإرسال، يلزمه أنْ لا يقبلها من الذي عُلِمَ لقياه أيضًا؛ لبقاء إمكان الإرسال.

---

(١) التحقيق في هذه المسألة أنّ ما ذهب إليه البخاري وابن المديني وغيرهما من اشتراط ثبوت لقاء الراوي لمن يروي عنه ولو مرّة، مذهب أقوى من مذهب مَن لا يشترط اللقي مِن حيث قوة الاتصال والتثبت، ولكن هذا لا يجعل رواية من لم يثبت لقيه لمن روى عنه ضعيفة، إن كان الراوي معاصرًا لمن روى عنه وهو غير مدلّس، لأنّ عنعنته محمولة على السّماع، وإثبات اللقي في كل حديث روي بالعنعنة أمر صعب جدًا، ولو نظرت إلى كتب التخريج ككتب الحافظ الذهبي والحافظ العراقي والحافظ ابن حجر والزيلعي لا تجدهم يبحثون في عنعنة الثقة غير المدلس هل ثبت لقيه لمن روى عنه أم لا؟ وهم يعلمون أنه معاصر له، وهذا يدلك على أنهم يصححون حديثه ولا يحكمون عليه بالانقطاع، والله تعالى أعلم.

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٤٦) في النوع الحادي عشر.

(٣) زيادة من: (ز)، و(ج)، و(ش).

(٤) ليست في: (س).

(٥) ليست في: (ج)، و(ش).

وما ألزَمَهُ بهِ ليسَ بلازِمٍ؛ لأنَّ الرّاويَ إذا ثبتَ لهُ اللقاءُ مرَّةً؛ لا يجري في رواياتِهِ احتمالُ أنْ لا يكونَ قدْ سَمِعَ شيخه؛ ....

(وما ألزَمَهُ بهِ[1] ليسَ بلازِمٍ)؛ للفرقِ بين من عُلِمَ لقياهُ وبين غيره، (لأنَّ الرّاويَ إذا ثبتَ لهُ اللقاءُ) مع شيخِهِ (مرَّةً؛ لا يجري في رواياتِهِ احتمالُ أنْ لا يكونَ) الرَّاويُ (قدْ سَمِعَ) مرويّه من (شيخه)، فإنَّ الاستقراءَ يدلُّ على أنهم كانوا لا يطلقون العَنْعَنةَ في روايةٍ من لقوه، إلا فيما سمعوه إلا المدلس، كما نص عليه النووي[2].

وبيانُهُ أنَّ أئمَّةَ هذا الشأنِ بحثوا عن حالِ الرواةِ، فاختبروا[3] عباراتهم، وتأملوا في رواياتهم، فالذي وجدوه يَحتاطُ[4] في رواياتِهِ فلا يروي عمّن لقيه بالعَنْعَنةِ إلا ما سمعه منه، حكموا عليه بأنَّ عَنْعَنته عن الملاقى حيثما توجد محمولةٌ على الاتّصالِ، وقالوا: لا يجري فيها احتمال الانقطاع، وأرادوا بالاحتمال المنفي الناشئ عن دليلٍ؛ لأنَّ مجرّد الاحتمال العقلي لو كان موجبًا للطعن؛ لتطرق الجرح إلى جميع الثقات حتى الصحابة؛ لجواز النسيان والسهو عليهم.

وأمّا الذين وجدوهم لا يحتاطون في الرواية، فيروون[5] ما لم يسمعوه[6] بما يُوهِمُ السماع سَمَّوهم[7] وبيّنوهم وحكموا عليهم بالتدليس، وقالوا: إنَّ هؤلاء إذا نصّوا على السَّمَاعِ قبل روايتهم لأنهم ثقاة، وإذا رووا

---

(١) زيادة من: (س).

(٢) في «شرح مسلم» (١/ ١٨٣).

(٣) في (ع)، و(ز): واختبروا، وفي (ن): وأخبروا.

(٤) في (ن): يحتاج.

(٥) في (س)، و(ج)، و(ش): فيَردون.

(٦) في (ج): يسمعوا.

(٧) ليست في: (ن).

لأنَّهُ يلزمُ من جريانِهِ أنْ يكونَ مُدَلِّسًا، والمسألةُ مفروضةٌ في غير المُدَلِّسِ.

بالعَنْعَنةِ توقف حتى يعلم السماع من خارج[١]، ولا يُحمَلُ على الاتصال؛ لأنَّهُ قد تحقَّقَ منهم الرواية، كذلك مع علم عدم السماع، فاحتمال الانقطاعِ ناشئ عن دليلٍ موجبٍ لعدمِ القَبولِ، فالذي حكموا عليه بالاحتياط لا يتطرّق إلى عَنْعَنتِهِ احتمالُ الانقطاعِ، (لأنَّهُ يلزمُ من جريانِهِ أنْ يكونَ مُدَلِّسًا) محكومًا عليه بالتَّدليس، (والمسألةُ مفروضةٌ في غير المُدَلِّسِ)[٢].

وهذا الذي ذكرهُ الشَّارحُ في ردِّ إلزامِ مسلم مبنيٌّ على ما سيجيء مما اختاره تبعًا للشافعيّ[٣]، والبزّار، والخطيب[٤]، أنَّ المُدَلِّسَ هو الذي يروي

---

(١) وهذا الكلام فيه نظر، لأنّه يحكم على كلّ من روى بالعنعنة عمن عاصره ولم يصرح بالسماع ولو مرة واحدة أنه مدلس، ولم يقل أحد من أهل العلم بهذا.

(٢) قال العلامة ناصر الدين الألباني في «حاشيته على النزهة» (٨٨): «هذا الجواب صحيح وسديد جدًا، ولكنك لو تأملت فيه لرأيت أنه من صالح الإمام مسلم رحمه الله تعالى؛ لأن له أن يقول: إذا كانت المسألة مفروضةً في غير المدلّس، فلماذا يحملُ البخاريُّ روايةَ المعاصِر على غير الاتصال مع أنه غير مدلّس؟

فإن قال: يُحْتَمَل أنه لقيَهُ، قلنا: بالاحتمال لا يسوغُ الغمز في الرجال، ألا ترى أنه يرد مثله على البخاري، فيقال عليه: إنّ رواية الملاقي عمّن لقيه بصيغة العنعنة يرد عليها مثلُ ما أورد على المعاصر، فيُحتمل أنه لم يسمع منه هذا الحديث.

فإن أجاب بما سبق عن الحافظ، وهو قوله: «يلزم من جريانه أن يكون مدلّسًا، والمسألة مفروضةٌ في غير المدلّس»، كان هو الجواب بعينه عن مُسلم، فحينئذٍ لزم البخاري أنْ يوافقه على الاحتجاج برواية المُعاصر، وحملها على الاتصال، أو أن لا يقبل المعنعنَ أصلًا، وهو ما ألزمه به مسلمٌ، وهذا مما لا يقول به البخاري ولا غيره، فثبت الإلزام، فتأمّل».

(٣) في «الرسالة» (ص٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٤) في «الكفاية» (ص٥١٠ ـ ٥١١).

....

عمّن عُرِفَ لقائُهُ إياه ما لم يسمعه منه، فأمّا إنْ عاصرَهُ ولم يُعرَفْ أنّهُ لقيه فهو المرسلُ الخفيّ، وهذا الفرق هو الذي نقله العراقي عن ابن القطّان، لكنه نقل عن ابنِ الصلاح: أنَّ التَّدليسَ أنْ يرويَ عمّن عاصره أو لقيه ولم يسمع منه، أو سَمِعَ منه [ولم يسمع منه][(١)] ذلك الحديث.

وذكرَ النووي أنَّ التَّدليس أنْ يرويَ عمّن[(٢)] عاصره ما لم يسمع منه، فلمسلم إنْ كان رأيه أنْ يعارضَهُ بمثله ويقول: يكفي في القبول مجرد المعاصرة؛ لأنَّ الراوي إذا ثبت له المعاصرة لا يجري في روايته احتمال عدم السماع، وإلا لزمَ أنْ يكون مُدَلِّسًا؛ إذ المُدَلِّس هو الذي يروي عمّن عاصره ما لم يسمع موهما سماعه.

ويمكن أنْ يُجابَ عن إلزامِ مسلم أيضًا، بأنَّ تحاشيهم عن بعضِ العبارات إنما كان لأجلِ الإيهام، فالصورةُ التي كان الإيهام متبينًا فيها، كان التحاشي والاحتراز عنه فيها[(٣)] أهم بالنسبة إلى ما عداها، ولم يكن الاحتراز عن المعنعنة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق الملاقاة؛ لأنه ربما بلغه حديثٌ عن معاصرٍ له بواسطةٍ، فيترك الواسطة[(٤)] ويروي عنه مرسلًا بالعنعنة؛ لظنه عدم تعاصره معه، وما كانوا يبالون بالعنعنة لذي الإرسالِ الجليّ؛ لعدم الإيهام أصلًا، فتبيّن بهذا أنَّ جانب الاتصال في عنعنة المعلوم[(٥)] الملاقاة أقوى منه في عنعنة المعاصر الغير المعلوم الملاقاة[(٦)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (س).

(٢) ليست في: (ن).

(٣) ليست في: (س).

(٤) في (ع): الواسط.

(٥) في (ج): معلوم.

(٦) الخلاف ليس في أرجحية عنعنة معلوم الملاقاة على المعاصر الغير معلوم*

وأمّا رُجْحانُهُ من حيثُ العدالة والضَّبط؛ فلأنَّ الرجالَ الذينَ تُكُلِّمَ فيهم من رجالِ مسلمٍ أكثرُ عددًا من الرِّجالِ الذينَ تُكُلِّمَ فيهم من رجالِ البُخاريِّ، ....

(وأمّا رُجْحانُهُ)، أي رجحان كتاب البخاري (من حيثُ العدالة)، أي عدالة رواته، (والضَّبط؛ فلأنَّ الرجالَ الذينَ تُكُلِّمَ)، بصيغة الماضي المجهول، أي طُعِنَ (فيهم من رجالِ مسلمٍ أكثرُ عددًا من الرِّجالِ الذينَ تُكُلِّمَ فيهم من رجالِ البُخاريِّ)، فإنَّ الذين انفَرَدَ البُخاريُّ عنهم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا، والمُتَكَلَّمُ فيهم منهم بالضَّعفِ نحو من ثمانين رجلًا، والذين انفرَدَ بهم مسلمٌ ستمائة وعشرون رجلًا[١]، والمتكلم فيهم منهم مائة وستون على الضعف، كذا ذكره الحافظُ السّخاوي في «شرح ألفية العراقي»[٢].

ولا شكَّ أنَّ الروايةَ عمّن لم يُتكَلَّم فيه أصلًا أولى منها[٣] من المُتَكلَّم فيه[٤]، فإنْ قيل: إخراجهما عن الضعفاء ينافي التزامهما الصحّة.

قلت: أُجِيبَ عنه بوجوهٍ:

الأوّلُ: ما جزَمَ به الخطيبُ بأنَّ ما احتجَّ به البخاريّ ومسلم من جماعةٍ عُلِمَ[٥] الطَّعَنُ فيهم من غيرهما محمولٌ على أنَّهُ لم يثبت الطّعنُ المُفسَّرُ عندهما[٦]، وغيرُ المُفَسَّرِ ليس بمقدّم على التعديل، وناهيك بهما.

الثاني: أنْ يكونَ الضّعفُ طرأً على الراوي بعد أخذهما عنه، كما جزموا

= الملاقاة أو قوتها، فإنّ الإمام مسلم رحمه الله لا ينكر هذا، وإنما الخلاف واقع في قبول عنعنة المعاصر الذي لم يثبت لقيه عمن روى عنه أو ردّها، ولهذا شدّد الإمام مسلم رحمه الله النكير على من لم يقبل عنعنة المعاصر مطلقًا إذا لم يكن مدّلسًا، فتنبّه.

(١) زيادة من: (ج)، و(ش).

(٢) (١/ ٥١).

(٣) في (ج)، و(ش): منهم.

(٤) في (س): فيها.

(٥) في (س): على.

(٦) قاله ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص٩٤ ـ ٩٥).

مَعَ أنَّ البُخاريَّ لم يُكْثِرْ مِن إخراجِ حديثِهِمْ، بل غالِبُهُم من شيوخِهِ الذينَ أخَذَ عنهُم ومارَسَ حديثَهُم، بخلافِ مُسلمٍ في الأمْرَين.

في أحمد بن عبد الرحمن[1] ابن أخي عبد الله بن وهب، أنّهُ اختلطَ بعد الخمسين ومائتين، بعد خروج مسلمٍ من مصر[2]، وإنما أخذَ عنه مسلمٌ قبل ذلك.

الثالث: أنْ يكونَ ذلك الحديث عندهما[3] ثابتًا بسندٍ أصحّ، إلا أنه نازل؛ فلأجل العلو يرويان بسندٍ فيهِ مَن فيهِ كلام، وأئمّة الفنّ كان يظهر لهم من القرائن ما يدلُّ على صدق الراوي مع كونه مطعونًا، كما رُوِيَ عن سفيان أنّهُ كان يقول: حدثني فلانٌ وهو كذابٌ، فقيل: تروي عنه وتقول: كذاب؟ قال: أنا أعْرِفُ صدقَهُ من[4] كذبه[5].

(**مَعَ أنَّ البُخاريَّ لم يُكْثِرْ مِن إخراجِ حديثِهِمْ**)، أي حديث من تُكلّم فيهم، (**بل غالِبُهُم من شيوخِهِ**)، كلمة (بل) ليست للإضراب الإبطالي، بل للانتقال من غرضٍ إلى آخر مع بقاء الأول؛ ولذا قيل فيما بعد في الأمرين، ولو قال: وغالبهم، بالواو لكان أظهر.

(**الذينَ أخَذَ عنهُم ومارَسَ حديثَهُم**)، وميّزَ جيّد رواياتهم[6] من أوهامها[7] (**بخلافِ مُسلمٍ في الأمْرَين**)، فقد أكثر الرواية عن المطعونين

---

(١) هو أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري يعرف ببحشل، ابن أخي عبد الله بن وهب، توفي سنة ٢٦٤هـ.
ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤).

(٢) قاله ابن الأخرم كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤)، وأما في «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص٩٦) أن القائل الحاكم.

(٣) في (ج)، و(ش): عندهم.

(٤) ليست في: (س).

(٥) أخرجه الترمذي في كتابه «العلل» (١/ ٧٣٩).

(٦) في (ج): رواتهم.

(٧) في (ج): اوهاها.

وأمّا رُجْحانُهُ من حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإعلالِ؛ فلأنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ من الأحاديثِ أقلُّ عددًا ممّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ، هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البُخاريَّ كانَ أجَلَّ من مُسْلِمٍ في العُلومِ وأعْرَفَ بصناعاتِ الحديثِ منهُ، وأنَّ مسلمًا تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يزَلْ يستفيدُ منهُ ويتَتَبَّعُ آثارَهُ حتّى قال الدَّارَقُطنِيُّ: ....

وغالبهم من المتقدّمين، ولا شكّ أنّ المرء أعرف بحديثِ مَن جالسه وعاشره مِن حديث غيره.

(وأمّا رُجْحانُهُ من حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإعلالِ)، بالكسر مصدر أعلَّ، يقال: أعلّهُ الله إذا أصابه بعلة، أو بالفتح جمع علّة[1] (فلأنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ من الأحاديثِ أقلُّ عددًا ممّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ)؛ إذ مجموع المنتقد مائتان وعشرة، اختصّ البُخاريُّ بثمانين إلا اثنين، واختصّ مسلمٌ بمائة، ويشتركان في اثنين وثلاثين.

(هذا)، أي خذ هذا (مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البُخاريَّ كانَ أجَلَّ من مُسْلِمٍ في العُلومِ وأعْرَفَ بصناعاتِ الحديثِ منهُ).

وفي «القاموس»: الصناعة ككتابة حرفةُ الصانع وعمله.

(وأنَّ مسلمًا تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ)، بكسر الخاء وتشديد الراء، وفي «القاموس»: الخِرِّيج كعنّين من خرّجه في الأدب فتخرّج، (ولم يزَلْ يستفيدُ منهُ ويتَتَبَّعُ آثارَهُ حتّى قال الدَّارَقُطنِيُّ)[2]، بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء، نسبةٌ إلى محلة ببغداد، وكلمة (حتى) غاية للمفهوم من قوله: اتفاقِ العلماء

---

(١) في (س): العلل، وفي (ن): المعلل، وفي (ز)، و(ج)، و(ش): العلل جمع علة.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٩).

«لولا البُخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء».

إلخ، أي كانوا يفضلون البخاريَّ على مسلم بمناقب جليلةٍ حتى نفى الدَّارقُطنيُّ عن مسلم أصل الطلب لو لم يكن البُخاريّ، فقال: «(لولا البُخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء»[١]، أي لم يكن له تردد في طلب العلم فضلًا عن المراتب الأخر.

وفي «الفتح»[٢] أنَّ مسلمًا قَدِمَ على البخاريّ وإنسان يقرأ عليه حديثًا فقال مسلم: ما[٣] في الدنيا أحسن من هذا الحديث، فقال البخاريُّ إلا أنَّهُ معلولٌ، فقال مسلم: لا إله إلا الله، ـ وارتعد ـ أخبرني به[٤]، فقال: استر ما ستر الله، هذا حديثٌ[٥] جليلٌ رواهُ النَّاسُ، فألحَّ عليه وقبّل رأسه وكاد يبكي، فأخبره فقال له[٦] مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهدُ أنَّ ليس في الدنيا مثلك، وروي أنّه قبّل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيّد المحدثين، وطبيب الحديث في علله[٧]، انتهى.

واعْتُرِضَ عليه بأنّهُ لا يلزم من جلالةِ البُخاريّ أرجحيّة مصنفه، وأجاب عنه السّخاوي[٨] بأنّهُ الأصل، وهذا القدر كافٍ في المطلوب الظني.

أقول: إذا لُوحِظَ مع[٩] جلالة ما هو المعلوم من اعتنائه بهذا الكتاب والتزامه أعلى مراتب الصّحّةِ، عُلِمَ أرجحيّة الكتاب قطعًا.

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٣).
(٢) (١/ ٥١٣).
(٣) ليست في: (ع).
(٤) زيادة من: (ن).
(٥) ليست في: (ز).
(٦) ليست في: (ج)، (ش).
(٧) أخرج القصة الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٤).
(٨) في «فتح المغيث» (١/ ٥١).
(٩) ليست في: (ن).

ومِنْ ثَمَّ، أي: من هذه الجهة، وهي أرجحيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ على غيره، قُدِّمَ صحيحُ البُخاريِّ على غيرِهِ من الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في الحديثِ،

[مراتب الصحيح]

(ومِنْ ثَمَّ)[1]، قد مرَّ أنَّ الشَّارحَ لا يبالي بتغيير المتن[2] في مزج الشرح؛ ولذا بيّن المشار إليه على مقتضى الشرح بقوله: (**أي من هذه الجهة، وهي أرجحيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ على غيره**)، فقوله فيما بعد: (ثم صحيح مسلم)، عطفٌ بتقدير الفعل على الجملة مع القيد، لا على صحيح البخاري؛ لأنَّ الجهةَ المذكورة لا تقتضي تقدّم مسلم بعد البخاري هذا.

وأمّا باعتبار المتن المجرّد فالمشار إليه قوله: وتفاوت[3] رتبه بتفاوت الأوصاف، (**قُدِّمَ صحيحُ البُخاريِّ**).

قال العراقي[4]: «والمرادُ ما أسنده البخاريُّ [فهو صحيح][5] دون التعليق والتراجم، فأمّا التعاليق فما كان منها[6] بصيغةِ الجزمِ كقوله: قال فلان، [وروى فلان][7]، فهو صحيحٌ أيضًا، وما كان بصيغة التمريض نحو: يُقال، ويُروى، فلا يحكم بصحته، ومع ذلك فإيراده له في الصَّحيحِ مشعرٌ بصحّة أصله» انتهى.

(**على غيرِهِ من الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في الحديثِ**)، حتّى على «موطأ مالك»؛ لأنَّ مالكًا ما كان يرى الانقطاع قادحًا، وكذا ما كان يحترزُ عن المراسيل،

---

(١) في (ش): ثمة.
(٢) في (ع): في المتن.
(٣) في (ع)، و(ز)، و(ج)، و(ش): ويتفاوت.
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٧٣).
(٥) زيادة من: (س).
(٦) ليست في: (ج).
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (س).

ثُمَّ صحيحُ مسلمٍ؛ لمُشَارَكَتِهِ للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العلماءِ على تَلَقِّي كتابِهِ بالقَبولِ أيضًا، سوى ما عُلِّلَ.

ثُمَّ قُدِّمَ في الأرجحيّةِ من حيثُ الأصحيّةِ ما وافَقَهُ ....

نصَّ عليه الحافظ في مقدمة «الفتح»[١]، وسيأتي تفصيله.

(ثُمَّ صحيحُ مسلمٍ؛ لمُشَارَكَتِهِ للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العلماءِ على تَلَقِّي كتابِهِ بالقَبولِ أيضًا)، والمرادُ من التَّلقِّي عدم الطعن في نسبةِ ما فيه لمن نُقِلَ عنه، (سوى ما عُلِّلَ)، والمراد من التّعليل المعنى اللغوي، فيشمل الشاذ أيضًا، أي سوى ما انْتُقِدَ منه[٢]، وهذا استثناء من اتّفاق التّلقي، وفهم منه أن[٣] الاتفاق على التلقي بالنسبة إلى البخاري أيضًا، فيما سوى المُعلَّلِ، وليس هو[٤] باستثناء من تقديمهما، فإنّ ما عُلِّلَ منهما[٥] أيضًا له التقديم من جهة إخراجهما، نعم يكون مفوقًا لجهةٍ أُخرى، ويدل على هذا قول الشّارح فيما بعد: لاسيما إذا كان في إسناده من فيه مقال، ويشهدُ لهُ قول العراقيِّ[٦]: «الصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام، أصحها ما أخرجه الشيخان، وهو الذي يعبّرُ عنه أهلُ الحديثِ بقولهم: متّفقٌ عليه».

وإنما استثنى ابنُ الصّلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية في أعلى درجاتها.

(ثُمَّ قُدِّمَ في الأرجحيّةِ) التي هي (من حيثُ الأصحيّةِ ما وافَقَهُ[٧]

---

(١) (١/ ١٢).

(٢) في (ن)، و(ج)، و(ش): منهما.

(٣) ليست في: (س).

(٤) ليست في: (ج)، (ش).

(٥) في (ج)، و(ش): منه.

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٧) في (س): وافق.

شرطُهما؛ ....

شرطُهما)[١] على ما فيه شرط أحدهما.

قال العراقيّ[٢] نقلًا عن الحازمي[٣]: «إنَّ شرطَ البخاريِّ أنْ يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً، وقد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا[٤] عنه، فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة، وإنَّ شرطَ مسلمٍ أنْ يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم عن غوائلِ الجرح، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحمّادِ بن سلمة في ثابتٍ البُنانيّ» انتهى.

وذكر النووي[٥] عن ابن الصلاح: «أنّ شرطَ مسلمٍ أنْ يكون الحديثُ متصلَ الإسنادِ بنقلِ الثّقةِ عن الثّقةِ من أوله إلى منتهاه، سالمًا من الشذوذ والعلة» انتهى.

ولما كان تعيينُ الأوصافِ التي التزماها في رواتهما من طول الملازمة ونحوه[٦]، غير منصوصٍ[٧] عنهما[٨]، وكان الجزم بتحققها[٩] في راوٍ لم

(١) في (ج): شرطها. (٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٥).

(٣) هو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، المتوفى سنة (٥٨٤هـ)، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٦٧).

(٤) في (س): روى.

(٥) في «شرح مسلم» (١/ ٣٤)، وكلام ابن الصلاح قاله في «صيانة صحيح مسلم» (ص٧٢).

(٦) في (ن): ونحوها.

(٧) في (ج)، و(ش): مخصوص، وكتب في حاشيتهما: نسخة، ومعنى ذلك أنها وردة في نسخة أخرى بهذا اللفظ.

(٨) في (س): عليها.

(٩) في (ج)، و(ش): بتحققهما.

لأنَّ المرادَ بهِ رواتُهُما مع باقي شروط الصّحيح، ورواتُهما قد حصَلَ الاتّفاقُ على القَولِ بتَعْدِيلِهِمْ بطريقِ اللُّزومِ، فهم مُقَدَّمونَ على غيرِهِم في رواياتهم، وهذا أصلٌ لا يُخرَجُ عنهُ إلا بدليلٍ.

فإنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهما معًا؛ كانَ دونَ ما أخرجَهُ مسلمٌ أو مثله، ....

....

يخرجا عنه كالمستحيل[1]، جزَمَ النووي بأنّ المراد بقولهم: على شرطهما، أنْ يكون رجالُ الإسنادِ في كتابيهما[2] مع بقاء شروط الصّحةِ من الضّبطِ والعدالة ونحوهما.

وتبعه المصنف حيث قال: (لأنَّ المرادَ بهِ)، أي بشرطهما[3] (رواتُهُما مع باقي شروط الصّحيح[4]، ورواتُهما قد حصَلَ الاتّفاقُ على القَولِ بتَعْدِيلِهِمْ بطريقِ اللُّزومِ)، فإنَّ أئمّة الفنّ لما جزموا بأنَّ أعلى مراتب الصحيح ما خرجَهُ الشيخان واتفقوا عليه، لزم منه اتفاقهم على تعديل رواتهما[5].

(فهم مُقَدَّمونَ على غيرِهِم في رواياتهم، وهذا)، أي كون رواتهما مقدمين (أصلٌ لا يُخرَجُ عنهُ إلا بدليلٍ، فإنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهما معًا؛ كانَ دونَ ما أخرجَهُ مسلمٌ أو مثله).

قال المصنف[6]: «وإنما قلت: أو مثله؛ لأنَّ للحديث الذي يُروى بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح[7] على ما كان عند مسلم، والذي عند

---

(١) في (ن): كان كالمستحيل.
(٢) في (س)، و(ش): كتابهما.
(٣) في (س)، و(ن): شرطهما.
(٤) في (ج): الصحة.
(٥) كُتب في (ع): اتفاقهم على القول بتعديلهم.
(٦) نقله عنه تلميذه ابن قطلوبغا في «حاشيته» (٧/ب).
(٧) في (ش): ترجح، وكتب في حاشيتها: نسخة: ترجيح.

....

مسلم له جهةُ ترجيح من حيث أنَّهُ في الكتاب المذكور فتعادَلا» انتهى.

وفيه أنَّ هذا الوجه يقتضي الجزم بالمثلية لا الترديد، والجواب أنّه ذكره وجهًا لأحدِ شقَّي الترديد، أي يحتمل أنْ يُقال فيهِ أنه مثله بهذا الوجه، ويحتمل أنْ يُقال(١) إنهُ دونَهُ بترجيحِ الرجحان بالتّلقيّ على الرجحان بتحقق شرطهما.

إنْ قيل: كيف تردد الشارح هنا؛ وقد جزَمَ فيما قبل في المتنِ بأنه دونه، حيث قال: «ثم مسلم، ثم شرطهما».

قلت: كأنَّهُ عطفَ قولَهُ: ثم شرطهما، على قولِهِ: قُدّمَ صحيحُ البُخاريِّ؛ ولذا زاد في الشرحِ الفعلَ فقال، ثم قُدّمَ هذا، والذي عليه المُحقِّقون أنَّهُ دونهُ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الحكمَ على سندٍ بعد تركبه من رجالهما، واشتماله على سائرِ شروط الصِّحَّةِ؛ بكونه على شرطِ الشَّيخين إنما هو على سبيل الظَّنِّ، فإنهما قد لاحظا أشياء لا يجزم بتحققها عند تحقّقِ رجالهما.

منها النظر في حال الرواة بالنسبة إلى شيوخهم، فإنَّ الراويَّ الثقةَ قد لا يكون ثبْتًا في شيخٍ معيّنٍ فيحترزان عن روايته عن ذلك الشيخ، ويخرجان روايته عن غيره، وذلك الشَّيخُ يرويانِ عنه من غيرِ طريق هذا الراوي، نحو هُشَيم(٢)

---

(١) في (ن): يقال له.

(٢) هو هُشَيْم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، توفي سنة ١٨٣هـ، وهو ثقة حافظ من رجال الشيخين، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «حجّة حافظ، يدلس، وهو في الزهري ليّن»، قال الحسين بن محمد بن فهم: أخبرني الهروي أن هُشيمًا كتب عن الزّهري صحيفةً بمكة، فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها، فلم يجدوها وحَفظ هُشيم منها تسعة.

انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٠).

....

والزهريّ، فإنَّ كلًّا من الشيخين وإنْ أخرجا عن كلٍّ منهما، لكنهما لم يخرجا لهشيم عن الزهري؛ لضعفهِ فيه؛ لأنَّ هشيمًا بعد أنْ أخذَ عنه[١] عشرين حديثًا، رجع من عنده والأوراق بيده فهبّت ريحٌ شديدةٌ أذهبتها، فصارَ يُحدِّثُ بما[٢] علِقَ بذهنهِ منها، ولم يُتْقن[٣] حفظها.

وكذا همّام[٤] ضعيفٌ عن ابن جُرَيج، مع أنَّ كلًّا منهما أخرجا لكل منهما[٥].

ومنها أنَّ الراويَ قد يطرأ عليه الاختلاطُ وسوءُ الحفظِ فَهُما[٦] لا يخرجان له، إلا ما علما أنَّهُ كان قبل اختلاطه.

ولذا قال المُحقّقون: من حكَمَ على شخصٍ بمجرّدِ روايتهما عنه بأنّهُ على شرطهما فقد أخطأ وغفل، بل ذلك يتوقّفُ على النّظرِ في كيفية روايتهما عنه، وأنهما على أيِّ وجهٍ اعتمدا عليه.

وكذا لا يجوز الحكم على إسنادٍ مُلفّقٍ من رجالهما، بأنه على شرطهما، ولا أنه على شرط أحدهما، نحو سِماك عن عكرمة عن ابن عباس، فإنَّ سِماكًا

---

(١) ليست في: (ز)، و(ن).

(٢) في (س): عما.

(٣) في (س): يتعلق.

(٤) هو همّام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي البصري، ثقة من رجال الشيخين، ولم أجد من ذكر أنه ضعيف في ابن جريج، وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٤) ففيها ما يخالف ذلك، والله أعلم.

(٥) في (س): عنهما.

(٦) في (س): فيما.

....

لم يُخرّجْ له البُخاريُّ[(١)]، و ....

(١) قال ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (١/ ٣٩ - ٤٣): «فينبغي أن نُعرّف بحاله ليتبيّن عذر البخاري في عدم إخراج حديثه، فنقول: هو سِماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن عامر بن هذيل بن ثعلبة الذهلي البكري، وقيل: الهذلي، أبو المغيرة، كذا قال الحافظ عبد الغني في «كماله».
وقوله: «قيل: الهذلي»، ليس بشيء، وقد خالفه ابن الكلبي في هذا النسب، والنفس إلى ما قال ابن الكلبي أميل، قال: «سِماك بن حرب بن علقمة بن هند بن قيس بن عمر بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة».
أخو محمد وإبراهيم ابني حرب، سمع جابر بن سَمُرة، والنعمان بن بشير، وأنس بن مالك وغيرهم.
وقال: «أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله عز وجل فردّ عليّ بصري».
وروى عنه حماد بن سلمة أنه سمعه يقول: «ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن ﷺ في المنام، فمسح يده على عيني، فقال: ائت الفُرات، فاغتمس فيه، وافتح عينيك في الماء، ففعلت فردّ الله عليّ بصري».
روى عنه إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ومالك بن مغول، والثوري، وشعبة، وزائدة، وزهير، في خلق كثير.
وقال البخاري: عن عليّ: له نحو مائتي حديث.
وقد اختلف في حاله، فقال أحمد: سماك أصلح حديثًا من عبد الملك بن عُمير، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو بكر بن عيّاش: سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: عليكم بعبد الله بن عمير وسماك، وثّقه يحيى بن معين، وقيل له: ما الذي عِيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يُسندها غيره، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش: في حديثه لين، وقال أحمد مرّة: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان وقد ذكره في كتاب الثقات: كان يخطئ كثيرًا.
وقال أحمد بن عبد الله العِجلي: هو تابعي جائز الحديث، إلا أنه كان يخطئ =

....

عكرمة لم يُخرّج له مسلم(١)، فهذا الإسناد ليس على شرط واحدٍ منهما.

ومنها النّظر في عللِ المتنِ القادحةِ، وكانا في معرفتهما بحيث ما كان يدانيهما فيها(٢) أحدٌ من أكابرِ هذا الفنُّ الشّريف فضلًا عن غيرهم.

= في حديث عكرمة، وربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان الثوري يُضعّفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، ولم يُرغب عنه، وكان عالمًا بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحًا.

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن له حجّة، لأنه كان يُلقّن فيتلقّن، وربما قيل له: عن ابن عباس.

وقال العقيلي: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: ثنا الحجاج قال: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عِكرمة عن ابن عباس، فيقول: نعم، قال شعبة: فكنت لا أفعل ذلك به.

وذكره أبو الحسن بن القطّان فقال: هذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيبٌ تسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدّث تجربةً لحفظه وضطبه وصدقه، فربما لقّنوه الخطأ كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد، وبالعقيلي أيضًا، فالحافظ الفطن يفطن لما رُمي به من ذلك.

قال حماد بن زيد: لقنت سلمة بن علقمة حديثًا فحدّثني به، ثم رجع عنه، وقال: إذا سرّك أن يكذب صاحبك فلقّنه.

وأخبار الناس في التلقين كثيرة، فنقول:

من يفطن لما يُرمى به من ذلك ويرجع إلى الصواب فهذا في رتبة الثقة، بل في رتبة الحفظ والإتقان، ومن لا يفطن ففي رتبة الترك، لا سيما إن كثر ذلك منه.

ومن جهلت حاله هل هو ممن يفطن أم لا؟ كما ذُكر عن سماك، فهذا المستور، موقوف على تبيّن حاله، فهذا مقتضى توقف البخاري عن سماك، والله أعلم».

(١) إنما أخرج له حديثًا واحدًا في كتاب الحج مقرونًا بغيره.

(٢) ليست في: (ج)، و(ش).

....

الوجه الثاني: أنَّهُ لو وجِدَ حديثٌ من[١] غيرِ الكتابينِ مشتملٌ على جميع شروطهما، فلِمَا خرجاه أو أحدهما مزيَّةٌ عليه أيضًا من جهةِ أنَّ جمهورَ أئمَّةِ الفنِّ أذعنوا برئاستهما في الصنعة، وتلقَّوا لما خرجاه بالقبول، وقالوا: إنَّ إخراجهما إياه في الصحيح كافٍ في الجزمِ بأنَّهُ في أعلى مراتب الصّحةِ، وأنهما مع غاية معرفتهما لم يجدا فيه شيئًا قادحًا لا متنًا ولا سندًا.

وههنا وجه ثالث: لمزيّةِ صحيحِ البُخاريِّ على ما عداه، وهو قبول العارفين الكاشفين لأحاديثهِ وحكمهم بأصحيتها، وقد أورد الشيخ الأكبر[٢] في كتاب الوصايا، آخر كتاب من «الفتوحات» دعاء شريفًا، وذكر بعد إيراده ما نصّه: سمعته من رسول الله ﷺ في المنام يدعو به بعد فراغ القاري عليه كتاب «صحيح البخاري» بمكة بين باب[٣] الحزورة[٤] وباب الأجياد، يقوله[٥] يعني يقرأ البخاريَّ عنده ﷺ الرجلُ الصالحُ محمدُ بن خالدِ الصدفي

(١) في (ج)، و(ش): في

(٢) يعني به ابن عربي الصوفي إمام القائلين بوحدة الوجود، وصاحب كتاب «الفتوحات المكية»، و«فصوص الحكم» الذي قال عنه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٧٩): «فيه أشياء كثيرة ظاهرها كفر صريح».
وقال الحافظ الذهبي في «السير» (٢٣/ ٤٨ ـ ٤٩): «ومن أردإ تواليفه كتاب «الفصوص» فإنْ كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر . . . وقد حكى العلامة ابن دقيق العيد شيخُنا أنه سمع الشيخ عزَّ الدين بن عبد السلام يقول عن ابن العربي: شيخُ سوءٍ كذّاب، يقول بقدم العالم ولا يُحرّم فرجًا».
قلت: وهذا الذي ذكر هنا من كذبه.

(٣) ليست في: (ع).

(٤) في (ج): الحرورة.

(٥) في (س): يقول.

....

التلمساني[١]، وهو الذي كان[٢] يقرأ علينا «الإحياء» لأبي حامد الغزالي، وسألت رسول الله ﷺ في تلك الرؤيا عن المطلقة بالثلاث في لفظٍ واحدٍ، وهو أنْ يقولَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، فقال لي[٣] ﷺ: «هي ثلاث»، فكنت أقوله يا رسول الله ﷺ، فإنّ قومًا من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة، فقال ﷺ: «هؤلاء حكموا بما وصل إليهم وأصابوا» انتهى.

وذكر في «مقدمة الفتح»[٤] بسندهِ عن خالد بن عبد الله المروزي يقول: كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيتُ النبيَّ ﷺ [في المنام][٥] فقال لي: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب[٦] الشافعي ولا تدرس كتابي، قلت: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل.

وفيها أيضًا أنه قال البخاري: «ما وضعت في الجامعِ حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين».

وفيها[٧] أيضًا أنه ذكر الإمام أبو محمد بن أبي جمرة قال: «قال لي من لقيته من العارفين عمن لقي من السادة الأفاضل: إنّ صحيح البخاري ما قُرِأ في شدّةٍ إلا فرجت، ولا ركب به في مركب فغرق[٨]، قال: وكان مجاب الدعوة».

---

(١) في (ز)، و(ن)، و(ع)، و(ش): البلمسانى، وفي (ج): اليلمساني، وكذا كتب في حاشية (ش).

(٢) ليست في: (ن).

(٣) ليست في: (ع).

(٤) (١/ ٥١٤).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من: (ج)، وفي (س): في المقام.

(٦) في (ج)، و(ش): الكتاب.

(٧) (١/ ١٥).

(٨) هذا كلام لا ينبغي قوله ولا اعتقاده؛ لأنه مخالف لعقيدة أهل السنة، وقد ذكرنا =

وإنْ كانَ على شَرْطِ أحَدِهِما؛ فيُقَدَّمُ شرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ ....

قال الحافظ: «كانوا يقولون: بيّض البخاريُّ التراجم بين قبر النبي ﷺ ومنبره[١]، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين» اهـ.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير[٢]: «وكتاب البخاري الصحيح يستسقى[٣] به الغمام، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام» كذا نقله القسطلاني[٤].

(وإنْ كانَ على شَرْطِ أحَدِهِما فيُقَدَّمُ شرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ

= هذا في تعليقنا على «شرح التقريب» للحافظ السخاوي، فقلنا هناك: فإنّ الله سبحانه وتعالى لم يجعل قراءته يعني صحيح البخاري سببًا لتفريج الكروب، واعلم أنّ كل من اتخذ سببًا لم يجعله الله سببًا لا بوحيه ولا بقدره فقد وقع في الشرك الأصغر، ولكن من أصابه كربٌ فليستغث بالله ﷻ، ومن ركب السفينة فليتوكل عليه عزّ وجلّ، وانظر هذه المسألة في كتاب «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/١١٦) للشيخ محمد صالح العثيمين ﷺ.

(١) في (ج): وبين منبره.

(٢) هو الإمام المحدث المفسر المؤرخ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، هو صاحب كتاب «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»، وكتاب «مختصر علوم الحديث». ترجمته في «طبقات المفسرين» للأدنروي (٢٦٠)، و«أنباء الغمر» لابن حجر (١٢).

(٣) في (ج): ليستسقى.

(٤) قلت: لا أظن هذا الكلام يثبت عن الحافظ ابن كثير، ولا أظنه يقوله، لأنه لا يُشرع طلب السقيا بشيءٍ لم يشرّعه الله سبحانه وتعالى، والتوسل المشروع هو طلب الله عز وجل بأسمائه الحسنى، أو بالعمل الصالح الذي فعله العبد الداعي، أو بدعاء الصالحين، وهذه الأشياء الثلاثة دل عليها الدليل من الكتاب والسنّة، وغير ذلك لا يجوز فعله مهما كان قائله.

مسلمٍ وحده تَبَعًا لأصلِ كُلٍّ منهما.

فخرَجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أقسامٍ تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصِّحَّةِ.

وثَمَّ ....

مسلمٍ وحده تَبَعًا لأصلِ كُلٍّ منهُما، فخرَجَ)، أي حصل (لنا مِن هذا سِتَّةُ أقسامٍ): ما اتّفقَ عليه الشيخان، وما انفرد به البخاري، وما انفرد به مسلم[1]، وشرطُهما، وشرط البخاري، وشرط مسلم، ولا يخفى عليك أنَّ القسمَ الأول وإنْ لم يُذكر في الشرح صريحًا، لكنه عُلِمَ مما ذكر أنه أعلى مراتب الصّحيحِ كلِّها.

(تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصّحَّةِ) على هذا الترتيب، (وثَمَّ)، أي هناك،

---

(١) إنّ جعل مرتبة ما انفرد به مسلم نازل عن مرتبة ما انفرد به البخاري كما فعل ابن الصلاح في مقدمته، فيه نظر، إلا في حالة أن البخاري لم يخرجه بسبب علة ظهرت له فيه ثم أخرجه مسلم، ففي هذه الحالة يكون نازلًا عن مرتبة ما انفرد به البخاري.
قال الزركشي في «نكته» (ص٨٣ ـ ٨٤): «أما حديث لم يتعرض له البخاري وأخرجه مسلم كيف يكون نازلًا؟ وترك البخاري له لا يقدح فيه؛ لأنه لم يلتزم كل الصحيح.
والتحقيق: أنّ هذه الرتبة وما قبلها غير جارية على الإطلاق، بل قد يكون بعضها كما ذكر، وقد يكون بعضها بخلافه، وإلى ذلك يشير كلام البيهقي في المدخل حيث قال: فإن كان مما خرجه الشيخان في كتابيهما وهو الدرجة الأولى من الصحاح بينته، وإن كان مما خرجه أحدهما دون الآخر وبعضه دون الدرجة الأولى في الصحة ذكرته، انتهى.
ويدل لذلك أنهم قد يقدمون بعض ما رواه مسلم على ما رواه البخاري لمرجح اقتضى ذلك، ومن رجح كتاب البخاري على مسلم إنما أراد ترجيح الجملة على الجملة لا كل واحدٍ واحد من أحاديثه على كلّ واحدٍ من أحاديث الآخر، ومع ذلك فلا يستقيم من المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ إطلاق ترجيح ما انفرد به البخاري على مسلم».

قسمٌ سابعٌ، وهو ما ليس على شرطِهما اجتماعًا وانفرادًا.

وهذا التّفاوتُ إنّما هو بالنّظرِ إلى الحيثيّةِ المذكورةِ.

أمّا لو رَجَح قسمٌ على ما فَوْقَهُ بأمورٍ أخرى تقْتَضي التّرْجيحَ، فإنّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ إذ قَدْ يَعْرِضُ للمفوقِ ما يجعَلُهُ فائقًا.

كما لو كانَ الحديثُ عندَ مُسلم مثلًا، وهو مشهورٌ قاصِرٌ عن درَجَةِ التّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإنّهُ يُقَدَّمُ ....

يعني في مقامِ تحقيقِ أقسام الصحيح، (**قسمٌ سابعٌ، وهو ما**)، أي خبر صحيح (**ليس على شرطِهما اجتماعًا وانفرادًا**)، كصحيحِ ابنِ خزيمة، وابنِ حبّان، والحاكم، وهي على هذا الترتيب.

قال العراقي[1]: «والسّابعُ ما هو صحيحٌ عند غيرهما من الأئمّة، وليس على شرط أحدهما».

(**وهذا التّفاوتُ**) بين هذه السّبعة (**إنّما هو بالنّظرِ إلى الحيثيّةِ المذكورةِ**)، وهي الأرجحيّة بحسب الشروط والتخريج.

(**أمّا لو رَجَح**)، بفتحِ الجيم مخففة، (**قسمٌ على ما فَوْقَهُ بأمورٍ أخرى**) غير الحيثيّة المذكورة، (**تقْتَضي التّرْجيحَ، فإنّهُ يُقَدَّمُ**) في العمل به (**على ما فَوْقَهُ إذ قَدْ يَعْرِضُ**)، من باب يَضرِب، (**للمفوقِ**)[2]، على زنة المقول[3]، أي المرجوح[4] (**ما يجعَلُهُ فائقًا، كما لو كانَ الحديثُ عندَ مُسلم مثلًا، وهو مشهورٌ قاصِرٌ عن درَجَةِ التّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإنّهُ يُقَدَّمُ**)

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٦٥).

(٢) في (س): للموفق.

(٣) في (ج)، و(ش): المفعول.

(٤) في (س): المرحوم.

على الحديثِ الذي يُخرِجُهُ البُخاريُّ إذا كانَ فرْدًا مُطلقًا.

وكما لو كانَ الحَديثُ الذي لم يُخرِجاهُ مِن ترجمةٍ وصِفَتْ بكونِها أصَحَّ الأسانيدِ كمالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر، فإنّهُ يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أحدُهُما مثلًا، ....

على الحديثِ الذي يُخرِجُهُ البُخاريُّ إذا كانَ) عند البُخاريَ (فرْدًا مُطلقًا)، أي لا نسبيًّا، قيّدَ بهِ لأنَّ الفَرْديّةَ النَسبيّةَ تتحقق في الحديثِ المشهورِ المُحتَفِّ بالقرائنِ أيضًا.

(وكما لو كانَ الحَديثُ الذي لم يُخرِجاهُ)، وقوله: (مِن ترجمةٍ)، خبر كان، (وصِفَتْ بكونِها أصَحَّ الأسانيدِ كمالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر، فإنّهُ يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أحدُهُما)، وقوله: (مثلًا)، ظاهرهُ أنّهُ للإشارةِ إلى أنّهُ يُقدَّمُ أيضًا على ما اتّفَقا عليه، فيرد عليه أنه ينتقض به قولهم أنَّ مخرجهما أصحّ مطلقًا.

وقد يجاب عنه بأنَّ هذا التّرجيح إنما هو من جهةٍ معيّنةٍ، وعند[١] تعارضِ الجهاتِ تكون العبرة للجهةِ القويّةِ، لكن ذكر[٢] القاضي زكريا[٣] في «شرح الألفية»[٤] أنَّ شيخ الإسلام ـ [أراد به المصنف وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني[٥]][٦] ـ تردّدَ في تقديمهِ على المتفق عليه، ويحتملُ أنّهُ للإشارة إلى

---

(١) في (ن): وإما عند. (٢) في (ن): نقل.

(٣) هو القاضي أبو يحيى زيد الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السنكي الأزهري الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٥هـ)، وهو من تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني وابن الهمام وعلم الدين البُلقيني.
ترجمته في «النور السافر» (ص١٢٠)، و«الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٤)، و«شذرات الذهب» (٨/ ١٧٤)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٤٦).

(٤) «فتح الباقي على ألفية العراقي» (١/ ٦٥).

(٥) في (ع): القسطلاني.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من: (س).

لاسيّما إذا كانَ في إسنادِهِ مَن فيهِ مَقالٌ.

أنَّهُ يُقدّم على ما هو على شرطهما، (لاسيّما إذا كانَ في إسنادِهِ)، أي إسناد[(١)] ما انفرد به أحدهما، (مَن فيهِ مَقالٌ)[(٢)].

لكن هذا إذا كان سائرُ رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطهما، إنْ كان [أي[(٣)] إن وجد راوٍ بين المخرج وبين الترجمة][(٤)] وكان[(٥)] مخرجهُ أيضًا مثلهما في الضَبطِ أو أقوى كمالك، أما إذا كان دونهما كابن ماجه أو أمثاله، فيُقدّم ما انفرد به أحدهما لا محالة.

وفي «شرح الألفية»[(٦)] للقاضي زكريا: «فإذا وجدْنَا حديثًا صحيحَ

---

(١) ليست في: (ع).

(٢) قال الألباني في حواشيه على النزهة (ص٩١): «وفي هذه الحالة لا يبدو ثَمَّة فرقٌ بين أن يكون ممّا تفرّد به أحدهما أو اتّفقا عليه، ما دام أنّ في إسناده مقالًا، فتأمّل».

(٣) ليست في: (ز).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في: (س)، (ج).

(٥) ليست في: (ع).

(٦) (١/ ٦٧)، قلت: وما ذكره هو كلام ابن الصلاح في مقدمته، وتعليل السندي بعده غير صحيح، كيف وقد ردّ العلماء كلامَ ابنِ الصلاح؛ قال الإمام النووي في «الإرشاد» (١/ ١٣٥): «وينبغي أن يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك ولا فرق في إدراك ذلك بين أهل الأعصار، بل معرفته في هذه الأعصار أمكن لتيسر طرقه».
وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٢٣): «وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث».
وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) ردًا على ابن الصلاح فيما ذهب إليه: «ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والاتقان ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر؛ لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كسنن النسائي مثلًا لا يحتاج في صحة نسبته =

....

الإسنادِ[(١)] لم نجدْهُ في أحدٍ من الصّحيحين، ولا منْصُوصًا على صحَّتِهِ في [شيء من][(٢)] مصنّفاتِ الأئمّة، فإنّا لا نتجاسر على الحكم بصحّتهِ، فصارَ معظم المقصود بما نتداول من الإسناد[(٣)] إبقاء سلسلة الأسانيد[(٤)] التي خُصَّتْ بها هذه الأمة» انتهى.

أقول: وذلك لأنّهُ ربّما يكون فيهِ شذوذ أو علّة قادحة، ولذلك أطلقوا بأنَّ الأصحَّ ما[(٥)] خرّجاه، [ثم ما][(٦)] انفرد به البخاري، ولم يذكروا المشهور وما هو من ترجمةٍ وُصِفَتْ بأنّهُ أصحُّ الأسانيد مما ليس في الصحيحين في [هذا التفاضل][(٧)]، فقول الشارح ﷺ: فإنّهُ يُقَدَّمُ على ما انفرد بهِ أحدُهُما، محلّهُ ما[(٨)] إذا كان محكومًا عليه بالصّحةِ من إمامٍ من الأئمة.

وقد يُقال: ينبغي أنّهُ مع ذلك كلّه لا يكون مساويًا لما أخرجاه فضلًا

= إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه.
فإذا روى حديثًا ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة، ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح، هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن».

(١) في (ن): الأسانيد.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ج)، وفي (ش): من.
(٣) في (س)، و(ج)، و(ش): الأسانيد.
(٤) في (ج): الإسناد.
(٥) في (ز): مما.
(٦) في (ع): أو ما، وفي (ز): ثم.
(٧) في (ج): هذه التفاصيل، وفي (ش): هذه التفاضيل.
(٨) ليست في: (س).

فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ أي: قَلَّ يُقالُ: خَفَّ القومُ خُفوفًا: قَلُّوا، والمرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ، فهو الحَسَنُ لذاتِهِ ..

أنْ[1] يفوقَهُ؛ لاحتمالِ وجود العلّة القادحة ولو احتمالًا بعيدًا.

[الحسن لذاته]

(فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ)، ولما كان المتبادر من استعمال الخفة ما يقابل الثقل، بيّن المراد بقوله: (أي: قلَّ)، بأنْ كان دون ضبطِ رجالِ الصحيح المعلومين عند أهل الفن، (يُقالُ: خَفَّ القومُ خُفوفًا: قَلُّوا، والمرادُ معَ) تحقّقِ (بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ، فهو الحَسَنُ لذاتِهِ)[2].

ناقَشَ التّلميذُ[3] بأنَّ الخفّةَ غيرُ مُنضبطةٍ، فلا يحصل بها التميز[4]، انتهى.

ويمكنُ دفعهُ بأنّهُ لما اتّضحَ انضباطُ مقابلها بما حررنا، اتضح انضباطها أيضًا، ونقل السيوطي عن كلٍّ من الزركشيِّ[5] والمصنف قاعدةً ضابطةً:

---

(١) في (ج): عن أن.

(٢) قال الألباني في حواشيه على «النزهة» (ص٩١): «هذا التعريف على إيجازه أصحُّ ما قيل في الحديث الحسن لذاته، وهو الذي توفّرت فيه جميع شروط الحديث الصحيح المتقدّمة؛ إلا أنه خفّ ضبط أحد رواته».

(٣) ابن قطلوبغا في «حاشيته» (٧/ب).

(٤) في (ز): التمييز.

(٥) هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، التركي الأصل، المصري المولد والمنشأ الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) وله من العمر تسعة وأربعين سنة.

ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٢٧)، «وإنباء الغمر» (٣/ ١٣٨).

....

فعن الأوّل[١]: أنَّ الحسنَ من الحديث ما له منزلةٌ بين منزلتي الصحيح والضعيف[٢]، ومن طرقهِ أنْ يكونَ أحدُ رواتهِ مختلفًا فيهِ، وثّقهُ قومٌ وضعّفهُ آخرون، ولا يكون ضعف[٣] ما ضُعّفَ به مفسرًا، فإنْ كان مفسّرًا قُدّمَ على توثيق من وثقه، فصار الحديث حديثًا ضعيفًا.

وعن الثاني[٤] أنَّ الحسنَ هو الذي في رواتِهِ مقالٌ، لكن لم يظهر فيه مقتضى الردّ، فيُحكَمُ عليهِ بالضّعفِ، ولا يسلم عن الطعن فيحكم عليه بالصحّة.

وذكر العراقي في «شرح ألفيته»[٥] عن ابن الصلاح: أنَّ الحسنَ يتقاصرُ

(١) في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٣١١ط أضواء السلف) قاله فيه: «ووجدت بخط الإمام الحافظ أبي الحجاج يوسف بن محمد السالسي، ثم ذكره».

(٢) وقال في موضع آخر من «النكت» (ص١٢١ ط الكتب العلمية): فإن درجته ـ أي الحسن ـ متوسطة بين الصحيح والضعيف، فيه ثلاثة احتمالات: ثالثها: التفصيل بين راو مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلًا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن حديثه معروفًا، فلا يسمى حديثه ثابتًا لعدم تحقق الأهلية، وبين راو اشتهر بالصدق والأمانة وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرًا، فيسمى حديثه ثابتًا لوجود الثناء عليه وشهرته، فإن درجات الحسن متفاوتة كما أن درجات الصحيح والضعيف تتفاوت».

(٣) في (ن): والحسن.

(٤) ليست في: (ج)، و(ش).

(٥) في «النكت» (١/ ٤٠٤) ولفظه فيه: «وقد رأيت لبعض المتأخرين في الحسن كلامًا يقتضي أنه الحديث الذي في رواته مقال، لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف، ولا يسلم من غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة.

وقال ابن دحية: الحديث الحسن هو: ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو لا ينتهي إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق. =

لا لشيءٍ خارجٍ، وهو الَّذي يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضادِ، نحوُ حديثِ المَسْتُورِ إذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه.

وخرَجَ باشتراطِ باقي الأوصافِ الضَّعيفُ.

وهذا القِسمُ من الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ ....

عن الصَّحيحِ، قال: «ومن أهلِ الحديث من لا يُفْرِدُ نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح؛ لاندارجه في أنواع ما[١] يُحتَجُّ به» انتهى.

وعن السخاوي[٢] أنه لا تفاوت بين الصحيح والحسن إلا باشتراط تمامِ الضَبطِ في الصحيح وخفته في الحسن.

(لا لشيءٍ[٣] خارجٍ) يصيرُ بِهِ حسنًا لغيره، (وهو)، أي[٤] الحسن لشيءٍ خارجٍ هو (الَّذي يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضادِ، نحوُ حديثِ المَسْتُورِ)، أي المجهول الحال، (إذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه، وخرَجَ باشتراطِ باقي الأوصافِ الضَّعيفُ).

(وهذا القِسمُ من الحَسَنِ)، يعني الحسن لذاتِهِ (مُشارِكٌ للصَّحيحِ ....

= قلت: وهو جيد بالنسبة إلى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعًا لحال الراوي فقط، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة، فإذا اعتبر في مثل هذا سلامة راويه الموصوف بذلك من الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على رأي الترمذي، والله أعلم».

(١) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٩٠)، وكلام ابن الصلاح موجود في «مقدمته» (ص٥٢).

(٢) ليست في: (ج).

(٣) في «فتح المغيث» (١/ ١٢٥)، لكن ما ذكره هو تعريف الحديث الحسن لذاته فقط، أما الحسن لغيره هو ما سيذكره المصنف بعده.

(٤) في (س): بشيء.

في الاحتجاجِ بِهِ، وإنْ كانَ دونَهُ، ومشابِهٌ لهُ في انْقِسامِهِ إلى مراتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ.

في الاحتجاجِ بِهِ، وإنْ كانَ دونَهُ، ومشابِهٌ لهُ في انْقِسامِهِ إلى مراتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ)، فإنَّ مابين الصّحيحِ والضّعيفِ مرتبة نوعية متشعبة إلى أفرادٍ كثيرةٍ[1].

---

(١) ليست في: (س).

ولهذا كان من الصعب الحكم على الحديث بأنه حديث حسن، فإن كانت مرتبة الحديث الحسن قريبة من الصحيح، فلا إشكال، لأنه حينئذٍ يكون قريبًا إلى الصحة فيحتج به، ولكن المشكل إن كان الحديث في مرتبة قريبة من مرتبة الحديث الضعيف، فحينها يكون من الصعب تمييز الحسن من الضعيف، فتجد بعض أهل العلم يرقيه إلى الحسن وبعضهم يضعفه.

قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (ص١٢٩) عن الحديث الحسن: «وهذا النوعُ لما كان وسَطًا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عَسُر التعبير عنه وضبطه على كثيرٍ من أهل هذه الصنعة، وذلك لأنه أمرٌ نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ ربما تقصرُ عبارته عنه».

وقال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص٢٨): «ثم لا تطمع بأنّ للحسن قاعدة تندرج تحتها كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردّد فيه الحفّاظ: هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغيّر اجتهاده في الحديث الواحد، يومًا يصفه بالصحة، ويومًا يصفه بالحسن، وربّما استضعفه، وهذا حقٌّ فإنّ الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقّيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصحّ باتّفاق».

وقال العلامة الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٦٣): «إن الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته من أدقّ علوم الحديث وأصعبها، لأنّ مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته، ما بين موثّق ومضعّف، فلا يمكن من التوفيق بينها، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى، إلّا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ومارس ذلك عمليًا مدة طويلة =

وبِكَثْرَةِ طُرُقِه يُصحَّحُ، وإنّما يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ؛

(وبِكَثْرَةِ طُرُقِه يُصحَّحُ)(١)، أي يُنسب إلى الصّحةِ ويُحكم عليهِ بها، (وإنّما يُحْكَمُ لهُ)، أي عليه (بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ)، وتُعْتَبرُ الكثرةُ والجمعيّةُ في الطّرقِ المُنحطّةِ، أما عند التساوي والرجحان فمجيئه من وجهٍ آخر يكفي(٢).

= من عمره، مستفيدًا من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفًا بالمتشددين منهم من المتساهلين، ومن هم وسط بينهم، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط، وهذا أمر صعب قل من يصير له، وينال ثمرته، فلا جرم أن صار هذا العلم غريبًا من العلماء والله يختص بفضله من يشاء».

(١) في (ش): «يصح»، وفي حاشيتها كتب: «نسخة: يصحح».

(٢) هذا كلام الإمام السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٣١)، وعلى هذا مشى أئمة هذا الفن، بأنهم يعتبرون الطرق وينظرون فيها، فإذا وجدوها صالحة للاعتبار قبلوا الحديث، وقد قلت في بحث لي قديمًا يتعلق بالمتابعات والشواهد: إنَّ علم الحديث جلّ اعتماده على معرفة أحوال الرواة جرحًا وتعديلًا، وأحوال الروايات من حيث القبول والردّ ولا سبيل إلى ذلك إلّا بجمع الروايات وعرض بعضها ببعض كي يعرف الصواب فيها من الخطأ.
قال عبد الله بن المبارك: «إذا أردت أن يصحّ لك الحديث، فاضرب بعضه ببعض».
وقال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجتمع طرقه، لم يتبين خطؤه».
فرواية الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، إذا اجتمعت مع رواية من هو مثله في الضعف فإنها تتقوى، وعلى هذا سار أئمة الحديث كالإمام أحمد وشعبة والترمذي وغيرهم.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي رحمه الله: الحديث الذي روى ابن المبارك، عن الحسين بن علي عن وهب ابن كيسان، عن جابر [أي: في مواقيت الصلاة] ما ترى فيه؟ وكيف حال الحسين؟
فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر بن محمد بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بالمنكر، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره».
وقال الإمام أحمد: «الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت».
وهذا دليلٌ على اعتبارهم بالشواهد والمتابعات، وردٌّ على من تعصّب وتشدّد =

لأنَّ للصُّورة المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ راوي الحسَنِ عن راوي الصَّحيحِ، ....

وأما ما نُقِلَ عن المصنِّفِ[1] رحمه الله أنه يُشترطُ في التَّابعِ أنْ يكون أقوى أو مساويًا؛ حتى لو كان الحسنُ لذاتهِ يُروى من وجهٍ آخر حسن لغيرهِ، لم يحكم له بالصِّحة.

فلعلَّهُ أراد بالتَّابعِ التابع[2] الفرد حتى يكون حُسن الحسن لغيره بالأول الذي هو الحسن لذاته، لا بوجهٍ ثالث.

(لأنَّ للصُّورة المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ)، من نَصَرَ يَنْصُرُ[3]، أي تعوض وتصلح، (القَدْرَ الَّذي قَصُرَ)، بضمِّ الصاد، (بِهِ ضَبْطُ راوي الحسَنِ عن راوي الصَّحيحِ)، وفي حصولِ الترجيح بكثرةِ العدد خلافٌ لأئمّتنا الحنفيّة[4] رحمهم الله؛ فإنَّ المدارَ عندهم على قوة العلّة لا على كثرتها، كذا في «إتقان النظر».

= في عدم قبول الحديث إلّا بما رواه الثقات، ولكن الحقّ وسط بين التشدّد والتساهل، فالانتفاع بالشواهد والمتابعات هو اتباعٌ لأئمة الحديث، وسيرٌ على منهجهم، فهم القوم لا يشقى جليسهم.

وكلّ خير في اتباع من سلف وكلّ شر في ابتداع من خلف

ورواية الضعيف الذي لم يبلغ في الضعف مبلغه، وإنما نشأ ضعفه من سوء حفظه أو نحو ذلك مما لا يقدح في دين أو عدالة، فإن كان لروايته من المتابعات والشواهد ما يؤكد كونها محفوظة إلّا جزء منها ثبت خطؤه ونكارته، لم يعتبر بهذا الجزء منها خاصة، وإن اعتبر بأصل الرواية لاحتمال أن يكون هذا الضعيف جمع حديثًا مع حديث آخر، فأدخل المنكر في الرواية التي لها شاهد أو متابع، فيقبل ما كان له من الشواهد ما يقويه، ويطرح من الرواية ما كان خطأ أو منكرًا.

(١) نقله عنه تلميذه ابن قطلوبغا في «حاشيته على نخبة الفكر» (١٢٤/أ).

(٢) ليست في: (ع). (٣) زيادة من: (س).

(٤) ليست في: (ع).

ومِن ثَمَّة تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإسنادِ الَّذي يكونُ حسنًا لذاتِهِ لو تفرَّدَ إذا تَعَدَّدَ، وهذا حيثُ ينفردُ الوصفُ.

فإنْ جُمِعا، أي: الصَّحيحُ والحسنُ في وصفِ حديثٍ واحدٍ؛ كقول الترمذي وغيره: ....

(ومِن ثَمَّة[1] تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإسنادِ)، الصواب على المروي بالإسناد، (الَّذي يكونُ حسنًا لذاتِهِ لو تفرَّدَ)، وقوله: (إذا تَعَدَّدَ)، ظرف لقوله: تُطلق.

(وهذا) الذي تقدَّمَ ذكره من أنَّ المحكومَ عليهِ بالصحّةِ هو مرويٌّ تامّ الضَّبطِ، والمحكوم عليهِ بالحسن هو مرويٌّ خفيف الضبط، (حيثُ ينفردُ الوصفُ)، أي وصف الصحّةِ والحُسنِ من غير تفصيل، وإن لم ينفرد ففيه من التفصيل ما أشار إليه[2] بقوله:

[قولهم: حديثٌ حسنٌ صحيح]

(فإنْ جُمِعا، أي: الصَّحيحُ والحسنُ في وصفِ حديثٍ واحدٍ؛ كقول الترمذي وغيره)، كالبُخاريِّ في غير «صحيحِهِ» على ما ذكره[3] السَّخاويُّ[4].

---

(١) في (ج): ثم.
(٢) ليست في: (س).
(٣) في (س)، و(ن): نقله.
(٤) في «فتح المغيث» (١/١٢٨)، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٤٢٦): «وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي، فمن ذلك ما ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال: حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة ﷺ حسن. =

حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ؛ فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ من المُجتهدِ في النَّاقلِ؛ هَلْ اجتَمَعَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أو قصَرَ عنها؟

وهذا حيثُ يَحْصُلُ منهُ التفرُّدُ بتلكَ الرِّواية.

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بينَ الوصفينِ، فقالَ: الحسنُ ....

(حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ؛ فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ من المُجتهدِ)، والمرادُ بهِ[(١)] ما هو أعمُّ من المجتهد المطلق وغيره من أئمة الحديث، ممّن يبحث عن أحوال الأسانيد؛ كالترمذي وأضرابهِ، ومنشأ تردد المجتهدين[(٢)] تردد النقاد العارفين بالجرح والتعديل، فلا منافاة بين هذا وبين ما سيأتي في محصل[(٣)] الجواب، من نسبة التردد إلى أئمة الحديث.

(في) حقِّ (النَّاقلِ؛ هَلْ اجتَمَعَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أو قصَرَ عنها؟ وهذا) التوجيه (حيثُ يَحْصُلُ منهُ)، من ذلك الناقل، (التفرُّدُ[(٤)] بتلكَ الرِّواية)، وعدمُ مشاركة الغير معه فيها.

(وعُرِفَ بهذا جوابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بينَ الوصفينِ، فقالَ: الحسنُ

= وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة».

قلت: وقد أثبت الشيخ العلامة ربيع بن هادي حفظه الله في كتابه «تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف» تبعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الإمام الترمذي هو أوّل من قسّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وأن لفظ الحسن الوارد في كلام الأئمة قبل الإمام الترمذي إنما أرادوا به المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وقد بيّن الشيخ ـ رعاه الله ـ ذلك بالدليل الواضح وردّ على مغالطات بعض المتعصّبين ممن يدعي غير ذلك، وناقشهم مناقشة علمية متقنة، فمن أراد معرفة المزيد فليرجع إلى الكتاب المذكور، وبالله التوفيق.

(١) ليست في: (ع).
(٢) في (ع): المجتهد.
(٣) في (ن): محل.
(٤) في (ج)، و(ش): التفرد به.

قاصرٌ عنِ الصَّحيحِ، ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفْيُه.

ومُحَصّلُ الجوابِ أنَّ تردُّدَ أئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه اقْتَضى للمُجتهدِ أنْ لا يصِفَهُ بأحدِ الوَصفَينِ، فيُقال فيهِ: حسنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه عند قومٍ، أو صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ، ....

قاصرٌ عنِ الصَّحيحِ)، [كما عرفه من حدِّيْهما][(١)] (ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفْيُه)، ومبنى هذا الإشكال على الحكم بالتباين بين الحسنِ والصَّحيحِ، وأمّا على القولِ [بأعميّةِ الحسن، والقول][(٢)] بأعميّةِ الصَّحيح فلا إشكالَ.

(ومُحَصّلُ الجوابِ أنَّ تردُّدَ أئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه)، بأنَّهُ كان تامَّ الضَبطِ أو ناقصَهُ، وهذا التردُّدُ إنما حصَلَ لهم من اختلاف نُقَّالِ أحوالَ الرّجالِ في حالِه، فجَزَمَ طائفةٌ منهم بأنَّهُ كان تامَّ الضبطِ، وجزمَ آخرون بأنه كان ناقصه، فباختلاف النُّقالِ حصل للنّقادِ تردّد.

(اقْتَضى للمُجتهدِ) بعد البحثِ الشّديدِ، (أنْ لا يصِفَهُ بأحدِ الوَصفَينِ)؛ لعدمِ التّرجيحِ[(٣)] عنده، (فيُقال فيهِ: حسنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه)، فمقتضى الأدب والتحاشي عن الكذبِ أنْ لا يجزم فيهِ بحكمٍ، بل يقال: إنّ هذا المتن أو السند حسَنٌ، إنْ كان راويهِ متّصفًا بأوصافه الثابتة.

(عند قومٍ، أو[(٤)] صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ)، وليس هذا من تقليدِ المجتهد، بل هو من بابِ توقّفه عن الحكم، وتردّدِهِ فيهِ عند تعارض الأدلة،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ع).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ن)، و(ج)، و(ش).

(٣) في (ع)،و(ز): الترجح، وفي (ج)، و(ش): ترجح.

(٤) ليست في (س).

وغايةُ ما فيهِ أنّهُ حَذَفَ منهُ حرفَ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أنْ يقولَ: حسَنٌ أو صحيحٌ، وهذا كما حذَفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الّذي يُعَدُّ.

فقوله: حسَنٌ صحيحٌ، صحيح؛ (وغايةُ ما فيهِ أنّهُ حَذَفَ منهُ حرفَ التردُّدِ)، وهي كلمة (أو).

واعلم أنَّ حذفَ حرف العاطفة مع ذكر المعطوف، مختصٌّ بالواو وأو من بين الحروف العاطفة، كذا أفاده في «التسهيل»، فأمّا حذفُ الواو فهو قياسٌ في الأخبار المتعددة، وأمّا حذف أو فهو كثيرٌ في الكلامِ الفصيحِ أيضًا، ومنه ما رواه مسلم[(١)] من قوله عليه الصلاة والسلام: «تصدّقَ رجلٌ من دينارِهِ، من درهمِهِ، من صاعِ برّهِ، من صاعِ تمرِهِ».

ومنهُ قولهُ ﷺ: «اللهمّ إنّي اتّخذُ عندَك عهدًا في أيِّ مُسلمٍ آذيتُهُ، شتمتُهُ، لعنتُهُ، جلدتُهُ» الحديث[(٢)].

ومنهُ ما رواه البُخاريُّ[(٣)] في بابِ الصلاة في القميصِ من قول عمر رضي الله عنه: «صلّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباءٍ» إلى آخره.

(لأنَّ حقَّهُ أنْ يقولَ: حسَنٌ أو صحيحٌ، وهذا كما حذَفَ حَرْفَ العَطفِ)، أي الواو، (مِن الّذي يُعَدُّ)[(٤)]، مضارع مجهول من عدّهُ، أي من الذي يورد

---

(١) رقم (١٠١٧) في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠١) في كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رقم (٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وهذا كلام فيه نظر، وسبب ذلك أنّ الإمام الترمذي قد أكثر من قول: حسن صحيح، في أحاديث كثيرة تبلغ الألف وتزيد، وأغلب تلك الأحاديث مما اتفق عليه الشيخان في صحيحيهما، ولا يمكن أن نقول أنها أحاديث تردد فيها أئمة الحديث فوصفوها بالحسن باعتبار وصفها عند قوم، وبالصحة باعتبار وصفها =

وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حَسَنٌ صحيحٌ، دونَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أقوى من التَّردُّدِ، وهذا حيثُ التَّفرُّدُ.

متعدّدًا، كالخبر المتعدّدِ، نحو زيدٌ قائمٌ كاتبٌ عاقلٌ(١)، والمفعول المتعدد نحو أكلتُ خبزًا لحمًا سمنًا.

وفي نسخةٍ: من الذي بَعْدَه، أي من القسم الثاني الذي يجيء بعد هذا.

(وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حَسَنٌ صحيحٌ، دونَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أقوى من التَّردُّدِ، وهذا حيثُ التفرُّدُ)، أي هذا التوجيهُ متعيّنٌ مكان تفرّد الراوي، ولا يتصور فيه التوجيه الثاني بخلاف الصورة الثانية؛ فإنّها تتصوّر فيها وجوده.

= عند قوم آخرين، كيف وهي في المرتبة الأولى من الصحة، بل منها ما وصف بأنه أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

مثال ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنّ رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم! إنّ فيها الرجم، الحديث.

أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك أخرجه الترمذي (١٤٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك بن أنس به. وذكره مختصرًا وقال بعده: «وفي الحديث قصة، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قلت: إسحاق بن موسى ثقة من رجال مسلم، قال ابن أبي حاتم: كان أبي يُطنب القول في صدقه وإتقانه، ومعن هو ابن عيسى القزاز، من رجال البخاري ومسلم، وفي التقريب: ثقة ثبت.

ومع ذلك يقول الإمام الترمذي في الحديث: حسن صحيح! وهذا يدل على أن ما ذهب إليه الحافظ فيه نظر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في (ج): عادل.

وإلَّا، أي: وإن لم يَحْصُلِ التَّفرُّدُ، فإطلاقُ الوصفَيْنِ معًا على الحديثِ يكونُ باعْتِبارِ إسنادينِ، أحدُهُما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ.

وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حسَنٌ صحيحٌ، فوقَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ؛ فقط إذا كانَ فَرْدًا؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقوِّي.

فإنْ قيلَ: قدْ صرَّحَ التِّرمِذِيُّ بأنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أنْ يُروى مِن غيرِ وجهٍ، فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسَنٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلا من هذا الوجهِ»؟

(وإلَّا، أي: وإن لم[1] يَحْصُلِ التَّفرُّدُ)، بل تحقّقَ تعدّد السّند، (فإطلاقُ الوصفَيْنِ معًا على الحديثِ) الواحد (يكونُ باعْتِبارِ إسنادينِ، أحدُهُما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ، وعلى هذا) التوجيه؛ (فما قيلَ فيهِ: حسَنٌ صحيحٌ، فوقَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ؛ فقط إذا كانَ فَرْدًا؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقوِّي) وتُرقي الصحيحَ إلى درجةِ الأصَحِّ.

ويمكنُ أنْ يوجّهَ أيضًا بأنّهُ حسَنٌ باعْتِبارِ كلٍّ من الإسنادين، وصحيحٌ بالنسبةِ إلى مجموعِهِما، ويمكنُ أنْ يكونَ من بابِ التَّردُّدِ في أنّهُ صحيحٌ أو حسَنٌ[2].

(فإنْ قيلَ قدْ صرَّحَ التِّرمِذِيُّ بأنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أنْ يُروى مِن غيرِ وجهٍ) واحدٍ، (فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسَنٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلا من هذا الوجهِ»؟)، وأيضًا لا يستقيم ما ذكر في التوجيه الأوّلِ من[3] القول بأنَّ هذا حيثُ التفرّدِ.

---

(١) ليست في: (ج).

(٢) وقد جزم ابن الجَزَري في «تذكرة العلماء في أصول الحديث» (٥٤/أ) بأن ما قيل فيه حسن صحيح أعلى رتبة مما قيل فيه حسن، قال: «هكذا سمعت معناه من شيخنا ابن كثير».

(٣) ليست في: (ع).

فالجوابُ: أنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفَ الحَسَنَ مُطْلَقًا، وإنَّما عَرَّفَ بنوعٍ خاصٍّ منهُ وقعَ في كتابهِ، وهو ما يقولُ فيهِ: «حسَنٌ»، من غيرِ صفةٍ أُخرى، وذلك أنَّهُ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسنٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ»، وفي بعضِها: «غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ غريبٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وتعريفُهُ إنَّما وقعَ على الأوّلِ فقطْ، وعبارتُهُ تُرشِدُ إلى ذلك، حيثُ قال في أواخر كتابِهِ: «وما قُلْنا في كتابِنا: حديثٌ حسنٌ؛ فإنَّما أرَدْنَا بهِ حُسْنَ إسنادِهِ ....

(فالجوابُ: أنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفَ الحَسَنَ مُطْلَقًا، وإنَّما عَرَّفَ بنوعٍ خاصٍّ منهُ)، والباء متعلقةٌ[1] بقولِهِ: عَرَّفَ؛ لتضمين معنى الإتيان، أو زائدة، (وقعَ في كتابهِ، وهو)، أي وذلك النوع، (ما يقولُ فيهِ: حسَنٌ، من غيرِ صفةٍ أُخرى، وذلك)، أي بيانه، (أنَّهُ[2] يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ، وفي بعضِها: صحيحٌ، وفي بعضِها: غريبٌ، وفي بعضِها: حسنٌ صحيحٌ، وفي بعضِها: حسنٌ غريبٌ، وفي بعضِها: صحيحٌ غريبٌ، وفي بعضِها: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(وتعريفُهُ إنَّما وقعَ على الأوّلِ فقطْ، وعبارتُهُ تُرشِدُ إلى ذلك، حيثُ قال في أواخر[3] كتابِهِ: «وما قُلْنا في كتابِنا: حديثٌ حسنٌ؛ فإنَّما أرَدْنَا بهِ)، أي بقولنا هذا، (حُسْنَ)، إما صفةٌ مشبّهةٌ، أو ماضٍ، أو مصدر، (إسنادِهِ)[4]،

---

(١) في (ز)، و(ع): تعلقت.

(٢) في (س): أن.

(٣) في (ج): آخر.

(٤) في (ج)، و(ش): وإسناده.

عندَنا، فكلُّ حديثٍ يُرْوى ولا يكونُ راويهِ مُتَّهَمًا بكَذِبٍ، ويُروى من غيرِ وجْهٍ نحوِ ذلك، ولا يكونُ شاذًّا؛ فهو عندنا حسنٌ».

فَعُرِفَ بهذا أنَّهُ إنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حسَنٌ» فقط، أمَّا ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ»، أو: «حسنٌ غريبٌ»، أو: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، فلم يُعَرِّجْ على تَعْريفهِ؛ كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ: «صحيحٌ» فقط، أو: «غريبٌ» فقط.

على الأولين فاعلٌ، وعلى الثالث مضافٌ إليه، (**عندَنا، فكلُّ حديثٍ يُرْوى ولا يكونُ راويهِ مُتَّهَمًا بكَذِبٍ**)، ويجوزُ أنْ يكونَ مستورًا أو سيءَ الحفظِ، (**ويُروى من غيرِ وجْهٍ**)، وقوله: (**نحوِ ذلك**)، بالجر نعت لغير، وبالنصب حال، أي لا يكونُ راوي الطريقَ الثاني متهمًا بكذبٍ أيضًا.

(**ولا يكونُ شاذًّا؛ فهو عندنا حسنٌ**)، وهذا التعريفُ يَصْدُقُ على الحَسَنِ لغيره، (**فَعُرِفَ بهذا أنَّهُ إنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه**)، أي في حقِّهِ: (**حسَنٌ، فقط**)، وأورِدَ عليه أنَّ هذا التعريف صادقٌ على الصحيح.

وأُجِيبَ بأنَّ المراد بقوله: (كلُّ حديثٍ)، أي[1] حديثٌ غيرُ صحيحٍ؛ ولهذا اقتصرَ على كونِ الراوي غير متّهمٍ بالكذبِ على ما يقتضيه تحقيق العراقي[2].

(**أمَّا ما يقولُ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ، أو حسنٌ غريبٌ، [أو حسنٌ صحيحٌ غريبٌ]**[3]**، فلم يُعَرِّجْ**)، وفي القاموس: عَرَّجَ تَعْرِيجًا، أقامَ وحَبَسَ المطيَّةَ على المنزل، يعني لم يقمْ ناصًّا.

(**على تَعْريفهِ؛ كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ: صحيحٌ، فقط، أو: غريبٌ، فقط؛** ....

---

(١) زيادة من: (س).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٥).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (س).

وكأنَّهُ تركَ ذلك اسْتِغناءً بشُهرَتِهِ عندَ أهلِ الفنِّ، واقْتَصَرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابِهِ: «حسنٌ» فقط؛ إمَّا لغُموضِهِ، وإمّا لأنَّهُ اصطِلاحٌ جديدٌ، ولذلك قيَّدَهُ بقولِهِ: «عندَنا»، ولم يَنْسِبْهُ إلى أهلِ الحديثِ كما فعَلَ الخَطَّابيّ.

وكأنَّهُ تركَ ذلك اسْتِغناءً بشُهرَتِهِ عندَ أهلِ الفنِّ، واقْتَصَرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابِهِ: حسنٌ، فقط؛ إمَّا لغُموضِهِ)، أي خفائه، وذلك أنَّ التِّرمذيَّ أحيانًا يذكرُ الحديثَ ويُضعِّفُ بعضَ رواتِهِ، ثم يقول: حديثٌ حسنٌ، فخشي أنْ يشكلَ على النَّاظرِ حُسْنُهُ مع ضَعْفِ رواتِهِ، فعرّفهُ ونبّه أنَّ حُسْنَهُ لاعتضادِهِ بغيره[1].

(وإمّا لأنَّهُ[2] **اصطِلاحٌ)** للتِّرمذيِّ **(جديدٌ)** في كتاب «السنن»، ورجّحَ الشَّارحُ هذا الوجه فقال: **(ولذلك قيَّدَهُ بقولِهِ: عندَنا، ولم يَنْسِبْهُ إلى أهلِ الحديثِ كما فعَلَ الخَطَّابيُّ)**، وهو أبو سليمان حَمَد[3] بنُ محمّدٍ، يُقالُ إنَّهُ من ذرية زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ﷺ، فإنَّهُ عرّفَ الحسَنَ بقولِهِ[4]: «هو ما عُرِفَ مخرَجُهُ، واشتهَرَ رجالُهُ، قال: وعليهِ مدار أكثرِ أهلِ الحديثِ».

واحتَرَزَ بقولِهِ: (ما عُرِفَ مخرجه)، عن الحديث المدلَّس، وأورد عليه ابنُ دقيقِ العيدِ[5] بأنَّهُ يَصْدُقُ على الصّحيحِ، وأجِيبَ[6] بأنَّ الحسَنَ عندَ

---

(١) ولهذا قال العلامة الألباني رحمه الله في «دفاعه عن الحديث النبوي» (ص٦٦): «الحديث الذي يقول فيه الترمذي: حسن غريب، هو أقوى من الحديث الذي يقول فيه: حسن، فقط؛ ذلك لأنّ قوله الأول يعني: حسن لذاته، وقوله الآخر يعني: حسن لغيره».

(٢) في (ع): أنه.

(٣) كُتب في (س)، و(ش)، و(ج): أحمد، وهو تصحيف، والصواب ما في النسخ الأخرى كما هو مثبت، وهو حَمَد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُسْتي الخطّابي أبو سليمان، الإمام الحافظ اللغوي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

(٤) في «معالم السنن» (١/ ٦).

(٥) في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص١٩١).

(٦) والمجيب هو الإمام تاج الدين التبريزي كما في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٥).

وبهذا التَّقريرِ يندفِعُ كثيرٌ من الإيراداتِ التي طالَ البحثُ عنها ولَمْ يُسْفِرْ وجْهُ توجيهها، ولله الحمدُ على ما ألهَمَ وعلَّمَ.

وزِيادةُ راويهِما؛ أي: الصَّحيحِ والحَسنِ، مقبولةٌ ....

الخطّابيّ أعمّ من الصحيح، فصدقه على الصحيح مطلوب.

قال القسطلاني[1]: «والمراد بمعرفة مخرجه أنْ يكونَ الحديثُ عن راوٍ قد اشتهر برواية أهلِ بلده، كقتادة في البصريين، فإنَّ حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه، كان مخرجه معروفًا بخلافه عن غيره، والمراد به الاتصال؛ إذ المرسل، والمعضل، والمنقطع لغيبةِ بعضِ رجالها، لا يعلم مخرج الحديث منها» انتهى.

(وبهذا التَّقريرِ يندفِعُ كثيرٌ من الإيراداتِ التي طالَ البحثُ عنها)، منها الجمعُ بين الحُسْنِ والصِّحَّةِ[2] مع تباينهما، ومنها الجمعُ بين الحُسْنِ والغرابةِ في كلامِ التِّرمذيّ مع شرط التعدّد في الحسنِ، ومنها أنَّ التِّرمذيّ لِمَ أفرد[3] هذا النوعِ بالتعريف؟

(ولَمْ يُسْفِرْ)، من السَّفَرِ إذا أضاء وأشرق، أي لم ينكشف[4] **(وجْهُ توجيهها، ولله الحمدُ[5] على ما ألهَمَ وعلَّمَ)**.

[زيادة الثقة]

(وزِيادةُ راويهِما)، وفي نسخة: رواتِهما، **(أي: الصَّحيحِ والحَسنِ مقبولةٌ**

---

(١) هو قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني التوزري الأصل، المصري ثم المكي، المتوفى سنة ٦٨٦هـ.
ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٣٢)، و«العقد الثمين» (١/ ٣٢١).

(٢) في (ن): والصحيح.

(٣) في (ن): يفرد.

(٤) في (ن): يكشف.

(٥) كتب في (س): والحمد لله.

ما لَمْ تَقَعْ مُنافِيةً لروايةِ مَنْ هو أوثَقُ ممّن لم يَذْكُرْ تلكَ الزِّيادةِ.

لأنَّ الزيادةَ إمّا أنْ تكونَ لا تنافيَ بينها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه الزيادةُ تُقْبَلُ مُطْلقًا؛ ....

ما لَمْ تَقَعْ مُنافِيةً لروايةِ مَنْ هو أوثَقُ) [من راويهما][(١)].

قيل[(٢)]: الأولى أنْ يقولَ: ولا مساوٍ له، فإنَّ الزيادةَ إذا كانت منافيةً لروايةِ المساوي لا تقبل أيضًا، بل يتوقف فيها.

وأُجِيبَ بأنَّ المراد بالقبول كونها صالحة للاحتجاج، وهي حينئذٍ كذلك، وإنما ينبغي الاحتجاج في إبداء وجه الجمعِ أو الترجيح بينهما وبين ما ينافيها[(٣)]، ولا ينافيه[(٤)] ما سبق؛ حيثُ جعلَ الحديثَ المستور الذي يتوقف فيه من المردود، فإنَّ التّوقفَ هنالك لعدم صلاحيته للاحتجاج، ثم لا يخفى أنَّ مقتضى ما قدمناه من مخالفة الثقةِ الأوثق لا[(٥)] تقتضي طرح روايته أن تكونَ زيادةُ الثّقةِ صحيحة أو حسنة مطلقًا، وإن لم يعمل بها إذا كانت منافية للأوثق[(٦)].

وقوله: (ممّن لم يَذْكُرْ تلكَ الزِّيادةِ)، بيان للموصول.

(لأنَّ)، أي: وإنما قيدنا القبول بعدم المنافاة؛ لأنَّ (الزيادةَ إمّا أنْ تكونَ لا تنافيَ بينها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه الزيادةُ تُقْبَلُ مُطْلقًا)، سواء كان من لم يذكرها أوثق ممن ذكرها أو أكثر عددًا، وغير ذلك من وجوه الترجيح،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (س).
(٢) حاشية ابن قطلوبغا على النخبة (٨/أ).
(٣) في (س): ينافيهما.
(٤) في (س): ينافي.
(٥) ليست في: (ج).
(٦) وانظر «شرح النزهة» للقاري (ص٣١٥)، و«عقد الدرر» للألوسي (ص٢٠٦).

لأنّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي ينفرِدُ بهِ الثِّقةُ ولا يَرْويهِ عن شيخِهِ غيرُه.

وإمّا أنْ تكونَ مُنافِيةً بحيثُ يلزمُ مِن قَبولِها رَدُّ الرِّواية الأخرى، فهذِهِ هي التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينهما وبينَ معارِضِها، ....

أو لا، ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حالُ من زادها [من الصحة والحسن[1]][2].

(لأنّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي ينفرِدُ بهِ الثِّقةُ ولا يَرْويهِ عن شيخِهِ غيرُه)، تفسيرٌ للانفراد، (وإمّا أنْ تكونَ مُنافِيةً) لروايةِ مَن لم يذكرْها؛ (بحيثُ يلزمُ مِن قَبولِها رَدُّ الرِّواية الأخرى)، كأنْ يكونَ إحداهما بالرَّفعِ أو الوصلِ، والأخرى بالوقفِ والانقطاع، أو إحداهما قوليّة والأخرى فعليّة، مثل ما رواهُ أبو داود والترمذي[3] من حديث عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلّى أحدُكم ركعتَي الفجرِ، فليضطجعْ عن يمينه»، فإنَّ النّاس إنما رووه من فعلِ النّبيّ ﷺ، وانفردَ عبدُ الواحد من بين ثقاتِ أصحاب الأعمش بهذا اللفظ، كذا في «التدريب»[4].

(فهذِهِ هي التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينهما وبينَ معارِضِها)، أي بحسبِ الظاهر،

---

(١) زاد الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٩) «أنّ الزيادة تقبل مطلقًا سواء أكانت في اللفظ أم المعنى، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيّرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصًا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر السّاكتون عنها أم لا، فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث، كابن حبان، والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والعزالي في «المستصفى»، وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرّف مسلم في صحيحه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ن).

(٣) أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

(٤) (١/ ٢٧١) في النوع الثالث عشر.

فيُقْبَلُ الرَّاجحُ ويُرَدُّ المرجوحُ.

واشْتُهِرَ عنْ جَمْعٍ من العلماءِ القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقًا من غيرِ تفصيلٍ، ولا يتأتّى ذلك على طريقِ المُحدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أنْ لا يكونَ شاذًّا، ثمَّ يُفسِّرونَ الشّذوذَ بمُخالفةِ الثِّقةِ مَن هو أوثقُ منهُ.

والعَجَبُ مِمَّنْ أغفلَ ذلك منهم معَ اعترافِهِ باشتراطِ انتفاءِ الشّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحسن.

وإلا فعند تحقّقِ التّرجيح ليس بمعارض، (فيُقْبَلُ الرَّاجحُ ويُرَدُّ المرجوحُ)، وإنْ لم يظهرْ [وجهُ التّرجيحِ][1] يتوقف.

وقال الشعراني: إنه يُجعل أحدهما على العزيمة، والثاني على الرخصة.

(واشْتُهِرَ عنْ جَمْعٍ من العلماءِ) من الفقهاء والمحدثين، (القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقًا من غيرِ) ذِكر (تفصيلٍ) بين ما يخالف الأوثق وغيره، (ولا يتأتّى ذلك) الإطلاق وعدم التفصيل (على طريقِ المُحدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أنْ لا يكونَ شاذًّا، ثمَّ يُفسِّرونَ الشّذوذَ بمُخالفةِ الثِّقةِ مَن هو أوثقُ منهُ).

(والعَجَبُ مِمَّنْ أغفلَ)، أي ترك (ذلك) التفصيل ولم يقيّدْ القَبولَ بعدم منافاة الأوثق [(منهم)، أي المحدثين][2] (معَ اعترافِهِ باشتراطِ انتفاءِ الشّذوذِ في حدِّ[3] الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا) في حدّ (الحسن).

ويمكنُ أنْ يُقالَ إنَّ إغفالهم ذلك اعتمادًا على ما سبق عنهم[4] من

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في: (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ج)، و(ش).

(٣) ليست في: (س)، و(ع).

(٤) في (ج): منهم.

والمَنقولُ عن أئمَّةِ الحديثِ المُتَقَدِّمينَ كعبدِ الرحمن بن مَهْدي، ويحيى القطَّانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعين، وعلي بن المدِينيّ، والبُخاريّ، وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتمٍ، والنَّسائيّ، والدَّارقطنيّ وغيرهم، اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلّقُ بالزّيادةِ وغيرها، ....

اشتراط انتفاء الشّذوذ في الصَّحيحِ والحسَنِ، وأنّ من قال بقبولها مطلقًا لم يُرِدِ الإطلاق من جهة المنافاة وعدمها.

وقال النووي في «مقدمة شرح مسلم»[١]: «زياداتُ[٢] الثّقةِ مقبولةٌ مطلقًا عند الجماهير، وقيل: لا تُقبل مطلقًا، وقيل: لا تقبل ممن رواه ناقصًا، وتقبل من غيره من الثقات» انتهى.

وذكر العراقيُّ[٣] فيهِ أقوالًا ستّةً، ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها.

(**والمَنقولُ عن أئمَّةِ الحديثِ المُتَقَدِّمينَ كعبدِ الرحمن بن مَهْدي، ويحيى القطَّانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعين**)، بفتح الميم، (**وعلي بن المدِينيّ**)، بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوبٌ إلى المدينةِ المنوّرة على الصحيح[٤]، فثبوت الياء فيه على خلاف القياس.

(**والبُخاريّ، وأبي زُرْعَةَ**) الرازيّ[٥] (**وأبي حاتمٍ، والنَّسائيّ، والدَّارقطنيّ وغيرهم، اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلّقُ بالزّيادةِ**) المنافيةِ (**وغيرها**)، أي غير الزيادة المنافية من الإبدال والحديث المستقل المنافي.

---

(١) (١/٥٧).

(٢) في (ج)، و(ع): زيادة.

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (١/٢١١ ـ ٢١٢).

(٤) في (ع): الصحة.

(٥) زيادة من: (ج)، و(ش).

ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ.

وأغْجَبُ مِن ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زيادةِ الثِّقَةِ، مع أنَّ نصَّ الشَّافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك؛ فإنَّهُ قال في أثناءِ كلامِهِ على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ: «ويكونَ إذا شَرِكَ أحدًا من الحُفَّاظِ لم يُخالِفْهُ، فإنْ خالفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ ....

(ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ، وأغْجَبُ مِن ذلك) العجب (إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زيادةِ الثِّقَةِ، مع أنَّ نصَّ الشَّافعيِّ) رحمه الله (يدلُّ على غيرِ ذلك)، أي مع أنَّ كلامَهُ المنصوص يفهمُ منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية، فلا يرد ما قيل[1] أنَّ منصوصَ كلامِ الشافعيِّ ليس فيما فيه كلامهم؛ [فإنَّ كلامهم][2] في العدل المعلوم ضبطه، وكلام الشافعي رحمه الله في العدل الذي لم يعلم ضبطه.

(فإنَّهُ قال[3] في أثناءِ كلامِهِ على ما يُعْتَبَرُ)، أي يُختبر (بهِ حالُ الرَّاوي) العدل (في الضَّبْطِ) وجودًا وعدمًا (ما نَصُّهُ: ويكونَ) منصوب معطوف على ما قبله في كلام الشافعي، فإنَّهُ قال: «ثم يعتبر عليه بأنْ يكونَ إذا سمّى من روى عنه، لم يسمِّ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الروايةِ عنه، ويكونَ إذا شرَكَ» إلخ، كذا ذكره اللقاني نقلًا عن البقاعي.

أي: ويُعْتَبَرُ بالراوي بأنْ يكونَ (إذا شَرِكَ أحدًا من الحُفَّاظِ) الثَّابتِ ضبطهم وعدالتهم في الرواية، (لم يُخالِفْهُ)، جواب إذا، أي لم يأتِ بما ينافي روايته لا بنقصانٍ ولا بزيادة، ولا بإبدالِ أمرٍ بآخر[4] (فإنْ خالفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ

---

(١) القائل هو ابن قطلوبغا في «حاشيته» (٨/ب)، وابن أبي شريف في «حاشيته» (٦/أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ع).

(٣) في «الرسالة» (ص٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٤) في (ج)، و(ش)، و(س)، و(ع): آخر.

أنقصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وصَفْتُ أضرَّ ذلك بحديثِهِ» انتهى.

أنقصَ) من رواية الحافظ[1] (كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مخْرَجِ حديثِهِ)، قوله: (مخرج)، بفتح فسكون ففتح[2]، ويطلقُ على الخروجِ وعلى المحل الذي خرج منه الحديث، وهو الراوي والسند، أي خروجه وظهوره، أو سنده أو ضبط راويه، ففيهِ على الأخيرِ حذف مضافٍ، يعني يُحملُ صنيعُهُ[3] هذا على أنَّهُ اقتصرَ في الرواية على ما تيقّنه[4] وتركِ ما لم يجزم به احتياطًا في الروايةِ.

ولا يُحمل ذلك على سوء ضبطهِ، ولا يُساء به[5] الظَّن بإقدامهِ على الرواية من غيرِ ضبطٍ، إذ لا يجوز الطّعنُ[6] في المسلم إلا بدليلٍ، بل يُحكم بضبطهِ، وهذا فيمن لم يُعرفْ بعدمِ الحفظِ، وأما من عُرِفَ بهِ فنقصان حديثه من أمارات نقصان حفظه[7].

(ومتى خالَفَ)، الضميرُ فيهِ عائدٌ إلى الخلاف[8] المفهوم من قوله: فإنْ خالفَهُ، وقوله: (ما وصَفْتُ)، على بناء الماضي المعلوم للمتكلم، يعني إنْ لم يكنْ مخالفته لحديثِ الحافظ الضّابط على الوجه الذي ذكرته، بأنْ كانت بالزيادةِ أو الإبدال، (أضرَّ ذلك) الخلاف (بحديثِهِ)؛ إذ الطعنُ فيهِ بعدمِ ضبطهِ أولى من الطعن في الحافظِ الضابط، (انتهى) كلام الشّافعي ﷺ.

---

(١) في (س): رواية الحفاظ، وفي (ع): راويه الحافظ.
(٢) ليست في: (ج)، و(ش).
(٣) في (ع): صنعه.
(٤) في (س): يتقنه.
(٥) في (ع)، و(ش): يساء إليه، وفي (ج): يسار إليه
(٦) ليست في: (ع).
(٧) في (ن): حديثه.
(٨) في (ع): المخالف.

ومُقتَضاهُ أنَّهُ إذا خَالَفَ فوُجِدَ حديثُهُ أزْيَدَ أضرَّ ذلك بحديثِهِ، فدلَّ على أنَّ زيادةَ العَدْلِ عندهُ لا يلزَمُ قبولُها مُطلقًا، وإنَّما تُقبَلُ مِن الحافِظِ؛ فإنَّهُ اعْتَبَرَ أنْ يكونَ حديثُ هذا المُخَالِفِ أنْقَصَ مِن حديثِ مَن خالفَهُ مِن الحفَّاظِ، ....

(ومُقتَضاهُ أنَّهُ إذا خَالَفَ فوُجِدَ حديثُهُ أزْيَدَ أضرَّ ذلك بحديثِهِ، فدلَّ على[1] أنَّ زيادةَ العَدْلِ) الذي لم يُعْلَمْ ضَبْطُهُ (عندهُ لا يلزَمُ قبولُها مُطلقًا)؛ لعدمِ تفصيلِهِ بين زياداته[2]، وقوله: (مطلقًا)، قيدٌ للنفي.

(وإنَّما تُقبَلُ)، أي الزيادة في جميعِ الصّورِ حتى في صورة المنافاة، (مِن الحافِظِ)، أي العدلُ الضّابطُ إذا زادت روايته على روايةِ مَن دونه، فالحصر بالإضافة إلى مَن لم يُعلم ضبطه، ثم بيّنَ الشَّارحُ وجهَ دلالة كلامه على ما ذكره من أنها لا تقبلُ من غير الحافِظِ بوجهٍ يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال: (فإنَّهُ اعْتَبَرَ أنْ يكونَ حديثُ هذا المُخَالِفِ) الذي أردنا اختبار ضبطه، (أنْقَصَ مِن حديثِ مَن خالفَهُ مِن) جملةِ (الحفَّاظِ)، ففيهِ الحكم بأنَّهُ أنقَص، وهو يستلزمُ قبولها من الحافظ[3].

وتوضيحه أنَّهُ إذا[4] وجَدَ حديثانِ أحدهما أنقص من الآخر، فيحتمل أنْ يكونَ الصوابُ مع من نقّص، فيكون زيادةُ من زاد من أوهامه، وأنْ يكونَ الصوابُ مع من زاد، فيكونُ نقص من نقّص لعدم ضبطه الحديث بكماله، وفي الصورةِ المذكورةِ حكَمَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى أنَّ حديثَ المُخالفِ أنقص، فقد حكم أنَّ حديثَ الحافظِ الذي رواه بالزيادة على الصواب، ويلزم[5] قَبولهُ.

---

(١) ليست في: (ن).

(٢) في (س): زيادته.

(٣) في (س): الحفاظ.

(٤) ليست في: (ع).

(٥) في (س): ويلزمه.

وجعَلَ نُقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلًا على صحّتهِ؛ لأنّهُ يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرًّا بحديثِهِ، فدخَلَ فيهِ الزِّيادةُ، فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقًا؛ لم تكنْ مُضرّةً بحديثِ صاحِبِها، ....

وعطَفَ على قوله: (اعْتَبَرَ)، للتفسير[1]، قوله: (**وجعَلَ نُقصانَ هذا الرَّاوي**) العدل المخالف (**مِن الحديثِ دليلًا على صحّتهِ**[2]؛ **لأنّهُ يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ**)، أي طلبه الأحرى، والاحتياط في الرّواية، والاقتصار على المحفوظ، (**وجَعَلَ ما عَدا ذلك**) النقصان (**مُضِرًّا بحديثِهِ**)، أي حديث الرّاوي العدل المخالف، (**فدخَلَ فيهِ الزِّيادةُ**) كما دخلَ فيهِ الإبدالُ، فإذا دلَّ كلامُهُ على عدم قَبولِ زيادة العدل الغير المعلوم الضبط في مقابلة الثقة، فهم منه ما فيه الكلامَ من أنَّ الزيادةَ المنافية لا تُقبل من الثّقةِ في مقابلة الأوثق.

(**فلو كانتْ**) الزّيادةُ التي أطلق قبولها كثيرٌ من الشّافعيّةِ (**عندَه مقبولةً مُطْلقًا**) مِن غيرِ تفصيلٍ بين ما يخالف الأوثق وغيره، ولم تكن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مضرة لروايته، (**لم تكنْ مُضرّةً بحديثِ صاحِبِها**) الذي أُرِيدَ اختبار ضبطه بعد أنْ علم عدالته، ولم يُعلم منه سوء حفظِهِ وغيره من الأشياء الموجبة للجرحِ، لكنها مضرّة بحديث صاحبها، كما نصَّ عليه الشّافعيُّ رحمه الله.

فالزيادة عندَه ليست بمقبولة مطلقًا، وبيان الملازمة أنَّ سببَ عدمِ قبول زيادة الثقة على زيادة الأوثق عند المنافاة، إنّما هو[3] استلزامه لردِّ رواية الأوثق، فلو كان الشّافعيّ رحمه الله مجوزًا لِرَدِّ رواية الأوثقِ برواية الثّقة؛ لما جعل الزيادة من العدلِ الغيرِ المعلوم الضّبطِ على رواية الثقة مضرّة لحديثِهِ، وأمارة لعدم[4] تحريه، مع جواز أنْ تكونَ زيادتُهُ مِن ضبطِهِ في الواقع، ويكون النّقص من الثقة بسببٍ من الأسباب.

---

(١) زيادة من (ج)، و(ش)، و(ن).
(٢) في (ج)، و(ش): الصحة.
(٣) ليست في: (ج)، و(ش).
(٤) في (ج)، و(ش): بعدم.

والله سبحانه أعلم.

فإنْ خُولِفَ بأرْجَحَ منْهُ؛ لمزيدِ ضَبْطٍ أو كثرةِ عددٍ أو غيرِ ذلكَ من وجوهِ التَّرجيحات؛ فالرَّاجحُ يُقالُ له: المحفوظُ، ومقابِلُهُ ـ وهو المرجوح ـ يُقالُ له: الشَّاذُ.

لا يُقال: إنما دلَّ كلامُ الشافعيِّ رحمه الله على عدمِ قبول زيادة العدل مطلقًا ولو غير منافية، فمقتضى القياس عليه أنْ تكون الزِّيادةُ من الثقة على الأوثق غير مقبولة؛ ولو من غير منافاة؛ لأنَّا نقول: الزيادةُ من الراوي انفراد[1] منه بها، فالعدل قبل أنْ يُعلم ضبطُهُ لا يقبل زيادته أصلًا، بخلاف الثقة في مقابلة الأوثق، فإنَّ زيادته[2] الغير المنافية[3] مقبولة؛ كالحديث الذي تفرد به، (والله سبحانه أعلم).

[المحفوظ والشّاذ]

(فإنْ خُولِفَ) في المتنِ أو في السَّندِ بالزيادة أو بغيرها، وقوله: (أي: الراوي)، في[4] بعض النّسخ، وأراد به راوي الحسن والصحيح، (بأرْجَحَ منْهُ لمزيدِ ضَبْطٍ أو كثرةِ عددٍ)، وإنْ كانَ كلٌّ منهم دونه في الحفظِ والإتقان؛ لأنَّ تطرّقَ الخطأ إلى الواحدِ أكثر منه للجماعة[5]، كذا أفاد بعض الشّراح[6].

(أو غيرِ ذلكَ من وجوهِ التَّرجيحات؛ فالرَّاجحُ يُقالُ له: المحفوظُ، ومقابِلُهُ ـ وهو المرجوح ـ يُقالُ له: الشَّاذُ، ....

---

(١) في (ج): «انفرادًا»، وفي (س)، و(ش): «انفردا».
(٢) في (ج)، و(ش)، و(ن): زيادة.
(٣) في (ج): المتنافية.
(٤) ليست في: (ع).
(٥) في (ج): من الجماعة.
(٦) وهو علي قاري في «شرح النزهة» (ص٣٣٠).

مثالُ ذلكَ: ما رواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه من طريقِ بنِ عُيينةَ عن عمْرو بن دينارٍ عن عَوسَجة عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجُلًا تُوفِّي على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَدَعْ وارِثًا إلا مولىً هو أعتقَهُ ... الحديث.

وتابَعَ ابنَ عُيَينةَ على وصلِهِ ابنُ جُريجٍ وغيرُهُ.

مثالُ ذلكَ[1]: ما رواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[2] من طريقِ) سفيان (بنِ عُيينةَ عن عمْرو بن دينارٍ عن عَوسَجة)، بفتح العين والسين، (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجُلًا تُوفِّي على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَدَعْ وارِثًا إلا[3] مولىً هو)، أي الرجل (أعتقَهُ ... الحديث).

وتمامه: فقال ﷺ: «هلْ لَهُ أحَدٌ؟»، قالوا: لا، إلا غلامًا[4] له أعتقه، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَهُ له[5]، وهذا لفظُ أبي داود[6]، وأخرجَهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه مختصرًا.

(وتابَعَ ابنَ عُيَينةَ)، مفعول (على وصلِهِ) وعدمِ إرسالِهِ (ابنُ جُريجٍ[7] وغيرُهُ[8])، ....

---

(١) ليست في: (ج)، و(ش).

(٢) الترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٠٩)، وابن ماجه (٢٧٤١).
قلت: والحديث لا يصحّ من أجل عوسَجة هذا، فإنه مجهول، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٧): «عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح حديثه»، وضعّف الحديث العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٤).

(٣) ليست في: (ش).

(٤) في (ج)، و(ش): الغلام.

(٥) ليست في: (ج)، و(ش).

(٦) رقم (٢٩٠٦).

(٧) أخرج روايته النسائي في «سننه الكبرى» (٦٤١٠)، وأحمد (١/ ٣٥٨).

(٨) مثل حماد بن سلمة، أخرج روايته أبو داود (٢٩٠٥).

وخالفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فرواهُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجَةَ، ولم يذكر ابنَ عبّاسٍ.

قالَ أبو حاتمٍ: «المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيينةَ» انتهى.

فَحمَّادُ بنُ زيدٍ من أهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلكَ رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هو أكثرُ عددًا منهُ.

وخالفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ[1]، فرواهُ) مرسلًا (عن عمرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجَةَ، ولم يذكر ابنَ عبّاسٍ، قالَ أبو حاتمٍ[2]: «المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيينةَ» انتهى)، أي[3] كلامه كما في نسخة.

(فَحمَّادُ بنُ زيدٍ من أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلكَ رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هو أكثرُ عددًا منهُ)، إنْ قِيلَ أنَّ هذا يدلُّ على أنَّ ترجيحَ الوصلِ لكثرةِ العددِ مع أنَّ الوصلَ مقدَّمٌ عند المُحقّقين مطلقًا.

قال النووي في «مقدمة شرح مسلم»[4]: «إذا رواه بعضُ الثّقاتِ متصلًا، وبعضُهم مرسلًا، وبعضُهم مرفوعًا، وبعضُهم موقوفًا، فالصحيحُ الذي قاله المُحقّقون من المُحدّثين، وقاله الفقهاءُ وأصحابُ الأصول، وصحَّحهُ الخطيبُ البغداديّ أنَّ الحكمَ لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنّها زيادةُ ثقةٍ، وهي مقبولة، وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقَفَهُ، قال الخطيب[5]: وهو قول أكثر المحدثين، وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ» انتهى كلام النووي.

---

(١) أخرج روايته البيهقي (٦/ ٢٤٢).

(٢) في علل الحديث (٤/ ٥٦٤).

(٣) ليست في: (س).

(٤) (١/ ٥٧).

(٥) ليست في: (ج).

....

قلت: المختارُ عند المصنّف رحمه الله[(١)] أنَّ الحكمَ للرفعِ والوصلِ إذا استوى[(٢)] الراويان أو تقاربا، فأمَّا إنْ كان بينهما بون بعيد فالعبرة للأقوى.

قال الحافظ السيوطي في «شرح نظم الدرر»: «قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هاهنا شيء يتعيّنُ التنبيه عليه، وهو أنهم شرطوا في الصّحيحِ أنْ لا يكون شاذًّا، وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الأوثقَ، ثم قالوا: تقبلُ الزيادةُ من الثقةِ، وبنوا على ذلك أنَّ مَن وصلَ [أو رفَعَ][(٣)]؛ معه زيادة علمٍ فيقبلونه، وهل يُسمّونه شاذًّا أم لا؟ فلابد من بيانِ الفرق أو الاعتراف بالتناقُض، والحقُّ أنَّ هذه الزيادة لا تُقبل دائمًا، ومَن أطلقَ فلم يصِبْ، وإنما تُقبلُ إذا استووا في الوصفِ ولم يتعرض من نقصٍ لنفيها لفظًا ولا معنى انتهى، ولا ينافيه ما قاله المصنف رحمه الله في «المقدمة» في الحديثِ الأوّلِ بعد المائة أنّ تعارضَ الرفعِ والوقف لا[(٤)] أثر له؛ لأنَّ حكمه الرفع» انتهى[(٥)].

فإنَّ التعارضَ يقتضي المساواة، وهذا هو الذي يقتضيهِ صنيعُ البُخاري رحمه الله، فإنّهُ يُرجّحُ مرةً الوصلَ ومرةً الإرسالَ بحسب المرجح.

قال العراقي[(٦)]: «سُئِلَ البُخاري عن حديث «لا نِكاح إلا بولي»، وهو حديثٌ اختُلِفَ فيهِ على أبي إسحاق[(٧)] السَّبيعي، فرواه شعبةُ[(٨)]

(١) كما في «النكت» (٢/ ٦٠٥، ٦٩٣).

(٢) في (ج): استويا.

(٣) في (ج)، و(ش)، و(ع)، و(ز): ورفع.

(٤) في (ع): ولا.

(٥) ليست في: (ع).

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٧).

(٧) في (ج)، و(ش): ابن إسحاق.

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩).

....

والثوري[١] عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جدِّهِ أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ متصلًا[٢].

فحكمَ البُخاريُّ[٣] لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أنَّ مَن أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان» انتهى كلام العراقي.

فقد رجَّحَ البُخاريُّ هنا الوصل ولم يُرجِّح[٤] لمجرد أنَّ معه زيادة علم، بل[٥] لمرجح [آخر][٦] وهو أنَّهُ رواه يونس بن أبي إسحاق وابناه إسرائيل وعيسى، روَوهُ عن أبي إسحاق موصولًا، ولا شكَّ أنَّ أهلَ الرجلِ أخصُّ بهِ من غيرهم؛ لا سيما وإسرائيل قال فيه ابنُ مهديَ[٧]: «إنَّهُ كان يحفظُ حديثَ جدِّهِ كما يحفظ سورة الحمد»، وخرج[٨] أبو داود الموصول[٩] فقط، وقال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي (٣/ ٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣) من طرقٍ عن إسرائيل بن يونس به.

(٣) رواه عنه البيهقي في «سننه» (٧/ ١٠٨) من طريق محمد بن هارون المسكي قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإنْ كان شعبة والثوري أرسلاه فإنَّ ذلك لا يضرّ الحديث».

(٤) في (ج)، و(ش): يرجحه.

(٥) ليست في: (ن).

(٦) زيادة من (س).

(٧) أخرجه عنه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٠).

(٨) في (س): أخرج.

(٩) في (ج)، و(ش): الوصل.

....

الترمذيُّ: «قد رُويَ مرسلًا والأصحّ الوصل»، فالتِّرمذيّ رجّحَ الوصلَ هنا لمرجِّحٍ [آخر أيضًا][١].

وقد يُرجّح الإرسال؛ فقد خرّجَ[٢] حديثَ[٣]: إنَّ المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، الحديث من رواية أُبيّ بن كعب، ثم خرّجه عن أبي العالية عن النبي ﷺ، وقال: «هذا أصحّ».

[وأمّا ما رجّحَ][٤] البُخاريُّ فيه الإرسال؛ فهو ما رواه الثوريّ عن محمدِ بنِ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أبي بكر، عن أمّ سلمة ﵄: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأمّ سلمة: «إنْ شئتِ سبعت لك»[٥].

ورواه مالك[٦] عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال مرسلًا.

قال البُخاريُّ في «تاريخه»[٧]: «الصوابُ قول مالكٍ مع إرساله».

فرجّحَ هنا الإرسال بقرينته، وقد خرّجَ مسلمٌ الموصول أولًا واتبعه المرسل، وقال النووي[٨]: «الراجحُ عند مسلمٍ وصله».

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).
(٢) في (س): جزم.
(٣) في «سننه» (٣٣٦٤).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ن).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٢) من طريق سفيان به.
(٦) في «الموطأ» (٥٢٣).
(٧) (١/ ٤٧).
(٨) في «شرح مسلم» (١٠/ ٦٣).

وعُرِفَ من هذا التَّقريرِ أنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقبولُ مُخالفًا لمن هو أوْلى منهُ.

وهذا هو المُعْتَمَدُ في تعريف الشَّاذِّ بحَسَبِ الاصطلاح.

واقتصر أبو داود على تخريج الموصول.

أقول: وخلافُ أكثرهم في تقديم الوصل وغيره مبنيٌّ على الاختلاف في أنَّ زيادةَ الوصلِ والرفع هل هي زيادة منافية للإرسال والوقف أم لا؟ فمَن رآها غير منافية قال بقبولها مطلقًا، ومن رآها منافية قال الحكم للأكثر أو الأحفظ، ومن رأى[1] أنَّ لها شبها بالزيادة المنافية لتحقّقِ المنافاة صورةً وشبهًا بالزيادة الغير المنافية؛ لأنَّ مَن أرسلَ ووقف ولم ينفِ الوصلَ والرفعَ؛ اختار مراعاة التشبيهين وحكم بقبولها من المساوي أو[2] المقارب للشبه الثاني، وبعدم قبولها من غيرهما للشبه الأول.

وقد ذكر العِراقيُّ في «شرح الألفية» من الزيادة ما لها شبيهان، وقال: أنه أخذها غير واحدٍ، والله تعالى أعلم.

(وعُرِفَ من هذا التَّقريرِ أنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقبولُ)؛ وذلك لأنَّ المرادَ من مرفوع[3] خولف هو راوي الحسن والصحيح، ولا يكون إلا[4] مقبولًا، **(مُخالفًا لمن هو أوْلى منهُ، وهذا هو المُعْتَمَدُ في تعريف الشَّاذِّ بحَسَبِ الاصطلاح)**، وهذا هو المنقولُ عن الشافعيّ رحمه الله[5]، حيث قال: «ليس الشَّاذّ من الحديث أنْ يرويَ الثّقةُ ما لا يروي غيره، إنّما الشَّاذ أنْ يرويَ الثّقةُ حديثًا يُخالفُ ما روى الناس».

---

(١) في (ج)، و(ش): رآها.

(٢) ليست في: (س).

(٣) في (ن): موضوع.

(٤) ليست في: (س).

(٥) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١١٩) بسنده إليه.

....

وقال أبو يعلى الخليلي[١]: «إنَّ الشَّاذَّ هو الذي يَشذُّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقةٍ فمتروك، وما كان عن ثقةٍ يتوقف فيه ولا يحتج به».

وقال الحاكم[٢]: «هو الذي يتفرّدُ بِهِ ثقةٌ من الثّقاتِ».

فلم يشترط المخالفة، وزاد الخليلي: فلم يعتبر كونه ثقة أيضًا.

قال ابنُ الصلاح[٣]: «وما قاله الشّافعيّ كَلَلله فلا إشكال فيه، وأما ما حكي عن غيره فيشكل بما ينفرد به الحافظُ الضّابطُ كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٤]، والنهي عن بيع الولاء وهبته[٥].

وقال مسلم بن الحجاج[٦]: للزهري نحو من تسعين حرفًا يرويه عن النبيّ ﷺ لا يشاركه فيه أحد أصلًا[٧]، بأسانيد جياد» كذا أفاده العراقي[٨].

(١) في «الإرشاد» (١/ ١٧٦).
والخليلي هو القاضي الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، المتوفى سنة ٤٤٦هـ، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٦٦)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٧٤).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (١١٩).

(٣) في «مقدمته» (ص١١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، تفرد به عنه علقمة بن وقاص، ثم تفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) من حديث ابن عمر ﷺ، تفرد به عنه عبد الله بن دينار.

(٦) في «صحيحه» (٣/ ١٢٦٨).

(٧) زيادة من (س).

(٨) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

وإنْ وقَعَتِ المُخالفةُ معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ له: المعْرُوفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ له: المُنْكَرُ.

مثالُهُ: ما رواهُ ابنُ أبي حَاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ ابنِ حَبِيبٍ - وهو أخو حَمزَةَ بنِ حَبيبِ الزَّيَّاتِ ....

[المعروف والمنكر]

(وإنْ وقَعَتِ المُخالفةُ)، [أي مخالفة][1] العدل (معَ) ذي (الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ له: المعْرُوفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ له: المُنْكَرُ)، ونُقِلَ عن المصنِّفِ ﷺ أنَّهُ إذا خالف الضعيفُ الأضعفَ فيُقال للضعيفِ: المعرُوف، وللأضعفِ[2]: المُنكر أيضًا[3]، كذا ذكره اللقاني في «حاشيته».

(مثالُهُ: ما رواهُ ابنُ أبي حَاتمٍ[4] مِن طريقِ حُبَيِّبٍ)، تصغير حَبيب، (ابنِ حَبِيبٍ)، بفتح فكسر، (وهو أخو حَمزَةَ بنِ حَبِيبِ الزَّيَّاتِ)، بتشديد التحتانية، وكان يجلبُ الزيتَ من العراقِ إلى حُلْوان[5]، كما جزم به الفاسي في «شرح

---

(١) كتب في (ع) بدل ما بين المعقوفتين: من.

(٢) في (ج): والاضعف.

(٣) ومثله قال المناوي في «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥) لكنه لم يعزه للمصنف، فقال: «وإن وقعت المخالفة مع الضعف بأن روى الضعيف حديثًا وخالف في إسناده أو متنه ضعيف أرجح منه لكونه أقل منه ضعفًا، وأحسن منه حالًا، فما رواه الضعيف الراجح يقال له المعروف، ومقابله وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر، فخرج بقيد الضعيف في كل منهما المحفوظ والشاذ؛ لأن كل واحد منهما رواية مقبول».
قلت: ولم أجد هذا في كلام الحافظ لا في «النكت» ولا في غيره، وما نقله الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٢ - ١٣) عن شيخه موافق لما في «النزهة» هنا، والله أعلم.

(٤) في «العلل» (٣/ ٢١٨) من غير إسناد.

(٥) حُلْوَانُ: بالضم ثم السكون، وهي قرية تقع في صعيد مصر، مشرفة على نهر =

المُقرئ ـ عَنْ أبي إسحاقَ عَنْ العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن أقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وحَجَّ وصَامَ وقَرى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجنَّةَ».

قالَ أبو حاتمٍ: «هو مُنْكرٌ؛ لأنَّ غيره من الثِّقاتِ رواهُ عَن أبي

الشاطبية»، (المُقرئ)، اسم فاعل من الإفعال[(١)]، وهو من القُرّاء السبعة، ومن أتباع التابعين، قرأ على[(٢)] جعفرِ الصادق بإسنادِهِ المسمّى بسلسلةِ الذّهب، عرَضَ عليه تلميذٌ[(٣)] لهُ ماءً في يومٍ حار فأبى تورعًا[(٤)]، قال: «أنا لا آخذ أجرًا على القرآن، أرجو بذلك الفردوس».

(**عَنْ أبي إسحاقَ**)، أي[(٥)] السَّبيعي، بفتح السين، (**عَنْ العَيْزارِ**) بفتح مهملة وسكون تحتية وزاء فألف فراء، (**بنِ حُريثٍ**)، بالتصغير، (**عَن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن أقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وحَجَّ وصَامَ وقَرى**)، على [زِنة رَمَى][(٦)]، أي أطعَمَ (**الضَّيْفَ**[(٧)]؛ **دَخَلَ الجنَّةَ»**[(٨)].

قالَ أبو حاتمٍ: «هو مُنْكرٌ؛ لأنَّ غيره من الثِّقاتِ رواهُ عَن أبي

= النيل، وحلوان أخرى مدينة من أرض العراق مما يلي الجبل من بغداد. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٥).

(١) في (ج): الإقراء.

(٢) ليست في: (ز).

(٣) في (ج): التلميذ أي تلميذ.

(٤) في (س): شربها.

(٥) ليست في: (ج).

(٦) في (س): وزن رضى.

(٧) في (س)، و(ن): الضعيف.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٣٦)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٠) من طريق حُبيِّب به.

إسحاقَ موقوفًا، وهو المعروف».

عُرِفَ بهذا أنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومًا وخُصوصًا من وجْهٍ؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعًا في اشتِراطِ المُخالفَةِ، وافتراقًا في أنَّ الشَّاذَّ روايةُ ثقةٍ أو صدوقٍ، ....

إسحاقَ موقوفًا) على ابنِ عبّاسٍ، (وهو المعروف»)[١].

وما رواه حُبَيِّب هو المنكر؛ لأنَّهُ خالفَ فيه الضعيفُ الثقات، فهذا التعليل مبتنى على ما عُرِفَ مِن ضعف حُبَيِّب؛ ضعّفهُ أبو زُرعَةَ وابنُ المبارك وغيرُهُما.

(عُرِفَ بهذا أنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومًا وخُصوصًا من وجْهٍ)، أي بحسبِ المفهوم، وهو أنْ يعتبر في كلٍّ مِن مفهومي الشيئين أمر مشترك بينه وبين الآخر، وشيء يمتاز به عنه، وقد نقلَ هذا الاصطلاح بعض الشّراح عن «شرح المطالع» للأبهري، ولكنه غيرُ مشهورٍ عند المتأخرين؛ ولهذا أنكر اللقاني على الشارح وقال: «إنما بينهما التباين الكلي لا العموم من وجه».

(لأنَّ بينَهُما اجْتِماعًا في اشتِراطِ المُخالفَةِ، وافتراقًا في أنَّ الشَّاذَّ روايةُ ثقةٍ)، بالإضافة، وفي نسخة: راويهِ ثقةٌ، بالإسناد، ولما كان الثّقةُ كثيرًا ما يُطلقَ على العدلِ التّامِ الضّبْطِ، وكان الاقتصار عليه يوهم أنَّ الشَّاذَّ يختصُّ براوي[٢] الصحيح؛ زادَ قوله: (أو صدوقٍ)، وأراد به مَن لهُ ضبطٌ غيرُ تامٍّ؛ ليشمل راوي الحسن أيضًا، وإلا فالصدوق من ألفاظ التعديل التي لا يحتج بأهلها؛ لعدمِ الإشعار بالضَّبْطِ بل يكتب حديثهم ويختبر[٣].

---

(١) وإنما في «العلل»: «قال أبو زرعة: هذا حديثٌ منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف».

(٢) في (ج)، و(ش)، و(ز): راوي.

(٣) هذا ما ذهب إليه ابن أبي حاتم، وقوى هذا القول ابن الصلاح في «مقدمته» (ص١٧٢) فقال: «قلت هذا كما قال؛ لأنّ هذه العبارات لا تشعر بشريطة =

والمُنْكَرَ روايةُ ضعيفٍ، وقَد غَفَلَ مَنْ سَوَّى بينَهُما.

ومَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الفَرْدِ ....

([والمُنْكَرَ روايةُ ضعيفٍ][(١)]، وقَد غَفَلَ) عن التّحقيقِ (مَنْ سَوَّى بينَهُما)، قيل: هو ابن الصلاح ومن تبعه، وكأنّهُ فَهِمَ التساوي من إطلاقهم كلًّا في مقام الآخر، معَ أنَّ الحقَّ أنَّ مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشائع الذائع، وأمّا القليل فيؤوّل.

[المتابع]

(ومَا تَقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الفَرْدِ)، هو مجرورٌ في مزجِ الشَّرحِ، مرفوعٌ في

= الضبط في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه»، وأقره الحافظ السخاوي في «شرح التقريب» (ص٢١٥).

وفي هذا نظر؛ لأن كثيرًا من العلماء يطلقون: صدوق، فيمن يحتج به، ويجعلون حديثه في مرتبة الحسن لذاته، بدليل أن هناك ألفاظ دونها في التعديل كقولهم: لا بأس به، وصدوق يخطئ، ومحله الصدق، وهي ألفاظ تطلق على من يحسّن حديثه.

قال الألباني في «تمام المنة» (ص٢٠٣): «قوله فيه: صدوق يخطئ، ليس نصًا في تضعيفه للراوي به، فإننا نعرف بالممارسة والتتبع أنه كثيرًا ما يحسّن حديثه من قال فيه مثل هذه الكلمة».

وقال في (ص٢٠٢) في قولهم: محله الصدق: «يعني أنه حسن الحديث في علم المصطلح».

قلت: فكيف إذا فيمن قالوا فيه: صدوق، فهي لا شك أنها مرتبة أعلى مما ذكر وإن كانت دون قولهم: ثقة، وأما الألفاظ التي تطلق على من يكتب حديثه للاعتبار فهي: فلان شيخ، وصالح الحديث، ولين الحديث، كما في «شرح التقريب» للسخاوي (ص٢١٦ ـ ٢١٧)، وانظر «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» (ص١٣٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ج)، و(ش).

النَّسْبِيّ إنْ وجِدَ بعدَ ظنِّ كَونِهِ فَرْدًا قَد وافَقَهُ غيرُهُ، فهُوَ المُتَابعُ؛ بكسرِ الموحَّدةِ.

المتنِ، (النَّسْبِيّ) المقابلِ للفردِ المطلق (إنْ وجِدَ بعدَ ظنِّ كَونِهِ فَرْدًا قَد وافَقَهُ)، أي وافَقَ راويه(١) (غيرُهُ) من الرواة، ولكن بشرطِ(٢) أنْ يكونَ ممّن يصلح للاعتبار، ويخرج حديثه للاستشهاد(٣)، وإنْ كان فيه نوعٌ من الضّعفِ كما جزم به العراقي(٤).

ولعل المصنّفَ رحمه الله ترك هذا الشرط لدلالة قوله، ويستفاد منها التقوية عليه؛ إذ المتناهي في الضعف لا يحصل به التقوّي، وأمّا ما ورَدَ مِن إطلاقِهِم المتابعة على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف(٥) في حديث «النية»، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها، فالظاهر أنّهُ على طريق التجوز.

(فهُوَ)، أي ذلك الغير (المُتَابعُ؛ بكسرِ الموحَّدةِ)، وفي بعض الحواشي: «ولو قال: فهو التابع، وأسقط الميم كان أنسب بمقابلته بالشاهد، فإنّ المتابعَ وصف الراوي والتابع لقب المروي اصطلاحًا» انتهى.

أقول: ولعلَّ المُصَنِّفَ رحمه الله لاحظ أنَّ كونَهُ تابعًا إنما هو بسبب الراوي، وإلا فهو متّحدٌ مع الأصل ذاتًا سيما إذا كانت باللفظ والمعنى، وإنما خصَّ هذا البحث بالفَرْدِ النّسبيّ مع أنّهُ يجري في الحديث الذي يظن أنّهُ فردٌ مطلق أيضًا، كما يدل عليه كلام العراقي وغيره؛ لأنَّ ظنَّ كونهِ فردًا نسبيًا أقرب إليه من ظنِّ كونهِ فردًا مطلقًا.

---

(١) في (س): رواية.

(٢) في (س): يشترط.

(٣) في (س): للاشتهار.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٤).

(٥) وقد تقدم.

....

وتوضيحُهُ أنَّ هذا الكلام ليس فيما ثبت فرديّته، بل[١] فيما يشك في فرديته[٢]، فإذا وجدنا مثلًا[٣] حديثًا عن الشّافعيّ رحمه الله عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمر، فرأينا أنّهُ ربما لم يروِهِ عن مالكٍ إلا الشافعي رحمه الله، فسبرنا واعتبرنا[٤] تتبع الطرق؛ فإذا وجدنا آخر رواه عن مالكٍ بالسّندِ السابق، تبين لنا خلاف ما توهمنا[٥] أنّهُ فردٌ نسبي، وأنّهُ لم يروِهِ عن مالكٍ رحمه الله إلا الشافعي رحمه الله، فهذه هي المتابعة التامة.

وإنْ لم نجدْ مَن يروي عن مالكٍ سوى الشّافعيّ، ننظر أنّهُ هل روى [عن نافعٍ غيرُ مالكٍ][٦]، فإنْ وجدنا فهي المتابعةُ القاصرة، ولكن لم يخرج بها عن كونِهِ فردًا نسبيًا؛ وإنْ لم نجد ننظر أنّهُ هل رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما غيرُ نافعٍ، فإنْ وجد[٧] فهي أيضًا متابعةٌ قاصرةٌ؛ إلا أنّها دون التي قبلها، وإنْ لم نجد ننظر هل رواه عن النّبيّ ﷺ غيرُ ابنِ عمر، فإنْ وجِدَ فهو الشّاهدُ، وإنْ لم يوجدْ تبيّنَ وتحققَ أنّهُ فَرْدٌ مطلقٌ، ثم إنْ أطلق المتابعة فهي المطلقة، وإنْ قيدت فهي المقيّدةُ، مثال الأولى أنْ[٨] يُقالَ بعد ذكر الحديث: تابعهُ فلانٌ، ومثال الثانية أنْ يُقالَ: تابعه في كذا دون[٩] كذا.

---

(١) ليست في: (ن).
(٢) في (س): نسيته.
(٣) زيادة (س)، (ز).
(٤) زيادة من (س)، (ز).
(٥) في (ج)، و(س)، (ن)، (ز): توهمناه.
(٦) في (س): عن غير مالك عن نافع.
(٧) في (ج)، و(ش): وجدنا.
(٨) ليست في: (ع).
(٩) ليست في (س)، وكتب بدلها حرف واو.

والمُتَابَعَةُ على مراتِبَ:

إنْ حَصَلَتْ للرّاوي نفسِهِ، فهِيَ التَّامَّةُ.

وإنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فمَن فوقَهُ؛ فهِيَ القَاصِرةُ، ويُستَفَادُ مِنهَا التَّقويةُ.

مِثالُ المُتابعةِ: مَا رَواهُ الشَّافِعيُّ في «الأم» عن مالكٍ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمر ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسعٌ وعِشرون،

[مراتب المتابعة]

(والمُتَابَعَةُ على مراتِبَ) لأنّها (إنْ حَصَلَتْ للرّاوي) الذي ظُنَّ انفراده بالراويةِ عن شيخِهِ، (نفسِهِ)؛ بأنْ وجِدَ لهُ مشاركٌ في تلك الرواية عن شيخِهِ، (فهِيَ التَّامَّةُ، وإنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فمَن فوقَهُ؛ فهِيَ القَاصِرةُ)، وقد يُقالُ للتّابعِ في النّاقصةِ شاهد، كما نبّه عليه العراقي.

(ويُستَفَادُ مِنهَا)، أي من المتابعةِ تامّة أو قاصرة (التّقويةُ)، ويكونُ الاعتمادُ على ما قبله، وقد يكون كلٌّ مِن المُتَابِعِ[1] والمُتَابَعِ غير معتمدٍ عليه، فباجتماعِهِما تحصلُ القوّة.

(مِثالُ المُتابعةِ) تامة وقاصرة (مَا رَواهُ الشَّافِعيُّ في «الأم»)[2] اسم كتاب له، (عن مالكٍ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمر ﷺ)، وقوله: (أنَّ النّبيَّ ﷺ)، بيان لما بتقرير من أو بدل عنه.

(قالَ: الشَّهْرُ تِسعٌ وعِشرون)، وهي مهملةٌ في قوّةِ الجزئية، والمقصود أنّهُ مختلفٌ بحسبِ الأيامِ فلا اعتداد بها إلا عند الغيم، وأمّا عندَ عدمِهِ فإنما المدار على الرؤية.

---

(١) في (ج): التابع.

(٢) (٢/ ٩٤).

فَلا تَصوموا حتَّى تَروا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوهُ، فإنْ غُمَّ عليكم؛ فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثِينَ».

فهَذَا الحَديثُ بِهَذا اللَّفظِ ظَنَّ قَومٌ أنَّ الشَّافعيَّ تفرَّدَ بهِ عن مالكٍ، فعَدُّوهُ في غرائِبِهِ؛ لأنَّ أصحابَ مالكٍ رَوَوهُ عنهُ بهذا الإسْنَادِ بلفظِ: «فإنْ غُمَّ عليْكُمْ فاقْدُروا له».

(**فَلا تَصوموا حتَّى تَروا الهِلالَ**)، [أي هِلال][1] رمضان، قيل: المنهي[2] عنه قبلَ الرؤيةِ[3] هو الصوم عن رمضان، أو الصوم بنية الفرض أو معناه، لا يجب عليكم الصوم حتى تروه.

(**ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوهُ**)، يعني هلال شوال، (**فإنْ غُمَّ**)، بضم المعجمة وتشديد الميم، وفي «القاموس»: غُمَّ الهلالُ ـ بالضمِّ ـ حالَ دونه غَيْمٌ رقيقٌ، (**عليكم؛ فأكْمِلوا العِدَّةَ**)، أي عدد شعبان (**ثلاثِينَ**) يومًا.

(**فهَذَا الحَديثُ بِهَذا اللَّفظِ ظَنَّ قَومٌ**) من المحدثين، منهم البيهقي[4] كما أفاده اللقاني[5] نقلًا[6] عن شراح[7] «الألفية»، (**أنَّ الشَّافعيَّ تفرَّدَ بهِ عن مالكٍ، فعَدُّوهُ في غرائِبِهِ؛ لأنَّ أصحابَ مالكٍ رَوَوهُ عنهُ**)، أي عن مالكٍ (**بهذا الإسْنَادِ**)، يعني عن ابنِ دينارٍ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما.

(**بلفظِ: «فإنْ غُمَّ عليْكُم فاقْدُروا له»**[8]، بضَمِّ الدّالِ وكسرِها، والأكثر

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (س).
(٢) في (ز)، (ع): النهي. (٣) في (س): رؤيته.
(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).
(٥) في «قضاء الوطر» (١٢٥/ب).
(٦) زيادة من: (ن)، (ز).
(٧) في (ج)، و(ش): شرح.
(٨) كما في «الموطأ» برواية يحيى (٧٨٢)، وبرواية ابن القاسم (٢٨٢)، وبرواية أبي مصعب (٧٦٣)، والقعنبي (٤٧١)، وسويد بن سعيد (٩٣٢).

لَكِنْ وَجَدْنا للشَّافِعيِّ مُتابِعًا، وهو عبدُ اللهِ بنُ مِسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذَلِكَ أخرجَهُ ....

في روايتنا للبخاري بالضَّمِّ، فإنكاره خطأ، أي قدروا لأجلِ دخول رمضان ثلاثين يومًا لشعبان، ومَن قالَ في معناه: ضيقوه أو قدروا الهلال تحت السحاب، يردّهُ ما سيأتي في الشرح من روايةِ مسلمٍ[1] عن ابنِ عمر: «فإنْ أغمِيَ عليكم فاقدروا له ثلاثين».

وكذا قول من قال: اقدروا له منازل القمر؛ فإنّهُ يدلكم على أنَّ الشّهرَ تسعٌ وعشرون أو ثلاثون، وأنَّ الخطابَ خاصٌ بأهلِ هذا[2] العلم، مردودٌ بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبعموم قوله ﷺ: «صُوموا لرؤيتهِ وافطروا لرؤيتهِ»[3]، على أنّا لو سلّمنا احتمال اللفظ لهذه المعاني، يجبُ حمله[4] على المعنى الأول؛ إذ الأحاديث يُفسِّرُ بعضُها ببعضٍ[5]، ويُحمَلُ المحتمل منها على المتعين.

(لَكِنْ وَجَدْنا للشَّافِعيِّ مُتابِعًا، وهو عبدُ اللهِ بنُ مِسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ)[6]، وهو[7] شيخُ البُخاريِّ، (كذَلِكَ)؛ أي: مثل ما رواهُ الشَّافعيُّ عن مالكٍ؛

(١) برقم (١٠٨٠).

(٢) ليست في: (ن).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في (س): حملها.

(٥) في (س): بعضا.

(٦) هو الإمام أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي المدني، وهو من رواة «الموطأ» عن الإمام مالك، حدث عنه البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٢١هـ، ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/ ٢١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٥٧).

(٧) ليست في: (ج)، و(ش).

البُخاريُّ عنهُ عن مالكٍ، فهذهِ المُتابَعةُ تامَّةٌ.

ووجَدْنا لَهُ أيضًا متابَعةً قاصِرةً في «صحيحِ ابنِ خُزَيْمةَ» مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمَّدٍ عن أبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ عَن جدِّهِ عبد الله بنِ عُمر بلفظِ: «فكَمِّلوا ثلاثين».

وفي «صحيحِ مُسلمٍ» عن نافعٍ عن بنِ عمر بلفظ: «فاقْدُروا ثلاثين».

(أخرجَهُ البُخاريُّ[(١)] عنهُ)؛ أي: عن عبدِ الله بنِ مَسْلَمَة (عن مالكٍ) عن ابنِ دينارٍ عن ابنِ عمر، فيحتمل[(٢)] أنَّ مالكًا سمعه بالوجهين عن ابن دينارٍ، فحدّث الشّافعيُّ وابنُ مَسْلَمَة بوجهٍ وغيرُهما بوجهٍ آخر.

(فهذهِ المُتابَعةُ تامَّةٌ، ووجَدْنا لَهُ)؛ أي: للشّافعيّ (أيضًا متابَعةً قاصِرةً في «صحيحِ ابنِ خُزَيْمةَ»[(٣)] (مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمَّدٍ)، هو شيخُ ابنِ خُزيمةَ بلا واسطة، (عن أبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ) بنِ عبد الله بن عمر، (عَن جدِّهِ عبد الله بنِ عُمر) بن الخطاب (بلفظِ: «فكَمِّلوا ثلاثين»).

فقد شارَكَ مع ابنِ دينارٍ محمَّدُ بنُ زيدٍ، وهذه المتابعةُ بالنسبةِ إلى ابن دينارٍ متابعة تامّة، (وفي «صحيحِ مُسلمٍ»)[(٤)] [نسبته إلى الجد إذ هو محمد بن عبد الله بن نُمير رواه عن أبيهِ عبد الله][(٥)]، حدّثنا[(٦)] ابن نُمير عن أبيهِ عن عُبيد الله (عن نافعٍ عن) عبد الله (بنِ عمر بلفظ) فإنْ غُمَّ عليكم (فاقْدُروا ثلاثين»).

---

(١) برقم (١٩٠٦).

(٢) في (س)، و(ج)، و(ش): : فيحمل.

(٣) (٣/ ٢٠٢).

(٤) برقم (١٠٨٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ج)، و(ش)، وفي (س)، (ز): «من رواية عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وأول سنده».

(٦) في (ج)، و(ش): عن.

ولا اقْتِصارَ في هذهِ المُتابعةِ ـ سواءٌ كَانَتْ تامَّةً أو قاصِرةً ـ على اللفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمعنى كَفَى، لكنَّها مختَصَّةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلكَ الصَّحابيِّ.

وإنْ وجِدَ متْنٌ يُروى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ في اللّفظِ والمعنى، أو في المعنى فقطْ، فهو الشَّاهِدُ.

ومثالُهُ في الحديثِ الذي قدَّمناهُ ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمّدِ بنِ حُنَيْنٍ عَن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما عَن النَّبيِّ ﷺ، ....

ولما كانَ في المتابعتين الأخيرتين تفاوتٌ في اللفظِ نبَّهَ على أنَّهُ لا يضر بقوله: (ولا اقْتِصارَ في هذهِ المُتابعةِ) المذكور[1] تعريفهما بحسب الاصطلاح، (سواءٌ كَانَتْ تامَّةً أو قاصِرةً على اللفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمعنى كَفَى، لكنَّها مختَصَّةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلكَ الصَّحابيِّ).

[الشّاهد]

(وإنْ وجِدَ متْنٌ يُروى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ في اللّفظِ والمعنى، أو في المعنى فقطْ، فهو)، أي فذلك المتن الآخر هو (الشَّاهِدُ، ومثالُهُ في الحديثِ الذي قدَّمناهُ ما رواهُ النَّسائيُّ[2] مِن روايةِ محمّدِ بنِ حُنَيْنٍ)، بضمّ الحاء المهملة ونونين بينهما تحتانية[3] (عَن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما عَن النَّبيِّ ﷺ) أنَّهُ قال: «فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدّةَ ثلاثين»، ورواه مالكٌ في «الموطأ»[4] عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أيضًا.

---

(١) في (س): المذكورة.

(٢) في «سننه» (٤/ ١٣٥)، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٣٥).

(٣) في (ج)، و(س)، و(ش): تحتية.

(٤) في كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال.

فذَكَرَ مِثْلَ حديثِ عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمر سواءً، فهذا باللّفظِ.

وأمّا بالمعنى، فهو مَا رواهُ البُخاريُّ مِن روايةِ محمّدِ بنِ زيادٍ عَن أبي هُريرةَ بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثين».

وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلكَ الصَّحابيِّ أم لا، والشَّاهدَ بما حَصَلَ بالمعنى كذلكَ.

وقَد تُطْلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهدِ وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ.

(فذَكَرَ مِثْلَ حديثِ عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عمر سواءً، فهذا) الشَّاهدُ (باللّفظِ) والمعنى.

(وأمّا) الشّاهد (بالمعنى) فقط، (فهو مَا رواهُ البُخاريُّ[١] مِن روايةِ محمّدِ بنِ زيادٍ)، فقد رواهُ عَن آدمَ عَن شُعْبةَ عنه، (عَن أبي هُريرةَ بلفظ: فإنْ غُمَّ)، باللّفظِ الأوّل، وهي روايةُ ابنِ عساكر، وفي روايةِ الحموي «غبّي»، بغين فموحّدة فتحتية كفَرِحَ، وفي أصلِ اليونينيّة من التفعيل[٢] منه للمفعول، وفي رواية الكشميهني «أغمي»، من الإغماء[٣] (عليكُمْ فأكمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثين).

(وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلكَ الصَّحابيِّ أم لا، والشَّاهدَ بما حَصَلَ بالمعنى كذلكَ)، أي أعمُّ مِن أنْ يكونَ من[٤] ذلكَ الصّحابيّ أم لا، فبينهما بالمعنيينِ عمومٌ من وجهٍ.

(وقَد تُطْلَقُ المُتابعةُ) فيهِ مسامحةٌ، والمرادُ التّابع، (على الشَّاهدِ وبالعكسِ)، أي ويُطلقُ الشّاهدُ[٥] على التّابع[٦] (والأمرُ فيهِ سَهْلٌ)؛ لاتّصافِ

---

(١) برقم (١٩٠٩).

(٢) في (ن)، (ز): التفصيل.

(٣) انظر «فتح الباري» (٤/١٤٨).

(٤) في (س): عن.

(٥) ليست في: (ج)، و(ش).

(٦) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١/٥٩): «وتسمى المتابعة شاهدًا ولا يسمى الشاهد متابعة».

واعْلَمْ أنَّ تتبُّعَ الطُّرُقِ مِن الجوامعِ والمَسَانِيد والأَجْزَاء لذَلِكَ الحديث الّذي يُظَنُّ أنّهُ فَرِدٌ لِيُعْلَمَ هلْ لهُ مُتَابعٌ أولا ـ هو الاعْتِبَارُ.

وقولُ ابنِ الصَّلاحِ: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهد»، قدْ يُوهِمُ أنَّ الاعتبارَ قسيمٌ لهما، ....

كلُّ منهما بكونهِ شاهدًا أو تابعًا لغةً، وإنْ تغايرا في الاصطلاح.

[الاعتبار]

(واعْلَمْ أنَّ تتبُّعَ الطُّرُقِ مِن الجوامعِ)، وهي الكتبُ التي رُتِّبَت أبوابُها على أبوابِ الفقهِ؛ كالكتبِ الستّةِ، أو على حروفِ المعجمِ مثل «جامع الأصول» لابنِ الأثير، أو رُتِّبَ[1] أحاديثُها على الكلماتِ التي هيَ أوائل ألفاظ الحديث؛ كما فعله السّيوطيُّ في «الجامع الصغير»، **(والمَسَانِيد)** أي[2] التي أُفرِدَ فيها مسندُ كلِّ صحابيٍّ، كمُسندِ الإمام أحمد، **(والأَجْزَاء)**، وهيَ ما دُوِّنَ فيهِ[3] حديثُ شخصٍ واحدٍ، أو أحاديثُ جماعةٍ في مادةٍ واحدةٍ، **(لذَلِكَ الحديث الّذي يُظَنُّ أنّهُ فَرِدٌ لِيُعْلَمَ هلْ لهُ مُتابعٌ أو لا)**، وكذا ليُعْلَمَ[4] هلْ لهُ شاهدٌ أم لا كما سبق وكما سيرشدك إليه قوله: بل هو هيئة التوصل إليهما[5]، أفادَهُ بعضُ الشُّرَّاح.

(هو الاعْتِبَارُ، وقولُ ابنِ الصَّلاحِ[6]: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشواهد[7]»، قدْ يُوهِمُ أنَّ الاعتبارَ قسيمٌ لهما)، أي للمتابعاتِ والشواهد،

---

(١) في (س): رتبت.
(٢) ليست في: (س).
(٣) في (ج)، و(ش): فيها.
(٤) في (ج): يعلم.
(٥) في (ن): إليها.
(٦) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٣).
(٧) في (ن): الشاهد.

وليسَ كذلكَ؛ بل هو هيئةُ التوصُّلِ إليهما.

وجَميعُ ما تقدَّمَ من أقسامِ المقبُولِ تحصُلُ فائدةُ تقسيمهِ باعتبارِ مراتِبِهِ عندَ المعارضةِ.

(وليسَ كذلكَ؛ بل هو)، أي الاعتبار (هيئةُ التوصُّلِ)، أي ملاحظة مخصوصة يُتَوَصَّلُ بها (إليهما)[1]، أي إلى المتابعاتِ والشواهد.

ووجْهُ الإيهامِ ذكره[2] معَ اثنين أحدهما قسيمٌ للآخر، فيُتوهَم منه[3] كونه قسيمًا لهما، لكنْ قَدْ يُدفع بأنَّ العطفَ يكفي فيه المغايرة، ولا يُشترطُ فيهِ كونُ المعطوف قسيمًا للمعطوفِ عليه، كما يقال: هذا البحثُ في تعريفِ الكلمةِ، [يعني الكلمة النحوية وإلا فالكلمة عند المنطقيين قسيم للاسم منه][4] والاسم، ولعلَّهُ عبَّرَ بقوله: يُوهِمُ، لهذا والله تعالى أعلم.

[المحكم]

(وجَميعُ ما تقدَّمَ من أقسامِ المقبُولِ تحصُلُ[5] فائدةُ تقسيمهِ باعتبارِ مراتِبِهِ عندَ المعارضةِ)، فيُقَدَّمُ الصَّحيحُ لذاتِهِ على الصَّحيحِ لغيرِهِ، وهكذا؛ وتقديمه بأنْ يُحملَ على ظاهرِهِ، ويؤوّل الثاني بتأويلِ غير[6] بعيد لا يعكس، ويقدّم أيضًا وإنْ كان إعماله يستلزم إلغاء الثاني؛ لكن فيما إذا لم يُعلمِ التّاريخ، وإلا

---

(١) ورده ابن قطلوبغا في «حاشيته» (٩/أ) بأن ما قاله ابن الصلاح صحيح؛ لأنّ هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء.
وأنكر هذا التعقب الشيخ علي قاري في «شرح النزهة» (ص٣٥٨).

(٢) في (س): أنه ذكره.

(٣) في (ج)، و(ش): من.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في: (س)، و(ج)، و(ش).

(٥) في (ع)، و (ز)، و(ج)، و(ش): يحصل.

(٦) في (ز): على غير.

ثُمَّ المَقْبُولُ ينقسِمُ أيضًا إلى معمولٍ بهِ وغيرِ معمولٍ بهِ؛ لأنَّهُ إنْ سَلِمَ مِن المُعَارَضَةِ؛ أي: لم يأتِ خبرٌ يُضادُّهُ، فهُوَ المُحكَمُ، وأمثلتُهُ كثيرةٌ.

وإنْ عُورِضَ فلا يَخْلو إمَّا أنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولًا مثلَهُ، ....

فيقدّم المؤخر مطلقًا[1].

(**ثُمَّ المَقْبُولُ**)، والمرادُ بهِ ما يَغلِبُ على الظَّنِّ صدق مخبره كما تقدّم، (**ينقسِمُ أيضًا إلى معمولٍ بهِ وغيرِ معمولٍ بهِ؛ لأنَّهُ إنْ سَلِمَ مِن المُعَارَضَةِ**)، وقوله: (**أي: لم يأتِ خبرٌ يُضادُّهُ**)، تفسير لسلامته من المعارضة، (**فهُوَ المُحكَمُ**)؛ سمّيَ بذلكَ[2] لإحكامهِ وصيانتهِ من النَّسخِ وغيره، ويُعمَلُ بهِ بلا شبهة، (**وأمثلتُهُ كثيرةٌ**) لا تُحصى[3]، نحو حديثِ «لا يقبل الله صلاةً بغيرِ طُهورٍ»[4].

(**وإنْ عُورِضَ فلا يَخْلو إمَّا أنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولًا مثلَهُ**).

قال التّلميذُ[5]: «قال المُصَنِّفُ في تقريرِهِ: المراد أصل القَبول التّساوي

---

(١) في (س): قطعًا.

(٢) في (ج)، و(ش): به.

(٣) في (س): تخفى.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) وهو ابن قطلوبغا في «حاشيته» (٩/أ)، ثم تعقبه بقوله: «قلت: في هذا مخالفة لما تقدم أعلاه من قوله: تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة.

قال قائل: هذا أمر وقع في أثناء التقرير فلا يبحث فيه.

فقوله لا يخلو إما أن يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود».

قلت: وإن كان دونه في القبول، فإنا نحاول أن نجمع بينهما، فإن لم يمكن الجمع ننظر هل الحديث الحسن فيه قرينة يمكن بها أن نحكم على الحديث الصحيح بأنه منسوخ، وإلا قدّمنا الحديث الأقوى على ما دونه، والله أعلم.

أو يكون مردودًا، فالثَّاني لا أثرَ لهُ؛ لأنَّ القويَّ لا يؤثِّرُ فيهِ مخالفةُ الضَّعيفِ.

وإنْ كانت المُعارضةُ بمثلِهِ؛ فلا يخلو إمّا أنْ يُمْكِنَ الجمعُ بينَ مدلوليهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ أو لا.

فإنْ أمْكَنَ الجَمْعُ فهُوَ النَّوعُ المُسَمَّى: مُخْتَلِفَ الحديثِ، ومَثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: «لا عَدْوى ....

فيه؛ حتّى يكون القويُّ ناسخًا للأقوى، بل الحسنُ يكونُ ناسخًا للصَّحيحِ؛ لوجود أصل القبول» انتهى.

فإنّما زاد قوله: «مثله»؛ لأنَّ المقبول قد يُطلَقُ على ما يشمل رواية المستور.

(أو يكون مردودًا، فالثَّاني لا أثرَ لهُ؛ لأنَّ القويَّ لا يؤثِّرُ فيهِ مخالفةُ الضَّعيفِ).

[مُختلفُ الحديث]

(وإنْ كانت المُعارضةُ بمثلِهِ فلا يخلو إمّا أنْ يُمْكِنَ الجمعُ بينَ مدلوليهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ)؛ لأنَّ التَّأويلَ البعيدَ يُعَدُّ تحريفًا.

(أو لا، فإنْ أمْكَنَ الجَمْعُ)[1] يتعيّن الجمع ولا يُصارُ إلى النَّسخِ؛ لأنَّ فيه إخراج أحد الحديثين مما يعمل به، (فهُوَ النَّوعُ المُسَمَّى: مُخْتَلِفَ الحديثِ)، بكسر اللام، أي نوع اختلفَ مدلولُ حديثِهِ، ثم إنَّ الطيبي[2] جعلَ النَّاسخَ والمنسوخَ وما عُمل فيه بالترجيح داخلةً في مختلِفِ الحديث.

(ومَثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ)[3] بحديثِ: لا عَدْوى، اسم من الإعداء، يقال:

---

(١) ليست في: (س).

(٢) في «الخلاصة في أصول الحديث» (ص٦٦).

(٣) في «مقدمته» (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧).

ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ ولا غُولَ»، مَعَ حديثِ: «فِرَّ مِن المَجْذُومِ

أعداهُ الداءُ[١] إعداءً، إذا أصابه مثل ما بصاحب الدّاء.

(ولا طِيَرَةَ)، وهي التشاؤم بالفأل.

(ولا هَامَةَ)، بتخفيفِ الميمِ مِن طيرِ الليل، وقيل: هي البوم؛ وكانت العربُ تزعم أنَّ روحَ القتيلِ الذي لم يدرك ثأره تصير هامة، فتقول: [اسقوني اسقوني][٢]، فإذا أدرك ثأره طارت.

(ولا صَفَرَ)، هو داءٌ في البطنِ يُصَفِّرُ الوجهَ، وكانوا يزعمون فيه العدوى، أو المرادُ [شهر صفر، فالمراد[٣]][٤] نفي الشؤم فيه، أو نهي التشاؤم به، أو نهي النسيء؛ وكانوا يجعلون المُحرّمَ صفرًا.

(ولا غُولَ)، بالضمِّ[٥] أحد الغيلان وهم[٦] جنسٌ من الجنِّ، وكانت العرب تزعم أنها تتراء، أي للناس في الفلاة فتتلون في صورٍ شتّى، فتغويهم، أي تضلهم عن الطريق، فأبطلَ النَّبيُّ ﷺ زعمهم في تلونها بالصور المختلفة، وفي «مختصر النهاية»[٧] أنَّ معنى «لا غول»، أي: لا يستطيع أنْ يضلَّ أحدًا.

(مَعَ حديثِ: فِرَّ مِن المَجْذُومِ)، وفي «القاموس»[٨]: الجذامُ كغراب،

---

(١) ليست في: (س).

(٢) في (ج)، و(ش): اسقني في اسقوني.

(٣) ليست في: (س).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من: (ج)، و(ش).

(٥) ليست في: (ع).

(٦) في (ن): هي.

(٧) للحافظ السيوطي، وله نسخ خطية كثيرة، منها في دار الكتب المصرية برقم (١/ ١١٥)، والمكتبة الأزهرية برقم (١٧٥)، والمكتبة المركزية بالرياض ورقمها (٥٥١٣).

(٨) في مادة الجذم (ص١٤٠٤).

فِرارَكَ من الأسَدِ».

وكلاهُما في «الصَّحيحِ»، وظاهِرُهما التَّعارُضُ.

ووَجْهُ الجَمْعِ بينَهُما أنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدي بطبْعِها، لكنَّ الله تعالى جعَلَ مُخالطةَ المريضِ بِهَا للصَّحيحِ سببًا لإعدائِهِ مرَضَه.

علّةٌ تحدثُ من انتشار السوداء في البدنِ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيآتها، وربما انتهى إلى تآكلِ الأعضاء وسقوطها مِن تقرّح.

(فِرارَكَ من الأسَدِ، وكلاهُما)، أي مجموع ألفاظهما بعينها أو بمرادفها[1] (في الصَّحيحِ)، ففي «صحيح مُسلم»[2] عن أبي هريرة ﷺ قال: أنَّ[3] رسولُ الله ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا صَفَر ولا هامة».

وفيه[4] عن جابرٍ مرفوعًا: «لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا غول».

وفي «صحيح البخاري»[5] في باب الجذام من كتاب الطب بالسند عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا هامة ولا صفر، وفِرَّ من المجذومِ كما تَفِرُّ من الأسد» انتهى.

(وظاهِرُهما التَّعارُضُ، ووَجْهُ الجَمْعِ بينَهُما أنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدي بطبْعِها، لكنَّ الله تعالى جعَلَ مُخالطةَ المريضِ)، وقوله: (بِهَا)، متعلق بالمريض[6] (للصَّحيحِ)، متعلق بمخالطة[7] (سببًا لإعدائِهِ)، أي المريض (مرَضَه) إلى الصحيح.

---

(١) في (ج)، و(ش): بعينهما أو بمرادفهما.
(٢) برقم (٢٢٢٠).
(٣) في (ج)، و(ش): قال.
(٤) برقم (٢٢٢٢).
(٥) برقم (٥٧٠٧).
(٦) في (س): بالأمراض.
(٧) في (ج)، و(ش): بالمخالطة.

ثُمَّ قَد يتخلَّفُ ذلكَ عَن سببِهِ كما في غيرِهِ مِن الأسبابِ، كذَا جَمَعَ ابنُ الصَّلاحِ تَبَعًا لغيرِهِ.

والأَوْلى في الجَمْعِ بينهما أنْ يُقالَ: إنَّ نفْيَهُ ﷺ للعدوى باقٍ على عمومِهِ، ....

وعلى هذا فأكلُهُ ﷺ مع المجذومِ[1] يُحتمل أنْ يكونَ لعلمِهِ أنَّ الله تعالى نزعَ منهُ التأثير.

(ثُمَّ قَد يتخلَّفُ ذلكَ) الإعداء **(عَن سببِهِ كما في غيرِهِ مِن الأسبابِ، كذَا جَمَعَ ابنُ الصَّلاحِ تَبَعًا لغيرِهِ)** كمالكٍ والشَّافعيِّ، قاله اللّقاني[2]، واختارَهُ العِراقيُّ في «الألفية»[3].

وقال في شرحها: «فقوله: (لا عدوى) إلخ، نفيٌ لما كان يعتقدُهُ أهلُ الجاهليّةِ من أنَّ هذه الأمراضَ تُعْدي بطبعها، وقوله: (فِرَّ من المجذوم)، بيانٌ لما يخلقه الله تعالى من الأسبابِ عند المخالطةِ للمريض، وقد يتخلّف عن السبب، وهذا مذهبُ أهلِ السّنةِ، كما أنَّ النّارَ لا تحرقُ بطبعها، ولا الطعام يشبع بطبعِهِ، ولا الماء يروي بطبعه، وإنما هي أسبابٌ» انتهى.

(والأَوْلى في الجَمْعِ بينهما أنْ يُقالَ: إنَّ نفْيَهُ ﷺ للعدوى باقٍ على عمومِهِ)، وإنَّما كان هذا أَوْلى لأنَّ فيهِ إبقاء الكلامِ على ظاهرِهِ الذي هو العموم، فيراد: لا عَدْوى بالطَّبعِ ولا بالتَّسَبُّبِ[4] العاديّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه في القصعة وقال: «كل ثقةً بالله وتوكلًا على الله».
والحديث ضعيف؛ فيه المفضل بن فضالة، وهو ضعيف كما في «التقريب»، وضعّف الحديث العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٨١).

(٢) في «قضاء الوطر» (١٣٠/أ). (٣) «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).

(٤) في (ن): بالسبب.

وقَدْ صَحَّ قولُهُ ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا»، وقولُهُ ﷺ لمن عارَضَهُ ......

(وقَدْ صَحَّ قولُهُ ﷺ: لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا)[(١)]، ولابنِ الصَّلاحِ أنْ يُأوِّلَ هذا ليحصُلَ التَّوفيقُ بينَهُ وبينَ ما تقدَّم مِن قولِهِ: «وفِرَّ من المجذومِ»، وما أوردَهُ[(٢)] البُخاريُّ[(٣)] عنه ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ»، ويقول: إنَّ العدوى المنفيَّةُ على سبيلِ العمومِ هي العدوى بالطَّبعِ، وأمّا من جهةِ التَّأثيرِ العادي فهي مُتحقِّقةٌ بالنِّسبةِ إلى نحو الجذامِ؛ لمشاهدةِ التأثير في الغالب، ولهذا أمرَ بالفِرارِ.

ومنتفيَةٌ[(٤)] بالنسبة إلى نحو الطّاعون؛ ولهذا قال ﷺ: «وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»[(٥)]، إذ لو كان فيه تأثيرٌ عاديٌّ لم يكن الخروج من[(٦)] محله ممنوعًا؛ إذ الاحترازُ عن التهلكةِ مأذونٌ فيهِ شرعًا، فعُلِمَ أنَّ ما يُشاهدُ فيهِ من التَّأثيرِ ليس إلا توهُّمًا نَشَأ من وقوعِ مرضٍ مماثلًا لمرضٍ سابقٍ اتّفاقًا، ولو سُلِّمَ أنَّ له تأثيرًا فهو تأثيرٌ ضعيفٌ لا يَلتَفِتُ إليهِ إلا المتعلّق بالأسبابِ الضّعيفةِ.

وللخصمِ أنْ يقولَ: يجوزُ أنْ يكونَ ما يُشاهدُ من التّأثيرِ في مخالطة المجذوم من هذا القبيل، والله تعالى أعلم.

(و) قد صَحَّ (قولُهُ ﷺ لمن عارَضَهُ) أي للأعرابيِّ الذي راجعَهُ للاستكشاف عن أمرٍ خَفيَ عليه، وإلا فردّ قول الشارعِ ﷺ كفر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحّحه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/١٤٣) على شرط مسلم.

(٢) في (ج)، و(ش): رواه.

(٣) في «صحيحه» (٥٧٧١)، ومسلم كذلك (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في (ن)، و(ش): منتفية، من غير واو، و في (س): منه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، (٦٩٧٤)، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد ﷺ، ورواه غيره كذلك.

(٦) في (ج)، و(ش): عن.

بأنَّ البعيرَ الأجْرَبَ يكونُ في الإبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها، فتَجْرَبُ، حيثُ ردَّ عليْهِ بقولِهِ: «فمَنْ أعْدَى الأوَّلَ؟» يعني: أنَّ اللهَ تعالى ابتدأَ ذلك في الثّاني كما ابتدأ في الأوّلِ.

وأمّا الأمرُ بالفِرارِ من المجْذومِ فَمِن بابِ سدِّ ....

(بأنَّ البعيرَ الأجْرَبَ يكونُ في الإبلِ الصَّحيحةِ فيُخالِطُها فتَجْرَبُ)(١)، من باب علم، أي تصيرُ الإبلُ كلُّها جرباء.

وعنْدَ مُسلم عَن أبي هريرة رضي الله عنه: فقال أعرابيٌّ: يا رسول الله؛ فما بالُ الإبِلِ تكونُ في الرَّملِ كأنّها الظباء، فيجيءُ البعيرُ الأجْرَبُ فيَدخلُ فيها فيجرِبُها كلَّها؟ قال: «فمَن أعدى الأوّل؟».

(حيثُ ردَّ) ﷺ (عليْهِ(٢) بقولِهِ)، أي بقولِ الأعرابي، أي جَعلَ ﷺ الأعرابيَّ محجوجًا بعينِ كلامهِ؛ حيث قال: [فمن قوله: «فمَن أعدى الأوّل؟»، بدل من قوله، في قوله: وقوله ﷺ لمن عارضه، أن جعلَ بمعنى المقول وإلا فهو مقوله](٣).

«(فمَنْ أعْدَى الأوَّلَ»)، أي لو كانَ المريضُ الثّاني لم يكنْ مرضُهُ إلا بأنَّ المريضَ الأوّل أعدى مرضه إليه، فمَن الّذي أعْدَى المرض الأوّل إلى(٤) المريضِ الأوّل؟

(يعني: أنَّ اللهَ تعالى ابتدأَ ذلك) [المرضَ (في الثّاني) من غير تأثيرِ أمرٍ آخر، (كما ابتدأ](٥) في الأوّلِ، وأمّا الأمرُ بالفِرارِ من المجْذومِ فَمِن بابِ سدِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) زيادة من (س).
(٣) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).
(٤) ليست في: (ع).
(٥) جميع ما بين المعقوفتين سقط من: (ع).

الذَّرائعِ؛ لئلَّا يتَّفِقَ للشَّخصِ الَّذِي يُخالطُهُ شيءٌ مِن ذلكَ بتقديرِ الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنْفِيَّةِ، فيَظُنَّ أنَّ ذلكَ بِسَببِ مُخالطَتِهِ فيعتَقِدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ فأمَرَ بتجَنُّبِهِ حسْمًا للمادَّةِ، والله تعالى أعلم.

وقد صنَّفَ في هذا النَّوعِ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ كتابَ «اختلافِ الحديثِ»، لكن لم يقصد استيعابَهُ.

وقد صنَّفَ فيهِ بعدَهُ بنُ قُتَيبةَ، والطَّحاويُّ ....

الذَّرائعِ)، أي وسائل العقائد الباطلة؛ (لئلَّا)، أي فأمرَ بهِ لئلَّا (يتَّفِقَ للشَّخصِ الَّذِي يُخالطُهُ) المجذوم (شيءٌ)، فاعل يتفق، (مِن ذلكَ بتقديرِ الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنْفِيَّةِ، فيَظُنَّ أنَّ ذلكَ بِسَببِ مُخالطَتِهِ فيعتَقِدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ)، أي الإثم، (فأمَرَ بتجَنُّبِهِ حسْمًا للمادَّةِ).

وأمّا ما رواهُ مُسلمٌ[1] عن الشريدِ بنِ سويد قال: كان في وفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ: «ارجع فقد بايعناك»، فيحتمل أنَّه كانَ أيضًا لمراعاةِ عقائد المسلمين[2] (والله تعالى أعلم).

(وقد صنَّفَ في هذا النَّوعِ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ كتابَ «اختلافِ الحديثِ»، لكن لم يقصد استيعابَهُ)؛ ولذا لم يفرده بالتأليف، وجعله جزءًا من كتابه[3] «الأمّ»، وإنما قصدَ به التَّنبيه على بيانِ كيفية الجمع.

(وقد صنَّفَ فيهِ بعدَهُ) أبو محمدٍ سعيدُ (بنُ قُتَيبةَ)[4]، وقتيبةُ هذا هو قتيبةُ بنُ سعيدٍ شيخُ الشيخين، (والطَّحاويُّ)، إمامٌ جليلٌ من علمائِنا الحنفيَّةِ،

---

(١) في «صحيحه» (٢٢٣١).

(٢) في (س): الإسلام.

(٣) زيادة من: (ع).

(٤) واسم كتابه: «تأويل مختلف الحديث»، وهو مطبوع.

وغيرُهما.

وإنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ، فلا يخلو إمّا أنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ أوْ لا، فإنْ عُرِفَ وثَبَتَ المُتَأخِّرُ بهِ، أو بأصْرَحَ منْهُ، فَهُوَ النّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ.

واسم كتابه «مشكل الأخبار ومعاني الآثار»[١] (وغيرُهما) مِن السَّلفِ، فقد كانوا يجتهدون في الجمعِ والتّوفيقِ، ويتحاشون عن إلغاءِ حديثٍ صحيحٍ وإخراجِهِ عن العمل، حتّى كان الإمامُ أبو بكرِ بنِ خُزيمة ـ على ما نقلَهُ العراقيُّ ـ يقول: «لا أعرفُ حديثينِ صحيحينِ متضادين، فمن كان عندَهُ فليأتني به لأُولّف بينهما»[٢].

[معرفة الناسخ والمنسوخ]

(وإنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ) بغيرِ تعسّفٍ، **(فلا يخلو إمّا أنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ أوْ لا)**، حرف الترديد من المتن، وأما أداة النفي هنا والواو في قوله: (وثبت المتأخر)، فمن الشرحِ كما رأيت في نسخةٍ قديمةٍ صحيحةٍ عليها خطُّ المؤلف.

(فإنْ عُرِفَ) التاريخُ، أي زمان ورودِ الحديثِ بالتعيين، **(وثَبَتَ)**، الواو للعطف، **(المُتَأخِّرُ)**، يعني من حيثُ أنّهُ متأخرٌ **(بهِ)**، أي بالتّاريخ **(او بأصْرَحَ منْهُ)**، أي مِن التّاريخ كنصّهِ ﷺ على النّسخِ، وكلمة (أو) لمنع الخلو.

(فَهُوَ)، أي المُتأخرُ **(النّاسِخُ، والآخَرُ)**، بفتح الخاء، **(المَنْسُوخُ،**

---

(١) هكذا جمعهم الشارح، وإنما هو «مشكل الآثار»، وأما «معاني الآثار» فهو كتاب آخر للطحاوي، وقال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) عن كتابه «مشكل الآثار»: «وهو من أجلّ كتبه، ولكنه قابلٌ للاختصار غيرُ مستغنٍ عن الترتيب والتهذيب، وقد اختصره ابن رُشيد».

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص٤٣٢).

والنَّسْخُ: رَفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ مُتأخِّرٍ عَنْهُ.

والنَّاسِخُ: ما دلَّ على الرَّفعِ المذكورِ.

وتسميتُهُ ناسخًا مجازٌ؛ لأنَّ النَّاسِخَ في الحقِيقَةِ هو الله تعالى.

ويُعْرَفُ النَّسخُ بأمورٍ، أصرَحُها ما ورَدَ ....

والنَّسْخُ: رَفْعُ تعلُّقِ حُكمِ شرعيٍّ) عن المكلف (**بدليلٍ شرعيٍّ مُتأخِّرٍ عَنْهُ**)(١)، وإنما قالَ: تعلّق حكم؛ لأنَّ نفسَ الحكم قديمٌ لا يرتفع؛ إذ المراد بهِ خطابُ اللهِ تعالى المتعلّقُ بأفعالِ المكلّفين بالاقتضاء.

وقوله: (شرعي)، خرجَ(٢) بهِ المُبَاحُ بحكم الأصل، فإنه ليس بحكم شرعيٍّ، ولا يقال إنَّ إباحةَ الأشياءِ عُلِمَ بالشَّرعِ؛ لأنَّ التحقيقَ أنَّ آيةَ ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] إنما دلّت على الإباحةِ الأصلية.

وقوله: (بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ)، احترازٌ عن الاستثناءِ ونحوه مما هو متصل.

(**والنَّاسِخُ**) اصطلاحًا: (**ما دلَّ على الرَّفعِ المذكورِ، وتسميتُهُ ناسخًا مجازٌ**)، من بابِ نسبة الشيء إلى آلتِهِ، وهذا بالنسبةِ إلى المعنى اللغوي، وإلا فهو حقيقةٌ عرفيّةٌ؛ (**لأنَّ النَّاسِخَ في الحقِيقَةِ هو الله تعالى**).

(**ويُعْرَفُ النَّسخُ بأمورٍ أصرَحُها ما ورَدَ**)، أي أصرحُ تلكَ الأمور ورود

---

(١) والنسخ في اللغة هو عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ، ونسخت الريحُ آثار المشي، إذا أزالتها، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، فهو مشترك، والمقصود هنا هو النسخ الذي بمعنى الرفع والإزالة.
وانظر تعريف النسخ: «المستصفى» للغزالي (١/ ٢٠٧)، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٤)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٩٦)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٣/ ٦٩)، و«المعتمد» للبصري (١/ ٣٩٤)، و«الإشارة» للباجي (٢٥٥)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (١٨٤).

(٢) في (س): جزم.

في النَّصِّ كحديثِ بُريدَةَ في «صحيحِ مُسْلمٍ»: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن زِيَارةِ القُبُورِ ألا فَزُورُوها، فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

ومِنْهَا مَا يَجزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّهُ متأخِّرٌ كقولِ جَابرٍ: «كانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مسّتهُ النّارُ»، أخرجَهُ أصحابُ السُّننِ.

النَسخِ، أي كون النّاسخ ناسخًا، (في النَّصِّ كحديثِ بُرِيدَةَ)، مصغرًا، (في «صحيحِ مُسْلمٍ»[1]: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن زِيَارةِ القُبُورِ ألا فَزُورُوها، فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ») وزادَ الحاكمُ[2]: «وتُرَقِّقُ[3] القَلبَ وتُدمِعُ العينَ»، كما في «الفتح»[4].

(ومِنْهَا)، أي ومِن النَّواسخِ (مَا يَجزِمُ) فيه (الصَّحابيُّ بأَنَّهُ متأخِّرٌ كقولِ جَابرٍ: «كانَ آخِرَ الأمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مسّتهُ النّارُ»، أخرجَهُ أصحابُ السُّننِ)، أي بعضُهُم كأبي داود، والنَّسائي[5]، ولم أجده في «سنن الترمذي»، ولا ابن ماجه.

---

(١) برقم (٩٧٧).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٣٧٦) إلا أنه من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقد أخرج هذه الزيادة ضمن حديث طويل، أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٣٧١)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٧٧)، وفي «الشعب» (٧/ ١٥) من حديث أنس، وصحّحه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٨٤).

(٣) عند الحاكم وفي «الفتح»: ترق القلب.

(٤) في باب زيارة القبور.

(٥) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨)، من طريق علي بن عياش: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وقال العلامة الألباني ﷺ في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٤٩): «وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

(**وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، وَهُوَ كَثِيرٌ**)، كحديثِ ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائمٌ»، أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي[(١)].

فقد بيّنَ الشّافعيُّ[(٢)] أنّهُ ناسخٌ للحديثِ الذي أخرجهُ أبو داود[(٣)] عن شدّادِ بنِ أوسٍ، وهو قولهُ ﷺ: «أفطر الحاجمُ والمحجوم»، فإنّهُ وقَعَ في بعضِ طرقِهِ أنَّ ذلك كان زمن الفتحِ، نصّ عليه العراقي[(٤)]، وحديثُ ابنِ عبّاسٍ كان في سنةِ عَشر، ولكن قد روى رافعُ بنُ خديجٍ كما خرجَهُ[(٥)] الترمذيُّ[(٦)]، وثوبانُ كما خرجَ أبو داود[(٧)]، مثل ما رواه شدّادٌ ﷺ، فلا يتمّ النّسخُ إلا إذا ثبتَ تأخر حديث ابنِ عبّاسٍ ﷺ عن الكلّ.

ولعلّ الإمام أحمد بن حنبل[(٨)] لم يوافق الشافعيّ في النّسخِ لهذا، ويحتملُ أنّهُ رأى أن لا منافاة بين حديثِ ابنِ عبّاسٍ وبين ما رواهُ شدّادُ وغيره؛ إذْ لم يَرِدْ أنّهُ ﷺ أخبَرَ ببقاءِ صومه بعد الحجامة، فيحتمل أنه أقدم على

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٦)، وقد وهم الشارح بقوله: «أخرجه الشيخان»، فإنه لم يخرجه مسلم.

(٢) في كتاب «اختلاف الحديث»، وهو في آخر كتاب «الأم» (١٠/ ٢٤٥) في باب: الحجامة للصائم.

(٣) في «سننه» (٢٣٦٨)، (٢٣٦٩)، وصحّحه العلامة الألباني في «الإرواء» (٤/ ٦٨ - ٦٩).

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩٢).

(٥) في (ج)، و(ع)، و(س): أخرجه.

(٦) برقم (٧٧٤).

(٧) (٢٣٦٧)، (٢٣٧٠)، (٢٣٧١).

(٨) انظر «المغني» (٣/ ٣٦)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ٤٤٠) كلاهما لابن قدامة، و«الانصاف» (٣/ ٣٠٢) للمرداوي.

وَليسَ مِنْها مَا يَروِيهِ الصَّحابيُّ المُتأخِّرُ الإسلام مُعارِضًا للمُتَقَدِّمِ عليهِ، لاحْتِمالِ أنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحَابيٍّ آخَرَ أَقدَمَ مِن المُتَقَدِّمِ المذكور فأرْسَلَهُ.

لَكِنْ إنْ وقَعَ التَّصريحُ بسماعِهِ لَهُ مِن النَّبيِّ ﷺ، يتَّجهُ أنْ يكونَ ناسخًا؛ بشَرطِ أنْ يكونَ المُتَأخِّرُ لم يتحمّل من النبيِّ ﷺ شيئًا قبلَ إسلامِهِ.

الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة، والله أعلم[١].

(وَليسَ مِنْها)، أي مِن النَّواسخِ (مَا يَروِيهِ الصَّحابيُّ المُتأخِّرُ الإسلام مُعارِضًا للمُتَقَدِّمِ عليهِ) إسلامًا؛ (لاحْتِمالِ أنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحَابيٍّ آخَرَ أقدَمَ مِن المُتَقَدِّمِ المذكور فأرْسَلَهُ، لَكِنْ إنْ وقَعَ التَّصريحُ) مِن ذلك المُتَأخِر، (بسماعِهِ لَهُ مِن النَّبيِّ ﷺ يتَّجهُ أنْ يكونَ ناسخًا؛ بشَرطِ أنْ يكونَ المُتَأخِّرُ لم يتحمّل من النبيِّ ﷺ شيئًا قبلَ إسلامِهِ)، وبشَرطِ أنْ يكونَ المُتَقَدِّمُ ماتَ قبلَ إسلامِ المُتأخِرِ، أو[٢] ثبَتَ عدمُ لقائِهِ للنَّبيِّ ﷺ بعد إسلامِ المتأخِرِ؛ وإلا فيجوزُ أنْ يكونَ سماع المتأخِرِ إسلامًا متقدمًا على سماعِ المتقدِّمِ، فلا يتعيّن كونه ناسخًا، وكأنَّ الشارحَ[٣] تركهُ لوضوحِ اعتبارِه[٤].

---

(١) لكن ثبت عن أنس بن مالك أنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم؛ أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.
أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٨)، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٤/ ٧٣) وذكر أنه صريح في النسخ.

(٢) في (س): إذا.

(٣) في (ج): الشيخ.

(٤) انظر في الكلام على هذا الشرط: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٧٤) للمناوي، و«شرح النزهة» (ص٣٨٢) لعلي قاري.

وأمَّا الإجماعُ فليسَ بناسِخٍ، بل يدُلُّ على ذَلِكَ.

(وأمَّا الإجماعُ فليسَ بناسِخٍ، بل يدُلُّ على ذَلِكَ)[١]، أي تحقّق النّاسخ فهوَ ممّا يُعرَفُ بهِ النّسخُ أيضًا، كحديثٍ رواهُ أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٢]، مرفوعًا: «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقتلوه»، فهو حديثٌ منسوخٌ دل الإجماع على تركهِ، قاله النووي في «شرح مسلم»[٣]، وفيهِ أنَّ ابنَ حزمٍ[٤] خالفَ ذلك، اللهم إلا أنْ يُقالَ خلافهُ لشذوذهِ لا يقدح في الإجماع.

---

(١) قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص٢٠٨): «ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلًا على نصّ ناسخ».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩٤): «وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك أنّ الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نسفه ناسخًا، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولو كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك، فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣) بلفظ مختلف من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.
وأخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.
والحديث صححه العلامة الألباني في «صحيح السنن»، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٨١).

(٣) (١١/ ٣٠٧).

(٤) هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي =

وإنْ لم يُعْرَفُ التَّاريخُ، فلا يخلو إمَّا أنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أحدِهِما على الآخَرِ بوجهٍ من وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ أو بالإسْنَادِ ....

ومع الإجماعِ قد ثبت النّاسخُ كما عند الترمذي[1] عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ مَن شرِبَ الخمرَ فاجلدوه، فإنْ شربَ في الرابعة فاقتلوه»، ثم أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شربَ في الرابعةِ فضربه ولم يقتله، كذا ذكره العراقي في «شرح الألفية»[2]، وبسَطَ السيوطيُّ الكلامَ فيهِ في «حاشية الترمذي»، ووافق ابنَ حزم.

(وإنْ لم يُعْرَفُ التَّاريخُ، فلا يخلو إمَّا أنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أحدِهِما على الآخَرِ بوجهٍ من وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ)، ككونه يدلُّ على الحظرِ والآخر على الإباحة، وكون أحدهما فعلًا والآخر قولًا، فيُقدّمُ القولُ على الفعلِ[3]، وكونه مما عمل به الخلفاءُ الراشدون ﷺ، وكونه لا يحتاجُ إلى تقدير.

(أو بالإسْنَادِ) ككثرةِ الرواة، وكون أحد الراويين أتقن وأحفظ، وكونه متفقًا على عدالته، وكونه بالغًا حين التحمّل، وكون أحدهما سماعًا أو عرضًا

= الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، صاحب كتاب «المحلى»، و«إحكام الأحكام»، وكتاب «الإغراب عن الحيرة والالتباس».

ترجمته في: «جذوة المقتبس» (٤٨٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤)، و«نفح الطيب» (٢/ ٢٨٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٩٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٥)، و«معجم الأدباء» (١٢/ ٢٣٥).

(١) في «سننه» في كتاب الديات، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه.

(٢) (٢/ ٢٩٤).

(٣) فإنّ الأخذ بالنص المانع أولى من الأخذ بالنص المبيح؛ فلو رجحنا الإباحة فلربما نقع في فعل الحرام، ورجحنا القول على الفعل؛ لأن القول أمر أو نهي للأمة، والفعل ربما يكون خاصًا بالنبي ﷺ.

أو لا ، فإنْ أمْكَنَ التَّرجِيحُ؛ تعيَّنَ المَصِيرُ إليهِ، وإلا فلا.

والآخر كتابةً أو وجادةً أو مناولةً، وكونه صاحب القصة، وكونه أحسن سياقًا لحديثه، وكون لفظه دالًا على الاتصال كـ(سمعت) و(حدثنا)، وكونه مشافهًا لشيخه[١]، وكونه صاحب كتابٍ يرجِعُ إليه، وكون مخرجه أتقن[٢] من مخرج الآخر[٣] (أو لا ، فإنْ أمْكَنَ التَّرجِيحُ؛ تعيَّنَ المَصِيرُ إليهِ وإلا فلا).

فائدة:

اعلم أنَّ هذا الكلامَ يدلُّ على أنَّ الخبرينِ المقبولينِ قد يكون أحدهما راجحًا والآخر مرجوحًا، وقد لا يظهر وجهُ الترجيحِ بينهما فيتوقف، وقد مرَّ أنَّهُ إذا خولفَ بأرجح منه فهو الشَّاذُ، والشَّاذُ من المردود.

وسيجيء أنه إذا وقعَ الخلافُ بالإبدالِ في المتنِ أو السّندِ ولا مُرجّح، فهو المضطرب، والمضطربُ من المردود، وهذا إشكالٌ قويٌّ لم نجده في كلام القدماء.

وقال بعضُ المحقّقين مِن أقران مشايخنا: أنه ظهرَ لي بعد التأمّلِ التّام[٤] في الأمثلةِ أن يقيّدَ المخالفة في الشّذوذِ والاضطرابِ بالمخالفة في متنٍ واحدٍ، ويقيّدَ الأخرى بالتعدد، والفرقُ أنَّ المدارَ في القَبولِ والرّدّ على غلبة الظنِّ؛ بكونِ المرويّ من كلامِ النبّوةِ وعدمه، إذا اختلف المتنان احتمل نسخ أحدهما، والتخصيص بأمره لم يظهر، فيترجح كونهما من كلام النبيِّ ﷺ، أمّا إذا اتّحدَ المتنُ وتعذّرَ الجمع والترجيح، فتعيّن كون أحدهما بلا تعين خطأ، فبقيا لا يعمل بأحدٍ منهما.

---

(١) في (ج)، و(ش): شيخه.

(٢) في (ع): أولى.

(٣) انظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (٢٠ ـ ٤٨) للحازمي.

(٤) ليست في: (ج)، و(ش).

فصَارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقعًا على هذا التَّرتيبِ، الجمعُ إنْ أمكَنَ، فاعْتِبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ، فالتَّرْجِيحُ إنْ تعيَّنَ، ثُمَّ التَّوقُّفُ عَن العَملِ بأحدِ الحَدِيثَينِ.

والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَوْلى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأنَّ خَفَاءَ ترجِيحِ أحدِهِما على الآخرِ إنَّما هو بالنِّسبَةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهِنَةِ، معَ احتِمَالِ أنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ.

(فصَارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقعًا على هذا التَّرتيبِ، الجمعُ) يقدّمُ (إنْ أمكَنَ، فاعْتِبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ، فالتَّرْجِيحُ إنْ تَعيَّنَ) الإقدامُ عليه لإمكانه، واختلفت[1] عبارات علمائنا الحنفيّة، ففي «التّوضيح» تقديم التّرجيح ثم النسخ ثم الجمع، ومقتضى «أصول السرخسي»[2] تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ، وفي «التحرير» لابن الهمام[3] النسخ ثم الترجيح ثم الجمع، ثم قال: وقد يقدّم الجمع لقولهم: الإعمال أولى من الإهمال.

(ثُمَّ التَّوقُّفُ عَن العَملِ بأحدِ الحَدِيثَينِ، والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَوْلى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأنَّ خَفَاءَ ترجِيحِ أحدِهِما على الآخرِ إنَّما هو بالنِّسبَةِ للمُعْتَبِرِ)، أي إلى المعتَبِرِ، بكسر الباء[4] (في الحالةِ الرَّاهِنَةِ)، أي الحاضرة، (معَ احتِمَالِ أنْ يظهَرَ لغيرِهِ)، أو لهُ فيما بعده، (ما خَفِيَ عليهِ).

---

(١) هكذا في (س) وأما بقية النسخ فكتب فيها: واختلف.

(٢) في فصل بيان المعارضة.

(٣) هو العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السّيواسي السكندري، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ترجمته في «مفتاح السعادة» (٢/ ٢٤٤)، و«الطبقات السنية» (٣١٠)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٠١).

(٤) في (ج)، و(ش): الراء

ثُمَّ المَرْدُودُ، وموجَبُ الرَّدِّ إمَّا أنْ يكونَ لسَقْطٍ مِن إسنادٍ، أو طَعْنٍ في راوٍ على اخْتِلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِن أنْ يكونَ الطَّعنُ لأمْرٍ يرجِعُ إلى دِيانةِ الرَّاوي أو إلى ضبْطِهِ، فَالسَّقْطُ إمَّا أنْ يكونَ مِن مَبادِئِ السَّنَدِ مِن تَصرُّفِ مُصَنِّفٍ أوْ مِن آخِرِهِ، أي: الإسنادِ بَعْدَ التَّابعيِّ غَيْرِ ذَلِكَ.

فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ سواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحدًا أو أكثرَ، ....

[معرفة الضعيف المردود]

(ثُمَّ المَرْدُودُ)، مِن حيثُ أنَّهُ مردودٌ، (وموجَبُ الرَّدِّ)، بفتح الجيم، اسم مفعول، أي ما يوجِبُ الرَّدّ ويقتضيه، وهو حرمةُ العملِ بهِ، يعني أنَّ اتصافَ الخبر بكونه مردودًا، وحكمه المترتب عليه كل منهما، (إمَّا أنْ يكونَ لسَقْطٍ)، باللام، وفي نسخة بالباء.

وفي «القاموس»: السقط: مثلثة، الولد لغير تمام، والمعنى لسقوط ساقط، ففيه حذف المضاف والتجريد في المضاف إليه.

(مِن إسنادٍ، أو طَعْنٍ في راوٍ على اخْتِلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِن أنْ يكونَ الطَّعنُ لأمْرٍ يرجِعُ إلى دِيانةِ الرَّاوي أو إلى ضبْطِهِ، فَالسَّقْطُ)، أي السَّاقطُ (إمَّا أنْ يكونَ) سقوطهِ ملحوظًا بكونهِ (مِن مَبادِئِ السَّنَدِ مِن تَصرُّفِ مُصَنِّفٍ) كالإمام البُخاريّ مثلًا، وقيّد المصنّف للغالبِ لا لإخراج المذاكرة، (أوْ مِن آخِرِهِ، أي: الإسنادِ)، أرادَ بهِ السَّند بقرينةِ السياق، (بَعْدَ التَّابِعيِّ)، أو ملحوظًا بأمرٍ (غَيْرِ ذَلِكَ).

[الحديث المُعلّق]

(فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ)؛ لأنَّ سقوطَ الرَّاوي مانعٌ من اتصالِ الحديثِ، كما أنَّ تعليقَ الجدارِ مانعٌ من اتصالهِ بالأرضِ، وتعليقَ الطَّلاقِ مانعٌ من الاتصال بين الزوجين، (سواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحدًا أو أكثرَ)، وفي بعض النسخ: أي على التوالي.

وبينَهُ وبينَ المُعْضَلِ الآتي ذِكْرُهُ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأنَّهُ سَقَطَ منهُ اثنانِ فصاعدًا، يجتَمِعُ مَعَ بعضِ صُورِ المُعَلَّقِ، ومِن حيثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأنَّهُ مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ مِن مبادئِ السَّنَدِ يفتَرِقُ منهُ؛ إذْ هُو أعَمُّ مِن ذَلِكَ.

ثم إنَّ كلامَهُ شاملٌ لما كانَ بصيغةِ الجزمِ أو لا، وهو اختيار المتأخرينَ[١] خلافًا لابنِ الصلاح[٢]، فالتَّعليقُ عندَهُ ما هو بصيغة الجزم فقط كما في «ألفية العراقي»[٣].

(وبينَهُ)، أي بينَ[٤] المُعَلَّقِ (وبينَ المُعْضَلِ الآتي ذِكْرُهُ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأنَّهُ سَقَطَ منهُ اثنانِ فصاعدًا، يجتَمِعُ مَعَ بعضِ صُورِ المُعَلَّقِ)، وهو ما يكون السَّاقِطُ فيهِ اثنانِ فصاعدًا مِن مبدأ السَّندِ، وفي «التدريب»[٥]: «قال شيخُنا الإمامُ الشُّمُنِّي[٦]: خصّ التبريزي[٧] المُنقطِعَ والمعضَلَ بما ليس في أوّلِ الإسناد»، فبين المعضلِ والمعلّقِ تباين.

(ومِن حيثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأنَّهُ مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ مِن مبادئِ السَّنَدِ يفتَرِقُ) المعضلُ (منهُ؛ إذْ هُو)، أي المعضل، (أعَمُّ مِن ذَلِكَ)، أي مِن أنْ يكونَ في

---

(١) كالحافظ المزي في كتابه «تحفة الأشراف» حيث أورد فيه ما في البخاري من ذلك معلمًا عليه علامة التعليق، قاله العراقي.

(٢) في «مقدمته» (ص١٠٤).

(٣) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٤) ليست في: (ج)، و(ش).

(٥) (١/ ٢٤٤).

(٦) قال في «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» (ص٨٢): «واعلم أنّ أبا الحسن التبريزي في كتابه الكافي في علوم الحديث خصّ المنقطع والمعضل بما بين طرفي الإسناد، وابن الصلاح لم يخصهما بذلك، فما حذف من أول إسناده واحد فهو منقطع عند ابن الصلاح، وما حذف من أوله إثنان متواليان فهو معضل عنده، وعند التبريزي كلاهما معلق».

(٧) انظر «الكافي في علوم الحديث» للتبريزي (ص٢٢٤).

ومِن صُوَرِ المُعَلَّقِ، أنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ، ويُقالَ مثلًا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ.

ومنها أنْ يُحْذَفَ إلَّا الصَّحابيَّ أوْ إلَّا التَّابعيَّ والصَّحَابيَّ معًا.

ومنها أنْ يَحذِفَ مَن حَدَّثَهُ ويُضِيفَهُ إلى مَن فوقَهُ، فإنْ كانَ مَن فوقَه شيخًا لِذَلِكَ المُصنِّفِ؛ فقد اخْتُلِفَ فيه: هل يُسمَّى تعليقًا أم لا؟

أوّلِ السّندِ أو لا، فيصدق المعضلُ دون المعلّقِ فيما إذا[1] كان السّاقطُ فيه أكثر من واحدٍ من أثناء السّند، وبالعكسِ فيما إذا كان السّاقطُ من مبدأ السّندِ واحد فقط، ولم يتعرّض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله: سواء كان السّاقطُ واحدًا أو أكثر.

(ومِن صُوَرِ المُعَلَّقِ أنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ، ويُقالَ مثلًا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، ومنها أنْ يُحْذَفَ إلَّا الصَّحابيَّ أوْ إلَّا التَّابعيَّ والصَّحَابيَّ معًا)، وأما إذا ذكر التّابعيّ فقط، فمقتضى متن «الألفية»[2] أنْ يُطلقَ عليه المعلّق من جهة، والمرسل من جهة؛ حيثُ قال: «المرسل: مرفوع تابع».

ولذا قال السّخاويّ في الشرح[3] [بعد ذكر هذا[4] التعريف][5]: «ونقلَ الحاكمُ[6] تقييدَهم له ـ يعني المرسل ـ باتّصالِ سندِ إلى التّابعيّ»، انتهى.

فعلى ما ذكر التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل.

(ومنها أنْ يَحذِفَ)، على بناء الفاعل، **(مَن حَدَّثَهُ ويُضِيفَهُ إلى مَن فوقَهُ، فإنْ كانَ مَن فوقَه شيخًا لِذَلِكَ المُصنِّفِ؛ فقد اخْتُلِفَ فيه: هل يُسمَّى تعليقًا أم لا؟**

---

(١) ليست في: (ز)، و(ع)، و(ج)، و(ش).

(٢) «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٤).

(٣) «فتح المغيث» (١/ ٢٣٨).

(٤) زيادة من: (س).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من: (س)، و(ع).

(٦) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٢).

والصَّحيحُ في هذا التَّفصيلُ؛ فإنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أو الاستِقْراءِ أنَّ فاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ، وإلَّا فتعْلِيقٌ.

والصَّحيحُ في هذا التَّفصيلُ؛ فإنْ عُرِفَ بالنَّصِّ) مِن[1] إمامٍ مِن أئمَةِ الحديثِ.

(أو الاستِقْراءِ) التَّام (أنَّ فاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ) يروي عمَّن لقيهُ ما لم يسمعهُ منه بلفظٍ يُوهِمُ السَّماع كعَن، (قُضِيَ بهِ)، أي بأنَّهُ تدليسٌ، (وإلَّا فتعْلِيقٌ)، وفيهِ أنَّهُ يصدقُ تعريفُ التَّعليقِ على بعضِ أفرادِ التَّدليس، فإنْ قيلَ بالتباين بينهما يقيد السَّاقط في تعريف التعليق[2] بما لا يكون خفيًا، وإنْ قيلَ بالعمومِ من وجهٍ بينهما فلا حاجة إلى شيء.

تنبيه:

اعلم أنَّ هذا الكلامَ يقتضي أنَّ إسقاطَ الراوي شيخَهُ وروايتَهُ عن شيخِ شيخِهِ الذي لقيه غيرُ موجبٍ للتَّدليسِ؛ إلَّا إذا عُرِفَ من طريقٍ آخر أنَّهُ مدَلِسٌ، وسيجيءُ أنَّ التَّدليسَ هو الإسقاطُ مع التَّلاقي مطلقًا، وهذا يقتضي أنْ يُحكم عليهِ[3] بالتدليسِ بمجردِ الإسقاط من غير توقف على أمرٍ آخر، وأيضًا يقتضي أنْ يكونَ الإمامُ البُخاري بروايته عن شيخِ شيخِهِ الذي لقيه مدلسًا.

والجواب: أنَّ التَّدليسَ فيما سيأتي مقيَّدٌ بإيهامِ السَّماعِ، فإذا روى في غيرِ محلِّ السَّماعِ بلفظٍ لم يكن يذكره إلا في السماع، فقد أوهَمَ السَّماعَ، فأمَّا إذا ذكرَ لفظًا كان يوسع فيه باستعماله في السماع وغيره فلا يحكم عليه بالتَّدليسِ به.

و[أما][4] تعليقات البُخاري ليست بموهمة للسَّماعِ؛ فإنَّهُ ذكرها بلفظة

---

(١) ليست في: (ع).

(٢) كتب في (ن)، و(ج)، و(ش): في تعريف التعليق السَّاقط.

(٣) ليست في: (ع)، و(ج).

(٤) ليست في (ج)، و(ش).

....

(قال)، وكانَ رأيُهُ فيها ما اختارهُ الخطيبُ[١]، وهو أنَّهُ لا يحمل لفظَ (قال) على السَّماعِ إلا فيمن عُرِفَ من عادتِهِ أنَّهُ لا يطلق ذلك إلا في السَّماعِ، فأمَّا مَن لم يُعرف من عادتِهِ ذلك فالأمرُ فيهِ على الاحتمالِ فلا يُحكم بالتَّدليسِ[٢].

وهذا ما ذكرَهُ المصنِّفُ في «مقدمة فتح الباري»[٣]، وبهِ جزمَ الإمامُ أحمدُ كما صرح به[٤] النووي.

وذهبَ ابنُ الصَّلاحِ[٥] ومن تبعهُ إلى أنَّ حكمَ (قال) حكم (عن)، فلا يتوقَّف الحكمُ بالتَّدليسِ على من روى عمن سمعه ما لم يسمعه منه، على[٦] معرفة استعماله والتزامه، هذا كما ذكرَهُ العراقيُّ، والشَّارحُ[٧] أيضًا ذكرهما فيما بعد على نسقٍ واحدٍ.

---

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (ص٣٢٦): «وأما قول المحدث: قال فلان، فإن كان المعروف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه جعل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيره: ثنا، وإن كان قد يروي سماعًا وغير سماع لم يجز من رواياته إلا بما بين الخبر فيه».

(٢) والإمام البخاري قال في بعض الأحاديث: قال لنا فلان، وأوردها في تصانيفه خارج «صحيحه» بلفظ حدثنا، ففيه دليل على أنهما مترادفان، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة، أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب»، انظر «النكت» (٢/ ٦٠١).

(٣) في الفصل الرابع.

(٤) زيادة من: (س).

(٥) في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٨ ـ ١٠٠).

(٦) في (ن)، و(ج)، و(ش): إلى.

(٧) العراقي في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، والشارح ـ أي السخاوي ـ في «فتح المغيث» (١/ ٢٩٣).

قال العراقي: «وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في =

وإنما ذُكِرَ التعليقُ في قسمِ المردودِ للجهلِ بحالِ المحذوفِ.

وقَدْ يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إنْ عُرِفَ بأنْ يجِيءَ مُسمًّىً مِن وجهٍ آخَرَ، فإنْ قالَ: جميعُ من أحْذِفُهُ ثقاتٌ، جاءتْ مسألةُ التَّعديلُ على الإبهامِ.

وعند الجمهور لا يقبل حتَّى يُسمَّى.

(وإنما ذُكِرَ التعليقُ في قسمِ المردودِ للجهلِ بحالِ المحذوفِ)؛ لعدم معرفة ذاته، (وقَدْ يُحْكَمُ بصحَّتِهِ)، أي التَّعليق (إنْ عُرِفَ) المحذوفُ؛ (بأَنْ يجِيءَ مُسمًّىً مِن وجهٍ آخَرَ)، يعني بعدَ معرفتِهِ ذات المحذوف، يُحكَمُ تارةً بالصِّحةِ؛ وذلك فيما يوجدُ فيهِ شرطُ الصِّحةِ[1].

(فإنْ قالَ) راوي المعلَّقِ: (جميعُ من أحْذِفُهُ ثقاتٌ، جاءتْ)، أي حصلت (مسألةُ التَّعديلُ)، بالرفع، وفي نسخة بالنصب، أي كانت المسألة مسألة التَّعديل، (على الإبهامِ، وعند الجمهور لا يقبل حتَّى يُسمَّى).

= «التمهيد»، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس، ثم حكى ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي أن حرف أن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، قال: وعندي لا معنى لهذا؛ لإجماعهم أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال أو أن أو عن سمعت رسول الله ﷺ يعني فكله متصل».
وانظر «التمهيد» (١/ ٢٦) لابن عبد البر، و«الكفاية» (ص٥٧٥) للخطيب.

(١) ومثاله ما علَّقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، بقوله: وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، فإنه وصله في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الحنيفية السمحة».
قال العلامة الألباني: «ورجاله ثقات؛ لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ثم وجدت للحديث شواهد تقويه؛ خرجتها في «تمام المنة» (ص٤٤)».
وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤١ ـ ٤٢)، و«السلسة الصحيحة» (٢/ ٥٤١).

....

قال العراقي[١]: «لا يكتفي في التّوثيقِ بالتّعديلِ على الإبهام؛ كما ذكره الخطيب أبو بكر[٢]، والصيرفي، وأبو نصر ابن الصبّاغ[٣] من الشافعية، وغيرهم، وحكى ابنُ الصبّاغ في «العدة» عن أبي حنيفة ﷺ أنه يقبل[٤]؛ وهو ماشٍ على قولِ من يحتج بالمرسل وأولى بالقبول، والصّحيحُ الأوّل؛ لأنّهُ وإنْ كانَ ثقة عنده فربما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيره بجرحٍ قادحٍ، بل إضرابه عن تسميتِهِ ريبةٌ توقعُ ترددًا في القلبِ[٥].

والقولُ الثّالثُ: أنّهُ إنِ كان القائل عالمًا أجزء ذلك في حقِّ من قلده، فإنَّ الشّافعي ﷺ مثلًا إذا قال: حدثني الثقة[٦]، فإنه لم يقصد بذلك الاحتجاج على غيره، وإنما ذكر لأصحابهِ قيام الحجّةِ عنده» انتهى.

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) في «الكفاية» (ص١١٥).

(٣) هو الإمام الفقيه أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ البغدادي، فقيه الشافعية في العراق، المتوفى سنة ٤٧٧هـ.
ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «أصول البزدوي» (٣/ ٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٥) انظر «فتح المغيث» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وفيه أيضًا: «قال ابن أبي الدم: وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهدُ فرعٍ، فلا بدّ من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه، فإذا قال شاهد الفرع: أشهدني شاهد الأصل بعدالته وثقته أنه يشهد بكذا، لم يسمع ذلك وفاقًا حتى يعينه للحاكم، ثم الحاكم إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشّهادة، وإن جهل حاله استزكاه»، انتهى.

(٦) عرف عن الإمام الشافعي أنه إن قال: حدثني الثقة، يعني به إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف عند غيره من علماء الحديث، فقد قال النووي: إنه لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتّفاق المحدثين.
انظر كتاب «الأم» (٨/ ٣٦٤).

لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ هنا: إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ التُزِمَتْ صحَّتُهُ، كالبُخاريِّ؛ فما أتَى فيهِ بالجَزْمِ دلَّ على أنَّهُ ثَبتَ إسنادُهُ عِندَهُ، وإنَّمَا حُذِفَ لغَرَضٍ من الأغْراضِ، ومَا أتَى فيهِ بغَيرِ الجَزْمِ، ففيهِ مقالٌ،

وسيجيءُ في بيان جهالةِ الراويّ، وما قيل أنهم كيف يقدّمون الجرحَ الموهوم على التعديل الصريح، فأجيب عنه بأنَّ نفسَ هذا التعديل موهمٌ للجرح، ولا يخفى بُعده، ومقتضى النظر التفصيل، فإنْ عُلِمَ من حالِ الراوي إطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لا يكتفى بتعديله، وإلا يكتفى به، والله تعالى أعلم.

(لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ[1] هنا: إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ التُزِمَتْ صحَّتُهُ كالبُخاريِّ)، استدراكٌ مما فُهِمَ بما قيل، وهو أنَّ المعلَّقَ مردودٌ ما لم يعلم حالُ المحذوف، أي ولكن تعاليقَ البُخاريّ ليست كذلك مطلقًا، بل فيها تفصيلٌ.

(فما أتَى فيهِ بالجَزْمِ)، أي فالتّعليقُ الذي أتى البُخاريُّ فيهِ[2] بلفظِ الجزمِ نحو: قال، وروى، وزاد ونحوها، (دلَّ) جزمُهُ (على أنَّهُ ثَبتَ إسنادُهُ عِندَهُ)، أي عند صاحب ذلك الكتاب، وهذا لا ينافي ما تقدّمَ من عدم قَبولِ التّعديل على الإبهام كما ظن الشارح علي القاري رحمه الله[3]، (وإنَّمَا حُذِفَ لغَرَضٍ من الأغْراضِ)، كالاحترازِ عن التّكرار أو لعدم شرطه[4].

(ومَا أتَى فيهِ بغَيرِ) لفظِ (الجَزْمِ) نحو يُروى، ويُذكر، ويُقال، (ففيهِ مقالٌ)، أي نوعٌ من الضعفِ، كذا قيل.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٤١ ـ ٤٢) في النوع الأول في الفائدة السادسة.

(٢) ليست في: (ج)، و(ش).

(٣) انظر شرح علي قاري (ص٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة كتاب «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١).

وقَد أوْضَحْتُ أمثلةَ ذَلِكَ في «النُّكَتِ على ابنِ الصَّلاحِ».

لكن قال العراقيُّ في «شرح الألفية»[١]: «أنَّ ما هو بصيغةِ الجَزْمِ مقطوع الصِّحة، وما لا فهو يحتملها وغيرها، ومع ذلك فإيراده في الصَّحيحِ مشعرٌ بصحَةِ أصلهِ» انتهى.

وقال في «فتح الباري»[٢] في كتاب الصلاة، في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم: «ويذكر عن النبيِّ ﷺ: «ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» ما نصه: «الحديثُ أخرجه مسلم من روايةِ أبي نضرة، قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأنَّ أبا نضرة ليس على شرطهِ؛ لضعفٍ فيه، وهذا عندي ليس بصوابٍ؛ لأنَّهُ لا يلزم من كونه على غير شرطه في «صحيحه» أنه ليس بصالحٍ للاحتجاج، والحقُّ أنَّ هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد يستعمله في الصحيح أيضًا، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح» انتهى.

فالصوابُ أنَّ يفسِّرَ[٣] قوله: ففيه مقال، بأنَّ فيهِ مساغُ المقال وجريان البحث وإعمال الرأي، وأنَّ فيه اختلافًا، فقيل: هو مقطوعُ غير[٤] الصحة، [وقيل: هو غير مقطوع الصحة][٥].

(وقَد أوْضَحْتُ أمثلةَ ذَلِكَ في «النُّكَتِ»)[٦] بضم النون وفتح الكاف، آخره فوقية، اسم كتاب للمصنف في الأبحاث (على) «مقدّمة» (ابنِ الصَّلاحِ).

---

(١) (١/٧٣).

(٢) (٢/٢٤٠).

(٣) في (س): يعتبر.

(٤) ليست في: (ع).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).

(٦) انظر (١/٣٣٢ ـ ٣٦٢).

والثَّاني: وهُو مَا سَقَطَ من آخِرِهِ مَن بعدَ التَّابعيِّ هو المُرْسَلُ، وصورَتُهُ أنْ يقولَ التَّابعيُّ سواءٌ كانَ كبيرًا أو صغيرًا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أو: فَعَلَ كذا، أو: فُعِلَ بحضْرَتِهِ كذا، ونحو ذلك.

[الحديث المرسل]

(والثَّاني: وهُو مَا سَقَطَ من آخِرِهِ مَن) بفتح الميم (بعدَ التَّابعيِّ)، وتقييدُ مَن قيّد السَّاقطَ هنا بالصحابيّ في غير محلّهِ؛ لأنَّ عدم الاحتجاج بهِ عند بعضهم إنما هو لاحتمالِ أنْ يكونَ السَّاقطُ غير صحابي.

(هو المُرْسَلُ[1]، وصورَتُهُ أنْ يقولَ التَّابعيُّ سواءٌ كانَ كبيرًا) كابنِ المسَيب[2] (أو صغيراً) لم يلقَ إلَّا قليلًا من الصّحابةِ كالزّهري[3] (قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أو فَعَلَ كذا، أو فُعِلَ بحضْرَتِهِ كذا، ونحو ذلك)، ومنهم من قيّده بالتَّابعيِّ الكبير[4].

---

(١) والمرسل مأخوذ إما من قولهم: ناقة مرسال سريعة السير، أو من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم:٨٣]، وكأن الراوي أسرع أو أطلق، قاله الحافظ السخاوي في «شرح التقريب» (ص١٠٠).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي سنة ١٠٠هـ، قال العجلي: كان رجلًا صالحًا فقيهًا، وكان لا يأخذ العطاء، وكانت له بضاعة يتّجر بها في الزيت، وقال ابن حبان: ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة، وكان أفقه أهل الحجاز.
انظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣ ـ ٤٥).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، مولده سنة خمسين، وكانت وفاته سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة.
انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٩٦ ـ ٦٩٨).

(٤) كالإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٩١)، وتبعه ابن الصلاح في «مقدمته» =

وإنَّما ذُكِرَ في قسمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحْذُوفِ؛ لأنَّهُ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ صحابيًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ تابعيًا، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ضعيفًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ حَمَلَ عَن صحابيٍّ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ حَمَلَ عَن تابعيٍّ آخَرَ، ....

والقول الثالث: أنَّهُ ما سقَطَ راوٍ من إسناده فأكثر من أي موضعٍ كان، قاله العراقي[1]، ولم يتعرّض لمرسلِ الصحابيّ؛ لأنه من المقبول[2].

(وإنَّما ذُكِرَ في قسمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحْذُوفِ) بسببِ جهلِ ذاته؛ (لأنَّهُ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ صحابيًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ تابعيًا، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ضعيفًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني [يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ حَمَلَ عَن صحابيٍّ[3]][4]، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ حَمَلَ عَن تابعيٍّ آخَرَ)، وعلى الأوّل

= (ص٨٥)، إلا أنه قال بعد ذلك: «والمشهور التسويةُ بين التابعين أجمعين في ذلك»، أي الكبير والصغير، وانظر «المقنع» (١/ ١٢٩) لابن الملقن.
وقال الخطيب في «الكفاية» (ص٣٧): «إلا أنّ أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي ﷺ».
وقد صرّح الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥) اتفاق المحدثين عليه، فقال: «لم يختلف مشايخ الحديث أنه هو الذي يرويه المحدث بإسناد متصل إلى التابعي، ثم يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ».
وتعقبه السخاوي بأنّ تقييده بالاتصال ليس شرطًا، كما في «شرح التقريب» (ص١٠٢).

(١) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» (ص٣٥٠): «وقد اتفق المحدّثون على أنّ مرسل الصحابيّ في حكم الموصول».
وقال في (ص٣٧٨): «وقد اتفق الأئمة قاطبةً على قَبول ذلك، إلا مَن شذّ ممّن تأخر عصرهُ عنهم، فلا يُعتَدُّ بمخالفته، والله أعلم».

(٣) في (ج)، و(ش): الصحابي.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).

وعَلى الثَّاني فيعود الاحتمالُ السَّابقُ، ويتعدَّدُ إمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ، فإلى مَا لا نهايةَ لهُ، وإمَّا بالاستقراءِ؛ فإلى ستَّةٍ أو سبعةٍ، ....

أيضًا يحتملهما، لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود، وعلى الأوّل ظهرت المردوديّةُ؛ فلا حاجة إلى بيان الاحتمالات.

(وعَلى الثَّاني فيعود) الفاء مزيدة، **(الاحتمالُ السَّابقُ، ويتعدَّدُ)** الاحتمالُ، **(إمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ، فإلى مَا لا نهايةَ لهُ)**، أي لا ضابط[1] له، وإلا فعدد التّابعين مُتَنَاهٍ في نفس الأمر، **(وإمَّا بالاستقراءِ؛ فإلى ستَّةٍ أو سبعةٍ)**[2]، أو هنا للشك[3]؛ لأنَّ السّندَ الذي كثر فيه التابعون بالنسبة إلى جميع

---

(١) في (س): ضابطة.

(٢) الحديث الذي جاء فيه رواية التابعي عن التابعي إلى ستة أو سبعة هو قوله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فإنه من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ في ليلةٍ، فقد قرأ ليلتئذٍ ثلث القرآن».
أخرجه الترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي (٩٩٦)، وفي «الكبرى» (١٠٦٨)، (١٠٥١٧)، وأحمد (٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خُثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه به.
وقال الخطيب في «حديث الستة من التابعين»: (ص٣٠): «وقد روي هذا الحديث من غير وجه، فاختلف فيه، رواه منصور بن المعتمر وهو من أثبت أهل الكوفة عن هلال بن يساف ـ ثم ذكر بقية الإسناد ثم قال: ـ وهذا عندنا هو الصحيح، ولا نعلمه روي حديث أطول إسنادًا منه».
قلت: وعُلِّلَ الحديث بالاضطراب وبالمرأة الأنصارية التي لم تسم، ولكن لمتن الحديث شواهد في الصحيح يصح بها، والله أعلم.

(٣) نقل ابن قطلوبغا في «حاشيته» (ق١٠/أ) عن الحافظ ابن حجر قوله: «أو هنا للشك؛ لأنّ السّند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلف في سابعهم هل هو صحابي أو تابعي؟ فإنْ ثبتت صحبته كان التابعون فيه ستة، وإلا فسبعة، والله أعلم».
قلت: بل هم ستة مع من اختلف في صحبته كما عدهم الخطيب في =

وهُو أكثَرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابعينَ عن بعضٍ.

فإنْ عُرِفَ من عادةِ التَّابعيِّ أنَّهُ لا يُرسِلُ إلَّا عَن ثِقةٍ، فذَهَبَ جمهورُ المحدِّثينَ إلى التَّوقُّفِ؛ لبَقَاءِ الاحتمالِ، وهُو أحدُ قولَيْ أحمدَ، وثانيهما ـ ....

ما عداه، فيه ستَّةٌ من التابعين جزمًا، وأما السابع فيه فقد اختلف في صحبته، وهي امرأةُ أبي أيوبٍ الأنصاري عن أبي أيوبٍ الأنصاري ﷺ[1]؛ قاله البقاعي.

(وهُو)، أي هذا العدد (أكثَرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابعينَ عن بعضٍ، فإنْ عُرِفَ من عادةِ التَّابعيِّ أنَّهُ لا يُرسِلُ إلَّا عَن ثِقةٍ) بإخباره، أو بالتتبعِ في حاله، (فذَهَبَ جمهورُ المحدِّثينَ إلى التَّوقُّفِ) وعدمِ القبول، فهو مردودٌ بالتفسيرِ المتقدم عند ذكر قوله: وفيها المقبول والمردود؛ (لبَقَاءِ الاحتمالِ)، أي احتمال كون المحذوف غير ثقةٍ عند غيره، وهذا إنْ كان إخباره، وأما إذا كان بالتتبع فالاحتمال[2] جواز أنْ يكونَ هذا الإرسال على غير عادته.

(وهُو)، أي كون المرسل مردودًا (أحدُ قولَيْ أحمدَ)[3]، واقتصرَ عليه ابنُ الأثيرِ في «مقدمة جامع الأصول»[4] (وثانيهما)، واقتصر عليه النووي في مقدمة «شرح مسلم»[5] ....

= جزئه (ص٣٢)، فيقال: فإن ثبتت صحبته كان التابعون فيه خمسة، وإلا فستة.

(١) التصريح بأن المرأة هي امرأة أبي أيوب جاء في رواية مع الشك، رواها الخطيب في جزئه (ص٤٣ ـ ٤٤) ولم يتكلم عليها.

(٢) في (س): فاحتمال.

(٣) وله في رواية أنه مقبول، كما في «المجموع» (١/ ٦٠) للنووي، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣١)، و«اختصار علوم الحديث» (١/ ١٥٦) لابن كثير.

(٤) (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٥) (١/ ٥٤).

وهُو قولُ المالكيِّينَ والكوفيِّينَ ـ يُقْبَلُ مُطلقًا.

(وهُو قولُ المالكيِّينَ[١] والكوفيِّينَ) أبي حنيفة وأصحابهِ[٢] وغيرهم، (يُقْبَلُ[٣] مُطلقًا)، سواءٌ اعتضد بطريقٍ آخر أم لا، وهذا الكلام كلُّهُ في[٤] مرسلِ التابعيّ.

وأمّا مرسل القرن الثالث، ففي «التوضيح»: «أنه يُقبل عندنا وعند مالك رحمه الله؛ لأنَّ كلامَنا في إرسال من لو أسند لا يُظن به الكذب، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى، ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض أصحابنا، ويرد عند البعض»، انتهى.

وهذا يدلُّ أنَّ قولَ مالكٍ كقول أبي حنيفة في مرسل القرن الثالث

---

(١) قبول المرسل مذهب الإمام مالك في المشهور عنه، كما في «التمهيد» (١/ ٢)، و«عارضة الأحوذي» (٢/ ٥٠، ٢٣٧)، وإلا فقد نقل الحاكم عنه في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص١٠٩) أنه ضعيف غير مقبول، وقال ابن العربي في «العارضة» (١/ ٢٤٦): «تحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة».
وجاء في «المقدمة في الأصول» لابن القصار المالكي (ص٧١ ـ ٧٣): «ومذهب مالك رحمه الله قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلًا عارفًا بما أرسل كما يُقبل المسند، وقد احتجَّ به في مواضع كثيرةٍ حيثُ أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد وعمل به، وكذلك أرسل الحديث في الشفعة للشريك وعمل به، وكذلك أرسل الخبر في ناقة البراء وسائر جنايات المواشي وعمل به.
والحجة له: أنَّ المُرْسِلَ إذا كان عدلًا متيقظًا فقد أسقط عنّا بعدالته وتيقظه تعديل من لم يذكره لنا ممن روى عنه، وناب منابنا، وكفانا التماس عدالة من نَقل عنه، فوجب لمن وجب تقليده في عدالته أن يقلده في أنه لا يروي عن غير عدلٍ ثقة».
(٢) انظر «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» (٢/ ١٧٤)، و«حاشية السندي على النسائي» (١/ ١٠٤).
(٣) في (ج)، و(ش): فيقبل.
(٤) ليست في: (س).

....

أيضًا[١]، ويؤيّده اختيار ابن الحاجب في «مختصر الأصول»[٢] تعميم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ، ونصّ الشارح في «النكت»[٣] على تخصيص قول مالك وأحمد رحمهم الله في روايته[٤] بمرسل التابعي[٥].

قال السخاوي[٦]: «ثم اختلفوا في تقديم المسند على المرسل، فالذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية[٧] كالطحاوي تقديم المسند» انتهى.

وفي «أصول البزدوي»[٨]: «المرسلُ فوق المسند» انتهى.

ووجّه بأنَّ مَن أسند فقد أحالك على إسناده، ومَن أرسل فقد قطع لك بصحته[٩].

---

(١) انظر «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤).

(٢) مع «شرح العضد».

(٣) (٢/ ٥٥١).

(٤) في (س)، و(ع)، و(ن): رواية.

(٥) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٥٣): «وبالجملة فالمشهور عن أهل الحديث خاصة القولُ بعدم صحته ـ أي المرسل ـ ؛ بل هو قول جمهور الشافعية، واختيارُ إسماعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة كثيرين من أئمة الأصول».

(٦) في «فتح المغيث» (١/ ٢٤٧).

(٧) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٥)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٥)، و«جامع التحصيل» (ص٢٩).

(٨) (ص ١٧١).

(٩) انظر «المدخل» للحاكم (ص٩٢)، و«المقدمة في الأصول» لابن القصار (ص٧٣-٧٤)، و«التمهيد» (١/ ٣)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٦١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٤٧).

وقالَ الشَّافِعيُّ: «يُقْبَلُ إن اعْتَضَدَ بمجيئِهِ من وجْهٍ آخر يُبايِنُ الطَّرِيقَ الأولى مُسْنَدًا كانَ أو مُرْسَلًا، ليترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ».

(وقالَ الشَّافِعيُّ[١]: يُقْبَلُ إن اعْتَضَدَ بمجيئِهِ)، أي بمجيء لفظه أو معناه، (من وجْهٍ آخر يُبايِنُ الطَّرِيقَ الأولى)، [بأنْ يكونَ][٢] رجالهما مختلفة[٣]، وفي نسخة: الأول، (مُسْنَدًا كانَ أو مُرْسَلًا)، وسواء كان صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، وذلك[٤] إن اعْتَضَدَ بعملِ بعضِ[٥] الصحابة أو بقوله، أو بفتوى عوام[٦] أهل العلم، كذا نقله العراقي[٧] عن الشافعي رضي الله عنه أيضًا.

وإنّما شرطَ ذلك (ليترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ)، ثم إنَّ هذا الترجيحَ عند[٨] كون الطريق الثاني مسندًا ظاهرٌ.

وأمّا إذا كان مرسلًا فلأن المرسل إنما توقف فيه الجمهور مع أنّ المعتاد في العدل أنه إذا وضح[٩] له الأمر طوى الإسناد وجزم، وإذا لم يتضح له نسبه

---

(١) في «الرسالة» (ص٤٦٤ ـ ٤٦٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله في «نصب المجانيق» (ص٤٣): «وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رحمه الله، فاحفظها وراعها فيما يمر بك من المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها من وجهين مرسلين دون أن يراعوا هذا الشرط المهم».

وانظر «الكفاية» للخطيب (ص٤٤٤)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢).

(٤) في (ج)، و(ش): وكذلك.

(٥) ليست في: (ع).

(٦) ليست في: (ج)، و(ش).

(٧) في التبصرة والتذكرة (١/ ١٥٠).

(٨) ليست في: (ز).

(٩) في (ج)، و(ش): أوضح.

ونقلَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ من الحنَفيَّةِ ....

إلى الغير ليحمِّلَهُ ما حمله؛ لاحتمال أنْ يكونَ السَّاقطُ ثقةً [عنده فقط لا في نفس الأمر، فإذا وقع الإرسال من عَدْلَينِ قوي احتمال كون الساقط ثقة][١] في الواقع، فإنّ تطرق الخطأ إلى ظن الواحد أكثر من تطرقه إلى ظن أكثر[٢].

قال العراقي[٣]: «فإنْ قيلَ: إذا جاء مسندًا من وجهٍ آخر لا حاجة حينئذٍ إلى المرسل، الجواب أنه بالمسند تتبين صحّة[٤] المرسل، وصارا دليلين، فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد» انتهى.

وأيضًا قد يكون المسندُ ضعيفًا فتحصل التقوية بمجموعهما.

قال العراقي في بحث الحسن[٥]: «ليس كل ضعفٍ في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يختلف؛ فمنه ضعفٌ يزيله ذلك بأنْ يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهلِ الصّدقِ والديانة، فإذا ورد من وجهٍ آخر عرفنا أنه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، ومن ذلك ما لا يزول بنحو ذلك، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب» انتهى.

(ونقلَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ[٦] من الحنَفيَّةِ)، ....

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).
(٢) في (ع): الكثير.
(٣) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٣).
(٤) في (س): حجية.
(٥) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٩١ ـ ٩٢) معزوًا إلى ابن الصلاح.
(٦) في «الفصول إلى الأصول» (٢/ ٣١).
والرازي هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، من أئمة الأحناف، توفي سنة ٣٧٠هـ.

وأبو الوليدِ البَاجِيُّ من المالكيَّةِ: أنَّ الرَّاويَ إذا كانَ يُرْسِلُ عَن الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَل مُرسَلُهُ اتِّفاقًا.

والقسمُ الثَّالِثُ مِن أقسامِ السَّقْطِ من الإسنادِ إنْ كانَ باثْنَينِ

صاحبُ «شرعة الإسلام»[1] (وأبو الوليدِ البَاجِيُّ)[2] بموحدةٍ وجيم، (من المالكيَّةِ: أنَّ الرَّاويَ إذا كانَ) معلومًا بكونهِ (يُرْسِلُ عَن الثِّقاتِ) تارةً (وغيرِهم) تارةً، (لا يُقْبَل مُرسَلُهُ)، بفتح السين، (اتِّفاقًا)، وأمّا إذا لم يُعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقًا، وإنْ عُلِمَ بكونه لا يرسل إلا عن الثِّقاتِ ففيه الخلاف المتقدم.

[الحديث المعضل والمنقطع]

(والقسمُ الثَّالِثُ) الكائنُ (مِن أقسامِ السَّقْطِ من الإسنادِ)، وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظًا بأمرٍ غير الأوليةِ والآخرية، (إنْ كانَ باثْنَينِ)، أي إنْ كانَ ملحوظًا بسقوطِ اثنين من أي موضعٍ كان، سواء سقطَ الصّحابيُّ والتّابعيُّ، أو التّابعيُّ وتابعه، أو اثنان قبلهما، كذا ذكره العراقي[3].

= ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣١٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٥٩)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٢٢٠).

(١) قاله الشارح تبعًا لعلي قاري في «شرحه للنزهة» (ص٤٠٨) حيث نسب كتاب شرعة الإسلام لأبي بكر الرازي، وإنما الكتاب لمحمد بن أبي بكر الشَّرْغيّ الواعظ المعروف بإمام زاده، قاله اللكنوي في «الفوائد» (ص١٦١)، كما في التعليق على شرح علي قاري.

(٢) في «إحكام الفصول» (١/ ٣٥٥)، وكتاب «الإشارة في معرفة الأصول» (ص٢٤٠).
والباجي هو الإمام الأصولي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ.
ترجمته في «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٠٠)، و«ترتيب المدارك» لعياض (٢/ ٨٠٢)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٣٥).

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

فَصَاعدًا معَ التَّوالي، فهُوَ المُعْضَلُ، فإنْ كانَ السَّقْطُ باثنينِ غيرِ متوالِيَيْنِ في مَوضِعَيْنِ مثلًا؛ فهُو المُنْقَطِعُ، وكَذَا إنْ سَقَطَ واحدٌ فقط، ....

(فَصَاعدًا معَ التَّوالي)، ولم يذكر ابنُ الصّلاحِ والنووي في «التقريب» قيد التوالي، لكن زاده شارح «التقريب»(١) فقال: «بشرط التوالي، أمّا إذا لم يتوالَ فهو منقطع من موضعين».

(فهُوَ المُعْضَلُ)، مِن أعضلَهُ، أي أعياهُ، [فكأنَّ الراويَ به أعياه](٢)، فلا كاد ينتفع به غيره، (وإلَّا)، أي إنْ لم(٣) يكن كذلك وانتفاء المجموع، إما(٤) بأنْ يكونَ السّاقط(٥) واحدًا أو اثنين من غير التوالي، أو أكثر من غير التوالي، ولما كان التّنصيصُ على الفرقِ بين المعضل والمنقطع بالتوالي وعدمه؛ أهم عنده الإهمال بعضهم إياه صرح به فقال: (فإنْ كانَ السَّقْطُ باثنينِ غيرِ متوالِيَيْنِ)، ولهذا زاد قوله: (في مَوضِعَيْنِ) للتأكيد، وأشار إلى ما بقي من أنواعه بقوله: (مثلًا؛ فهُو المُنْقَطِعُ)، ثم اهتم الشّارحُ رحمه الله بذكرِ ما اقتصر عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي، حيث قال(٦):

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راوٍ فقط

فقالَ: (وكَذَا إنْ سَقَطَ واحدٌ فقط) قبل الصحابي، كما في «الألفية»،

(١) وهو الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٤١)، وكذلك زاده الحافظ السخاوي في «شرح التقريب» (ص١١٢) فقال: «بشرط التوالي، كقول مالك وغيره من اتباع التابعين: قال رسول الله ﷺ، وكقول الشافعي وغيره من الطبقة الثالثة لها: قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).

(٣) ليست في: (ز).

(٤) ليست في: (ع).

(٥) ليست في: (ن).

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٨).

أو أكثرُ مِن اثنينِ، لكن بشَرطِ عدمِ التَّوالي.

ثُمَّ إنَّ السَّقطَ قَدْ يكونُ واضحًا يحصُلُ الاشتِراكُ في معرفَتهِ؛ بكونِ الرَّاوي مثلًا لم يُعاصِرْ مَن رَوَى عنهُ، أَوْ يكونُ خَفِيًّا، فَلا يُدْرِكُهُ

وقوله: (أو أكثرُ مِن اثنينِ، لكن بشَرطِ عدمِ التَّوالي)، صرَّحَ به أيضًا لئَلَّا يتوهَّم من ذكر القسمين الأولين خروجه عن المنقطع، وهذا غايةُ ما ظهرَ في تصحيح كلام الشَّارح، ولو قال: وإلا بأنْ كان السَّقطُ واحدًا أو أكثر من غير التوالي فهو المنقطع، لكان أظهر وأخصر، وقال المصنفُ على ما نُقِلَ عنه[1]: «ويُسمّى ما سقط منه واحدٌ منقطعًا في موضع، وما سقط منه اثنان ـ بالشَّرطِ المتقدم ـ منقطعًا في موضعين، وإنْ ثلاثة ففي ثلاثة وهكذا»، انتهى.

وقال العراقي[2]: «وحكى ابن الصلاح[3] عن بعضهم أنَّ المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملٌ لكلِّ ما لا يتصل إسناده، قال: وهذا المذهبُ أقرب، وصارَ إليه طوائفُ من الفقهاءِ وغيرِهم، وهو الذي ذكره الخطيب»[4] انتهى.

(ثُمَّ إنَّ السَّقطَ)، أي الحذف الموجب للرد من الإسناد، (قَدْ يكونُ واضحًا يحصُلُ الاشتِراكُ في معرفَتهِ) بين الحذّاقِ وغيرهم، (بكونِ الرَّاوي)، الباء للسببية، وفي نسخة باللام، (مثلًا لم يُعاصِرْ مَن رَوَى عنهُ)، وقوله: (مثلًا)، متعلّقٌ بما بعده، وأراد به التنبيه على عدمِ انحصاره في صورة عدم المعاصرة؛ إذ من صوره ما إذا تعاصرا وعُلِمَ أنهما لَم يجتمعا.

(أَوْ يكونُ خَفِيًّا)[5]، الأظهر أنْ يقول: وقد يكون خفيًا[6] (فَلا يُدْرِكُهُ

---

(١) نقله عنه ابن قطلوبغا في «حاشيته على النخبة» (١٠/أ).
(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/١٥٩).
(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٢) في آخر النوع العاشر.
(٤) في «الكفاية» (ص٣٨٤).
(٥) زيادة من (س).
(٦) ليست في: (س).

إِلَّا الأئمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسانيدِ.

فالأَوَّلُ، وهُو الواضِحُ يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِهِ؛ لكونهِ لم يُدْرِكْ عصْرَهُ أو أدْرَكَهُ لكن لم يَجْتَمِعا، وليستْ لَهُ مِنْهُ إجازةٌ ولا وِجَادَةٌ.

إِلَّا الأئمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ، أي أسانيده، (**وعِلَلِ الأسانيدِ**) من الانقطاعِ والإرسالِ.

(**فـ**) القسم (**الأَوَّلُ، وهُو الواضِحُ يُدْرَكُ**[1] **بِعَدَمِ**[2] **التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِهِ؛ لكونهِ**)، أي الراوي، (**لم يُدْرِكْ عصْرَهُ**)، أي عصر الشيخ، (**أو أدْرَكَهُ لكن**) [عُلِمَ أنهما][3] (**لم يَجْتَمِعا، وليستْ لَهُ مِنْهُ إجازةٌ ولا وِجَادَةٌ**)، وسيجيء بيانهما، أمّا إذا ثبت له إجازةٌ أو وجادةٌ فإنه ليس هناك سقطٌ موجبٌ للردِّ.

قال العراقي في «شرح الألفية»[4]: «الذي استقرَّ عليهِ العملُ وقال به جماهيرُ أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، القول بتجويز الإجازة التي عيّن فيها المجاز والمجاز له، وإجازة الرواية بها، ووجوب العمل بالمروي بها، ومن قال لا يجب العمل بها كالمرسل؛ فقولهُ باطلٌ».

[قال[5]: «والوجادة: أنْ تجدَ بخطٍّ من عاصرته أولًا أحاديث، فإنْ وثقتَ بأنّهُ خطّه][6] أخذ شوبًا من الاتصال، فتقول: وجدتُ بخطِّ فلانٍ، [ولا يقال: عن فلان][7]، فيما يوهمُ السّماع؛ فإنّهُ تدليسٌ قبيحٌ.

---

(١) في (ج)، و(ش): يعرف.
(٢) في (ز): «بعلم عدم»، و في (س): «بعلم بعدم».
(٣) زيادة من: (س) و(ز).
(٤) (٢/ ٦٣).
(٥) (٢/ ١١١ ـ ١١٥).
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ن).

ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إلى التَّارِيخِ لتضمُّنِهِ تحرِيرَ مواليدِ الرُّواةِ ووَفياتِهِم

وقال القاضي[١]: اختلفوا في جوازِ[٢] العمل به بعد اتفاقهم على منع النقل والرواية، فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل، وحكي عن الشافعي جوازه فيما إذا عَلِمَ أنَّهُ خطّه.

قال ابنُ الصلاح[٣]: وجزمَ بعضُ المحقّقين من أصحابهِ بوجوب العمل، وهو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة.

وقال النووي[٤]: هذا هو الصحيح»، انتهى كلام العراقي.

ثُمَّ إنَّ هذا القسم ليس له اسمٌ خاصٌ؛ لكنه لجريانه في الأبواب السابقة ينظر إلى محلِّ ذلك الحذف، ويحكم عليه بتعليق أو انقطاع أو عضل أو إرسال، كذا قاله اللقاني[٥].

(ومِنْ ثَمَّ)[٦]، أي[٧] ومن أجلِ[٨] أنَّ السقوطَ قد يُدرك بعدمِ التعاصر، **(احْتِيجَ إلى التَّارِيخِ لتضمُّنِهِ تحرِيرَ مواليدِ الرُّواةِ ووَفياتِهِم)**، بالفتحات وتخفيف التحتية، جمع وفاة، وضبطه بعضهم بكسر الفاء وتشديد التحتية على أنه من وفَى إذا تم، يقال: هو وفيّ، أي تام، يعني[٩] انتهاء أعمارهم.

---

(١) وهو القاضي عياض قاله في «الإلماع» (ص١٢٠).
(٢) زيادة من: (س).
(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٣).
(٤) في «الإرشاد» (١/ ٤٢٢).
(٥) في «قضاء الوطر» (١٤٩/أ).
(٦) في (ش): ثمة.
(٧) ليست في: (ج).
(٨) ليست في: (ج)، و(ش).
(٩) في (س): أي.

وأوقَاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهِم، وقَد افْتُضِحَ أقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايةَ عن شيوخ ظَهَرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ دَعْواهُم.

والقسمُ الثَّاني: وهو الخَفِيُّ المُدَلَّسُ، بفتحِ اللَّامِ، سُمِّيَ بذلكَ لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ ....

(وأوقَاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهِم) للسَّماعِ، (وقَد افْتُضِحَ أقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايةَ عن شيوخ)، وقوله: (ظَهَرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ دَعْواهُم)، استئناف، ومنه ما رواه مسلم في «مقدمة صحيحه»[1] عن عبد الله الدارمي: سمعت أبا نُعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال: [قال: حدثنا أبو وائل][2] قال: خَرَجَ علينا ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه بصفِّين، فقال أبو نُعيم: تراه بُعِثَ بعد الموت؟ انتهى.

وذلك أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وصفِّين في خلافة علي رضي الله عنه، فلا يمكن خروجه عليهم في صفِّين، وأبو وائلٍ مع جلالةِ قدره وإتقانه لا يقول ذلك، فالخطأ من المعلّى [مع ما][3] عُرِفَ من ضعفه[4]، وعُرفان بضم العين وحكي الكسر.

[معرفة المدلَّس]

(والقسمُ الثَّاني: وهو الخَفِيُّ المُدَلَّسُ، بفتحِ اللَّامِ)، وفي مثله تقدير المضاف شائع، أي محل القسم الثاني المدلَّس، أو القسم الثاني مشمول المدلَّس؛ إذ المدلَّس ما فيهِ السَّقطُ الخفيّ، (سُمِّيَ بذلكَ لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ

---

(١) في باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

(٣) في (ع): لما.

(٤) قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الحفاظ الذهبي: «وكان من غلاة الشيعة، روى بجهلٍ بيِّن عن أبي وائل عن عبد الله أنه شهد صفِّين»، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٤٩).

مَن حدَّثَهُ، وأوهَمَ سماعَهُ للحديثِ ممّن لم يُحدّثْهُ.

واشْتِقاقُهُ مِن الدَّلَسِ ـ بالتحريك ـ ، وهو اختلاطُ الظَّلامِ، سُمِّيَ بذلك لاشْتِرَاكِهِما في الخَفاءِ.

مَن حدَّثَهُ، وأوهَمَ سماعَهُ للحديثِ ممّن لم يُحدّثْهُ).

وقال السيوطي في «التدريب»[1]: «والمدلّسون إذا وقعَ لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعهم ذكروا له: قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال[2]: الزهري، فقيل: حدثكم الزهري فسكت، ثم قال: قال[3] الزهري، فقيل له: سمعه من الزهري، فقال: لا[4]؛ ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري»[5] انتهى.

(واشْتِقاقُهُ مِن الدَّلَسِ، بالتحريك، وهو اختلاطُ الظَّلامِ) بالنور، كما في أوّل الليل، وفسّره في «القاموس» بنفس الظلمة أيضًا، وقوله: (سُمِّيَ بذلك)، بمنزلة النتيجةِ؛ (لاشْتِرَاكِهِما)، أي الإسناد الذي فيه التّدليس والاختلاط المذكور؛ (في الخَفاءِ)، ففي الأوّلِ خفاء المحذوف، وفي الثاني خفاء النور.

فقوله: (لاشتراكهما... إلخ)، خلاصةُ [الدّليلِ الأوّل][6]، ويمكنُ أنْ تكونَ التسمية الثانية لبيان تحقّق معنى المادة، فالمعنى وسمّي هذا الفعل بالدّلسِ الذي هو الاختلاط الخاص، تشبيهًا له به في الخفاء.

---

(١) (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) في (ع)، و(ن): فقال قال.

(٣) زيادة من: (ع)، و(ن).

(٤) ليست في: (ش).

(٥) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٥)، وفي «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص١١٣ ـ ١١٤)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٩٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع)، وفي (س): دليل الأول.

ويَرِدُ المُدَلَّسُ بِصيغَةٍ مِن صِيَغِ الأداءِ تَحْتَمِلُ وقوعَ اللِّقاءِ بينَ المُدَلِّسِ وبين مَن أسنَدَ عنهُ كعَن، وكذا قالَ.

ومَتَى وقَعَ بصيغةٍ صَريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها؛ كانَ كَذِبًا.

وفي «القاموس»[(١)]: «الدَّلَسُ بالتحريك: الظلْمةُ واختلاطُ الظَّلامِ، والتَّدليسُ كتمانُ عيب السّلعةِ من المشتري، ومنه التّدليسُ في الإسنادِ»، انتهى.

(ويَرِدُ)، من الورود، (المُدَلَّسُ)، أي يُعرَفُ المُدلّسُ، اسم مفعول بأنْ يُوردَهُ المُدلِّسُ، اسم فاعل، (بِصيغَةٍ مِن صِيَغِ الأداءِ تَحْتَمِلُ وقوعَ اللِّقاءِ)[(٢)]، بالكسر والمد، وفي نسخة [بضم اللام][(٣)] وكسر القاف، وتحتية مشدّدة في آخره، (بينَ المُدَلِّسِ و[بين][(٤)] مَن أسنَدَ عنهُ)، أي في[(٥)] وقتِ التّحمّلِ وإلا فاللقاء بينهما متحقّقٌ؛ لأخذهِ في التّدليس، (كعَن، وكذا قالَ)، وكأنه زاد كلمة كذا، إشارة إلى ما بينهما من الفرق عند بعضهم، كما قدمناه في بحث المعلق.

(ومَتَى وقَعَ بصيغةٍ صَريحةٍ) في السّماعِ، نحو: أخبرني، وحدّثني، وسمعتُ، (لا تَجَوُّزَ فيها)، أي ولم يُقصَد بها التّجوز بملاحظةِ العلاقة، (كانَ كَذِبًا)، وأمّا إذا أرادَ المجازَ فليس بكذب، لكنه تدليسٌ قبيحٌ لما فيهِ من التّلبيسِ على من لم يقف على إرادته، كأنْ يقول: حدّثنا، ويريدُ به[(٦)] شركاءه

---

(١) (ص ٥٤٦) مادة دلس، وانظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٣٦٢)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٤٣٧).

(٢) وقال ابن قطلوبغا في «حاشيته» (١٠/أ): «وكان الأولى أن يقول: يحتمل السماع؛ كما صرح به النووي وغيره من أهل الفن».
وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣١٤): «وكنّى شيخنا باللقاء عن السماع؛ لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع».

(٣) في (س): بالضم.

(٤) ليست في: (س).

(٥) ليست في: (ج)، و(ش).

(٦) ليست في: (ج)، و(ش).

....

في وصفٍ، أو أهل بلدهِ؛ إذ قد يذكر القائلُ صيغةَ المُتكلّمِ معَ الغيرِ ويريدُ مَن يُشاركهُ في وصفٍ ولا يكون فيهم أصلًا[١].

ففي «صحيح البخاري»[٢] بسندِهِ عن ابنِ عبّاسٍ ﵄ أنّهُ سُئِلَ عن متعةِ الحجِّ، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حجّةِ الوداعِ وأهللنا، فلما قدمنا مكّةَ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً، إلا مَن قلّد الهديَ»، طفنا بالبيتِ وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب.

فقول ابنِ عباسٍ: (وأتينا النساء)، مما نحن[٣] فيه؛ لأنّهُ كان حينئذٍ غير مدركٍ، ولم تكن له منكوحة ولا مملوكة.

ثم اعلم أنَّ ما في هذا الحديثِ من أنهم أمروا بالتحلل بأفعال العمرة، مع أنهم كانوا مهلّين بالحجِّ متمكنين منه، فهو عند الجمهورِ مخصوص بتلك السنة خلافًا لأحمد[٤].

---

(١) وضابط ذلك أن يجمع الراوي الضمير ويقصد أهل بلده أو أقاربه أو المشاركين له في صفة ما، قاله المناوي في «اليواقيت والدرر» (٢/ ١٥).

(٢) (١٥٧٢) في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(٣) في (ع): تجوز.

(٤) لا دليل على تخصيص التمتع بتلك السنة، بل جاء في البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦) ما يدل على عدم التخصيص وهو قول سراقة بن مالك: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ قال ﷺ: «لا بل للأبد».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٩) بعد ذكره للحديث: «وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: إن ذلك كان خاصًا بهم، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إنه للأبد».

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٨٢)، و«حجة النبي ﷺ» (ص١٠) للألباني.

....

وقال ابنُ القطان: «اعلم أنَّ لفظةَ[1] حدثنا ليست بنصٍّ في أنَّ قائلها سمع، ففي صحيح [البخاري و][2] مسلم[3] حديث الذي يقتله الدجال، فيقول: أنت الدجال الذي حدثنا به رسولُ الله ﷺ، قال: ومعلومٌ أنَّ ذلك الرجل متأخر الميقات» انتهى.

وتعقّبهُ العِراقيُّ[4]: بأنه قد قال معمر أنه الخضر عليه السلام، فلا مانع من سماعه[5].

وقد وقعَ من بعض السّلفِ إطلاق لفظ حدثنا وإرادة المعنى المجازي.

ورأيت في هامش[6] النسخة التي عليها خط المؤلف [ما نصه][7]: قال

(١) ليست في: (ن).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ج)، و(ش).
(٣) البخاري (١٨٨٢)، (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧)، ولفظة (العراقي) ليست في النسخة (ع).
(٥) هذا الكلام بناءًا على اعتقادِ أنَّ الخضر عليه السلام حيٌّ لم يمت حتى الآن، وهو قول ليس عليه دليل لا من كتاب ولا سنّة، بل هو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وقد جاء في كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص٧٧) لعمر بن بدر الموصلي: «وسأل إبراهيمُ الحربي أحمد بن حنبل عن تعمير الخضر وأنه باقي يرى ويروى عنه، فقال الإمام أحمد: من أحال على غائب لم يُنتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان».
وانظر بيان ذلك أيضًا في «المنار المنيف» لابن قيم الجوزية (ص٥٨ ـ ٦٤)، و«تفسير أضواء البيان» (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢٤) للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ﷺ.
(٦) في (س): حاشية.
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

وحُكْمُ مَن ثَبَتَ عنهُ التَّدليسُ إذا كانَ عَدْلًا أنْ لا يُقْبَلَ مِنْهُ إلَّا ما صَرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ ....

المؤلف أبقاه الله تعالى: «أردتُ بالتجّوز نحو قولِ الحسن: حدثنا ابنُ عبّاسٍ على منبر البصرة، فإنّهُ لم يسمع منه، وإنما أراد أهل البصرة، وقول ثابت البناني: خطبنا عمران بن حصين»[1] انتهى.

وكان بعضهم يستعملُ حدثنا في الإجازة؛ ولكن كان قبل تقرّرِ الاصطلاح.

(**وحُكْمُ مَن ثَبَتَ عنهُ التَّدليسُ إذا كانَ عَدْلًا أنْ لا يُقْبَلَ مِنْهُ إلَّا ما صَرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ**)، كأنْ يقول: حدّثني، أو حدّثنا، أو أخبرنا.

إنْ قلت: قد سبقَ أنَّ لفظَ حدّثنا يقبل المجاز، فكيف يكون نصًّا في السّماعِ؟

قلت: ذلك الاحتمال بعيد؛ ولا يظن بالمسلم إرادته بعد تقرّرِ الاصطلاحِ؛ لما فيهِ مِن الغشّ.

نعم إذا ثبتَ أنَّ الراويَ يُدلِّسُ بمثلِ حدّثنا فلا يُقبل ما رواه به، و[إنما يقبل][2] ما لا يُقبل[3] ذلك التأويل.

وذكَرَ العراقيُّ[4] أنّهُ روي عن الحسنِ قال: حدّثنا أبو هريرة، ويَتأوّل[5] أنّهُ حدّث أهلَ المدينةِ والحسن بها.

---

(١) ذكره ابن أبي شريف في «حاشيته على النخبة» (٧/أ) ولم يعزه للحافظ، وذكر ابن قطلوبغا في «حاشيته» (١٠/أ ـ ب) قول الحسن معزوًا للحافظ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (س).

(٣) في (س): يقبل نحو.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٥) في (ن): ويقال.

على الأَصَحِّ.

وقيل: يُرَدُّ مطلقًا.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ[(١)]: وهذا إذا لم يقم دليلٌ قاطعٌ على أنَّ الحسنَ لم يسمع من أبي هريرة ﷺ لم يجز أنْ يُصارَ إليه، انتهى.

والذي عليهِ العملُ بهِ أنَّهُ لم يَسمع منه شيئًا، قاله أيوب، وبهز بن أسد، ويونس بن عبيد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، والنسائي، والخطيب وغيرهم، وزاد يونس: ما رآه قط[(٢)]، انتهى كلام العراقي.

ففي ما قاله ابن دقيق العيد نص على أنَّ هذا الأمر شنيعٌ لا يحمل كلام الثقة عليه إلا عند الاضطرار، (على الأَصَحِّ)؛ لأنَّ التَّدليسَ ليس بكذبٍ، وإنما هو تحسينٌ للإسنادِ بالإيهام بكلامٍ محتمل، فإذا أتى بما هو نصٌّ في الاتصالِ قُبِلَ.

وقوله: (وقيل: يُرَدُّ مطلقًا)، ليس بثابتٍ في النسخة القديمة التي عليها خط المؤلف، وفي هامشها[(٣)] ما نصه: قال المؤلف أبقاه الله تعالى: «مقابل الأصح الرد مطلقًا ولو صرح بالتحديث» انتهى.

ومنهم مَن بيّنَ إطلاق الردّ بقوله سواء قلّ عنه التّدليس أو كثر، وسواء

---

(١) في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٢١٩).

(٢) اعلم أن سماع الحسن البصري من أبي هريرة ﷺ قد أثبته بعض الحفاظ كالطبراني، والعسقلاني، والزركشي، والألباني، وإنْ نفاه الجمهور، فإنه قد ثبتت بعض الروايات فيها تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة ﷺ، قال أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٤): «ثنا عباد بن راشد: ثنا الحسن: ثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة، قال: يجيء الإسلام يوم القيامة...» الحديث، قال الزركشي: «وهو على رسم الشيخين، وفيه دلالة على أنّه سمع منه».
انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (ص٣٠٠ ـ ٣٠١)، و«مسند الطيالسي» (٤/ ٢١٠) تحقيق التركي.

(٣) في (س): حاشية.

....

كان يُدلِّسُ عن الثقاتِ أو غيرهم، وقيل[(١)]: يُقبلُ إنْ كانَ يُدلِّسُ عن الثقات، كسفيان بن عيينة[(٢)] وإلا لا، وقيل: يُقبَلُ إنْ قلَّ تدليسُهُ وإلا لا، وقيل: يُقبلُ مطلقًا كالمرسل عند من يحتج به[(٣)].

ومِن أنواعِ التّدليسِ أنْ يذكرَ الرّاوي الضعيف باسمٍ لم يشتهر به، فيظن أنه غيره[(٤)]، ومِن أقبح أنواعه أنْ يُسقط الراوي الضعيف مَن بين الثقات[(٥)].

---

(١) قاله أبو بكر البزار في الجزء الذي جمعه فيمن يترك ويقبل، كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٢٤)، وانظر «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٣).
وقال الحافظ: «وبذلك صرّح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة، وجزم بذلك أبو حاتم ابن حبان وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة».

(٢) قال ابن حبان: «وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته»، كما في «صحيحه» (١/ ١٢٢)، و«الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١).
مثاله: ما قاله ابن خشرم: كنّا عند ابن عيينة فقال: قال الزهري، فقيل له: حدّثك الزهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزهري، فقيل له: سمعت من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدّثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.
انظر «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٥)، و«الكفاية» (٣٩٧).

(٣) حكاه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٩٩).

(٤) وهو المسمى بتدليس الشيوخ: وهو أن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به.

(٥) وهو المسمى بتدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما سماعه، فيسقط شيخه الضعيف، وربما يسقط شيخ شيخه، وهو المسمى بتدليس التسوية وهو أشر أنواع التدليس.

وكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ إذا صَدَرَ مِن مُعَاصِرٍ لم يَلْقَ مَن حَدَّث عنهُ،

[المرسلُ الخفيّ]

[(وكَذَا)، عطف على قوله: المدلس، وأدخل كذا؛ لطول العهد، أي الثاني قسمان: أحدهما: المدلس، والثاني: (المُرْسَلُ الخَفِيُّ إذا صَدَرَ)، خبر محذوف، أي وتحقّق الإرسالُ الخفيُّ إذا صدر، أي[1] السّقطُ (مِن مُعَاصِرٍ لم يَلْقَ مَن حَدَّث عنهُ)، أي لم يعرف أنهُ لقيَهُ، كما سيصرّحُ بهِ، وأيضًا فالصادر[2] عن معاصرٍ علم عدم لقائهِ مع مَن حدّثَ عنه، من الواضح القسيم للخفي.

هذا إذا قيل بالتباين بين المرسلِ الخفيّ والمدلَّس، وأمّا إذا قيل بشموله للمدلّس أيضًا كما سيأتي، فقوله: (إذا صدَرَ... إلخ)، قيد لجعله قسيمًا للمدلّس، والمعنى أنّ القسم الثاني من الخفيّ هو المرسل الذي هو مِن المعاصرِ الغيرِ المعلومِ الملاقاة، وأمّا في صورة علم الملاقاة فهو القسم الأول الذي هو المدلس][3].

(١) ليست في: (ن).

(٢) في (س): ما يصدر.

(٣) جميع ما بين المعقوفتين جاء في (ج)، و(ش) مغاير عما هنا، ونصه فيهما:
(وكذا)؛ أي ومثل المدلس في أصل الخفاء (المُرْسَلُ الخَفِيُّ إذا صَدَرَ مِن مُعَاصِرٍ لم يَلْقَ مَن حَدَّث عنهُ)، وإن كان خفاؤه دون خفائه، ولذا وقع قسمًا للواضح قسيمًا للخفي الاصطلاحيين، وقوله: (وإذا صدر) ظرف، وإنما قيده بهذه الصورة ـ الخفاء ـ خفائه فيها، والمعنى أن المرسل إذا صدر من معاصرٍ علم عدم لقائه مع من حدث عنه مشابه للمدلس في الخفاء، فأما إذا لم يعلم لقاؤه معه مع إمكانه للمعاصرة؛ فخفاؤه مما لا خفاء فيه، هذا إذا قيل بالتباين بين المرسلِ الخفيّ والمدلَّس، فأمّا إذا قيل بشموله للمدلّس أيضًا كما سيأتي؛ فهو للاحتراز أي إنما يشبه المرسل بالمدلس في صورة عدم الملاقاة، وأما في صورة الملاقاة فهو مدلس لا شبهة =

بل بينَهُ وبينه واسِطةٌ.

والفَرْقُ بينَ المُدلِّسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ دقيقٌ حَصَلَ تحريرُهُ بما ذُكِرَ هنا، وهو أنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إيَّاهُ، فأمَّا إنْ عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أنَّهُ لقِيَهُ، فهو ....

والمراد بالإرسال هنا الانقطاع من أيّ موضع كان، (بل) كان[1] (بينَهُ وبينه) [أي لم يعرف الملاقاة، وإنما علم[2] الحذّاق أنّ[3] بين الراوي وبين المروي[4] عنه][5] (واسِطةٌ) في روايته، (والفَرْقُ بينَ المُدلِّسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ دقيقٌ) لا يظهر لكلِّ أحدٍ[6] (حَصَلَ تحريرُهُ بما ذُكِرَ[7] [هنا)، حيث فهم اشتراط][8] علم اللقاء في المدلِّسِ من تقابله [للمرسل الخفي المتحقق][9] عند عدم علم التلاقي، وعلم من قوله: (إذا صدر. . .إلخ»، أنّ ما صدر مِن معاصرٍ لم [يعرف لقاؤه مع من روى عنه][10] مرسل خفي.

(وهو أنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إيَّاهُ، فأمَّا إنْ عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أنَّهُ لقِيَهُ)، أي[11] مع عدمِ العلم بعدم لقائه معه، (فهُو

= به»، ثم هذا كله في المزج، وأما بالنسبة إلى المتن المجرد فمعناه أن المرسل الخفي مثل المدلس في الورود بصيغة تحتمل اللقاء».

(١) زيادة من: (س)، و(ز)، و(ع).

(٢) في (ن): عرف. (٣) ليست في: (س).

(٤) في (س): «ما روى»، وفي (ز)، و(ن): «من روى».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش).

(٦) في (ج)، و(ش): واحد.

(٧) في (ز)، و(ع)، و(ن): «سبق»، وكتب في الحواشي «نسخة: ذكر».

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

(٩) ما بين المعقوفتين في (ش): «للواضح المتحقق»، وفي (ج): «الواضح المحقق».

(١٠) ما بين المعقوفتين كتب بدلها في (ج)، و(ش): يلق.

(١١) زيادة من: (س).

المُرسَلُ الخفيُّ.

المُرسَلُ الخفيُّ).

فحاصلُ التّقسيم أنَّ السَقطَ [يعني من الإسناد][١] إمّا أنْ يكون صادرًا ممن [علم أنّه][٢] لم يُعاصر من حدّثَ عنه أو لا، الأول من الواضح، وعلى الثاني إمّا أنّهُ علم عدم لقائه معه، [وإمّا أنه علم لقاؤه معه][٣]، وإمّا إنه لم يعلم شيء منهما، فالأول من السّقط[٤] الواضح أيضًا، والثاني هو المدلس، والثالث هو المرسل، فكلٌّ مِن المرسلِ الخفيِّ والمدلَّسِ من السقط[٥] الخفي القسيم للواضح.

ثم اعلم أنَّ ظاهرَ هذا وما قبله أنّ عدم علم اللقِيّ شرطٌ في الإرسال الخفيّ، وهو الذي فهمه السخاوي من كلام الشارح، حيث قال في «شرح الألفية»[٦]: «فخرجَ باللقاء المرسلُ الخفيُّ، فهما وإن اشتركا في الانقطاع، فالمرسل يختصُّ بمن روى عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه، كما حققه شيخنا تبعًا لغيره» انتهى.

وأراد بقوله شيخنا المؤلف [يعني الحافظ ابن حجر][٧]، فيكون بين المرسل الخفي[٨] والمدلس تباينٌ كلي، ويحتمل أنَّ الشارحَ أراد بالفرق العموم والخصوص، فمعنى قوله: (فهو المرسل الخفي)، أنه مختصٌّ بأن يحكم عليه بالإرسال؛ إذ التدليسُ يشترط فيه اللقاء.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من: (س).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ع).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (س).
(٤) زيادة من (ن).
(٥) ليست في: (ز)، و(ع).
(٦) في باب التدليس.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من: (س).
(٨) زيادة من: (س).

ومَن أدْخَلَ في تعريفِ التّدليسِ المُعاصَرَةَ، ولو بغيرِ لُقِيٍّ، لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ في تعريفِهِ، ....

وقال العراقيُّ[1] والنووي[2] تبعًا لابن الصلاح[3]: «الإرسالُ الخفيُّ هو أنْ يرويَ عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهل الحديث؛ لكونهما قد جمعهما عصرٌ واحدٌ، وهذا النوع يعني المرسل الخفي أشبه بروايات المدلسين» انتهى.

وفسّرَ العراقيُّ[4] التّدليسَ بعين هذا، إلا أنه زاد قيدَ الإيهام.

وقال السّخاوي[5] ما حاصله: «إنّهُ لو أوهم السّماعَ أولًا، ثم بيّن أنّهُ لم يسمعه منه صار مرسلًا غير مدلّسٍ؛ لأنّ التّدليسَ متضمّنٌ للإرسالِ لا محالة؛ لإمساكه عن ذكر الواسطة، والإرسال لا يتضمّن التّدليسَ؛ لأنَّ الإرسالَ لا يقتضي إيهام السماع، فصار الإرسال أعم من التدليس؛ لأنّهُ يشترط الإيهام في التدليس دون الإرسال»، انتهى.

فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص أيضًا لكن بطريقٍ آخر.

(ومَن أدْخَلَ في تعريفِ التّدليسِ المُعاصَرَةَ، ولو بغيرِ لُقِيٍّ، لزِمَهُ)، حقُّ العبارةِ أنْ يقولَ: ومن اكتفى في التدليس بمجرّدِ المعاصرة، لزِمَهُ **(دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ في تعريفِهِ)**، أي المدلس[6]، يعني مَن عمّمَ التّدليسَ بأنْ شَرَطَ

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٠٧).

(٢) في «التقريب» (ص٤٤٨) الذي مع شرحه للسخاوي، و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٩٢).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٠٠).

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٠).

(٥) في «فتح المغيث» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٦) في (س): التدليس.

والصَّوابُ التَّفرقةُ بينهما.

ويدلُّ على أنَّ اعْتِبارَ اللُّقِيِّ في التَّدليسِ دونَ المُعَاصرةِ وحْدَها لابُدَّ مِنْهُ، إطْباقُ أهلِ العلمِ بالحديثِ على أنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ كأبي عُثمانَ النَّهْديِّ وقيسِ بنِ أبي حَازِمٍ ....

المعاصرة فقط، سواء كانت الملاقاة معها أم لا، وخصَّ الإرسالَ الخفيَّ فشَرَطَ فيه عدم اللقي[١]، أو سوى بينهما فعممهما[٢]؛ لزِمَهُ صدق التدليس على الإرسال.

(والصَّوابُ التَّفرقةُ بينهما)، أي[٣] بالتَّباين أو بأنْ يكونَ التدليس أخص، (ويدلُّ على أنَّ اعْتِبارَ اللُّقِيِّ)، وقوله: (في التَّدليسِ)، متعلّقٌ باعتبارٍ، (دونَ المُعَاصرةِ وحْدَها)، وقوله: (لابُدَّ مِنْهُ)، خبر أنّ ولو أخّرَ قوله: دون المعاصرة، عنه لكان أظهر، وفاعل يدل قوله: (إطْباقُ أهلِ العلمِ بالحديثِ)، يعني يدلُّ على أنّ اعتبار اللقي لابدّ منه في التدليس، وأنّ المعاصرةَ المجردة لا تكفي فيه اتفاقهم.

(على أنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ)، اسم مفعول من الخضرمة، وهو قطع آذان الإبل[٤]، سمّوا بذلك لإدراكهم زمن النبيِّ ﷺ وعدم تشرّفهم برؤيته، (كأبي عُثمانَ النَّهْديِّ)، بفتح النون وسكون الهاء، منسوبٌ إلى جدّهِ، واسمه عبد الرحمن، أسلمَ على عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يلقه، قاله النووي[٥].

(وقيسِ بنِ أبي حَازِمٍ)، أسلم وجاء إلى النبيِّ ﷺ ليبايعه، فوجده قد

---

(١) في (ع): اللقاء.

(٢) ليست في: (ن).

(٣) زيادة من: (س).

(٤) كما في «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤١)، و«المزهر في علوم اللغة» (٢/ ٤١٥).

(٥) في «شرح مسلم» (١/ ١١١).

عنِ النبيِّ ﷺ مِن قَبيلِ الإرسالِ لا من قَبيلِ التَّدليسِ.

ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ؛ لكانَ هؤلاءِ مُدلِّسينَ؛ لأنَّهم عاصَروا النبيَّ ﷺ قطعًا، ولكنْ لم يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أمْ لا؟

وممَّن اشترطَ اللِّقاء في التَّدليسِ الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ البزَّارُ، ....

توفي، روى عن العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف، وليس في التابعين من روى عن التسعة غيره، قاله ابن الأثير[1].

(عنِ النبيِّ ﷺ مِن قَبيلِ الإرسالِ لا من قَبيلِ التَّدليسِ، ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ؛ لكانَ هؤلاءِ مُدلِّسينَ؛ لأنَّهم عاصَروا النبيَّ ﷺ قطعًا، ولكنْ لم يُعْرَفْ)، حقُّ العبارةِ: وإنْ لم يُعْرف، (هل لَقُوهُ أمْ لا؟).

وفيه أنَّ المخضرمَ من عُرِفَ عدم لُقيِّه، اللهم إلا أنّ يقال إنه راعى في هذا التعبير نحو ما قيل أنّ النبيَّ ﷺ كُشِفَ له ليلة الإسراء عن جميع من في الأرض.

(وممَّن اشترطَ[2] اللِّقاء)، أي علمهُ (في التَّدليسِ الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ[3]، وأبو بكرٍ البزَّارُ)[4]، ....

(١) في «أسد الغابة» (١/ ٩١٦).

(٢) في (س): «قال باشتراط»، وكتب في حاشية (ع): «نسخة: قال باشتراط».

(٣) في «الرسالة» (ص٣٧١) حيث قال في تعريف المدلس: «يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه».

(٤) قال البزار في جزئه في معرفة من يُترك حديثه أو يقبل: «هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه»، نقله عنه العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٩٧)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣١٤). =

وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ» يقتَضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإخبارِهِ عنْ نفسِهِ بذلك، أو بجَزْمِ إمامٍ مُطَّلعٍ، ولا يَكْفي أنْ يَقَعَ في بعضِ الطُّرُقِ زيادةُ ....

بزاي مشددة فألف فراء[1] (وكلامُ الخطيبِ [في «الكِفايةِ»][2] يقتَضيهِ[3]، وهُو المُعْتَمَدُ، ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإخبارِهِ عنْ نفسِهِ بذلك)، أي بعدمِ الملاقاة، كقول أبي عبيدة بنِ عبد الله بن مسعود: «لا أذكر من أبي شيئًا»، ذكره الترمذي بسنده[4].

(أو بجَزْمِ إمامٍ مُطَّلعٍ)، كما تقدّم من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع أبي هريرة، (ولا يَكْفي) في الجزمِ بعدم الملاقاة (أنْ يَقَعَ في بعضِ الطُّرُقِ [زيادةُ

= وقال البزار كذلك: «إنّ الشخص إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فإنّ ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور»، كما في «التبيين لأسماء المدلسين» (ص٣٤٤)، استفدته من تحقيق أخينا نبيل صلاح للنزهة (ص١٤٥).

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البصري المعروف بالبزّار، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، وهو صاحب المسند المسمى بالبحر الزّخار، وله جزء جمعه فيمن يترك ويقبل.
ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ج)، و(ش).

(٣) الخطيب البغدادي ذكر في تعريف التدليس المعاصرة، ثم ذكر اللقي، فقال في «الكفاية» (ص٣٨): «والمدلس رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه».

(٤) في «سننه» (١/ ٢٦)، رقم (٦٢٤)، وأخرجه الدوري في «تاريخ ابن معين» (٣/ ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٦)، وانظر «جامع التحصيل» (ص٢٠٥).

راوٍ أو أكثرَ بينَهُما؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ مِن المزيدِ، ولا يُحْكَمُ في هذهِ الصُّورةِ بحُكْمٍ كُلِّيٍّ، لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ.

وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتاب «التَّفصيل لمُبْهَمِ المراسيلِ»، وكتاب «المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد».

راوٍ أو أكثرَ بينَهُما][1]؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ) الطريق الذي فيه زيادة الراوي، (مِن) النوعِ المسمَّى بـ(المزيدِ) في متّصلِ الأسانيد، وهو كما سيأتي: الإسناد الذي يزيدُ فيه الراوي غلطًا ووهمًا راويًا واحدًا فأكثر، ومَن لم يزده أتقن ممن زاده.

(ولا يُحْكَمُ في هذهِ الصُّورةِ بحُكْمٍ كُلِّيٍّ)، فلا يقال كلما يقع الرواية بين المتعاصرين ووجِدَ في بعضِ طرقِها زيادة راوٍ بينهما، فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يُحكَمُ عليه بالانقطاع، وكذا لا يُقال أنّ الصواب ما فيه الحذف وغيره من المزيد، بل فيه تفصيل سيأتي عند ذكر المزيد إن شاء الله تعالى.

(لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ، وقد صنَّفَ فيهِ)، أي فيما ذُكِرَ[2] من المرسل الخفيّ والمزيد، (الخَطيبُ) كتابَينِ: (كتاب «التَّفصيل لمُبْهَمِ المراسيلِ»[3]، وكتاب «المزيد في مُتَّصِلِ الأسانيد»[4]، ....

---

(١) في (ن): «بينهما»، وفي (س)، و(ج)، و(ش): «زيادة راو بينهما»، وفي (ع): «زيادة راوٍ»، والمثبت من (ز).

(٢) ليست في: (س).

(٣) الكتاب اختصره الإمام النووي ومختصره توجد منه نسخة خطّية في مكتبة الإسكوريال محفوظة برقم (١٥٩٧)، كما في «النكت على النزهة» (ص١١٦).

(٤) ذكره ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٩٨) وسماه: «كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، ثم قال: «وفي كثير مما ذكره نظر؛ لأنّ الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة عن في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرف في نوع المعلل، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهمًا».

وانْتَهَتْ هُنا أقسامُ حُكمِ السَّاقِطِ مِن الإسنادِ.

ثمَّ الطَّعْنُ يكونُ بعشرةِ أشياءَ، بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ، خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالةِ وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.

ولمْ يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجَبِ الرَّدِّ على سَبيلِ التَّدلِّي؛ ....

وانْتَهَتْ هُنا أقسامُ حُكمِ السَّاقِطِ مِن الإسنادِ)، يعني تمّت أقسامُ السّاقط وأحكامها.

[الطعنُ في الرواة وأسبابه]

(ثمَّ الطَّعْنُ يكونُ بعشرةِ أشياءَ، بعضُها أشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ، خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالةِ)، وهي: الكذبُ على النبيِّ ﷺ، والتهمة به، والفسقُ، والجهالةُ بحال الراوي، والبدعة.

(وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ)، وهي: فحشُ الغلطِ، والغفلة، والوهم، والمخالفة، وسوء الحفظ.

(ولمْ يَحْصُلِ الاعتناءُ[1] بتمييزِ أحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ)، بأنْ يذكر الخمسة الأول أولًا ثم الأُخَر، (لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ).

وقوله: (في موجَبِ الرَّدِّ)، متعلّقٌ بالأشد، يعني في إيجابه، (على سَبيلِ التَّدلّي)، أي التنزيل من الأعلى إلى الأدنى دون الترقي من الأدنى إلى الأعلى.

ولما كان قوله: (الأشد فالأشد)، محتملًا لوجهين؛ لاحتمال أن معناه

---

(١) في (ج)، و(ش): الاعتبار.

لأنَّ الطَّعنَ إمَّا أنْ يكونَ:

لكَذِبِ الرَّاوي في الحديثِ النَّبويِّ؛ بأنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لم يَقُلْهُ متَعمِّدًا لذلك.

فالأشد من الأول، [أو فالأشد][(١)] من الباقي، زاده لتعيين المراد.

أو المراد بقوله: (على سبيل التدلي)، أي التقريب دون التحقق؛ إذ أشدية بعض هذه العشرة بالنسبة إلى ما تأخر عنه إنما هي باعتبار بعض أفراده.

فإنَّ المراد بالوهم والمخالفة ـ على ما سيأتي تحقيقهما[(٢)] ـ ما هو أعم مما يكون معتادًا للراوي أولا، والقسم الأول هو الموجب للطعنِ في جميع مروياته، وفيه الأشدية بالنسبة إلى الجهالة المذكورة بعده.

وأما القسم الثاني فإنما يوجبُ الطَّعنَ في عين الحديث الذي تحقَّق فيه ليس بأشدَّ منها، وإنما قال إنها[(٣)] عشرة؛ (**لأنَّ الطَّعنَ إمَّا أنْ يكونَ لكَذِبِ الرَّاوي في الحديثِ النَّبويِّ؛ بأنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لم يَقُلْهُ**)[(٤)]، لا لفظًا ولا معنىً، (**متَعمِّدًا لذلك**)، واحترَزَ به عما إذا كان خطأً، بأنْ ظنَّ أنَّهُ مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ ونسبه إليه، فإنَّهُ داخلٌ في قوله ووهمه.

وإنما قدمَّ هذا لأنَّهُ أشدُّ أنواع الطَّعنِ؛ حتى قال أبو محمد الجويني[(٥)]:

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ع)، وكتب في الحاشية: «فالأشد من الأول مطلقا أو من الأول من الباقي، الله أعلم».

(٢) زيادة من: (س).

(٣) ليست في: (ج)، (ش).

(٤) في (ج)، و(س)، و(ش) و(ن): يقل.

(٥) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، وهو والد إمام الحرمين.
ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٧٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٦١).

أو تُهْمَتِهِ بذاكَ، بأنْ لا يُرْوى ذلكَ الحديثُ إلَّا مِن جِهتِهِ، ويكون مُخالِفًا للقواعِدِ الكليّةِ المعلومةِ، وكذا مَن عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ، وإنْ لم يَظْهَرْ منهُ وقوعُ ذلِكَ في الحديثِ النّبويِّ، وهذا دُونَ الأوَّلِ.

أو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي كَثْرَتِهِ.

أو غَفْلَتِهِ ....

«يكفر[1] مرتكبه»[2]، وإنْ شذَّ بهذه المقولة.

(أو تُهْمَتِهِ بذاكَ، بأنْ لا يُرْوى ذلكَ الحديثُ إلَّا مِن جِهتِهِ)، ولا يكون في السّندِ مَن يليق أنْ يُتّهمَ بالكذبِ إلا هو[3] (ويكون مُخالِفًا للقواعِدِ الكليّةِ المعلومةِ) من الشّريعة الإجماعية، وإنما كان دونَ الأوّلِ لأنّ الأمرَ الكُلّي قد يكون مخصصًا في ذاته، فمخالفته لا تكون كالكذب الحقيقي، بخلاف ما إذا روى الراوي حكمًا على جزئيٍّ مخصوصٍ مناقضًا لحكمه المجمع عليه والمنصوص عليه في الكتاب أو السنة المتواترة، فإنه من الأول، ولذا عدّه فيما بعدُ من دلائل الوضع، حيث قال: ومنها أن يكون مناقضًا لنصِّ القرآن أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي.

(وكذا مَن عُرِفَ بالكذبِ[4] في كلامِهِ) بإكثارِهِ في محاوراته ومعاملاته، (وإنْ لم يَظْهَرْ منهُ وقوعُ ذلِكَ في الحديثِ النّبويِّ، وهذا) القسمُ الثاني من التّهمة، (دُونَ الأوَّلِ) منها، (أو فُحْشِ غَلَطِهِ، أي كَثْرَتِهِ، أو غَفْلَتِهِ)، عطف على المضاف إليه؛ لقوله في التفصيل: أو كثرة غفلته، إلا أنّ مقتضى تعداده

---

(١) في (ز): بكفر.

(٢) نقله عنه ابنه إمام الحرمين في كتاب الحرية، انظر «الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٩٣).

(٣) هذا كلام الكمال ابن أبي شريف قاله المناوي في «اليواقيت» (٢/ ٣١).

(٤) في (ج)، و(ش)، و(ز): الكذب.

عن الإتْقانِ.

أو فِسْقِهِ، بالفعلِ أو القولِ ممَّا لم يبلُغ الكُفْرَ.

أن يكون بتقدير المضاف، أي أو فُحْش غفلتِهِ، (عن الإتْقانِ)، أي عن ضبطِ الحديث وإحكامه.

ثمَّ الغفلَةُ على قسمينِ:

أحدهما: مطلقةٌ لا تتقيّد بحالة، بأنْ يكونَ مغفلًا لا يميّز الصواب من الخطأ، ويُعْرَفُ ذلك بالغلطِ الفاحشِ، ويصدق عليه الذي قبله، وبأنْ يكونَ مقبولَ التلقين، وهو أنْ يُحدِّثَ بما يُلقَّن من غيرِ أنْ يعلمَ أنَّهُ حديثَهُ، كموسى بن دينار المكي[1]، فإنه لقّنهُ حفصُ بن غياثٍ امتحانًا، وقال له: حدثتك عائشةُ بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا، فيقول: حدثتني عائشة، فلما تبيّنَ له أنه يتلقّن محا ما كتبه عنه[2]، وبأنه ما كان يتحمل إلا عند غلبة نومه أو نوم شيخه.

وثانيهما: أنْ تكون في حالةٍ خاصةٍ فيرد حديثه الذي حصل في تلك الحالة، بأنْ يتساهلَ في وقتٍ من الأوقات في التّحمّلِ، [كأن يتحمل][3] تارة في حالة غلبة النوم الواقع منه أو من شيخه، أمّا النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر.

(أو فِسْقِهِ، بالفعلِ أو القولِ) لا بالمعتقد (ممَّا لم يبلُغ الكُفْرَ)، [وأمّا

---

(١) ضعّفه البخاري، وكان حفص بن غياث يكذبه، وقال علي: سمعت يحيى القطان يقول: دخلتُ على موسى بن دينار أنا وحفص، فجعلت لا أريده على شيء إلا لقيته، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٠٤).

(٢) روى القصة العقيلي في «كتاب الضعفاء» (٤/ ١٣٠٩)، وابن حبان في «كتاب المجروحين» (١/ ٦٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من: (ن).

وبينَهُ وبينَ الأوَّلِ عُمومٌ، وإنَّما أُفرِدَ الأوَّلُ لكونِ القَدْحِ بهِ أشدَّ في هذا الفنِّ.

وأمَّا الفِسقُ بالمُعْتَقَدِ؛ فسيأتي بيانه.

أو وَهَمِهِ، بأنْ يَرْوِيَ على سبيلِ التوهُّمِ.

أو مُخالَفَتِهِ، أي للثِّقاتِ.

أو جَهالَتِهِ، بأنْ لا يُعْرَفَ فيهِ تعديلٌ ولا تَجريحٌ مُعيَّنٌ.

الكفر][1] فهو خارجٌ عن المبحث؛ إذ الكلام في الراوي المسلم، (وبينَهُ)، أي الفِسق (وبينَ الأوَّلِ)، أي الكذب، (عُمومٌ) وخصوصٌ مطلقًا، فالأوّل أخصُّ من الفِسْقِ، أما بينه وبين الثاني فعموم من وجهٍ، كذا أفاد الشارح[2].

(وإنَّما أُفرِدَ الأوَّلُ)، أي الكذب مع اندراجه في الفسق؛ (لكونِ القَدْحِ بهِ أشدَّ في هذا الفنِّ)، فكأنَّهُ نوعٌ آخر، (وأمَّا الفِسقُ بالمُعْتَقَدِ؛ فسيأتي بيانه).

(أو وَهَمِهِ، بأنْ يَرْوِيَ على سبيلِ التوهُّمِ)، ولو أحيانًا، وكذا المراد بقوله: (أو مُخالَفَتِهِ، أي للثِّقاتِ)، ولا يشترط فيهما الاعتياد[3] كما يقتضيه كلام المصنف رحمه الله في التفصيل، إذ الكلام هناك على مجرّدِ تحققها[4]، وإلا لزم أنْ يكون قوله: (أو وهمه)، مستدركًا لاندراجه في فحش الغلط أو سوء الحفظ، ويكون التوهم أحيانًا زائدًا على عشرة.

(أو جَهالَتِهِ)، بفتح الجيم، (بأنْ لا يُعْرَفَ فيهِ تعديلٌ ولا تَجريحٌ مُعيَّنٌ)، قيّد به لأنَّ وجودَ جرحٍ غير مفسرٍ لا يخرجه عن الجهالة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (ع).

(٢) وهو علي قاري كما في «شرحه للنزهة» (ص٤٣٢).

(٣) في (ن): الاعتقاد.

(٤) في (ز): «تحققهما»، وفي (ن): «تحقيقهما».

أو بِدْعَتِهِ، وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المعروفِ عن النبيِّ ﷺ، لا بِمعَانَدَةٍ، بل بنَوْعِ شُبْهةٍ.

أو سوءِ حِفظِهِ، وهِيَ عبارةٌ عن أنْ يكونَ غَلَطُهُ أقلَّ مِن إصابتِهِ.

(أو بِدْعَتِهِ، وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المعروفِ عن النبيِّ ﷺ، لا بِمعَانَدَةٍ)، وهي أنْ يُخالفَ الحقَّ عارفًا بحقّيته[1]، فإنَّ ما يكون بمعاندة كفر، وما قاله اللقاني[2] أنه مع الاستحلال كفر، وبدونه فسق، ففيه أنَّ الاعتقاد هنا ليس إلا بالاستحلال، وأيضًا الخطأ في العقائدِ ولو بشبهةٍ أيضًا فسق، فلا يكون هذا القيد [ـ قوله: بلا معاندة ـ][3] مميزًا.

ثم اعلم أنَّهُ كما أفرد الكذب بالذكر أولًا؛ لأنه أشد أنواع الفِسقِ، كذلك أفرد البدعة بالذكر آخرًا؛ لأنها دون سائر أنواعه، من جهة أنه قد قَبِلَ قومٌ روايةَ صاحبِها من بين أرباب سائر أنواع الفسق.

(بل بنَوْعِ شُبْهةٍ)، أي دليل غير ثابتٍ يشبه الثَّابت، (أو سوءِ حِفظِهِ، وهِيَ عبارةٌ عن أنْ يكونَ غَلَطُهُ أقلَّ مِن إصابتِهِ)، هكذا في كثيرٍ مِن النَّسخِ، ومنها النَّسخةُ الصَّحيحة التي عليها خطّ المصنف[4]، وفي بعضها: (أنْ لا يكون)، بصيغة النّفي[5]، و ....

---

(١) في (ج): بحقيقته.

(٢) في «قضاء الوطر» (١٥٨/ب).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع)، و(س).

(٤) في (س): المؤلف.

(٥) وذكر المناوي في «اليواقيت» (٢/ ٣٤) أنه جاء في نسخة أخرى كذلك قوله: وهو عبارة عمن يستوي غلطه وإصابته، وذكر أن الكمال ابن أبي شريف صوبه.

وجاء في «حاشية» ابن أبي شريف (٧/أ ـ ب) ما نصه: «قوله: من يستوي غلطه وإصابته هو المعتمد الموافق لقوله فيما بعد في تفصيل أسباب الطعن: ثم سوء الحفظ والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطأه، انتهى، وهذا =

....

قد صوّبهُ الشّارحُ المحقّقُ الشيخ[١] علي القاري[٢]، ثم اعترض على المصنف بوجوهٍ كثيرةٍ منها أنه لا فرق بين فُحش الغلطِ وسوء الحفظ، وأنه يلزم عدم الفرق بين الشّاذِ والمنكر، مع أنه قال في فحش الغلط: إنه المنكر، وفي سيئ الحفظ إنه هو الشاذ.

وقال: وإن حملَ فحش الغلط على كثرته في نفس الأمر، سواء كان مساويًا للإصابة أو أكثر منها أو أقل، لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه؛ لأنّ سوءَ الحفظِ على هذا ما[٣] يكون الغلط فيه أكثر من الإصابة أو مثلها.

وأمّا ما أورده على نسختنا هذه بأنها تقتضي أنَّ مَن وقعَ منه الخطأ ولو مرة يقال له: سيّئ الحفظ؛ لأنه يصدق عليه أنّ غلطه أقل من إصابته مع أنه مقبول، وإلا لكان أكثر الثقات من المردودين؛ إذ قلّ من يسلم من الخطأ.

فيمكن الجواب عنه بأحد وجهين:

الأول: أنَّ الإضافةَ في قوله: (غلطه)، للعهد؛ أي غلطه الموجب للطعن، وهو أنْ يكونَ الغلطُ كثيرًا في ذاته، وإن كان أقل من إصابته.

الثاني: أنّ هذا تعريفٌ بالأعم؛ إذ المقصود الامتياز عن بعضٍ ما عداه، وهو فحش الغلط، وأما الامتياز عن الخطأ مرة أو مرتين ونحوه، فتركه اعتمادًا على فهم المخاطب لظهور أنه ليس بموجب للطعن، كذا أفاد بعض المشايخ، وسيأتي بعض ما يتعلق به عند قول الماتن: ثم سوء الحفظ إن كان لازمًا.

= هو معنى قوله هنا: من يستوي غلطه وإصابته، ويزيد عليه بتناوله من يغلب خطأؤه، وهو أولى بإطلاق سوء الحفظ، ويقع في بعض النسخ هنا تعريف سيىء الحفظ بمن يكون غلطه أقل من إصابته، وهو لا يلائم كلامه في التفصيل الآتي كما قدمناه».

(١) ليست في: (س).

(٢) في «شرح النزهة» (ص٤٣٤).

(٣) ليست في: (س).

فالقسمُ الأوَّلُ، وهو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ هو المَوضوعُ، والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إنَّما هُو بطريقِ الظَّنِّ الغالِبِ لا بالقَطْعِ، إذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديثِ مَلَكَةً قويَّةً يميِّزونَ بها ذلك، وإنَّما يقومُ بذلِكَ مَن يكونُ اطِّلاعُهُ تامًّا، وذهْنُهُ ثاقِبًا، وفهمه قويًّا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكّنة.

[الحديث الموضوع]

(فالقسمُ الأوَّلُ، وهو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ هو المَوضوعُ)، فيهِ تسامحٌ[١]؛ إذ الموضوع هو الخبر الذي فيه الطعن المذكور، ويقال له أيضًا: المصنوعُ والمُخْتَلَقُ، بقاف بعد لام مفتوحة.

(والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ إنَّما هُو بطريقِ الظَّنِّ الغالِبِ لا بالقَطْعِ، إذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديثِ مَلَكَةً قويَّةً يميِّزونَ بها ذلك)، والاستدراكُ لدفعِ ما يتوهّم مِن أنَّ الكذوب قد يصدق، فكيف حكموا على أحاديث معيّنة بأنّ فيها الكذب، وأنَّ رواتها لا يقبل مرويهم أصلًا؟!

وحاصلُ الدّفع أنَّ حكمهم بذلك لِما قام عندهم من القرائن القوية التي يكون احتمال الصدق معها احتمالًا ضعيفًا لا يلتفت إليه[٢].

(وإنَّما يقومُ بذلِكَ) الحكم **(مَن يكونُ اطِّلاعُهُ تامًّا، وذهْنُهُ ثاقِبًا)**، أي مستنيرًا **(وفهمه قويًّا، ومعرفته بالقرائن الدالة[٣] على ذلك متمكّنة)**، أي ثابتة راسخة.

---

(١) ومثله قال علي قاري كذلك في «شرح النزهة» (ص٤٣٥) ثم قال: «لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي، لا نفس الطعن به».
قلت: ولم ينتقده ابن قطلوبغا في قوله هذا كعادته، وذلك لأن كلام الحافظ واضح في إرادته الحديث لا نفس الطعن، فانتقاد بقية الشراح له ليس لازمًا، والله أعلم.

(٢) في (ج)، و(ش): إليها.

(٣) ليست في: (س).

وقدْ يُعْرَفُ الوضعُ بإقرارِ واضِعِهِ، ....

قال الدارقطني: «يا أهل بغداد؛ لا تظنون أنَّ أحدًا يقدرُ أنْ يكذبَ على رسول الله ﷺ وأنا حي»[١].

(وقدْ يُعْرَفُ الوضعُ بإقرارِ واضِعِهِ)، كقول أبي عصمة[٢] بعد أنْ قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال[٣]: «رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة لله[٤]»[٥].

وكان يُقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع، فقال أبو حاتم بن حبان: «جمع كلّ شيءٍ إلا الصدق»[٦].

وكذلك حديث أُبيّ الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة[٧]، فإنه قد قيل للشيخ حدث به: من حدثك بهذا؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم[٨] هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن[٩].

(١) أخرجه ابن الجوزي في «كتاب الموضوعات» (١/ ٣٢).

(٢) هو نوح بن أبي مريم المروزي الجامع، انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ١١١) للبخاري، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٧٩) للذهبي.

(٣) ليست في: (ع)، و(ن) و(ز).

(٤) لفظ الجلالة زيادة من: (س).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «كتاب الموضوعات» (١/ ٢٤).

(٦) كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٦١)، وقال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (١/ ٢٥٠): «ولقد كان جامعًا، رزق من كل شيء حظًا إلا الصدق، فإنه حرمه، نعوذ بالله من الخذلان».

(٧) أخرجه العقيلي في «كتاب الضعفاء» (١/ ١٧٦)، وابن الجوزي في «كتاب الموضوعات» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٨) ليست في: (س).

(٩) أخرج القصة الخطيب في «الكفاية» (ص٤٤٠)، وابن الجوزي في «كتاب الموضوعات» (١/ ٣٩٣).

....

وكلٌّ من أودع حديث أبيّ المذكور في[١] تفسيرِهِ كالواحدي[٢]، والثعلبي[٣]، والزمخشري[٤]، فهو مخطئٌ، لكن من ذكر إسناده أبسط لعذره؛ إذ حال ناظره على[٥] الكشف عن سنده.

وأما من لم يبرز سنده وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش كالزمخشري، كذا ذكره العراقي[٦].

وقال السخاوي في «شرح الألفية»[٧]: «ولا يبرأ عن العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده؛ لعدم الأمن المحذور[٨]، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية» انتهى.

أقول: وقد تبع البيضاوي[٩] ....

(١) زيادة من: (ع).

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، صنف في التفسير ثلاثة كتب: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز».
ترجمته في: «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٧٨)، و«إنباه الرواة» (٢/ ٢٢٣).

(٣) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٢٧هـ، وهو صاحب التفسير المعروف.
ترجمته في: «غاية النهاية» (١/ ١٠٠) لابن الجزري، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧٩) لابن خلكان.

(٤) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الحنفي المعتزلي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، له كتاب «الكشاف» في التفسير.
ترجمته في: «العبر» (٤/ ١٠٦) للذهبي، و«لسان الميزان» (٦/ ٤) للحافظ.

(٥) في (س): إلى.

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٧) في باب الموضوع.

(٨) في (ن): المحذوف.

(٩) هو القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي =

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «لكنْ لا يُقطَعُ بذلك؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإقرارِ».

وفهِمَ منه بعْضُهم أنَّهُ لا ....

و[كذا][١] أبو السعود[٢] الزمخشري، إلا[٣] أنهما أتيا بالحديث في آخر كلّ سورة، والزمخشري أتى به في أوله، عفا الله تعالى عنا وعنهم.

(قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٤]: «لكنْ لا يُقطَعُ بذلك) الوضع عند إقراره به أيضًا؛ (لاحتمالِ أنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإقرارِ)، وإنْ كان بعيدًا عادة أن ينسب هذا الأمر الشنيع إلى نفسه كذبًا»[٥] انتهى.

(وفهِمَ منه بعْضُهم)، كابن الجوزي[٦] على ما ذكره السخاوي، (أنَّهُ لا

= البيضاوي الشافعي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ.
ترجمته في: «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٠٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٩٢).

(١) ليست في: (س).

(٢) هو أبو السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٨٢هـ، صاحب التفسير المشهور بتفسير أبي السعود، واسمه: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم».
ترجمته في: «طبقات المفسرين» للأدنروي (ص٣٩٨).

(٣) ليست في: (ج)، و(ش).

(٤) في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٢٢٩).

(٥) قال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص٣٧) ردًا على كلام ابن دقيق العيد: «هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد لوقعنا في الوسوسة والسّفسطة».
وتعقبه الحافظ ابن حجر كما في «فتح المغيث» (٢/ ١٣١) بقوله: «ليس في هذا وسوسة، بل هو في غاية التحقيق، وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعًا بمجرّد ذلك، لا الحكم بكونه موضوعًا؛ لأنه إذا أقرّ يؤاخذ بإقراره، فيحكم بكون الحديث موضوعًا، أما أنه يقطع بذلك فلا».

(٦) كذا في الأصول: ابن الجوزي، والذي في «فتح المغيث» (٢/ ١٣١) ابن الجَزَري.

يُعْمَلُ بذلِكَ الإقرارِ أصلًا، وليسَ ذلكَ مرادَهُ، وإنَّما نفَى القَطْعَ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نفي القَطْعِ نفيُ الحُكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هاهنا كذلك، ولولا ذلكَ لَما ساغَ قتْلُ المُقرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المُعترِفِ بالزِّنا؛ لاحتمالِ أنْ يكونا كاذِبَيْنِ فيما اعْتَرَفا به.

ومِن القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ ما يؤخَذُ مِن حالِ الرَّاوي، كما وقَعَ لمأمونِ بنِ أحمدَ أنَّهُ ذُكِرَ بحضرَتِهِ الخلافُ في كونِ الحسنِ سَمِعَ مِن أبي هريرة أو لا؟ فساقَ في الحالِ إسنادًا إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: ....

يُعْمَلُ بذلِكَ الإقرارِ أصلًا)، ولا يستدل به على الوضع، (**وليسَ ذلكَ مرادَهُ**)، أي مراد ابن دقيق العيد، (**وإنَّما نفَى القَطْعَ**) بالوضع (**بذلكَ**)، أي بسبب ذلك الاحتمال، (**ولا يلزَمُ مِن نفي القَطْعِ نفيُ الحُكْمِ**) بالوضع؛ (**لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ، وهُو هاهنا كذلك، ولولا ذلكَ**)، أي جواز الحكم بالظَّنِّ، (**لَما ساغَ قتْلُ المُقرِّ بالقتلِ، ولا رَجْمُ المُعترِفِ بالزِّنا؛ لاحتمالِ أنْ يكونا كاذِبَيْنِ فيما اعْتَرَفا به**).

(**ومِن القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ ما يؤخَذُ مِن حالِ الرَّاوي**)، كالتقرب لأهل الدنيا بوضع ما يوافقهم وما يتحبب به لديهم، (**كما وقَعَ لمأمونِ بنِ أحمدَ**)[1]، وهو (**أنَّهُ ذُكِرَ بحضرَتِهِ الخلافُ في كونِ الحسنِ**) البصري (**سَمِعَ مِن أبي هريرة**) شيئًا (**أو لا، فساقَ**)، أي المأمون، (**في الحالِ إسنادًا**) منتهيًا (**إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ**)، أي بأنه قال، يعني إسنادًا من جملة هذا اللفظ، والضمير عائدٌ إلى الراوي.

---

(١) هو السّلمي الهروي، يروي عن هشام بن عمار وعنه الجويباري، قال الذهبي: «أتى بطامات وفضائح، وقال ابن حبان: دجّال، ويقال به مأمون بن عبد الله ومأمون أبو عبد الله»، كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٩).

سمِعَ الحسنُ مِن أبي هُريرةَ.

والمراد بهِ إما الحسن نفسه الذي روي عنه، [وعلى الأوّل](١) يكون قوله: (سمِعَ الحسنُ مِن أبي هُريرةَ)(٢)، [من باب التعبير عن المتكلم](٣) بالغائب.

ثمّ اعلم أنَّ مجرد سوقِ الإسنادِ في الحالِ مما لا يقوم دليلًا على كذبه، لكن الأئمة اجتمعت لديهم أمور حملتهم على الحكم بما حكموا به، كما نصَّ عليه النووي في «شرح مسلم»، وهذه قاعدةٌ تنفعُ في مواضع.

قيل: ومما وضعه المأمون أنَّهُ قيل له: ألا ترى إلى الشافعي ﷺ ومن تبعه بخراسان، فقال فورًا: حدثنا أحمد(٤) بن معدان الأزدي، عن أنس ﷺ مرفوعًا: «يكون في أمتي رجلٌ يقال له(٥) محمد بن إدريس، أضرّ على أمتي من إبليس، ورجلٌ يقال له أبو حنيفة، وهو سراج أمتي»(٦)، ذكره اللقاني(٧).

---

(١) في (س): وعليه.

(٢) روى القصة البيهقي في «المدخل» عن شيخه الحاكم، كما في «ميزان الاعتدال» (١/١٠٨)، وانظر «النكت على ابن الصلاح» (٢/٨٤٢)، و«فتح المغيث» (٢/١٢٧)، وقال الحافظ: «رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح».
قلت: والذي في «ميزان الاعتدال» أن واضع هذا الحديث هو أحمد بن عبد الله الجويباري، وليس مأمون بن أحمد، والله أعلم.
وقال الحاكم في «المدخل» (١/١٦٩) في الجويباري هذا: «الهروي، كذاب خبيث قد وضع على رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في فضائل الأعمال وغيرها، لا تحل كتبة حديثه ولا روايته بوجه».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

(٤) في «المدخل إلى الصحيح»: عبد الله بن معدان.

(٥) ليست في: (ش).

(٦) ذكره الحاكم في «المدخل» (١/٢٤٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٤٨).

(٧) «قضاء الوطر» (١٦١/ب).

وكما وقعَ لغياثِ بنِ إبراهيمَ حيثُ دخَلَ على المَهْدي فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَامِ، فساقَ في الحالِ إسنادًا إلى النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ، أو جَناحٍ»، فزادَ في الحديثِ: «أو جَناحٍ»، فعَرَفَ المهديُّ أنَّهُ كذبَ لأجلِهِ، فأمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ.

(وكما وقعَ لغياثِ بنِ إبراهيمَ حيثُ دخَلَ على المَهْدي) بن هارون الرشيد، (فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَامِ، فساقَ في الحالِ إسنادًا إلى النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا سَبَقَ) ـ بالحركة، ما يُجعل مِن المال لمن سبق ـ (إلَّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ، أو جَناحٍ»[1]، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في ذوات هذه الأشياء من السهام، والإبل، والخيل، والطير.

(فزادَ في الحديثِ) الذي خرّجهُ أبو داود، والترمذي، والنسائي[2]، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: («أو جَناحٍ»، فعَرَفَ المهديُّ أنَّهُ) أي غياث بن إبراهيم (كذبَ لأجلِهِ، فأمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ)؛ لما علمَ أنَّ لعبَهُ بها صار سببًا للكذبِ على رسول الله ﷺ.

وذَكَرَ الخطيبُ في «تاريخه»[3] ....

---

(١) أخرج القصة الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (رقم ٤٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢١)، وذكرها ابن حبان في «كتاب المجروحين» (١/ ٦٦).
قلت: وهذه القصة لا تثبت وإن تتابع غالب من صنف في مصطلح الحديث على إيرادها في التمثيل بها على الحديث الموضوع من أجل التقرب والتزلف للأمراء وغيرهم، وكذلك ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦١) تصحيح ابن القطان وابن دقيق العيد للقصة، لكن الصواب أنها غير صحيحة، وانظر الكلام عليها ونقد أسانيدها كتاب «قصص لا تثبت» (١/ ٨٧) للشيخ يوسف العتيق.

(٢) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وكذلك ابن ماجه (٢٨٧٨) بسند صحيح، وصحّحه مجدد العصر العلامة ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (رقم ١٥٠٦).

(٣) (١٣/ ٤٥٨).

ومِنهَا ما يُؤخَذُ مِن حالِ المَرويِّ كأنْ يكونَ مُناقِضًا لنَصِّ القُرآنِ، أو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أو الإجماعِ القطعيِّ ....

في ترجمة أبي البختري[١]: أنَّهُ دخلَ وهو قاض على هارون الرشيد، وهو إذ ذاك يطيّر الحَمَامَ فقال: هل تحفظ في هذا شيئًا؟ فقال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطيّر الحَمَامَ.

فقال الرشيد: اخرج عني، ثم قال: لولا أنَّهُ رجلٌ من قريشٍ لعزّرته[٢]، كذا في «إمعان النظر».

(ومِنهَا)، أي ومن القرائن (**ما يُؤخَذُ مِن حالِ**[٣] **المَرويِّ كأنْ يكونَ مُناقِضًا لنَصِّ القُرآنِ**[٤]**، أو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أو الإجماعِ القطعيِّ**)، بأنْ يكونَ منقولًا بالتَّواترِ، ويكون غير سكوتي، وإلا فلا يحكم على ما يخالفه بالوضع،

---

(١) هو القاضي أبو البختري وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة القرشي المدني، المتوفى سنة ٢٠٠هـ.
كذّبه أحمد وابن معين والجوزجاني، وقال مسلم والنسائي: متروك الحديث.
ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٥)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٦)، و«لسان الميزان» (٦/ ٢٣١).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «تاريخ بغداد»: لعزلته.

(٣) ليست في: (س).

(٤) كحديث مقدار الدنيا: «وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة»، قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص٦٨): «وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان كلُّ أحدٍ عالمًا أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وإحدى وخمسون سنة، والله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، وقال النبي ﷺ: لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».
قلت: وقد انتهت السبعة آلاف سنة ولم تنته الدنيا بعد!

أو صَرِيحِ العَقْلِ، حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ مِن ذلكَ التَّأويلَ.

وكذا السنة[١] الغير المتواترة.

(أو صَرِيحِ العَقْلِ)، قال السيوطي في «شرح التقريب»[٢]: «ومنه ما رواه ابن الجوزي[٣] مرفوعًا: إنّ سفينة نوحٍ طافت بالبيت سبعًا» انتهى.

وفي كونه مناقضًا لصريح العقل تأمل، (حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ مِن ذلكَ) المذكور من النصّين والإجماع، (التَّأويلَ)، وإلا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة قرينة على الوضع، وكذا إذا احتمل سقوط شيءٍ يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية: «لا يبقى على ظهرِ الأرضِ بعد مائة سنة نفس منفوسة[٤]»، فإنّهُ ينتفي عدم مطابقتها الواقع[٥] بملاحظة ما سقط على راويها من قوله: «منكم»[٦].

ومما يرجع إلى حال المروي ركاكة اللفظ[٧]، لكنه مقيّدٌ بما إذا صرّحَ

---

(١) في (ج)، و(ش): سنته.

(٢) (١/ ٣٢٨).

(٣) في «كتاب الموضوعات» (١/ ١٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٧٠).

(٤) ليست في: (س).

(٥) في (س): للواقع.

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٣٨) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: «ما على الأرض من نفسٍ منفوسة تأتي عليها مائة سنة»، وجاءت رواية بعدها فيها توضيح المقصود من الحديث وهي قوله: «ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ».
وجاءت رواية أخرى فيها لفظة (منكم) أخرجها أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧٩) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: «ما منكم من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) بأن يكون الحديث لا يشبه كلام النبي ﷺ كحديث: «ثلاثةٌ تزيد في البصر: النظر إلى الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن»، قال ابن القيم في «المنار =

ثمَّ المَرويُّ تارةً يختَرِعُهُ الواضِعُ، ....

بأنه لفظ الشارع ﷺ، وكذلك ركاكة المعنى نحو: «لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها»[١].

ونقل العراقي[٢] عن الربيع بن خثيم[٣] أنه قال: «إن للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره»[٤].

وعن ابن الجوزي[٥]: «إنّ الحديثَ المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب».

(ثمَّ المَرويُّ تارةً يختَرِعُهُ الواضِعُ)، ومنه ما قال محمد بن عكاشة[٦]

= المنيف» (ص٥٣) بعد أن ذكر الحديث: «وهذا الكلام مما يجل عنه أبو هريرة وابن عباس، بل سعيد بن المسيب والحسن، بل أحمد ومالك رحمهم الله».

(١) وجعله شعبة بن الحجاج دليلًا على كذب الراوي، قيل له: من أين تعلم أنّ الشيخ يكذب؟ قال: إذا روى عن النبي ﷺ: «لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها»، علمت أنه يكذب.

انظر: «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٥٧)، و«المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٣١٦)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (١/ ٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٩).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٣) ابن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، المتوفى سنة ٦١ أو ٦٣ أو ٦٤هـ، مخضرم حدث عن ابن مسعود وأبي أيوب.

ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٦٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠٦٨)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٦)، والخطيب في «الكفاية» (ص٤٧١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣١٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٣٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

(٥) في كتاب «الموضوعات» (١/ ١٤٦) في فصل كيف يعرف الحديث المنكر؟

(٦) وهو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن عكاشة بن محصن الأسدي، قال =

وتارةً يأخُذُ مِن كلامِ غيرِهِ كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالحِ أو قُدماءِ الحُكَماءِ .....

وقيل له: إنَّ قومًا يرفعون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه، فقال: حدثنا المسيب بن واضح: حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري(١) مرفوعًا: «مَن رَفَعَ يديهِ في الرّكوعِ فلا صلاة له»(٢)، كذا في «إمعان النظر».

(وتارةً يأخُذُ مِن(٣) كلامِ غيرِهِ كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالحِ)، كعلي ﷺ، والجنيد(٤)، وفضيل(٥)، ومالك بن دينار(٦) (أو قُدماءِ الحُكَماءِ)،

= ابن حبان: شيخ يضع الحديث على الثقات، وترجم له ابن حبان في موضعين من كتاب «المجروحين» (٢/ ٢٨٩)، (٢/ ٢٩٦) ظنًا منه أنهما اثنان، وهو وهم قاله ابن الجوزي في «الضعفاء» (٣/ ٨٦، والحافظ في «اللسان» (٥/ ٢٨٦).

(١) هكذا في الأصول، والصواب الزهري عن أنس مرفوعًا.

(٢) ذكر القصة الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص١٣٩ ـ ١٤٠)، وابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» (١/ ٢٧)، والحافظ في «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩) ثم قال: «فهذا مع كونه كذبًا من أنجس الكذب، فإنّ الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال، وهي في الموطأ وسائر كتب أهل الحديث، والأمر فيها أسهل من أن يستدل له».

(٣) ليست في: (ز)، و(ج)، و(ش).

(٤) هو أبو القاسم الجُنيد بن محمد بن الجُنيد النهاوندي البغدادي القواريري، شيخ الصوفية، صحب السّريّ السّقطي والحارث المحاسبي، أتقن العلم وتأله وتعبّد، ونطق بالحكمة، توفي سنة ٢٩٨هـ.

ترجمته في: «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٥٥)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٤١)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٦٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٤٠٦).

(٥) هو الإمام أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخراساني، المتوفى سنة ١٨٧هـ بمكة المكرمة.

ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٣)، و«حلية الأولياء» (٨/ ٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٢١).

(٦) هو مالك بن دينار السامي الناجي، مولاهم، أبو يحيى البصري الزاهد، كان =

....

كبقراط[١]، وأفلاطون[٢]، والحارث بن كلدة[٣]، وكان طبيب العرب، ومن

= أبوه من سبي سِجستان، وقيل من كابل، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وابن سيرين، وثقه النسائي وابن سعد، توفي سنة ١٣٠هـ.

ترجمته في: «حلية الأولياء» (٢/ ٣٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١١).

(١) هو الطبيب الفيلسوف بقراط بن ابراقليس اليوناني، من تلاميذ اسقلبيوس الثاني، عاش خمسًا وتسعين سنة، له تصانيف كثيرة في الطب، كان قبل الإسكندر بنحو مائة سنة، وكان فاضلًا متألهًا ناسكًا يعالج المرضى احتسابًا طوافًا في البلاد، وكان في زمن أردشير ـ من ملوك الفرس ـ وكان يسكن حمص من مدن الشام، وكان يتوجه إلى دمشق ويقيم في غياضها للرياضة والتعلم والتعليم.

ترجمته في: «الفهرست» لابن النديم (ص٤٠٠)، و«أبجد العلوم» لصديق حسن خان (٣/ ١١٣).

(٢) هو الفيلسوف اليوناني أفلاطون بن أرسطن ومعناه الفسيح، وكان أبوه من أشراف اليونانيين، ويقال أنه عاش إحدى وثمانين سنة، ولد في السنة التي مات فيها الإسكندر، وكان في قديم أمره يميل إلى الشعر فأخذ منه بحظٍ عظيم، ثم حضر مجلس سقراط فرآه يسب الشعراء فتركه، ثم انتقل إلى قول فيثاغورس في الأشياء المعقولة.

ترجمته في: «الفهرست» لابن النديم (ص٣٤٣)، و«أبجد العلوم» (٢/ ٢٥٣).

(٣) كتب مقابله في حاشية النسخة (ز): «وكان الحارث في زمن النبي ﷺ، واختلف في إسلامه وصحبته».

قلت: هو الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج الثقفي، من أهل الطائف، وكان طبيب العرب في وقته، رحل إلى بلاد فارس وتعلم الطب فيها ثم رجع إلى بلاده، مات في أول الإسلام وقيل: مات في خلافة معاوية رضي الله عنه، قال ابن أبي حاتم: «لم يصح له إسلام».

انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٨٧)، و«الإصابة» (١/ ٦٨٧)، و«أخبار الحكماء» (ص١١١) للقفطي، و«عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (ص١٦١) لابن أبي أصيبعة.

والإسرائليَّاتِ، أو يأخُذُ حَديثًا ضَعيفَ الإسنادِ، فيُرَكِّبُ لهُ إسنادًا صحيحًا ليَرُوجَ.

والحَامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ:

إمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنادقةِ.

كلامه: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»[1]، ذكره اللقاني[2].

(والإسرائليَّاتِ)[3]، أي أقاويل بني إسرائيل مما ذكر في التوراة، أو أخذ من أحبارهم[4] **(أو يأخُذُ حَديثًا ضَعيفَ الإسنادِ فيُرَكِّبُ لهُ إسنادًا صحيحًا ليَرُوجَ)**، مِن الترويجِ للفاعل، أي الإسناد أو المفعول، أي الحديث.

(والحَامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ: إمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنادقةِ)، تمثيل

---

(١) جاء في بعض التفاسير من غير إسناد: «يحكى أنّ الرشيد كان له طبيبٌ نصرانيّ حاذقٌ فقال لعلي بن الحسين ابن واقد: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان علم الأبدان وعلم الأديان، فقال له: قد جمع الله الطب في نصف آية من كتابه، قال: وما هي؟ قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فقال النصراني: ولا يؤثر عن رسولكم شيء في الطب، فقال: قد جمع رسولنا ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة، قال: وما هي؟ قال: قوله ﷺ: المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء، وأعط كل بدن ما عودته. فقال: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبًّا».
انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٣/ ١٨٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٦٧)، و«تفسير النسفي» (٢/ ٩)، و«الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٩٤).
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٤٥٥): «لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره».
وانظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٢١٤)، و«الدرر المتناثرة» (رقم ٣٧٢)، و«الفوائد المجموعة» (٢٦٢).

(٢) في «قضاء الوطر» (١٦٢/ب - ١٦٣/أ).

(٣) في (س): أو الإسرائيليات.

(٤) في (ز): أخبارهم.

أو غَلَبَةُ الجَهلِ؛ كبعضِ المُتَعَبِّدينَ.

أو فَرْطُ العَصبيَّةِ؛ كبعضِ المُقلِّدينَ.

للواضع لا للحاملِ، أو المضاف محذوف، وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر[١] المظهرون للإسلام، فيفعلون ذلك استخفافًا بالدين؛ ليضلوا به الناس، وقيل إنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديثٍ[٢].

وأقرّ عبد الكريم بن العوجاء[٣] أنه وضعَ أربعة آلاف حديث في التحريم والتحليل، ولكن الله تعالى بعث الجهابذة النقاد من أئمة الحديث فميزوا الطيب من الخبيث[٤].

(أو غَلَبَةُ الجَهلِ؛ كبعضِ المُتَعَبِّدينَ)، كمن وضَعَ في فضائل السور، وصلاة ليلة نصف شعبان[٥] (أو فَرْطُ العَصبيَّةِ؛ كبعضِ المُقلِّدينَ)، مِن نحوِ

---

(١) في (ع): للكفر.

(٢) قاله حماد بن زيد، أخرجه ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» (١/ ١٩ ـ ٢٠)، وكذلك أخرجه العقيلي في كتاب «الضعفاء» (١/ ٣١)، والخطيب في «الكفاية» (ص٤٧١) عن حماد بن زيد به، إلا أن فيه: اثنا عشر ألف حديث.

(٣) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة، قال الذهبي: زنديق معثر، قال أبو أحمد بن عدي: لما أُخذ لتُضرب عنقه قال: وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث أحرّمُ فيها الحلال وأحلّلُ الحرام. كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٤).

(٤) وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة، قال: تعيش لها الجهابذة، أي نقاد الحديث وحذاقهم، وقول ابن المبارك أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص٥٣).

(٥) كحديث: «يا علي، من صلى ليلة النصف من شعبان مئة ركعةٍ بألف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قضى الله له كلَّ حاجةٍ طلبها تلك الليلة...» إلخ، ذكره ابن القيم في «المنار المنيف» (ص٧٨) ثم قال: «والعجبُ ممّن يشمُّ رائحة العلم بالسنة يغترُّ بمثل هذا الهذيان ويصلّيها، وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربع =

أو اتِّباعُ هوى لبعضِ الرُّؤساءِ.

أو الإغرابُ لقصدِ الاشْتِهارِ.

مأمون المتقدم كذبه في الإمام الشافعيّ ﷺ، (أو اتّباع هوى لبعضِ الرُّؤساءِ)، [كمن زادَ][1] الجناح فيما تقدم.

(أو الإغرابُ)، أي إتيان أمر غريب، (لقصدِ الاشْتِهارِ) فيما بين العوام بسعة الاطلاع، وفي «خلاصة الطيبي»[2]: «قال جعفر بن محمد الطيالسي[3]: صلّى أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاصٌ فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، يخلقُ الله[4] من كلِّ كلمةٍ منها طائرًا، منقاره من ذهب، وريشه[5] من مرجان».

وأخذ في قصته[6] من نحو عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى،

= مئة ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة أحاديث، منها: (من قرأ ليلة النصف ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ الحديث بطوله، وفيه: ـ بعث الله إليه مئة ألف ملكٍ يبشرونه)، وحديث: (من صلى ليلة النصف من شعبان ثلاث مئة ركعة، يقرأ في كل ركعة ثلاثين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ شفعَ في عشرةٍ قد استوجبوا النار)، وغير ذلك من الأحاديث التي لا يصح منها شيء».

(١) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

(٢) (ص٨٨).

(٣) هو الحافظ أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي البغدادي، كان مشهورًا بالإتقان والحفظ والصدق، توفي سنة ٢٨٢هـ. ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٦٢).

(٤) ليست في: (ش).

(٥) في (ن): ومنقاره.

(٦) في (ج)، و(ش)، و(ع): قصة.

وكُلُّ ذلكَ حَرامٌ بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ بِهِ، إلَّا أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ ....

ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال: أنت حدثته بهذا، فقال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة، قال: فسكتا جميعًا حتى فرغ فقال أي أشار يحيى بيده أن تعال، فجاء متوهمًا لنوالٍ بخبره، فقال له يحيى: من حدثك بهذا؟ فقال: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال: أنا ابن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإنْ كان ولابد من الكذب فعلى غيرنا، فقال له: أنت ابن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أنّ ابن معين أحمق، وما علمته إلا هذه الساعة، قال يحيى: وكيف علمت أني أحمق؟ قال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا، قال: فوضع أحمد بن حنبل كفّه على وجهه وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما»[(١)] انتهى.

(وكُلُّ ذلكَ)، أي جميع أنواع الكَذِبِ على الشّارعِ ﷺ سواء كان في الحرام أو الحلال، أو في فضائل الأعمال (حَرامٌ بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ بِهِ، إلَّا أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ)، طائفةٌ نسبت إلى عبد الله بن كرَّام[(٢)]، وهو الذي قال: إنّ

(١) القصة أخرجها الحاكم في كتاب «المدخل إلى الإكليل» (ص١٤٢)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» (١/ ٣٢ ـ ٣٤)، و«القصاص والمذكرين» (ص٣٠٣ ـ ٣٠٤)، وابن حبان في كتاب «المجروحين» (١/ ٨٥) من طريق إبراهيم بن عبد الواحد الطبري قال: سمعت جعفر بن محمد الطيالسي به.
والقصة مدارها على إبراهيم بن عبد الواحد الطبري أو البلدي أو البكري، وقد ذكره الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧) ثم قال: «لا أدري من هو ذا، أتى بحكاية منكرة، أخاف ألا تكون [إلا] من وضعه»، ثم ذكر القصة نفسها.

(٢) إنما هو محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ، طرد من سجستان بسبب بدعته، وهو إمام الكرّامية الذين يغلون في إثبات صفات الله إلى حد التشبيه، ويقولون بأنّ الإيمان قول باللسان فقط دون المعرفة والعمل. =

وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهُم إباحَةُ الوَضْعِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، ....

الإيمانَ هو التلفظ باللسانِ وإنْ أضمرَ الكفر(١)، وأطلق الجوهر عليه تعالى(٢).

(وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهُم إباحَةُ الوَضْعِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ)، وقالوا بجهلهم: إنَّ ما يتعلق بالتَّرغيبِ والتَّرهيبِ فإنما هو كذبٌ للشارعِ ﷺ لا عليه(٣).

= انظر: كتاب «الملل والنحل» (١/ ١٢٤) للشهرستاني، و«الفرق بين الفرق» (ص٢٢٧) للاسفراييني.

(١) أما عقيدة أهل السنة فهي أنّ الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويشهد له قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، رواه مسلم (٣٥).
فالحديث شمل القول، وهو قول كلمة التوحيد، وعمل الجوارح وهو إماطة الأذى، وعمل القلب وهو الحياء، وانظر «شرح الواسطية» (٢/ ٢٢٩) لابن عثيمين رحمه الله.

(٢) وعقيدة أهل السنة في صفات الله عز وجل، هي أنهم يثبتون لله تعالى جميع الصفات الذاتية والفعلية التي أثبتها لنفسه في كتابه وأثبتها له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فأثبت سبحانه وتعالى لنفسه السمع والبصر، ونفى أن تكون صفاته كصفات المخلوقين. وانظر «شرح الواسطية» (١/ ٧٢) لابن عثيمين رحمه الله.

(٣) واحتجوا بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم»، فشقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا نحدّث عنك بالحديث فنزيد وننقص، فقال: «ليس ذلكم، إنما أعني الذي يكذب علي يريد عيبي وشين الإسلام».
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤) وقال: «هذا حديث لا يصح، لأنّ محمد بن الفضل قد كذّبه يحيى بن معين والفلاس وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء».

وهو خطأٌ مِن فاعلِهِ، نشَأ عن جَهْلٍ؛ لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُملةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

واتَّفَقُوا على أنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ على النبيِّ ﷺ مِنَ الكَبائِرِ، وبالَغَ أبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ فكَفَّرَ مَن تَعَمَّدَ الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ.

وهو باطلٌ، كيف[1] وقد قالَ ﷺ: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منهُ فهو ردٌّ»[2].

وبيّنَ الشارحُ بطلان قولهم بوجهٍ آخر فقال: (وهو خطأٌ مِن فاعلِهِ، نشَأ عن جَهْلٍ؛ لأنَّ التَّرغيبَ) في عمل بثواب، (والتَّرهيبَ) عن عملٍ بعقابٍ أو عتابٍ (مِن جُملِةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ)؛ إذ الثّواب إنما يترتب على فعلٍ واجبٍ أو مندوبٍ، والعقابُ والعتابُ يكون بارتكاب حرامٍ ومكروهٍ، فالحكم بترتب ثواب مثلًا على عملٍ حُكِمَ بكونهِ واجبًا أو مندوبًا، وهو من الأحكامِ الشّرعيّة.

(واتَّفَقُوا)، أي علماء الإسلام غير من ذكر، أو من ذكر أيضًا، نظرًا إلى تأويلهم الباطل بأنّهُ كذبٌ له لا عليه، (على أنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ على النبيِّ ﷺ مِنَ الكَبائِرِ).

قيل: هو أكبرها[3] بعد الكفر، (وبالَغَ أبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ فكَفَّرَ مَن تَعَمَّدَ الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ)، وكان يقول في دروسه كثيرًا: مَن كذَبَ على رسولِ الله ﷺ فقد كفَرَ وأريقَ دمه.

وقال ولده إمام الحرمين[4]: هذه هفوةٌ عظيمة، ذكره النووي في «شرح مسلم»[5].

---

(١) زيادة من: (س).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﵂.

(٣) في (س)، و(ع): أكبر.

(٤) في «كتاب الحرية»، كما في «الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٩٣).

(٥) في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

واتَّفَقوا على تَحْريمِ روايةِ الموضوعِ إلَّا مقرونًا ببيانِهِ؛ لقولهِ ﷺ: «مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى أنَّهُ كذبٌ؛ فهو أحدُ الكاذِبَيْنِ»، أخرجَهُ مسلمٌ.

(**واتَّفَقوا على تَحْريمِ روايةِ الموضوعِ**)، لو كان في السير أو في الفضائل ونحوهما، (**إلَّا مقرونًا ببيانِهِ**)، ولا يبرئه عن العهدة في هذه الأزمنةِ مجرد ذكر السند، (**لقولهِ ﷺ: «مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى**[1] **أنَّهُ كذبٌ؛ فهو أحدُ الكاذِبَيْنِ»، أخرجَهُ مسلمٌ**)[2].

قال النووي في [«شرح مسلم»[3]][4]: «ضبطناهُ: يُرى، بضم الياء، أي يُظَن، والكاذبين على الجمع، قال القاضي عياض: الروايةُ عندنا بالجمع، والمضبوط في «مستخرج أبي نعيم[5] على صحيح مسلم» بالتثنية[6]، وذكر بعضُ الأئمةِ جواز فتح الياء من[7] يرى، أي يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضًا، وقيّد ﷺ بذلك لأنَّهُ لا يأثم إلا برواية[8] ما يعلمه أو يظنه كذبًا، وإلا فلا إثم عليه وإن علمه غيره كذبًا» انتهى كلام النووي.

(١) في (ج)، و(ش): يروى.
(٢) في «مقدمة صحيحه» في باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.
(٣) (١/ ١٠٠).
(٤) زيادة من: (س).
(٥) هو الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، انظر ترجمته في: «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ١٠٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٨١ ـ ٨٤).
(٦) في (س): على التثنية.
(٧) في (ج): في.
(٨) في (س)، و(ج)، و(ش): بروايته.

والقسمُ الثَّانِي مِن أقسامِ المَردودِ، وهو ما يكونُ بسبَبِ تُهمَةِ الرّاوي بالكَذِبِ، هو المَتْروكُ.

والثَّالِثُ: المُنْكَرُ على رأيِ مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ.

وكَذا الرَّابعُ والخامِسُ، فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أو كَثُرَتْ غَفلَتُهُ، أو ظَهَرَ فِسْقُهُ، فحديثُهُ مُنْكَرٍ.

ثمَّ الوَهَمُ، وهو القِسمُ السَّادسُ، ....

[الحديث المتروك والمنكر]

(والقسمُ الثَّانِي مِن أقسامِ المَردودِ، وهو ما يكونُ) ردّه (بسبَبِ تُهمَةِ الرّاوي بالكَذِبِ، هو المَتْروكُ).

(والثَّالِثُ: المُنْكَرُ على رأيٍ)، بالتنوين في المتنِ وترْكِه في المزج، (مَن لا يَشْتَرِطُ في) تعريف (المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ)[1]، أي مخالفة الراوي مع الثقات، وأما على رأيِ مَن يشترطه فيه فينبغي أن يسمي هذا والذي بعده بالمعلل؛ لما فيه من العلة القادحة، ويحتمل أن يسمى بالمتروك، قاله اللقاني[2].

(وكَذا) أي على ذلك الرأي، (الرَّابعُ والخامِسُ، فمَنْ) شرطيّة، والعجب أنه قيل إنها أجلية، (فَحُشَ غَلَطُهُ)، ناظر إلى الثالث، (أو كَثُرَتْ غَفلَتُهُ)، ناظر إلى الرابع، (أو ظَهَرَ فِسْقُهُ)، ناظر إلى الخامس، وفيه اللف والنشر المرتب، (فحديثُهُ مُنْكَرٍ).

[الحديث المعَلّل]

(ثمَّ الوَهَمُ)، وهو أنْ يروي على سبيل التوهم، (وهو القِسمُ السَّادسُ،

---

(١) يعني ما انفرد الراوي الضعيف به كما في «الموقظة» للذهبي (ص٤٣).

(٢) في «قضاء الوطر» (١٦٨/ب).

وإنما أُفصِحَ بهِ لطولِ الفَصْلِ، إنِ اطُّلِعَ عليهِ؛ أي على الوَهَمِ بالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ مِن وَصْلِ مُرْسَلٍ أو مُنْقَطعٍ، أو إدخالِ حديثٍ في حَديثٍ، أو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحةِ.

ويَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتبُّعِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ، فهذا هو المُعَلَّلُ، ....

وإنما أُفصِحَ بهِ لطولِ الفَصْلِ)، يعني لو قال: والسادس، كما فعل فيما قبل؛ لكان تشخيصه موقوفًا على عدِّ الخمسة الأول في الإجمال، فيطول الفصل بين ملاحظته وملاحظة حكمه، ولا يقال إنه كان عليه الإفصاح في الرابع والخامس أيضًا لطول الفصل؛ إذ لا يجب الاطراد في النكات، وأيضًا فليس الطول[1] فيهما مثله في السادس.

(إنِ اطُّلِعَ)، على بناء المفعول، (عليهِ؛ أي على الوَهَمِ بالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ مِن وَصْلِ مُرْسَلٍ)، بيان للوهم كما يقتضيه قوله فيما بعد من الأشياء القادحة لا للقرائن كما وهم.

(أو) وصل (مُنقَطعٍ، أو)[2] من (إدخالِ حديثٍ في حَديثٍ، أو نحوِ ذلك)، كرفعِ موقوفٍ أو إبدال[3] راوٍ ضعيفٍ بثقة، (مِن الأشياءِ القادحةِ، ويَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتبُّعِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ، فهذا هو المُعَلَّلُ)، والأجود في تسمية المعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل منه، يقال: أعلَّهُ فلانٌ بكذا.

وأما التَّعليلُ فيقال منه علل الصبيَّ بطعام، أي[4] شغَلَه به وألهاه، قاله العراقي[5].

---

(١) في (س): طول الفصل.

(٢) في (ج)، و(ش): و.

(٣) في (ج)، و(ش): وإبدال.

(٤) زيادة من: (ن).

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص١١٧).

وهو مِن أغمَضِ أنواعِ عُلومِ الحَديثِ وأدقِّها، ولا يقومُ بهِ إلَّا مَن رَزَقَهُ الله تعالى فهْمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمتونِ؛ ولهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلَّا القليلُ مِن أهلِ هذا الشأنِ؛ كعليِّ بنِ المدينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويعقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأبي حاتمٍ، وأبي زُرعةَ، والدَّارَقُطنيِّ.

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلّل عن إقامةِ الحُجَّةِ على دَعْواهُ، كالصَّيْرفيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَم.

وقال السّخاوي[١]: «وقول أهل الحديث: علّلهُ، استعارة منه» انتهى.

أقول: والجامع الشغل كأنّ الحديث شُغل بما فيه من العلل عن إفادة الفوائد.

وفي قوله: (هو المعلل)، مسامحة، وعرّف بعضهم[٢] المعلل بأنه: حديثٌ اطُلِع فيه بعد التفتيشِ على قادحٍ.

(وهو مِن أغمَضِ أنواعِ عُلومِ الحَديثِ وأدقِّها، ولا يقومُ بهِ إلَّا مَن رَزَقَهُ الله تعالى فهْمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمتونِ؛ ولهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلَّا القليلُ مِن أهلِ هذا الشأنِ؛ كعليِّ بنِ المدينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويعقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأبي حاتمٍ) الرازي كما في نسخة، **(وأبي زُرعةَ، والدَّارَقُطنيِّ)**.

(وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلّل عن إقامةِ الحُجَّةِ على دَعْواهُ)، فيقول إنَّ في الحديثِ خللًا، ولا يقدر على تعيينه وتبيينه، **(كالصَّيْرفيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَم)**.

---

(١) في «فتح المغيث» (٢/ ٤٨).

(٢) وهو الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٥٠).

ثمَّ المُخَالفةُ، وهي القسمُ السابعُ إنْ كانتْ واقعةً بسببِ تَغيرِ السِّياقِ؛ أي سياقِ الإسنادِ، ....

قال ابنُ المهدي[(١)]: «إنّهُ إلهامٌ»[(٢)].

وسُئل أبو زرعة عن الحجّةِ لقوله فقال: «إن تسألني [عن حديثٍ][(٣)] ثم تسأل عنه أبا حاتم، ثم تسأل عنه محمد بن مسلم[(٤)]، وتسمع جواب كل منا، ولا تخبر أحدًا بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما أردنا»، ففعل فاتفقوا، فقال للسائل: «اعلم أنَّ هذا العلم إلهام»[(٥)].

[الحديث المدرج]

(ثمَّ المُخَالفةُ وهي القسمُ السابعُ إنْ كانتْ واقعةً بسببِ تَغيرِ السِّياقِ؛ أي سياقِ الإسنادِ)، بقرينة المقابلة، وإنما قال تغير السياق، ولم يقل تغير الإسناد؛ لئلا يصدق تعريف مدرج الإسناد على المقلوب، والمزيد، والمرسل[(٦)]، والمدلس، فإنَّ الخللَ فيها في عمود الإسناد، بخلاف المدرج، فإنَّ عمودَ الإسنادِ فيه صحيح، وإنما اختل سوقه بأن أضيفَ معه بعض إسنادٍ آخر، أو ذكر بعده ما ليس مجموعه متنًا له، بأن يكون كله أو بعضه متن إسنادٍ آخر كما فيما عدا القسم الأول.

واعتُرِضَ عليه بأنّهُ إنْ أُريدَ بهِ تغير نفس الإسناد دون المتن، يخرجُ عنه

---

(١) في (س): مهدي.

(٢) نقله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣).

(٣) زيادة من: (س).

(٤) هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن مسلم بن عثمان بن وارة الرازي، المتوفى سنة ٢٧٠هـ، ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (/ ٥٧٥).

(٥) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣).

(٦) ليست في: (ج).

فالواقعُ فيهِ ذلك التَّغيرُ هو مُدْرَجُ الإسنادِ، وهو أقسامٌ:

الأوَّلُ: أنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويه عنهم راوٍ، فيَجْمَعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ من تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبيِّنُ الاختلافَ.

الشقُّ الثاني من القسم الثالث، وإن أُريدَ بهِ تغيره أعم من أن يكون في ذاته أو متعلقه، يندرج فيه[1] مدرج المتن أيضًا.

والجواب: أنا نختار شقًا ثالثًا غير الشقين المذكورين، وهو تغير نفس الإسناد سواء كان مجردًا أو منضمًا إليه تغير المتن أيضًا.

(فالواقعُ فيهِ ذلك التَّغييرُ[2] هو مُدْرَجُ الإسنادِ)، أي إدرج إسناده، وأدخل الخلل فيه، (وهو أقسامٌ: الأوَّلُ: أنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويه عنهم)، أي عن كلٍّ من تلك الجماعة (راوٍ، فيَجْمَعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ من تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبيِّنُ الاختلافَ)، أي اختلاف كلٍّ من الجماعة في الإسناد.

وأما لو بيّنه بأن قال: الإسناد لفلانٍ، لم يكن من المدرج، ومثاله ما رواه الترمذي[3] عن بندارٍ، عن عبدِ الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ الحديث[4].

---

(١) ليست في: (ج)، و(ش).

(٢) في (ج)، و(س)، و(ش): التغير.

(٣) في «سننه» (٣١٨٢) وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٧).

(٤) تكملة الحديث: قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك».

الثَّاني: أنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلَّا طرفًا منهُ؛ فإنَّهُ عندَهُ بإسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ.

فرواية واصلٍ مدرجةٌ على روايةِ منصورٍ والأعمش؛ لأنَّ واصلًا لم يذكر فيه عَمْرًا، بل جعله عن أبي وائلٍ عن عبد الله، وقد فصلَ البُخاريُّ[١] أحدهما من الآخر في كتاب المحاربين، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش كلاهما، عن أبي وائلٍ، عن عمرو عن عبد الله، وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله، إلا أنه ذكرَ الأعمش بعلمه سليمان، وعمرو بكنيته أبي ميسرة.

(الثَّاني: أنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ)، أي بإسناد، (إلَّا طرفًا منهُ؛ فإنَّهُ)، أي الطرف (عندَهُ بإسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ) مثلًا، وكذلك لو رواه بالإسناد الآخر.

ومثالهُ حديثٌ رواهُ أبو داود[٢] من روايةِ زائدة وشريك، ورواه النسائي[٣] من رواية ابن عيينة، كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائلٍ[٤] بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: ثم جئتهم بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

قال موسى بن هارون: وذلك عندنا وهمٌ، فقوله: ثم جئتُ، ليس بهذا الإسناد، وإنما هو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر[٥].

---

(١) في «صحيحه» (٦٨١١) في كتاب الحدود، باب: إثم الزناة.

(٢) في «سننه» (٧٢٧)، (٧٢٨).

(٣) في «سننه» (١١٥٩).

(٤) كتب هنا في جميع النسخ ما عدا (س): (أبي وائل)، وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٥) قال الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٤٤٦): =

ومنهُ أنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ إلَّا طرفًا منهُ فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًا بحَذْفِ الواسطةِ.

الثَّالِثُ: أنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متنانِ مُخْتَلِفانِ بإسنادينِ مختلفين، فيرويهما راوٍ عنهُ مُقتَصِرًا على أحدِ الإسنادينِ، أو يروي أحَدَ الحديثينِ بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكن يزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في الأوَّلِ.

(ومنهُ)، أي ومن الثاني (أنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ) بلا واسطة، (إلَّا طرفًا منهُ فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ)، وقوله: (راوٍ)، ثابتٌ هنا في بعضِ النسخِ، فهو مما تنازع فيه الأفعال الثلاثة، (عنهُ تامًا بحَذْفِ الواسطةِ).

(الثَّالِثُ: أنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متنانِ مُخْتَلِفانِ بإسنادينِ مختلفين)، عن صحابيين أو صحابيٍ واحدٍ، (فيرويهما)، أي المتنين (راوٍ عنهُ مُقتَصِرًا على أحدِ الإسنادينِ، أو يروي أحَدَ الحديثينِ بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكن يزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في الأوَّلِ)، فالمدرجُ هنا طرفٌ من المتنِ الآخرِ، وفي القسمِ الثاني طرفٌ من ذلك المتن.

مثالُهُ: حديثٌ رواه سعيدُ بن أبي مريم، عن مالكٍ، عن الزهري، عن أنس ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تنافسوا» الحديث(١).

= «وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم من أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر عن بعض أهله عن وائل بن حجر، بيّن ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب وفصلاهما من الحديث وذكرا إسناده».

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١١٦)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٩٧) وقال: «قال حمزة ـ بن محمد الكناني ـ: ولا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن مالك ولا تنافسوا، غير سعيد بن أبي مريم، وقد روى هذه اللفظة ولا تنافسوا عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس بن مالك والله أعلم».

الرَّابعُ: أنْ يسوقَ الإسنادَ، فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ، فيقولُ كلامًا مِن قِبَلِ نفسِهِ، فيظنُّ بعضُ مَن سَمِعَهُ أنَّ ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسنادِ، فيرويهِ عنهُ كذلك.

فقوله: «ولا تنافسوا»، أدرجه ابن أبي مريم من حديثٍ آخر لمالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إياكم والظن، فإنَّ الظنَ أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا»[1]، وكلا الحديثين متفقٌ عليه.

(الرَّابعُ: أنْ يسوقَ) الراوي (الإسنادَ، فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ، فيقولُ) بسبب ذلك العارض (كلامًا مِن قِبَلِ نفسِهِ، فيظنُّ بعضُ مَن سَمِعَهُ أنَّ ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسنادِ، فيرويهِ عنهُ كذلك)، وليس لمتنِ الحديثِ فيهِ ذكرٌ أصلًا، فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن.

مثالُهُ: حديثٌ رواه ابن ماجه[2]، عن إسماعيل بن [محمد الطلحي[3]، عن][4] ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، قال الحاكم: كان شريك يحدِّثُ وثابت عنده، فقال: حدّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى[5] قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[6].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦١٦) ومن طريقه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) في «سننه» (١٣٣٣).

(٣) زيادة من (س).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

(٥) هو ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي، أبو زيد الكوفي الضرير العابد، توفي سنة ٢٢٩هـ، وهو ضعيف الحديث، كما في «تقريب التهذيب».

(٦) قاله الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص١٥١)، والقصة ذكرها الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

هذهِ أقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ.

وأمّا مُدْرَجُ المتْنِ، فهو أنْ يقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ، ....

وإنما أراد ثابتًا لزهده وورعه، فظنَّ ثابتٌ أنه روى هذا الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد، فعلى هذا يكون مثالًا لما نحن فيه.

وقال ابن حبان[١]: «إن شريكًا قد ذكر المتن أولًا، وهو قوله: «يعقد الشيطان على قافية رأس[٢] أحدكم»[٣]، ثم نظر إلى ثابت فقال ما قال، فأدرجه ثابتٌ مع المتن، ثم أفرده بعضهم بالرواية، فهو من مدرج المتن».

وقال ابن معين: إن ثابتًا كذاب، وقال أبو حاتم: والحديث موضوع، وقد نقل هذه الأقوال العراقي[٤]، والذي اختاره هو أنه موضوع لم يقصد وضعه، ونقل عن ابن الصلاح أنه شبه الوضع، فلذا قيّد المصنّفُ الكذب في تعريف الوضع بالعمدِ، وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع.

(**هذهِ أقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ، وأمّا مُدْرَجُ المتْنِ**)، وسيأتي بيانه في المتن أيضًا، (**فهو أنْ يقَعَ في المتنِ**) المعين (**كلامٌ ليسَ**) هو[٥] (**منهُ**)، الضميرُ المجرور لجنس المتن على سبيل الاستخدام، فلا يصدق هذا التعريف على الشقِّ الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج[٦] الإسنادِ، ثم إنَّ في قوله: (في المتن)، للمصاحبة فيشمل ما يكون في أول المتن وآخره أيضًا.

---

(١) في «كتاب المجروحين» (١/ ٢٤٠).

(٢) ليست في: (س).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٢)، (٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩).

(٥) ليست في: (ج)، و(ش).

(٦) ليست في: (ع).

فتارةً يكونُ في أوَّلِهِ، وتارةً في أثنائِهِ، ....

(فتارةً يكونُ)، أي إدراج المتْنِ (في أوَّلِهِ)، مثاله[١] على[٢] ما قاله العراقي[٣] ما[٤] رواه الخطيب[٥] من رواية أبي قطن وشبابة ـ فرقهما[٦] ـ عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقابِ من النار»، فقوله: اسبغوا الوضوء، من كلام أبي هريرة ﷺ، كذلك رواه البخاري في «صحيحه»[٧] عن آدم بن أبي إياسٍ، عن شعبة، عن محمد بن زيادٍ، عن أبي هريرة ﷺ: أسبغوا الوضوء، فإنَّ أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للأعقابِ من النار».

قال الخطيبُ[٨]: وهم أبو قطن وشبابة، ورواه اثنا عشر من الثقات عن شعبة، وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والثاني مرفوعًا.

(وتارةً في أثنائِهِ)، مثالهُ ما رواه الطبراني[٩] عن أبي كامل الجحدري، عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن هشام، والدارقطني في «سننه»[١٠] من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرَة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن مسَّ ذكره أو أُنثييه أو رُفغيه فليتوضأ».

---

(١) ليست في: (ع). (٢) ليست في: (س).
(٣) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٩).
(٤) في (س): فيما.
(٥) في «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٢).
(٦) ليست في: (س)، وكتب في حاشية (ع): نسخة: فرويا.
(٧) رقم (١٦٥)، في كتاب الوضوء، باب: غسل الأعقاب.
(٨) في «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٣).
(٩) في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٠).
(١٠) (١م١٤٨) في كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٠).

وتارةً في آخِرِهِ، ....

قال الدارقطني[١]: «والمحفوظ أنّ ذِكر الأنثيين والرفغ من قول عروة، وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما».

ثم رواه من طريق أيوب بلفظ: «من مسّ ذكره فليتوضأ»، وكان عروة يقول: إذا مسَّ رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ، كذا قاله العراقي[٢].

وفي «إمعان النظر» أنه فصله من المرفوع جمهور أصحاب يزيد بن زريع ثم جمهور أصحاب أيوب السختياني، والمراد من الرفغين أصول[٣] الفخذين.

(وتارةً في آخِرِهِ)، مثاله ما رواه أبو داود[٤] وقال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: حدثنا زهير: حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، وقال: إذا قلت هذا، أو قضيت هذا قد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

فقول: إذا قلت إلخ[٥]، وصله زهير بالمرفوع، وقد فصله أكثر الثقات عنه كشبابة بن سوار[٦]، وعبد الرحمن[٧] حيث قالا: قال عبد الله بن مسعود:

---

(١) في «سننه» (١/ ١٤٨).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٥١).

(٣) في (س): أصل.

(٤) في «سننه» (٩٧٠).

(٥) في (س): هذا.

(٦) أخرج حديثه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٢) وعنه الخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ١٦١).

(٧) وهو ابن ثابت بن ثوبان أخرج حديثه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٣)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٤).

....

فإذا قلت ذلك إلخ(١).

وقال النووي في «الخلاصة»: «اتفق الحفاظ على أنها مدرجة».

وأما قول الخطّابي في «المعالم»(٢): «اختلفوا فيه هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ﷺ»، فأراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله، لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون [على أنها مدرجة](٣)، كذا قاله العراقي(٤).

[وأراد بدعاء حديث الأعمش ما رواه أبو داود(٥) أيضًا مرفوعًا من قوله: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، انتهى.

---

(١) قاله الإمام الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٢)، وقال في «العلل» (٥/ ١٢٧): «ورواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله حدث به عنه محمد بن عجلان، والحسين بن علي الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فأما ابن عجلان وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه، وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلامًا أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ وهو قوله: إذا قضيت هذا أو فعلت فقد قضيت صلاتك إن شئت تقوم فقم.
ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ وقال فيه: عن زهير قال ابن مسعود هذا الكلام، وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبينه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب».

(٢) (١/ ١٩٨).

(٣) كتب بدل ما بين المعقوفتين في (س): هذا.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٨).

(٥) في «سننه» (٩٦٨) بإسناد صحيح على شرط البخاري كما قال العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ١١٨)، وأخرجه البخاري (٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) من طرق عن الأعمش كذلك.

وهو الأكثرُ؛ لأنَّهُ يقَعُ بعدَ عطفِ جُملَةٍ على جُملَةٍ، ....

وكلمة أو في قوله: أو قضيت، الظاهر أنها للشك في اللفظ.

ثم إن قوله: قضيت صلاتك، بظاهره ينافي ما قاله الجمهور في ركنية السلام[١]، وما قاله الإمام أبو حنيفة ﷺ من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه عنده، فلا بد لكل من اعترف بصحته منهم مِن تأويله بنحو قاربت الفراغ إن شئت أن تقوم بالوجه المعلوم شرعًا[٢]، أو بنحو أتممت الشفع إن شئت أن تقوم إلى الشفع الثاني فافعل، وإن شئت أن تستمر في القعود للأدعية ثم السلام فافعل][٣].

(وهو)، أي ما يقع الآخر هو (الأكثرُ) وقوعًا؛ (لأنَّهُ)، أي لأنَّ الذي يقع في الآخر (يقَعُ بعدَ عطفِ جُملَةٍ [على جُملَةٍ])[٤]، كذا في نسخة، والمراد بقوله: [بعدَ عطفِ][٥] جملةٍ على جملةٍ التكرير، يعني أنَّ الذي يقعُ[٦] في آخرِ المتنِ يقعُ بعدَ الفراغِ منه، وما يقع بعد الفراغ أكثر من غيره؛ لأنَّ المشايخ كثيرًا ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلامًا من [عند أنفسهم][٧] على سبيلِ التفسير والتفريع، فيحسبُ من يروي عنهم أنَّ الكل من متنِ الحديث، وفي نسخةٍ أخرى: (بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ).

وفي «القاموس»: جملة الشيء جماعته، يعني أنه يقع بعطف مجموعٍ من كلام الراوي على جملةٍ من[٨] كلام الشارع ﷺ بعد إتمامه، والمراد بالعطف

---

(١) في (س): الإسلام. (٢) ليست في: (س).
(٣) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٦) في (س): وقع.
(٧) في (س): عندهم.
(٨) ليست في: (س).

أو وإن كانت المخالفة بِدَمْجِ مَوقُوفٍ مِن كلامِ الصَّحَابةِ أو مَنْ بعْدَهُم بمَرْفوعٍ مِن كَلامِ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ فصلٍ، فهَذَا هوَ مُدْرَجُ المَتْنِ.

ويُدْرَكُ الإدْرَاجُ بورودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيهِ، أو بالتَّنصِيصِ على ذلك مِن الرَّاوي، ....

على النسختين معناه اللغوي، يُقالُ عطفَ يَعطِفُ، إذا مال وتعلق على، إما لتضمين معنى الترتيب.

(أو)، هي بمعنى إلى، وقوله: (وإن كانت المخالفة)، ثابتٌ في الشرح في بعض النسخ، ساقطٌ في بعضها لوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه، ولا يخفى أنه لو أتى (بالواو) بدل (أو) لكان أظهر.

(بِدَمْجِ[1] مَوقُوفٍ)، وفي «القاموس»: دَمَجَ دموجًا، دخل في الشيء.

(مِن كلامِ الصَّحَابةِ أو مَنْ بعْدَهُم)، يعني أنّ مرادهُ بالموقوفِ ما هو أعمُّ من المصطلح عليه، إذ هو قولُ الصَّحَابِي أو فعله، وأما بالنسبةِ إلى مَنْ بعدهم فإنما يقع مقيدًا نحو: موقوف على الزهري، وموقوف على مالك.

(بمَرْفوعٍ مِن كَلامِ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ فصلٍ) وتميزٍ[2] بقطع بين الكلامين، أو ذكر ما يدلُّ على مغايرتهما، (فهَذَا هوَ مُدْرَجُ المَتْنِ، ويُدْرَكُ الإدْرَاجُ بورودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ)، بكسر الصاد، (للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيهِ)، كما تقدّم عن شبابة وعبد الرحمن في قولِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في التشهد.

(أو بالتَّنصِيصِ على ذلك مِن الرَّاوي)، كحديث ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه يقول: سمعت النبيَ ﷺ يقول: «مَنْ جَعَلَ للهِ ندّا دخَلَ[3] النار»، وأخرى أقولها ولم

---

(١) في (ج): (مدمّج)، كذا رسمت وضبطت.

(٢) في (س) و(ز): تمييز.

(٣) في (س)، و(ج): أدخل.

أو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ، أو باستحالةِ كونِ النبيِّ ﷺ يقولُ ذلك.

أسمعها منه: مَنْ ماتَ لا يجعل للهِ ندًا دخل[١] الجنة[٢].

(أو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ)، كلمة: أو، لمنع الخلو، (أو باستحالةِ كونِ النبيِّ ﷺ يقولُ ذلك)، كما روى البخاري في «صحيحه»[٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «للعبدِ المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك».

فقوله: (والذي نفسي بيده.. إلخ)، إنما هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ إذ يمتنع تمنيه ﷺ الرق لمنافاته[٤] الرسالة؛ لأنَّ الرقَّ لا يتصور معه القيام بحقوقها، فتمني أحدهما يقتضي كراهة الثاني، وحاشاه ﷺ من كراهة الرسالة، ولأنَّ النَّاس يستنكفون من إتّباع الرقيق، وأيضًا ما كانت أمّهُ إذ ذاك حتّى يمنعه برّها عن تمنيه.

---

(١) في (ج): أدخل

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣)، وقد وهم أحد رواته وهو أحمد بن عبد الجبار العطاردي فجعله كله من كلام النبي ﷺ، أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (١/٢٥٦)، ثم قال: «وليس كذلك وإنما الفصل في ذكر من مات مشركًا قول رسول الله ﷺ، والفصل الثاني في ذكر من مات غير مشرك قول عبد الله بن مسعود بيّن ذلك أسود بن عامر، وأبو هشام الرفاعي عن أبي بكر عن عاصم، وحماد بن شعيب، والهيثم بن جهم عن عاصم، وميّزوا أحد الفصلين من الآخر، وكذلك روى سليمان الأعمش، وسيار أبو الحكم، ومغيرة بن مقسم عن أبي وائل عن عبد الله».

(٣) رقم (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥) وتكملته: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»، وعند مسلم: والذي نفس أبي هريرة بيده، وانظر كلام الحافظ ابن حجر على الحديث في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٤) في (ج): لمنافاة.

وقَدْ صَنَّفَ الخَطيبُ في المُدْرَجِ كتابًا، ولخَّصْتُهُ وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذكَرَ مرَّتينِ أو أكثرَ، ولله الحمد.

أو إنْ كانتِ المُخالفةُ بتقديمٍ أو تَأْخيرٍ؛ أي: في الأسماءِ ....

(**وقَدْ صَنَّفَ الخَطيبُ في المُدْرَجِ كتابًا**)، سمّاه: «الفصلُ للوصلِ المُدْرَجِ في النّقلِ»[1] (**ولخَّصْتُهُ**) مرتبًا على الأبواب، (**وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذكَرَ مرَّتينِ أو أكثرَ**)، سمّاه: «تقريبُ المنهج بترتيب المدرج»[2].

وقالوا[3]: المدرج بجميع أقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس، وإن كان بعضه أخف من بعض، ولعل المراد به ما كان عمدًا وإلا[4] فلا يوصف بالحرمة كما سيجيء، (**ولله الحمد**).

[الحديث المقلوب]

(**أو إنْ**[5] **كانتِ المُخالفةُ بتقديمٍ أو تَأْخيرٍ؛ أي: في الأسماءِ**)، يعني غالبًا لقوله فيما بعد: وقد يقع القلب في المتن، وزاد بعضهم في تعريف المقلوب قيدين[6]:

---

(١) الكتاب حققه عبدالسميع محمد الأنيس لنيل درجة الدكتوراه في جامعة بغداد، وطبعته دار ابن الجوزي في مجلدين سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٢) ذكر اسمه الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٩) وقال: «فرغه في سنة سبع وثمانمائة، في مجلد»، ولخّصه الحافظ السيوطي في رسالة صغيرة وسماها: «المَدْرَج إلى المُدْرَج»، وهي مطبوعة.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٤٧)، و«شرح التقريب» (ص١٦١)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٤) في (ش): وله.

(٥) في (س): وإن.

(٦) في (س): قسمين.

كَمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أحدِهِما اسمُ أبي الآخَرِ، فهذا هو المَقْلوبُ، وللخَطِيبِ فيهِ كِتَابُ: «رافعِ الارْتِيابِ».

أحدهما: أنْ يكونَ ذلك القلبُ سهوًا لا عمدًا.

وثانيهما: أنّ يكون[1] المبدل والمبدل عنه[2] في[3] طبقة واحدة.

ولم يتعرّض المصنّفُ للأوّلِ؛ لأنّهُ إذا كان عمدًا فهو من الموضوع، ولا للثاني لاحتمال أنه قصد التعميم، ولا يُقالُ أنه قصدَ التعميم بتركِ القيد الأول؛ لما سيصرّحُ بهِ مِن أنّهُ إنما يكون من المقلوب إذا كان غلطًا.

(كَمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ)، فيكون الواقع في الإسناد أحدهما، فيغلط الراوي ويقول بدله الآخر؛ (لأنَّ اسمَ أحدِهِما) ـ الأَوْلَى: لأنّ اسمَ كلِّ منهما ـ (اسمُ أبي الآخَرِ، فهذا هو المَقْلوبُ).

وقال العراقي[4]: «المقلوبُ قسمان:

أحدهما: أنْ يكون الحديثُ مشهورًا براوٍ، فيجعل مكانه راويًا آخر ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه.

والثاني: هو[5] أن يأخذ إسنادَ متنٍ فيجعل على متنٍ آخر، وإسناد هذا على متنٍ آخر» انتهى.

ولما كان مناسبتهما بالإبدال أتم منهما بالقلب، ذكرهما المصنف في الإبدال كما سيجيء.

(وللخَطِيبِ فيهِ)، أي في هذا النوع من المقلوب (كِتَابُ: «رافعِ الارْتِيابِ) في المقلوب من الأسماء والأنساب»[6] ....

(١) ليست في: (س). (٢) في (ن): منه.

(٣) في (س): من.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٥) ليست في: (ج)، و(ش).

(٦) ذكر ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٣٥٤) في النوع السادس والخمسون، والسخاوي =

وقد يَقَعُ القلبُ في المتنِ أيضًا، كحديثِ أبي هُريرةَ عندَ مُسلم في السَّبعةِ الذينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ تعالى في ظلِّ عَرْشِهِ، ففيهِ: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ أخفاها حتَّى لا تعلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شمالُهُ»، ....

(وقد يَقَعُ القلبُ في المتنِ أيضًا، كحديثِ أبي هُريرةَ عندَ مُسلمٍ في السَّبعةِ الذينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ تعالى[1] في ظلِّ عَرْشِهِ)، ولفظ مسلم[2]: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى جميعًا، عن يحيى القطان، قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني خُبَيْبُ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ: الإمامَ العادلَ، وشابٌ نشأ بعبادةِ الله، ورجلٌ قلبُهُ معلَّقٌ في المساجد، ورجلانِ تحابَّا في الله، اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجلٌ دعتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إنّي أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتّى لا تعلمَ يمينُهُ ما تُنفقُ شمالُهُ، ورجلٌ ذكرَ الله خاليًا ففاضت عيناه».

وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيدِ الخدري[3] ﵁، أو عن أبي هريرة ﵁ بمثل حديث عبيد الله، وقال: «ورجلٌ مُعلَّقٌ بالمسجدِ، إذا خرجَ منه حتى يعود إليه» انتهى.

(ففيهِ) أي ذلك الحديث «(ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ أخفاها حتَّى لا تعلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شمالُهُ»).

= في «شرح التقريب» (ص١٧٥) أنه في مجلد، قلت: وقد بحثت عنه في فهارس المخطوطات فلم أجد له ذكرا.

(١) زيادة من (س).

(٢) في «صحيحه» (١٠٣١).

(٣) زيادة من: (س).

....

قال النووي[١]: «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي[٢] عن جميع روايات نسخ مسلم، والصحيح المعروف: «حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ»، وهكذا رواه مالك في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه»[٣] وغيرهما من الأئمة.

قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك، وبمثل حديث عبيد الله، فلو كان ما رواه مخالفًا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على الجزء[٤] الثاني»، انتهى كلام النووي.

وتعقبه الحافظ في «الفتح»[٥] بأن الوهم من زهير شيخ مسلم، أو شيخ شيخه يحيى؛ فإنّ أبا يعلى أخرجه عن زهير على القلب أيضًا، وأما استدلال عياض على أنّ الوهم ممن دون مسلم بقوله: (بمثل حديث عبيد الله)، فالذي يظهر أنّ مسلمًا لا يقتصر لفظ المثل[٦] على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل في المعظم إذا تساويا في المقصود، والمقصود في هذا الموضع [إنما هو][٧] [الإخفاء، أي][٨] إخفاء الصدقة، ولم نجد هذا الحديث إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا ما وقع عن مالك من التردد، هل هو عنه أو عن أبي سعيد، ولم نجد عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا رواية [حفص بن][٩] عاصم، ولا عنه إلا خُبَيْب، انتهى ما في «الفتح».

---

(١) في «شرح مسلم» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).

(٣) «الموطأ» (١٧٠٩)، و«صحيح البخاري» (٦٦٠).

(٤) في (س): الخبر.

(٥) (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٦) في (س): لا يقصر المثل.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، و(ج).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، و(س)، و(ش)، و(ن).

فهذا مِمَّا انْقَلَبَ على أحدِ الرُّواةِ، وإنَّما هو: «حتَّى لا تَعْلَمَ شمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ»، كما في «الصحيحين».

أو إنْ كانتِ المُخَالَفَةُ بِزِيَادةِ راوٍ في أثناءِ الإسنادِ، ومَنْ لمْ يَزِدْهَا أتقَنُ ممَّن زادَهَا، فهذا هو المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسَانِيدِ.

وشرطُهُ أنْ يقعَ التَّصرِيحُ بالسَّماعِ في مَوْضِعِ الزِّيادةِ، ....

فالمراد في قول الشارح ـ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ [حديث أبي هريرة][1] على سبيل الجزم، وإلا فالثاني أيضًا حديث أبي هريرة لكن على طريق الترديد والشك.

(فهذا مِمَّا انْقَلَبَ على أحدِ الرُّواةِ، وإنَّما هو)، أي المتن الصحيح: «حتَّى لا تَعْلَمَ شمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ»، كما في «الصحيحين»[2].

وقد أورده الصغاني في «المشارق» عن أبي هريرة رضي الله عنه بالوجه الصحيح ورمز لهما، وكذا صاحب «المشكاة» في كتاب العلم، لكن ليس من ذلك في «صحيح مسلم» إلا ما قدمناه من حديث مالك.

[المزيد في متّصل الأسانيد]

(أو إنْ كانتِ المُخَالَفَةُ بِزِيَادةِ راوٍ في أثناءِ الإسنادِ، ومَنْ لمْ يَزِدْهَا أتقَنُ ممَّن زادَهَا، فهذا هو المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسَانِيدِ، وشرطُهُ)، أي: شرط جعلهِ مزيدًا وتصحيح الناقص [إن ثبت][3] (أنْ يقعَ التَّصرِيحُ) في روايةِ من لم يزده (بالسَّماعِ)، أي: مما[4] يدلُّ على السَّماعِ، فيشمل ما إذا قال: (حدثنا)، أو (أخبرنا)، أو (قال لي)، (في مَوْضِعِ الزِّيادةِ)، ولم يظهر كونه عند الراوي

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) ولم يذكر مسلم لفظه.

(٣) زيادة من (س).

(٤) في (ج)، و(ش): بما.

....

بالوجهين ظهورًا بيِّنًا بتصريحه بذلك، أو ما يقوم مقامه.

أمَّا إذا ظهرَ كما في[١] رواية عروة: دخلتُ على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مسِّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بُسْرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ»، أخرجه مالك، وأبوداود، والنسائي[٢].

فإنه رواه عروة عن بُسْرة بلا واسطةٍ أيضًا، مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين، حيث قال: ثم لقيتُ بُسْرة فحدثتني به عن النبي ﷺ[٣].

لم يكن من هذا القبيل، وإنما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورةِ على جواز أنْ يكونَ قد سمعَ ذلك[٤] من رجلٍ عنه ثم سمع منه؛ لأنَّ الظاهرَ ممن وقع له مثل ذلك أنْ يذكر السماعين، إذا لم يجيء منه ذكر، وكان من لم يزد أتقن مع تصريحه بالسماع، حملنا الزائد على الزيادة.

مثاله حديث رواه مسلم، والترمذي[٥] من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس

---

(١) ليست في: (ج).

(٢) مالك في «الموطأ» (٨٩)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وقال العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٣٢٨): «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/٤٠٧)، وقال محدّث العصر العلامة الألباني ﷺ: «وإسناده صحيح على شرطهما»، «صحيح سنن أبي داود» (١/٣٢٩).

(٤) ليست في: (س).

(٥) مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠).

....

الخولاني قال: سمعت واثلة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

فذِكْرُ أبي إدريسٍ في هذا الحديث وهمٌ من ابنِ المبارك؛ لأنّ جماعةً من الثقاتِ رووه عن ابن جابر، عن بسر، عن واثلة بلفظ الاتصال[(١)].

ورواه مسلم، والترمذي أيضًا، والنسائي[(٢)] عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر بإسقاط أبي إدريس.

وحكم البخاري[(٣)]، والدارقطني[(٤)] وغيرهما على ابن المبارك بالوهم في هذا، كذا قاله العراقي[(٥)].

لكن ليس في رواية مسلم ما يدل على السماع في محل الزيادة و[إنما][(٦)] هي بالعنعنة، ثم إنّ المصنف قيّد كونه من المزيد بما إذا كان من لم يزدها أتقن، وأطلق ابن الصلاح[(٧)].

---

(١) منهم: بشر بن بكر، أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢١)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩).
وصدقة بن خالد، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٩٣)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٠)، والحاكم (٣/ ٢٢١).
وعيسى بن يونس، أخرجه أبو داود (٣٢٢٩).
والوليد بن مزيد، أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٩٨).

(٢) مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٧٦٠).

(٣) نقله عنه الترمذي في «سننه» بعد حديث رقم (١٠٥٢).

(٤) في «العلل» (٧/ ٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٢١)، وأبو حاتم الرازي في «علل الحديث» (١/ ٢٢٦)، (٢/ ١٨٧).

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٦) ليست في: (ع).

(٧) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٩٩).

وإِلَّا فمتى كانَ مُعَنْعَنًا ـ مثلًا ـ تَرجَّحَتِ الزِّيادةُ.

أَو إنْ كانتِ المُخَالفةُ بإبدالِهِ؛ ....

قال العراقي في «شرح الألفية»[(١)]: «والصواب ما ذكره ابن الصلاح، وهو أن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظ عن ونحوه، فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللًا بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد؛ لأنّ الزيادة من الثقة مقبولة، وإن كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا، فالحكم للإسناد الخالي؛ لأنّ معه الزيادة وهو إثبات سماعه».

(وإِلَّا) أي[(٢)]: وإن لم يقع التصريح بالسماعِ المذكور، (فمتى كانَ مُعَنْعَنًا مثلًا تَرجَّحَتِ الزِّيادةُ)، ظاهرُ هذا الكلام ترجيحُ الزيادةِ عندَ عدمِ ذكر السَّماع، وإنْ كان مَن لم يزدها أتقن، وقد سبق، كما صرّحَ المصنفُ في بعض تصانيفه أيضًا أنّ ترجيح[(٣)] الوصل والرفع إنما هو إذا كان راويه مساويًا لراوي الإرسال والوقف أو متقاربًا، وإلا فالحكم للراجح، فينبغي أنْ يجعل هذا على ما إذا تساوى أو تقارب راوي الزيادة مع راوي الإسناد الخالي عن الزائد، فإنه إذا كان [راوي الزيادة][(٤)] نازلًا[(٥)] بالمرة فالحكم للناقص، وهذا هو الذي يقتضيه صنيع الأئمة كما لا يخفى.

[الحديث المضطرب]

(أو إنْ كانتِ المُخَالفةُ بإبدالِهِ)، الظاهرُ أنّ إضافتهُ إلى المفعول كما في قوله السابق: أو بزيادة راوٍ، فعلى هذا يكون قوله: (وهوَ يقع في الإسناد...

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٠٨).
(٢) ليست في: (ج)، و(ش).
(٣) في (س): ترجيحه.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).
(٥) ليست في: (ن).

أي: الرَّاوي، ولا مُرَجِّحَ لإحدى الرِّوايتينِ على الأخرى، فهذا هو المُضْطَرِبُ، وهو يقعُ في الإسنادِ غالبًا، ....

إلخ)، لبيان تقييده المعرف[١] بإبدال الراوي لا لتقسيمه، ويمكن أنْ تكون الإضافة للفاعل على أن يعتبر الاستخدام في الضمير، فيكون قوله: (وهو يقع... إلخ)، تقسيمًا له، والله تعالى أعلم.

(أي الرَّاوي)، سواء وقع من راوٍ واحدٍ، فيرويه مرة على وجهٍ [ومرة على وجهٍ][٢] آخر، أو من اثنين فصاعدًا، فيرويهِ بعضهم على وجهٍ، وبعضهم على وجهٍ آخر، (ولا مُرَجِّحَ لإحدى الرِّوايتينِ على الأخرى)، وإلا فليس من المضطرب، والحكمُ حينئذٍ للرّاجحِ، (فهذا هو المُضطَرِبُ، وهو يقعُ في الإسنادِ غالبًا).

مثاله: «شيبتني هودٌ وأخواتُها»[٣]، قال الدارقطني: هذا مضطربٌ، فإنه لم يرو إلا من[٤] طريق أبي إسحاقٍ السبيعي، واختُلِف عليه فيه على نحو عشرة أوجهٍ، ورواته ثقات، والجمع متعذّر، فقيل: عنه عن عكرمة عن أبي بكر[٥]، وزاد بعضهم بينهما ابن عباس رضي الله عنهما[٦].

وقيل: عنه عن أبي جُحيفة عن أبي بكر رضي الله عنه[٧].

(١) في (س): المعروف.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ج).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٢٩٧)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصحّحه العلامة ناصر الدين الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٥٥).

(٤) في (ج): عن.

(٥) رواه أحمد في «الزهد» (ص١٥).

(٦) رواه الترمذي (٣٢٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٤٣).

(٧) ذكره الترمذي في «الشمائل» (ص٤٩)، والبزار في «مسنده» (١/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٣٤)، والحكيم الترمذي، والطبراني، وأبو الشيخ الأصبهاني كما في «الدر المنثور» (٤/ ٣٩٨).

....

وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر ﵁[١].

وقيل: عنه عن أبي ميسرة[٢] عن أبي بكر ﵁[٣].

وقيل: عنه عن مسروق[٤] عن عائشة رض الله عنها عن أبي بكر[٥]، ومنهم من أسقط عائشة ﵂[٦]، ذكره[٧] السّخاوي[٨] مبسوطًا عن الدارقطني.

وأما التمثيل بقوله: «إذا صلّى أحدكم، فليجعل شيئًا تلقاء وجهه - إلى أن قال: - فإن لم يجد عصًا ينصبها بين يديه، فليخطَّ خطًّا»[٩]، فغير[١٠] مستقيم، لأنّ راويه أبو عمرو بن محمد، وهو متفرد بالرواية، لكنه مجهولٌ كما قال المصنف ﵀ في «التقريب»، والاختلاف في اسمه ونسبه زاده جهالة[١١].

---

(١) انظر «العلل» للدارقطني (١/ ١٩٧).

(٢) هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، ثقة عابد مخضرم، توفي سنة ثلاث وستين، ترجمته في «الخلاصة» (ص٢٤٦)، و«التقريب» (ص٢٦٠).

(٣) «مسند» أبي بكر (ص٦٩ - ٧٠) للمروزي، و«حلية الأولياء» (٤/ ٣٥٠) لأبي نعيم.

(٤) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، ثقة فقيه عابد، كما في «التقريب» (ص٣٣٤).

(٥) رواه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٠٩).

(٦) أخرجه ابن المنذر، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، وابن عساكر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٣٩٦).

(٧) في (ج)، و(س): ذكر.

(٨) في «فتح المغيث» (٢/ ٧٦ - ٧٨)، وانظر «العلل» للدارقطني (١/ ١٩٣).

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣) من حديث أبي هريرة ﵁، وضعّفه العلامة الألباني في «ضعيف السنن»، وقوله: «فإن لم يجد عصًا ينصبها بين يديه»، هو لفظ رواية أحمد.

(١٠) في (ج)، و(س)، و(ش)، و(ن): غير.

(١١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٧٢ - ٧٧٣): «وذلك أن جميع من =

....

وهنا بحثٌ نفيسٌ وهو أنه إذا أورد[(١)] الإسناد بوجهين مثلًا فإن أمكن الجمع بأن قال الراوي في أحدهما: عن رجلٍ، وعيّن في الثاني، فلا إشكال؛ إذ يحمل المبهم على المعين، وأما إذا عيّن فيهما، فإن ثبت روايته عنهما بدليل بأن رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنهما مرة، فليس ذا باختلاف.

أو[(٢)] بوجهٍ آخر كما في حديث البخاري: عن أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة الحديث.

فإنَّهُ يدلُّ على أنَّ أبا إسحاقٍ له رواية عن أبي عبيدة أيضًا، [وإنما اختار][(٣)] رواية عبد الرحمن لمصلحة له.

وإنْ لم تثبت روايته عنهما، فإن ترجّح إحداهما بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر ملازمة لمرويه عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فالحكم للراجح.

قال المصنف[(٤)] الحافظ في مقدمة «الفتح»[(٥)]، في الحديث الستين: «إنَّ

= رواه عن إسماعيل بن أمية، عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب، لأنّ الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحًا، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك، ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلًا ورأسًا».

(١) في (ج)، و(ش): ورد. (٢) في (ع)، و(ز) كذا.

(٣) في (ج)، و(ش): وإن اختيار. (٤) ليست في: (ن)، و(س).

(٥) (ص ٣٨٧).

....

الاختلافَ عندَ النّقادِ لا يضرّ إذا قامت قرائنُ على ترجيح إحدى الروايات، أو أمكن الجمع على قواعدهم» انتهى.

وإن لم يظهر الترجيح، فإمّا أنْ يكونا ثقتينِ، أو أحدهما ضعيف، [فإن كانا][١] ثقتينِ فالفقهاءُ والأصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف لأنه[٢] عن الثقة كيفما كان، وأمّا عند المحدثين فقال أكثرهم: إنهُ ضعيفٌ عندهم؛ لدلالته على عدم ضبط الراوي.

وقال العراقي في «حُلي الأفراح شرح نظم الاقتراح»[٣] ما يدل على أنه يعل باختلال الضبط إن وجد قرينةً على وهمِ الراوي، وإلا فلا، والظاهرُ أنّ هذا التفصيل إذا لم يكن الاختلاف فاحشًا، وإلا فهو يوجبُ الضعف كما في حديث: «شيبتني هودٌ»، مع أنّ الرواةَ كلها ثقات.

وأمّا إذا كان أحدهما ضعيفًا فيتوقف فيه؛ لأنّهُ يحتمل أن يكون عنه فقط، أو عن الثقة فقط، أو عنهما، وهو على أحد[٤] هذه التقديرات[٥] غير حجة، وهذا كله فيما لا يكون الطريقان مختلفين، بل يكون شيخ هذين الراويين واحدًا.

أمّا إذا اختلفت[٦] الطرق كأن[٧] روى الزهري مثلًا، عن سعيد بن

---

(١) في (س): فكانا.

(٢) ليست في: (س).

(٣) كتاب «نظم الاقتراح» للحافظ العراقي طُبع مؤخرًا في الدار الأثرية بتحقيق الشيخ مشهور حسن، ولم يذكر في مقدمته أن للحافظ العراقي شرح عليه، وإنما ذكر أن ابن العراقي له تعليقات عليه، فربما ما ذكره الشارح هنا هو اسم لتلك التعليقات، والله أعلم.

(٤) ليست في: (س).

(٥) في (س): التقريرات.

(٦) في (ع)، (س): اختلف.

(٧) ليست في: (ع).

وقد يقَعُ في المتْنِ.

المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مرة[1] عن راوٍ ضعيف، عن ابن عمر رضي الله عنه، فلا تعل روايته عن سعيد بالرواية الأخرى.

(وقد يقَعُ)، أي: الاضطراب (في المتْنِ)، مثاله حديث الواهبة نفسها، فقال بعضهم: عنه ﷺ: «زَوَّجْتُكَها»[2]، وقال بعضهم: «زَوَّجْناكَها»[3]، وقال بعضهم: «أمْكَنَّاكَها»، وقال بعضهم: «مَلَّكْتُكَها»[4]، وقيل غير ذلك[5]، فهذه ألفاظٌ لا يمكن الاحتجاج بواحدٍ منها؛ لأنّ اللفظةَ التي قالها مشكوك فيها، والواقعة واحدة لم تتعدد، كذا ذكره البقاعي في «نكته»[6] نقلًا عن المصنف[7].

وأما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذي[8] بلفظ: «إنَّ

---

(١) ليست في: (ع).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، (٥١٣٢)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، (٥١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، (٥٠٨٧)، (٥١٢٦)، (٥١٤١)، (٥٨٧١).

(٥) قيل: «أملكناكها»، أخرجه البخاري (٥١٢١)، وقيل: «أنكحتكها»، أخرجه البخاري (٥١٤٩) أيضًا، وقيل: «مُلِّكْتَها»، أخرجه مسلم (١٤٢٥).

(٦) وهو لا يزال مخطوطًا لم يُطبع في حد علمي، وله عدّة نسخ، منها: نسخة في مكتبة شستربيتي بايرلندا رقمها (١/ ٣١٦٢)، ومكتبة برنستون الامريكية رقمها (٣٩٤٣)، ومكتبة داماد زاده بتركيا ورقمها (٣٢٥)، ومكتبة الأوقاف العامة ببغداد ورقمها (١٥٧٠).

(٧) قال الإمام السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣١٤): «وفي التمثيل بهذا نظر، فإن الحديث صحيح ثابت، وتأويل هذه الألفاظ سهل، فإنها راجعة إلى معنى واحد».

(٨) في «سننه» (٦٥٩)، وقال: «هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».

لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحدِّثُ على الحديثِ بالاضْطِرابِ بالنِّسبةِ إلى الاختلافِ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ.

في المالِ لحقًّا سوى الزكاة»، ورواه ابن ماجه[١] بلفظ: «ليس في المالِ حقٌ سوى الزكاة»، فغير تام؛ إذ يمكن تأويله بأنه ورد كلٌّ من اللفظين عنه ﷺ، وأنَّ الحقَّ المثبت في الأول، يراد به المستحب، والمنفي في الثاني هو الفرض.

وكذا التمثيل بحديث ذي اليدين، فقد اضطرب الروايات في تعيين الصلاة، فقيل: الظهر[٢]، وقيل: العصر[٣]، وقيل: إحدى صلاتي العَشِيّ[٤]، غير تام؛ لأنه رجح بعض الحفاظ رواية من عيّن العصر[٥].

(لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحدِّثُ على الحديثِ بالاضْطِرابِ بالنِّسبةِ إلى الاختلافِ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ)، وهذا الاستدراكُ لدفعِ ما يُقالُ أنَّهُ إذا كان الاضطرابُ قد يقعُ في المتنِ، فلِمَ أخرجَهُ عن التَّعريفِ؟

---

(١) في «سننه» (١٧٨٩)، وفيه أبو حمزة وهو ضعيف كما علمت آنفًا، وفيه كذلك شريك بن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء، كما في «التقريب».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١١٧): «فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك، وكان ربما غلب على ظنّه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضًا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عيّن العصر في حديث أبي هريرة».

وقدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عمدًا لِمَنْ يُرادُ اخْتِبارُ حِفْظِهِ امْتِحانًا مِن فاعِلِهِ، كما وقعَ للبُخاريِّ ....

وحاصلُ الجواب: أنَّ المُعرَّفَ[1] هو المضطربُ اصطلاحًا، وأهلُ الفنِّ إنما[2] يطلقونهُ على اضطرابِ السَّندِ، وأما الحديثُ الذي وقعَ الاضطرابُ في متنهِ مجردًا عن اضطرابِ السَّندِ، فلا يُطلَقُ عليه أنَّهُ مضطربٌ، إلا على قلة ملحقة بالعدم، وغالبًا يقال له: المُعَلَّلُ، وهذا على التوجيه الأول في قوله: بإبداله.

وأمّا على الثاني فالاستدراك لدفع ما يتوهم أنه كلما يقع الاضطرابُ في المتنِ ما يطلق عليه المضطرب اصطلاحًا.

(وقدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عمدًا)، وإنما أورد هذا الإبدال هنا لمناسبته مع المضطرب، إذ في كلٍّ منهما ترك شيء غالبًا وذِكرُ غيره موضعه، ولم يجعله من أقسام القلب كما فعل[3] العراقي؛ لأنَّهُ يفضي[4] إلى أنْ لا يتميّز القلبُ من الموضوع فيما وقع الإبدال[5] للإغراب، ولم يذكره في ذيل القلب؛ لقلّةِ مناسبته معه؛ إذِ القلبُ لغةً: هو تغيير[6] صورة الشيء مع بقاء مادته.

(لِمَنْ يُرادُ)، أي: لأجلِ مَن يُرادُ **(اخْتِبارُ حِفْظِهِ امْتِحانًا مِن فاعِلِهِ، كما وقعَ للبُخاريِّ)**، وذلك أنَّهُ لما أتى بغداد سمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديثٍ، فقلبوا متونها وأسانيدها، وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكلِّ منهم عشرة، وتواعدوا كلُّهم على الحضور بمجلس البُخاريِّ، فلما

---

(١) في (س): المعروف.

(٢) في (س): ربما.

(٣) في (ج)، و(ش): فعله.

(٤) في (س): يقتضي.

(٥) في (ن): الإبدال به.

(٦) في (س) (ع): تغير.

....

حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، تقدّم إليه واحدٌ من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدًا واحدًا، والبُخاريُّ يقول له[1] في كلٍّ منها: لا أعرفه.

وفعل الثاني كذلك إلى أن استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كلٍّ منها على قوله: لا أعرفه، فلما رآهم فرغوا التفت إلى السائل الأوّل منهم وقال له: أما حديثك الأوّل فهو كذا وأنت قلت كذا، و[أما][2] حديثك الثاني فهو كذا وأنت قلت كذا، والثالث والرابع على الولاء، ففعل بالآخرين مثل ذلك، فردّ الأسانيد إلى متونها، والمتون إلى أسانيدها، فأقرّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[3]، كذا ذكره الحافظ في «الفتح»[4]، ثم قال: «قلت: ليس

---

(١) ليست في: (س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (س).

(٣) روى القصة ابن عدي في أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه (ص٦٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٣)، والحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص٥١٠)، و«النكت» (٢/ ٨٦٨)، والحُميدي في «جذوة المقتبس» (ص١٣٧ ـ ١٣٨)، قال ابن عدي: «سمعتُ عدّةَ مشايخ يحكون...» وذكرها.

قال الحافظ السّخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٣٦): «ولا تضر جهالةُ شيوخ ابن عدي فيها، فإنّهم عددٌ ينجبر به جهالتهم».

ثم قال السخاوي: «وحكى العماد ابن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزّي، فقال له: انتخبتُ من روايتك أربعين حديثًا، أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأوّل، وكان الشّيخ متكئًا فجلس، فلما أتى على الثّاني تبسّم، وقال: ما هو أنا، ذاك البُخاري، قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من ردّه كلّ متنٍ إلى سنده».

(٤) في «المقدمة» (ص٥١٠ ـ ٥١١).

والعُقَيْلِيّ وغيرهما، ....

العجب من ردّه الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظًا له، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه مرة واحدة»، انتهى.

(والعُقَيْلِيّ)، بضمِّ العين، قال السَّخاوي[1]: «إنه ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته: أنَهُ كان لا يُخرج أصلَه لمن يجيئه من أصحاب الحديث، بل يقول له: أقرأ في كتابك، فأنكرنا وقلنا: إمّا أن يكون من أحفظِ الناس أو من أكذبهم.

ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدَّلنا منها ألفاظًا وزدنا فيها ألفاظًا، وتركنا منها أحاديث صحيحة فأتيناه بها، والتمسنا منه سماعها، فقال لي: أقرأ، فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزّيادة والنقصان، فَطِنَ وأخذ مني الكتاب، فألحق فيه بخطه النقص، وضرب على الزّيادة وصحَّحها كما كانت، ثم قرأها علينا وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ النّاس»[2].

(وغيرهما)، كأبان بن أبي عيّاش[3]، فقد قلبَ عليه شعبة بعض الأحاديث اختبارًا، وفي «التقريب» للمصنف: أن أبان متروكٌ[4]، وشعبة حافظٌ ثقةٌ متقنٌ، وكان سفيان الثوري يقول: «هو أمير المؤمنين في الحديث»[5].

قال العراقي[6]: «ولما قلَبَ شُعبة أنْكَرَ عليه في الإقدامِ [على

(١) في «فتح المغيث» (٢/ ١٣٦).

(٢) ذكر قصة الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٣ - ٨٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٣٧)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٣).

(٣) هو أبو إسماعيل أبان بن أبي عياش فيروز العبدي البصري، توفي في حدود سنة ١٤٠هـ، ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٠).

(٤) «التقريب» (ص١٠٣).

(٥) «التقريب» (ص٤٣٦).

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٤).

....

القَلْبِ][(١)] حرمي[(٢)] وقال: يا بئس ما صنع، وهذا يحل[(٣)]؟».

ثم قال العراقي: «وفي جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث اختبارًا لا يستقر حديثًا» انتهى[(٤)].

---

(١) ليست في: (ع).

(٢) هو أبو روح حرمي بن عمارة بن أبي حفصة نابت، ويقال: ثابت، العتكي، مولاهم البصري، قال أحمد وابن معين: صدوق، توفي سنة ٢٠١هـ، ترجمته في «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٢).

(٣) في (س): لا يحل.

(٤) وقال البقاعي في «النكت الوفيّة» (ص١٤٥/أ ـ ب): «قول: وهذا يحل؟ استفهام، كأنه قال: وهل يحل هذا؟ ووجه إنكاره أنه مفسدة من غير مصلحة محقّقه، وذلك أنه إن كان المصلحة فيه الوثوق بالمحدث إذا فطن له، ورده إلى الصواب، والاعتماد عليه في كلّ ما يحدّث به، فهي مشوبة بأنه قد يكون حافظًا وكذابًا، فإذا علم أن الطالب قد وثق به دس عليه بعد ذلك ما أراد، ففقدت هذه المصلحة.

وأما كونه مفسدة، فقد يكون ذلك الرجل حافظًا مأمونًا ويغفل عن القلب، لعارض من العوارض، فيحكم ذلك الفاعل بغفلته وإسقاط حديثه، وقد يكون معه حديث لا يوجد عند غيره، فيفوته على الناس، هذا مع أنه يمكن معرفة حفظه بما تقدم من قول الشافعي ﷺ من عرض حديثه على حديث الثقات ونحو ذلك.

وقد يغفل عن إعدام الورقة التي فيها الحديث المقلوب بعد الاستغناء عنها، فيعثر عليها من يحدث بها على القلب، وقد يكون حاضر القراءة على القلب من لا يعرف حقيقة الحال فيحفظها أو بعضها فيحدث بما سمعه، فيقع في الخطر وهو لا يشعر.

ووجه الإباحة، أن ذلك يعرف رتبته في الحفظ بسهولة، بخلاف اختباره بغير ذلك، إذا عرف ذلك لم يوجب الوثوق به في الدين، فيختبر فيه بأنواع أخرى، هذا إذا فطن لذلك، وإن خفي عنه لم يوجب ذلك سقوطه عند فاعله، بل يورثه شكًا فيه يعتبر أمره به، وربما يكون الذي يرام اختباره مشهور الثقة والأمانة والحفظ والجلالة، فتراد النقلة في أمره من علم اليقين إلى عين اليقين في أقرب =

وشَرْطُهُ أنْ لا يستمرَّ عليهِ، بَلْ يَنتهي بانْتهاءِ الحاجةِ.

فلو وَقَعَ الإبْدَالُ عمدًا لا لمصلحةٍ، بَلْ للإغرَابِ مثلًا، فهو مِن أقْسَامِ الموضوعِ، ولو وَقَعَ غَلَطًا، فهو مِن المقلُوبِ أو المُعَلَّلِ.

وفي «إمعان النظر»: «قال يحيى بن سعيد القطان: لا استحله[1]، ومذهب المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ التفصيل كما ذكره، قال المصنف[2]: إن مصلحته ـ وهي معرفة رتبته[3] في الضبط في أسرع وقت ـ أكبر من[4] مفسداته» انتهى.

(وشَرْطُهُ)، أي: شرط وقوع الإبدال لمصلحة الاختبار، (أنْ لا يستمرَّ) الخبر (عليهِ)، أي: على الوجه الذي أبدل به، (بَلْ يَنتهي بانْتهاءِ الحاجةِ، فلو وَقَعَ الإبْدَالُ عمدًا لا لمصلحةٍ) مطلوبةٍ، (بَلْ للإغرَابِ مثلًا، فهو مِن أقْسَامِ الموضوعِ، ولو وَقَعَ غَلَطًا، فهو مِن المقلُوبِ) مطلقًا، (أو المُعَلَّلِ) إنِ اطَّلعَ عليهِ بالقرائن وجمع الطرق، ثم لا يخفى أنَّ هذا يقتضي أنَّ المقلوبَ لا يختص[5] بما فيه التقديم والتأخير، ولعلَّهُ اقتصر عليه فيما تقدّم لكثرةِ إطلاقهِ عليه، والله تعالى أعلم.

= وقت، كقصة البخاري، ولو ترك ذلك لفوت الاشتغال باختباره بغير ذلك كثيرًا من الأخذ عنه، وربما يكون أحد قد ادعى اختلاطه، فيرام بذلك صدقه؛ ليميز ما حدث به قبل ذلك فيعتمد، وما حدث به بعد فيطرح، أو كذبه ليستمر على رتبته، والأمور بالمقاصد، والله ولي التوفيق»، نقلته من تحقيق «فتح المغيث» (٢/ ١٣٨) للشيخين عبد الكريم الخضير، ومحمد آل فهيد.

(١) رواه عنه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٢) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٦).

(٣) ليست في: (س).

(٤) ليست في: (س).

(٥) في (ج)، و(ش): يختفي، وكتب في حاشية (ج): يختص.

أو إنْ كانتِ المُخَالفةُ بتَغييرِ حَرفٍ أو حُروفٍ مَعَ بَقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ.

فإنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إلى النَّقْطِ؛ فالمُصَحَّفُ.

[المصحّف والمحرّف]

(أو إنْ كانتِ المُخَالفةُ بتَغييرِ حَرفٍ أو حُروفٍ مَعَ بَقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ)، أي: سوقُ الكلمةِ المُحرَّفةِ الواقعة في الإسناد أو في المتن، يعني أنَّ صورةَ الخطِّ تقبل الوجه المُحرّفِ أيضًا، ثم المرادُ بتغيير الحرفِ أعمُّ من تغييره ذاتًا أو صفةً، كما قالوا في قول النحاة: وحكم المعرب أن يختلف آخره.

(فإنْ كانَ ذلك) التغيير ذاتًا، بأن كان (بالنِّسبةِ إلى النَّقْطِ)[١]، يعني فقط، أو مع تغيير الشَّكلِ أيضًا، (فالمُصَحَّفُ)، كحديثِ: «مَن صامَ رمضانَ وأتبعه ستًّا من شوال»[٢]، صحّفه أبو بكر الصولي[٣]، حيث أملى في الجامع فقال: «شيئًا»[٤]، بشين معجمة، فتحتية ساكنة، فهمزة، قاله العراقي[٥].

وكمراجم بالراء المهملة[٦] والجيم، صحّفه يحيى بن معين بمزاحم، بالزاء والحاء المهملة[٧].

---

(١) في (ج)، و(ش): النقطة.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٣) هو العلامة الأديب أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس الصولي البغدادي، توفي سنة ٣٣٥هـ، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٠١).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» (١/ ٢٩٦).

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩٦).

(٦) زيادة من: (س).

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٣٥٦٤)، وانظر «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٩٢).

وإنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ؛ فالمُحَرَّفُ، ....

(وإنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ) فقط، (فالمُحَرَّفُ)، والواو في قوله: (وإن كان)، من المتن، أمّا الفاء في (فالمحرف)، فمن الشَّرحِ.

مثالُ المُحرَّف حديث جابر: رُمِي أُبَيّ يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ[1]، حرّفهُ غُنْدر فقال فيه: أبِي[2]، بالإضافة، وإنما هو أُبَيُّ بن كعبٍ، وأما أبو جابر وهو عبد الله بن عمرو [بن حرام][3]، فقد استشهد قبل ذلك بسنتين [في يوم أُحُد][4]، وكبُشَير [في بَشير][5] أحدهما مكبّر والآخر مصغر، وابن الصلاح كان يُسمّي القسمين محرفًا، ولا مشاحة فيه.

ثم إنّ هذا التصحيف بالبصر، وقد يكون بالسمع، كتصحيف عاصم الأحول بواصل الأحدب، وتصحيف الزجاجة بالزاء بالدجاجة بالدال المهملة، وقد يكون بالفهم، مثاله ما ذكره الدارقطني: أنّ أبا موسى محمد بن المثنى[6] العنزي[7]، الملقب بالزمن، أحد[8] شيوخ الأئمة الستة قال يومًا: نحن قومٌ لنا شرف قد صلّى النبيُّ ﷺ إلينا[9].

يريد أنَّ النبيَّ ﷺ صلى إلى عَنَزة[10]، فتوهّم أنه صلّى إلى قبيلتهم،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٩٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٤) ما بين المعقوفتين كتب بدلها في: (س): بأحد.

(٥) ليست في: (ع)، وفي (س) شبير.

(٦) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٥٩)، وفي «التقريب»: «ثقةٌ ثبتٌ».

(٧) ليست في: (ع).

(٨) في (ج): من أحد.

(٩) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٩٥).

(١٠) وهو ثابت في «الصحيحين»، البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة ﷺ.

ومَعْرِفَةُ هذا النَّوعِ مُهِمَّةٌ.

وقد صنَّفَ فيهِ ....

وإنما العَنَزة هنا حربة[١] تنصب بين يديه، وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم[٢] عن أعرابي أنه زعم أنه ﷺ كان إذا صلّى نُصِبت بين يديه شاة، فصحّفها عَنْزة، بإسكان النون، ثم رواه بالمعنى على وهمه، فأخطأ في ذلك وصحّف في المعنى بناء على تصحيفه في اللفظ.

ومن أمثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطّابي[٣] عن بعضِ شيوخه في الحديث، أنه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة[٤] قال: ما حلقتُ رأسي[٥] قبل الصلاة[٦] منذ أربعين سنة، فهم منه تحليق الرأس، وإنما المراد جلوس الناس حلقًا، والله أعلم، أورده العراقي في «شرح الألفية»[٧]، ومنه ما قاله في «شرح التنوير» من أنّ الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعد صلاة الجمعة[٨]، والله تعالى أعلم.

(ومَعْرِفَةُ هذا النَّوعِ مُهِمَّةٌ، وقد صنَّفَ فيهِ): أبو أحمد

---

(١) في (س): الحربة.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٤٨).

(٣) في «إصلاح غلط المحدّثين» (٢٨).

(٤) الذي أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (١١٣٣) من حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: «حديث حسن»، وكذلك حسّنه العلامة الألباني في «صحيح السنن».

(٥) ليست في: (ع).

(٦) ليست في: (س).

(٧) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٨) يريد أن صاحب «شرح التنوير» ربما فهم حديث النهي عن التحليق قبل صلاة الجمعة، بتحليق الرأس كذلك، فجعل أفضل التحليق بعد الصلاة.

العَسْكَرِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وغيرُهما.

وأكثرُ ما يكونُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسَانِيدِ.

(العَسْكَرِيُّ)[1]، وعسكر مدينة[2] (والدَّارَقُطنِيُّ[3] وغيرُهما)، كالخطّابي[4]، والجزري[5].

(وأكثرُ ما يكونُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسَانِيدِ)،

---

(١) هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، توفي سنة ٣٨٢هـ، ترجمته في: «المنتظم» (٧/ ١٩١)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٣٢٠)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢١٧).
واسم كتابه: «تصحيفات المحدّثين»، طبع في ثلاث مجلّدات تحقيق محمود الميرة، واختصره مؤلفه، وطبع في مجلّدٍ عن دار الكتب العلمية، ولكن كُتب عليه: «لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري»! وهو خطأ، وأبو هلال إنما هو تلميذ أبي أحمد الحسن بن عبد الله، وهما ينسبان إلى نفس المدينة.

(٢) ذكرها الحموي في «معجم البلدان» (٣/ ٣٢٨) وقال: «عسكَرُ مُكْرَم: بلد مشهور من نواحي خوزستان، منسوب إلى مكرم بن معزاء الحارث أحد بني جعونة بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة، ومكرم صاحب الحجاج بن يوسف، أرسله لمحاربة خُرَّزاد بن باس، وكانت هناك قرية قديمة فبناها مكرم وجعلها مدينة وسمّاها عسكر مكرم».

(٣) واسمه كما في «هدية العارفين» (١/ ٦٨٤): «كتاب التصحيف في الحديث»، وله نسختان خطّيتان في مكتبة الجامعة الإسلامية فيهما نقص، قاله شيخنا عبدالباري فتح الله السّلفي حفظه الله، في تحقيقه «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (٢/ ٥٦٦).

(٤) واسمه: «إصلاح غلط المحدّثين»، طبع بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن.

(٥) هكذا هو في النسخ الخطية، وهو تصحيف، والصواب: ابن الجوزي، كما في «شرح النخبة» لعلي قاري (ص٤٩٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٤٥٦).

ولا يَجوزُ تَعمُّدُ تغييرِ صُورَةِ الْمَتْنِ مُطلقًا، ولا الاخْتِصَارُ منهُ بالنَّقْصِ، ولا إبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ المُرادِفِ له، إلَّا لعالِمٍ بِمَدْلولاتِ ....

وقد مرَّ أمثلةُ الكلِّ، (**ولا يَجوزُ تَعمُّدُ تغييرِ صُورَةِ المَتْنِ**) بالتَّصحيفِ أو التَّحريفِ أو القلبِ والإدراجِ[1] (**مُطلقًا**)، أي: لا[2] لعالِم ولا لغيره، رُوِيَ أنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ رأى في المنام وكأنه قُدَّ من شفتهِ أو لسانه شيء، فقيل له في ذلك، فقال: لفظة من حديث رسولِ الله ﷺ غيرتها، ففُعِلَ بي هذا[3].

وأخرج[4] بقيدِ التعمد ما كان بسهوٍ أو نسيانٍ مع شدّةِ تحرّيهِ أو اعتنائه.

(**ولا**) يَجوزُ (**الاخْتِصَارُ منهُ بالنَّقْصِ ولا إبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ المُرادِفِ له**)[5]، وقوله: (المُرادف)، في المتن عطفٌ على النّقصِ بحذف[6] المضاف، أي بالنقصِ وإتيان المرادف وهما تفصيل تغيير المتن، لكنه غيّر الأسلوب في الشرح، ولا يبالي به كما تقدم مرارًا.

ثم المراد بالمرادف: ما يُرادف لغةً، فيشمل المساوي [كالمعرف والمعرف][7] أيضًا، [وأما][8] ذكر الإبدال والنقص هنا[9] استطرادي.

(**إلَّا لعالِمٍ**)، الاستثناء راجع إلى النقص والإبدال، (**بِمَدْلولاتِ**

---

(١) في (ج)، و(ش): أو الإدراج.
(٢) في (ج)، و(ش): لا لنسخة.
(٣) ذكره ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٣٩).
(٤) في (س): وخرج.
(٥) ليست في: (ج).
(٦) في (ج)، و(س)، و(ش): بتقدير.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س)، وفي (ج)، و (ز)، و(ش): وأيضًا.
(٩) ليست في: (ج).

الألْفاظِ، وبما يُحيلُ المَعَاني على الصَّحيحِ في المسألَتَيْنِ.

أمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ، فالأكْثَرونَ على جَوازِهِ بِشَرطِ أنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُهُ عالِمًا؛ ....

الألْفاظِ)، يعني معانيها اللغوية، (وبما يُحيلُ)، من الإحالة وهو التغيير، (المَعَاني).

ثم إنّ قوله في المتن: (بما يُحيلُ المعاني)، كان كافيًا، وإنما زاد في الشَّرح قوله: (بمدلولات الألفاظ)، لمزيد التّوضيح وليس العطف للتفسير[(١)] كما ظَنَّ[(٢)]؛ إذ ما في الشرح لا يغني عما في المتن؛ لأنَّهُ قد يكون عالمًا بالمفاهيم اللغوية، ولا يعرف أنّ إسقاط نحو الغاية أو الاستثناء مخل ومحيل.

واعلم أنَّ غيرَ العالمِ لا يجوز له الاختصار ولا الإبدال، بلا اختلاف بين العلماء، وإنما يجوز للعالم (على الصَّحيحِ في المسألَتَيْنِ).

[اختصار الحديث]

(**أمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ، فالأكْثَرونَ على جَوازِهِ بِشَرطِ أنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُهُ عالِمًا**).

وقِيلَ: لا يجوزُ مطلقًا.

وقيل: يجوزُ إنْ كان رواه هو أو غيره على التَّمامِ قبل ذلك، وإلا لا، والأكثرون على ما ذكره الشارح رحمه الله أنَّهُ يجوزُ للعالم.

والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه، بأنْ[(٣)] لا يكون متهمًا.

قال العراقي[(٤)]: «وليس للمتهم أن يحذف بعض الحديث؛ لأنه إذا رواه

(١) في (س): للتغيير.
(٢) كما في «شرح علي قاري» (ص٤٩٣).
(٣) في (ج): و.
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِن الحَديثِ إلَّا ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبْقيهِ منهُ، بحيثُ لا تختلِفُ الدِّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ، ....

مرة أخرى على التمام يتهم، إما بالزيادة في الثاني أو بالنسيان في الأول، قاله الخطيب.

وقال سُلَيم الرازي[١]: من روى الخبر أولًا ناقصًا، وعلم أنه يصيرُ متهمًا في رواية الزيادة، فله أن يكتمها.

وقال ابن الصلاح[٢]: من كان هذا حاله فليس له أن يروي الحديث غير تام؛ لأنه إما أن يضيع الباقي رأسًا، وإما أن يجر الاتهام إلى نفسه بروايته، وأما تقطيع الحديث الواحد وتفريقُه على الأبواب، بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة، فهو إلى الجواز أقرب، وحكى الخلال عن أحمد أنه لا ينبغي أن يفعل[٣].

قال ابن الصلاح: ولا يخلو عن كراهة»، انتهى كلام العراقي.

وقيل: إنما كره الاقتصار من كره في الرواية[٤] لا في الاحتجاج، كما يشعر به كلام السّخاوي في «شرح التقريب»[٥].

(لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ) أي: لا يحذف، **(مِن الحَديثِ إلَّا ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبْقيهِ)**، بضم التحتانية مخففًا ومشددًا، أي: يذكره، **(منهُ)** أي: الحديث، **(بحيثُ لا تختلِفُ الدِّلالةُ)**، فلو حذف قرينة المجاز مثلًا اختل الدلالة بحذفه، **(ولا يختَلُّ البَيانُ)**، أي: الحكم، ....

(١) هو الشيخ الإمام أبو الفتح سُليم بن أيوب الرازي، المتوفى سنة ٥٤٧هـ، غريقًا في بحر القلزم، ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٨٨) للسبكي، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ٢٣١) للنووي.

(٢) في «علوم الحديث» (٢٣٨).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٢٨).

(٤) في (ج)، و(ش): روايته.

(٥) وهو مطبوعٌ بتحقيقي عن مؤسسة بينونة سنة ١٤٢٨هـ.

حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحْذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرينِ، أو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ؛ بِخلافِ الجاهِلِ، فإِنَّهُ قد يَنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ، كتَرْكِ الاستِثناءِ.

(**حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحْذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرينِ**)[١]، وكلمة حتّى للسببية، يعني لعدم التعلق بينهما صارا بمنزلة خبرين منفصلين.

(**أو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ**)، ليس هذا عطفًا على (ما) في حيّز (حتى)؛ لأنَّهُ إنما يدلُّ المذكور على المحذوف إذا كان بينهما تعلق، فلا يجوز أن يكونَ قسمًا[٢] مما لا تعلق له، بل هو عطفٌ بحسبِ المعنى على قوله: ما لا تعلق له . . . إلخ.

ويجوز أن يكون عطفًا على قوله: (ما لا تعلق)، بتقرير الموصول، ويكون قوله: (ما حذفه)، من وضع الظاهر موضع الضمير[٣] العائد إلى الموصول، والمعنى: إنّ العالمَ لا ينقص إلا ما يدل ما ذكره عليه[٤].

(**بِخلافِ الجاهِلِ، فإِنَّهُ قد**[٥] **يَنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ**)، ولا يدلُّ عليه المذكور، (**كتَرْكِ الاستِثناءِ**)، في[٦] نحو قولهِ ﷺ: «لا يُباع الذّهبُ بالذّهبِ إلا سوَاءً بسواء»[٧]، وكترك الغاية في قوله ﷺ: «لا تُباعُ الثّمَرةُ حتّى تُزْهِي»[٨].

---

(١) في (ج): الخبرين.
(٢) ليست في: (ن).
(٣) في (س): المضمر.
(٤) وهذا كلام علي قاري في «شرح النخبة» (ص٤٩٥).
(٥) ليست في: (ن).
(٦) ليست في: (س).
(٧) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، مسلم (١٥٩٠) بنحوه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٨) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

وأمَّا الرِّوايةُ بالمعْنَى؛ فالخِلافُ فِيها شَهيرٌ، والأكْثَرُ على الجَوازِ أيضًا، ومِن أقْوى حُجَجِهم الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَم بلسانِهِم للعارِفِ بِهِ، فإذَا جَازَ الإبدَالُ بلُغةٍ أُخرى، فجوازُهُ باللُّغَةِ العربيَّةِ أوْلى.

[الرواية بالمعنى]

(وأمَّا الرِّوايةُ بالمعْنَى)، هذا إشارةٌ إلى إبدالِ اللّفظِ بالمرادف، وغيّر الأسلوب تنبيهًا[1] على أنه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعةً، كما نبهنا عليه قبل، (فالخِلافُ فِيها شَهيرٌ)، فمنع بعضُ أهل الحديث والفقه مطلقًا.

قال القرطبي: «وهو الصَّحيحُ من مذهب مالك».

وقيل: لا تجوز في حديث رسول الله ﷺ خوفًا من الدخول في الوعيد، حيث عزى له لفظًا لم يقله، ويجوز في خبر غيره، وبه قال مالك على ما رواه البيهقي عنه.

وقيل: تجوز للصحابة ﷺ فقط، وقيل غير ذلك، كذا في «إمعان النظر»، وسيأتي بعض الأقوال في الشرح.

(والأكْثَرُ على الجَوازِ) للعالم (أيضًا)، كما في الاختصار، (ومِن أقْوى حُجَجِهم الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَم بلسانِهِم للعارِفِ[2] بِهِ، فإذَا جَازَ الإبدَالُ بلُغةٍ أُخرى، فجوازُهُ باللُّغَةِ العربيَّةِ أوْلى)، وفيهِ أنَهُ يحتملُ أنْ يكونَ هذا للضّرورة، والضّرورات تقدّر بقدرها.

قال العراقي[3]: «ويدلُّ على جوازِ الرواية بالمعنى، روايةُ الصَّحابةِ ﷺ للقصة الواحدة بألفاظٍ مختلفة».

---

(١) في (س): بينهما.

(٢) في (س): المتعارف.

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٦٩).

....

وقال ابن دقيق العيد(١): «يجوزُ النقل بالمعنى من المصنفات إلى أجزائنا وتخاريجنا»، انتهى.

وقال السخاوي في «شرح الألفية»(٢): «قال الشافعي رحمه الله(٣): إذا كان الله عز وجل برأفتهِ بخلقهِ أنزل كتابَهُ على سبعةِ أحرفٍ، كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلافُ اللفظ ما لم يُخِل(٤) معناه، وسبقهُ لنحوه يحيى بن سعيد القطان(٥).

وقال أبو أويس(٦): سألنا الزهري عن التقديم والتأخير، فقال: إنّ هذا يجوزُ في القرآن، فكيف به في الحديث؟ إذا أصبت معنى الحديث، فلم تُحِلَّ به حرامًا، ولم تُحرِّمْ بهِ حلالًا فلا بأس به» انتهى.

وهذا كلُّهُ يدلُّ على أنّ جوازَ الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدًا بالضرورة، على أنه ربما يُدّعى أنّ الضرورة داعية إليه مطلقًا؛ إذ لو لم يجز لَعَسُرَ ضبط الألفاظ وقلّ التحديث بها، فربما أدّى إلى قلّةِ نفعها، بل إلى فواته خصوصًا بالنسبة إلى الأزمنة المتأخرة.

ثم هذا كلُّهُ في غيرِ الكتب المصنفة؛ إذ لا يجوز تغيير تصنيف المتقدّم، نعم لو نقل عنها في الأجزاء للاحتجاج وغيره، كان له ذلك كما قدمناه عن العراقي.

---

(١) في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٢٣٥).

(٢) (٣/١٢٧)، وفي «شرح التقريب» (ص٣٤٢).

(٣) في «الرسالة» (ص٢٧٤).

(٤) في (س): يختل.

(٥) حيث قال: «القرآنُ أعظمُ من الحديث، ورُخِّص أن تقرأه على سبعة أحرف»، أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٤٦).

(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٣٢) مختصرًا.

وقِيلَ: إنَّما يَجوزُ في المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ.

وقيلَ: إنَّما يَجوزُ لمَن يَسْتَحْضَرُ اللَّفْظَ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيهِ.

وقيلَ: إنَّما يجوزُ لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لفظَهُ، وبَقيَ معناهُ مُرْتَسمًا في ذِهنِهِ، فلهُ أنْ يرويَهُ بالمعنى لمصلَحَةِ تحصيلِ الحُكمِ منهُ، بخِلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِرًا للَفْظِهِ.

وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِهِ، ولا شَكَّ أنَّ الأوْلى إيرادُ الحَديثِ بألفاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيهِ.

(وقِيلَ: إنَّما يَجوزُ في المُفْرَداتِ) للعلم بما يرادفها، (دونَ المُرَكَّباتِ، وقيلَ: إنَّما يَجوزُ لمَن يَسْتَحْضَرُ اللَّفْظَ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيهِ، وقيلَ: إنَّما يجوزُ لمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لفظَهُ، وبَقيَ معناهُ مُرْتَسمًا في ذِهنِهِ، فلهُ أنْ يرويَهُ بالمعنى لمصلَحَةِ تحصيلِ الحُكمِ منهُ، بخِلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِرًا للَفْظِهِ، وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِهِ، ولا شَكَّ أنَّ الأوْلى إيرادُ الحَديثِ بألفاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيهِ).

وقال ﷺ: «نضَّرَ الله امرءًا سَمِعَ مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها»، رواه الترمذي[١] عن ابن مسعود ﷺ.

قال اللقّاني[٢]: «ثم هذا الكلامُ في غيرِ ما يتعبّد بألفاظه[٣]، أما هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى كالأذان، والتشهد، والتكبير، والتسليم، قال المحلي: وقياسه ألفاظ[٤] الأذكار الواردة عنه ﷺ من استغفار وتسبيح وتهليل، وينبغي أن أعدادها من هذا القبيل أيضًا».

---

(١) في «سننه» (٢٦٥٧) وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

قلت: هو حديث متواتر، روي عن جمعٍ من الصحابة ﷺ.

(٢) في «قضاء الوطر» (١٨٢/ب).

(٣) في (ن): بألفاظهم.

(٤) زيادة من: (س).

قالَ القاضي عِياضٌ: «يَنْبَغي سَدُّ بابِ الرِّوايةِ بالمَعْنى لئلَّا يتَسَلَّطَ مَن لا يُحْسِنُ ممَّن يَظنُّ أنَّهُ يُحْسِنُ، كما وقَعَ لِكَثيرٍ مِن الرُّواةِ قديمًا وحديثًا».

فإنْ خَفِيَ المَعْنى؛ بأنْ كانَ اللَّفْظُ مستَعْمَلًا بقلَّةٍ، احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في شَرْحِ الغَريبِ، ككتابِ أبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سلَّامٍ،

(قالَ القاضي عِياضٌ[١]**: يَنْبَغي سَدُّ بابِ الرِّوايةِ بالمَعْنى لئلَّا يتَسَلَّطَ مَن لا يُحْسِنُ)** الرواية بالمعنى، ولا يقدرُ على أداء حقوقها، **(ممَّن يَظنُّ)**، على بناء الفاعل، أي: يرى نفسَهُ **(أنَّهُ يُحْسِنُ)** وليس كذلك، ويجوزُ أنْ يكونَ قوله: يظن، للمفعول أي: مِن الذين يكون للناسِ فيهم حسن ظن، **(كما وقَعَ لِكَثيرٍ مِن الرُّواةِ قديمًا وحديثًا)**.

قال السخاوي[٢]: «ولكن كادَ الجوازُ أنْ يكونَ إجماعًا» انتهى.

قلت: ولكنَّهُ إنّما هو للعالمِ المذكور، ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَقْدُمَ عليه لمجرّد أن يرى نفسه أهلًا له، بل يتوقّف حتّى يعرض نفسه على خَدَمَةِ هذا الفنّ الشريفِ، ويختبرها اختبارًا كليًا.

[شرح غريب الحديث]

ثم إنّهُ انتقلَ من بحثِ الرواية بالمعنى إلى بيان الحاجة إلى الكتب المصنفة في الغريب؛ للمناسبة استطرادًا فقال: **(فإنْ خَفِيَ المَعْنى)**، فذلك الخفاءُ إمّا لخفاء معاني مفردات الألفاظ، وإمّا لخفاء المراد من المركبات، فأشار إلى الأول بقوله: **(بأنْ كانَ اللَّفْظُ مستَعْمَلًا بقلَّةٍ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في شَرْحِ الغَريبِ ككتابِ أبي عُبَيْدٍ)**، بالتصغير، **(القاسِمِ بنِ سلَّامٍ)**[٣]،

---

(١) في «إكمال المعلم» (١/ ٩٥).

(٢) في «شرح التقريب» (ص٣٤٣).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبدالله الهروي، صاحب =

وهوَ غيرُ مُرَتَّبٍ، وقدْ رَتَّبَهُ الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ بنُ قُدامَةَ على الحُروفِ.

وأجْمَعُ منهُ كتابُ أبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى بهِ الحَافِظُ أبو مُوسَى المَدِينيُّ، فنَقَّبَ عليهِ واسْتَدْرَكَ.

بتشديد اللام، وأفادَ وأجادَ بالنسبةِ إلى مَن قبلَهُ، وأقامَ فيه أربعين سنة[1].

(وهوَ غيرُ مُرَتَّبٍ، وقدْ رَتَّبَهُ الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ بنُ قُدامَةَ)، بضم القاف، (على الحُروفِ[2]، وأجْمَعُ منهُ)، أي من[3] كتب ابنِ سلّام، أو ابنِ قدامة، (كتابُ أبي عُبيدٍ)، بالضمِّ، أحمد بنِ محمد (الهَرَوِيِّ)[4]، وجمعَ بين غريب القرآن والحديث، قاله العراقي[5].

(وقد اعتَنَى بهِ الحَافِظُ أبو مُوسَى المَدِينيُّ)[6]، بفتح فكسر، (فنَقَّبَ عليهِ)، وفي «القاموس»[7]: «نَقَبَ في الأرضِ: ذَهَبَ، كأنقَبَ ونقَّبَ، وعنِ الأخبارِ بَحَثَ»، فالمعنى: ذَهَبَ في كتابِ أبي عُبيد، أو بَحَثَ عنه معترضًا عليه، (واسْتَدْرَكَ).

= التصانيف المفيدة منها: «كتاب الأموال»، و«الطّهور»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الغريب المصنف»، توفي سنة ٢٢٤هـ، ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٧)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٠).

(١) واسم كتابه: «كتاب غريب الحديث»، وهو مطبوعٌ بتحقيق الدكتور حسين محمد محمد شرف، بالقاهرة في أربع مجلدات.

(٢) واسمه: «قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين»، طبع بتحقيق علي البواب، بالرياض.

(٣) ليست في: (ن).

(٤) واسمه: «كتاب الغريبين»، طُبع المجلد الأول منه قديمًا في مصر.

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٠).

(٦) واسمه: «المغيث في غريب القرآن والحديث»، وهو مطبوع في جامعة أم القرى بمكة.

(٧) (ص ١٣٩).

وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ «الفَائِقُ» حَسنُ التَّرتيبِ.

ثُمَّ جَمَعَ الجَميعَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ»، وكِتَابُهُ أسهَلُ الكُتُبِ تناولًا، مَعَ إعوازٍ قَليلٍ فيهِ.

وقال العراقي(١): «إنَّ الحافظَ أبا موسى المديني ذيَّلَ كتاب أبي عُبيد الهروي ذيلًا حسنًا».

(وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ «الفَائِقُ»)(٢)، يحتمل أنْ يكونَ فيهِ تعريضٌ بأنَّ المُسمَّى ليس بفائقٍ بالنسبة إلى بعض(٣) ما عداه، (حَسنُ التَّرتيبِ).

(ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ) مقتصرًا على غريبِ الحديث (ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ»، وكِتَابُهُ أسهَلُ الكُتُبِ تناولًا، مَعَ إعوازٍ قَليلٍ فيهِ)(٤).

وفي «القاموس»(٥): «أعوز: افتقر»، أي مع احتياجهِ إلى بعضِ الزّيادة في مواضع قليلة، ثم لخَّصهُ السّيوطي وزاد، وسمَّى كتابه: «الدرّ النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير»، ثم جمَعَ الكلَّ وزاد العلامةُ المحدث الشيخ محمد

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) وهو مطبوع في أربعة مجلدات بتحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، عن دار المعرفة ببيروت.

(٣) في (ج)، و(ش): تعقب.

(٤) وهو مطبوع متداول، قال عنه السخاوي في «شرح التقريب» (ص٤٢٨): «وأجمع كتاب في ذلك وأشهره، وأكثره تداولًا وأعمه نفعًا، «النهاية» لابن الأثير، رتبها على الحروف أحسن ترتيب، ولكن فاته أشياء بحيث ذُيِّلَ عليه، إما في التأليف مفردًا أو بهوامشها الصفي الأرموي، وبهوامشها جزم العراقي، وكان يرجوا تجريدها مع غيرها في تأليفٍ كبير، وهي جديرة بالاعتناء بزوائدها، مع تلخيصها وتمييز المرفوع من غيره، يسر الله ذلك».

(٥) (ص ٥١٩).

وإنْ كانَ اللَّفْظُ مُستَعْملًا بكثرةٍ، لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةٌ؛ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في شَرْحِ معاني الأخْبارِ وبيانِ المُشْكِلِ منها.

طاهر الهندي النهروالي[١]، وسمى كتابه: «مجمع البحار»[٢].

قال العراقيُّ[٣]: «ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يخوضَ في الغريبِ رجمًا بالظنِّ، فقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه سُئِلَ عن حرفٍ منه فقال: اسألوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظنِّ.

وسُئِلَ الأصمعي عن حديث «الجار أحقّ بسقبه»[٤]، فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق»[٥] انتهى.

ثم ذكر[٦] الثاني بقوله: (**وإنْ كانَ اللَّفْظُ مُستَعْملًا بكثرةٍ، لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةٌ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في شَرْحِ معاني الأخْبارِ وبيانِ المُشْكِلِ منها**،

---

(١) هو الشيخ المحدّث محمد طاهر الفتني الصديقي الهندي المتوفى سنة ٩٨٦هـ، ترجمته في «إتحاف النبلاء» لصديق حسن خان، و«أبجد العلوم» (٣/ ٢٢٢)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٩).

(٢) في «غرائب التنزيل ولطائف الأخبار»، كما في «كشف الظنون»، وقال صديق حسن خان في «أبجد العلوم» (٢/ ٢٢٣): «وكتابه «مجمع البحار» قد طبع بالهند لهذا العهد واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، وهو كتاب جمع فيه كل غريب الحديث وما ألّف فيه فجاء كالشرح للصحاح الستة، فإن لم يكن عند أحد شرح لكتاب من الأمهات الست فهذا الكتاب يكفيه لحل المعاني وكشف المباني، وهو كتاب متفق على قبوله متداول بين أهل العلم منذ ظهر في الوجود وبالله التوفيق».

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٤) أخرج الحديث البخاري (٢٢٥٨) في كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

(٥) رواه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٨٥) بلاغًا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال: حدثني أبو قلابة عبدالملك بن محمد قال: قلت للأصمعي به.

(٦) في (ج)، و(ش): «وذكر»، وفي (س): «ثم أشار إلى».

وقدْ أكْثَرَ الأئمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذلك؛ كالطَّحاويِّ، والخَطَّابيِّ، وابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِهم.

ثمَّ الجَهالَةُ بالرَّاوِي، وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ، وسَبَبُها أمْرانِ:

أحَدُهُما: أنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ مِن اسمٍ، أو كُنْيَةٍ، أو لَقَبٍ، أو صِفَةٍ، أو حِرْفةٍ، أو نِسْبَةٍ، ....

وقدْ أكْثَرَ الأئمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذلك؛ كالطَّحاويِّ، والخَطَّابيِّ، وابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِهم).

[الجهالة بالرّاوي]

(ثمَّ الجَهالَةُ بالرَّاوِي، وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ)، إما جهالة عين الراوي أو حاله فقط، فأشار إلى الأول بقوله (وسَبَبُها) على أنْ يكونَ من باب الاستخدام، وأما الثاني فسيذكره بقوله: أو اثنان فصاعدًا، ثم الظاهر ترك الواو من قوله: (وسببها)، وهي من المتن في النسخة الصحيحة القديمة وغيرها.

(أمْرانِ: أحَدُهُما: أنَّ الرَّاويَ[1] قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ)، أي الألفاظ التي يعبر بها عنه، (مِن اسمٍ)، المراد به العلم المقابل للكنية واللقب، (أو كُنْيَةٍ، أو لَقَبٍ، أو صِفَةٍ)، كالأعرج، والأحول، والأصم، (أو حِرْفةٍ)، كالقطّان، والخيّاط، (أو نِسْبَةٍ)، وفي نسخة: أو نَسَبٍ، وكلمة (أو) لمنع الخلو، ومجموع المعاطيف بيان للنعوت، أي تكثر[2] النعوت التي لا تخلو من هذه الأصناف، وكثرتها إما بتحقق أفراد الأصناف، وإما بتعدد[3] أفراد صنف واحد.

---

(١) في (ج)، و(ش): أن يكون الراوي.

(٢) في (ج)، و(ش): لكثرة.

(٣) في (ع): بتعداد.

فَيَشْتَهِرُ بشَيءٍ مِنها، فَيُذْكَرُ بغيرِ ما اشْتُهِرَ بهِ؛ لِغَرَضٍ مِن الأغْرَاضِ، فيُظَنُّ أنَهُ آخرُ، فيَحْصُلُ الجهْلُ بحالِهِ.

وصَنَّفُوا فيهِ؛ أي: في هذا النَّوعِ «المُوضِحَ لأوهَامِ الجَمْعِ والتَّفريقِ»، أجَادَ فيهِ الخَطِيبُ، وسبَقَهُ إليهِ عبدُ الغنيِّ، ....

(فَيَشْتَهِرُ بشَيءٍ مِنها، فَيُذْكَرُ)، بصيغة المجهول، (بغيرِ ما اشْتُهِرَ بهِ لِغَرَضٍ مِن الأغْرَاضِ)، ككونهِ ضعيفًا أو صغيرًا بالنسبةِ إلى من روى عنه، فأحب أن لا يُعرف، أو يكون الفاعلُ لذلك قليل الشيوخِ فأوهم بذلك كثرتهم، لكن إذا كان ضعيفًا فذكره باسم لم يشتهر به لكي يوعر الطريق [إلى معرفته][1]، فلا يظهر ضعفه، ففيه تدليس أيضًا، خصوصًا إذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به راوٍ آخر من الثقات، فهو من أشنع أنواع التدليس، (فيُظَنُّ أنَهُ آخرُ، فيَحْصُلُ الجهْلُ بحالِهِ)؛ لحصولِ الجهل بذاته.

(وصَنَّفُوا فيهِ؛ أي: في) بيان (هذا النَّوعِ المُوضِحَ)، بالتخفيف ويجوز تشديده، (لأوهَامِ الجَمْعِ والتَّفريقِ)، والمُوضِحُ اسمُ جنسٍ لكلِّ ما صُنِّفَ في هذا النوع، أي: ما يُوضِحُ أوهامًا ناشئةً من مجموعِ جمع[2] الصفات في رجل وذكرها مفرقة[3].

(أجَادَ فيهِ الخَطِيبُ) كتابًا وسماه أيضًا: «المُوضِحُ لأوهامِ الجمعِ والتفريق»[4] (وسبَقَهُ إليهِ عبدُ الغنيِّ) بنُ سعيدٍ المصري الأزدي[5]، وصنَّفَ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش).

(٢) ليست في: (س).

(٣) في (س): وذكر معرفته.

(٤) طبع في حيدر آباد الدكن في الهند، وعليه تعليقات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله، ثم طبع في دار المعرفة في بيروت بتحقيق قلعجي.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي المصري، المتوفى سنة ٤٠٩هـ، ترجمته في «الأنساب» (١/١٩٨)، =

ثُمَّ الصُّورِيُّ.

ومِن أمثلتِهِ محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ، نَسَبَهُ بعضُهم إلى جَدِّهِ، فقال: محمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وسمَّاهُ بعضُهم حمَّادَ بنَ السَّائبِ، وكَنَّاهُ بعضُهم أبا النَّضرِ، وبعضُهم أبا سيعدٍ، ....

كتابًا نافعًا سماه: «إيضاح الإشكال»(١).

قال العراقي(٢): «وعندي منه نسخة».

(ثُمَّ) سبقه إليه (الصُّورِيُّ)(٣)، وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب، (ومِن أمثلتِهِ محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ)، بكسر الموحدة وبسكون المعجمة، (الكَلْبِيُّ)، ليس بثقة، قاله العراقي(٤).

(نَسَبَهُ بعضُهم إلى جَدِّهِ، فقال: محمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وسمَّاهُ بعضُهم حمَّادَ بنَ السَّائبِ، وكَنَّاهُ بعضُهم أبا النَّضرِ)، بالصاد المهملة(٥) (وبعضُهم أبا سيعدٍ،

= و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٦٨).

(١) ذكر فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١/ ٤٦١) أنّ له نسختان في الهند في المكتبة الآصفية والمكتبة السعيدية، وهما في حيدرآباد الدكن، وقد رحلت إلى حيدر آباد بحثًا عن المخطوطات، وزرت دائرة المعارف العثمانية والتقيت بالمحققين الذين يعملون فيها، ومقابل الدائرة توجد المكتبة الآصفية، لكن وجدتها مغلقة، وأخبروني بأن جميع المخطوطات التي فيها نقلت إلى جامعة مدراس.

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٠٨).

(٣) وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن رُخَيم الشامي الصّوري، المتوفى سنة ٤٤١هـ، قال الطيوري: «وعنه أخذ الخطيب علم الحديث»، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٢٧).

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٠٨).

(٥) تبع الشارح فيه علي قاري في «شرح النخبة» (ص٥٠٨)، قال السّخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ١٨٦): «بنونٍ وضادٍ معجمة».

وبعضُهم أبا هِشامٍ، فَصَارَ يُظَنُّ أنّهُ جماعةٌ وهو واحِدٌ، ومَنْ لا يعرِفَ حقيقةَ الأمرِ فيهِ لاَ يعرِفُ شيئًا مِن ذلك.

والأمْرُ الثَّاني: أنَّ الرَّاويَ قَدْ يكونُ مُقِلًّا مِن الحديثِ، فلا يَكْثُرُ الأخْذُ عنهُ.

وقَدْ صَنَّفوا فيهِ الوُحْدَانَ، ....

وبعضُهم أبا هِشامٍ).

قال العراقي(١): «كان كنيته أبا النصر، وكان له ابنٌ يسمّى هشامًا فكناه القاسمُ بن الوليد به، وكَنّا عطية العوفي بأبي سعيد، وكان يقول: قال أبو سعيد كذا، [قال أبو سعيد كذا](٢).

قال الخطيب(٣): إنما فعلَ ذلك ليوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيدِ الخدْري ﷺ» انتهى كلام العراقي.

(فَصَارَ يُظَنُّ أنّهُ)، أي المراد بالأسماء المتقدمة، (جماعةٌ وهو واحِدٌ، ومَنْ لا يعرِفَ حقيقةَ الأمرِ فيهِ)، أي في المراد بالأسماء المذكورة، ولا يدري أنه واحد، (لا يعرِفُ شيئًا مِن ذلك) المذكور(٤) من أنه سُمّي باسمين، وأنه قد نسب إلى جده أيضًا، وأنه ذو كنى ثلاث.

(والأمْرُ الثَّاني: أنَّ الرَّاويَ قَدْ يكونُ مُقِلًّا مِن الحديثِ، فلا يَكْثُرُ الأخْذُ)، أي أخذ الحديث وروايته (عنهُ)، فيبقى مجهول الذات، (وقَدْ صَنَّفوا فيهِ الوُحْدَانَ)، بضم الواو وسكون الحاء، جمع واحد، كركبان جمع راكب، والمرادُ من الوُحْدان ما أُلِّفَ من الكتبِ في بيان مَن لم يروِ عنه إلا واحد.

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١١١).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(٣) في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٠٧).
(٤) ليست في: (ج).

وهو مَن لـم يَرْوِ عنهُ إلَّا واحِدٌ، ولو سُمِّيَ، فمِمَّن جَمَعَهُ مُسلمٌ، والحَسَنُ بنُ سُفيانَ، وغيرُهما.

أوْ لا يُسمَّى الرَّاوي ....

ثم لما كان كونه مقلًا إما بسبب قلّة ما عنده من الأحاديث، وإما بسبب قلّة الراوين عنه، على طريق منع الخلو، بيّن المراد بقوله: (وهو)، على أنْ يكونَ الضَميرُ للمقلِّ، ويحتمل أنْ يكونَ المرادُ[١] للوحدان[٢]، بل هو أقرب أي النوع المسمى بالوحدان، (مَن لم يَرْوِ عنهُ إلَّا واحِدٌ) صحابيًا أو غيره، لكن إذا كان صحابيًا لا تضر جهالته؛ لعدالتهم كلهم عند الجمهور، (ولو) وصلية (سُمِّيَ)، وهذا متعلق بقوله: [(يكون مُقِلًا)، أو بقوله:][٣] (لم يروِ عنه إلا واحد)، [وهو أقرب][٤]، وأفاد به أنه إذا لم يسم فجهالته بالأولى.

(فمِمَّن جَمَعَهُ)، أي جمعَ أفراد هذا النوع (مُسلمٌ) في كتابه المُسمَّى بكتاب «المنفردات والوحدان»[٥] (والحَسَنُ بنُ سُفيانَ[٦]، وغيرُهما).

[المبهم]

(أوْ لا يُسمَّى الرَّاوي)، الظاهر بحسبِ المتن المجرّد أنْ يكونَ عطفٌ على يكون مقلًا، فيكون التقسيمُ ثلاثيًا من الابتداء، وأما بملاحظة ما في

(١) زيادة من: (س).

(٢) في (ع): للواحد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، و(ز)، و(ع).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، و(ز)، و(ع).

(٥) وهو مطبوع في الهند طبعة حجرية، ثم طبع في بيروت بتحقيق البنداري.

(٦) هو الإمام الحافظ أبو العباس الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني الخراساني النسوي، صاحب المسند، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٥٧).

....

الشرح من[١] أنَّ التقسيمَ ثنائي، فيجعل عطفًا على قوله: لا يكثر الأخذ، [ويجعل قوله: ولو سمى، متعلقًا بقوله: لم يرو عنه إلا راو[٢] واحد، فقط][٣]، والمعنى أنَّ المقلَّ إما أنْ لا يكثر الأخذ عنه، وإما أنْ لا يُسمَّى، والمقلُّ الذي قل الأخذ عنه من لم يرو عنه إلا واحد وإن سُمّي، والمقلُّ الذي لا يسمّى من[٤] روى عنه أكثر من واحدٍ ولم يبلغ إلى مرتبة المكثرين، فعلى هذا يكون الضمير المجرور فيما سيأتي من قوله: (وصنفوا[٥] فيه المبهمات)، لمن لم يسم مع قطع النظر عن القلة على سبيل الاستخدام.

ومما يخرج إلى اعتبار الاستخدام أيضًا أنه لا اقتصار في المبهمات على المبهم من الرواة، بل يذكر فيها ما أبهم في متن الحديث أيضًا، ويرد على هذا[٦] أن الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوي مكثرًا، ويمكن أن يقال: إنه اكتفى في التنبيه على مضرتها بعموم قوله: ولا يقبل المبهم، وإنما لم يذكرها في نسق ما تقدم؛ لأن مراده بقوله: (وسببها)، بيان سبب[٧] الجهالة التي يتوعر الطريق إلى إزالتها، ولها[٨] سببان:

أحدهما: كونه ذكر بغير ما اشتهر به، ويحصل بهذا جهالة بحيث لا يهتدي إلى معرفته إلا آحاد الأئمة[٩] حتى خفي بعضهم على الإمام البخاري في «تاريخه» كما قال العراقي.

---

(١) في (س): و.
(٢) ليست في: (ج)، و(ش)، و(ن).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع)، و(ز).
(٤) في (س): ما.
(٥) في (س)، و(ن): وصنف.
(٦) ليست في: (س).
(٧) ليست في: (ع).
(٨) ليست في: (ع).
(٩) في (س): من الأئمة.

اخْتِصارًا مِن الرَّاوي عنهُ، كقولِهِ: أخْبَرَني فلانٌ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو بعضُهُم، أو ابنُ فلانٍ.

ويُستَدَلُّ على معرفَةِ اسمِ المُبْهَمِ بوُرودِهِ مِن طريقٍ أُخرَى مسمًّى، وصَنَّفوا فيهِ المُبْهماتِ.

وثانيهما: أنه لم يكثر الرواية عنه، وهو إما بأنه ليس له إلا راوٍ واحد، أو له راويان إلا أنهما لم يسمياه، بخلاف ما إذا كان مكثرًا أو لم يسم في بعض الطرق، فإنه يعلم بتتبع الطرق؛ إذ يستبعد اتفاق كلُّ من روى عنه [مع كثرتهم][1] على عدم تسميته، وهو غاية ما ظهر لي توجيه كلام الشارح رحمه الله، والله سبحانه أعلم بالحقائق.

(اخْتِصارًا مِن الرَّاوي عنهُ)، كقوله: حدّثوني، وحُدِّثتُ، على بناء المفعول، وحدّثني نفرٌ منهم، و(كقولِهِ: أخْبَرَني فلانٌ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو بعضُهُم، أو ابنُ فلانٍ)، والظاهرُ أنها أمثلةٌ لترك التسمية مطلقًا نظائر له[2] للاختصار.

(ويُستَدَلُّ على معرفَةِ اسم المُبْهَمِ بوُرودِهِ مِن طريقٍ أُخرَى مسمًّى، وصَنَّفوا فيهِ)، أي في هذا النوع (المُبْهماتِ)[3]، أي التصانيف التي صنفوها في تعيين من أبهِمَ في إسنادِ الحديث أو متنه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٢) في (ع) كتب فوقها: لا.

(٣) مثل: - «الغوامض والمبهمات»، لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ).

- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، وهو مطبوع بتحقيق عز الدين السيد.

- «إيضاح الإشكال فيمن أبهم اسمه من النساء والرجال»، لابن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور باسم الجوابرة.

- «الغوامض والمبهمات»، لابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، وهو مطبوع بتحقيق محمود مغراوي.

=

ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَمِ ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبولِ الخَبَرِ عدالَةُ رواته، ومَن أُبْهِمَ اسمُهُ لا تُعْرَفُ عينُهُ، فكيفَ عدالَتُهُ؟ وكَذَا لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ لَو أُبْهِمَ بلفظِ التَّعْدِيلِ؛ كأَنْ يقولَ الرَّاوي عَنْهُ: أَخْبَرَني الثِّقَةُ؛ لأنَّهُ قَدْ يكونُ ثقةً عندَهُ مجروحًا عندَ غيرِهِ، ....

(ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَمِ ما لم يُسَمَّ) في طريقٍ آخر؛ **(لأنَّ شرطَ قَبولِ الخَبَرِ عدالَةُ رواته)**[١]، وكذا ضبطهم، **(ومَن أُبْهِمَ اسمُهُ لا تُعْرَفُ عينُهُ، فكيفَ عدالَتُهُ؟)**، وكيف ضبطه؟ فخبره يُحكَمُ عليهِ بعدمِ القَبولِ، وأما إذا سُمّي ففيه تفصيلٌ سيجيء في المتن بعضه، وملخصه أنه بعد التسمية إن علم ذاته واتصافه بشرائط القبول يقبل خبره وإلا فلا.

(وكَذَا لا يُقْبَلُ خَبَرُهُ لَو أُبْهِمَ بلفظِ التَّعْدِيلِ؛ كأَنْ يقولَ الرَّاوي عَنْهُ)[٢]، أي عن المجهول[٣] **(أَخْبَرَني الثِّقَةُ؛ لأنَّهُ قَدْ يكونُ ثقةً عندَهُ مجروحًا عندَ غيرِهِ)**، وقد مرَّ بعضُ ما يتعلق بهِ عند ذكرِ المرسلِ، ثم هذا الحكمُ في تعديلِ المُبْهمِ بخلافِ التعديل المبهم، بأن يسميَهُ ويقولُ: ثقة مثلًا[٤]، وأما الجرحُ المبهمُ فلا يوجب الطرح، والفرق بينهما أنَّ سببَ العدالة مجموع أمورٍ[٥] كثيرةٍ، فللحَرَجِ لا يُكلَّفُ المعدِّلُ ببيانها، بخلاف الجرح فإنه يكفي في ثبوته ذكر خصلةٍ واحدةٍ من خصالِ القدح.

قال العراقي[٦] وأما ما قال ابن الصلاح[٧]: إنه لا يُعتَمدُ في الجرحِ إلا

= - «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات»، للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، وهو مطبوع في المطبعة الدخانية بمدينة لاهور الباكستانية.

(١) في (ن): راويه.

(٢) ليست في: (ج)، و(ش).

(٣) في (س): المبهم.

(٤) زيادة من: (س).

(٥) في (ج): أمر.

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٥ - ٣١١).

(٧) في «علوم الحديث» (ص١٦٢ - ١٦٣).

وهذا على القول الأصحِّ في المسْألةِ.

ولهذه النُّكتَةِ لم يُقْبَلِ المُرسَلُ، ولو أرسَلَهُ العدلُ جازِمًا بِهِ لهذا

على الكتب المؤلفةِ، وغالبًا لا يذكرون فيها إلا الجرح المجرد، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى سد باب الجرح.

فالجواب: إنه وإن كان لا يوجب ثبوت الجرح إلا أنّا نعتمدُ عليه في التوقّفِ حتّى نفوزَ بتعديلِ إمامٍ، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيح؛ لأنَّ إخراجَهما عنهم في الصحيح كافٍ في تعديلهم.

وقال إمام الحرمين[(١)]: إن كان المزكي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا.

وهذا الذي اختاره الغزالي[(٢)] والإمام فخر الدين بن الخطيب، واختاره من المحدثين الخطيب»[(٣)] انتهى كلام العراقي.

واعلم أنّ كلمة (لو) وصلية[(٤)] في المتن، وجعلها في الشرح شرطية، وقدّر لها فعلًا كي لا يتوهم أن خبر المبهم بغير لفظ التعديل اختلف في قبوله[(٥)] أيضًا، ولهذا [لدفع التوهم المذكور، قدر المبتدأ في الشرح منه][(٦)] قال (وهذا)، أي عدم قبول رواية المبهم بلفظ التعديل، (على القول الأصحِّ في) هذه (المسْألةِ، ولهذه النُّكتَةِ)، وهي جهالةُ الرّاوي (لم يُقْبَلِ المُرسَلُ، ولو أرسَلَهُ العدلُ جازِمًا بِهِ)، أي بنسبتهِ إلى من نُسِبَ إليه، وقوله: (لهذا

---

(١) في «كتاب البرهان» (١/ ٢٣٧).

(٢) في «المستصفى» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٣) في «الكفاية» (١٣٦).

(٤) في (ع)، و(ن): وصيلة.

(٥) في (ن): قوله.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

الاحتمالِ بعينِهِ.

وقِيلَ: يُقْبَلُ تمَسُّكًا بالظَّاهِرِ؛ إذِ الجَرحُ على خِلافِ الأصْلِ.

وقِيلَ: إنْ كانَ القَائِلُ عَالِمًا أجْزَأَ ذلك في حَقِّ مَن يُوافقه في مذهَبِهِ، وهذا ليسَ مِن مباحِثِ عُلومِ الحَدِيثِ، واللهُ المُوفِّقُ.

فإنْ سُمِّيَ الرَّاوي وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عنهُ، فهو مَجْهولُ

الاحتمالِ بعينِهِ)، علّة لعلية العلة المذكورة، يعني أن جهالة الرّاوي في المُرسلِ وإن جزمَ العدلُ تستوجب عدم القَبولِ؛ لاحتمالِ أن يكونَ السّاقطُ غير ثقةٍ عند غيره.

(وقِيلَ يُقْبَلُ)، أي الخبر الذي أُبْهِمَ بلفظِ التّعديلِ، **(تمَسُّكًا بالظَّاهِرِ؛ إذِ الجَرحُ)** في المسلم **(على خِلافِ الأصْلِ، وقِيلَ: إنْ كانَ القَائِلُ عَالِمًا)** مجتهدًا **(أجْزَأَ ذلك في حَقِّ مَن يُوافقه في مذهَبِهِ)**؛ لأنّ مقلده أخبره أنه ثبت لديه، اختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في «شرح المسند»[1]، [قاله الشارح[2]][3].

ولا يخفى أنّ الظاهرَ مِن كلامِهِ أنّ الراجحَ عنده أن لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد في حقّ مقلده أيضًا.

(وهذا)، أي القول الأخير، **(ليسَ مِن مباحِثِ عُلومِ الحَدِيثِ)**، وإنما ذكره[4] استطرادًا، **(واللهُ المُوفِّقُ)** لاكتساب ما هو الحقّ.

[مجهول العين]

(فإنْ سُمِّيَ الرَّاوي وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عنهُ فهو مَجْهولُ

---

(١) في (ج)، و(ش): السنة.

(٢) علي قاري في «شرح النخبة» (ص٥١٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

(٤) في (ز)، و(ع)، و(ن): ذكر.

العَينِ كالمُبْهَمِ، فَلا يُقْبَلُ حديثُهُ إلا أنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأصَحِّ، وكذا مَنْ يَنفَرِدُ عنهُ إذا كانَ مُتأهِّلًا لذلك.

أو إنْ رَوَى عنهُ اثنَانِ ....

العَينِ)، وهذا وإن اندرج في قوله: فلا يكثر الأخذ عنه، إلا إنه أعاده[1] توطئة لقوله: أو اثنان، (كالمُبْهَمِ، فَلا يُقْبَلُ [حديثُهُ)، وقيل: يقبل][2] مطلقًا، وقيل: إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدلٍ كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل وإلا فلا[3]، وقيل: إن كان مشهورًا في غير العلم كمالك بن دينار في الزهد يقبل [وإلا فلا][4]، قاله العراقي[5].

والمختار عند المصنف ﷺ التفصيل، فلا يقبل حديثه (إلا أنْ يُوَثِّقَهُ) بالتشديد، أي يزكيه، (غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأصَحِّ، وكذا) إذا زكاه[6] (مَنْ يَنفَرِدُ عنهُ)، وقوله: (إذا[7] كانَ مُتأهِّلًا لذلك)، قيدًا لتوثيق من ينفرد عنه وغيره معًا.

[مجهول الحال]

(أو إنْ رَوَى عنهُ)، الظاهر لفظًا أن يكون هذا عطفًا على قوله: (فإن سمّي)، والأقرب معنى عطفه على قوله: (انفرد)، إذ التسمية معتبرة هنا أيضًا، والتقدير وإن سمّي وروى عنه (اثنَانِ)، ولعله لم يقيدهما بكونهما عدلين كما

---

(١) في (ز)، و(ع)، و(ن): أعاد.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

(٣) في (ج): لا.

(٤) زيادة من: (س).

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٤).

(٦) في (ج): كان.

(٧) في (ج)، و(ش): إن.

فَصَاعِدًا ولم يُوَثَّقْ فَمَجْهولُ الحَالِ، وهو المَسْتورُ، ....

قيده[١] العراقي[٢] تبعًا لابن الصلاح[٣]؛ لأنه لا اعتداد[٤] برواية غير العدلِ، بل وجودها كالعدم، وإلا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول العين ومجهول الحال.

(فَصَاعِدًا ولم يُوَثَّقْ) ولم يُجَرَّحْ أيضًا بجرحٍ مُفسَّرٍ، (فَمَجْهولُ الحَالِ، وهو المَسْتورُ) ثم إنَّ العراقي[٥] قسّم المجهولَ تَبعًا لابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام: مجهول العين، وهو الذي لم يروِ عنهُ إلا راو واحد، ومجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن، وهو الذي روى عنه عدلان، والثالث مجهول العدالة في الباطن، وهو عدلٌ[٦] في الظاهر.

قال العراقي[٧]: «وهذا يَحتَجُّ بهِ مَن ردَّ القسمين الأوّلين، وبهِ قطعَ الإمام سليم بن أيوب الرازي[٨]».

قال ابن الصلاح[٩]: ويشبه أن يكونَ العمل على هذا في كثيرٍ من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، وهذا القسم الأخير هو المستور» انتهى.

(١) في (ع): قيدهما، وفي (س)، و(ز)، و(ن): قيد.
(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٨).
(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٦٦).
(٤) في (ش): اعتقاد.
(٥) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٣).
(٦) في (ن): وهو الذي.
(٧) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٨).
(٨) قال كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦٥): «لأنّ أمر الأخبارِ مبنيٌّ على حسن الظنّ بالرّاوي، ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن».
(٩) في «علوم الحديث» (ص١٦٥).

....

وقال اللقاني[(١)]: «لابد في القسم الأخير من زيادة رواته على اثنين» انتهى.

فلعلّ المصنفُ رحمه الله لم يفصل بين القسمين الأخيرين وأدرجهما في قوله: (اثنان فصاعدًا)، وأراد بقوله: (لم يُوثَّق)، أعم من أن لا يوثق أصلًا أو لا يوثق باطنًا، وإن وثُقَ ظاهرًا، واختار رأي من حمل على القسمين بالمستور؛ لاشتراكهما في الحكم وهو التوقف عنده وإلا فقد قال العراقي[(٢)] عن ابن الصلاح[(٣)]: «قد يقبل رواية المجهول العدالة ـ يعني ظاهرًا وباطنًا ـ من لا يقبل رواية المجهول العين» انتهى.

وقال النووي في مقدمة «شرح مسلم»[(٤)]: «المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، [ومجهولها باطنًا][(٥)] مع وجودها ظاهرًا، وهو المستور، ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين» انتهى كلام النووي.

ولأجل اختلافهم في المستور اختلفوا فيما أراد الإمام أبو حنيفة رحمه الله في قوله بقبول رواية المستور، فقيل: أراد القسمين، وهو المفهومُ من أكثر الكتب، وقيل الأخير فقط.

قال العراقي في «شرح جمع الجوامع»[(٦)]: «ومن جهلت حاله باطنًا لا ظاهرًا وهو المستور، فالمشهور رد[(٧)] روايته، وقَبِلَهُ أبو حنيفة رحمه الله، ومن أصحابنا ابن فورك وسليم الرازي» انتهى.

---

(١) في «قضاء الوطر» (١٩٢/أ).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٨).

(٣) في «علوم الحديث» (ص١٦٦).

(٤) (١/ ٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)، و(ش).

(٦) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (٢/ ٥١٤).

(٧) ليست في: (س).

وقَدْ قَبِلَ روايتَهُ جماعةٌ بغيرِ قَيدٍ، ورَدَّهَا الجُمهُورُ.

والتَّحقيقُ أنَّ روايةَ المَسْتُورِ ونحوِهِ ممَّا فيهِ الاحتِمالُ لا يُطْلَقُ القولُ برَدِّها ولا بِقبولِها، بل هي موقوفةٌ إلى اسْتِبانَةِ حالِهِ كما جَزَمَ بِهِ إمامُ الحَرمينِ، ....

ثم إن بعضهم أطلق قول الإمام أبي حنيفة، والأكثرون على أنه إنما قَبِلَ ذلك في صدر الإسلام حين كان الغالبُ على الناس العدالة، فأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق، كذا في «إمعان النظر».

(وقَدْ قَبِلَ روايتَهُ)، أي المَسْتور (جماعةٌ بغيرِ قَيدٍ)، يعني أيّ قيدٍ كان، فيشملُ التقييد بعصرٍ دونَ عصرٍ، والتقييد بوجود التوثيق ظاهرًا، فهو عند هؤلاء مقبول [في أيّ عصرٍ كان][١]، سواء لم يكن موثقًا أصلًا أو كان موثقًا ظاهرًا لا باطنًا.

(ورَدَّهَا الجُمهُورُ)؛ لأنّ شرط القَبولِ عندهم علم تحقق صفة الصدق والضبط في الراوي، (والتَّحقيقُ أنَّ روايةَ المَسْتُورِ ونحوِهِ) كالمجهول العين والمبهم بلفظ التعديل، (ممَّا فيهِ الاحتِمالُ)، أي احتمالُ العدالةِ وضدها، (لا يُطْلَقُ القولُ برَدِّها ولا بِقَبولِها، بل هي موقوفةٌ إلى[٢] اسْتِبانَةِ حالِهِ) مِن كونهِ ثقةً وعدمه، (كما جَزَمَ بِهِ)، أي بالوقف، (إمامُ الحَرمينِ)، وقال[٣]: «إنا إذا كنّا نعتقدُ حل شيءٍ بمجردِ الإباحة الأصلية، فروى لنا مستورٌ تحريمَهُ، يجبُ الانكفاف عنه إلى تمام البحثِ عن حال الراوي، فإن ثبتَ عدالتهُ فالحكم بالرواية، وإن لم تظهر فالمسألة اجتهادية عندي، والظاهر أنَّ الأمر إذا انتهى إلى اليأسِ لم يجب الانكفاف، وانقلبت الإباحة كراهة» كذا ذكره السخاوي[٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).
(٢) في (س): على.
(٣) في «البرهان» (١/ ٦١٥ ـ ٦١٦).
(٤) في «فتح المغيث» (٢/ ٢١٦).

ونَحوهُ قَولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفسَّرٍ.

ثمَّ البِدْعَةُ، وهيَ السَّببُ التَّاسعُ مِن أسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي إمَّا أنْ تكونَ بِمُكَفِّرٍ، ....

قال العراقيُّ نقلًا عن ابن السبكي: «وردَّهُ بعضُهُم بأنَّ الحِلَّ الأصلي لا يرتفعُ بالتَّحريم المشكوك» انتهى.

(ونَحْوهُ قَولُ ابنِ الصَّلاحِ[1] فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفسَّرٍ)، بأن لم يَذكرْ سبب طعنه.

[حكم رواية المبتدع]

(ثمَّ البِدْعَةُ) بالخلل في الاعتقاد، (وهيَ السَّببُ التَّاسعُ مِن أسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي)، الأظهرُ تركُ الواو هنا، أو من قوله: وهي، السابق، (إمَّا أنْ تَكونَ بِمُكَفِّرٍ)، مِن الإفعال أو التَّفعيل، ومن الأول ما هو[2] في أكثر نسخ مسلم[3] من قوله ﷺ: «إذا أكفرَ[4] الرجلُ أخاهُ، فقد باءَ بها أحدهما».

ومن الثاني ما في بعض نسخه أيضًا [من قوله: «إذا كَفَّرَ»][5]، وما[6] قال النووي في «شرح مسلم»[7]: «فقد رجع عليه[8] تكفيره»، وما قال الشارح فيما بعد: والثاني وهو من لا[9] تقتضي بدعته التكفير.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٦١).
(٢) زيادة من: (س).
(٣) رقم (٦٠).
(٤) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي طبعة «صحيح مسلم»: «إذا كَفَّرَ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ج)، و(س)، و(ش).
(٦) في (ج)، و(ش): و.
(٧) (٦٦/٢).
(٨) ليست في: (س).
(٩) ليست في: (ن).

كأنْ يَعتَقِدَ ما يَستَلْزِمُ الكُفرَ، ....

(كأنْ يَعتَقِدَ ما يَستَلْزِمُ) أي يقتضي[١] (الكُفرَ)، قال اللقاني[٢] نقلًا عن البقاعي: «التكفيرُ بالازمِ فيهِ كلامٌ لأهلِ العلمِ».

ونقل عنه أيضًا أنه قال في «حاشيته على شرح الألفية»: «قال شيخنا ـ يعني المصنف ـ : من المعلوم أنَّ كلَّ فرقةٍ تردُّ قولَ مخالفيها، وربما كفرته؛ فينبغي التّحريّ في ذلك، والذي يظهرُ أنْ يُحكَمَ بالكفرِ على مَن كانَ الكفرُ صريح قوله، وكذا مَن كانَ لازمُ قولِهِ وعرض عليه والتزمه، أما من لم يلتزمه[٣] وناضل[٤] عنه، فإنه لا يكون كافرًا ولو كان اللازم كفرًا، انتهى.

وهو قولٌ حسنٌ، لكن لابد أنْ يَعرفَ الأمرَ الذي يكْفُرَ من يعتقده، فكلُّ من جحدَ أمرًا مجمعًا عليه معلومًا كونه من الدّينِ بالضرورة حتى يشترك في معرفته الخاص والعام كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا فهو كافر، وأمّا المجسّمة فكفّرهم مَن يرى لازم المذهب مذهبًا، فإنه يلزمهم الجهل بالله تعالى، وتقع عبادتهم لغير الله تعالى، ومن لا يكفرهم يقول: إنّ الجهلَ بالله تعالى من بعض الوجوه ليس بكفرٍ بعد الإقرار بوجوبه ووحدته، وأنه الخلاق العليم، وبرسالة الرسل[٥].

قال الغزالي: وعدمُ التكفيرِ أقربُ إلى السّلامة، وجَزَمَ النوويّ بكفرهم»، انتهى كلام اللقاني.

وأشارَ العراقيُّ[٦] أيضًا إلى الخلافِ في تكفيرِ المُجسّمة.

(١) ليست في: (ج)، و(س)، و(ش).
(٢) في «قضاء الوطر» (١٩٢/ب ـ ١٩٣/أ).
(٣) في (ج)، و(ش): يلزم.
(٤) في (س): نقل.
(٥) في (ج)، و(ش): رسل.
(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٢).

أو بمُفَسِّقٍ:

فالأوَّلُ لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجمْهُورُ، وقِيلَ: يُقْبَلُ مُطلقًا، وقِيلَ: إنْ كانَ لا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِهِ قُبِلَ.

(أو بمُفَسِّقٍ، فالأوَّلُ لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجمْهُورُ، وقِيلَ: يُقْبَلُ مُطلقًا)، ظاهرهُ أنَّ قوله: مطلقًا، من كلامِ القائل، وأن المراد بالإطلاقِ عدمُ تقييدهُ بعدم اعتقادِ حل الكذب، لكن جزمَ النووي[١] والجَزَري[٢] وغيرهما أن[٣] [لا خلاف][٤] في عدمِ قبولِ راوية من اعتقد حلّ الكذب، فالأنسبُ أنْ يُجعل لفظةُ (مطلقًا) من كلام الشارح لا من كلام القائل، والمعنى أنه قال بعضهم أنه يقبل[٥]، ولم يفصّله ولم يقيّده بقيد، والله تعالى أعلم.

(وقِيلَ: إنْ كانَ لا يَعْتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِهِ قُبِلَ).

قال العراقي[٦]: «قال صاحب «المحصول»: الحقُّ أنَّهُ إنِ اعتقدَ حرمةَ الكذبِ قبلنا روايته؛ لأنّ اعتقادَ حرمة الكذب يمنعه منه» انتهى.

ومَن استحلَّهُ لا تُقبل روايته كالخطابيّة[٧]، ففي متن «المواقف» أنهم

---

(١) في «التقريب والتيسير» (ص١٩٨) مع شرح السخاوي.

(٢) قال: «لا تُقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق، وأما المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة أقوال»، من «شرح النخبة» لعلي قاري (ص٥٢٣).

(٣) في (س): أنه.

(٤) ما بين المعقوفتين في (ج)، و(ش): الاختلاف.

(٥) في (ج): لا يقبل.

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٧) الخطّابية: هي فرقة من غلاة الشيعة ينتسبون لأبي الخطاب الأسدي، كان يقول بالحلول في أناس من أهل البيت على التعاقب، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء، فادعى الإمامة لنفسه ثم ادّعى الإلهية، قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور.
انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ١٠٨)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

والتَّحقيقُ أنَّهُ لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِهِ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تَدَّعي أنَّ مُخَالِفيها مُبتَدِعةٌ، وقَدْ تُبالِغُ فتُكَفِّرُ مُخَالِفيها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تَكفيرَ جَميعِ الطَّوائفِ، فالمُعْتَمَدُ أنَّ المُكَفَّر الذي تُرَدُّ روايتُهُ مَن أنْكَرَ أمرًا مُتواتِرًا مِن ....

قالوا: الأئمةُ الأنبياء، وأبو الخطاب نبيّ، ففرضوا طاعته، بل قالوا: الأئمة آلهة، والحسنان ابنا[١] الله، وجعفرٌ إله لكن أبو الخطاب أفضل منه ومِن عليّ، يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنّةُ نعيم الدنيا والنار آلامها، واستباحوا المحرمات وتركوا الفرائض.

وفي «شرحه»: «إنّ أبا الخطاب الأسدي عزا نفسه إلى أبي عبدالله جعفرٍ الصادق، فلما علم منه[٢] غلوه في حقه تبرأ منه، فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه» انتهى.

(والتَّحقيقُ أنَّهُ لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ)، بفتح الفاء (ببدعَتِهِ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تَدَّعي أنَّ مُخَالِفيها مُبتَدِعةٌ، وقَدْ تُبالِغُ فتُكَفِّرُ مُخَالِفيها، فلو أُخِذَ ذلك)، أي موضوع[٣] المسألةِ (على الإطلاقِ) والعموم، بأن يُقال: كل[٤] مَن نُسِبَ إلى كفرٍ فروايته مردودة، (لاسْتَلْزَمَ) وشمل (تَكفيرَ جَميعِ الطَّوائفِ)، أي تكفيرُ المحقُّ المبطلَ، وتكفيرُ المبطلُ المحقَّ، ولزِمَ من عمومِ الحكمِ المذكور أنْ لا يُقبل روايةُ من أكفرَهُ المبطلون من ثقات أهل الحقّ.

(فالمُعْتَمَدُ أنَّ المُكَفَّر[٥] الذي تُرَدُّ روايتُهُ مَن أنْكَرَ أمرًا مُتواتِرًا مِن

---

(١) في (ج)، و(س)، و(ش): أبناء.

(٢) زيادة من: (ز)، و(س).

(٣) في (ج): موضع.

(٤) ليست في: (ع).

(٥) جعلت من متن «النزهة» في جميع النسخ الخطية.

الشَّرعِ، مَعلُومًا مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكَذَا مَن اعْتَقَدَ عكسَهُ.

أمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إلى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِما يَروِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ، فلا مَانِعَ مِن قَبولِهِ.

والثَّاني: وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أصلًا، وقَد اختُلِفَ

الشَّرعِ، مَعلُومًا مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ)، أي بسبب ظهور[1] ثبوته بالتواتر صار كونه من الدِّينِ ضروريًا لدى الخاص والعام، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر والزنا.

(وكَذَا مَن اعْتَقَدَ عكسَهُ)، بأنْ أثبتَ أمرًا معلومًا انتفاءه، كفرضية صلاة زائدة على الخمس، **(أمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ)**، أي إنكار المتواتر المذكور واعتقاد عكسه، **(وانْضَمَّ إلى ذَلِكَ)**، أي الحكم عليه بعدم اتصافه بالصِّفةِ المذكورة، **(ضَبْطُهُ لِما يَروِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ)**، والمرادُ مِن التقوى ما عدا البِدعة، **(فلا مَانِعَ مِن قَبولِهِ)**، إلا إذا كان داعيًا إلى بدعتهِ، أو تكون[2] روايتُهُ مما تقوّي بدعتَهُ، ولعلّهُ لم ينص عليه لفهمه مما سيأتي، فإنه إذا كان موجبًا لردِّ رواية المُفسِّقِ فاقتضاءه لردِّ رواية المُكَفِّرِ أولى، على أنه قد قيل بقَبولِهِ مطلقًا، وإن كان داعيًا إلى بدعتهِ.

وحكى الخطيبُ[3] هذا القول عن جماعةٍ مِن أهلِ النَّقلِ والمتكلّمين كذا ذكره العراقي[4].

(والثَّاني: وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أصلًا)، ولم يَحكم عليه أحدٌ مِن الأئمةِ بالكفرِ، [الصواب إسقاط الواو، ومن قوله][5] **(وقَد اختُلِفَ**

---

(١) زيادة من: (ز)، و(ع).

(٢) في (ز)، و(ع)، و(ن)، و(ج)، و(ش): كان.

(٣) في «الكفاية» (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ع).

أيضًا في قَبولِهِ ورَدِّهِ، فقيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وهو بعيد.

وأكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ أنَّ في الرِّوَايَةِ تَرْوِيجًا لأمرِهِ وتَنْويهًا بذِكْرِهِ،

أيضًا في قَبولِهِ ورَدِّهِ، فقيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا)، وبهِ قالَ طائفةٌ من السّلفِ، منهم مالكٌ[١] وتبعه أصحابه، وكذا جاء عن الباقلاني وأتباعه[٢]، ونقله الآمدي[٣] عن الأكثرين، وجزَمَ بهِ ابنُ الحاجب[٤]، كذا ذكره السّخاويّ[٥] (وهو بعيد).

قال العراقيُّ[٦]: «قيلَ يُرَدُّ مطلقًا؛ لأنَّهُ فاسقٌ ببدعتهِ وإن كان مُتأوّلًا فردّ[٧] كالفاسقِ بغير تأويل، وقال ابن الصلاح[٨]: إنّهُ بعيدٌ مباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث، فإنّ كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «تاريخ نيسابور»[٩] للحاكم أن كتاب مسلم ملآنٌ مِن الشيعة»، انتهى كلام العراقي.

(وأكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ)، أي أكثرُ أدلةٍ ذكرًا فيما بينهم، وإلا فهو دليلٌ واحدٌ، (أنَّ في الرِّوَايَةِ)، أي عن المبتدع (تَرْوِيجًا لأمرِهِ)، أي بدعته إنْ كانت روايتُهُ متعلقةً بها، (وتَنْويهًا)، أي[١٠] تفخيمًا (بذِكْرِهِ) مطلقًا، سواء كانت متعلقةً

---

(١) كما في «الكفاية» (ص١٤٨، ١٨٩) للخطيب البغدادي، و«البغوي في شرح السنه» (١/ ٣١٨).

(٢) انظر «المستصفى» للغزالي (٢/ ١٦٠).

(٣) في «الإحكام» (٢/ ٨٣).

(٤) في «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٥) في «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٢)، و«شرح التقريب» (ص١٩٨).

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢).

(٧) في (ج): فيرده، وفي (س): فرد.

(٨) في «علوم الحديث» (ص١٦٧).

(٩) وهو كتابٌ نفيسٌ ولكنه إلى الآن مفقود، وغالب الظن أنه موجود في مكتبات إيران، فاسأل الله عز وجل أن يقيض له من يخرجه.

(١٠) في (ع): و.

وعلى هذا يَنْبَغي أنْ لا يُرْوى عنْ مُبْتَدِعٍ شيءٌ يُشارِكُهُ فيهِ غيرُ مُبتدعٍ.

وقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلقًا؛ ....

بدعته أم لا، وتركُ الروايةِ عنهُ أحرى لإماتتهِ وأنسب بإخمال[1] ذكره، فالواو بمعنى أو التي لمنع الخلو.

(وعلى هذا) التعليل (يَنْبَغي أنْ لا يُرْوى عنْ مُبْتَدِعٍ شيءٌ يُشارِكُهُ فيهِ غيرُ مُبتدعٍ)؛ لأنَّ فيهِ مفسدةُ تنويه ذكره فقط، وأما إذا لم يُشارِكْهُ غيرُهُ ففي روايته تحصيلِ ذلك الحديث، فقد عارضَ المفسدَةَ مصلحةٌ أهم[2].

وقِيلَ في معنى كلام الشَارح رحمه الله إنَّ هذا الدليل كما يقتضي عدم قبول رواية من لم يشاركه فيها غيره، كذلك يقتضي عدم قبولها مع تحقق المشاركة، مع أنَّ الثانية مقبولةٌ لديهم في التوابعِ والشواهد.

(وقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلقًا)، سواء كان داعيًا أو لا، ومنهم مَن خصّهُ بالبدعةِ الصغرى كالتشيع، سواء فيه الغلاة وغيرهم، فإنه كثير في التابعين وأتباعهم، فلو رد حديثهم لذهب جملةٌ من الآثارِ النبوية.

وأمّا الرّفضُ الكاملُ والغلو فيه، والسّخطُ على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا، ولا كرامة[3].

والشيعي الغالي في زمان السّلف مَن[4] تكلّمَ في عثمان والزبير وطلحة رضي الله عنهم، وطائفة ممن حارب عليًا رضي الله عنه، والغالي في عرفنا مَن كفّرَ هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين رضي الله عنهما، فهذا ضالٌ مفتر، كذا قاله الذهبي في «الميزان»[5] في ترجمة أبان بن تغلب.

---

(١) في (س): بإجمال.
(٢) في (س): لديهم.
(٣) في (س): وإلا الكرامية.
(٤) في (ن): ثم.
(٥) (١/ ٦).

إِلَّا إن اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقِيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيَةً إلى بِدعَتِهِ؛ ....

(إلَّا إن) وفي نسخة: إذا (اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ)، أي اعتقدَ ما يلزمُ حِلّ الكذبِ، وإلا فاعتقاد حِلّ الكذب كفرٌ، والكلامُ فيمن ليس بدعته مُكفِّرة له، وكلامُ العراقيّ يقتضي أنْ يُمثّلَ لهذا بالخطابية.

وقال السّخاويُّ[1]: «قيلَ: إنَّ الخطابيّة لا يشهدون بالزور، فإنهم لا يجوزون الكذب بل مَن كذبَ عندهم فهو مجروحٌ خارجٌ عن درجةِ الاعتبار روايةً وشهادةً، ولكنهم كانوا إذا سمع بعضهم خبرًا ممن عُرِفَ أنهُ لا يجوّز الكذب، كان يعتمد على قوله ويشهد بشهادته» انتهى.

فإنْ ثبتَ هذا ولم يظهر منهم ما يوجبُ كفرهم، ثم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه، وإلا فالطعنُ في المثال ليس من دأب الرجال، ثم إن هذا القول للشافعي[2]، وابن أبي ليلى[3]، والثوري، وأبي يوسف القاضي[4] كما قاله العراقي[5].

(وقِيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيَةً)، أي داعيًا (إلى بِدعَتِهِ)، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية؛ لأنَّهُ جعل اصطلاحًا اسمًا لمن يدعو إلى بدعته، وتعديته بإلى باعتبار[6] المعنى الأصلي، ويشترطُ لقبولهِ أيضًا عدمُ استحلالهِ

---

(١) في «فتح المغيث» (٢/ ٢٢٤).

(٢) كما في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٨٧) لابن أبي حاتم، و«الحلية» (٩/ ١١٤) لأبي نعيم، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٨) للبيهقي، و«الكفاية» (ص١٤٩، ١٥٤) للخطيب.

(٣) انظر «أخبار القضاة» لوكيع (٣/ ١٣٣).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (١٥٤).

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٠)، وقبله الخطيب في «الكفاية» (ص١٤٩).

(٦) زيادة من (س).

لأنَّ تَزيينَ بِدعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ على تَحريفِ الرِّوَاياتِ وتَسْوِيَتِها على ما يَقْتَضيهِ مذهَبُهُ، وهذا في الأصَحِّ.

وأغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ، فادَّعَى الاتِّفاقَ على قَبولِ ....

الكذب[1]، ولعله لم يذكره لظهوره.

(لأنَّ)، تعليلٌ للمفهوم وهو أنه لا يقبل رواية من كان داعيةً مطلقًا، سواء كانت روايتُهُ تقوي بدعته أو لا، لأنَّ (تَزيينَ بِدعَتِهِ) وحرصه على ترويج أمره (قَدْ يَحْمِلُهُ على تَحريفِ الرِّوَاياتِ) وإخراجها عما هي عليه، (وتَسْوِيَتِها على ما يَقْتَضيهِ مذهَبُهُ)، وصَرفِها إلى ما يوافقُ دأبه[2]، فلما تحقَّقَ في الداعية موجبُ الكذبِ على الشارع ﷺ لا تقبل منه الرواية مطلقًا، ولو لم تكن لها مساس بمذهبه.

(وهذا)، أي التفصيل (في) القولِ (الأصَحِّ).

قال العراقيُّ[3]: «وإليه ذهبَ أحمدُ[4]، قال ابنُ الصلاح[5]: وهو مذهبُ الكثير أو الأكثر، وهو أعدلها وأولاها».

(وأغْرَبَ)، أي أتى بأمرٍ غريب (ابنُ حِبَّانَ[6])، فادَّعَى الاتِّفاقَ على قَبولِ

---

(١) في (ج): الكفر. (٢) في (ع): رأيه.

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٠).

(٤) قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: لم رويت عن أبي معاوية الضَّرير ـ وكان مرجئًا ـ ولم ترو عن شبابة بن سوار ـ وكان قدريًا ـ؟ قال: لأنَّ أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء، وشبابة كان يدعو إلى القدر.

انظر «الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٦)، و«الميزان» للذهبي (٢/ ٢٦٠)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٢٢٦).

(٥) في «علوم الحديث» (ص١٦٧).

(٦) في «صحيحه» (١/ ١٦٠)، و«الثقات» (١/ ١٦٠)، و«كتاب المجروحين» (١/ ٨١ ـ ٨٢).

غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تَفْصِيلٍ.

نَعَمْ؛ الأكْثَرُ على قَبُولِ غيرِ الدَّاعيةِ، إلَّا أنْ يروي مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ على المَذْهَبِ المُخْتَارِ، وبِهِ صَرَّحَ الحَافِظُ أبو إسْحَاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزَجَانِيُّ شَيخُ أبي داودَ، والنَّسائيَّ في كتابِهِ «معرفة الرِّجالِ»، فقالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: «ومِنْهُم زَائغٌ عن الحَقِّ - أي: عنِ السُّنَّةِ - صَادقُ اللَّهجَةِ، ....

غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تَفْصِيلٍ)، فأخطأ في أمرينِ: في زعمِ الاتفاق، وفي أنه بغيرِ تفصيل، وإنما هو قولُ الأكثر بشرطِ أن لا تكون روايتُهُ مقويةً لبدعتهِ.

وهذا معنى قوله: (نَعَمْ؛ الأكْثَرُ على قَبُولِ غيرِ الدَّاعيةِ، إلَّا أنْ يروي[1] مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ على المَذْهَبِ المُخْتَارِ، وبِهِ صَرَّحَ الحَافِظُ أبو إسْحَاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزَجَانِيُّ)[2] بضمِّ جيمٍ وسكونِ واوٍ وفتحِ زاءٍ، (شَيخُ أبي داودَ، والنَّسائيَّ في كتابِهِ)، أي الجُوزَجانيِّ، وفي نسخة: في كتاب، («معرفة الرِّجالِ»[3]، فقالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: ومِنْهُم)، أي من الرواةِ (زَائغٌ)، أي مائلٌ (عن الحَقِّ - أي: عنِ السُّنَّةِ -)، أي السِّيرة[4] المرضية التي كان عليها السَّلفُ الصالح، ولعلّ الشَّارح فهم من اقتصاره على قوله: زائغٌ عن الحقِّ، أنَّ مراده مَن اقتصر على انحرافه عن[5] المنهج القويم ولم يتعدَّ إلى الدّعوةِ إلى بدعته، وإلا فلا يتم استشهاده به، والله أعلم.

(صَادقُ اللَّهجَةِ)، وهي بالفتح أو محركة، اللسان كما في «القاموس»،

---

(١) في (س)، و(ن): إن روى.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، نزيل دمشق ومحدثها، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٤٩)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٣١).

(٣) بتصرف.

(٤) في (ن): السير.

(٥) في (ج): من.

فليسَ فيهِ حِيلةٌ؛ إلَّا أنْ يُؤخَذَ مِن حديثِهِ ما لا يكونُ مُنْكَرًا إذا لم يقوِّ بهِ بِدْعَتَهُ» انتهى.

ومَا قالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العلَّةَ الّتي بِهَا يُرَدُّ حديثُ الدَّاعيةِ وَارِدةٌ فِيمَا إذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدعِ، ولو لم يكنْ داعيةً، واللهُ سبحانه أعلم.

ثمَّ سُوءُ الحفظِ، وهو السَّبَبُ العاشِرُ مِن أسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بِهِ مَن يَرْجُح جانِبُ إصابتِهِ على جانِبِ خَطَئِهِ، ....

والمراد صادق القول، (فليسَ فيهِ)، أي في ردِّهِ (حِيلةٌ)؛ لأنَّ ثبوتَ صدقهِ يقتضي قَبوله، (إلَّا أنْ يُؤخَذَ مِن حديثِهِ ما لا يكونُ مُنْكَرًا)، وقد سبقَ تعريفهُ (إذا لم يقوِّ[1] بهِ بِدْعَتَهُ، انتهى) كلام الجُوزَجانيِّ، فالاستثناء منقطع، والمعنى لكن أخذ ما ليس بمنكرٍ من حديثه، مشروط بما إذا لم يكن مقويًا لبدعته، ويمكن جعله متصلًا، فالمعنى فليس في قبول مرويه حِيلةٌ في وقتٍ إلا وقت أن يؤخذ إلخ.

(ومَا قالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لأنَّ العلَّةَ الّتي بِهَا يُرَدُّ حديثُ الدَّاعيةِ)، وهي ما ذكره بقوله: لأنّ تزيين بدعة إلخ، (وَارِدةٌ فِيمَا إذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ) الرّاوي (المُبْتَدعِ، ولو لم يكنْ داعيةً، واللهُ سبحانه أعلم).

[سوء الحفظ]

(ثمَّ سُوءُ الحفظِ، وهو السَّبَبُ العاشِرُ مِن أسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بهِ)، أي سيىء[2] الحفظ (مَن) وفي نسخة: (ما)، تنزيلًا له منزلة العقلاء على أنه قيل بعمومه، (يَرْجُح جانِبُ إصابتِهِ على جانِبِ خَطَئِهِ)، كذا في بعضِ النسخ،

---

(١) في (ز)، و(ع): «تقو»، وفي (ن): «تقوه».

(٢) في (ج)، و(ش): يسمي.

....

وفي أكثر النسخ الموجودة عندنا: لم يُرجحْ، بزيادة أداة الجحد، وهو ينافي ما اخترناه وأوضحناه أولًا عند قول المصنف: (أو سوء حفظه)، في الإجمال.

وقال الشارحُ وجيهُ الدين[1] قدّس الله تعالى سرّه: «اعترضَ عليه أستاذي مولانا أبو البركات بأنه قال: أولًا في الإجمال، وهو[2] يعني سوء الحفظ عبارة عن أن يكون غلطه أقل من إصابته، فبين كلاميه تدافع إلا أن يكون لفظة (لم) هنا[3] وقعت تصحيفًا من الناسخ، أو زلة من القلم، قال: ثم أخبرني بعض إخواني أنه سأل السّخاوي عنه فقال: وقع لفظة (لم) غلطًا من الناسخ [وأخرج نسخة من عنده، وليس فيها لفظة لم» انتهى.

وقوله: وقعت تصحيفًا من الناسخ][4] أو زلةً من القلم، معناه أنَّ لفظة: لم، إما وقعت زائدةً من زلّةِ قلمِ الناسخ بلا شعوره، أو أنّ الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صوابًا، فالمراد بالتصحيف معناه اللغوي، وهو الخطأ في الصحيفة كما في «القاموس».

والشَّارحُ المحقّقُ الشيخُ علي القاري[5] بعد اطلاعه على هذا كلّه، صوّب النسخةَ التي فيها زيادة (لم)، ومما رجحها به أنه نَقلَ عن المصنف أنه

---

(١) هو وجيه الدين العلوي الكجراتي، من علماء الهند، ولد سنة ٩١١هـ في جابانير من بلاد كجرات، ونشأ بها وارتحل في طلب العلم، وأخذ من ملا عماد الطارمي من أعيان علماء عصره، وتوفي في سنة ٩٩٨هـ، له مصنفات وشروح أكثرها حواش، منها حواشيه على «تفسير البيضاوي»، و«التلويح»، و«شرح الإرشاد»، و«شرح النخبة»، ترجمته في «أبجد العلوم» (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) لصديق حسن خان، و«الأعلام» (٨/ ١١٠) للزركلي.

(٢) ليست في: (ع).

(٣) زيادة من (س)، و(ز).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، و(ش).

(٥) في شرح النزهة (ص٥٣٣).

وهو على قِسْمَيْنِ:

إنْ كانَ لازِمًا للرَّاوي في جَميعِ حالاتِهِ، فهو الشَّاذُّ على رأيِ بعضِ أهلِ الحَديثِ.

قال في تقرير هذا الكلام [ما يقتضي][1] أنه[2] فهم من قوله ما لم يرجح، أن يرجح جانب خطئه أو يستويا، انتهى.

ولا شك أنّ هذا الكلام يقتضي ما اختاره، ولكن يحتمل أن يكون هذا التقرير قبل تغييره النسخة إلى[3] ما وافقه نسخة الحافظ السخاوي، على أنّ اختلال التقرير أهون من اختلال هذا التأليف، وقد قال الشيخ علي القاري[4]: «فلا تعجل وتأمل فإنه محل الزلل».

(وهو)، أي سوء الحفظ، (على قِسْمَيْنِ)، وكلٌّ منهما مسمّى عندهم باسم.

[الشّاذ]

فإنه (إنْ كانَ لازِمًا للرَّاوي في جَميعِ حالاتِهِ)، من غير خبر ثان، أي حاصلًا من غيرِ عروض سبب لسوء[5] حفظه في بعض الأوقات، (فهو الشَّاذُّ)، وفيه من التسامح ما قد سبق في مواضع شتّى، والمعنى فمروي من هذه صفته هو الشّاذ (على رأيِ بعضِ أهلِ الحَديثِ).

قال البقاعي في حاشية «شرح الألفية»[6]: «المنكرُ اسمٌ لما خالف فيهِ الضعيفُ الذي ينجبرُ وهنُهُ بمثلِهِ الثقة، أو تفرّدَ بِهِ الأضعفُ الذي لا ينجبرُ وهنُهُ

---

(١) زيادة من: (ع).

(٢) في (س): إذ.

(٣) في (س): التي هي.

(٤) في «شرح النزهة» (ص٥٣٥).

(٥) في (ج): سوء.

(٦) (٤٦٧/١).

أو كانَ سوءُ الحفظِ طارِئًا على الرَّاوي إمَّا لكِبَرِهِ أو ذهاب بَصَرِهِ، أو لاحتِراقِ كُتُبِهِ، أو عدمِها، بأنْ كانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إلى حفظِهِ فساءَ، فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحُكْمُ فيهِ أنَّ مَا حَدَّثَ بهِ قبلَ الاخْتِلاطِ إذَا تَميَّزَ قُبِلَ، وإذَا .....

بمتابعةِ مثلهِ، والشَاذُّ اسمٌ لما خالف فيهِ الثِّقةُ الأوثق، أو تفرّدَ بهِ الخفيفُ الضبطِ، أي الذي ينجبرُ وهنُهُ بمتابعةِ مثله».

[المُختلط]

(أَو) إنْ (كانَ سوءُ الحفظِ طارِئًا) حادثًا[١] متجددًا (على الرَّاوي إمَّا لكِبَرِهِ)، سنًا، (أو ذهاب[٢] بَصَرِهِ، أو لاحتِراقِ كُتُبِهِ أو عدمِها)، تعميمٌ بعد تخصيص، (بأَنْ)، الباء للسببية، يعني إنما صارَ ذهابُ البصرِ والكتب موجبًا لسوء الحفظ؛ لأنَهُ (كانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إلى حفظِهِ فساءَ)؛ لفقدانِ مراجعة الكتب، (فهذا هو المُخْتَلِطُ)[٣]، بكسر اللام، أي فهذا الرَّاوي هو المختلِطُ، أو نقول للتناسب بما سبق، فمروي هذا هو حديثُ المختلِط.

(والحُكْمُ فيهِ)، أي في المختلِط (أنَّ مَا حَدَّثَ بهِ قبلَ) طريانِ (الاخْتِلاطِ) عليهِ في نفس الأمر؛ (إذَا تَميَّزَ) لنا كونه قبل الاختلاط (قُبِلَ، وإذَا

---

(١) ليست في: (س).

(٢) في (س): لذهاب.

(٣) وقد أفرده بالتأليف غير واحد من العلماء منهم: أبو بكر الحازمي كما في «مقدمة ابن الصلاح» (ص٣٦٦)، والإمام العلائي واسم كتابه «كتاب المختلطين» وهو مطبوع، والبرهان الحلبي واسم كتابه «الاحتياط بمن رمي بالاختلاط» كما في «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٢٧٨)، وسبط ابن العجمي واسم كتابه «الاغتباط في معرفة من رُمي بالاختلاط» وهو مطبوع، وابن الكيال واسم كتابه «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» وهو كذلك مطبوع.

لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكَذَا مَن اشْتَبَهَ الأمرُ فيهِ، ....

لم يَتَمَيَّزْ) لنا (تُوُقِّفَ)، على بناء المجهول، (فيهِ)، وفُهِمَ منهُ بالطَّريق الأولي عدمِ قبول ما حدّث بهِ بعد الاختلاط، تميز لنا كونه بعد الاختلاط أو لم يتميز.

قال العراقيُّ في «شرح الألفية»[١]: «ثم الحكمُ فيمن اختلطَ أنَّهُ لا يُقبَل من حديثِهِ ما حدّث بهِ في حال الاختلاطِ، وكذا [ما أُبهِمَ أمره وأشكل فلم يدرَ حدث به قبل الاختلاط أو بعده؟ وما حدث به قبل الاختلاط قُبل»، ثم ذكرَ تفصيلَ من اختلط من الرواة، فمن أراد ذلك فليراجه][٢].

(وكَذَا مَن اشْتَبَهَ الأمرُ فيهِ)، أي مثل حكم من جزم الأئمَّةُ باختلاطهِ [وتعين زمانه حكم من اشتبه الأمر في نفس اختلاطه، أو في زمان اختلاطه][٣]، فما حدّثَ بهِ قبلَ الزمان الذي قيل باختلاطه فيه[٤] إذا تميّز قُبِل، وما لا يكون كذلك توقف فيه.

فممّن جزموا باختلاطه وتعين زمان تغيّره[٥]: أبو مسعودٍ سعيدُ بنُ إياسٍ الجريري[٦]، قال يحيى بن سعيد عن كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وقال النسائي: ثقة أنكر أيام الطاعون، وروى الشيخان عنه من رواية مَن سمع من قَبلِ التغير.

وممن اختلفوا في اختلاطه: أبو إسحاق السّبيعي[٧]، قال الفسوي: قال

---

(١) «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٤).

(٢) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).

(٣) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش).

(٤) ليست في: (ن). (٥) في (ج): تغييره.

(٦) انظر كتاب «المختلطين» (ص٣٧) للعلائي، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٥٨) لابن سبط ابن العجمي، و«الكواكب النيرات» (ص٤٣) لابن الكيال.

(٧) انظر كتاب «المختلطين» (ص٩٣)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٤)، و«الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» (ص٨٤).

وإِنَّمَا يُعْرَفُ ذلك باعْتِبَارِ الآخِذِينَ عَنهُ.

بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه، وكذا قال الخليلي[١] أن سماع ابن عيينة منه كان بعد الاختلاط.

قال العراقي[٢]: «ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة، وإنما جزم له من طريقه الترمذي، وأنكر صاحب «الميزان»[٣] اختلاطه فقال: شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه ابن عيينه وقد تغير قليلًا».

وممن اختلفوا في ابتداء اختلاطه: سعيد بن أبي عروبة[٤]، فقال دحيم: اختلط سنة خمس وأربعين ومائة، وحُكي عن عبد الوهاب أن اختلاطه كان في سنة ثمان وأربعين ومائة.

(وإِنَّمَا يُعْرَفُ ذلك باعْتِبَارِ الآخِذِينَ)، أي الرّاوين[٥] (عَنهُ)، أي عَن المختلط، فالذي عُلِمَ أنَّهُ لم يسمع من المختلط إلا قبل اختلاطه قُبِلَ حديثُهُ، ومن لا فلا، ويستثنى [من[٦] هذا][٧] ما إذا حدّث في حال اختلاطه لحديثٍ كان حدّثَ بهِ[٨] حالة[٩] الصحة فلم يخالفه فإنه يُقبَل، وعليه حَمَلَ الأئمةُ ما وقعَ في «الصحيحين» أو أحدهما من التخريج لمن وصِفَ بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلا بعده.

(١) في «الإرشاد» (١/ ٣٥٥).
(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٦).
(٣) وهو الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٠).
(٤) انظر كتاب «المختلطين» (ص٤١)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٥٩)، و«الكواكب النيرات» (ص٤٥).
(٥) في (ج): الراوي.
(٦) ليست في: (س).
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في (ج)، و(ش).
(٨) في (ع): كان حدثه.
(٩) في (س): حال.

ومَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ؛ كأَنْ يَكونَ فوقَهُ أو مِثْلَهُ لا دُونَهُ، ....

قال العراقي[١]: «قال ابن الصلاح[٢]: وما كان من هذا القبيلِ في «الصحيحين» أو أحدهما فإنا[٣] نعرف على الجملة أنَّ ذلك مما تميّز وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط».

[الحسن لغيره]

(ومَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ) سواء كان سوء حفظه[٤] لازمًا أو طارئًا (بِمُعْتَبَرٍ)، أي براوٍ معتبَر، بفتح الموحدة، وإنما قيّد بهِ لأنَّ الرواةَ على ثلاثةِ أصنافٍ: صنفٌ يُحتجُّ بحديثهم ـ وهم الثقات ـ، وصنفٌ لا يُحتجُّ بحديثهم ولكن يُعتَبَرُ به، وصنفٌ يطرحُ حديثهم ولا يلتفت إليه، وإنما يفيد[٥] متابعة المصنفين الأولين، ولهذا قال (كأَنْ يَكونَ)، أي المتابع (فوقَهُ)، أي من الصنف الأول، (أو مِثْلَهُ)[٦]، أي من الصنف الثاني، (لا دُونَهُ)، أي من الصنف الثالث.

قال المصنف على ما نقلوا عنه[٧]: «إذا تابع سيىء الحفظِ شخصٌ فوقَهُ

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) في «علوم الحديث» (٣٦٨).

(٣) في (ج)، و(ش): فإنما.

(٤) ليست في (ج)، و(ش).

(٥) في (س): تعتبر.

(٦) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته على النزهة» (ق١٣٠أ)، : «المراد بقوله: فوقه أو مثله، في الدرجة من السند، لا في الصفة».
وتعقبه علي قاري في «شرح النزهة» (ص٥٣٩) بقوله: «وقد تقدّم معنى الاعتبار وما يتعلق به، والظاهر أن المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة لا في السند؛ لأنه على تقدير ما يقوله التلميذ، لا يصح كلام الشيخ، انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، فتدبر مع أنه لا منع من الجمع».

(٧) كما في «حاشية ابن قطلوبغا على النزهة» (ق١٢٩ب ـ ١٣٠أ)، و«شرح النزهة» لعلي قاري (ص٥٣٨ ـ ٥٣٩).

....

انتقل بسبب ذلك إلى درجةِ ذلك الشخص، وينتقلُ ذلك الشخصُ إلى أعلى من درجة نفسهِ التي كان فيها، حتى يترجح على مساويه من غير متابعة مَن دونه»، انتهى.

وقوله: (انتقل) إلخ، معناه انتقل(١) روايته بسبب المتابعة إلى درجة رواية ذلك الشخص في الاحتجاج، أو في مرتبةٍ من مراتب الاعتبار.

قال العراقي(٢): «ألفاظُ التجريح على خمس مراتب:

الأولى: أنْ يُقال: كذّابٌ، أو يكذب، أو وضّاعٌ(٣)، أو يضع.

الثانية: متهمٌ بالكذب، أو الوضع، أو هو هالكٌ، أو متروكٌ، أو ساقطٌ.

الثالثة: مردودُ الحديث، أو ضعيفٌ جدًا، أو واهٍ بمرة، وكل من أهلِ هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر.

الرابعة: ضعيفُ [الحديث](٤)، أو منكرُ الحديث، أو مضطربُ الحديث.

الخامسة: فيه ضعف، أو سيىء الحفظ، أو ليس بالقوي، أو ليّن، أو فيه أدنى مقال، وكل من أهل(٥) هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار» انتهى.

ثم إنّ المصنف لما جعل المختلط أحد قسمي سيىء الحفظ المقابل

---

(١) هكذا هي في جميع النسخ الخطية، وربما الصواب: (انتقلت) بتاء التأنيث.

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠ ـ ١٢).

(٣) ليست في: (ع).

(٤) زيادة من (س).

(٥) ليست في: (س).

وكَذَا المُخْتَلِطُ الَّذي لا يتَمَيَّز والمَسْتورُ والإسنَادُ المُرْسَلُ، وكَذَا المُدَلَّسُ إذَا لم يُعْرَفِ المَحْذُوفُ منهُ، ....

للمغفل[١] وفاحش الغلط، وقد جعله بعضهم أعم كالعراقي[٢]، فإنه قال في أثناء كلامه في تعداد المختلطين: «ومنهم عارم بن الفضل[٣]، اختلطَ في آخرِ عمره وزال عقله، ومنهم صالح مولى التوأمة[٤]، خرف وكبر وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات، ولذا تركه مالك» انتهى.

وكان حكم المختلط المغفل حكم سيىء الحفظ في أمر المتابعة، زاده في الشرح فقال: (وكَذَا المُخْتَلِطُ الَّذي لا يتَمَيَّز) في حديثِهِ، (و) كذا (المَسْتورُ)، وقد تقدّم معناهُ على اختلافٍ فيه[٥] (والإسنَادُ المُرْسَلُ)، بفتحِ السّين، والمرادُ بالإسنادِ[٦] هنا نفس السّندِ، وهو الرجالُ أنفسُهم، وإنما زاد في الشرحِ لفظ: الإسناد؛ لأجلِ قوله: (صارَ حديثُهُم حسنًا)، وإلّا فالمناسب الحديث المرسل والحديث المدلّس.

(وكَذَا المُدَلَّسُ)، بفتحِ اللام، أي الإسناد الذي وقع فيه الإرسال والتّدليس، (إذَا لم يُعْرَفِ المَحْذُوفُ منهُ)، أمّا لو عُرف عمل فيه بحسبِ حاله

---

(١) في (ن): للمفقد.

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٣/٢٦٩ ـ ٢٢٧١).

(٣) انظر «كتاب المختلطين» (ص١١٦)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦٧)، و«الكواكب النيرات» (ص٩٧).

(٤) قال ابن حبان في «كتاب المجروحين» (١/٣٦٦): «إنه تغيّر سنة خمسٍ وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بالقديم ولم يتميز ـ أي جميعه ـ، فاستحق الترك».
وانظر «كتاب المختلطين» (ص٥٨)، و«الاغتباط في معرفة من رمي بالاختلاط» (ص٦١)، و«الكواكب النيرات» (ص٦١).

(٥) ليست في: (ن).

(٦) ليست في: (ن).

صَارَ حديثُهُمْ حَسنًا لا لِذَاتِهِ، بَلْ وَصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجموعِ مِن المُتابِعِ والمُتابَعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم احْتِمالَ كونِ روايتِهِ صوابًا أو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ.

فإذَا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرينَ رواية مُوافِقةٌ لأحدِهِم؛ رُجِّحَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِن الاحْتِمالينِ ....

من عدالةٍ أو جرحٍ، (صَارَ حديثُهُمْ حَسنًا)[1]، لكن [(لا[2] لِذَاتِهِ، بَلْ][3] وَصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجموعِ مِن المُتابِعِ والمُتابَعِ)، بكسرِ الموحدة في أحدهما وفتحها في الثاني؛ (لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم احْتِمالَ كونِ روايتِهِ صوابًا أو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ).

وقولُهُ: (احتمال)، مبتدأ، وقوله: (على حدّ سواء)، خبره، ولك أنْ[4] تجعلَ (احتمال) منصوبًا بدلًا من (كلّ واحدٍ)، أو منصوبًا على نزع الخافض، أي في احتمال[5].

(فإذَا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرينَ)، بفتح الموحدة، وفيه الحذف والإيصال، أي المُعْتَبر بهم (روايةٌ مُوافِقة لأحدِهِم؛ رُجِّحَ أَحَدُ الجَانِبَيْنِ مِن الاحْتِمالينِ

(١) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته على النزهة» (١٣٠/أ): «الأولى أن يقول: صار الحديث؛ لأنّ الضمير للمختلط والمستور والإسناد، فعلى ما قال يكون على وجه التغليب، أو تقدير مضاف، وعلى ما قلت لا يحتاج إلى ذلك».
قال علي قاري في «شرح النزهة» (ص٥٤٠) بعد نقله الكلام السابق: «قلت: لا يخفى عن الاحتياج لذلك كذلك، لأن الألف واللام حينئذٍ إما بدل عن المضاف إليه، وإما للعهد، فيدخل المذكور تحت الملاحظة، فيرجع الإشكال بعينه مع أن عادة المحشي والشارح إصلاحُ كلام الماتن، لا أنه يأتي بعبارة أخرى، ويقول هذه أحسن منه، لأنه لا يرد عليها ما يرد عليه».

(٢) ليست في: (س).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٤) في (ش): أن لا.

(٥) هذا الكلام نقله من «شرح النزهة» (ص٥٤١) لعلي قاري.

المَذكورَيْنِ، ودَلَّ ذلك على أنَّ الحديثَ مَحْفوظٌ، فارْتَقَى مِن درَجَةِ التَّوَقُّفِ إلى درَجَةِ القَبولِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

المَذكورَيْنِ، ودَلَّ ذلك) المجيء (**على أنَّ الحديثَ مَحْفوظٌ**)، وأنَّ احتمالَ كونِهِ غير[1] صوابٍ؛ بأنْ يكونَ [من أوهام سيئ الحفظ وتاليه وبأن يكون][2] السّاقطُ غير ثقةٍ في نفس الأمرِ في[3] رواية المرسلِ والمُدلّس، احتمال مرجوح لا يلتفت إليه.

(**فارْتَقَى مِن درَجَةِ التَّوَقُّفِ إلى درَجَةِ القَبولِ، [واللهُ تعالى أعلمُ]**)[4]، أو مرتبة الاحتجاج.

قال ابن الهُمام في «التحرير»: «حديثُ الضّعيفِ للفسق لا يرتقي بتعدّد الطرق إلى الحجة، ولغيرهِ مع العدالةِ يرتقي».

وقال البقاعي: «الضعيفُ الواهي، أي الذي لا يُعْتَبر به[5] ربما كثرت طرقه حتى أوصلته[6] إلى درجة رواية المستور والسيئ الحفظ، بحيث أنَّ ذلك الحديث إذا كان مرويًا بإسنادٍ آخر فيه ضعفٌ[7] قريبٌ محتمل، فإنه يرتقي بمجموع[8] ذلك إلى درجةِ الحسن؛ لأنا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلةِ الطريق الذي فيه ضعفٌ يسير، فصار ذلك بمنزلةِ طريقين كلّ منهما ضعفه يسير».

---

(١) ليست في: (ن).
(٢) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(٣) في (س): أو في.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج)، و(ش).
(٥) ليست في: (س).
(٦) في (ن): أوصله.
(٧) في (ع): ضعيف.
(٨) في (ج)، و(ش): مجموع.

ومَعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنْحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِهِ، ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عنْ إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ.

وقد انْقَضى ما يَتعلَّقُ بالمَتْنِ مِن حيثُ القَبولُ والرَّدُّ.

ثمَّ الإسنادُ، وهُو الطَّرقُ المُوصِلَةُ إلى المَتنِ.

والمَتْنُ: هو غايَةُ ما يَنْتَهي إليهِ الإسنادُ مِن الكلامِ، ....

(ومَعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنْحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ[1] الحَسَنِ لذاتِهِ، ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عنْ إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ)، وقالوا: إنما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا الاسم، ومن أطلقه[2] عليه[3] فإنما لاحظ مضمونه ومعناه [لا سنده][4] ومبناه.

[الإسناد والمتن]

(وقد انْقَضى ما يَتعلَّقُ بالمَتْنِ مِن حيثُ القَبولُ والرَّدُّ)؛ لأجلِ أنَّ مدارَ هذا الفنِّ على القَبولِ والرَّدِّ قدمهما، وأتبعهما بما يتعلّق بالمتنِ من حيث كونه مرفوعًا أو موقوفًا، فقال: (ثمَّ الإسنادُ، وهُو الطَّرقُ المُوصِلَةُ إلى المَتنِ، والمَتْنُ: هو غايَةُ ما يَنْتَهي إليهِ الإسنادُ مِن الكلامِ).

قيل: التعريفانِ لفظيانِ، فلا يلزم من أخذ كلٌّ في تعريف الآخر دور، ويمكن أنْ يجابَ أيضًا بجعل الإسناد المأخوذ في تعريف المتن بمعناه اللغوي، والمعنى: المتن هو العرض والمقصود من الكلام الذي ينتهي إليه الإسناد ويذكر بعد الفراغ منه[5]؛ وذلك أنَّهُ إذا وردَ الحديثُ المرفوعُ بسندٍ

---

(١) في (ج): درجة.

(٢) في (ج)، و(ش): أطلق.

(٣) ليست في: (س).

(٤) ما بين المعقوفتين في (ج): دون مستنده، وكتب في حاشيتها فوق دون: نسخة لا.

(٥) ليست في: (س).

....

متصلٍ كان كلٌّ واحدٍ من الرواة يسند[١] لفظ الحديث إلى شيخه، وينسب إليه أنه حدثه به بسنده [إلى أن أسنده][٢] التابعي إلى الصحابي، فإسناده هو منتهى الإسناد.

وأمّا الصحابيُّ فإنما روى ما سمعه أو شاهده من قول النبي ﷺ أو فعله، فما ذُكر بعد ذكر[٣] الصحابي من قولٍ هو الكلام الذي ينتهي إليه الإسناد مفضيًا إليه، كقول أبي هريرة: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه»[٤].

والمقصود من هذا الكلام قول النبي ﷺ وهو: «لا يدخل..»، إلى آخره.

وأمّا الموقوف على الصحابي فآخر الإسناد فيه إسناد من روى عن[٥] التابعي إليه، وما ينتهي إليه الإسناد هو كلام التابعي، ومقصود [٦] كلامه[٧] هو المتن.

واعلم أنهم قد اختلفوا أن متن الحديث هو قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو مقول النبي ﷺ كما ذكر الطيبي في «الخلاصة»[٨]، والمصنف

---

(١) في (ج): أسند.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من: (ع).
(٣) ليست في: (س).
(٤) أخرجه مسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري (٥٦٧٠) من حديث أبي شريح ﷺ بزيادة في أوله.
(٥) في (ج)، و(ش): عنه.
(٦) في (ج)، و(ش): ومقصوده.
(٧) في (س): الكلام.
(٨) «الخلاصة في أصول الحديث» (ص٣٢).

وهُو إمَّا أنْ يَنْتَهِيَ إلى النبيِّ ﷺ، ومُقْتَضى لفظهِ إمَّا تَصْريحًا أو حُكْمًا، أنّ المَنْقُولَ ....

اختار الثاني؛ ولذا زاد لفظ الغاية، ويرد عليه أنه إنما يتصور إذا كان الحديث من قوله ﷺ، وأما إذا كان من فعله ونحوه فلا، فالأولى أن يجعل[1] إضافة الغاية إلى (ما) بيانية فيطابق القول الأول، والمعنى حينئذٍ المتن[2] هو المقصود الذي ينتهي الإسناد إليه، ولعلّ الاختلاف الذي حكاه الطيبي كان في الخبر القولي فقط.

[المرفوع]

(وهُو)، أي الإسناد (إمَّا أنْ يَنْتَهِيَ إلى النّبيِّ ﷺ)، بأنْ يقعَ بعد الإسنادِ كلامٌ متعلّقٌ بالنَّبيِّ ﷺ وقوله، (ومُقْتَضى لفظهِ)، مبتدأ على أنه اسم مفعول أو مصدر على زنته، وخبرُه قوله (إن المنقول... إلخ) وفي نسخة (ويقتضي) على بناء المضارع المعلوم.

فقوله: (إن المنقول) مفعوله[3] وإضافة اللفظِ إلى ضمير الإسنادِ لأدنى ملابسة، أي اللفظ المذكور بعد الإسناد وهو[4] لفظ المتن، (إمَّا تَصْرِيحًا أو حُكْمًا)، وهذا تميزٌ[5] عن[6] ارتباطِ الفعل بالجار والمجرور في المتن، وعن انتساب الاقتضاء إلى اللفظ في الشرح.

(أنَّ) وفي نسخة: لأنّ، (المَنْقُولَ) على أنْ تكون اللامُ صلة للاقتضاء،

---

(١) في (ع): يجعله.

(٢) ليست في: (س).

(٣) في (ج)، و(ش): مفعول.

(٤) في (ج)، و(ش): هو.

(٥) في (س): تمييزٌ.

(٦) في (ج)، و(ش): من.

بِذَلِكَ الإِسْنَادِ مِن قَولِهِ أو مِن فِعْلِهِ أو مِن تَقريرِه.

مثالُ المَرفوعِ مِن القَولِ تَصْرِيحًا: أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: كذا، أو: حَدَّثَنا رسولُ الله ﷺ بِكَذَا، أَو يقولُ هُو أو غيرُهُ: قالَ رسولُ الله ﷺ كَذا، أَو: عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ كَذا، ونحو ذلك.

وعلى هذه النسخة يكون ما في النسخة الأولى من قوله: (مقتضى)، اسم فاعل معطوفًا على: (أن ينتهي)، وفاعله: (لفظه).

(**بِذَلِكَ الإِسْنَادِ مِن قَولِهِ**)، وهذا في الشّرح خبر (أنّ)، و(مِن) ابتدائيّة، وأمّا في المتن فكلمة (مِن) أجلَيّة، والمعنى أنه انتهى إلى ذكر النبي ﷺ لأجل تحقق مقوله.

(**أو مِن فِعْلِهِ أو مِن تَقريرِه، مثالُ المَرفوعِ مِن القَولِ تَصْرِيحًا أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: كذا**)، فيه أنّ المرفوع ليس قول الصحابي، بل مقوله أو مسموعه [من قول النبي ﷺ على اختلاف المذهبين، ويمكن توجيهه][1] بأن تقدر الباء، أي[2] بأن يقول: والمعنى [أنَّ المرفوعَ][3] يتحقّق بقولِ الصحابي: (سمعتُ...إلخ)، فيتجه على كلٍّ من القولين.

(**أو: حَدَّثَنا رسولُ الله ﷺ بِكَذَا**)، وتخصيصُ هذين اللفظين بالصحابي خرج مخرج الغالب، وإلا فيتصوّر كلّ منهما أيضًا بالنسبة إلى مَن لَقي النبيّ ﷺ غير مسلم؛ وأسلمَ بعدَهُ ﷺ.

(**أَو يقولُ هُو**)، أي الصّحابي ولو بالإرسال، (**أَو غيرُهُ: قالَ رسولُ الله ﷺ كَذا، أَو عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ كَذا**[4])، **ونحو ذلك**، ....

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).
(٢) ليست في: (ج)، و(ش).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، (ش).
(٤) زيادة من: (ج)، و(س)، و(ش).

ومِثَالُ المَرْفُوعِ مِن الفِعْلِ تَصْرِيحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ كَذا، أَو يقولَ هُو أَو غَيرُهُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ كَذا.

ومِثالُ المَرْفوعِ مِن التَّقريرِ تَصْرِيحًا: أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: فعَلْتُ بحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ كَذا، أو يقول هو أو غيره: فعلَ فلانٌ بحضرةِ النبيِّ ﷺ كذا، ولا يذكُرُ إنكارَهُ لِذَلك.

ومثالُ المَرفوعِ مِن القَولِ حُكْمًا لا تَصْرِيحًا: مَا يَقُولُ الصَّحابيُّ - الّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإسرائيليَّاتِ - ....

ومِثَالُ المَرْفُوعِ مِن الفِعْلِ تَصْرِيحًا[1]: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ كَذا)، وتخصيصهُ بالصّحابيّ لما تقدم مِن أنَّهُ هو الغالبُ فيهِ.

(أَو يقولَ هُو)، أي الصّحابي، (أَو غَيرُهُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ كَذا، ومِثالُ المَرْفوعِ مِن التَّقريرِ تَصْرِيحًا[2]: أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: فعَلْتُ) أنا (بحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ كَذا، أو يقول هو أو غيره: فعلَ فلانٌ) أو فُعل - على بناء المجهول - (بحضرةِ النبيِّ ﷺ كذا[3]، ولا يذكُرُ)، عطف على[4] قوله: (يقول)، أي ولا يذكر قائلَ[5] الكلامِ السّابقِ، (إنكارَهُ) ﷺ (لِذَلك)، فلو ذكرَ إنكارَهُ كان الحجة فيه، وكان من باب القول المرفوع.

(ومثالُ المَرفوعِ مِن القَولِ حُكْمًا)، حال من المرفوع، (لا تَصْرِيحًا: مَا)، كلمةُ (ما) مصدريّة، وفي قول: ما لا مجال، موصولة أو موصوفة معمولة ليقول في، (يَقُولُ الصَّحابيُّ - الّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإسرائيليَّاتِ -)، أي من

---

(١) في (ج)، و(ش): صريحًا.

(٢) في (ج)، و(ش)، و(ع): صريحًا.

(٣) ليست في: (ج)، و(ش).

(٤) ليست في: (س).

(٥) في (ش): قائله.

مَا لا مجالَ للاجْتِهَادِ فيهِ، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أو شرحِ غريبٍ؛ كالإخْبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بدْءِ الخَلْقِ وأخْبارِ الأنبياءِ، أو الآتيةِ كالملاحمِ والفِتَنِ وأحوالِ يومِ القيامةِ، وكَذا الإِخْبارُ عمَّا يحْصُلُ فيهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ أو عِقابٌ مَخصوصٌ.

وإنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ؛ لأنَّ إِخْبارَهُ بِذلك ....

كتبِ بني إسرائيل وأفواههم، فمن كان منهم يأخذُ عنها كعبد الله بن سلام رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه، ولا يكون قوله في حكمِ المرفوعِ؛ لقوّة الاحتمال.

وكان بعضُ الصّحابةِ ينظرُ في الإسرائيليّات للاحتجاج على اليهود وغيره من المصالح، ولعلّهُ رأى أن[1] النهي عن الأخذ عنهما إنما كان خوفًا من دخول اللبس، وتشعب الأمر قبل تقريره[2] ونحوه.

(مَا لا مجالَ للاجْتِهَادِ فيهِ)، ومحلُّ الموصولِ النصب على أنه مفعولٌ ليقول: (ولا لهُ)، أي لذلك المقول[3] (تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أو شرحِ غريبٍ؛ كالإِخْبارِ)، بكسر الهمزة، (عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بدْءِ الخَلْقِ) [أي أول المخلوقات][4] (وأَخْبارِ الأنبياءِ)، بفتح الهمزة، (أو الآتيةِ كالملاحمِ)، جمعُ مَلْحَم[5]، وهو المقتل العظيمُ سمّي بهِ لكثرةِ لحوم القتلى، أو لاشتباكهم كاللُّحْمَةِ والسّدى، (والفِتَنِ)، تعميمٌ بعد تخصيص، (وأحوالِ يومِ القيامةِ، وكَذا الإِخْبارُ عمَّا يحْصُلُ فيهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ أو عِقابٌ مَخْصوصٌ)، إذ التحديد لا يُعرَفُ إلا بالوحي، بخلاف مطلقِ الثّواب والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه.

(وإنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ؛ لأنَّ إِخْبارَهُ)، أي الصحابي (بِذلك) الخبر

---

(١) ليست في: (س).

(٢) في (ج)، و(س)، و(ش)، و(ع): تقرره.

(٣) في (ج)، و(ش)، و(ن): الحديث.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).

(٥) في (س): ملحمة.

يَقْتَضي مُخْبِرًا لهُ، ومَا لا مَجَالَ للاجْتِهادِ فيهِ يَقْتَضي مُوقِفًا للقَائِلِ به ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ إلَّا النبيُّ ﷺ، أو بعضُ مَن يُخْبِرُ عَن الكُتبِ القَديمةِ.

فلِذَا وَقَعَ الاحْتِرازُ عنِ القِسمِ الثَّاني وإذا كانَ كذلكَ؛ فلَهُ حُكْمُ مَا لو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، فهُو مَرْفوعٌ؛ سواءٌ كانَ ممَّا سمِعَهُ منهُ أو عنهُ بواسِطةٍ.

الذي لا مجال للاجتهاد فيه (**يَقْتَضي مُخْبِرًا [لهُ]**[١])، **ومَا لا مَجَالَ للاجْتِهادِ فيهِ يَقْتَضي مُوقِفًا**)، بضم ميم وكسر قاف مخففة أو مشددة، أي مخبرًا، (**للقَائِلِ**)، اللام للاستغراق، (**به**)، متعلق بالقائل.

وهذا الكلام أعني قوله: (وما لا مجال... إلخ)، معترضةٌ بين مقدمتي الدليل تنبيهًا على أنّ اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور في حكم المرفوع، ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة الأولى، وإنما هو لأجل اختصاص المقدمة الثانية، أعني قوله: (**ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ**)، وفي نسخة: للصحابي، (**إلَّا النبيُّ ﷺ، أو بعضُ مَن يُخْبِرُ**)، من الإخبار (**عَن الكُتبِ القَديمةِ**).

[وأمَّا ما يأخذهُ الصَّحابي بنفسهِ عن الكتبِ القديمة][٢] فهو أيضًا مندرج في هذا؛ لأنَّهُ لا يتم لهُ ذلك إلا بعد أنْ يتعلَّمَ منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها، وأما الكشفُ والإلهامُ فلتطرّق الخطأ إليهما كثيرًا لم يكونوا[٣] يعتدون بهما.

(**فلِذَا وَقَعَ الاحْتِرازُ عنِ القِسمِ الثَّاني**)، بقوله: الذي لم يأخذ من الإسرائيليّات، (**وإذا كانَ كذلكَ؛ فلَهُ حُكْمُ مَا لو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، فهُو مَرْفوعٌ**)، أي حكمًا، (**سواءٌ كانَ**) ذلك الخبر (**ممَّا سمِعَهُ**) الصَّحابيُّ المُخْبِرُ (**منهُ**)، أي مِن النبيِّ ﷺ بغيرِ واسطة، (**أو عنهُ بواسِطةٍ**)، يعني أنّ ما تقدّم

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).

(٣) في (ن): ما كانوا.

ومِثَالُ المَرْفوعِ مِن الفِعْلِ حُكْمًا: أنْ يفعَلَ الصَّحابيُّ مَا لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، فيُنَزَّلُ على أنَّ ذَلك عندَهُ مِن النَّبيِّ ﷺ، كمَا قالَ الشَّافعيُّ رحمه الله في صَلاةِ عليٍّ رضي الله عنه في الكُسوفِ في كُلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن رُكوعَيْنِ.

يقتضي أنْ يكونَ الكلامُ[1] مسموعًا من النبيِّ ﷺ.

وأما أن ذلك الصحابي سمعهُ من النبيِّ ﷺ بلا واسطة أو بواسطة فلا، بل الاحتمالان متساويان، وإنما عبّر بـ(من) في الأول وبـ(عن) في الثاني؛ لأنَّ كلمة (من) للاتصال، وكلمة (عن) للانقطاع، فإذا قيل: سمعتُ[2] منه، يكون بلا واسطة؛ وإذا قيل: عنه، يكون بواسطة، ويحتمل أن يكون بلا واسطة؛ ولهذا زاد الشارح في الثاني قوله: (بواسطة).

(ومِثَالُ المَرْفوعِ مِن الفِعْلِ حُكْمًا: أنْ يفعَلَ الصَّحابيُّ مَا لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، فيُنَزَّلُ)، بتشديد الزاء المفتوحة، [أي فيحمل][3] **(على أنَّ ذَلك** الفعلَ **(عندَهُ)** ثابتٌ **(مِن)** فعلِ **(النَّبيِّ ﷺ)**، واستُشكلَ عليهِ بأنّهُ يجوزُ أنْ يكونَ ثابتًا عندهُ من قولهِ ﷺ، فلا يكون مرفوع الفعلِ.

والجوابُ أنّ[4] المحتملَ للأمرين يُعطى لهُ[5] حكم الأقلّ رتبةً، والفعلُ أقلُّ رتبةً من القولِ، **(كمَا قالَ الشَّافعيُّ رحمه الله في صَلاةِ عليٍّ رضي الله عنه في الكُسوفِ في كُلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن رُكوعَيْنِ)**.

قال البقاعي على ما نقله اللقاني[6]: «أظن أنَّ قوله: (في الكسوف)،

---

(١) ليست في: (ج)، و(ش).

(٢) في (ش): سمعته.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (ج)، و(س)، و(ش).

(٤) ليست في: (ع).

(٥) ليست في: (ج).

(٦) في «قضاء الوطر» (ق٢١٠/أ).

....

وهمٌ وإنما هو في الزلزلة، فقد روى البيهقي في «السنن»[١]، و«المعرفة»[٢] عن الشافعي رضي الله عنه فيما بلغه عن عبّاد، عن عاصم الأحول، عن خزيمة[٣]، عن عليّ رضي الله عنه أنه صلى في الزلزلة ستّ ركعاتٍ في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

قال الشافعي: ولو ثبت هذا عن عليٍّ لقلت به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به» انتهى.

أقول: وبعد الحكم بالوهمِ المذكور لا يمكن حمل كلام الشّارح على هذا؛ لأنه قال في كلِّ ركعةٍ أكثر من ركوعين.

وقال الشارح في «الفتح»[٤]: «إنه وردَ في طريق - يعني من طرق صلاة الكسوف - أنّ في كلِّ ركعة ثلاث ركوعات، وفي أخرى في كلِّ ركعة أربع ركوعات، وفي أخرى في كلِّ ركعة[٥] خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد كلِّ منها عن علّة.

ونقل صاحب «الهدي»[٦] عن الشافعي، وأحمد، والبخاري، أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركعتين غلطًا من الرواة، وقال ابن خزيمة، وابن المنذر من الشافعية: إنَّهُ يجوز العمل بكلِّ ما ورد» انتهى كلامه في «الفتح».

وقال علماؤنا الحنفية: إنّ اختلافَ الطّرقِ المذكورةِ في عدد

---

(١) (٣/ ٤٣٤).

(٢) (٣/ ٩١).

(٣) هكذا في النسخ الخطية، وهو تصحيف، والصواب: قزعة، كما في مصادر التخريج.

(٤) (٢/ ٦١٨).

(٥) ليست في: (ج)، و(ش).

(٦) وهو الإمام ابن القيّم في «زاد المعاد» (١/ ٤٥٣).

ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمًا: أنْ يُخْبِرَ الصَّحابيُّ أنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبيِّ ﷺ كَذا؛ فإنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ الرَّفعِ مِن جهةِ أنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُ ﷺ على ذَلك ....

الركوعات[1] أثمر[2] الاضطراب فيها[3]، فيصار إلى [ما هو][4] المعهود في الصلاة، وهو وحدة الركوع في كلٍّ ركعة[5].

(ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْمًا: أنْ يُخْبِرَ الصَّحابيُّ أنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبيِّ ﷺ كَذا)، أي بالاقتصار على الإضافةِ إلى زمنه من غير ذكر حضرته، وإلا فهو من التقرير صريحًا.

(فإنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ الرَّفعِ)، وقال الإسماعيلي[6]: «إنّهُ[7] موقوفٌ»[8]، والأول هو المختار، (مِن جهةِ أنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُ ﷺ على ذَلك) الفعل؛

---

(١) في (س): «الركعات»، وفي (ج)، و(ش): «ركوعات».

(٢) في (ج)، و(ش): أثمرت.

(٣) لا يسلّم لهم دعوى الاضطراب؛ لأنّ الأحاديث التي ذكر فيها اختلاف عدد الركعات معلولة بالضعف والشذوذ، إلا التي فيها ركوعان في كل ركعة، فإنها صحيحة، كما بيّنه وفصّله علامة الزمان ناصر الدين الألباني ـ رَحِمَهُ اللهُ وجعل الجنة مثواه ـ وذلك في كتابه الماتع «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج).

(٥) انظر «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٧٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٨٦)، و«الكتاب» للقدوري الحنفي (ص٩٥)، و«اللباب في شرح الكتاب» لعبد الغني الغنيمي الدمشقي (١/ ٤٦).

(٦) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الأسماعيلي الجرجاني الشافعي، المتوفى سنة ٣٧١هـ، ترجمته في «تاريخ جرجان» (ص٨٥) للسهمي، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧).

(٧) ليست في: (ع).

(٨) ذكر كلامه ابن الصلاح في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص٧٦)، وانظر «شرح التقريب» للسخاوي (ص٩٠).

لتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عَن أمرِ دِينِهم، ولأنَّ ذَلك الزَّمانَ زَمانُ نُزُولِ الوَحْيِ فلا يقَعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ إلَّا وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ.

وقدِ استدلَّ جابِرٌ وأبو سعيدٍ ﵄ على جوازِ العَزْلِ بأنَّهُم يفعَلونَهُ والقرآنُ ينزِلُ، ولو كانَ ممَّا يُنْهَى عنهُ لنَهى عنهُ القرآنُ.

ويلتَحِقُ بقَولِي: «حُكْمًا»، ما ورَدَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحَةِ بالنِّسبَةِ إليه ﷺ كقَولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: يرفَعُ الحَدِيثَ، .

(لتوفُّرِ دَواعِيهِم) وكثرة رغباتهم (على سُؤالِهِ) ﷺ، وفي نسخة: على السؤال، (عَن أمرِ دِينِهم، ولأنَّ ذَلك الزَّمانَ زَمانُ نُزُولِ الوَحْيِ فلا يقَعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ[1] شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ)، فلا ينهون عنه ([2]إلَّا وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ).

(وقدِ استدلَّ جابِرٌ[3] وأبو سعيدٍ ﵄[4] على جوازِ العَزْلِ بأنَّهُم يفعَلونَهُ والقرآنُ ينزِلُ، ولو كانَ)، أي العَزل (ممَّا يُنْهَى عنهُ لنَهى عنهُ[5] القرآنُ، ويلتَحِقُ بقَولِي)، أي في المتن: (حُكْمًا، ما ورَدَ بصيغةِ الكنايةِ)، أي بالصيغةِ[6] التي يكني بها عن الرفعِ عن النبيِّ ﷺ (في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحَةِ بالنِّسبَةِ إليه ﷺ)، وقوله: بالنسبة، متعلّقٌ بالصريحة، (كقَولِ التَّابعيِّ) راويًا (عنِ الصَّحابيِّ).

وقوله: (يرفَعُ الحَدِيثَ)، مقولُ القولِ، والتقييدُ بالتَّابعيِّ هنا خرج مخرج

---

(١) ليست في: (ع)، و(ن). (٢) في (س): ولا ينتهون عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

(٤) هذا القول المذكور لم يرو عن أبي سعيد، وإنما روي عنه أنه قال: أصبنا سبيًا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو أنكم لتفعلون ـ قالها ثلاث ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»، أخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٧).

(٥) ليست في: (س). (٦) زيادة من: (س).

أو: يَرْوِيهِ، أو: يَنْمِيهِ، أو: رِوَايَةً، أو: يَبْلُغُ بِهِ، أو: رَوَاهُ.

وقَد يَقْتَصِرونَ على القَولِ معَ حَذْفِ القَائلِ، ويُرِيدُونَ بهِ النبيَّ ﷺ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ: «تُقَاتِلونَ قَوْمًا» الحديث.

الغالب، وإلا فلو صدرت هذه الألفاظ ممّن دون التابعي بعد ذكر الصحابي يكون رفعًا أيضًا، وأيضًا قد ترد عن الصحابي بعد ذكر الصحابي، وأما إذا وقعت بعد ذكر النبي ﷺ فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى.

(أَو يَرْوِيهِ، أو يَنْمِيهِ) بوزن، أي ينسبه، (أَو رِوَايَةً)، بالنصب أي يرويه روايةً، (أَو يَبْلُغُ بِهِ)، من باب نصر، (أَو رَوَاهُ)، وأخّر الماضي في الذكر؛ لقلّة استعماله بالنسبة إلى المضارع والمصدر.

(وقَد يَقْتَصِرونَ)، أي الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي (على) ذِكر (القَولِ)، أو[1] الفعلِ منه، (معَ حَذْفِ القَائلِ)، أي عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده، (ويُرِيدُونَ بِهِ)، أي بالقائلِ الذي يدل عليه القول (النبيَّ ﷺ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ: «تُقَاتِلونَ قَوْمًا» الحديث)، وتمامه: «صِغَار الأعينِ»[2].

وفي «صحيح البخاري» في المناقب مسندًا عن محمد عن أبي هريرة قال: قال: «أسلم وغفار وشيء من[3] مزينة» الحديث، وهو عند مسلمٍ مرفوعٌ صريحًا[4].

---

(١) في (ش): أي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢)، ولكن من طريق الأعرج عن أبي هريرة به، وأما عزوه لابن سيرين فهو وهم من الحافظ، لأن هذا الحديث لم يروه ابن سيرين والله أعلم.

(٣) ليست في: (ش).

(٤) البخاري (٣٥٢٣)، ومسلم (٢٥٢١).

وفِي كَلامِ الخَطِيبِ أنَّهُ اصْطِلاحٌ خَاصٌّ بأهلِ البَصرَةِ.

ومِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلةِ قَولُ الصَّحابيِّ: مِن السُّنَّةِ كَذا، فالأكْثَرُ على أنَّ ذَلك مرفوعٌ، ....

(وفِي كَلامِ الخَطِيبِ أنَّهُ اصْطِلاحٌ خَاصٌّ بأهلِ البَصرَةِ).

قال العراقي[1]: «وما رواهُ أهلُ البصرةِ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: فذكر حديثًا ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وإنما كرّرَ لفظ قال بعد أبي هريرة، فهو مرفوعٌ، قال الخطيب[2]: ويحققُ هذا قول ابن سيرين: كلُّ شيءٍ حدّثتُ بهِ عن أبي هريرة فهو مرفوع»، انتهى كلام العراقي.

قال السّخاوي[3]: «وتخصيصُ حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن أبي هريرة بتكرر قال عجيبٌ؛ لتصريحه بالتعميم في كلِّ ما رواه عن أبي هريرة، وأيضًا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك، جاء بصريح الرفع في روايات أُخَر».

أقول: ومنها ما في البخاري[4] في باب ما قيل في الزلازل والآيات من أبواب الاستسقاء مسندًا عن ابن عمر ﷺ قال: قال: «اللهم بارك لنا[5] في شامنا وفي يمننا» الحديث.

(ومِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلةِ) للرفع، **(قَولُ الصَّحابيِّ: مِن السُّنَّةِ كَذا، فالأكْثَرُ[6] على أنَّ ذَلك مرفوعٌ).**

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤١ ـ ١٤٣).

(٢) في «الكفاية» (ص٥٨٩).

(٣) في «فتح المغيث» (١/ ٢٣٤).

(٤) رقم (١٠٣٧).

(٥) ليست في: (ع).

(٦) في (ش): فالأكثرون.

ونَقلَ ابنُ عَبدِ البرِّ فيهِ الاتِّفاقَ قالَ: «وإذَا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ، فكذلك، مَا لم يُضِفْها إلى صاحِبِها؛ كسُنَّةِ العُمَرَينِ».

وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ، فعَنِ الشَّافعيِّ في أصلِ المسألةِ قولانِ.

قال العراقي: قال ابنُ الصَّلاح: هو الأصح[1] ونَقلَ[2] (ابنُ عَبدِ البرِّ فيهِ)، أي في[3] قول الصحابي: من السنة، (الاتِّفاقَ) على أنه رفع، (قالَ) ابنُ عبدِ البرِّ: (وإذَا قالَها)، أي لفظة: من السّنة (غيرُ الصَّحابيِّ، فكذلك) هو رفعٌ (مَا لم يُضِفْها إلى صاحِبِها؛ كسُنَّةِ العُمَرَينِ)[4].

قال العراقي[5]: «فإذا قال التّابعيُّ: من السّنّةِ، فهل هو موقوفٌ متصل أو مرفوعٌ مرسل؟ فيهِ وجهان لأصحاب الشافعي، والأصح كما قال النووي[6] أنه موقوف» انتهى.

(وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ، فعَنِ الشَّافعيِّ في أصلِ المسألةِ)، وهو قول الراوي: مِن السنّةِ، صحابيًا أو لا، (قولانِ): قولٌ في القديم، وقولٌ في الجديد.

قال العراقي[7]: «وحَكَى الدّاودي في «شرح مختصر المزني» أنّ الشّافعي كان يرى في القديم أنّ ذلك مرفوعٌ، إذا صدرَ من الصحابي أو التابعي، ثم رجعَ عنهُ؛ لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد» انتهى.

قال البقاعي: «كلامُ الشّافعي في «الأم»[8]: حيث قالَ أصحابُ النبيِّ ﷺ

---

(١) في (س): الأولى.
(٢) في (س): نُقِلَ عن.
(٣) ليست في: (ع).
(٤) انظر «فتح الباري» (٣/ ٥١٢).
(٥) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٦) في «المجموع» (١/ ٩٩).
(٧) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣٧).
(٨) (١/ ٤٥٢).

وذهَبَ إلى أنَّهُ غيرُ مرفوعٍ أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، وأبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وابنُ حَزمٍ مِن أهلِ الظَّاهِرِ، ....

لا يقولون: السنة، والحق، إلا لسنّةِ رسولِ الله ﷺ، نصّ في أنّ مذهبه في الجديدِ أيضًا أنّهُ من الصحابي يفيد الرفع، فيأوّل قول الداودي بأنه رجع في مسألة التابعي فقط».

(وذهَبَ إلى أنَّهُ)، ولو من الصحابي، (غيرُ مرفوعٍ أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، وأبو بكرٍ الرَّازيُّ)، وأبو الحسن الكرخيُّ[١] ـ كما قاله العراقي[٢] (مِن الحنفيَّةِ، وابنُ حَزمٍ[٣] مِن أهلِ الظَّاهِرِ)، والمرادُ بأهلِ الظّاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة؛ لعدم قولهم بالقياس مطلقًا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية، بل كانوا لا يقولون بالاستنباط رأسًا، وهؤلاء لا يعبأ بهم أئمة الحديث والفقه.

حتّى[٤] قال السيوطي[٥] وغيره: «إنّ الإجماع لا ينخرق[٦] بخلافهم».

وجعلَ الشّارحُ هنا ابنَ حزمٍ منهم؛ لموافقته إياهم في بعض أقوالهم، وقد يطلق أهل الظاهر على أئمة الحديث؛ لعدمِ رؤيتهم صرف النصوص عن[٧] ظواهرها بمجرد الرأي ومخالفة القياس، ويقولون بوجوه الاستنباط جميعها[٨]

(١) وهو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي البغدادي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٢٦)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٦٤).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٦).

(٣) في «الإحكام» (١/ ١٩٤).

(٤) ليست في: (س).

(٥) في «تدريب الراوي» (٢/ ١٩٢).

(٦) في (ع)، و(ن): يتخرق.

(٧) في (س)، و(ش): على.

(٨) ليست في: (س).

واحتَجُوا بأنَّ السُّنَّةَ تَتَرَدَّدُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ غيرِهِ، وأُجِيبوا بأنَّ احْتِمالَ إرادةِ غيرِ النبيِّ ﷺ بعيدٌ.

وقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» ....

إلا بالقياس الخفي، وهم من[1] خيار الفرقةِ [الناجية، ولنعم][2] من قال:

أهلُ الحديثِ هم أهلُ النبيِّ وإن لم يصحبوا نَفْسَهُ أنفاسَهُ صحبوا

(واحتَجُوا بأنَّ السُّنَّةَ تَتَرَدَّدُ بينَ النبيِّ[3] ﷺ وبينَ غيرِهِ)؛ إذ قد يُقال: سنة الخلفاء الراشدين ﷺ[4]، وسنة البلد، (وأُجِيبوا)، والظاهر من قولِ الشارحِ فيما بعد، أنَّ الصحابة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ، أنهم إنما أجيبوا عن قولهم بعد الرفع في قول الصحابي: من السنة، لا في قول التابعي.

(بأنَّ احْتِمالَ إرادةِ غيرِ النبيِّ ﷺ بعيدٌ) بالنسبة إلى الصحابي؛ لأنهم ما كانوا يحتجّون إلا بسنته ﷺ، ولا يبالون بمخالفة بعضهم بعضًا غالبًا، فقد كانوا أخوة علات.

والاحتمال البعيد لا يُلتفت إليه، كيف (وقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»)[5]، في بابِ الجمعِ بين الصلاتين بعرفة[6]، فروى بسندهِ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرني سالم: أنَّ الحجّاجَ بن يوسف عام نزل بابن الزبير ﷺ، سألَ عبدَ اللهِ ﷺ: كيفَ يصنعُ[7] في الموقفِ؟ فقال سالم: إنْ كنتَ[8] تريدُ

---

(١) ليست في: (ن).

(٢) في (ع): لله در.

(٣) في (س): سنة النبي.

(٤) زيادة من: (س).

(٥) رقم (١٦٦٢).

(٦) في (ش): «يوم عرفة»، وكتب في حاشيتها: «نسخة: بعرفة».

(٧) في (س): تصنع، في (ن): يضع.

(٨) ليست في: (ج)، و(ش).

مِن حديثِ ابنِ شِهابٍ عَن سالم بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ عن أبيهِ في قِصَّتِهِ مَعَ الحجَّاج حيثُ قالَ لهُ: «إنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ؛ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ».

قالَ ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالِم: أفَعَلَهُ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم؟ فقالَ: وهَلْ يَعْنونَ بِذلك إلَّا سُنَّتَهُ؟

فَنَقَلَ سالمٌ ـ وهُو أحَدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أهلِ المدينةِ، ....

السنّة فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة، فقلت لسالم: أفَعَلَ ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: وهل يبتغون بذلك إلا سنته؟! انتهى.

وأفادَ ابنُ عمر بقوله: إنهم كانوا[١] يجمعون إلخ، أنها سنّةٌ مؤكّدةٌ كانوا مولعين بها، وكلمة في، في قوله: في السنّة، أجليّة والشارح أراد هذا الحديث بقوله: (مِن حديثِ ابنِ شِهابٍ عَن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ عن أبيهِ في قصَّتِهِ)، أي مذاكرة سالمٍ (معَ الحجَّاج) بنِ يوسف الثقفي، وكان الحجَّاجُ بعدما استشهد عبد الله بنَ الزبير رضي الله عنهما واليًا بمكة وأمير الحاج من طرفِ عبدِ الملك بن مروان، وكان سفّاكًا حتى قيل إنه قَتَلَ صبرًا مائةً وعشرين ألفًا من الصحابة والتابعين، غير من قتل منهم في محارباته.

(حيثُ قالَ)، أي سالم (لهُ)، أي الحجّاج: (إنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ؛ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ)، أي: أدّها في الهاجرة، (قالَ ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالِمٍ: أفَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ؟ فقالَ: وهَلْ يَعْنونَ)، من العناية، كذا في نسخ الكتاب، والذي وقفنا عليه في نسخ البخاري: [يتبعون من الاتباع][٢]، أو يبتغون من الابتغاء، والشارح في «الفتح»[٣] أيضًا لم يذكر إلا إياهما، فالله تعالى أعلم.

(بِذلك إلَّا سُنَّتَهُ، فَنَقَلَ سالمٌ وهُو أحَدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أهلِ المدينةِ)،

---

(١) ليست في: (ش).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).
(٣) (٣/ ٥١٤).

....

وكانوا أهل فقهٍ وصلاحٍ وفضلٍ، ويُنتهى إلى قولهم وإفتائهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، واختلفوا في السابع فقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

قال السّخاويُّ في «شرح الألفية»[(١)]: «وقد نظمَ أسماءهم محمدُ بن يوسف الحلبي، أو الحافظ أبو الحسن علي المالطي فقال:

ألا كـلُّ مَـن لا يـقـتـدي بـأئـمّـةٍ فقسمَتُهُ ضيزى عن الحقِّ خارجَة
فخذهم: عُبيدُ الله، عروةُ، قاسمٌ سعيدٌ، أبو بكرٍ، سليمانُ، خارجة

ويُقال: إنّهُ ما كتبت أسماءهم ووضعت في شيءٍ من الزاد أو القوت إلا بورك فيه[(٢)]! وسَلِمَ من الآفات كالسوس وشبهه! ويُقال[(٣)] إنها أمان للحفظ في كلِّ شيءٍ، وتزيل الصداع العارض!!» انتهى[(٤)].

وقال اللقاني[(٥)]: «إنّهُ وجِدَ بخطِّ بعض الأكابر أنّ وضعَ هذين البيتين

---

(١) (٤/١٠٩ ـ ١١٠). (٢) ليست في: (ش).

(٣) في (ج): وقيل.

(٤) وهذا الكلام إنما هو من خزعبلات الصوفيّة التي انطلت على كثيرٍ من الناس، وعلى بعض العلماء الذين لم يضبطوا مسائل العقيدة، وما ذكره السخاوي هو خلاف السنّة، فإنه لا يجوز وضع هذه الأسماء في الزاد وغيره من أجل البركة أو الحفظ من الآفات بلا دليل من كتاب أو سنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أنهم فعلوا مثل هذا، ولم يفعله أحد من الأئمة المشهورين، ولو كان هذا العمل مشروعًا أو فيه خير؛ لدلنا وحضنا عليه رسولنا ﷺ، كيف لا وهو حريصٌ على مصلحة المسلمين.

(٥) في «قضاء الوطر» (٢١٤/أ).

وأَحَدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ عنِ الصَّحابةِ - أنَّهم إذا أطْلَقوا السُّنَّةَ؛ لا يُريدونَ بذلك إلَّا سُنَّةَ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا قولُ بعضِهم: إذَا كانَ مرفوعًا؛ فلِمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فجوابُهُ: إنَّهم تَرَكُوا الجَزْمَ بذلك تورُّعًا واحتياطًا.

ومِن هذا قولُ أبي قِلابةَ عن أنسٍ: «مِن السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سَبعًا»، أخرَجاهُ في الصَّحيحِ.

مكتوبين في ورقة في البر، مانع من تسويسه، فجربناه فوجدناه صحيحًا إذا وضع فيه قبل أن يسوس» انتهى.

(وأَحَدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ عنِ الصَّحابةِ)، متعلق بقوله: نقل، (أنَّهم إذا أطْلَقوا السُّنَّةَ؛ لا يُريدونَ بذلك إلَّا سُنَّةَ النبيِّ ﷺ)، وأفادَ أنَّ[1] ابنَ عمر لم يُرِد بقوله: من السنّة، إلّا سنّةَ النبيِّ ﷺ، إنْ قيلَ إنّ سالمًا إنما أخبرَ بالحكمِ المذكور من نفسه من غير أن ينقله عن أحدٍ من الصحابة.

قلت: هو مما لا يمكن الإطلاع عليه إلا بإخبارهم، فلا يكون إلا منقولًا عنهم[2].

(وأمَّا قولُ بعضِهم)، وهو ابنُ حزم: (إذَا كانَ) الحديث الذي صدّروه بقولهم: من السُّنَّةِ (مرفوعًا؛ فلِمَ لا يقولونَ)، أي الرواة المتأخرة (فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فجوابُهُ: إنَّهم تَرَكُوا الجَزْمَ بذلك)، أي بأنّهُ مقول رسولِ الله ﷺ (تورُّعًا واحتياطًا)؛ لاحتمال أنْ تكونَ الرواية بالمعنى، أو لأنّ الرواية باللفظ أولى.

(ومِن هذا) القبيل (قولُ أبي قِلابةَ عن أنسٍ: مِن السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سَبعًا، أخرَجاهُ)، أي الشيخان (في الصَّحيحِ)[3]،

---

(١) ليست في: (س). (٢) في (ن): منهم.
(٣) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

قالَ أبو قِلابَةَ: لو شِئْتُ لقلتُ: إنَّ أنسًا رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ.

أي: لو قُلتُ، لمْ أكْذِبْ؛ لأنَّ قولَهُ: «مِن السُّنَّةِ»، هذا مَعْناهُ، لكنَّ إيرَادَهُ بالصِّيغَةِ الَّتي ذَكَرَها الصَّحابيُّ أوْلَى.

ومِن ذلكَ قَولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا بكَذَا، أو: نُهِينا عنْ كَذَا، فالخِلافُ فيهِ كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ؛ لأنَّ مُطْلَقَ ذَلك ينصَرِفُ بظاهِرِهِ إلى مَنْ لهُ الأمرُ والنَّهْيُ، وهُو رسولُ اللهِ ﷺ.

وخالَفَ في ....

(قالَ أبو قِلابَةَ: لو شِئْتُ لقلتُ: إنَّ أنسًا رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، أي لو قُلتُ، لمْ أكْذِبْ)، بالتخفيف، وقيل بالتشديد مجهولًا، أي لم أنسب إلى الكذب، وفي رواية لمسلم لو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك، انتهى.

(لأنَّ قولَهُ: مِن السُّنَّةِ، هذا)، أي الرفع (مَعْناهُ، لكنَّ إيرَادَهُ بالصِّيغَةِ الَّتي ذَكَرَها الصَّحابيُّ أَوْلَى، ومِن) قبيل (ذلكَ) المذكور من لفظه: من السنة، الذي معناه وحكمه الرفع، وهذا التفسيرُ بناءً على ما سيأتي في المعطوف عليه من قوله: فله حكم الرفع أيضًا.

(قَولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا بكَذَا، أو: نُهِينا عنْ كَذَا)، بالبناء للمفعول فيهما، (فالخِلافُ فيهِ)، أي في كونهِ مرفوعًا (كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ)، أي في[1] قول الصحابي: من السنَة، في أنّ القولَ بعدم الرفع مرجوح فيهما[2].

وقوله: (لأنَّ)، علَّةٌ لقوله: ومن ذلك إلخ، أي وإنما كان هذا القول مما حكمه الرفع؛ لأنّ (مُطْلَقَ ذَلك)، أي ما ذُكِرَ مِن قوله: أُمرنا أو نُهينا[3] (ينصَرِفُ بظاهِرِهِ إلى مَنْ لهُ الأمرُ والنَّهْيُ، وهُو رسولُ اللهِ ﷺ، وخالَفَ في

---

(١) ليست في: (س).

(٢) ليست في: (ع)، و(ن).

(٣) في (س)، و(ع): ونهينا.

ذَلك طَائِفَةٌ تمَسَّكوا باحْتِمالِ أنْ يَكونَ المُرادُ غَيرَهُ، كأمرِ القُرآنِ، أو الإجمَاعِ، أو بعضِ الخُلفاءِ، أو الاستِنْباط.

وأُجِيبوا بأنَّ الأصلَ هُو الأوَّلُ، ومَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لكنَّهُ بالنسبَةِ إليهِ مَرْجُوحٌ.

ذَلك)، أي في الجزمِ بانصرافهِ إلى رسول الله ﷺ (طَائِفَةٌ) منهم: أبو بكرٍ الإسماعيلي، وأبو بكرٍ الصيرفي، قاله العراقي[١].

وذَكرَ ابنُ الأثيرِ[٢] عن بعضِهم أنَّ لفظَ: أمرنا، إنْ قالَهُ أبو بكرٍ الصّديق رضي الله عنه فهو رفعٌ وإلا فلا.

(تمَسَّكوا باحْتِمالِ أنْ يَكونَ المُرادُ غَيرَهُ، كأمرِ القُرآنِ، أو الإجمَاعِ) على أنْ يكونَ الإسنادُ مجازيًا، (أو بعضِ الخُلفاءِ، أو الاستِنْباط)، أي الاجتهاد.

(وأُجِيبوا بأنَّ الأصلَ) في الأمرِ في كلام الصحابي (هُو الأوَّلُ)، أي النبي ﷺ، ولنعم ما أورده في «المواهب اللدنية»[٣]:

نَقِّلْ فؤادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِن الهَوى ... ما الحبُّ إلا للحَبيبِ الأوّلِ
كم منزلٍ في الأرضِ يألفُهُ الفتى ... وحنينُهُ أبدًا لأوّلِ منزلِ

(ومَا عَدَاهُ) سلّمنا أنهُ (مُحْتَمَلٌ، لكنَّهُ بالنسبَةِ إليهِ مَرْجُوحٌ)؛ لأنَّ غالبَ أمور الصحابةِ ما كان مأخذها إلا أفعال[٤] الشارعِ ﷺ وأقواله.

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٢) في «مقدمة جامع الأصول»، كما في «نكت الزركشي» (ص١٣٥).

(٣) بالمنح المحمّديّة، وهو كتاب في السيرة لشهاب الدين القسطلاني المصري، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٨٩٦)، و«هدية العارفين» (١/ ٧٤).
وأبيات الشعر هي لأبي تمّام، كما في «خزانة الأدب وغاية الأرب» (١/ ١٨٧) لتقي الدين الحموي.

(٤) في (ش): مأخذها الأفعال.

وأيضًا فمَن كانَ في طاعةِ رئيسٍ إذا قالَ: أُمِرْتُ؛ لا يُفْهَمُ منهُ أنَّ آمِرَهُ إلَّا رئيسُهُ، وأمَّا قولُ مَن قالَ: يُحْتَمَلُ أنْ يُظنَّ ما ليسَ بآمرٍ آمرًا، فلا اخْتِصاصَ لهُ بهذهِ المسألَةِ، بَلْ هُو مَذْكُورٌ فِيمَا لَو صَرَّحَ فقالَ: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بكذا، ....

خرّج[1] النّسائيّ[2] بسنده[3] عن أميّةَ بنِ عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنّا نجدُ صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال ابن عمر: يا ابن أخي؛ إنَّ الله تعالى بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، وإنّما نفعلُ كما رأينا محمدًا ﷺ يفعل، انتهى.

(وأيضًا فمَن كانَ في طاعةِ رئيسٍ إذا قالَ: أُمِرْتُ؛ لا يُفْهَمُ منهُ)، أي مِن قوله هذا (أنَّ آمِرَهُ)، بصيغة اسم الفاعل هذا[4] (إلَّا رئيسُهُ)، أي غير رئيسه، فكلمة: إلا، بمعنى غير، وإن كانت غير[5] تابعة لجمع[6] منكور، كما هو مذهبُ البعض.

وحاصلُ الجوابِ الأوّل تسليم أنَّهُ يحتمل أنْ يكون الآمر غير النبي ﷺ، إلا أنه مرجوحٌ، وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال؛ فإنه لو أراد الصحابي آمرًا غير النبي ﷺ لصرّحَ به، فعلى هذا لو قدّم هذا الجواب على الأول كان أنسب.

(وأمَّا قولُ مَن قالَ: يُحْتَمَلُ أنْ يُظنَّ)، أي الصحابي (ما ليسَ بآمرٍ) في الواقع (آمرًا فلا اخْتِصاصَ لهُ)، أي لهذا القول (بهذهِ المسألَةِ)، وهي أنْ يقولَ الصحابي: أُمرنا، على بناء المفعول، (بَلْ هُو مَذْكُورٌ)، أي قد ذكره بعضهم (فِيمَا لَو صَرَّحَ)، أي الصحابي (فقالَ: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بكذا).

---

(١) في (س): أخرج.

(٢) في السنن (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح السنن».

(٣) ليست في: (س).

(٤) ليست في: (س).

(٥) ليست في: (س).

(٦) في (ع): لجميع.

وهُو احْتِمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحَابيَّ عَدلٌ عَارِفٌ باللِّسانِ، فلا يُطلَقُ ذلكَ إلَّا بعدَ التَّحقيقِ.

ومِن ذَلك قَولُهُ: كنَّا نفعَلُ كَذا، فلَهُ حُكْمُ الرَّفعِ أيضًا ....

قال العراقي في «شرح ألفيته»[١]: «أمّا إذا صرّحَ الصّحابي بالأمر كقوله: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فلا أعلمُ فيهِ خلافًا إلا ما حكاه ابنُ الصبّاغ عن داود وبعض المتكلمين، أنّهُ لا يكونُ حجّةً حتّى ينقل لنا لفظه، وهذا ضعيفٌ مردودٌ؛ إلا أنْ يريدوا بكونه لا يكون حجّةً، أي في الوجوب، ويدلُّ على ذلك تعليل ابن الصبّاغ للقائلين بذلك، بأنَّ مِن الناس من يقول: المندوب مأمورٌ به، ومنهم من يقول: المباح مأمور به أيضًا، وإذا كان ذلك مرادهم، كان لهُ وجهٌ، والله تعالى أعلم».

(وهُو)، أي احتمال خطأ ظن الصحابي، (احْتِمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحَابيَّ عَدلٌ عَارِفٌ باللِّسانِ، فلا يُطلَقُ ذلكَ)، أي لفظ الأمر (إلَّا بعدَ التَّحقيقِ) والتثبّتِ، (ومِن ذَلك) المرفوع حكمًا (قَولُهُ)، أي الصّحابي: (كنَّا نفعَلُ كَذا)، أي بدون التّقييد بعصر النبيّ ﷺ؛ إذ لو قيّد به كان الرفع متعينًا فيه كما تقدم.

(فلَهُ حُكْمُ الرَّفعِ أيضًا)، قال العراقي[٢]: «وهو قويٌّ»، وإليه ذهبَ الحاكمُ[٣]، والإمامُ فخر الدين الرازي[٤]، وابن الصباغ[٥]، والسيف

---

(١) المسمّى بـ«التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٧).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣١) والذي فيه أنه قول الإمام النووي في «شرح المهذب».

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢).

(٤) في «المحصول» (٤/ ٦٤٣).

(٥) في كتابه «العدة» كما في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣٠)، و«شرح التقريب» (ص٩٠).

كَمَا تقدَّمَ، ومِن ذَلك أنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأَفْعَالِ بأنَّهُ طاعةٌ للهِ، أو لرسولِهِ ﷺ، أو معصيةٌ؛ كَقولِ عمَّارٍ: «مَن صَامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ؛ فقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ».

فلِهَذا حُكْمُ الرَّفعِ أيضًا؛ ....

الآمدي[١]، وقال به أيضًا كثيرٌ من الفقهاء خلافًا لابن الصلاح[٢]، والخطيب[٣]، فجزما بأنَّهُ موقوف.

(كَمَا تقدَّمَ)، أي الحكم بالرَّفعِ في هذه الصيغة، مثل الحكم في الصيغ المتقدمة في أنَّ مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح المرجوح، ويمكن جعل الكاف للتعليل؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي للوجه المتقدم من اعتبار الرّاجح، والرّاجحُ هنا أنَّ الصّحابيّ لا يحتجّ إلا بفعلٍ عَلِمَ مشروعيته بتقرير الشّارعِ ﷺ.

(ومِن ذَلك) المرفوع حكمًا، (أنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأَفْعَالِ بأنَّهُ طاعةٌ للهِ، أو لرسولِهِ ﷺ، أو معصيةٌ؛ كَقولِ عمَّارٍ: «مَن صَامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ)، بالبناء[٤] للمفعول، (فيهِ)، أي في أنَّهُ من شعبان أو من[٥] رمضان، (فقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ»[٦]، فلِهَذا حُكْمُ الرَّفعِ أيضًا).

(١) في «الإحكام في فصول الأحكام» (٢/ ٩٩).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٧٦).

(٣) في «الكفاية» (ص٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٤) زيادة من: (س). (٥) زيادة من: (ج)، و(ش).

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٧٣) معلّقًا، ووصله أصحاب السنن، أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وقوّاه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٢٦)، وصحّحه في «صحيح السنن».

لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ ذلك ممَّا تلقَّاهُ عنهُ ﷺ.

أَو يَنْتَهِي غايةُ الإِسْنَادِ إلى الصَّحابيِّ كذلِكَ؛ أي مِثْلَ مَا تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ ....

وجَزَمَ بِهِ الزركشي في «مختصره»[(١)] نقلًا عن ابن عبد البر[(٢)]، وناقش فيه البُلقيني[(٣)]، وقال: «الأقربُ أنَّهُ ليس بمرفوعٍ؛ لجواز إحالة الأمر[(٤)] على ما ظهر مِن القواعدِ».

وسبقَهُ إليهِ أبو القاسم الجوهري[(٥)] وغيره، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ هذا الاحتمال ضعيف، قاله اللقاني[(٦)].

(لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ ذلك ممَّا تلقَّاهُ)، أي أخذه (عنهُ ﷺ)؛ بسببِ نسبة الطاعة أو المعصية إلى الله تعالى، أو إلى[(٧)] رسوله ﷺ، بخلاف الحكم بمطلق الطاعة والمعصية، فإنَّهُ كالحكم بمطلق الثواب والعقاب.

(أَو يَنْتَهِي غايةُ[(٨)] الإِسْنَادِ)، أي ينسب مقصوده الذي أريد روايته به (إلى الصَّحابيِّ)، أو[(٩)] ينقطع آخره مفضيًا إلى الصحابي؛ بأنْ يذكر بعدَ الفراغ منهُ ما يتعلَّقُ بالصَّحابيِّ، (كذلِكَ؛ أي مِثْلَ مَا تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ)، أي لفظ

---

(١) وهو «النكت على مقدمة ابن اصلاح» (ص١٣٧).

(٢) في «التمهيد» (١٠/ ١٧٥).

(٣) في «محاسن الاصطلاح» (ص٥٥).

(٤) هكذا في النسخ الخطية، وفي «محاسن الاصطلاح»: الآثم.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري، من أعيان المصريّين المالكيّة، المتوفى سنة ٣٨١هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٣٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٠١)، و«شجرة النور الزكية» (ص٩٣).

(٦) في «قضاء الوطر» (٢١٥/أ).

(٧) ليست في: (س).

(٨) في (س): إلى غاية.

(٩) في (ع): أي.

يقْتَضي التَّصْرِيحَ بأنَّ المَقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابيِّ، أَو مِن فعلِهِ، أَو مِن تقريرِهِ، ولا يَجيءُ فيهِ جَميعُ مَا تقدَّمَ بَلْ مُعْظَمُهُ.

والتَّشبيهُ لا يُشْتَرَطُ فيهِ المُسَاواةُ مِن كلِّ وَجْهٍ.

ولمَّا أنْ كانَ هذا المُخْتَصَرُ شَامِلًا لجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلومِ الحَديثِ اسْتَطْرَدْتُ ....

الحديث، (يَقْتَضي التَّصْرِيحَ بأَنَّ المَقولَ[1] هُو مِن قولِ الصَّحابيِّ، أَو مِن فعلِهِ، أَو مِن تقريرِهِ، ولا يَجيءُ فيهِ)، أي في هذا الموضع[2] (جَميعُ مَا تقدَّمَ)، إذْ لا يُتصوّر هنا مِن القول الحكمي إلّا الإشارة المفهمة، بل ولا بعض ما يدل على القول الصريح، فإنه إذا قال تابع التابعي: إنَّ التابعيَّ رفعَهُ، لا يكون موقوفًا؛ بل هو مرفوعٌ مُرسل، كما تقدم.

وأمّا الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يأتيان[3] فيه أصلًا، بل ولا يتحصل التقرير الحقيقي إلا بالتصويب صريحًا، فيكون من القول صريحًا.

فقوله: (بَلْ مُعْظَمُهُ)، معناه أكثره وقوعًا، (والتَّشبيهُ لا يُشْتَرَطُ فيهِ المُسَاواةُ مِن كلِّ وَجْهٍ)، بل فيما يقصد.

[معرفة الصحابة]

(ولـمَّا أَنْ كانَ)، كلمة: أنْ، زائدة كما في قولهِ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ [يوسف:٩٦].

قالَ ابنُ مالكٍ في «التسهيل»: «تزاد أنْ جوازًا بعد لما».

(هذا المُخْتَصَرُ)، يعني المتن، (شَامِلًا لجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلومِ الحَديثِ)، أي مَنْويًا شموله لها، (اسْتَطْرَدْتُ)، الاستطرادُ ذكْرُ الشيءِ في غيرِ موضعهِ

---

(١) في (ج)، و(ش): المنقول.

(٢) في (س): هذه المواضع.

(٣) في (ج)، و(ش): يتأتيان.

منهُ إلى تَعريفِ الصَّحابيِّ مَا هُو، فقلتُ: وهُو مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤمِنًا بهِ، ومَاتَ على الإسلامِ، ولَو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصَحِّ.

الأصلي؛ لمناسبة، والمعنى قصدت الذكر الاستطرادي.

(منهُ)، أي مما ذُكِرَ من انتهاء الإسناد إلى الصحابيّ، أو من أجلِ أنّهُ كان المراد[1] شمول الكتاب لجميع أنواع العلوم الحديثيّةِ، (إلى تَعريفِ الصَّحابيِّ)، متعلق بالاستطراد بتضمين معنى الانتقال، (مَا هُو)، بدل من تعريف الصحابي، أي إلى جواب ما هو، وهو في[2] أكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة: ما، التي هي السؤال[3] عن الحقيقة، وفي نسخة بعض الشّراحِ بلفظة: من، فاعترض عليه بأن الظاهر ما هو.

(فقلتُ: وهُو)، أي الصحابي (مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤمِنًا بهِ)، ويشملُ هذا التعريف الجِنَّ أيضًا، وبهِ جزمَ السّخاويُّ[4]، والشّارحُ في «الإصابة»[5].

وقال فيها: «وفي دخول الملائكةِ في الصحابة محلُّ نظرٍ».

وفي «التدريب»[6] ما معناه: أنَّ مِن الجِنِّ مَن هو صحابيٌّ بخلاف الملائكة؛ لأنَّ الجنَّ مِن جملةِ المُكلَّفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة.

(ومَاتَ على الإسلامِ، ولَو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصَحِّ)، وقد بيّن في الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ.

---

(١) ليست في: (ع).

(٢) ليست في: (س).

(٣) في (ز)، و(ن): للسؤال.

(٤) في «فتح المغيث» (٤/ ١٢)، و«شرح التقريب» (ص٤٥٣).

(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ١٥٨).

(٦) للسيوطي.

والمُرَادُ باللِّقَاءِ مَا هُو أعمُّ مِن المُجَالَسَةِ والمُمَاشَاةِ ووصولِ أحدِهِما إلى الآخرِ وإنْ لم يُكَالِمْهُ، وتَدخُلُ فيهِ رُؤيَةُ أحدِهِما الآخَرَ، وسواءٌ كانَ ذَلك بنفسِهِ أو بغيْرِهِ.

(والمُرَادُ باللِّقَاءِ مَا هُو أعمُّ مِن المُجَالَسَةِ والمُمَاشَاةِ ووصولِ أحدِهِما إلى الآخرِ وإنْ لم يُكَالِمْهُ، وتَدخُلُ فيهِ رُؤيَةُ أحدِهِما الآخَرَ)، كرؤيته ﷺ للعميانِ مِن الصَّحابةِ لو من بعيد ولو لحظة؛ إذ الصحبة لقوة تأثيرها يؤثر أدناها، لكن بشرطِ أنْ يكونَ في حياتهِ ﷺ، فمَن رآهُ عند دفنه أو بعده، [ولو رؤيةً][1] حقيقيةً يقظةً لا يُعد صحابيًا.

وكذلك يشترطُ[2] أنْ تكون الحياة في الجانب الثاني حياة دنيوية، فمَن رآهُ ﷺ من الأنبياءِ ليلة الإسراء لا يعد صحابيًا غير عيسى عليه السلام؛ لأنَّهُ رُفِعَ حيًا على أصحِّ القولين[3].

(وسواءٌ كانَ ذَلك) اللقاءُ حاصلًا (بنفسِهِ)، بأنْ لم يكن الحاملُ على تحصيله إلا ذاته، (أو بغيْرِهِ)، كما في الوافد[4] المسلم الذي حمله على[5] الوفودِ تحصيلُ[6] الجائزة، فإنَّهُ وإنْ قلَّ انتفاعه بالنسبة إلى الأوّل، لكنه أيضًا لما أشرق عليه شمس[7] النبوة بعد حصول الاستعداد بالإسلام، زالتْ عنهُ ظلمات الملكات الرديّةِ؛ ولهذا كان بعضُهُم يأتيه ﷺ ويُسْلِم[8] بينَ يديه للمال، فما كان يُمسي إلا وقد دخلَ الإيمانُ في عروقه، وخالط[9] بلحمه ودمه.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).
(٢) في (ن): بشرط.
(٣) يعني في كونه صحابيًا.
(٤) ليست في: (ج)، و(ش).
(٥) ليست في: (س).
(٦) في (س): لتحصيل.
(٧) في (ع): نور.
(٨) ليست في: (س).
(٩) في (ز)، و(س): وخالطه.

والتَّعْبيرُ باللُّقِيِّ أولى مِن قولِ بعضِهِم: مَن رَأى النبيَّ ﷺ؛ لأنَّهُ يخرُجُ حِينئذٍ ابنُ أُمِّ مكتوم ونَحوُهُ مِن العُميانِ، وهُم صَحَابةٌ بلا تَرَدُّدٍ، واللُّقِيُّ في هذا التَّعرِيفِ كالجِنْسِ.

وقولِي: مُؤمنًا، كالفَصْلِ، يُخرِجُ مَن حَصَلَ لَهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ في حَالِ كونِهِ كَافِرًا.

(والتَّعْبيرُ باللُّقِيِّ أولى مِن قولِ بعضِهِم)، كابنِ الصَّلاحِ[(١)] ومن تبعه، (مَن رَأَى النبيَّ ﷺ؛ لأنَّهُ يخرُجُ)، مِن الإخراج، (حِينئذٍ ابنُ أُمِّ مكتوم ونَحوُهُ[(٢)] مِن العُميانِ، وهُم صَحَابةٌ بلا تَرَدُّدٍ)، وإنّما قال: أولى، ولم يقل: الصواب؛ لأنَّهُ يمكن توجيه [الكلام، أي][(٣)] كلام هذا البعض بأنْ تُحمَل الرؤية[(٤)] [على ما هو أعمُّ من الرؤية][(٥)] بالفعل أو بالقوة[(٦)].

(واللُّقِيُّ في هذا التَّعرِيفِ كالجِنْسِ، وقولِي: مُؤمنًا، كالفَصْلِ، يُخرِجُ مَن حَصَلَ لَهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ في حَالِ كونِهِ كَافِرًا)، ولم يحصل له[(٧)] بعد إسلامه، فإنّهُ بسببِ غشاوة الكفرِ لم يشاهد أنوار النبوة، قال الله تعالى: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٨].

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٠١).
(٢) في (س): وغيره.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ج).
(٤) في (ش): الرواية.
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).
(٦) قال الحافظ كما في «شرح النزهة» لعلي قاري (ص٥٧٩): «الذي اخترته أخيرًا أن قول من قال: رأى النبي عليه الصلاة والسلام، لا يَرِدُ عليه الأعمى؛ لأنّ المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل، والأعمى في قوة مَن يرى بالفعل، وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى».
(٧) ليست في: (س).

وقولِي: بِهِ، فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِنًا لكنْ بغَيرِهِ مِن الأنبياءِ.

لكنْ هَلْ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِنًا بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولمْ يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟ فيهِ نَظَرٌ.

وقولِي: ومَاتَ على الإسْلامِ، فصلٌ ثالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أنْ لَقِيَهُ ....

ومِن هذا ما[1] قال بعضهم: «إنَّ المشركينَ قد شاهدوا محمدَ بنَ عبدِ اللهِ ولم يشاهدوا محمدًا رسولَ اللهِ ﷺ».

(وقولِي: بِهِ، فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِنًا لكنْ بغَيرِهِ مِن الأنبياءِ)، كأهلِ الكتابِ، قيل: إنَّ الكتابي إنْ كانَ مؤمنًا بجميعِ ما جاء بِهِ نبيه كانَ مؤمنًا بنبيِّنا أيضًا، فلا يصح إخراجه، وإنْ لم يكنْ مؤمنًا بجميع ما جاء به فليس بمؤمنٍ أصلًا، وحصلَ الاحتراز عنه بالفصل الأول.

وأُجِيبَ عنهُ باختيار الشقِّ الأوّلِ ومنع الملازمة؛ لاحتمال أنْ لا يكون بلغهُ أنَّ نبيَّهُ أمره باتباع نبيِّنا ﷺ، وبعد بلوغه أيضًا قد لا يثبت عنده بأوّلِ الملاقاة أنه هو، فلا يؤمن به[2] ثم يموت قبل أنْ يتقرّرَ أمر نبوته ﷺ.

(لكنْ هَلْ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِنًا بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولمْ يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟) كبحير الرَّاهب، (فيهِ نَظَرٌ)، أي تردد، فمن أراد اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه، ومن أراد أعم يدخل، ونُقِلَ عَن المصنّفِ[3] أنه قال: «قلت: مرجحًا أحد جانبي هذا التردد، أنّ الصحبةَ وعدمها من الأحكام الظاهرة، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر، وحصوله في الظاهرِ يتوقف على البعثة».

(وقولِي: ومَاتَ على الإسْلامِ، فصلٌ ثالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أنْ لَقِيَهُ

---

(١) ليست في: (ج).

(٢) ليست في: (س).

(٣) كما في «شرح النزهة» لعلي قاري (ص٥٨١).

مُؤمِنًا بهِ، ومَاتَ على الرِّدَّةِ؛ كعُبيدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ وابن خَطَلٍ.

وقولِي: ولَو تَخلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِنًا بهِ وبينَ موتِهِ على الإسلامِ، فإنَّ اسمَ الصُّحبَةِ باقٍ لهُ، سواءٌ رَجَعَ إلى الإسلامِ في حياتِهِ ﷺ أو بعدَهُ، وسواءٌ لَقِيَهُ ثانيًا أمْ لا.

مُؤمِنًا بهِ، ومَاتَ [على الرِّدَّةِ][1]؛ كعُبيدِ اللهِ)، بالتصغيرِ، (بنِ جَحْشٍ)، بجيم مفتوحة ومهملة ساكنة، ماتَ بالحبشةِ نصرانيًا بعدَ أنْ هاجرَ إليها مسلمًا.

(و) عبد الله (بن خَطَلٍ)، بمعجمةٍ فمهملةٍ مفتوحتين، قُتِلَ يوم فتحِ مكة وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة، وكربيعة بنِ أميّة بن خلف، فإنه أسْلَمَ يوم فتحِ مكة، وروى عن النبيِّ ﷺ ثم ارتدَّ في خلافة عمر، وماتَ على الكفر.

قال السّخاويُّ[2]: «وما وقعَ في م«سند أحمد» من حديثِ ربيعة بن أمية، يمكن توجيهه بعدم وقوفه على قصة ارتداده».

(وقولِي: ولَو تَخلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِنًا بهِ وبينَ موتِهِ على الإسلامِ، فإنَّ اسمَ الصُّحبَةِ باقٍ لهُ، سواءٌ رَجَعَ إلى الإسلامِ في حياتِهِ ﷺ أو بعدَهُ، وسواءٌ لَقِيَهُ) بعد الرجوعِ إلى الإسلام (ثانيًا أمْ لا).

قال العراقيُّ[3]: «وفي دخول من لَقِيَهُ مسلمًا ثم ارتد ثم أسلم بعد وفاة النبيِّ ﷺ في الصحابة نظر كبير[4]؛ فإنَّ الردّةَ محبطةٌ للعملِ عند أبي حنيفة، ونصَّ عليه الشافعي في «الأم»[5]، وإنْ كانَ الرافعي قد حكى عنه أنها إنما

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)، و(ش)، و(ن).

(٢) في «فتح المغيث» (١٨/٤)، وقبله قال الحافظ في «الفتح» (٦/٧): «وإخراجُ حديث مثل هذا مشكل، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده، والله أعلم».

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤ ـ ٥).

(٤) ليست في: (س).

(٥) (١٤٨/١).

وقولي: في الأصَحِّ؛ إشارةٌ إلى الخِلافِ في المَسْألةِ.

ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ قصَّةُ الأشْعَثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّهُ كانَ ممَّنِ ارتَدَّ، وأُتِيَ بهِ إلى أبي بكرٍ الصدِّيقِ أسيرًا، فعادَ إلى الإسلامِ فقَبِلَ منهُ ذلك، وزوَّجَهُ أُخْتَهُ، ....

تحبط بشرط اتصالها بالموت، وحينئذٍ فالظاهر أنها محبطةٌ للصحبةِ المتقدمَةِ» انتهى.

(وقولي: في الأصَحِّ؛ إشارةٌ إلى الخِلافِ)، أي إلى قولِ مخالفٍ لما ذُكِر، (في المَسْألةِ، ويدلُّ على رُجْحانِ) القول (الأوَّلِ)، وهو الذي اختاره وحكم عليه بالأصحية، (قصَّةُ الأشْعَثِ بنِ قيسٍ) الكندي، (فإنَّهُ كانَ ممَّنِ ارتَدَّ، وأُتِيَ بهِ[1] إلى أبي بكرٍ الصدِّيقِ أسيرًا، فعادَ إلى الإسلامِ) ثانيًا، (فقَبِلَ) أبو بكرٍ (منهُ ذلك، وزوَّجَهُ أُخْتَهُ).

قالَ أسلمُ مولى عمر رضي الله عنه: كأني أنظرُ إلى الأشْعَثِ بنِ قيسٍ وهو في الحديدِ وهو يكلّمه أبو بكرٍ، ويقول: فعلت كذا وفعلت، وكان آخر ذلك سمعت الأشْعَث يقول: استبقني لحربك وزوّجني أختك، ففعل أبو بكرٍ وزوّجه أمّ فروة بنت أبي قُحافة، فلما تزوجها اخترط سيفه ودخل سوق الإبلِ، فجعل لا يرى جملًا [ولا ناقةً][2] إلا عرقبه وصاح الناس: كفَرَ الأشعث، فلما فرغ طرح سيفه وقال: والله إني ما كفرت، ولكن زوّجني هذا الرجل أختَهُ، ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه، يا أهل المدينة انحروا وكلوا، ويا أصحاب[3] الإبل تعالوا خذوا أثمانها، فما رأي وليمة مثلها، كذا في «أسماء رجال البخاري» للشيخ عبد الرحمن السندى[4].

(١) ليست في: (ع). (٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (س).

(٣) في (ج)، و(ش): ويا أهل.

(٤) قال أبو سعيد السندي: «قلت: لعلّ المراد منه القاضي عبد الرحمن السندي النصربوري، وما رأيت كتابه في مكاتب بلادنا السند، لعله أضاعت به أيدي الزمان».

ولَم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ، ولا عنْ تَخْرِيجِ أحَادِيثِهِ في المَسَانِيدِ وغيرِها.

(ولَم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ ولا عنْ تَخْرِيجِ أحَادِيثِهِ في المَسَانِيدِ[١] وغيرِها)، فيه أنَّ مجرَّدَ تخريج أحاديثه لا يقتضي كونه صحابيًّا؛ إذِ الإسلام ليس بشرطٍ لتحمّل الرواية بالاتفاق، فضلًا عن الصحبة، فالمرتدُّ إذا أسلَمَ وحدّثَ بما تحملّهُ قبلَ ارتدادهِ أو في حال ارتدادهِ، فروايته مقبولة، وإنما لا تقبل روايته حال الارتداد.

وكذلك ما حدّث بهِ قبلَ ارتدادهِ لا يجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتدًّا، ففي «الولوالجيّة»[٢] من كتبِ علمائنا الحنفيّة ما نصه: «رجلٌ سمعَ حديثًا من راوٍ ثم ارتدَّ الراوي ـ والعياذ بالله تعالى ـ ليس له أنْ يرويَ عنه؛ لأنَّهُ يُستند الحديث إليه، وهو في الحال ليس بأهلٍ للرواية، فلا يروي عنه» انتهى.

نعم يستلزمُ كونه صحابيًّا تخريج أحاديثه في المسانيد المرتبةِ على أسماء الصحابةِ، فالصوابُ إسقاط قوله وغيرها.

وقال بعضُ الشرّاحِ[٣]: «يحتملُ أنَّ مَن عدّهُ في الصحابةِ أو خرّجَ حديثه في عداد أحاديثهم، لم يطّلع على حاله».

ولنا ها تحقيقٌ شريفٌ، وهو أنَّ الصّحبةَ لها تأثيراتٌ معنويةٌ؛ كانشراحِ الصّدرِ، وضياءِ القلبِ، والتنشيطِ لوظائف العبوديةِ بوجهٍ كاملٍ، والفوزِ بالكرامةِ الخاصةِ عندَ الله تعالى، وثمراتٌ خارجيةٌ ككون حديثه يُسمّى: مرفوعًا متصلًا؛ إنْ تلقاهُ عَن[٤] النبي ﷺ، وأنّهُ إنْ تلقاه عن[٥] غيره ﷺ؛ فهو مقبولٌ أيضًا كمرسلِ الصحابي.

---

(١) في (ش): «المسند»، وكتب في حاشيتها: «نسخة: المسانيد».
(٢) وهي فتاوى ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولواجي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٣٠).
(٣) وهو علي قاري في «شرح النزهة» (ص٥٨٤).
(٤) في (ج)، و(ش): من. (٥) في (ج)، و(ش)، و(ن): من.

تَنْبِيهانِ:

أَحَدُهما: لا خَفَاءَ بِرُجْحَانِ رُتبةِ مَن لازَمَهُ ﷺ، وقاتَلَ معَهُ، وقُتِلَ تَحْتَ رايتِهِ، على مَن لَمْ يُلازِمْهُ، أو لَمْ يَحْضُرْ معهُ مَشْهدًا، وعلى ......

والظَّاهرُ أنَّ معظمَ بحث أئمّة الحديث إنما هو من الجهةِ الثانية؛ فلذلك عدّوا من ارتدّ بعد الصحبة، ثم أسلم ولم يقر بـها ثانيًا مِن الصحابة، وذكروا أحاديثه في عداد أحاديثهم؛ [لأن حكمها حكمها][(١)]، [وحكموا بأنّ مرويّه عنه ﷺ إنْ كان من محسوساته، فهو مرفوعٌ متّصلٌ، وإلّا فحكمه حكم مرسل الصّحابةِ][(٢)]؛ لا حكم مراسيل التّابعين.

ويمكن أنْ يُوَفَّق بمثلِ هذا خلافهم في الملائكة، فقد جزمَ البيهقيُّ[(٣)] بكونهم من الصحابة، ورجّحَ التقيُّ السبكي خلافه[(٤)].

فنقول: إنَّ مَن نفى صحبتهم؛ يحتملُ أنّهُ أرادَ أنّهُ لا يترتب[(٥)] عليها أحكامُ صحبة البشر، وإلا فلا شك أنَّ صحبته ﷺ ورؤيته، والقيام بخدمته الشريفة للكلِّ، ولذا صحَّ أنَّ مَن كان معه ﷺ يوم بدرٍ من الملائكة أفضل ممن عداهم.

وأمّا الجن فروايتهم كرواية البشر؛ إلا أنّ الاطلاعَ على عدالتهم متعسرٌ ومتعذرٌ، إلا من[(٦)] شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(تَنْبِيهانِ: أَحَدُهما: لا خَفَاءَ بِرُجْحَانِ رُتبةِ[(٧)] مَن لازَمَهُ ﷺ، وقاتَلَ معَهُ، وقُتِلَ تَحْتَ رايتِهِ، على مَن لَمْ يُلازِمْهُ، أو لَمْ[(٨)] يَحْضُرْ معهُ مَشْهدًا، وعلى[(٩)]

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ع).

(٣) في «شعب الإيمان» (١/ ٨٣).

(٤) كما في «الحبائك» للسيوطي (٢١١).

(٥) في (ز): يترقب.

(٦) في (ج)، و(ش): لمن.

(٧) في (ج)، و(ش): مرتبة.

(٨) في (ع): ولم.

(٩) في (ع): وعلي كل.

مَن كلَّمَهُ يَسِيرًا، أو مَاشَاهُ قَلِيلًا، أو رآهُ على بُعْدٍ، أو في حَالِ طُفُلِيَّتِهِ، وإنْ كانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حاصِلًا للجَميعِ.

ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سَمَاعٌ منهُ فحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِن حيثُ الرِّوايةِ، وهُم معَ ذَلك مَعْدُودونَ في الصَّحابةِ؛ لِما نالُوهُ مِن شَرَفِ الرُّؤيةِ.

ثَانِيهِما: يُعْرَفُ كونُهُ صحَابيًّا بالتَّواتُرِ، أَو الاسْتِفَاضَةِ، أو الشُّهرَةِ، ....

مَن كلَّمَهُ يَسِيرًا)، أي زمانًا يسيرًا، أو كلامًا قليلًا، (أو مَاشَاهُ قَلِيلًا، أو رآهُ على بُعْدٍ، أو في حَالِ طُفُلِيَّتِهِ، وإنْ كانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حاصِلًا للجَميعِ).

وذهبَ السّفاقسيّ[1] شارح البخاري: أنَّ الصبيَّ المُمَيِّز يعدُّ صحابيًّا، وأما غير المُمَيِّز فإنما هو من الطبقة الأولى من التابعين، وعند الجمهورِ هو صحابي أيضًا؛ لأنَّهُ وإنْ لم تصح نسبة الرؤية إليه، فقد صدَقَ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ رآه، كذا في «إمعان النظر».

(ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم)، أي مِن المذكورين (سَمَاعٌ منهُ)، أي مِن النبيِّ ﷺ (فحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِن حيثُ الرِّوايةِ)، أي كمراسيل التابعين؛ كما جزمَ به في «فتح الباري»[2]، لا كمراسيل الصحابي حتى يكون مقبولًا[3] عند مَن عدا الأستاذ، (وهُم معَ ذَلك مَعْدُودونَ في الصَّحابةِ؛ لِما نالُوهُ مِن شَرَفِ الرُّؤيةِ).

(ثَانِيهِما: يُعْرَفُ كونُهُ صحَابيًّا بالتَّواتُرِ)، كالعَشْرَةِ المُبَشَّرِ لهم بالجنة، (أو الاسْتِفَاضَةِ، أو الشُّهرَةِ)، كعكّاشة بن محصن، وقد تقدّم وجهُ المغايرةِ بينهما، بأنَّ المُسْتَفيض ما تلقتهُ الأمّة بالقَبولِ، والمشهور ما ذكره في المتن.

---

(١) هو الإمام عبد الواحد بن التّين السفاقسي المغربي المحدث المالكي، كما في «كشف الظنون» (١/ ٥٤٥)، و«هدية العارفين» (ص٣٣٨).

(٢) (٧/ ٤).

(٣) في (ع): مقبولا لا.

أو بإخبارِ بعضِ الصَّحابةِ، أَو بِعَدِّ ثِقَاتُ التَّابِعينَ، أو بإخبارِهِ عنْ نفسِهِ بأنَّهُ صحابيٌّ؛ إِذَا كانَ دعواهُ ذلك تدخُلُ تحتَ الإمكانِ.

(أَو بإخبارِ بعضِ الصَّحابةِ) المعروفين بأنّهُ صحابي، كحُمَمَة بن أبي حُمَمَة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطونًا، فشَهِدَ له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة، كذا ذكره العراقي[١].

وجزَمَ بصحبتهِ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»[٢]، والذهبي في «التجريد».

(أَو بِعَدِّ ثِقَاتُ التَّابِعينَ) إياهُ في الصحابة روايةً، (أو بإخبارِهِ عنْ نفسِهِ بأنَّهُ صحابيٌّ؛ إِذَا كانَ دعواهُ) وقوله (ذلك)، مفعولٌ لدعواه، (تدخُلُ تحتَ الإمكانِ).

قال العراقيُّ[٣]: «أمّا لو ادعاهُ بعدَ مُضيِّ مائة سنةٍ من حين وفاتهِ ﷺ فإنّهُ لا يُقبل، وإن كان قد ثبتَ[٤] عدالته؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإنّهُ على رأسِ مائة سنة لا يبقى أحدٌ ممن هو على وجهِ الأرض»[٥].

يريدون[٦] انخرام ذلك القرن، قالَ[٧] ذلك في سنةِ وفاتهِ ﷺ».

وقال السَّخاويُّ[٨]: «قيل: فيه دلالةٌ على موتِ الخَضِر عليه السلام،

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢).
(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٦ - ١٢٧).
(٣) (١/ ٤٥٥).
(٤) في (ز)، و(ن): ثبتت.
(٥) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) في (ج): يريد.
(٧) في (ع): فإن.
(٨) في «فتح المغيث» (٤/ ٧٦).

....

وأجيب بأنَّهُ كان حينئذٍ من ساكني البحر، فلم يدخل في العموم(١)، وقيل: معنى الحديث: لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عامٌّ أُرِيد بِهِ الخصوص، وقالوا: خرجَ عيسى عليه السلام؛ لأنَّهُ في السماء» انتهى.

والظَّاهرُ خروج الجنِّ أيضًا كما في «الإصابة»(٢)، وقد أورد مسلمٌ في «صحيحه»(٣) طرق(٤) هذا الحديث في المناقب فروى(٥) عن ابن عمر أنَّهُ قالَ: صلّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ ذات ليلةٍ صلاةَ العشاءِ في آخر حياته، فلما سلّم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ على رأسِ مائة سنة(٦) منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

قال ابن عمر: فوهلَ النّاسُ في مقالةِ رسولِ الله ﷺ فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، يُريدُ بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

وروى(٧) عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال قبلَ موتِهِ بشهرٍ أو نحوِ ذلك: «ما مِن نفسٍ منفوسةٍ اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ».

---

(١) وهو كلام الإمام النووي، وردّه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٤٣) فقال: «وهو جوابٌ ساقط».
قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في «حاشيته على فتح الباري» (٢/ ٧٥): «الذي عليه أهل التحقيق أنّ الخَضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلّةٍ معروفةٍ في محلّها، ولو كان حيًا في حياة نبينا ﷺ لدخل في هذا الحديث، وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة».

(٢) (٤/ ٢٥٣٧)، في ترجمة عمرو بن جابر الجني.

(٣) رقم (٢٥٣٧).

(٤) ليست في: (س).

(٥) ليست في: (س).

(٦) ليست في: (س).

(٧) يعني مسلم برقم (٢٥٣٨).

....

وروى[١] عن أبي سعيدٍ قال: لما رجعَ النبيُّ ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة، فقالَ رسول الله ﷺ: «لا تأتي مائة سنةٍ وعلى الأرضِ نفس منفوسة اليوم».

واعلم أنَّ لفظةَ: (اليوم)، ليست بمذكورة[٢] في أصلِ روايةِ ابن عمر عند مسلم، وإنما لفظها: «على رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»، ومثله رواية البخاري في باب السمر في العلم، من كتاب العلم[٣]، وفي باب وقت العشاء، من كتاب الصلاة[٤].

فقول ابن عمر ثانيًا: وإنما قال رسول الله ﷺ الخ، معناه وإنما أراد، ويحتمل أنه روى أولًا بالمعنى ثم نصَّ على اللفظ.

وأمّا ما أورده البخاري في باب السمر في الفقه بعد العشاء، من كتاب الصلاة[٥]، المشتمل على لفظة: اليوم، في قوله: «على رأسِ مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، فلا غبار عليه.

وقال النووي[٦]: «والمراد أنَّ كلَّ نفسٍ منفوسة، أي مولودة كانت تلك الليلة على الأرض، لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قلّ عمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحدٍ يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة» انتهى.

فعلى هذا إنما يُكذِّب بهذا الحديث من ادعى الصحبة مع سن التميز، أو

---

(١) برقم (٢٥٣٩).
(٢) في (ج)، و(ع)، و(ش): مذكورة.
(٣) رقم (١١٦).
(٤) رقم (٥٦٣).
(٥) رقم (٦٠١).
(٦) في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٣٥).

وقَدْ اسْتَشْكَلَ هذا الأخيرَ جماعَةٌ مِن حيثُ إنَّ دعواهُ ذلكَ نظيرُ دَعْوى مَن قَالَ: أنا عَدْلٌ.

ويَحْتاجُ إلى تأمُّلٍ.

أو يَنْتَهي غَايةُ الإسْنَادِ إلى التَّابِعيِّ، وهُو مَنْ لَقِيَ الصَّحابة كذلِكَ، وهذا مُتَعلِّقٌ باللُّقِيِّ، ومَا ....

السماع بعد مضي مائة سنة، وأما من ادعى مجردها فلا؛ لإمكان ولادته بعد تلك[1] الليلة.

(وقَدْ اسْتَشْكَلَ هذا الأخيرَ)، وهو إخباره عن نفسِهِ بأنَّهُ صحابي، (جماعَةٌ مِن حيثُ إنَّ دعواهُ ذلكَ نظيرُ دَعْوى مَن قَالَ: أنا عَدْلٌ)، وهذا الإشكالُ إنما توجّه[2] إلى ما حرره الشارح، وإلا فقد قيّده غيره بمعلوم العدالة.

قال الخطيبُ في «الكفاية»[3] على ما نقله العراقي[4]: «وقد يُحكمُ بأنَّهُ صحابي بإخباره إن كان ثقةً أمينًا[5] مقبولَ القولِ، وإنْ لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته»، وتبعه ابن الصلاح[6] وغيره، [(ويَحْتاجُ إلى تأمُّلٍ)][7].

[معرفة التّابعين]

(أَو يَنْتَهي غَايةُ الإسْنَادِ)، وتقدّم تحقيقه، (إلى التَّابِعيِّ، وهُو مَنْ لَقِيَ الصَّحابة[8] كذلِكَ، وهذا)، أي قوله: كذلك، (مُتَعلِّقٌ باللُّقِيِّ)، وقيدٌ له، (ومَا

---

(١) في (ز)، و(ع): بعد ذلك تلك.
(٢) في (ع): يتوجه.
(٣) (٧/ ٤).
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢).
(٥) ليست في: (ن).
(٦) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٠٢).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ما عدا (س).
(٨) في (س): الصحابي.

ذُكِرَ مَعَهُ؛ إلَّا قَيْدُ الإِيمانِ بِهِ، فذَلكَ خاصٌ بالنبيِّ ﷺ.

وهُو المُخْتَارُ؛ ....

ذُكِرَ)، أي [التي ذكرت][١] في تعريف الصحابي من القيود فكلّ منها (مَعَهُ)، أي ملحوظ مع هذا القول، ومعتبر في التشبيه.

(إلَّا قَيْدُ الإيمانِ بِهِ)[٢] أي بمن لقيَهُ، فإنّهُ كان معتبرًا في تعريفِ الصحابي، فيقال: إنّهُ الذي لقيَ النبيَّ ﷺ مؤمنًا بمن لقيه، ولا يقال في التابعي: إنّهُ مَن لقي الصحابي مؤمنًا بمن لقيه، بل إنما الشرط[٣] إيمانه بالنبيِّ ﷺ؛ ولذا قال: (فذَلكَ)، أي الإيمان، (خاصٌ بالنبيِّ ﷺ).

(و) هذا التعريفُ (هُو المُخْتَارُ)، ورجّحَهُ ابنُ الصّلاحِ[٤]، والنوويُّ[٥] وغيرهما، فيكون إمامنا الأعظم أبو حنيفة من التابعين[٦].

قال ابنُ الأثير: «كان في زمانهِ أربعةٌ من الصحابة: أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهيل بن سعد بالمدينة، و أبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، وقد أخذ عنهم، وأمّا أصحابه فهم يقولون: إنّهُ لقيَ جمعًا من الصحابةِ وروى عنهم، ولم يصح عند أهل النقل» انتهى.

وفي «الدرّ المختار»: «إنّهُ صحَّ أنَّ أبا حنيفة سَمِعَ الحديثَ من سبعةٍ من

---

(١) في (س): الذي ذكر.

(٢) ليست في: (ع).

(٣) في (س): يشترط، وفي (ع): شرط.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٠١).

(٥) في «شرح مسلم» (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (٢/ ٥٨٨)، و«التقريب» (ص٤٥٤ مع شرح السخاوي).

(٦) قال الحافظ الذهبي في «السير» (٦/ ٣٩١) عن الإمام أبي حنيفة: «ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرفٌ عن أحد منهم».

خِلَافًا لِمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيِّ طولَ المُلازَمَةِ، أَو صِحَّةَ السَّماعِ، أو التَّمييزَ.

الصحابة وأدرك بالسن[١] نحو[٢] عشرين صحابيًا» انتهى[٣].

(**خِلَافًا لِمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيِّ طولَ المُلازَمَةِ، أَو صِحَّةَ السَّماعِ**)، يعني ثبوته، وفي نسخة: أو صُحبة السّماع، يعني صحبة مصحوبة بالسماع، والمآل واحد، (**أو التَّمييزَ**)[٤] [أي سن التمييز][٥]، وأقلّهُ عندَ الجمهورِ خمس[٦] سنين، قاله العراقي[٧]، وجزمَ بأنَّ الخطابيَّ شرطَ أحد[٨] هذه الأمور الثلاثة في التابعي.

وقال أيضًا[٩]: «اختُلِفَ في حدِّ التابعيِّ فقال الحاكم[١٠] وغيره: هو من لقيَ الصحابة، وعليه عمل الأكثرين، ولكن ابن حبان[١١] يشترط أنْ يكونَ في سنِّ مَن يحفظ عنه، وقال الخطيب[١٢]: هو من صَحِبَ الصحابي، والأوّلُ

---

(١) ليست في: (س). (٢) ليست في: (ع).

(٣) قلت: وهذا كلام فيه نظر، فأين علماء الحديث من هذا الذي صح؟ فإنه لو صح لقيه لصحابي واحد فقط لنقلوه وأثبتوه، والكلام الذي ليس عليه دليل لا يؤخذ به، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، وقال الشاعر:

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

(٤) في (ع): والتمييز.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).

(٦) ليست في: (ن).

(٧) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٩).

(٨) ليست في: (س).

(٩) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٤٥ ـ ٤٦).

(١٠) في «معرفة علوم الحديث» (ص٤٥).

(١١) في «الثقات» (٦/ ٢٧٠) في ترجمة خلف بن خليفة.

(١٢) في «الكفاية» (ص٣٨).

وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعين طبَقَةٌ اخْتُلِفَ في إلحاقِهِم بِأيِّ القِسْمَينِ، وهُم المُخَضْرَمونَ ....

أصح، وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني» الحديث[١]، فاكتفي فيهما مجرد الرؤية» انتهى.

[المخضرمون]

(وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعين طبَقَةٌ)، والطَبَقَةُ جماعةٌ متفقةٌ في عصرٍ واحدٍ من المسلمين، أي بقيت طائفةٌ يتردّدُ[٢] فيها بادي الرأي أنها من الصحابةِ أو من التابعين، وقد (اخْتُلِفَ في إلحاقِهِم)، أي في أنهم يلحقون (بِأيِّ القِسْمَينِ)، فمنهم مَن اختارَ ذكرهم مع[٣] التابعين؛ لأنهم منهم، وأحكامهم أحكامهم، ومنهم من ذكرهم في الصحابة، وقصد استكمال أهل القرن.

(وهُم المُخَضْرَمونَ)، قال: في «المحكم»، و«الصحاح»: «لحمٌ مخضرمٌ لا يُدرى مِن ذكرٍ هو أم أنثى»، انتهى[٤].

فكذلك المخضرم متردّدٌ بين الصحابة للمعاصرة، وبين التابعين لعدم الرؤية، وقد تقدّم لتسميتهم به[٥] وجهٌ آخر.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٦)، والضياء في «المختارة» (٨٧) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه بنحوه، وحسّنه العلامة الألباني في «السلسة الصحيحة» (٣/ ٢٥٤).

(٢) في (س)، و(ن): متردد.

(٣) في (ج): في.

(٤) وانظر «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٢٦٤)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤١)، و«المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (٢/ ٤١٥).

(٥) ليست في: (س).

الَّذينَ أدْرَكوا الجَاهِلِيَّةَ والإسْلامِ، ولم يَرَوا النبيَّ ﷺ، فعَدَّهُم ابنُ عبدِ البَرِّ فِي الصَّحَابَةِ.

وادَّعَى عِياضٌ وغيرُهُ أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ: إنَّهُم صحَابةٌ، وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ أفْصَحَ في خُطبةِ كِتابهِ بأنَّهُ إنَّمَا أورَدَهُم لِيكونَ كِتابُهُ جَامِعًا مُسْتَوعِبًا لأهْلِ القَرنِ الأوَّلِ.

(الَّذينَ أدْرَكوا الجَاهِلِيَّة) في الصِّغَرِ أو في الكِبَرِ، والجاهليّة: ما قبل البعثة؛ لكثرة جهالتهم إذ ذاك، وقيل: ما قبل فتح مكة؛ لبقاء بعض أمورها إلى الفتح، وأما يوم الفتحِ فقد أبطل ﷺ أمور الجاهلية[1].

(والإسْلامِ) أي أدركوا الإسلام في حياته ﷺ أو بعده، (ولم يَرَوا النبيَّ ﷺ)، أي بعد الإسلام، وتركه لظهور أنّ الرؤية قبل الإسلام وجودها وعدمها سيّان.

(فعَدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ) ذاكرًا إيّاهم (فِي) أثناء[2] (الصَّحَابَةِ)؛ لمشاركتهم معهم في المعاصرة، (وادَّعَى عِياضٌ وغيرُهُ أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ: إنَّهُم صحَابةٌ، وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّهُ)، أي ابن عبد البرّ (أفْصَحَ)، أي صرّحَ (في خُطبةِ كِتابهِ بأنَّهُ[3] إنَّمَا[4] أورَدَهُم)، أي المخضرمين معَ الصّحابةِ؛ (لِيكونَ كِتابُهُ جَامِعًا مُسْتَوعِبًا لأهْلِ[5] القَرنِ الأوَّلِ)، أي مِن أهلِ الإسلام سواءٌ فازوا بشرفِ الرؤيةِ أم لا.

---

(١) كما جاء في خطبة الوداع حيث قال ﷺ: «إنّ دماؤكم وأموالم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، الا كل شيءٍ من أمرِ الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإنّ أولَ دمٍ أضع من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله»، أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) ليست في: (س).

(٣) ليست في: (ع).

(٤) ليست في: (ن).

(٥) في (ج)، و(ش): لجميع أهل.

والصَّحِيحُ أنَّهم مَعْدُودونَ في كِبارِ التَّابعينَ سَواءٌ عُرِفَ أنَّ الواحِدَ منهُم كَانَ مُسْلِمًا في زَمَنِ النبيِّ ﷺ ـ كالنَّجاشيِّ ـ أو لا.

لكنْ إنْ ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَيلةَ الإسْراءِ كُشِفَ لهُ عَن جَميعِ مَن في الأرْضِ فرآهُمْ، فيَنْبَغِي أنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤمِنًا بهِ ﷺ في حَياتِهِ إذْ ذاكَ ـ وإنْ لمْ يُلاقِهِ ـ في الصَّحابةِ؛ لحُصُولِ الرُّؤيَةِ مِن جَانِبِهِ ﷺ.

(والصَّحِيحُ أنَّهم مَعْدُودونَ في كِبارِ التَّابعينَ)؛ لأنَّ كلَّ مَن ثبتَ كونهُ منهم باستقراء أئمة الفنّ فقد ثبت طول ملازمته للصحابة، (سَواءٌ عُرِفَ أنَّ الواحِدَ منهُم) مثلًا (كَانَ مُسْلِمًا في زَمَنِ النبيِّ ﷺ ـ كالنَّجاشيِّ ـ)، بفتح النون وتخفيف الجيم، (أوْ لا)، يعني إنَّ تحقّق هذهِ الجزئية وعدمها[1] سواء بالنسبة إلى تحقّق الكلية السابقة، وإنما قلنا مثلًا؛ لأنّ تحقّق إسلام أكثر من واحدٍ منهم في زمنه ﷺ لا[2] ينافي صحة الكلية المذكورة أيضًا.

(لكنْ)، استدراكٌ مِن[3] الكليّةِ المتقدّمة[4]إنْ ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَيلةَ الإسْراءِ كُشِفَ لهُ عَن[5] جَميعِ مَن في الأرْضِ فرآهُمْ) تفصيلًا، (فيَنْبَغِي أنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ) منهم (مُؤمِنًا بهِ ﷺ في حَياتِهِ)، وقوله: (إذْ ذاكَ)، ظرفٌ لقولهِ: مؤمنًا، أي وقت الإسراء، وهذا القيد الأخير لابد من ذكره بعد قوله: في حياته، نعم[6] لو قدّمهُ لكان مغنيًا عن قوله: في حياته، إلا أنهُ أرادَ زيادة الوضوح.

(وإنْ لَمْ يُلاقِهِ)، أي وإنْ لم يلاقِ ذلك الواحد النبيَّ ﷺ الملاقاة الغير المعتادة أيضًا، (في الصَّحابةِ)، متعلّقٌ بقوله: يُعَدُّ، (لحُصُولِ الرُّؤيَةِ مِن جَانِبِهِ ﷺ)، يعني أنَّ مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقّق

---

(١) في (ج)، و(ش): عدمه.
(٢) ليست في: (س).
(٣) ليست في: (ن).
(٤) في (س): المقدمة الكلية.
(٥) ليست في: (ج).
(٦) ليست في: (ع).

فالقسمُ الأوَّلُ ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأقْسَامِ الثَّلاثةِ ـ ....

الرؤية من أحد الجانبين، ولعلّ المحدّثين جعلوهم كلهم من التابعين، ولم يعرّجوا إلى هذا التفصيل؛ لأنّ الانكشاف المذكور أولًا في ثبوته كلام، وبعد ثبوته لا يتعين أنه كان بأعيان الموجودات حتى تكون ذواتها مرئية؛ لاحتمال كونه بصورها المثالية.

على أنّهُ قد يقالُ بالفرقِ بينه وإن كان بأعيانها وبين الملاقاة المعتادة، وأنّ الثانية تفيد شرف الصحبة دون الأول، لا للتفاوت بين شهوده ﷺ العياني وبين كشفه، فإنهما في إفادة العلم له ﷺ على حدّ سواء، بل لاختلاف حال الجانب الثاني في تأثره[1] بفيوضات أنواره ﷺ، فالمراد بالملاقاة في التعريف على[2] هذه الملاقاة المعتادة التي لا تكون على سبيل خرق العادة.

[المرفوع والموقوف والمقطوع]

(فالقسمُ الأوَّلُ) الكائن (ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأقْسَامِ الثَّلاثةِ) للمتنِ، وذلك أنّهُ لمَّا ذكرَ للإسنادِ أقسامًا ثلاثة:

ـ ما ينتهي إلى النبيِّ ﷺ، ويكون المتنُ المذكورُ بعده من قولِهِ، أو فعلِهِ، أو نحوه[3].

ـ وما ينتهي إلى الصحابةِ، ويكون المتن المذكور بعده من قوله، أو فعله][4].

ـ وما ينتهي إلى التابعي، ويكون المتن المذكور بعده من قوله، أو فعله.

فقد ذكرَ للمتنِ أيضًا ثلاثة أقسام: قسمٌ[5] ينتهي غاية[6] إسناده إلى

(١) في (ش): تاثيره.
(٢) ليست في: (ج).
(٣) ليست في: (ن).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٥) ليست في: (س).
(٦) في (ج)، و(ش): قسمٌ غايته.

وهُو مَا يَنْتَهي إلى النبيِّ ﷺ غَايةُ الإسْنادِ ـ المَرْفوعُ، سَواءٌ كانَ ذَلك الانْتِهاءُ بإسْنادٍ مُتَّصلٍ أم لا.

النبيّ ﷺ، وقسمٌ ينتهي غاية إسناده إلى الصحابي، وقسمٌ ينتهي غاية إسنادهِ إلى التابعي.

فكلمة: (من)، في[1] قوله: (مِن الأقسام الثلاثة)، بيانيّة.

(وهُو مَا)، أي متن، (يَنْتَهي إلى النبيِّ ﷺ غَايةُ الإسْنادِ)، والمرادُ مِن الغاية الغرض أو[2] الآخر كما تقدّم، واللام في قوله: (الإسناد)، عِوض عن المضاف إليهِ العائد إلى ما، وزادَ في نسخةٍ: إليه، بعد الإسناد، فالضمير المجرور بإلى هو عائد[3] الموصول، أي الإسناد المفضي إلى ذلك المتن.

(المَرْفوع، سَواءٌ كانَ ذَلك الانْتِهاءُ بإسْنادٍ مُتصلٍ أم لا) والمرادُ بالمُتصل هاهنا معناه اللغوي؛ إذِ المُتصل اصطلاحًا هو المتنُ الذي يتّصلُ إسنادهُ.

قال العراقيُّ[4]: «وشرطَ الخطيبُ[5] في المرفوعِ رفع الصحابيِّ، فلا يدخل في المرفوع مراسيل التابعي ونحوها».

وتعقّبهُ البقاعي بأنَّ ذكر الصحابي في كلام الخطيب خرجَ مخرجَ الغالب[6].

---

(١) ليست في: (س).
(٢) ليست في: (س).
(٣) في (ز)، و(س): عائد إلى.
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٧).
(٥) في «الكفاية» (ص٣٧).
(٦) وقال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٥١١): «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد، فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيدًا، فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون ما أضيف إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعًا إلا إذا ذكر فيه الصحابي ﷺ، =

والثَّاني: المَوْقوفُ، وهو مَا يَنْتَهِي إلى الصَّحابيِّ.

والثَّالِثُ: المَقْطُوعُ، وهُو مَا يَنْتَهِي إلى التَّابعيِّ.

ومَنْ دُونَ التَّابعيِّ مِن أَتْباعِ التَّابعينَ فَمَنْ بعْدَهُم؛ فيهِ؛ أي: في التَّسميةِ، مِثْلُهُ أي: مثلُ مَا يَنْتَهِي إلى التَّابعيِّ في تَسميةِ جميعِ ذلكَ مَقْطُوعًا، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَوْقُوفٌ على فُلانٍ.

(والثَّاني: المَوْقوف، وهو مَا) أي متن، (يَنْتَهي)، أي ينتسب[1] حكمه ومضمونه (إلى الصَّحابيِّ)، وتعبيره هنا بخلاف التعبير الأول تفنّنٌ.

(والثَّالِث: المَقْطُوعُ) وجمعهُ مقاطع ومقاطيع، (وهُو مَا يَنْتَهي إلى التَّابعيِّ، ومَنْ)، أي وأثرُ[2] مَنْ (دُونَ التَّابعيِّ مِن أَتْباعِ التَّابعينَ فَمَنْ بعْدَهُم؛ فيهِ؛ أي: في التَّسميةِ، مِثْلُهُ)؛ وقوله: (أي: مثلُ مَا يَنْتَهي إلى التَّابعيِّ في تَسميةِ جميعِ ذلكَ مَقْطُوعًا)، تفسيرٌ لقولهِ: فيهِ مثلُهُ، لمزيدِ الإيضاح لا لمثله فقط، ويمكن أنْ يكونَ قوله: فيه، في المتنِ قيدًا للمشبه لا بيانًا للجامع، والمعنى أنَّ أثرَ[3] مَن دونَ التابعيِّ في شأن التسمية كأثر[4] التابعي، في أنَّ كلًا منهما يُسمّى بالمقطوع.

(وإنْ شِئْتَ قُلْتَ)، أي فيما انتهى إلى التابعي ومَن دونه: (مَوْقُوفٌ على فُلانٍ)، وأمّا الموقوف بالإطلاقِ فهو الموقوفُ على الصحابة.

= والحق خلاف ذلك، بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد، والله أعلم».

(١) في (ع): يثبت.

(٢) في (ج)، و(ش)، و(ن): وحديث.

(٣) في (ج)، و(ش)، و(ن): حديث.

(٤) في (ج)، و(ش)، و(ن): كحديث.

فحَصَلَتِ التَّفرقةُ في الاصطِلاحِ بينَ المَقْطُوعِ والمُنْقَطِعِ، فالمُنْقَطِعُ مِن مبَاحِثِ الإِسْنَادِ كمَا تقدَّمَ، والمَقْطوعُ مِن مبَاحِثِ المَتْنِ كمَا تَرَى، وقَدْ أطلَقَ بعضُهُم هذا في مَوضِعِ هذا بالعَكْسِ، تَجوُّزًا عَن الاصطِلاحِ.

قال العراقيُّ[(١)]:

وإنْ تقف بتابعٍ قيّد تبر.

بأنْ يقال: موقوفٌ على الزهريِّ، وموقوفٌ على مجاهد.

(فحَصَلَتِ التَّفرقةُ في الاصطِلاحِ بينَ المَقْطُوعِ والمُنْقَطِعِ، فالمُنْقَطِعُ مِن مبَاحِثِ الإِسْنَادِ كمَا تقدَّمَ)، قيل: مقتضى ما تقدّمَ أنَّ المُنْقطعَ هو المتنُ الذي يكون السَقطُ من أثناءِ إسناده، فهو من مباحثِ المتنِ أيضًا.

والجواب: إنَّهُ وإنْ كانَ وصفًا للمتنِ؛ لكن لا لذاتهِ بل لوصفٍ في إسناده.

(والمَقْطوعُ مِن مبَاحِثِ المَتْنِ كمَا تَرَى، وقَدْ أطلَقَ بعضُهُم)، وهو الإمامُ الشافعيّ[(٢)] (هذا)، أي المقطوع (في مَوضِعِ هذا)، أي المنقطع، وأطلقَ البعضُ الآخرُ، وهو الحافظُ أبو بكرِ البردعي[(٣)] (بالعَكْسِ)، فجعلَ المنقطعَ قول التابعي، كما قال العراقي[(٤)] (تَجوُّزًا)، أي تجاوزًا (عَن الاصطِلاحِ)، إمّا لعدمِ تقرّره [كما هو][(٥)] بالنسبةِ إلى الشافعي، أو العدول عنه بعد تقرره؛ إرادة

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٣)، لكن جاء فيه: «وإن تقف بغيره قيد تبر»، وذكر الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على ألفية العراقي أنه جاء في نسخة أخرى ما ذكره الشارح هنا.

(٢) في «الأم» (٢/ ٢٤٨)، (٧/ ٥٠١، ٥٦٤).

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البردعي البرديجي النيسابوري، المتوفى سنة ٣٠١هـ، ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٢/ ١٤٨).

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ج).

ويُقَالُ للأخِيرينِ، أي: المَوقُوفِ والمَقْطُوعِ: الأَثَرُ.

والمُسْنَدُ في قَولِ أهلِ الحَدِيثِ: هذا حَدِيثٌ مُسنَدٌ، هُو مَرْفُوعُ صَحَابيٍّ بسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ، فَقَوْلِي: مَرْفوعٌ، كَالجنسِ، وقَوْلِي: صَحَابيٌّ، كالفَصلِ، يَخرُجُ بهِ ما رفعهُ التَّابعيُّ؛ فإنَهُ مُرْسَلٌ، أو مَن دونَهُ؛ فإنَّهُ مُعْضَلٌ أو مُعلَّقٌ.

للمعنى اللغوي، أو اصطلاحًا عليهِ كما هو بالنسبة إلى الحافظ أبي بكر، فإنهُ قد كان يرى ذلك اصطلاحًا أيضًا كما جَزمَ بهِ اللّقاني[1].

(ويُقَالُ للأخِيرينِ، أي: المَوقُوفِ والمَقْطُوعِ: الأَثَرُ).

قالَ العراقيُّ[2]: «وبعضُ الفقهاءِ سمّى الموقوفَ فقط بالأثر» انتهى.

ومنهم مَن رأى الأثر أعمّ منهما ومن المرفوع.

[المسند]

(والمُسْنَدُ)، بفتحِ النون، وأمّا بكسرِها فالمعتني بعلم[3] الإسناد، (في قَولِ أهلِ[4] الحَدِيثِ: هذا حَدِيثٌ مُسنَدٌ، هُو مَرْفُوعُ صَحَابيٍّ بسَنَدٍ[5] ظاهِرُهُ الاتِّصالُ، فَقَوْلِي: مَرْفوعٌ، كَالجنسِ، وقَوْلِي: صَحَابيٌّ، كالفَصلِ، يَخرُجُ بهِ ما رفعهُ التَّابعيُّ؛ فإنَهُ مُرْسَلٌ، أو مَن دونَهُ؛ فإنَّهُ مُعْضَلٌ أو مُعلَّقٌ)، وكلمةُ: أو، [في قوله: أو][6] مُعلّقٌ، لمنعِ الخلو؛ إذْ يمكن اجتماعهما كما تقدّم.

---

(١) في «قضاء الوطر» (٢٢٦/أ).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٣).

(٣) في (ج)، و(ش): «فالمعني بعلم»، وفي (ع): «فالمعنى من يعلم».

(٤) ليست في: (س).

(٥) في (ع): بسنده.

(٦) في (ز)، و(ع): «في أو»، وفي (ن): «في».

وقَوْلِي: ظَاهِرُهُ الاتِّصالُ، يُخْرِجُ مَا ظاهِرُهُ الانْقطاعُ، ويُدخِلُ مَا فيهِ الاحْتِمالُ، ومَا يوجَدُ فيهِ حَقِيقَةُ الاتِّصالِ مِن بَابِ أوْلَى.

ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أنَّ الانْقِطَاعَ الخَفيَّ كعَنْعَنَةِ المُدَلِّسِ والمُعَاصرِ الَّذي لَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّهُ، لَا يُخرِجُ الحَدِيثَ عَن كونِهِ مُسنَدًا؛ لإطْبَاقِ الأَئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسَانِيدَ على ذَلكَ.

وهذا التَّعرِيفُ مُوافِقٌ ....

فإنْ قيل: إنّ[1] قولَهُ: ظاهرهُ الاتصال، يغني عن صحابيٍّ[2].

قلت: لا يضرّ إغناء الثاني عن الأول.

(وقَوْلِي: ظَاهِرُهُ الاتِّصالُ، يُخْرِجُ مَا ظاهِرُهُ الانْقطاعُ)، وكذا يُخرِجُ ما استوى فيهِ الاحتمالانِ، (ويُدخِلُ)، مِن الإدخال، (مَا فيهِ الاحْتِمالُ)، أي القول المذكور يُبقِي الإسناد الذي فيه احتمالُ الانقطاع من غيرِ ظهوره مع ظهور الاتصال داخلًا.

(ومَا)، أي ويُدخلُ الإسناد الذي (يوجَدُ فيهِ حَقِيقَةُ الاتِّصالِ) معَ ظهورهِ (مِن بَابِ أوْلَى)؛ وذلكَ لأنَّ قولنا: ظاهِرُهُ الاتِّصال؛ وإنْ كانَ يشمل ما ظاهرهُ الاتِّصال مع احتمال الانقطاع، وما ظاهرهُ الاتِّصال من غيرِ أنْ يكونَ محتَمِلًا للانقطاع أصلًا، إلا أنَّ صدقه على الثاني مما لا يشك فيهِ أحدٌ؛ لكمالِ ظهور الاتصال فيهِ، فقوله: مِن بابِ الأولى، متعلّقٌ بمعطوفٍ مُقدّرٍ.

(ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أنَّ الانْقِطَاعَ الخَفيَّ كعَنْعَنَةِ المُدَلِّسِ)، وهو من يروي عمن سمعَ منهُ ما لم يسمعْهُ منه، موهمًا السّماع، (و) عنعنة (المُعَاصرِ الَّذي لَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّهُ)، وهو المُرسَلُ الخفي، (لَا يُخرِجُ الحَدِيثَ عَن كونِهِ مُسنَدًا؛ لإطْبَاقِ الأَئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسَانِيدَ على ذَلكَ، وهذا التَّعرِيفُ مُوافِقٌ

---

(١) ليست في: (س).

(٢) في (ج)، و(ش): الصحابي.

لِقَولِ الحَاكِم: «المُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ المُحَدِّثُ عَن شَيخٍ يُظهَرُ سَمَاعُهُ منهُ، وكذا شَيْخُهُ مِن شَيخِهِ مُتَّصلًا إلى صَحَابيٍّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ».

وأمَّا الخَطِيبُ فقالَ: «المُسْنَدُ: المُتَّصِلُ».

فعَلى هَذا: المَوْقُوفُ إذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عندَهُ مُسندًا،

لِقَولِ الحَاكِم[١]: «المُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ المُحَدِّثُ عَن شَيخٍ يُظهَرُ سَمَاعُهُ منهُ)، أي ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالًا ضعيفًا، (وكذَا شَيْخُهُ مِن شَيخِهِ مُتَّصلًا إلى)[٢]رفعِ (صَحَابيٍّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ».

(وأمَّا الخَطِيبُ فقالَ[٣]: «المُسْنَدُ: المُتَّصِلُ»[٤]).

(فعَلى هَذا: المَوْقُوفُ إذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عندَهُ مُسندًا،

---

(١) في معرفة علوم الحديث (ص١٧).

(٢) في (ج): أي.

(٣) في «الكفاية» (ص٣٧).

(٤) قال علي قاري في «شرح النزهة» (ص٦١٢ ـ ٦١٣): «قال التلميذ ـ أي ابن قطلوبغا ـ : قوله: وأما الخطيب... إلخ، فيه نظرٌ من وجهين: الأول: أنَّ الخطيبَ لم يذكر للمسند تعريفًا من قِبَل نفسِهِ ليلزَمَهُ ما ذُكِر.

قلت ـ أي علي قاري ـ : يدفعه ما تقدّم من نقل المنهل ـ وهو أن المسند ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ـ .

الثاني: أنّ قوله: لكن قال: إنّ ذلك قد يأتي بقلة، ليس بظاهر المراد، فإنّ الظاهر أنْ ترجع الإشارة إلى مجيء الموقوف بسندٍ متصلٍ، وليس بمراد، وإنما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل إسناده موقوفًا كان أو مرفوعًا، وبيان ذلك أنّ لفظ الخطيب: وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون أنّ إسناده متصل بين راويه، وبين من أسند عنه إلا أنّ أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسنِد عن النبي ﷺ خاصة، انتهى.

ويدفع بأن الشيخ نقل حاصل المعنى وأسند التعريف إلى الخطيب؛ لكونه ذكره واختاره، والظاهر أنه لا اعتراض على الخطيب، فإنه أشار إلى أن الاصطلاح المذكور لأكثر المحدثين، إنما هو غالبي وأكثري، لا كلّي جامعي ومانعي».

لكنْ قالَ: «إنَّ ذلك قَدْ يَأتي، لَكنْ بقلَّةٍ».

وأبعدَ ابنُ عَبدِ البرِّ حيثُ قَالَ: «المُسْنَدُ المرفوعُ»، ولم يتعرَّضْ للإسْنادِ، فإنَّهُ يَصدُقُ على المُرسلِ والمُعضَلِ والمُنقطِعِ إذا كانَ المتنُ مرفُوعًا، ولا قَائلَ بهِ.

فإنْ قلَّ عدَدُهُ؛ أي: عددُ رجالِ السَّندِ، فإمَّا أنْ ينْتَهيَ إلى النبيِّ ﷺ بذلك العددِ القليلِ بالنِّسبةِ إلى أيِّ سندٍ آخَرَ يَرِدُ بهِ ذلك ....

لكنْ قالَ) الخطيبُ: (إنَّ ذلك)، أي إطلاق المُسند على الموقوفِ المتَّصلِ (قَدْ يأتي)،كلمة: قد، للتحقيق حتى يصح الاستدراك بقوله: (لَكنْ بقلَّةٍ)، ويمكنُ أنْ تجعل التقليل وتحمل القلة في الاستدراك على نهايتها.

(وأبعدَ ابنُ عَبدِ البرِّ حيثُ قَالَ[1]: «المُسْنَدُ المرفوعُ»، ولم يتعرَّضْ للإسْنَادِ)، أي لاشتراطِ اتصاله، بل أطلقَ ثم علّل الإبعاد بقوله: (فإنَّهُ يَصدُقُ على المُرسلِ والمُعضَلِ والمُنقطِعِ إذا كانَ المتنُ مرفُوعًا، ولا قَائلَ بهِ)، فهذا أبعد؛ وإن كانَ في تعريف الخطيب أيضًا بعدٌ ما؛ لصدقهِ على المتصل الموقوف.

[الإسنادُ العالي]

(فإنْ قلَّ عدَدُهُ؛ أي: عددُ رجالِ السَّندِ[2]، يعني بالنسبةِ إلى عددِ رجال سندٍ أخر، (فإمَّا أنْ ينْتَهيَ)، أي[3] السند القليل العدد، (إلى النبيِّ ﷺ بذلك العددِ القليلِ).

وقوله: (بالنِّسبةِ إلى أيِّ سندٍ آخَرَ)، متعلّقٌ بالقليل، وقوله: (يَرِدُ بهِ ذلك

---

(١) في «التمهيد» (١/ ٢٥).

(٢) في (ج)، و(ش): المسند.

(٣) في (س): إلى.

الحَديثُ بعينهِ بعَدَدٍ كثيرٍ، أو يَنتَهِيَ إلى إمَامٍ مِن أَئمَّةِ الحَديثِ ذي صفةٍ عليَّةٍ، كالحفظِ والفِقهِ والضَّبطِ والتَّصنيفِ وغيرِ ذلك مِن الصِّفَاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ كشُعْبَةَ، ومالكٍ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، والبُخاريِّ، ومُسلمٍ، ونحوِهم:

فالأوَّلُ، وهو ما ينتَهي إلى النبيِّ ﷺ: العُلُوُّ المُطْلَقُ، فَإنِ اتَّفَقَ أنْ يكونَ سندُهُ ....

الحَديثُ بعينهِ)، نعتُ سندٍ آخر، وقوله: (بعَدَدٍ كثيرٍ)، [نعتٌ آخر لسندٍ آخر، أي حاصلٌ بعددٍ كثيرٍ][١]، وكان قوله: القليل بالنسبة إلى سندٍ آخر، مغنيًا عنه؛ لكنه[٢] أورده لزيادة الوضوح.

(أو يَنتَهِيَ) ذلك السند بذلك العدد القليل (إلى إمَامٍ مِن أئمَّةِ الحَديثِ ذي صفةٍ عليَّةٍ، كالحفظِ والفِقهِ)، وفي نسخة: اليقظ، بدل الفقه، (والضَّبطِ والتَّصنيفِ وغيرِ ذلك)، [ككونهِ شيخ أحدِ المصنِّفين، أو شيخ شيخه][٣] (مِن الصِّفَاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ) على الأقران، (كشُعْبَةَ، ومالكٍ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، والبُخاريِّ، ومُسلمٍ، ونحوِهم)، كشيوخِ البُخاريِّ ومُسلمٍ، وشيوخ شيوخهما، كما في الموافقة والبدل على ما سيأتي.

(فالأوَّلُ وهو ما)، أي العدد القليل الذي (ينتَهي إلى النبيِّ ﷺ: العُلُوُّ)، ـ بضمتين فتشديد ـ (المُطْلَقُ)؛ لعدم كونه بالنسبةِ إلى شخصٍ واحدٍ من رجال السند فقط، ثم فيه تقريرُ المضاف؛ إذ العلو إنما هو قلة العدد، والتقرير فقلة الأول هو العُلُو المطلق، أو فالأول ذو العُلُو المطلق، وكذا في قوله: والثاني النسبي.

(فَإنِ اتَّفَقَ أنْ يكونَ سندُهُ)، أي العلو، والمراد السند الذي فيه العلو،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).

(٢) في (س): لكن.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: (س).

صَحِيحًا؛ كانَ الغَايةَ القُصوى، وإلَّا فَصُورةُ العُلُوِّ فيهِ موجودةٌ مَا لم يكُنْ مَوْضوعًا؛ فهُو كالعَدَمِ.

والثَّاني، العُلُوُّ النِّسبيُّ: وهُو ما يقلُّ العددُ فيهِ إلى ذلك الإمامِ، ولو كانَ العددُ مِن ذلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كَثيرًا.

فالإضافة لأدنى مناسبة، (صَحِيحًا كانَ الغَايةَ القُصوى)، والنعمةَ الكبرى.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «طلبُ العُلُوِّ سنّة عمّن سلف»[1].

ولما مرض ابن معين مرضه الذي مات فيه، قيل له: ما تشتهي؟ فقال: «بيت خال، وإسناد عال»[2]، كذا في «الإمعان».

وقال العراقي[3]: «روينها عن محمد بن أسلم الطوسي قال: قرب الإسناد قربة، أو قرب إلى الله تعالى» انتهى.

(وإلَّا) يكون صحيحًا، (فَصُورةُ العُلُوِّ فيهِ موجودةٌ)، وهذه الصورة لا التفات إليها مع وجود صحيحِ نازل، نعم قد يلتفت إليها مع نازل غير صحيح.

(مَا لم يكُنْ) الإسنادُ (مَوْضوعًا)، والفاء في (فهُو كالعَدَمِ) للتعليل، ولذا يقال لما ليس له إلا الإسناد الموضوع، أنه لا إسناد له.

(والثَّاني العُلُوُّ النِّسبيُّ: وهُو ما يقلُّ)، أي وهو قلّةُ عددِ رجالِ الإسناد، الذي يقل (العددُ فيهِ إلى ذلك الإمامِ) فله مزية بالنسبة إلى السند الآخر، الذي وجد[4] فيه الكثرة إلى ذلك الإمام.

(ولو كانَ العددُ مِن ذلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كَثيراً) بالنسبة إلى السند

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٣).

(٢) ذكره ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧٢)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و«شرح التقريب» (ص٤١١).

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) في (س): يوجد.

وقَدْ عَظُمَتْ رغبةُ المُتأخِّرينَ فيهِ، حتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ مِنهُم، بحيثُ أَهْمَلوا الاشتِغَالَ بما هُو أهمُّ منهُ.

وإنَّمَا كانَ العُلُوُّ مَرغوبًا فيهِ؛ لكَونِهِ أقرَبُ إلى الصحَّةِ وقلَّةِ الخطأ؛ لأنَّهُ مَا مِن راوٍ مِن رِجالِ الإسنَادِ إلَّا والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّمَا كَثُرتِ الوسَائطُ وطَالَ السَّندُ؛ كَثُرَتْ مظانُّ التَّجويزِ، وكلَّمَا قلَّتْ؛ قلَّتْ.

فإنْ كانَ في النُّزُولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العُلُوِّ؛ كَأنْ يكونَ رجَالُهُ أوثَقَ منهُ، أو أحفَظَ، أو أفقهَ، أو ....

الآخر، فأما إذا لم يكن كثيرًا، فكونه علوًا مرغوبًا فيه بالأولى، فبين العلو المطلق والنسبي عموم من وجه.

(وقَدْ عَظُمَتْ رغبةُ المُتأخِّرينَ فيهِ)، أي في علوّ السند، وزاد اعتناؤهم بتحصيلِ الأسانيد العالية[1] (حتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ مِنهُم، بحيثُ أَهْمَلوا الاشتِغَالَ بما هُو أهمُّ منهُ)، أي من العلو، وهو الاشتغال بتتبع أحوال الرجال والفوز بالأسانيد الصحيحة.

(وإنَّمَا كانَ العُلُوُّ مَرغوبًا فيهِ؛ لكَونِهِ أقرَبُ إلى الصحَّةِ وقلَّةِ الخطأ؛ لأنَّهُ مَا مِن راوٍ مِن رِجالِ الإسنَادِ إلَّا والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّمَا كَثُرتِ الوسَائطُ وطَالَ السَّندُ؛ كَثُرَتْ مظانُّ التَّجويزِ)، أي تجويز الخطأ، **(وكلَّمَا قلَّتْ)** الوسائط؛ **(قلَّتْ)** المظان، **(فإنْ كانَ في النُّزُولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العُلُوِّ؛ كَأنْ يكونَ رجَالُهُ أوثَقَ منهُ)**، أي العالي، يعني من رجاله، **(أو أحفَظَ، أو أفقهَ، أو**

---

(١) وصنّف فيه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧هـ، رسالة لطيفة، وهي مطبوعة باسم: «مسألة العلو والنزول في الحديث» عن مكتبة ابن تيمية في الكويت، بتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد.

الانْصَالُ فيهِ أظهرَ، فلا تردُّدَ في أنَّ النُّزولَ حينئذٍ أوْلَى.

وأمَّا مَن رجَّحَ النُّزولَ مُطلقًا، واحْتَجَّ بأنَّ كَثرةَ البحثِ تَقْتَضي المشقَّةَ، فيعظُمُ الأجْرُ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ.

وفيهِ؛ أي العُلُوِّ النسبيِّ المُوَافَقَةُ، وهِيَ ....

الانْصَالُ فيهِ أظهرَ)؛ لوروده[1] بالسماع أو بالتحديث[2] (فلا تردُّدَ في أنَّ النُّزولَ حينئذٍ[3] أوْلَى).

ونُقِلَ عن بعضِهم[4] أنَّهُ قال: «الحديثُ العالي: ما صحَّ عن رسول الله ﷺ، وإن بلغت رواته مائة» انتهى.

ولا خفاء فيما في الصحيح من العلو المعنوي.

(وأمَّا مَن رجَّحَ النُّزولَ مُطلقًا، واحْتَجَّ بأنَّ كَثرةَ البحثِ)، التي تستوجبه كثرة الرجال، (تَقْتَضي المشقَّةَ، فيعظُمُ الأجْرُ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ).

قال العراقي[5]: «وهذا بمثابةِ مَن يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقًا بعيدًا لكثرة الخُطا، وإن أداه إلى فوت الجماعة التي هي المقصود».

[الموافقة]

(وفيهِ؛ أي العُلُوِّ النسبيِّ المُوَافَقَةُ، وهِيَ)، أي الموفقة مطلقًا، لا التي

---

(١) في (ن): كوروده.
(٢) في (ج)، و(ش): أو التحديث.
(٣) ساقطة من جميع النسخ ما عدا (س).
(٤) وهو الوزير نظام الملك، نقله عنه ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧٧).
(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥٣).

الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصنِّفينَ مِن غيرِ طريقِهِ؛ أي: الطَّريقِ التي تصلُ إلى ذلك المُصنِّفِ المُعيَّنِ.

مثالُهُ: رَوَى البُخاريُّ عَن قُتيبةَ عَن مالكٍ حديثًا ما، فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ، كانَ بينَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ، ولو رَوَيْنا ذلك الحَديثَ بعينِهِ مِن طريقِ أبي العبَّاس ....

هي قسمٌ من العلوِّ النسبيِّ، (الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصنِّفينَ) من أصحابِ الكتب الستة وغيرهم، (مِن غيرِ طريقِهِ؛ أي: الطَّريقِ التي تصلُ إلى ذلك المُصنِّفِ المُعيَّنِ، مثالُهُ:) أي: مثال الوصول[١] المذكور مع العلوّ، ما (رَوَى البُخاريُّ) [في «صحيحه»][٢] (عَن قُتيبةَ عَن مالكٍ)، والموصول في قولِهِ: ما روى، ثابتٌ في بعض النسخ، فقوله: (حديثًا)، من وضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى الموصول، وقد نصَّ على جوازه الفاضل عبد الغفور في «حاشية الفوائد الضيائية».

[أو (ما) [٣] موصوفة وحديثًا بدل عنها][٤]، وإمّا على تقدير سقوطه فالامر ظاهر.

(فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ)، أي: مِن طريقِ البخاريّ، (كانَ بينَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ) مِن الرواة، وذلك لأنّ أعلى أسانيد الشارح[٥] [الحافظ بن حجر][٦] بالنسبة إلى «صحيح البخاري» ما تحقّقَ فيه بينه وبين البخاري سبعة من الوسائط.

(ولو رَوَيْنا ذلك الحَديثَ بعينِهِ مِن طريقِ أبي العبَّاس)، أي: من الطريقِ

---

(١) في (س): وصول.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).
(٣) في (ن): وما.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من: (ن)، و(ج)، و(ش).
(٥) ليست في (ن) و(ج)، و(ش).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ن) و(ج)، و(ش).

السَّرَّاجِ عَن قُتيبةَ مثلًا، لكانَ بينَنا وبينَ قُتيبةَ سبعةٌ.

فقَدْ حَصَلَتْ لنا المُوافقةُ معَ البُخاريِّ في شيخِهِ بعينِهِ معَ عُلُوِّ الإسنادِ على الإسنادِ إليهِ.

الموصلِ إلى أبي العبَّاس (السَّرَّاجِ)[1]، بتشديد الراء، بائع السّرج، أو صانعها[2]، كان تلميذًا للبخاري، وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ عنه، وعاش بعد البخاريِّ سبعًا وخمسين سنة، وكان مستجاب الدعوة.

(عَن قُتيبةَ)، وقوله: (مثلًا)، متعلّق بقوله: السّرّاج، فلو قدّمهُ على قوله: عن قُتيبةَ؛ لكان أولى، (لكانَ[3] بينَنا وبينَ قُتيبةَ) فيه (سبعةٌ)؛ إذ الوسائط بين الشارحِ والسّرّاج ستة، (فقَدْ حَصَلَتْ لنا المُوافقةُ معَ البُخاريِّ في شيخِهِ بعينِهِ معَ عُلُوِّ الإسنادِ)، أي: الذي حصل لنا الآن من طريق السّرّاج، (على الإسنادِ) الذي كان من جهة البخاري (إليهِ)، أي: إلى شيخ البخاري.

فقوله: إليه، تنازعَ فيهِ المصدران.

واعلم أنّ ابنَ الصلاح[4] ذهب إلى أنّ العلوّ شرطٌ في الموافقة والبدل اصطلاحًا، وإنّهُ لو لم يكن عاليًا فهو أيضًا موافقة وبدل، لكن لا يطلق عليه[5] اسم الموافقة والبدل؛ لعدم الالتفات إليه.

وتبعه العراقيُّ فقال[6]:

---

(١) هو الحافظ محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السّراج الثقفي الخرساني النيسابوري، صاحب «المسند الكبير»، المتوفى سنة ٣١٣هـ بنيسابور، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٨٨).

(٢) في (ن) و(ج)، و(ش): صانعه.

(٣) في (ج): ولكان.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧٤).

(٥) في (س): عليهما.

(٦) في «ألفية الحديث» (٢/ ٢٥٧ ـ مع التبصرة).

وفيهِ، أي: العلوّ النسبيّ البَدَلُ، وهُو الوصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلك، كأنْ يقعَ لنا ذلك الإسنادُ بعينِهِ مِن طريقٍ أُخرى إلى القَعْنَبِيِّ عن مالكٍ، فيكونُ القَعْنَبِيُّ فيهِ بدلًا عَن قُتَيْبَةَ.

فإنْ يكنْ في شيخِهِ قدْ وافقه معَ عُلُوّ فهي الموافقة

وقال أيضًا[(١)]: «إنه ورد في كلام غير ابن الصلاح إطلاقُ اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو، فإن علا؛ قالوا: موافقة عالية، وبدلًا عاليًا» انتهى.

والظاهر أنّ الشّارحَ اختار هذا، وسيجيء ما يؤيده إن شاء الله تعالى.

[البدل]

(وفيهِ، أي: العلوّ النسبيّ البَدَلُ، وهُو الوصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلك)، أي: مِن غيرِ طريق ذلك المُصنّف، (كأنْ يقعَ لنا ذلك الإسنادُ)، أي: إسناد أبي العبّاس المتقدم[(٢)] (بعينِهِ مِن طريقٍ أُخرى)، غير الطريق المشتملة على قُتيبة، بل من طريقٍ خاليةٍ عن قُتَيبةَ، منتهية[(٣)] (إلى القَعْنَبِيِّ عن مالكٍ، فيكونُ القَعْنَبِيُّ فيهِ بدلًا عَن[(٤)] قُتَيْبَةَ)، فتسميته بدلًا لِما فيهِ من إبدال راوي أحد المصنفين بآخر، وقد يسمونه موافقة مُقيّدة، فيقال: هو موافقةٌ في شيخِ شيخِ البخاري مثلًا، كما قاله العراقي[(٥)].

ونقلَ اللقانيُّ[(٦)] عن المصنف أنّهُ قال: «وقد استخرجت قسمًا يجتمع فيه

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥٨).

(٢) ليست في (ج)، و(ش).

(٣) في (ز)، و(ن): «منهية»، وفي (ج): «منتهٍ».

(٤) في (س): «من»، وكتب فوقها في (ع): «نسخة: من».

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥٨).

(٦) في «قضاء الوطر» (٢٣٠/ أ)، وقبله ابن أبي شريف في «حاشيته» (١١٤/ ب) حيث قال: «وهو مما علقته عنه أيام قراءتي هذا الكتاب عليه».

وأكثرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إذا قارَنَا العُلُوَّ، وإلَّا فاسمُ المُوافقةِ والبَدَلِ واقِعٌ بدُونِهِ.

وفيهِ؛ أي: العُلوّ النسبيّ المُسَاواةُ، وهي استواءُ عَدَدِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخرِهِ؛ أي: الإسنادِ معَ إسنادِ أحدِ المُصنِّفينَ، ....

البدل والموافقة، مثال[1] حديثٌ يرويه البخاري عن قُتَيبةَ عن مالكٍ، ويؤخذ من طريقٍ آخر فيوافق في قُتيبةَ، ويرويه قتيبةُ عن الثوري» انتهى.

ولابد فيهِ أن يتّفقَ الثوريُّ ومالكٌ فيما بقي من السند، ولا يخفى أنّ هذا يقتضي أنّ البدل أعمُّ من الوصول إلى شيخ شيخه، أو شيخ شيخ شيخه.

(وأكثرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إذا قارَنَا العُلُوَّ)[2]، هذا جوابٌ عما يقال أنّ كلًا من الموافقةِ والبدل في كلام أئمة الفنّ، مقيّدٌ بالعلوّ، فلم[3] أهملْ في المتن هذا القيد في تفسيرهما؟

وحاصل الجواب أنّ المقيّدَ في كلامهم بالعلوّ، هو المعتبر منهما، فإنّ ما عدا العالي غير ملتفتٍ إليه غالبًا؛ للاستغناء عنه بأسانيد المصنفين.

(وإلَّا) يوجه[4] بهذا، فجعْلهما مقيّدين بهِ باطل، (فاسمُ المُوافقةِ)، أي: لأنّ اسم الموافقةِ (والبَدَلِ واقِعٌ بدُونِهِ)، وهذا على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم.

[المساواة]

(وفيهِ؛ أي: العُلوّ النسبيّ المُسَاواةُ، وهي استواءُ عَدَدِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخرِهِ؛ أي: الإسنادِ معَ إسنادِ أحدِ المُصنِّفينَ).

---

(١) في (س)، و(ج)، و(ش): مثاله.

(٢) في (ج): فاز بالعلو.

(٣) في (ن): فلو.

(٤) في (س): يوجد.

....

قال تلميذه: «تقدّم أنّ العلُوَّ النسبيّ أن ينتهي الإسنادُ إلى إمام ذي صفةٍ عَليّةٍ، وهذه المساواة ليست كذلك، بل إنما ينتهي إلى النبي ﷺ، فحقها أنْ تكونَ مِن أفراد العلو المطلق» انتهى.

والجواب: إنَّ كونَهُ منتهيًا إلى النبيِّ ﷺ لا ينافي كونه من النسبي؛ لأنّ فيه الانتهاء(١) إلى شيخِ أحدِ المصنِّفين، أو شيخ شيخه من جهة نفس العدد أيضًا، وقد تقدّم أنَّ بينهما عمومًا من وجهٍ، وإنما خصّ بالذكر كونه من النسبيّ؛ لأنهم كثيرًا ما يذكرون في هذه الصورة من المساواة أنَّ الراوي كأنّهُ صافح شيخ أحد المصنِّفين، وكأنّ شيخه صافح شيخه، ولم يتعرض لصدق العلوّ المطلق عليه؛ لوضوحه.

هذا وأمّا بالنسبةِ إلى تعريف «التقريب» الآتي ذكره فلا إشكال أصلًا، ثم إنّ المصنفَ إنما عرّف من(٢) المساواة ما كان ممكن الوجود منها في عصره، كما أنّ النووي خصّ بالتعريف ما كان ممكن الوجود(٣) في عصره، فقال في «التقريب»(٤) ما نصه: «والمساواةُ في أعصارنا قلّةُ عددِ إسنادك إلى الصحابي أو مَن قاربهُ، بحيثُ يقعُ بينكَ وبينَ صحابي مثلًا مِن العددِ مثلُ ما وقعَ بينَ مُسلمٍ وبينه».

وإلا فهي في الحقيقةِ عامةٌ كما قال العراقي في «شرح الألفية»(٥): «المساواةُ أنْ(٦) يكون بين الراوي وبين الصحابي أو من قبل الصحابي إلى

(١) في (ع): الإسناد.
(٢) في (ع): عن.
(٣) ليست في: (ن).
(٤) (ص٤١٤ ـ مع شرح السخاوي).
(٥) (٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٦) ليست في: (ج)، و(ش).

كأنْ يروِيَ النَّسائيُّ ـ مَثلًا ـ حَديثًا يقعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ فيهِ أحدَ عشرَ نفسًا، فيَقَعُ لنا ذلك الحديثُ بعينِهِ بإسنَادٍ آخَرَ إلى النبيِّ ﷺ، فيقعُ بينَنا فيهِ وبينَ النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفسًا، فنُساوي النَّسائيَّ مِن حيثُ العددُ معَ قطعِ النَّظرِ عن مُلاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ.

شيخ أحدِ الستة، كما بين أحد الأئمة[1] الستة وبين الصحابي أو من قبله، على ما ذكر، أو يكون بينه وبين النبي ﷺ كما بين أحد الأئمة[2] الستة من العدد» انتهى.

وإنما قلنا إنَّهُ عرّف من المساواة ما كان ممكن الوجود في عصره؛ إذ لم يمكن[3] أن يحصل لأحدٍ من أهل عصر المصنف سند، يكون فيه بينه وبين الإمام مالك راو واحد، كما بينه وبين الشيخين ونحو ذلك، وأما تقييد العراقي إياها بأحدِ الكتب الستة، فإنما هو على سبيل التمثيل، وإلا فهي متحققة بالنسبة إلى ما عداها أيضًا كالمسند، وقد قدمناه.

ثم مثّل للمساواة المطلقة[4] فقال: **(كأنْ يروِيَ النَّسائيُّ مَثلًا حَديثًا)** نازلًا، بحيثُ **(يقعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ فيهِ[5] أحدَ عشرَ نفسًا)**، ومعلومٌ أنا لو نرويه من طريقنا إلى النّسائي تكثر الوسائط بيننا وبينه ﷺ، **(فيَقَعُ لنا ذلك الحديثُ بعينِهِ بإسنَادٍ آخَرَ إلى النبيِّ ﷺ، فيقعُ بينَنا فيهِ[6] وبينَ النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفسًا، فنُساوي النَّسائيَّ مِن حيثُ العددُ معَ قطعِ النَّظرِ عن مُلاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ)**، بأنّهُ هل حصلَ الاشتراكُ في بعضِ رجالِهِ أم لا؟ وإنما النظرُ

---

(١) ليست في: (ن)، و(ج)، و(ش).
(٢) ليست في: (ن)، و(ج)، و(ش).
(٣) في (س): «لا يمكن»، وفي (ج): «لم يكن».
(٤) ليست في: (س).
(٥) ليست في: (س).
(٦) ليست في: (س)، و(ع).

وفيهِ؛ أي: في العلُوّ النسبيّ أيضًا المُصافَحَةُ، وهي الاستواءُ مَعَ تِلْميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ على الوجْهِ المَشروحِ أوَّلًا.

وسُمِّيتْ مُصافحةً لأنَّ العادةَ جرتْ في الغالبِ بالمُصَافحةِ بينَ مَن

فيهِ إلى وصول حديث إلى[١] الراوي بسندٍ عدد[٢] رجاله عدد رجال سند أحد المصنفين في ذلك الحديث بعينه.

وقال السيوطي في «التدريب»[٣]: «وهذا كان يوجد قديمًا، وأما الآن فلا يوجد في حديثٍ بعينه، بل يوجد بمطلق العدد، فإنّ بيني وبين النبيّ ﷺ عشرة أنفسٍ في ثلاثة أحاديث، وقد وقع للنسائيّ حديثٌ بينهُ ﷺ وبين النسائي فيه[٤] عشرة أنفس» انتهى.

[المصافحة]

(وفيهِ؛ أي: في العلُوّ النسبيّ أيضًا المُصافَحَةُ، وهي الاستواءُ مَعَ تِلْميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ على الوجْهِ المَشروحِ أوَّلًا)، والمعرّف[٥] هنا أيضًا من المصافحة ما كان ممكن التحقق في عصره.

قال العراقي[٦]: «المصافحةُ أنْ يعلو طريق أحدِ الكتبِ الستة عن المساواة بدرجة، فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من البخاري أو مسلم مثلًا» انتهى.

(وسُمِّيتْ مُصافحةً لأنَّ العادةَ جرتْ في الغالبِ بالمُصَافحةِ بينَ مَن

(١) في (ش): أى.
(٢) زيادة من: (ن).
(٣) (٢/ ٦١٣).
(٤) ليست في: (س).
(٥) في (س): والمعروف.
(٦) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٦٠).

تلاقَيا، ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ كأنّا لَقينا النَّسائيَّ، فكأنَّا صَافَحْناهُ.

ويُقابِلُ العُلُوَّ بأقْسامِهِ المَذكورةِ ....

تلاقَيا)، وتثنية الضمير لمعنى (مَن)؛ أي: بين الراويين الذَين تلاقيا، (ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ) التي ساوينا فيها تلميذ النّسائي، (كأنّا لَقينا النَّسائيَّ، فكأنَّا صَافَحْناهُ)، ثم إنّ العراقيّ تبعًا لابن الصلاح ذكر للعلو أقسامًا خمسة، وذلك لأنّهُ إمّا علو مسافة بقلّةِ الوسائط، أو علو صفة.

فالأول: إمّا حقيقي، أو بالنسبة إلى إمامٍ، أو كتابٍ من الكتب، وقد اقتصر المُصنّفُ هنا على ذكره.

والثاني: وهو علو[1] صفة، إما بتقدم وفاة الراوي عن شيخٍ على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ، وإما بتقدّم سماعٍ، فمن تقدم سماعهُ من شيخٍ كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده[2].

ولما كان هذان القسمان من العلو لا يستلزم شيء منهما رجحان الحديث لذاته؛ لأنّ المتقدم سماعًا أو وفاة قد يكون سماعه قبل أن يبلغ شيخه درجة الإتقان والضبط، ويكون سماع المتأخر بعد بلوغه إياها، وإن كان يفيد الرجحان فيما إذا علم أنّ المتأخر سمع بعد الاختلاط والمتقدم[3] قبله، لم يذكرهما المصنف هنا في بحث العلو، واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقًا في المختلط، حيث قال: ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه، وأما تقدم الوفاة[4] فسيذكره عن قريب.

[الإسناد النازل]

(ويُقابِلُ العُلُوَّ بأقْسامِهِ المَذكورةِ)، يعني بها العلو المطلق وأصناف العلو

---

(١) في (ج): العلو.

(٢) في (ن): بعد.

(٣) في (س): اختلاط المتقدم.

(٤) في (ج): وفاته.

النُّزولُ، فيكونُ كلُّ قسم مِن أقسامِ العُلُوِّ يُقابِلُهُ قسمٌ مِن أقسامِ النُّزولِ؛ خِلافًا لمَن زَعَمَ أنَّ العُلُوَّ قَدْ يَقعُ غيرَ تَابعٍ للنُّزولِ.

النسبي، (النُّزولُ، فيكونُ كلُّ قسمٍ[1] مِن أقسامِ العُلُوِّ يُقابِلُهُ قسمٌ مِن أقسامِ النُّزولِ)؛ لأنهما أمران إضافيان، فعلوّ سندٍ على آخر[2] يستلزم نزول ذلك الآخر عنه، وهذا مما اتفق عليه الأئمةُ، كالحاكم، وابن الصلاح، والعراقي.

[قال العراقي][3] في «شرح الألفية»[4]: «وأمّا أقسام النّزولِ فهي خمسةٌ أيضًا، فإنَّ[5] كلَّ قسمٍ من أقسام العلوّ ضده قسمٌ من أقسامِ النزول، كما قال ابن الصلاح[6].

وقال الحاكم في «علوم الحديث»[7]: لعلّ قائلًا يقولُ النزولُ ضد العلو، فمن عرف العلو فقد عرف ضده، وليس كذلك؛ فإنّ للنزول مراتبَ لا يعرفها إلا أهل الصنعة.

قال ابن الصلاح: هذا ليس نفيًا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته، بل نفيًا لكونه يُعرف بمعرفة العلو، قال: وذلك ـ أي: نفي المعرفة ـ يليق بما ذكره هو في معرفة العلو، فإنّهُ قصر في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرناه؛ فإنه مفصّلٌ تفصيلًا مفهمًا لمراتب النزول»، انتهى كلام العراقي.

(خِلافًا لمَن زَعَمَ أنَّ العُلُوَّ قَدْ يَقعُ غيرَ تَابعٍ للنُّزولِ)[8] الظاهرُ أنّ الشارحَ

---

(١) ليست في: (ز)، و(ع)، و(ن).

(٢) في (ج)، و(ش): الآخر.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).

(٤) في التبصرة والتذكرة (٢/ ٢٦٤).

(٥) ليست في: (ن).

(٦) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٧٨).

(٧) (ص١٢).

(٨) في (ز)، و(ج)، و(ش): لنزول.

ظنَّ أنَّ قائلَ هذا الكلام؛ أراد بهِ أنّ نفس العلوّ قد يقع غير مضافٍ إلى نزول، فلا يكون مقابله نزولًا، فرآه مخالفًا لما أسسه، وإلا فالظاهر أنّ المراد به أن كون[١] سند الراوي عاليًا مساويًا لسندِ أحدِ المُصنِّفين، أو نازلًا عنه بدرجة، قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذي هو لأحدِ المُصنِّفين نازلًا بالنسبة إلى ما يقتضيه عصره، بل يكون بسببٍ آخر؛ ككون رجال سندِ الراوي من المُعمّرين، وأشارَ بذلك إلى أنهُ قد يكون بسببه وتابعًا له، حتى لو لم يكن ذلك السند نازلًا، لم يحصل لهذا السند هذا العلو، كما في المساواة والمصافحة في المثال المتقدم؛ إذ لو لم يكن النّسائيُّ نازلًا فيه؛ لما تيّسر شيءٌ منهما لمثل الشارح، وإن كان كونه عاليًا ليس في الكلِّ إلا بالنسبة إلى ما هو نازل بالنسبة إليه.

وهذا ما نصّ عليه ابنُ الصلاح[٢] بعد ذكر المصافحة، حيث قال: «ثم اعلم أنَّ هذا[٣] النوع من العلوِّ علو[٤] تابعٌ لنزول[٥]؛ إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعلُ أنت في إسنادك»، انتهى.

واعلم أنّ أعلى أسانيد[٦] البُخاريِّ الثلاثيات، [وأنزلها[٧] التساعيات][٨]، وأعلى أسانيد[٩] مسلمِ الرباعيات، [وأنزلها التساعيات][١٠].

(١) في (ج): يكون.
(٢) (ص ٢٧٥).
(٣) ليست في: (ج)، و(ش).
(٤) ليست في: (س)، و(ج)، و(ش).
(٥) في (س): لنزوله.
(٦) ليست في: (ن)، و(ج)، و(ش).
(٧) في (ز): «أنزله»، وفي (ع): «وأنزلهما».
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٩) ليست في: (ج)، و(ش).
(١٠) زيادة من (ن).

فإنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي ومَن رَوَى عَنْهُ في أمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوَايةِ؛ مثلِ السِّنِّ واللُّقِيِّ، وهو الأخذُ عِن المشايخِ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: روايةُ الأقْرَانِ؛ ....

[رواية الأقران]

(فإنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي ومَن رَوَى عَنْهُ في أمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوَايةِ)، ولو واحدًا، (مثلِ السِّنِّ)؛ وهو العمر، (واللُّقِيِّ)، وكلاهما مثالانِ لأمرٍ؛ (وهو الأخذُ عِن المشايخِ)، وظاهر هذا[1] الكلام أنه يكفي فيه الأقران المشاركة [في واحدٍ منهما.

وقال ابن الصلاح[2]: «إن المعتبر فيه المشاركة][3] فيهما معًا غالبًا، وإن الحاكم ربما اكتفى المقاربة في الإسناد فقط»، قاله العراقي[4].

وقال ـ أيضًا ـ: إنَّهُ يشترط فيه رواية أحدهما عن الآخر سواءٌ روى ذلك الآخر عنه أم لا، وإنّ المراد بالمشاركةِ المقاربة لا المساواة.

وفائدة معرفة هذا النوع الأمن من[5] ظن[6] الزيادة في السند، أو إبدال عن بالواو.

(فهُو)، أي: فهذا النوع من الرواية (النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: روايةُ الأقْرَانِ)، مرفوعٌ في المتن، مجرورٌ في الشرح، ولا يبالى الشّارحُ بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة، [ويجوز جرّه في المتن أيضًا، على أنْ يكونَ من بابِ

(١) ليست في: (ع).
(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣١٥).
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (ع).
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٦٧).
(٥) ليست في: (س).
(٦) ليست في: (ج)، و(ش).

لأنَّهُ حِينئذٍ يكونُ رَاوِيًا عَن قَرِينِهِ.

وإِنْ رَوَى كُلٌّ منهُمَا ؛ أي: القَرِينَيْنِ عَنِ الآخَرِ ؛ فهو المُدَبَّجُ، وهُو أَخَصُّ مِن الأوَّلِ، فكلُّ مُدَبَّجٍ أقرانٌ، وليسَ كلُّ أقرانٍ مُدَبَّجًا.

وقَدْ صنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك، ....

حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حركته، ومنه: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، بجرِّ الأخرة، وقرئ به كما ذكره البيضاوي[1]][2].

[المدَبّج]

(لأنَّهُ)؛ أي: الرَّاوي (حِينئذٍ)؛ أي: حين تحقّق التشارك المذكور، (يكونُ رَاوِيًا عَن قَرِينِهِ، وإِنْ رَوَى كُلٌّ منهُمَا ؛ أي:) من (القَرِينَيْنِ عَنِ الآخَرِ ؛ فهو المُدَبَّجُ)، بضمِّ الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة أخره جيم، مِن دِباجَتَي الوجهِ، كما سيأتي في الشَّرحِ؛ لتساويهما وتقابلهما.

(وهُو أَخَصُّ مِن الأوَّلِ، فكلُّ مُدَبَّجٍ أقرانٌ، وليسَ كلُّ أقرانٍ مُدَبَّجًا)، فلو قال: فهو المُدبَّجُ أيضًا، لكان أولى، ومثال قريني[3] المدبّج في الصحابة: عائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهما، وفي التابعين: ابن شهاب، وأبو الزبير، وفي أتباع التابعين: مالك، والأوزاعي، وفي أتباع الأتباع: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، كذا قاله العراقي[4].

(وقَدْ صنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك)، أي: في المُدبّجِ كتابًا سماه:

---

(١) في في «تفسيره» (ص١٢١)، وانظر «تفسير أبي السعود» (٤/ ٣٥)، و«روح المعاني» للألوسي (١٠/ ٣٣)، وفيه أن القارئ بالجر هو سليمان بن جماز المدني.

(٢) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من: (ز)، و(ع)، و(س).

(٣) في (س): قرني.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٦٨).

وصنَّفَ أبو الشَّيخِ الأصْبَهانيُّ في الَّذي قبلَهُ.

وإذا رَوَى الشَّيخُ عن تلميذِهِ صَدَق أنَّ كُلًّا منهُما يَروي عنِ الآخَرِ، فهل يُسمَّى مُدبَّجًا؟

فيهِ بحثٌ، ....

بالمُدبج[١] (وصنَّفَ أبو الشَّيخِ الأصْبَهانيُّ) كتابا (في) الفَنِّ (الَّذي قبلَهُ)، أي: في الأقران[٢]، لكن في قسمٍ منه، وهو غير المُدبّجِ.

(وإذا رَوَى الشَّيخُ عن تلميذِهِ صَدَق أنَّ كُلًّا منهُما يَروي عنِ الآخَرِ، فهل يُسمَّى مُدبَّجًا؟)، أي: هل يُستحسن تسميته به[٣] (فيهِ بحثٌ)؛ أي: فحص وتفتيش، يريدُ أنَّهُ قد اختلَفَ اصطلاحُهم في أنه هل[٤] يُشترط في المُدبَّجِ كون الراويينِ قرينين أم لا؟ ولا مشاحة فيه؛ لكن الأولى مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فينبغي التأمل فيه؛ ليظهر ما هو الأنسب.

قال العراقي في «نكته على كتاب ابن الصلاح»[٥]: «إنَّ تقييد ابن الصلاح للمدبّجِ بالقرينين، تبع فيهِ الحاكم، ليس على ما ذكره، وإنما المدبَّجُ أنْ يرويَ كلٌّ من الراويينِ عن الآخر، سواء كانا قرينين، أو كان[٦] أحدهما أكبر من[٧] الآخر، فتكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكابر عن

---

(١) ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٩).

(٢) واسمه: «ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضًا، والأكابر عن الأصاغر، والأصاغر عن الأكابر»، موجود منه ٢٧ ورقة بدار الكتب بالقاهرة، مصطلح ٢٢١، وبالظاهرية نسخة ناقصة من أولها، مجموع ٥٣ ق١ ـ ٥، وعندي منه نسخة مصورة.

(٣) ليست في: (ع).

(٤) ليست في: (س).

(٥) وهو «التقيد والإيضاح» (ص٣٣٣).

(٦) ليست في: (ن).

(٧) في (ج)، و(ش): عن.

والظَّاهرُ لا؛ لأنَّهُ مِن روايةِ الأكَابِرِ عَنِ الأصَاغِرِ، والتَّدبِيجُ مأخُوذٌ مِن دِيبَاجَتَي الوجهِ، فَيَقْتَضِي أنْ يكونَ ذلك مُستوِيًا مِن الجَانبَيْنِ، فلا يجيءُ فيهِ هذا.

الأصاغر، فإنّ الحاكم نقلَ هذه التسمية عن شيخهِ الدّارقطني، وهو أوّلُ من سماه بذلك فيما نعلم، وصنّفَ فيهِ كتابًا، وعندي منه نسخة صحيحة، ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين».

ثم قال العراقي(١): «لم أرَ من تعرّضَ لوجهِ هذه(٢) التسمية، إلا أنّ الظاهرَ أنّهُ [يُسمّى به](٣) لحسنه؛ لأنَّهُ لغةً: المزين، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو إلى المساواة أو النزول، فيحصل بذلك للإسناد(٤) تزيين، ويحتمل أن يكون القرينان في طبقةٍ واحدةٍ فشُبّهَا بالخدين؛ إذ يقال لهما: الديباجتان، قال: وهذا متّجهٌ على ما قاله ابن الصلاح والحاكم»، كذا في «إمعان النظر».

(والظَّاهرُ) أنه **(لا)** يُستحسن تسميته به؛ **(لأنَّهُ)**؛ أي: لأنَّ روايةَ الشيخِ عن تلميذهِ **(مِن(٥) روايةِ الأكَابِرِ عَنِ الأصَاغِرِ، والتَّدبِيجُ مأخُوذٌ مِن دِيبَاجَتَيِ الوجهِ)**، يعني الخدّين، يقال لهما(٦): الديباجتان؛ لتساويهما.

(فَيَقْتَضِي)؛ أخذهُ من هذه المادة؛ لمناسبة المساوة، **(أنْ يكونَ ذلك)**؛ أي: المُدبَّج الاصطلاحي **(مُستوِيًا مِن الجَانبَيْنِ)**؛ أي: يكون جانباه مستويين، **(فلا يجيءُ فيهِ)**؛ أي: فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه، **(هذا)**؛ أي:

---

(١) في «التقييد والإيضاح» (ص٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٢) ليست في: (ن).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (س).

(٤) في (س)، و(ع): الإسناد.

(٥) زيادة من: (ع)، و(س).

(٦) ليست في: (ع).

وإنْ رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ هُو دُونَهُ في السنّ أو في اللُّقيّ أو في المِقدَارِ، فهذا النَّوعُ هو رِوايةُ الأكَابِرِ عَنِ الأصَاغِرِ.

إطلاق المُدبّج اصطلاحًا، فقوله: (لأنَّهُ عن تلميذه..إلخ)، ناظرًا إلى الصغرى، وقوله: (والتدبيج..إلخ)، ناظرًا إلى الكبرى.

وتحريرُ القياس أنْ يقول: لأنَّهُ ليس مستوي الجانبين، وكلُّ مدبّجٍ مستوي الجانبين، ينتج من الشكل الثاني أنه ليس بمدبجٍ، لكن قد تمنع الكبرى بأنه لِمَ لا يكون مأخوذًا من المُدبّجِ، وهو النقشُ والزينةُ كما في «القاموس»[1].

واعلم أنّ جزم الشارحِ فيما سبق، بكون المُدبّج أخص من الأقران؛ لأنه بصدد بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح وأتباعه، وأما كلامه الأخير فلبيان ما هو المستحسنُ في رأيه.

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

(وإنْ رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ هُو دُونَهُ في السنّ أو في اللُّقيّ)؛ أي[2]: اجتماع المشايخ، (أو في المِقدَارِ)؛ أي: الضبط والعلم، (فهذا النَّوعُ هو رِوايةُ الأكَابِرِ عَنِ الأصَاغِرِ)، وكلمة: (أو)، لمنع الخلو؛ إذ يجوز اجتماع ثلاثتها واثنين اثنين منها[3]، كما ينفردُ كلٌّ منها، فالصور سبع، فمثال رواية الراوي عمن هو دونه في اللّقيّ والسنّ لا القدر، رواية الزهري عن مالكِ بن أنس.

ومثال روايته عمن هو[4] دونه قدرًا فقط، رواية مالك عن شيخه عبد الله بن دينار.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٢٣٩).

(٢) في (س): أي في.

(٣) في (س): منهما.

(٤) ليست في: (س).

ومنهُ؛ أي: مِن جُملةِ هذا النَّوعِ ـ وهو أخصُّ مِن مُطلَقِهِ ـ روايةُ الآبَاءِ عَنِ الأبْناءِ، والصَّحابةِ عن التَّابعينَ، ....

ومثال راويته عمن دونه قدرًا ولقيًا وسنًا، رواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري(١).

[رواية الآباء عن الأبناء]

(ومنهُ؛ أي: مِن جُملةِ هذا النَّوعِ)، ومن تبعيضية، ولذا أعاد إليه الضمير في قوله: (وهو أخصُّ مِن مُطلَقِهِ، روايةُ الآبَاءِ عَنِ الأبْناءِ)، كرواية العبّاس عن ابنهِ الفضل ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الصلاتين بمزدلفة(٢)، ذكره العراقي(٣).

(والصَّحابةِ عن التَّابعينَ)، كرواية العبادلة الأربعة عن كعبِ الأحبار، وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله الزبير ﷺ، كما جزمَ به الإمامُ أحمد وغيره من أئمة الفن.

وقيل لأحمد: فابن مسعود؟ قال: «لا؛ ليس من العبادلة»(٤).

قال البيهقي: «وهذا لأنَّهُ تقدّم موته، وهؤلاء الأربعة(٥) عاشوا حتى احتيج إلى علمهم»، كذا ذكره العراقي(٦).

---

(١) انظر «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٣).

(٢) رواه الخطيب في كتابه «رواية الآباء عن الأبناء» كما في «فتح المغيث» (٤/ ١٤٥) و«شرح التقريب» (ص٤٩٧)، والحديث أخرجه البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٤) انظر «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٨).

(٥) زيادة من: (س).

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٦).

والشَّيخِ عَن تلميذِهِ، ونحوِ ذلك.

وفي عَكْسِهِ كَثرةٌ؛ لأنَّهُ هُو الجَادَّةُ المَسْلُوكةُ الغَالبةُ.

وفائدةُ معرِفَةِ ذلك: التَّميزُ بينَ مرَاتِبِهِم، وتَنْزيلُ النَّاسِ منازِلَهُم.

وقَدْ صنَّفَ الخطيبُ في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفًا، وأفرَدَ جُزءًا لطيفًا في روَايَةِ الصَّحَابةِ عنِ التَّابِعينَ.

ومِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(والشَّيخِ عَن تلميذِهِ)، كرواية البخاري[١] عن أبي العبّاس السّراج، (ونحوِ ذلك)، كرواية النبيِّ ﷺ عن تميمِ الداري خبرَ الجسّاسة، على ما في «صحيح مسلم»[٢]، وهو حسبه شرفًا.

(وفي عَكْسِهِ)، وهو رواية عمن هو فوقه (كَثرةٌ)، فلا يحتاج لوضوحها إلى ذكر أمثلتها؛ (لأنَّهُ)؛ أي: العكس (هُو الجَادَّةُ)، بتشديد الدال؛ أي: الطريقة، وفي «القاموس»[٣]: الجادة معظم الطريق.

(المَسْلُوكةُ الغَالبةُ، وفائدةُ معرِفَةِ ذلك)، أي: رواية الأكابرِ عن الأصاغر، (التَّميزُ بينَ مرَاتِبِهِم)، وأنْ لا يتوهم كون المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي، والأمن من توهّم القلب، (وتَنْزيلُ النَّاسِ منازِلَهُم، وقَدْ صنَّفَ الخطيبُ في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفًا، وأفرَدَ جُزءًا لطيفًا في روَايَةِ الصَّحَابةِ عنِ التَّابِعينَ[٤]، ومِنْهُ)، أي: من العكس (مَنْ رَوَى عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ)، وهذا المتن في بعض النسخ متصلٌ بقوله في المتن: كثرة، والشرح -

---

(١) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٠).

(٢) برقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) (٢٧٢) في مادة: جدد.

(٤) وقد رتّبه ولخصه الحافظ ابن حجر، وسمّاه: «نزهة السامعين في تلخيص رواية الصحابة عن التابعين»، انظر: «فتح المغيث» (٣/ ١٣٨)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٦٣) للكتاني، و«نزهة النظر» (ص٢١١) بتحقيق أخينا نبيل صلاح.

وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ ـ مِن المُتأخِّرينَ ـ مُجلَّدًا كَبيرًا في معرفةِ مَن رَوَى عَن أبيهِ عَن جدِّهِ عَن النبيِّ ﷺ، وقَسَّمهُ أقْسَامًا، فمنهُ مَا يَعودُ الضَّميرُ في قولِهِ: «عَن جدِّهِ» على الرَّاوي، ومنهُ مَا يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أبيهِ، وبَيَّنَ ذلك، وحقَّقَهُ، وخرَّج في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مرويِّهِ.

وقَدْ لَخَّصتُ كِتَابَهُ المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تَراجِمَ كثيرةً ....

أعني قوله: لأنّه[1] الجادّة ـ مذكور عقيب هذا، وهو خلاف الأنسب، ونسختنا هي الموافقة للنسخةِ التي كان عليها خطُّ المصنِّفِ وإجازته وتصحيحه.

(وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ)، بفتح العين آخره الهمزة، (مِن المُتأخِّرينَ، مُجلَّدًا كَبِيرًا[2] في معرفةِ مَن رَوَى عَن أبيهِ عَن جدِّهِ عَن النبيِّ ﷺ، وقَسَّمهُ أقْسَامًا، فمنهُ مَا يَعودُ الضَّميرُ في قولِهِ: «عَن جدِّهِ» على الرَّاوي)، كبَهْزِ بنِ حَكِيم عَن أبيهِ عن جدِّهِ، يعني جدّ بَهْزٍ، واسمه معاويةُ بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي، وهو صحابيٌّ.

(ومنهُ مَا يعودُ الضَّميرُ فيهِ)، أي: في قوله: جده، (على أبيه)، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن الصلاح[3]: «المرادُ بالجدِّ عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو جدُّ شُعيبٍ، وأما جد عمرو؛ فهو محمد بن عبد الله».

وقد قدمنا بعض ما يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح.

(وبَيَّنَ ذلك، وحقَّقَهُ، وخرَّج في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مرويِّهِ، وقَدْ لَخَّصتُ كِتَابَهُ المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تَراجِمَ كثيرةً

---

(١) في (ج)، و(ش): لأن.

(٢) واسمه: «الوشي المعلَّم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ»، كما في «ذيل التذكرة» للحسيني (٤٤)، و«الرسالة المستطرفة» (١٢٢).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٢٠).

جِدًّا، وأكثرُ مَا وَقَعَ فيهِ مَا تسَلْسَلَتْ فيهِ الرِّوَايةُ عَن الآباءِ بأربعةَ عشر أبًا.

جِدًّا)[1]؛ بكسر الجيم وتشديد الدال، مبالغة في الكثرةِ، (وأكثرُ مَا وَقَعَ فيهِ) هو (مَا تسَلْسَلَتْ فيهِ الرِّوَايةُ عَن الآباءِ بأربعةَ عشر أبًا)، بأنْ روى[2] كلُّ واحدٍ منهم عن أبيه.

قال العراقيُّ[3]: «ووجدتُ التسلسلَ في عدّةِ أحاديث، بأربعة عشر أبًا من طريقِ أهلِ البيت [من طريق الحسين الأصغر][4]، عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ، منها قوله: ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»[5]، وذكر سنده، وقال: إنّهُ رُويَ عن

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته» (١٣١/ب): «قوله: وقد لخصت كتابه المذكور . .إلخ، قلت: قد طالعتُ التلخيص المذكور من خطّ المصنّف، وأظهرتُ فيه ستّة تراجم لا وجود لها في الوجود، وهي: حمّاد بن عيسى الجهني عن أبيه عبيدة بن صيفي، وعبد الله بن الحكم عن أمه أميمة عن أمها رقيقة، وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن جده، وبشير بن النعمان بن بشر عن أبيه عن النعمان بن بشير، وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن أبيه عن جده جهور، ولما رأيتُ هذا وضعت كتابًا في هذا النوع، وبينت فيه ما كان متصلًا بالآباء مما فيه انقطاع الآباء، وفصلت كلَّ قسم على حدته، وخرجت في كلِّ ترجمةٍ حديثًا، إلا ما كان في أحد الكتب الستة، وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني إذ ذاك فنسبته إليها، والله أعلم».

(٢) زيادة من: (ن)، و(ج)، و(ش).

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٩٧ ـ ١٠٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، و(ن)، وفي (ز) كتب فوقها: «حاشية»، وكأنه يشير إلى أنها من حاشية النسخة التي نقل منها وليست من المتن.

(٥) متن الحديث صحيح، روي من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس ﷺ، أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٥، ٢٧١)، وابن حبان (٦٢١٣)، والحاكم (٢/ ٣٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥)، =

وإنْ اشْتَرَكَ اثْنانِ عَن شَيخٍ، وتقدَّمَ موتُ أحدِهِمَا على الآخَرِ، فهُو السَّابِقُ واللَّاحِقُ.

وأكثرُ مَا وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك مَا بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيهِ ....

عليٍّ مسلسلًا بتسعة أباء أنه قال: «الحنّانُ هو الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنّانُ هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال»[1]، وذكر سنده أيضًا.

[معرفة السّابق واللاحق]

(وإنْ اشْتَرَكَ اثْنانِ)؛ أي: في الرّواية عن (عَن شَيخٍ، وتقدَّمَ موتُ أحدِهِمَا على الآخَرِ، فهُو)؛ أي: فهذا النوع من الرّوايةِ يقالُ له اصطلاحًا: رواية (السَّابِقُ واللَّاحِقُ)، بالعطف [ثم الحكم][2]، وفائدة معرفته الأمن من ظنِّ سقوط شيءٍ في الإسناد الذي فيه المتأخر.

(وأكثرُ مَا وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك)؛ كلمة: (من)، بيان (لما)، والإشارة إلى نوع[3] السابق واللاحق، أي: وفرد السابق واللاحق الذي هو أكثر زمانًا بين وفاتهما، من بين أفراده التي وقفنا عليها.

(مَا)؛ أي: فرد، وَقَعَ (بينَ الرَّاوِيَيْنِ) الواقعين[4] (فيهِ)، وظرفيته

= (٦٩٨٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٢)، وقال الحاكم: «على شرط البخاري ومسلم».
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٢٧).
وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٤٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٧٣).

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣)، وكتاب «الأبناء» كما في «شرح التقريب» (ص٥٠٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش)، وفي (س): ثم الحاكم.

(٣) في (ج)، و(ش): أنواع.

(٤) في (ع): الواقفين.

في الوَفَاةِ مئةٌ وخَمْسونَ سنةً، وذلك أنَّ الحَافِظَ السِّلَفيَّ سَمِعَ منهُ أبو عليٍّ البَرَدَانيُّ ـ أحَدُ مشايخِهِ ـ حَديثًا، ورَوَاهُ عنهُ ومَاتَ على رأسِ الخَمْسِمائة.

ثمَّ كَانَ آخِرَ أصحَابِ السِّلفيِّ بالسَّمَاعِ ....

للراويين[١] من بابِ ظرفية الكل لأجزائه، (في الوَفَاةِ مئةٌ وخَمْسونَ سنةً، وذلك)؛ أي: بيانه[٢] أنَّ الحَافِظَ السِّلَفيَّ[٣] بكسرِ السين وفتح اللام، نسبة إلى سِلَفة[٤]؛ لقب أحد أجداده.

وفي «القاموس»[٥]: «سِلَفةُ كعِنَبة، جدُّ جدِّ الحافظِ محمدِ بن أحمد السِّلَفي، مُعرّب: سَهْ لَبَهْ؛ أي: ذو ثلاثِ شِفاهٍ؛ لأنَّهُ كان مشقوقَ الشَّفَةِ» انتهى.

(سَمِعَ منهُ أبو عليٍّ البَرَدَانيُّ)[٦] نسبة إلى بَرَدان محركة، قرية ببغداد كما في «القاموس»[٧].

(أحَدُ مشايخِهِ)؛ أي: مشايخ[٨] السِّلفي، (حَديثًا، ورَوَاهُ عنهُ)، أي: عَن السِّلَفيّ، فهو من رواية الأكابِرِ عن الأصاغر، (ومَاتَ)؛ أي: البَرَدانيّ (على رأسِ الخَمْسِمائة، ثمَّ كَانَ آخِرَ أصحَابِ السِّلفيِّ بالسَّمَاعِ)، قيد

---

(١) في (ج)، و(ش): وظرفية الراويين.
(٢) في (ج)، و(ش): بيانها.
(٣) هو الإمام الحافظ المُحدِّثُ أبو طاهر أحمدُ بن محمّد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهانيّ الجروانيّ، المتوفى سنة ٥٧٦هـ، له ترجمة موسّعة في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥ ـ ٣٩).
(٤) في (ع): سلف.
(٥) في مادة: سَلَفَ.
(٦) هو الحافظُ أبو علي أحمد بن محمد البَرَداني البغدادي، المتوفى سنة ٤٩٨هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢١٩).
(٧) (ص ٢٦٨) في مادة: بَرَدَ.
(٨) ليست في: (ع).

سِبْطُهُ أبو القَاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ مَكّيٍّ، وكانتْ وفَاتُهُ سنةَ خَمْسينَ وستِّمائةٍ.

ومِن قَديمِ ذلك أنَّ البُخَاريَّ حدَّثَ عَن تِلميذِهِ أبي العبَّاسِ السَّرَّاجِ أشياء في «التَّاريخِ» وغيره، ومَاتَ سنةَ ستٍّ وخَمْسينَ ومائتينِ، وآخِرُ مَن حدَّثَ عنِ السَّرَّاجِ بالسَّمَاعِ أبو الحُسينِ الخَفَّافُ، ومَاتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِمائةٍ.

للأصحاب[1]، أي: آخر أصحابه الذين رووا عنهُ بالسّماع، (سِبْطُهُ)؛ أي: ولد ولده، (أبو القَاسمِ عبدُ الرحمنِ بنُ مَكّيٍّ[2]، وكانتْ وفَاتُهُ)، أي: وفاة السِبطِ (سنةَ خَمْسينَ وستِّمائةٍ).

(ومِن قَديمِ ذلك)؛ أي: ومِن أمثلةِ التقدّم[3] المذكور الواقع في الرواية المتقدمة على السِّلفي والبَرداني، (أنَّ البُخَاريَّ حدَّثَ عَن تِلميذِهِ أبي العبَّاسِ) محمّدِ بن إسحاق (السَّرَّاجِ أشياء في «التَّاريخِ»[4] وغيره[5]، ومَاتَ)؛ أي: البخاري، (سنةَ ستٍّ وخَمْسينَ ومائتينِ)، وتاريخه نور، (وآخِرُ مَن حدَّثَ عنِ السَّرَّاجِ بالسَّمَاعِ أبو الحُسينِ) أحمد بن محمد النيسابوريّ (الخَفَّافُ)[6] صانعُ الخف أو بائعه، (ومَاتَ)؛ أي: الخفّاف (سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ)، بفوقانية فمهملة، (وثلاثِمائةٍ)، فيكون بين وفاتَيهما مائة وسبعة وثلاثون سنة.

---

(١) في (ج)، و(ش): الأصحاب.

(٢) هو الشيخ المسند جمال الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن الحاسب مكّي بن عبد الرحمن بن أبي سعيد بن عتيق الطرابلسي ثم الاسكندراني، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٧٨)، وفيه أنه توفي سنة ٦٥١هـ.

(٣) في (ج)، و(ش): التقديم، وفي (س): المتقدم.

(٤) (٣/ ٣٢٠).

(٥) زيادة من: (ز).

(٦) وهو الإمام الزاهد العابد مسند خراسان، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٨١)، و«الأنساب» (٥/ ١٥٦).

وغالِبُ مَا يَقَعُ مِن ذلك أنَّ المسمُوعَ منهُ قد يتأخَّرُ بعدَ موتِ أحدِ الرَّاوِيَيْنِ عنهُ زَمانًا، حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحْدَاثِ، ويَعيشَ بعدَ السَّمَاعِ منهُ دَهْرًا طويلًا، فيحْصُلُ مِن مجموعِ ذلك نَحْوُ هذهِ المدَّةِ، والله الموفق.

(وغالِبُ مَا يَقَعُ)، المُستتر فيه عائد الموصول، (مِن)، بيانية، (ذلك)؛ أي: التقدم[1] المتقدم، وهو الذي يكون فيهِ بينهما مائة وخمسون سنة، أو مائة وسبعة وثلاثون سنة، (أنَّ)؛ أي: بأنّ الشيخَ (المسمُوعَ منهُ قد)، للتحقّق[2] (يتأخَّرُ بعدَ موتِ أحدِ الرَّاوِيَيْنِ عنهُ زَمانًا، حتَّى يسمَعَ منهُ) في كبره، (بعضُ الأحْدَاثِ)، جمع حَدَث؛ بالفتح، وهو حديث السنّ، (ويَعيشَ) ذلك البعض، (بعدَ السَّمَاعِ منهُ دَهْرًا طويلًا، فيحْصُلُ مِن مجموعِ ذلك) المذكور من الأمور الثلاثة، تقدّم موت أحد الراويين، وبقاء الشيخ بعد موته دهرًا طويلًا، وبقاء الراوي الثاني بعد موت الشيخ أيضًا دهرًا طويلًا، (نَحْوُ هذهِ المدَّةِ) المذكورة من مائة وخمسين، ومن مائة وسبعة وثلاثين.

وهذا هو السّببُ لغالب ما ذكر من التقدم[3] الكثير، أي لأكثره وقوعًا وتحقّقًا[4]، وقد يحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تأخر موت الراوي الثاني، بأنْ كان صغيرًا مميِّزًا حين الأخذ، فمات[5] الشيخ ثم الراوي الأوّل[6]، وعاش هذا بعدهما مدة مديدة، (والله الموفق).

---

(١) في (ج)، و(ش): «تقدم»، وفي (ع): «التقدم».

(٢) في (س): للتحقيق.

(٣) في (ج)، و(ع): المتقدم.

(٤) في (ن): وتحقيقًا.

(٥) في بدلها في (ع): عن.

(٦) ليست في: (س).

وإنْ رَوَى الرَّاوي عَنِ اثنَيْنِ متَّفِقَي الاسم، أو معَ اسم الأبِ، أو معَ اسم الجدِّ، أو معَ النِّسبةِ، ولم يَتَمَيَّزا بما يَخُصُّ كُلًّا منهُما، فإنْ كَانا ثقَتَيْنِ؛ لم يَضُرَّ.

ومِن ذلك مَا وَقَعَ في البُخَاريِّ مِن رِوايتِهِ عَن أحمدَ - غيرَ مَنسوبٍ - عَن ابنِ وَهْبٍ، فإنَّهُ إمَّا أحمدُ بنُ صَالحٍ، أو أحمدُ بنُ عِيسى، أو عن محمَّدٍ - غيرَ مَنسوبٍ - عَن أهلِ العِراقِ؛ فإنَّهُ إمَّا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهليُّ.

وقَدِ استَوْعَبْتُ ذلك في مُقدِّمةِ «شَرحِ البُخاريِّ».

[المُهمل والمبهم]

(وإنْ رَوَى الرَّاوي عَنِ اثنَيْنِ متَّفِقَي الاسم)؛ أي: فقط؛ ليعطف عليه قوله: (أو معَ) الموافقة في (اسم الأبِ، أو معَ اسم الجدِّ، أو معَ النِّسبةِ)، أو لمنع الخلو، (ولم يَتَمَيَّزا بما يَخُصُّ كُلًّا منهُما)؛ لوقوع الاقتصار[1] على ذكر ما[2] فيه الاشتراك، كذكر الجدّ من غير ذكر الأب، في متفقي الاسم مع اسم الجدّ دون اسم الأب وهكذا.

(فإنْ كَانا ثقَتَيْنِ؛ لم يَضُرَّ) عدم تعين المراد به، وإلّا يضرّ في الاحتجاج بالمروي، (ومِن ذلك مَا وَقَعَ في البُخَاريِّ مِن رِوايتِهِ عَن أحمدَ غيرَ مَنسوبٍ) إلى ما يتميز به، (عَن ابنِ وَهْبٍ، فإنَّهُ إمَّا أحمدُ بنُ صَالحٍ، أو أحمدُ بنُ عِيسى، أو عن محمَّدٍ غيرَ مَنسوبٍ عَن أهلِ العِراقِ؛ فإنَّهُ إمَّا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهليُّ، وقَدِ استَوْعَبْتُ ذلك في مُقدِّمةِ «شَرحِ البُخاريِّ»)[3] المسمى بـ«فتح الباري».

---

(١) في (ج)، و(ش): الاختصار.

(٢) في (ش): «ذكره»، وفي (ن): «ما ذكره».

(٣) (ص ٢٢٢).

ومَن أرَادَ لذلك ضَابِطًا كُلِّيًا يَمْتَازُ بهِ أحَدُهُما منِ الآخرِ؛ فَباخْتِصاصِهِ أي: الشَّيخِ المَرويِّ عنهُ بأحَدِهِما يتبَيَّنُ المُهْمَلُ.

(ومَن أرَادَ لذلك ضَابِطًا كُلِّيًا يَمْتَازُ بهِ أحَدُهُما منِ[1] الآخرِ؛ فَباخْتِصاصِهِ)، والضمير المجرور عائدٌ إلى[2] كلٍّ من الروايتين[3] المفهوم من قوله: روى عن اثنين، وقوله: (أي: الشَّيخِ المَرويِّ عنهُ)، تفسيرٌ لحاصل المعنى بتقدير المضاف، أي: اختصاص الشيخ الذي روى عنه بواسطة أمر[4]، لا كلّ من متفقي الاسم.

والباء في (بأحَدِهِما)، داخلةٌ على المقصور عليه، (يتبَيَّنُ المُهْمَلُ)، وهو الذي ذُكر اسمه مع الاشتباه، وأمّا المبهم؛ فهو ما لم يُذكر اسمه، وقوله: باختصاصه، ارتباطه في المتن ظاهر، وأما في الشرح فهو جزاء لقوله: ومن أراد، من غير حاجةٍ إلى تقدير رابطٍ، فإنّ المختارَ عند المُحقّقين من النحاة، أنّ خبرَ اسم الشرط هو جملة الشرط، ولا يقال: إن تمام الكلام إنما هو بالجواب لأنا نقول: إن الحاجة إلى الجواب لأجل ما تضمنه من معنى التعليق؛ لا باعتبار الإسناد الخبري؛ لأنّ معنى من يقم، مع قطع النظرِ عن التعليق، شخصٌ عاقلٌ يقوم، كما أنّ قولنا: قامَ زيدٌ، كلامٌ تامٌّ، فإذا دخل عليه أداة الشرط صار ناقصًا، مع تضمنه المسند والمسند إليه هذا.

وأمّا على[5] قول من قال: إنّ الخبر هو[6] الجملة الجزائيّة[7]، فيقدر

---

(١) في (س): عن.
(٢) في (ج)، و(ش): على.
(٣) في (ج)، و(ش): روايتين، وفي (س): الراويين.
(٤) في (ز)، و(س)، و(ع): أم.
(٥) ليست في: (ع).
(٦) في (ز)، و(ع)، و(ن): هي.
(٧) في (س): الخبرية.

ومَتَى لم يتبَيَّنْ ذلك، أو كانَ مُختَصًّا بِهما معًا؛ ....

العائد، ويقال: يتبيّن له المهمل، ويقال في قوله ﷺ: «مَنْ ملك ذا رحمٍ مُحرَمٍ فهو حُرٌّ»[١]؛ أي: فهو[٢] حرٌّ عليه، فاحفظ هذا؛ فإنه ينفعك في مواضعَ.

والمعنى وإذا روى الرّاوي روايتين عن اثنين متوافقين في الاسم، بحيث لم[٣] يتميّز أحدهما عن الآخر في كلٍّ من الراويتين، فينظر إلى خصوصية كلٍّ من الروايتين؛ بالنظرِ إلى بقيّةِ رجال السند، فإن كان شيخُ أحدِ الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته بأحدهما، بأنْ لا يكون للثاني عنه رواية أصلًا، تعيّن المُهمل، لكن إنما يتبيّن[٤] في أحدهما.

ووقعَ في بعضِ نسخ الشّرحِ: (أي الراوي)[٥]، بدل قوله: (أي الشيخ المروي عنه)، وهو بحسبِ الظّاهر مشكلٌ؛ لأنّهُ بعد القول بروايته عن اثنين متوافقين، كيف يقال: باختصاصه بأحد المتوافقين، واقتصاره عليه؟ اللهم إلا أنْ يُقال: إنّ معنى قوله: روى عن اثنين، أنه سمى في روايته[٦] ما يحتمل كلًّا من اثنين متوافقين، [وهذا هو الذي يوافقه التمثيل][٧]، ويمكن أن يحمل الراوي في هذه النسخة على الشيخ المروي عنه؛ إذ هو أيضًا راو بالفعل أو بالقوة.

(ومَتَى لم يتبَيَّنْ ذلك) الاختصاص، **(أو كانَ مُختَصًّا بِهما معًا)**، والمراد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذ (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤) من حديث سمرة بن جندب ﷺ. وصحّحه العلامة الألباني في «صحيح السنن».

(٢) ليست في: (س).

(٣) في (ج): لا.

(٤) في (ز): تبين.

(٥) كما في النسخة التي شرحها علي قاري؛ انظر شرحه (ص٦٥١).

(٦) في (ج)، و(ش): رواية.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من: (س).

فإشكَالُهُ شَدِيدٌ، فيُرْجَعُ فيهِ إلى القَرَائِنِ، والظَّنِّ الغَالِبِ.

وإنْ رَوَى عَن شَيخٍ حَدِيثًا؛ فجَحَدَ الشَّيخُ مروِيَّهُ، فإنْ كانَ جَزمًا، كأنْ يقولَ: كذِبٌ عليَّ، أو: مَا رَوَيْتُ هذا، ونحوَ ذلك، فإنْ وَقَعَ منهُ ذلك، رُدَّ ذلك الخَبَرُ لِكَذِبِ واحِدٍ منهُما، لا بِعَيْنِهِ، ولا يكونُ ذلك قَادِحًا في واحدٍ منهُما للتَّعارُضِ.

بالاختصاص هنا[١]، الاختصاص التعلقي لا الحصري؛ أي: يكون مشتركًا بينهما، بأن رَوَ عنهُ كلٌّ منهما، (فإشكَالُهُ شَدِيدٌ) لا يحصل التيقّن فيه بالمهمل، (فيُرْجَعُ)، على بناءِ المفعول، (فيهِ إلى القَرَائِنِ، والظَّنِّ الغَالِبِ)، فإنْ علم له زيادة اتصال بأحدهما، [كملازمة، أو قرية، أو بلد][٢]، أو كان من أهله، يحمل عليه.

[معرفة من حدّث ونسي]

(وإنْ رَوَى) ثقةٌ (عَن شَيخٍ) ثقةٍ (حَدِيثًا؛ فجَحَدَ الشَّيخُ مروِيَّهُ، فإنْ كانَ) جحدَهُ (جَزمًا كأنْ يقولَ) الشَّيخُ: (كذِبٌ عليَّ، أو[٣]: مَا رَوَيْتُ) له[٤] (هذا، ونحوَ ذلك)، كليس هذا من حديثي، (فإنْ وَقَعَ منهُ)؛ أي: مِن الشَّيخ (ذلك) الجحد المجزوم به، وأعادَ الشرط للتأكيد، (رُدَّ ذلك الخَبَرُ لِكَذِبِ واحِدٍ منهُما، [لا بِعَيْنِهِ)، أما الأصل في جحوده، وأما الفرع في روايته.

(ولا يكونُ ذلك قَادِحًا في واحدٍ منهُما) بعَينهِ][٥]؛ إذ لم يثبتْ كذبهُ على التعيين[٦] (للتَّعارُضِ)؛ إذ كلّ منهما عدل، فالأخذ بقولِ أحدِهما دون الآخر

---

(١) ليست في: (ع).
(٢) في (ج)، و(ش): كملازمته أو قريته أو بلده.
(٣) ليست في: (ع). (٤) زيادة من: (س).
(٥) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).
(٦) في (س): اليقين.

أوْ كانَ جَحَدَهُ احْتِمالًا، كأنْ يَقولَ: لا أذْكُرُ هذا، أو: لا أعْرِفُهُ؛ قُبِلَ ذلك الحَديثُ في الأصَحِّ؛ فإنَّ ذلك يُحْمَلُ على نِسيانِ الشَّيخِ.

وقِيلَ: لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ الفَرعَ تَبَعٌ للأصلِ في إثباتِ الحَديثِ، بحيثُ إذا ثَبَتَ أصلُ الحَديثِ؛ ثَبَتَتْ رِوايةُ الفَرعِ، فكذلكَ يَنْبَغي أنْ يكونَ موقوفًا عليهِ وتَبَعًا لهُ في النَّفي.

ترجيحٌ بلا مرجح، فلا يكون هذا الجرحُ موجبًا لردِّ شيءٍ[1] من الروايات الأخَرِ لكل[2] منهما، ولا لرد شيءٍ من الروايات التي اجتمعا فيه؛ لأنَّ معنى قوله: لكذبِ واحدٍ منهما لا بعينه، أنّا علمنا أنَّ واحدًا منهما[3] قد أخبر في شأن هذا الخبر خاصة بما لا يطابقُ الواقع، لكن لا عن عمدٍ؛ لعدالتهِ، بل إنما هو عن نسيان، ونسيانُ العدل الضابط لا يوجب ردّ جميع مروياته.

(أوْ كانَ جَحَدَهُ احْتِمالًا، كأنْ يَقولَ: لا أذْكُرُ هذا، أو: لا أعْرِفُهُ؛ قُبِلَ ذلك الحَديثُ في الأصَحِّ؛ فإنَّ ذلك يُحْمَلُ على نِسيانِ الشَّيخِ)[4]، والحكمُ للذاكر، (وقِيلَ)؛ القائلُ هو أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في «التوضيح»، (لا يُقْبَلُ[5]؛ لأنَّ الفَرعَ تَبَعٌ للأصلِ في إثباتِ الحَديثِ، بحيثُ إذا ثَبَتَ أصلُ[6] الحَديثِ؛ ثَبَتَتْ[7] رِوايةُ الفَرعِ، فكذلكَ يَنْبَغي أنْ يكونَ موقوفًا[8] عليهِ وتَبَعًا لهُ في النَّفي)، فينتفي بنفيه.

---

(١) في (ج): الرد بشيء. (٢) في (س): لكل واحد.

(٣) ليست في: (ع).

(٤) وهذا القول هو المحكي عن الإمام الشافعي، حكاه عنه الشاشي كما في «تدريب الراوي» (١/ ٣٩٥)، وانظر «الكفاية» (٤١٨)، و«شرح التقريب» (ص٢٠٣).

(٥) ونسب الإمام النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١١٨) هذا القول للكرخي.

(٦) في (ع)، و(ن)، و(ز): الأصل.

(٧) في (ع): تثبت.

(٨) في (ع): «فرعًا»، وكتب في حاشية (ز): «فرعًا».

وهذا مُتَعَقَّبٌ بأنَّ عدالَةَ الفَرعِ تقْتَضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي.

وأمَّا قِياسُ ذلك بالشَّهادةِ؛ فَفَاسِدٌ؛ لأنَّ شهادةَ الفَرعِ لا تُسْمَعُ مع القُدرةِ على شَهادةِ الأصلِ؛ بِخلافِ الرِّوايةِ، فافْتَرَقا.

وفيهِ؛ أي: في هذا النَّوعِ صنَّفَ الدَّارقطنيُّ كِتابَ «مَن حَدَّثَ ونَسِيَ»، وفِيهِ مَا يَدلُّ على تَقْوِيَةِ المذْهَب الصَّحِيحِ ....

(وهذا مُتَعَقَّبٌ بأنَّ عدالَةَ الفَرعِ تقْتَضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي)، أي: فمثبِت العلمَ مقدّمٌ على نافيه.

(وأمَّا قِياسُ ذلك)؛ أي: عدم علم الأصل في الرّواية، (بالشَّهادةِ)، متعلّقٌ بالقياسِ بتضمينه معنى المساواة، أو الباء بمعنى على، (فَفَاسِدٌ)، جوابٌ عما يُقال أنّ الرواية كالشهادةِ في اشتراط الاتصال والعدالة، ومعلومٌ أنَّ نفيَ الأصلِ علمه بالشهادة، يوجبُ ردّ شهادة الفرع، فينبغي أنْ تكون الرّوايةُ كذلك، وحاصلُ الجواب أنّهُ ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط، بل الشهادة[1] أضيق شروطًا من الرواية.

(لأنَّ شهادةَ الفَرعِ لا تُسْمَعُ معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأصلِ؛ بِخلافِ الرِّوايةِ، فافْتَرَقا)، فلا يُقاسُ[2] إحداهما على الأخرى.

(وفيهِ؛ أي: في هذا النَّوعِ صنَّفَ الدَّارقطنيُّ كِتابَ «مَن حَدَّثَ ونَسِيَ»)[3]؛ أي: الكتاب المسمّى بهذا الاسم، (وفِيهِ)؛ أي: في الكتاب المذكور، (مَا يَدلُّ على تَقْوِيَةِ المذْهَب الصَّحِيحِ)، [وهو المعبَّرُ عنه بالأصحِّ

---

(١) في (س): الشرط.
(٢) في (ع): تقاس.
(٣) ذكره الزركشي في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» (ص٣/ ٤١٥)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٤٨)، و«شرح التقريب» (ص٢٠٦)، والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص٨٧)، وهو من الكتب المفقودة التي لم يعثر عليها حتّى الآن، =

لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأحَادِيثَ أوَّلًا، فلمَّا عُرِضَتْ عليهِم؛ لم يتذكَّروها، لكنَّهُم لاعْتِمادِهِم على الرُّواةِ عنهُم صارُوا يَرْوونَها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عَن أنفُسِهِم.

كَحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ عَن أبيهِ عن أبي هُريرةَ مَرفوعًا في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ.

سابقًا][1] (**لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأحَادِيثَ أوَّلًا، فلمَّا عُرِضَتْ عليهِم؛ لم يتذكَّروها، لكنَّهُم لاعْتِمادِهِم على الرُّواةِ عنهُم صارُوا يَرْوونَها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عَن أنفُسِهِم**).

وقوله: [الذينَ رووها عنهم]، من بابِ وضعِ الظَّاهرِ موضع المضمر، وقوله: (عن أنفسِهِم)، ليس تأكيدًا للضمير، بل هو ذكرٌ للواسطة الثانية، فسبب النسيان ما كان يروونَ عن شيوخهم بلا واسطة، بل إنما[2] رووا بواسطتين، فسهيل في المثال الآتي لما نسي روايته عن أبيه، امتنع عن[3] أنْ يقولَ: حدثني أبي، بل كان يروي عنه بواسطتين، ويقول: حدثني ربيعة عني[4] عن أبي، فرحمهم الله ما أشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة!!.

(**كَحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ [عَن أبيهِ][5] عن أبي هُريرةَ مَرفوعًا في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ**).

= وأسأل الله العليّ القدير أن ييسر ويوفّق من يبحث عن كنوز أهل السنّة فيخرجها للناس.

قلت: وقد صنّف الخطيب كذلك فيمن حدّث ونسي قال في «الكفاية» (ص٤٢٠): «وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها»، وكتاب الخطيب هذا اختصره الحافظ السيوطي وسمّاه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي»، وهو مطبوع في الكويت بتحقيق صبحي السامرّائي.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).

(٢) ليست في: (س).

(٣) ليست في: (ج)، و(ش).

(٤) ليست في: (س).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

قَالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرديُّ: «حدَّثني بهِ ربيعةُ بنُ أبي

وفي «سنن أبي داود»[(١)]: «حدّثنا أحمدُ بن أبي بكرٍ: أخبرنا[(٢)] الدَّراورديُّ، عن ربيعةَ بن عبد الرحمن، عن سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ النبيَّ ﷺ قضى باليمين والشاهد» انتهى.

وبظاهرِ هذا الحديث[(٣)] أخذَ الشَّافعيُّ ومالك، وقالا: يقضي القاضي للمدعي بيمينه مع شاهدٍ واحدٍ في دعوى المال[(٤)].

(قَالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرديُّ: حدَّثني بهِ ربيعةُ بنُ أبي

(١) حديث رقم (٣٦١١)، وانظر «إرواء الغليل» (٨/ ٣٠١) للشيخ ناصر الدين الألباني ﷺ.
(٢) في (ج)، و(ش)، و(ن): أن.
(٣) زيادة من: (ج)، و(س).
(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٥٤): «وبه قال مالكٌ وأصحابه، والشافعي وأتباعه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة أهل الأثر، هو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ، وعمل أهل المدينة به قرنًا بعد قرن، وقال مالكٌ ﷺ: يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها، ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحدٍ من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها، ولا يعرف المالكيون في كلِّ بلدٍ غير ذلك من مذهبهم، إلا عندنا بالأندلس».
وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٦): «واختلفَ العلماءُ في ذلك، فقال أبو حنيفة ﷺ، والكوفيون، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، والليث، والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهدٍ ويمين في شيء من الأحكام.
وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهدٍ ويمين المدعي في الأموال، وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكرٍ الصديق، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار ﷺ، وحجّتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي، وابن عباس، وزيد بن =

عبدِ الرحمنِ عن سُهيلٍ قَالَ فلقيتُ سُهيلًا فسألتُهُ عَنهُ؟ فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا، فكانَ سُهَيْلٌ بعدَ ذلك يقولُ: حدَّثني ربيعةُ عنِّي أنِّي حدَّثتُهُ عن أبي بهِ».

عبدِ الرحمنِ)[1] وهو شيخُ أبي حنيفةَ ومالكٍ، ويقال له: ربيعة الرّأي، بإسكان الهمزة؛ لكثرةِ اجتهاده، ومتانةِ رأيه، واسم أبيهِ فرّوخ، وكنيته أبو عبد الرحمن، وفي بعض النسخ: ربيعة بن عبد الرحمن، وهو غلطٌ من الناسخ.

(عن سُهيلٍ) بن أبي صالحٍ، (قَالَ) عبد العزيز: (فلقيتُ سُهيلًا فسألتُهُ عَنهُ؟)؛ أي: عن[2] الحديث المذكور، ورجوت حصول العلوّ بدرجة، (فلم يَعْرِفْهُ)؛ أي: الحديث، (فقلتُ: إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا، فكانَ سُهَيْلٌ بعدَ ذلك يقولُ: حدَّثني ربيعةُ عنِّي أنِّي حدَّثتُهُ عن أبي بهِ)؛ أي: بالوجهِ المذكور، وهو قولهُ: عن أبي هريرة إلى آخر المتن.

واعلم أنَّ مقتضى كلامِ الشَّارحِ أنْ يقول سُهيل: حدثني عبد العزيز عن ربيعة عني إلى آخره[3].

لكن قال أبو داود بسندٍ غير الذي تقدم: عن عبد العزيز، أنه قال:

= ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة ﷺ.

وقال الحفّاظ: أصحّ أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحدٍ في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة، وجابر وغيرهما حسان، والله أعلم بالصواب».

وانظر «المهذب» (٣/ ٤٢٥)، و«فتح الباري» (١١/ ٢٦٥)، و«عون المعبود» (١٠/ ٢٢).

(١) في (ع): ربيعة أبو عبد الرحمن.

(٢) في (س): عن هذا.

(٣) انظر «شرح النزهة» لعلي قاري (ص٦٥٧).

ونَظَائِرُهُ كثيرةٌ.

وإنِ اتَّفَقَ الرُّواةُ في إسنادٍ مِن الأسَانيدِ في صِيَغِ الأداءِ؛ كسمعتُ فُلانًا، قالَ: سمعتُ فُلانًا، أو: حدَّثنا فُلانٌ؛ قالَ: حدَّثنا فُلانٌ، وغيرِ ذلك مِن الصِّيَغِ، وغيْرِهَا مِن الحَالاتِ القوليَّةِ كسمعتُ فُلانًا يَقولُ: أشْهَدُ باللهِ لَقَدْ حَدَّثَني فُلانٌ... إلى آخرِهِ، ....

فذكرتُ ذلك لسُهيلٍ فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثتهُ إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلًا علةٌ أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيلٌ بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه، انتهى، ففي كلام الشارح قصور، (ونَظَائِرُهُ كثيرةٌ).

[معرفةُ المُسلسل]

(وإنِ اتَّفَقَ الرُّواةُ) المذكورة، (في إسنادٍ مِن الأسَانيدِ في صِيَغِ الأداءِ؛ كسمعتُ فُلانًا، قالَ: سمعتُ فُلانًا، أو: حدَّثنا فُلانٌ؛ قالَ: حدَّثنا فُلانٌ، وغيرِ ذلك مِن الصِّيَغِ)، وتفرّدَ الحاكمُ[(١)] بأنْ جعلَ من أنواعهِ؛ ما اتفقَ فيهِ ألفاظُ الأداءِ من جميع الرواة، في مجرّدِ الدلالة على الاتصال، مع اختلافهما في أنفسها بأن قال بعضهم: [سمعت، وبعضهم:][(٢)] أخبرنا، وبعضهم: حدثنا، قاله العراقي[(٣)].

(وغيْرِهَا[(٤)] مِن الحَالاتِ القوليَّةِ) فقط، (كسمعتُ فُلانًا يَقولُ: أشْهَدُ باللهِ لَقَدْ حَدَّثَني فُلانٌ إلى آخرِهِ)، ومنهُ المُسَلْسل بقولهم: أشهدُ بالله لقد أخبرنا فلانٌ [قال: أشهدُ بالله لقد أخبرنا فلانٌ][(٥)]، وهكذا إلى آخر[(٦)] السند، ومتنه

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٠ ـ ٣١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع). (٣) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٧).

(٤) في (ع)، و(ز): أو غيرها.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش).

(٦) ليست في: (ع).

أو الفِعليَّةِ كقولِهِ: دَخَلْنا على فُلانٍ، فأَطْعَمَنا تَمرًا... إلى آخره، ....

يقول الله تعالى: «شارب الخمر كعابد وثن»[١].

وقد ذكرَ اللقانيُّ[٢] تمام سنده ثم[٣] قال: «وفيهِ مَن لا يحتج به، إلا أنّ المتن قد أورده ابنُ حِبّان في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما».

(أو الفِعليَّةِ)[٤] فقط؛ (**كقولِهِ: دَخَلْنا على فُلانٍ، فأَطْعَمَنا تَمرًا... إلى** آخره)، ومنه المُسَلْسل بقولهم: «أضافنا بالأَسْوَدَين، التمر والماء»، لكن في سنده وضّاعٌ.

قال الحافظُ السّخاويُّ في «مسلسلاته»، وذكر السند إلى أنْ قال: «عن علي رضي الله عنه قال: أضافني رسول الله ﷺ على الأسودين، التمر والماء، وقال: «من أضاف مؤمنًا، فكأنما أضاف آدم، ومن أضاف مؤمنين، فكأنما أضاف آدم وحواء، ومن أضاف ثلاثة، فكأنما أضاف جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ...» إلى آخره[٥]، ثم قال السخاوي: تفرّد بهِ القدّاح؛ أحد المتهمين بالوضع

---

(١) أخرجه ابن النجار في «تاريخه» كما في «قضاء الوطر» (٢٣٧/أ)، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٠٤)، وعبدالحفيظ الفاسي في «الأحاديث المسلسلات» (ص٤٤) بنحوه كما في «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٣٠٥) للعلامة الألباني.
قال الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٢٠٩): «وهذا المتن بالسند المذكور إلى علي بن موسى؛ أخرجه أبو نعيم في الحلية بسند له، فيه من لا يعرف حاله إلى الحسن العسكري أيضًا، لكن لم يذكر فيه إلا جبرائيل قال: يا محمد إنّ مدمن الخمر كعابد وثن، والمتن أورده ابن حبان في صحيحه من حديث بن عباس، وفي سنده مقال».

(٢) في «قضاء الوطر» (٢٣٧/أ ـ ب).

(٣) ليست في: (س).

(٤) في (ع): والفعلية

(٥) أخرجه شمس الدين ابن الجزري في «أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب» كما في «كنز العمال» (٩/ ٤٧٧) واستغربه.

أو القَوليَّةِ والفِعليَّةِ معًا، كقولِهِ: حدَّثَني فلانٌ وهُو آخِذٌ بلحْيَتِهِ، قال: آمنْتُ بالقَدَرِ . . . إلى آخره، ....

والكذب، ولوائح الكذب ظاهرةٌ عليه، ولا أستبيح ذكره إلا مع بيانه».

(أو القَوليَّةِ والفِعليَّةِ معًا، كقولِهِ: حدَّثَني فلانٌ وهُو آخِذٌ بلحْيَتِهِ، قال[1]: آمنْتُ بالقَدَرِ . . . إلى آخره).

قالَ العراقيُّ[2] بعد أنْ ساقَ سنده إلى شهاب بن خِراش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجدُ العبدُ حلاوةَ الإيمانِ؛ حتّى يؤمنَ بالقدرِ خيره وشرّهِ، حلوه[3] ومرّهِ»، [قال[4]: وقبضَ رسولُ الله ﷺ على[5] لحيته وقال: «آمنتُ بالقدرِ خيره وشرّه، حلوه ومرّه»][6]، قال: [وقبضَ أنسٌ ﷺ على لحيتهِ وقال: آمنتُ بالقدرِ خيره وشرّه، حلوه ومرّهِ، قال:][7] وأخذ يزيدُ بلحيته وقال: آمنتُ بالقدرِ خيره وشرّهِ، حلوه ومرّهِ، [قال: وأخذَ شهابٌ بلحيته وقال: آمنتُ بالقدرِ خيرهِ وشرّهِ، حلوه ومرّهِ][8]، وهكذا إلى أن قال العراقي: وأخذَ شيخُنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل[9] الأنصاري[10] بلحيتهِ وقال: آمنت بالقدرِ خيرهِ وشرّهِ،

(١) في (ج)، و(ش): وقال.
(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
(٣) في (ج): وحلوه.
(٤) ليست في: (ن).
(٥) ليست في: (ج)، و(ش).
(٦) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).
(٧) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع)، و(ن).
(٨) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).
(٩) في (ج)، و(ش)، و(ن): عبد الله.
(١٠) الدمشقي العبادي من ولد عبادة بن الصامت المعروف بابن الخباز، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

فهُو المُسَلْسَلُ، وهُو مِن صِفَاتِ الإسنادِ.

وقَدْ يَقعُ التَّسلسُلُ في مُعظمِ الإسنادِ، كحديثِ المُسَلْسَلِ بالأوَّليَّةِ؛ لأنَّ السِّلْسِلَةَ تنْتَهي فيهِ إلى سُفيانَ بنِ عُيينَةَ فقط، ومَن رَواهُ مُسلْسَلًا إلى مُنتهاهُ؛ فَقَدْ وَهِمَ.

حلوه ومرِّه[١].

قال السَّخاويُّ: «وفي سندهِ من تُكلِّمَ فيهِ».

(فهُو المُسَلْسَلُ)؛ وهو في اللغةِ: اتصال الشيءِ بعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديد.

قال السَّخاويُّ[٢]: «ومن فضيلة التسلسل الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ فعلًا، ونحوه، والاشتمال على مزيدِ ضبطٍ[٣] من الرواة».

(وهُو)؛ أي: كونهِ مسلسلًا (مِن صِفَاتِ الإسنادِ، وقَدْ يَقعُ التَّسلسُلُ في مُعظمِ الإسنادِ)؛ أي: أكثره، (كحديثِ المُسَلْسَلِ بالأوَّليَّةِ؛ لأنَّ السِّلْسِلَةَ تنْتَهي فيهِ إلى سُفيانَ بنِ عُيينَةَ فقط)[٤]، فهو فاقدُ التسلسل في آخرهِ، (ومَن رَواهُ مُسلْسَلًا إلى مُنتهاهُ)؛ أي: الصحابي، (فَقَدْ وَهِمَ)؛ أي: غلط.

أقول: وقد انقطع تسلسلهُ مِن أوّلهِ أيضًا بالنسبةِ إلينا، فقد أجازني بهِ شيخي الشيخ محمّدُ حياة السندي المدني، عن شيخهِ عبدِ الله بن سالم البصري المكي، عن الشيخ أبي عبد الله محمد البابلي، عن الشهاب أحمد بن محمد الحنفي، عن الجمال يوسف بن شيخ الإسلام زكريا، عن الجمال إبراهيم بن على بن أحمد القلقشندي، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه، عن المسند الشهاب

---

(١) وأخرجه كذلك الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٣١ ـ ٣٢) مسلسلًا.

(٢) في «فتح المغيث» (٣/٤٣٦).

(٣) في (ع): لضبط.

(٤) زيادة من (س).

....

أحمد بن محمد المقدسي، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه، [عن المسند الصدر محمد المقدسي، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه][(١)]، عن المسند الصدر محمد [بن محمد][(٢)] الميدومي، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه، عن النجيب أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرّاني، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه، عن الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ـ بضم الجيم ـ، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه، عن [أبي سعيد إسماعيل[(٣)] بن أبي صالح النيسابوري، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه][(٤)]، عن أبيه أبي صالح المؤذن، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه، عن أبي طاهر محمد بن محمد[(٥)] الزيادي، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه، عن أبي حامدٍ أحمد بن محمد البزّار، وهو أوّلُ حديثٍ سمعه منه، عن عبد الرحمن بن بشر[(٦)] النيسابوري، وهو أولُ حديثٍ سمعه منه، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وهو أولُ حديثٍ سمعه منه، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[(٧)] انتهى.

وهو حديثٌ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «سننه»،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٣) زيادة من: (س)، و(ز)، و(ن).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

(٥) ليست في: (ع).

(٦) في (ج): بشير.

(٧) أخرجه مسلسلًا ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧)، والرافعي في «أخبار قزوين» (٣/ ٢٠٩) وغيرهم كثير من طرقٍ إلى أبي حامد البزار به.

وصِيَغُ الأداءِ المُشارُ إليها على ثَمانِ مراتِبَ:

الأُولَى: سَمِعْتُ وحَدَّثَني

ثُمَّ: أخْبَرَني وقَرَأْتُ عليهِ، وهي المرتَبَةُ الثَّانيةُ.

والترمذي وقال: «حسنٌ صحيح»[١].

وقوله: «يرحمكم»، في أكثرِ روايتنا[٢] بالرفع؛ على أنه جملة دعائية، وفي بعضها بالجزم؛ على أنه جواب الأمر.

واعلم أنّ الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي ذكر في فهرسته المسماة بـ«منتخب الأسانيد»، إني أظن أن الشهاب أحمد بن محمد الحنفي سمعه أولًا من الجمال يوسف، وجزم بالأوّليّة فيما بعد إلى سفيان بن عيينة.

[معرفة صيغ الأداء]

(وصِيَغُ الأداءِ)؛ أي: أداء الرواية في الإسناد، (المُشارُ إليها) سابقًا بقوله: في صيغ الأداء، (على ثَمانِ مراتِبَ):

(الأُولَى) منها: ما يدلُّ على السّماعِ على[٣] الشيخ؛ نحو: (سَمِعْتُ وحَدَّثَني)، والصيغةُ الأولى أعلى لما سيذكره من احتمال الواسطة في الثانية؛ ولو بعيدًا؛ ولذا قدّمهُ وضعًا.

(ثُمَّ: أخْبَرَني وقَرَأْتُ عليهِ، وهي المرتَبَةُ الثَّانيةُ) الدالة على القراءة على الشيخ، ويسمّيها أكثر المحدثين عرضًا؛ لأنّ القارىء يَعرضُ على الشيخِ ذلك، كذا ذكره العراقي[٤].

---

(١) البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٦٤) ـ ولم أجده في الأدب ـ وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وصحّحه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٢٥).

(٢) في (ز): رواياتنا.

(٣) في (س)، و(ع): من.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

ثمَّ: قُرِئَ عليهِ وأنا أسْمَعُ، وهي المرتَبَةُ الثَّالثةُ.

ثمَّ: أنْبَأني، وهي الرَّابعةُ.

ثمَّ: نَاوَلَني، وهي الخَامسةُ.

ثمَّ: شافَهَني؛ أي: بالإجازةِ وهي السَّادسةُ.

ثمَّ: كَتَبَ إليَّ؛ أي بالإجازةِ، وهي السَّابعةُ.

ثم: عَنْ ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المُحتَمِلَةِ للسَّماعِ والإجازةِ ولعدمِ السَّماعِ أيضًا، وهذا مثلُ: قالَ، وذَكرَ، وروى.

وقال الشارح في «شرح البخاري»[(١)]: «إنَّ العرضَ عبارةٌ عما يَعرِضُ بهِ الطالبُ أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة»، انتهى.

(ثمَّ: قُرِئَ عليهِ وأنا أسْمَعُ، وهي المرتَبَةُ الثَّالثةُ)، لأنَّه لا يدل على إقبال الشيخ عليه، ففيه احتمال الغفلة وعدم التثبت.

(ثمَّ: أنْبَأني، وهي الرَّابعةُ)، لأنها عند المتأخرين للإجازة، وإن كانت عند المتقدمين بمعنى الإخبار.

(ثمَّ: نَاوَلَني، وهي الخَامسةُ)، وسيأتي المراد بها هنا.

(ثمَّ: شافَهَني؛ أي: بالإجازةِ)، من غيرِ مناولةٍ، (وهي السَّادسةُ، ثمَّ: كَتَبَ إليَّ[(٢)]؛ أي بالإجازةِ، وهي السَّابعةُ، ثم: عَنْ ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المُحتَمِلَةِ للسَّماعِ والإجازةِ و) المحتملة[(٣)] (لعدمِ السَّماعِ أيضًا، وهذا)؛ أي: المحتمل لما ذكره من الصِّيغِ، (مثلُ: قالَ، وذَكرَ، وروى)، بالبناء للفاعل،

---

(١) (١/١٤٩).

(٢) في (ج): لي.

(٣) ليست في: (س)، و(ع).

فَاللَّفظانِ الأوَّلانِ مِن صيغِ الأداءِ، وهُما: سمعتُ، وحدَّثني، صَالِحانِ لِمَنْ سَمِعَ وحْدَهُ مِن لفظِ الشَّيخِ، وتَخْصِيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشيخ هُو الشَّائعُ بينَ أهلِ الحَديثِ اصطِلاحًا.

ويحملُ على السّماعِ إذا عُلِمَ اللقي والسلامة من التدليس، كما في المعنعن، وهذا عند ابن الصلاح[١] ومن تبعه، وخص الخطيب[٢] ذلك بمن عُرِف من عادتِهِ أنه لا يروي بقال عمن لقيه، إلا ما[٣] سمعه منه، وقد قدمناه في بيان المعلق، وهذا إذا أُطلق.

فلو قيّد وقال: قال لي، وذكر لنا، فهو من قبيل حدثنا في الاتصال، لكنهم كثيرًا ما يستعملون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث.

(فَاللَّفظانِ[٤] الأوَّلانِ مِن صيغِ الأداءِ، وهُما: سمعتُ، وحدَّثني، صَالِحانِ لِمَنْ سَمِعَ وحْدَهُ مِن لفظِ الشَّيخِ، وتَخْصِيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشيخ)، وكذا تخصيصُ الإخبارِ بالقراءةِ على الشيخ، **(هُو الشَّائعُ بينَ أهلِ الحَديثِ اصطِلاحًا)**.

قال العراقيُّ[٥]: «وإليه ذهبَ الشافعيُّ والأوزاعيُّ وجمهورُ أهلِ المشرق، وذهب الزهريُّ وأبو حنيفة ومالكٌ ومعظمُ الحجازيين والكوفيين ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى جواز إطلاق التّحديثِ على السماع من الشيخ، والقراءة عليه، وكان هشيم، ويزيدُ بن هارون، وعبدُ الرزاق ـ رحمهم الله تعالى ـ يطلقون الإخبار عليهما.

---

(١) كما في «معرفة علوم الحديث» (ص٩٨، ١٨٢).

(٢) في «الكفاية» (ص٣٢٦).

(٣) ليست في: (ن).

(٤) اللفظان ليست في (ع).

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٣ ـ ٣٦).

ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفِي ادِّعاءِ الفَرقِ بينَهما تكلُّفٌ شَدِيدٌ، ....

قال ابن الصلاح[١]: وكان هذا[٢] قبل أنْ[٣] يشيعَ تخصيصُ أخبرنا؛ فيما قرئ على الشيخ، وقال طائفةٌ منهم أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه لا يطلق الإخبار والتحديث على القراءة على الشيخ، وإنما يطلقان على السماع من لفظه»، انتهى كلام العراقي مع تغييرٍ ما.

لكن ما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فإنما هو أحد قوليه كما سيجيء.

(**ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفِي ادِّعاءِ الفَرقِ بينَهما**[٤] **تكلُّفٌ شَدِيدٌ**)، ولعلّهُ أراد الفرقَ بما يفيد تباينهما، وإلا فالظاهر أنّ بينهما العموم والخصوص، فإنَّ التّحديثَ ينبئُ لغةً عن النطقِ والمشافهة، بخلاف الإخبار؛ فإنه يشمل ما يكون بواسطةٍ؛ ولهذا لو قال[٥]: أيّ عبدٍ حدّثني بكذا؛ فهو حر، لا يُعتق إلا مَن شافههُ به، وأمّا إذا قال: أخبرني، يعتق عليه أيضًا مَن أخبره بكتابٍ أو رسول، كما في «الدر المختار»، من كتب[٦] علمائنا الحنفية، وذكرهُ السّخاويُّ أيضًا[٧].

وقال ابنُ دقيق العيد[٨]: «إطلاقُ حدثنا في العرض؛ بعيد من الوضع

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٨٢).
(٢) في (ع): وهذا كان.
(٣) ليست في (ن).
(٤) ليست في: (ج)، و(ش).
(٥) في (ج): ولهذا قالوا.
(٦) في (ج)، و(ش): كتاب.
(٧) في «فتح المغيث» (٢/ ٣٢٧).
(٨) في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٢٢٦).

لكنْ لمَّا تقرَّرَ الاصطلاحُ صَارَ ذلكَ حَقِيقةً عُرفيَّةً، فتُقَدَّمُ على الحَقِيقةِ اللُّغويَّةِ، معَ أنَّ هذا الاصطلاحَ إنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ ومَن تَبِعَهُم، وأمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ، فلَمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطِلاحَ، بَلْ الإخبارُ والتَّحديثُ عندَهُم بِمعنًى واحدٍ.

فإنْ جَمَعَ الرَّاوي؛ أي: أتَى بصِيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأولى،

اللغوي، بخلاف أخبرنا، فهو صالحٌ لما حدث به الشيخ، ولما قرئ عليه فأقر به» انتهى.

وعلى هذا؛ فتخصيص التحديث بلفظِ الشيخ ظاهرٌ لغةً، وللتمايز خصوا الإخبار بالقراءة عليه، سواء قرره الشيخ أو لم يقرره، وإنْ لم يكن شاملًا لغة لما لم يقرره.

(لكنْ لمَّا تقرَّرَ الاصطلاحُ صَارَ ذلكَ) الاصطلاحُ **(حَقِيقةً عُرفيَّةً، فتُقَدَّمُ[1] على الحَقِيقةِ اللُّغويَّةِ)**؛ لكونها مجازًا بحسب الاصطلاح، **(معَ أنَّ هذا الاصطلاحَ إنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ ومَن تَبِعَهُم)**، وهو مذهبُ الإمامِ أبي حنيفةَ في أحدِ قَولَيهِ، والإمامِ الشافعي، وجمهورِ المحدثين، كذا في «إمعان النظر».

(وأمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ، فلَمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطِلاحَ، بَلْ الإخبارُ والتَّحديثُ عندَهُم بِمعنًى واحدٍ)، فيستعملون كلًا مِن التَّحديث والإخبار في كلٍّ مِن السماع والقراءة.

(فإنْ جَمَعَ الرَّاوي؛ أي: أتَى بصِيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأولى)، هكذا في بعضِ النسخ بالتَّوصيف على أنْ يكون المرادُ بالصيغة مجموع المرتبة [أي في المرتبة][2] الأولى، وفي بعض النسخ بالاضافة، فهو بتقدير الموصوف، أي صيغة المرتبة الأولى.

---

(١) في (ز)، و(ن): فيقدم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).

كأنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أو: سمِعْنا فلانًا يقولُ؛ فهُو دَليلٌ على أنَّهُ سَمِعَ منهُ معَ غيرِهِ، وقَدْ تكونُ النُّونُ للعظمَةِ لكنْ بقلَّةٍ.

وأوَّلُها؛ أي: صيغُ المرَاتِبِ أصْرَحُها؛ أي: أصرَحُ صِيغِ الأداءِ في سماعِ قائِلِها؛ لأنَّها لا تَحْتَمِلُ الواسِطةَ، ....

(كأنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أو[1]: سمِعْنا فلانًا يقولُ؛ فهُو دَليلٌ على أنَّهُ سَمِعَ منهُ معَ غيرِهِ)، ثمّ هو بمنزلةِ التّصريح بهِ بالنسبة إلى من علم منه التزام هذا الاصطلاح، كمسلم بن الحجاج في «صحيحه»، وإلا فيكون إمارة لغلبةِ الظنِّ، فإنهم كانوا يستحبون مراعاة هذا [مطلقًا][2].

(وقَدْ تكونُ النُّونُ[3] للعظمَةِ لكنْ بقلَّةٍ، وأوَّلُها؛ أي: صيغُ المرَاتِبِ)، أي: الصيغة الأولى مِن بينِ الصيغِ المذكورة في بيان المراتب، وهي سمعت، (أصْرَحُها؛ أي: أصرَحُ صِيغِ الأداءِ)، وإنما لم[4] يفسّر[5] الضمير هنا بصيغ المراتب تفننًا، (في سماعِ قائِلِها[6]؛ لأنَّها لا تَحْتَمِلُ الواسِطةَ) [أصلًا، لا][7] احتمالًا قريبًا ولا بعيدًا؛ إذ لم يستعمله أحدٌ إلا في السّماعِ الحقيقي، فهو أصرحُ من حدّثنا وحدّثني؛ لاحتمالهما غير السماع ولو بعيدًا، فإنَّ الحسنَ كان يقول: حدّثنا، ويريدُ أهلَ بلدتهِ من غير أنْ يكون فيهم، كما أسلفناه[8] عند ذكر المدلس من مباحث السقط.

---

(١) في (ج)، و(ش): و.
(٢) زيادة من (ن)، وفي (ز) كتبت ثم ضرب عليها.
(٣) ليست في: (ع).
(٤) ليست في: (ع).
(٥) في (ج)، و(ش): يغيّر.
(٦) في (ج)، و(ش): القائل.
(٧) في (ن): اصلاحا.
(٨) في (ج)، و(ش): أسلفنا.

ولأنَّ حدَّثني، قد يُطْلَقُ في الإجازةِ تدليسًا.

وأرْفَعُها مِقْدَارًا مَا يقعُ في الإملاءِ؛ لِما فيهِ مِن التثبُّتِ والتَّحفُّظِ.

والثَّالِثُ، وهُو أخبَرَني.

والرَّابعُ، وهُو قرأتُ، لمَنْ قرأ بنَفْسِهِ على الشَّيخِ.

(ولأنَّ حدَّثني، قد يُطْلَقُ في الإجازةِ تدليسًا)، وإيهامًا للسَّماعِ، ولا يكون كذبًا، فلفظة: سمعت، من هذه الحيثيةِ أرجحُ، وإن كان للفظِ حدثني وأخبرني رجحان من جهةِ أنهما يدلان على أنّ الشيخَ خاطبه به، أو قصده بتحمله إياه.

(وأرْفَعُها)؛ أي: أرفع وجوه السَّماعِ (مِقْدَارًا) [أي: على صيغ الأداء في كلّ مرتبة][1] (مَا يقعُ في الإملاءِ)، وهو بمعنى الإملال، يقال: أمله؛ إذا قاله، فكتب عنه، ومنه قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكونه أرفع (لِما فيهِ مِن التثبُّتِ والتَّحفُّظِ)؛ أي: مِن[2] تثبّت[3] الشيخ والتلميذ وتحفظهما، وبعدهما عن الغفلةِ، بخلاف السَّماع في السّرد[4] المجرّد.

(والثَّالِثُ) مِن صيغِ الأداء، (وهُو أخبَرَني).

(والرَّابعُ) منها[5] (وهُو قرأتُ) عليه، (لمَنْ قرأ بنَفْسِهِ) من حفظهِ أو كتابه (على الشَّيخِ)، سواء كان الشّيخُ يحفظُ ما يُقرأ عليه أو لا، لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز).
(٢) ليست في: (س).
(٣) في (ع): ثبت.
(٤) في (ج)، و(ش): الرد.
(٥) في (ج)، و(ش): منهما.

فإنْ جَمَعَ كأَنْ يقولَ: أخبَرَنا، أو: قَرَأنا عليهِ؛ فهُو كالخَامِسِ، وهُو: قُرِئَ عليهِ وأنا أسْمَعُ.

وعُرِفَ مِن هذا أنَّ التَّعبيرَ بقرأْتُ، لِمَن قرَأَ، خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإخْبَارِ؛ لأنَّهُ أفصحُ بصورةِ الحالِ.

تَنْبِيهٌ: القِرَاءةُ على الشَّيخِ أحدُ وجوهِ التحمُّلِ ....

(فإنْ جَمَعَ كأَنْ يقولَ: أخْبَرَنا، أو: قَرَأْنا عليهِ)، وفي نسخة بالواو، بمعنى أو، (فهُو كالخَامِسِ، وهُو: قُرِئَ عليهِ وأنا أسْمَعُ)، وإنما لم يسوّ بين مسألة الإخبار والتحديث؛ حتى يكون أخبرنا[1] لمن قرأ بنفسه ومعه غيره، كما اختاره ابن دقيق العيد في «الاقتراح»[2]؛ لاصطلاح جمهورهم على خلافه، فقد قال الحاكم[3]: «الذي أختاره؛ وعهدتُ عليه أكثر شيوخي؛ أنْ يقولَ فيما قرئ على المحدث وهو حاضر: أخبرنا»، على ما ذكره العراقي[4].

فإمّا أنه لم يعتد بقول ابن دقيق العيد، أو أنه لاحظ الخلاف وحكم بالأقل الذي هو المتيقّن.

(وعُرِفَ مِن هذا)؛ أي: مما ذكر، أنّ أخبرني، وقرأت، لمن قرأ بنفسه، (أنَّ التَّعبيرَ بقرأْتُ، لِمَن قرَأَ، خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإخْبَارِ؛ لأنَّهُ أفصحُ بصورةِ الحالِ)، وأدلُّ عليها بخلاف أخبرني؛ لكونه محتملًا[5] لغةً، بل اصطلاحًا[6] عند المغاربةِ.

(تَنْبِيهٌ: القِرَاءةُ على الشَّيخِ أحدُ وجوهِ التحمُّلِ)، والأخذ

---

(١) ليست في: (ج)، و(ش).

(٢) (ص ٢٢٦).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠).

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٠).

(٥) في (ن): لكونها محتمل.

(٦) في (ز): واصطلاحا.

عندَ الجُمهورِ.

وأبعدَ مَن أبَى ذلكَ مِن أهلِ العِراقِ، وقَد اشتدَّ إنكارُ الإمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ عليهِم في ذلكَ، حتَّى بالَغَ بعضُهُم ....

(عندَ الجُمهورِ)، خلافًا لأبي عاصم النبيل[(١)]، ووكيع[(٢)]، وكذا عبد الرحمن الجمحي[(٣)]، فقد قال مالك فيه: «أخرجوه عني»[(٤)]، حين علم أنهُ لا يكتفي بالسماع، وكانوا يقرءون عليه «الموطأ»، ورأى[(٥)] كثيرٌ من المتأخرين جواز التحمّلِ بالقراءة؛ مجمعًا عليه؛ لعدم الاعتداد بالمخالف.

(وأبعدَ) عن الصوابِ (مَن أبَى ذلكَ مِن أهلِ العِراقِ، وقَد اشتدَّ إنكارُ الإمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ عليهِم)؛ أي: على العراقيين، (في ذلكَ)، وكان مالكٌ يقول: «كيف لا يجزيء هذا[(٦)] في الحديث، ويجزي في القرآن، والقرآن أعظم»[(٧)]، ذكره القسطلّاني.

(حتَّى بالَغَ بعضُهُم)؛ أي: بعض المدنيين، والمراد به[(٨)]: محمّد بن عبد

---

(١) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٢٠).
وأبو عاصم هو الإمام الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني النبيل البصري، المتوفى سنة ٢١٢هـ، انظر «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٦)، و«طبقات ابن خياط» (ص٢٢٦)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٨٤).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٠٧).

(٣) هو أبو حرب عبدالرحمن بن سلام الجمحي مولاهم، القرشي البصري، المتوفى سنة ٢٣١هـ، ترجمته في «المعجم المشتمل» لابن عساكر (ص١٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٩٢).

(٤) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٢١).

(٥) في (ج)، و(ش): وروى.

(٦) ليست في: (ع).

(٧) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٠٦).

(٨) ليست في (ج)، و(س)، و(ش).

فرجَّحَها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ.

وذَهَبَ جَمعٌ جمٌّ - منهُم البُخاريُّ، وحكَاهُ في أوائلِ «صحيحه» عَنْ جَماعةٍ مِن الأئمَّةِ - إلى أنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ والقراءَةَ عليهِ يَعْنِي في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ سَواءً.

الرحمن المعروف بابن أبي ذئب[1] (فرجَّحَها)؛ أي: القراءة على الشَّيخ، (على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ)، وربما يحتج له بأنَّ الشَّيخَ لو سهى لم يتهيأ للطالبِ أنْ يردَّ عليهِ؛ لجهله أو لهيبة الشيخ، بخلاف الطالب، وللإمام أبي حنيفةَ ﷺ فيه قولان، ففي «تحرير ابن الهمام»: «ورجَّحها؛ أي: القراءة على الشيخ أبو حنيفة، على قراءة الشيخ من كتاب الشيخ[2]، وعنه يتساويان، فإن حدّث؛ أي: الشيخ من حفظه رجح»، انتهى.

(وذَهَبَ جَمعٌ جمٌّ)؛ أي: كثير، (منهُم البُخاريُّ)[3]، واحتجَّ بحديثِ ضمام بن ثعلبة، (وحكَاهُ)؛ أي: البُخاريّ (في أوائلِ «صحيحه»)، في بابِ القراءة والعرضِ على المُحدّثِ، من كتاب العلم، (عَنْ جَماعةٍ مِن الأئمَّةِ)، أطلقَ[4] الجماعة هنا[5] على اثنين؛ فإنَّ[6] البخاريُّ إنما حكاهُ عن مالكٍ وسفيانَ الثوريّ[7] (إلى أنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ والقراءَةَ عليهِ)؛ وقوله: (يَعْنِي في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ)، متعلّقٌ بقوله: (سَواءً)، وإنما قدّمهُ لأنّهُ هو

---

(١) المتوفى سنة ١٥٩هـ، انظر «طبقات ابن خياط» (٢٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/٦٣٠).

(٢) زيادة من (س).

(٣) في «صحيحه»، في كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم.

(٤) ليست في: (س). (٥) في (ع): هذا.

(٦) في (س): فإنما.

(٧) وهذا وهمٌ من الشارح، بل أطلق البخاري الجمع على ثلاثة وقد ذكرهم وهم: الحسن، والثوري، ومالك.

والإنْبَاءُ مِن حيثُ اللُّغةِ واصْطِلاحُ المُتقدِّمينَ بمعْنَى الإخبارِ؛ إلَّا في عُرْفِ المُتأخِّرينَ، فهُو للإجَازَةِ، كعَن؛ لأنَّها في عُرْفِ المُتأخِّرينَ للإجَازةِ.

وعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمولةٌ على السَّمَاعِ، بِخلافِ غيرِ المُعَاصِرِ؛ فإنَّها تكونُ مُرسَلةً، أو منقطعةً، فشَرْطُ حَمْلِها على السَّمَاعِ ....

المقصود، وإلا فكونهما[(١)] سواء في جوازِ التحمل؛ كأنه مجمعٌ عليه.

قال العراقي[(٢)]: «وذهبَ جمهورَ أهلِ الشرقِ إلى ترجيح السَّماعِ من لفظ الشيخ، على القراءة عليه، وهو الصحيح»، انتهى [والله أعلم][(٣)].

(والإنْبَاءُ مِن حيثُ اللُّغةِ واصْطِلاحُ المُتقدِّمينَ بمعْنَى الإخبارِ؛ إلَّا في عُرْفِ المُتأخِّرينَ، فهُو للإجَازَةِ، كعَن؛ لأنَّها)؛ أي: لفظة عن، (في عُرْفِ المُتأخِّرينَ للإجَازةِ)، وعن المُصنِّفِ أنّ الطبقةَ المتوسطة كانوا لا يذكرون الإنباء إلا مقيّدًا بالإجازة، فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره[(٤)].

[معرفة المعنعن]

(وعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ) الذي لم يثبتْ عدم لقيّه، (مَحْمولةٌ على السَّمَاعِ، بِخلافِ غيرِ المُعَاصِرِ)، والمعاصر الذي ثبتَ عدم لقيّه، (فإنَّها تكونُ مُرسَلةً) إنْ كانَ تابعيًّا، (أو منقطعةً) إنْ كان من بعده، (فشَرْطُ حَمْلِها على السَّمَاعِ)؛ أي إذا ثبتَ أنّ[(٥)] عنعنة المعاصرِ تُحمل على السّماعِ، وعنعنة غيرهِ لا تُحمل

(١) في (س): فكونها.
(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٢).
(٣) زيادة من (ز).
(٤) ذكره عنه تلميذه ابن قطلوبغا في «حاشيته على النزهة» (١٣٢/ ب).
(٥) ليست في: (ع).

ثُبوتُ المُعَاصرةِ، إلَّا مِن المُدلِّس، فإنَّها ليستْ محمُولةً على السَّمَاعِ.

وقِيلَ: يُشْتَرَطُ في حَمْلِ عنعَنَةِ المُعَاصِرِ على السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقائِهِما؛ أي: الشيخِ والرَّاوي عنهُ، ولَو مَرَّةً واحدةً ليَحْصُلَ الأَمنُ في بَاقِي مُعَنْعَنِهِ عن كونِهِ مِن المُرسلِ الخَفيِّ، وهُو المُخْتارُ؛ تَبَعًا لعليِّ بنِ

عليه، عُلِمَ أنَّ شرطَ حملِ العنعنةِ على السماع (ثُبوتُ المُعَاصرةِ) فقط، (إلَّا مِن) المعاصر (المُدلِّس، فإنَّها)؛ أي: عنعنته (ليستْ محمُولةً على السَّمَاعِ)؛ إلا إذا ورَدَ ذلك الحديثُ المُعنعن موصولًا مِن وجهٍ آخر.

(وقِيلَ)، أشارَ بِهِ إلى أنَّهُ قول البعضِ، وإنْ كان هو المختار، (يُشْتَرَطُ في حَمْلِ عنعَنَةِ المُعَاصِرِ على السَّمَاعِ ثُبُوتُ لِقائِهِما؛ أي: الشيخِ والرَّاوي عنهُ، ولَو مَرَّةً واحدةً ليَحْصُلَ الأمنُ) بسببِ ثبوت اللّقيّ (في بَاقِي مُعَنْعَنِهِ عن كونِهِ مِن المُرسلِ الخَفيِّ)، لما قدمنا عند ذكر أرجحية شرط البخاري، أنه يلزمُ من عدمِ سماعِ من لقي مرة في معنعنه، أنْ يكون مُدلّسًا، والمسألة مفروضة في غيرِ المدلس، وأنه يلزم من عدمِ سماعِ مَن عُلم تعاصره، ولم يُعلم لقيّه، أنْ يكون مِن المُرسلِ الخفيِّ، فاشتراطُ ثبوت اللقاء لحصول الأمن منه، فإنَّ المدلّسَ هو الذي يروي عمن عُرِفَ لقاؤه إياه ما لم يسمعه منه.

وأمّا من روى عمّن عاصرهُ ولم يُعرف أنَّهُ لقيه، فمرويه المرسل الخفي، على ما هو المختار عنده، وإضافة الباقي إلى المعنعن بيانيّة؛ أي: إذا ثبت الملاقاة بينهما، حصلَ الأمنُ في جميع رواياته التي وردت بالعنعنة الباقية، عما هي ظاهرة الاتصال، مما وردت بنحو التحديث، ولو أسقطَ لفظة الباقي لكان أولى؛ فإنهُ ربما لا يكون له إلا المعنعنة.

(وهُو المُخْتارُ) الذي اختارهُ جمهورُ[1] المتأخرين؛ (تَبَعًا لعليِّ بنِ

---

(١) في (س): جميع.

المَدينيِّ والبُخاريِّ وغيرِهما مِن النُّقَّادِ.

وأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ في الإجَازةِ المُتَلَفَّظِ بِها تَجَوُّزًا.

وكَذا المُكَاتَبَةَ في الإجَازةِ المَكتوبِ بِها، وهُو موجودٌ في عِبارةِ كَثيرٍ مِن المُتأخِّرينَ؛ بخلافِ المُتقدِّمينَ، فإنَّهُم إنَّما يُطلِقونَها فيمَا كتَبَ بِهِ الشَّيخُ مِن الحديثِ إلى الطَّالبِ، سواءٌ أذِنَ لهُ في رِوايتِهِ ....

(المَدينيِّ والبُخاريِّ وغيرِهما مِن النُّقَّادِ)؛ بضمِّ النون وتشديد القاف؛ أي: حذاق الفنِّ ومحققيه.

[المشافهة والمكاتبة]

(وأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ في الإجَازةِ[1] المُتَلَفَّظِ بِها)؛ يعني أنَّ صيغةَ: شافهني فلان بكذا، أو: أخبرنا فلان مشافهة بكذا، الشاملة له إذا شافهه بتحديثه أو بإجازته؛ قد خصّها بعضُ المتأخرين بالمشافهة بالإجازة (تَجَوُّزًا)، استعمالًا للعام في الخاص، ومع هذا ففيهِ من الإيهام والتدليس مالا يخفى؛ كما قاله العراقي، لكن إنْ ثبتَ تقرّر هذا الاصطلاح وشيوعه؛ حصل الأمنُ من التدليس.

(وكَذا) أطلقوا (المُكَاتَبَةَ)؛ بلفظِ: كتبَ إلي بكذا، وأخبرنا كتابة أو مكاتبة، (في الإجَازةِ المَكتوبِ بِها) تجوّزًا، (وهُو) أي[2] إطلاقُ الكتابة في الإجازة، (موجودٌ في عِبارةِ كَثيرٍ مِن المُتأخِّرينَ؛ بخلافِ المُتقدِّمينَ، فإنَّهُم إنَّما يُطلِقونَها)؛ أي: الكتابة، (فيمَا كتَبَ بِهِ الشَّيخُ مِن الحديثِ إلى الطَّالبِ، سواءٌ أذِنَ لهُ)؛ أي: للطالب (في رِوايتِهِ)، بالإضافةِ إلى الفاعل، أو إلى[3] المفعول؛ وذلك بأنْ يكتبَ الشيخُ شيئًا من حديثِهِ بخطه، أو يكتب بإذنه ويكتب

---

(١) في (ش): الإجازات.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) ليست في (ن).

أَمْ لَا، لَا فِيما إذا كَتَبَ إليهِ بالإجازةِ فقطْ.

واشْتَرَطوا في صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُنَاولَةِ اقْتِرانَها بالإذْنِ بالرِّوايةِ، وهي إذا حصَلَ هذا الشَّرطُ أرْفَعُ أنواعِ الإجَازةِ؛ ....

إليه أني أجزتك[1] بما كتبت لك، ونحو ذلك، وهي شبيهةٌ بالمناولةِ المقرونةِ بالإجازة في الصحّةِ والقوّةِ، قاله العراقي[2].

(أَمْ لَا) يأذن له ـ في رواية ـ (لَا) يطلقها المتقدّمون (فِيما إذا كتَبَ إليهِ بالإجازةِ فقطْ).

[المناولة]

(واشْتَرَطوا)؛ يعني جمهور المحدثين (في) أصلِ (صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُنَاولَةِ اقْتِرانَها بالإذْنِ بالرِّوايةِ، وهي)؛ أي: المناولة (إذا حصَلَ هذا الشَّرطُ أرْفَعُ أنواعِ الإجَازةِ)، ومنحطّةٌ عن السّماعِ والقراءة عندَ أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[3] وآخرين، وذهبَ بعضهم إلى أنها كالسماع في القوّةِ، منهم: مالك بن أنس، والزهري، كذا في «التقريب»[4].

وقال القاضي زكريا في «شرح ألفية العراقي»[5]: «وذهب جماعةٌ إلى أنَّ المناولةَ أولى من السماع، ووجهه[6] بأنَّ الثقةَ بالكتابةِ[7] مع الإجازة أولى من الثقةِ بالسماع وأثبت؛ لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع، والمختار

(١) في (ج)، و(ز)، و(ش)، و(ن): أخبرتك.
(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٠).
(٣) في (س): الزهري.
(٤) (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤، مع شرح السخاوي).
(٥) (٢/ ٩١ ـ مع التبصرة والتذكرة).
(٦) في (س)، و(ز)، و(ن): ووجه.
(٧) في (ز): بالكتاب.

لِما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

وصُورَتُها: أنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أصلَهُ أو ما يقوم مَقامَهُ للطَّالِبِ، أو يُحْضِرَ الطَّالِبُ أصْلَ الشَّيخِ، ....

ما قدمناه من أنها مع انحطاطها عن القراءة والسماع، فوق سائر أنواع الإجازة التي سيجيء بيان بعضها».

(لِما فيها)؛ أي: في المناولة (مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ)؛ أي: تعيين الرّواية التي أراد الإذن بها، وإحضارها بشخصها، ولا يكون في الإجازة المعينة إلا ذكر مشخصاتها، وليس العيان كالبيان، والأصل في المناولةِ ما أورده البُخاريُّ تعليقًا في كتاب العلم[1]: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا وقال: «لا تقرأه حتّى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ ذلك المكان قرأهُ على الناسِ، وأخبرهم بأمر النبيّ ﷺ[2].

(وصُورَتُها)؛ أي: المناولة مع الإذن: (أنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أصلَهُ أو ما يقوم مَقامَهُ)، وهو الفرعُ المقابل به (للطَّالِبِ)، متعلق بيدفع، (أو يُحْضِرَ)، من الإحضار، (الطَّالِبُ أصْلَ الشَّيخِ)، فيقول للشيخ: هذه روايتك فناولنيه وأجز لي[3] بها[4].

قال النووي[5]: «فإذا عرضَ الطالبُ الكتابَ على الشيخِ، [تأمله

---

(١) باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥١): «المحتجّ بهذا هو الحميدي، وأمير السريّة هو عبدالله بن جحش كما في السيرة لابن إسحاق، وسنده مرسل ورجاله ثقات».

(٢) أخرج بعده بإسناده (٦٤) عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلًا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلمّا قرأهُ مزّقه.

(٣) في (ج)، و(س)، و(ش): وأخبرني.

(٤) ليست في: (س).

(٥) في «التقريب» (٢٧٣ ـ مع شرح السخاوي).

لَهُ في الصُّورتينِ: هَذهِ رِوايَتي عنْ فلانٍ فارْوِهِ عنِّي.

وشَرْطُهُ: أنْ يُمَكِّنَهُ منهُ إمَّا بالتَّمليكِ، وإمَّا بالعاريَّةِ، لِيَنْقُلَ منهُ، ويُقابِلَ عليهِ، وإلَّا ....

الشيخ][1] وهو عارفٌ متيقِّظٌ؛ ليعلم صحته أو يتركه تحت يده، فيمر عليه بالمقابلة إن لم يكن متيقِّظًا».

وقال العراقي[2]: «وإنْ لم ينظر فيه، ولم يتحقق عنده أنه روايته، ولكن اعتمد على خبر الطالب؛ وهو ثقة يعتمد على مثله، فله أنْ يجيزه ويناوله، وإنْ لم يكن ثقةً؛ فللشيخ أنْ يقول: أجزت لك[3] به إن كان من مروياتي»، انتهى كلام العراقي بمعناه.

(ويقول) الشيخُ (لهُ في الصُّورتينِ)؛ أي: صورتي الدفع والإحضار: (هَذهِ)؛ أي: هذا المكتوب، وتأنيثه للخبر، (رِوايَتي عنْ فلانٍ)، وهذا على سبيل التمثيل، أو الاقتصار على أدنى المراتب، وإلا فله أن يقول: هذا مقروني، أو مسموعي، أو مكتوب به إليّ، إن كان كذلك، (فارْوِهِ عنِّي)، أو: أجزت لك به، وللطالبِ أنْ يقولَ: أخبرني فلان إجازةً ومناولةً، أو: ناولني، وأجازني[4]، أو: أذن لي بكذا.

(وشَرْطُهُ)؛ أي: شرط كون المناولة المذكورة أرفع، (أنْ يُمَكِّنَهُ)؛ أي: الشيخُ الطالبَ (منهُ)؛ أي: من ذلك الكتاب، (إمَّا بالتَّمليكِ)، وفي معناه الوقف عليه، أو على العام، والنظر له، (وإمَّا بالعاريَّةِ، لِيَنْقُلَ منهُ، ويُقابِلَ عليهِ، وإلَّا)؛ أي: وإن لم[5] يمكنه من نقله ومقابلته.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٥).

(٣) في (س): اجزتك.

(٤) في (ج)، و(ش)، و(ع): أو أجازني.

(٥) ليست في: (ج).

إنْ ناوَلَهُ واستردَّ في الحَالِ فلا يُتبيَّنُ أرفعيَّتُهُ، لكنَّ لها زيادةَ مَزيَّةٍ على الإجَازةِ المعيَّنَةِ، وهيَ أنْ يُجيزَهُ الشَّيخُ بِروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ.

وقوله: (**إنْ ناوَلَهُ**)، بدلٌ من قولهِ: (وإلا)، وفي بعضِ النسخ: (فإن ناوله)، بالفاء فقسيمه محذوف، أي وإنْ ناوله [وأبقاه عنده إلى أنْ نقله، ولم يبقه ليقابله، فله بعض مزية، وفي بعضها: وإما إنْ ناوله][1]، وهو ظاهر.

(**واستردَّ في الحَالِ فلا يُتبيَّنُ أرفعيَّتُهُ**)؛ أي: أرفعية هذا النوع من الإجازة على سائر أنواعها، (**لكنَّ لها زيادةَ مَزيَّةٍ**)؛ أي: مرتبة في نفس الأمر، وإن خفيت على كثير منهم، (**على الإجَازةِ المعيَّنَةِ**)، وفي نسخةٍ: فلا يتبين بهذا[2] مزية على الإجازة المعينة.

قال في «التقريب»[3]: «وقال جماعةٌ من أصحابِ الفقه والأصول: لا فائدة لهذه المناولة؛ لكن قديمًا وحديثًا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية معتبرة على الإجازة» انتهى.

ووجه ما رواه[4] أهل الحديث أنّ الطالبَ ربما يظفر بعد بمرويه الذي استرده الشيخ منه، ويغلب على ظنّهِ سلامته من التغيير[5]، أو يظفر بفرعٍ مقابل به بإخبار ثقة، مع أنّ فيه مراعاة سنة المناولة ولو صورة.

(**وهيَ**)؛ أي: الإجازة المعيّنةِ (**أنْ يُجيزَهُ الشَّيخُ بِروايةِ كتابٍ معيَّنٍ**)، كـ«صحيحِ البُخاريّ»، (**ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ**)، كروايةِ أبي ذرٍّ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).
(٢) في (ن): لهذا.
(٣) (ص٢٧٦ ـ مع شرح السخاوي).
(٤) في (ن): رآه.
(٥) في (ع)، و(ز)، و(ن): التغير.

وإذا خَلَتِ المُناولَةُ عَنِ الإذْنِ، لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ، وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إلى أنَّ مُناولَتَهُ إيَّاهُ تقومُ مقامَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ ....

الهرويّ[١]، عن أبي محمد عبد الله السرخسي[٢]، عن محمد بن يوسف الفربري[٣]، عن البُخاريّ، ويحتملُ أنّهُ أرادَ بكيفية الروايةِ كونها بالقراءة أو السماع أو الإجازة.

(وإذا خَلَتِ المُناولَةُ عَنِ الإذْنِ، لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ).

قال العراقيُّ[٤]:

وإنْ خلت عن إذنِ المناولة ... قيل: تصح، والأصح باطلة

(وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إلى أنَّ مُناولَتَهُ إيَّاهُ تقومُ مقامَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ[٥]

---

(١) هو الحافظ شيخ الحرم أبو ذر عبدُ بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غُفير، المعروف ببلده بابن السَّماك، الأنصاري الخُراساني الهروي المالكي، صاحب التصانيف وراوي «صحيح البخاري»، المتوفى سنة ٤٣٤هـ، ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤١)، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٦٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٥٤).

(٢) هو الإمام المحدّث المسند أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حَمّويه بن يوسف بن أعين السرخسي، خطيب سرخس، المتوفى سنة ٣٨١هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٢)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ١٦١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٠٠).

(٣) هو المُحدّث أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفَرَبْريُّ، راوي «الجامع الصحيح» عن الإمام البخاري، والمتوفى سنة ٣٢٠هـ، ترجمته في «الأنساب» (٩/ ٢٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٠).

(٤) في «ألفية الحديث» (٢/ ٩٦ ـ مع التبصرة).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «أي: ما كتبه الشيخ وأرسلهُ إلى الطالب، والمراد بالكتاب الشيء المكتوب، وهو المعبَّر عنه بالكتاب»، كما في «حاشية ابن قطلوبغا» (١٣٢/ب).

مِن بلدٍ إلى بلدٍ.

وقَدْ ذهَبَ إلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُكاتبةِ المجرَّدَةِ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ، ولو لم يقتَرِنْ ذلك بالإذْنِ بالرِّوايةِ؛ كأنَّهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقَرينَةِ.

ولَمْ يَظْهَرْ لِي فَرقٌ قويٌّ بينَ مُناولةِ الشَّيخِ الكِتابَ مِن يدِهِ للطَّالِبِ، وبينَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إلى آخَرَ، إذا خَلا كلٌّ منهُما عَن الإذْنِ.

مِن بلدٍ إلى بلدٍ، وقَدْ ذهَبَ إلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُكاتبةِ المجرَّدَةِ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ، ولو لم يقتَرِنْ ذلك بالإذْنِ بالرِّوايةِ؛ كأنَّهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقَرينَةِ)؛ أي: كان بعضُ المحدّثين يروون ما كَتبَ لهم[(١)] مشايخهم مع عدمِ ذكر الإذن، لما علموا أنّ مقصود المشايخ من الكتاب، العمل بالمكتوب وتعليمه ونشره وروايته، منهم: أيوب السختياني، والليثُ بن سعد، ومنصور، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، كذا قاله العراقي[(٢)].

(ولمْ يَظْهَرْ لِي فَرقٌ قويٌّ بينَ مُناولةِ الشَّيخِ الكِتابَ مِن يدِهِ للطَّالِبِ، وبينَ إرسالِهِ إليهِ[(٣)] بالكتابِ مِن موضعٍ إلى آخَرَ، إذا خَلا كلٌّ منهُما عَن الإذْنِ)، حتّى يُقال بصحة الرواية في الثاني دون الأول، بل الظاهر جوازها[(٤)] فيهما إذا تعينت، لكن عليه أنْ لا يعتبر[(٥)] بما يكون كذبًا، أو مشوبًا بتدليس.

وإنما قال: فرقٌ قويٌّ؛ لأنّهُ قد يفرق بينهما، بأنّ الظاهر أنّ الشيخ في صورة الكتابة يكتب لجميع ما يتعلق بالرواية، وأما في صورة المناولة المجردة

---

(١) في (ز)، و(ن): إليهم.
(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٤).
(٣) ليست في (ج)، و(ش)، و(ن).
(٤) في (ج)، و(ش): جوازهما.
(٥) في (ج)، و(ز)، و(ش)، و(ن): يعبر.

....

فربما يقتصر على شيء، ويؤخر سائره إلى ما يرجوه من الملاقاة بينهما، بخلاف المناولة مع الإذن، فإنها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية، ولعلّ مَن منع صحّةِ الرواية في الكتابة المجردة ـ كما نقله العراقي[١] عن الماوردي والسيف الآمدي ـ إنما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك.

وقد نقل صاحبُ «الإمعان» عن «المحدّثِ الفاصل»[٢] للرامهرمزي[٣]: «أنَّ الشيخَ إذا دفع إلى الطالب كتابًا ثم قال: قد قرأته ووقفت على مافيه، وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان، فإنّ للمقول له أنْ يرويَهُ عنه، سواء قال: أجزت لك أن ترويه عني، أو: لا، ألا ترى أنه لو[٤] سمع من رجلٍ حديثًا، ثم قال له المحدث: لا أجيز لك أنْ ترويَ هذا الكتاب عنّي، كان ذلك لغوًا، وللسامعِ أن يرويَهُ.

وإن قال المحدث: قد أجزت لك أن تروي هذا الكتاب عني، ولم يقل له: فإني سمعته من[٥] فلان، أو: أجازني به فلان، أو قال: قد أجزتُ لك أن ترويَهُ عنّي عن فلان، لم ينفعه ذلك؛ إذ يمكن أنْ يكونَ بين المحدث وبين ذلك الفلان المثبت اسمه في الكتاب رجل آخر»، انتهى.

وقوله: (كان ذلك لغوًا، وللسامع أن يرويه)، هذا فيما لم يسنده[٦] إلى

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٥).

(٢) في (ص٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٣) هو الحافظ القاضي أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي، صاحب كتاب «المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي»، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٧٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٠، ٣٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٥٠).

(٤) في (ن): إذا.

(٥) في (ج)، و(ش): عن.

(٦) في (ش)، و(ع): يسند.

وكَذا اشْتَرَطوا الإِذْنَ في الوِجادَةِ، وهي: أنْ تجِدَ بخَطٍّ تَعْرِفُ كاتِبَهُ، فتقولُ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ، ولا يسوغُ فيهِ إطلاقُ: أخْبَرَني؛ بمجرَّدِ ذلك؛ إلَّا إذا كانَ لهُ منهُ إذنٌ بالرِّوايةِ عنهُ، وأطلقَ ....

خطأ، وأما إذا قال لا ترو عنّي؛ فإني أخطأت فيه، فليس له أنْ يرويَهُ، كما في «التقريب»[١] للنووي.

[الوجادة]

(وكَذا اشْتَرَطوا الإِذْنَ في الوِجادَةِ)، مصدر مولّدٌ لوجدَ يجدُ، من تفريق العرب بين مصادر[٢] وجد؛ للتميّز بين معانيه[٣] المختلفة كوجد الضالة وجدانًا، ومطلوبهُ وجودًا ووجدانًا أيضا، وفي الحُبِّ والغضبِ والحزن وغير ذلك ـ كما ذكره العراقي[٤] ـ وجدًا، فولدوا هذا المصدر لهذا المعنى الخاص[٥].

(وهي: أنْ تجِدَ) أيها الطالب أحاديث (بخَطٍّ) شيخٍ عاصرته أولًا، (تَعْرِفُ)، بصيغةِ الخطاب للمعلوم، أو الغيبة للمجهول، (كاتِبَهُ، فتقولُ: وجَدْتُ)، أو: قرأت (بخطِّ فلانٍ)، وتسوق باقي الإسناد والمتن، وإن لم تثق بأنه خطَّهُ تقول: وجدتُ بخطٍّ قيل: إنّهُ خطُّ فلانٍ، (ولا يسوغُ)؛ أي: لا يجوز (فيهِ إطلاقُ: أخْبَرَني؛ بمجرَّدِ ذلك)؛ أي: الوجدان المذكور، (إلَّا إذا كانَ لهُ)؛ أي: للواجد (منهُ)؛ أي: من صاحبِ الخطّ (إذنٌ بالرِّوايةِ عنهُ، وأطلقَ

(١) (ص٢٥١ ـ مع شرح السخاوي).
(٢) في (س): المصادر.
(٣) في (س): معانيها.
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١١).
(٥) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢١١)، و«شرح التقريب» للسخاوي (ص٢٩٣).

قومٌ ذلك فغُلِّطُوا.

وكَذا الوَصِيَّةُ بالكِتابِ، وهي: أنْ يُوصِيَ عندَ موتِهِ أو سفَرِهِ لشخصٍ معيَّنٍ بأصلِهِ أو بأصولِهِ، فقَدْ قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المُتقدِّمينَ: يجوزُ لَهُ أنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هَذهِ الوصيَّةِ.

قومٌ) في الوجادت المجردة (ذلك)؛ أي: لفظ أخبرني، (فغُلِّطُوا)، بتشديدِ اللام المكسورة؛ أي: نُسِبوا إلى الغلط، فإنَّ ذلك الإطلاقَ لا يجوز، بل لا يجوز أنْ يقول: عن فلان، في موضعٍ يوهمُ السّماع، وهذا في الإطلاق، أما لو قيّد بأنْ قال: أخبرني بقراءتي بخطّهِ، فلا بأسَ به، وقد قدّمنا بعضَ ما يتعلق به في أول مباحث السقط.

[الوصيّة بالكتاب]

(وكَذا الوَصِيَّةُ بالكِتابِ، وهي: أنْ يُوصِيَ)، بالتخفيف والتشديد، (عندَ موتِهِ أو سفَرِهِ)، إلحاقًا له بالموت؛ (لشخصٍ معيَّنٍ بأصلِهِ أو بأصولِهِ) مِن كتب الحديث، (فقَدْ قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المُتقدِّمينَ: يجوزُ لهُ أنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنهُ بمجرَّدِ هَذهِ الوصيَّةِ).

ونُقِلَ عن أبي قلابة أنه قال: «ادفعوا كتبي إلى أيوب إنْ كان حيًّا، وإلا فاحرقوها»[1].

وعلّلهُ القاضي عياض[2] بأنَّ في دفعها له نوعًا من الإذن، وشبهًا[3] من العرض والمناولة.

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٥٩ ـ ٤٦٠)، وعنه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٥ ـ ١١٦).

(٢) في «الإلماع» (١١٥).

(٣) في (ج): وشبيهًا.

وأبَى ذلكَ الجُمهورُ؛ إلَّا إذا كانَ لهُ منهُ إجَازةٌ.

وكَذا شَرَطوا الإذْنَ بالرِّوايةِ في الإعلامِ، وهُو أنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أحدَ الطَّلبةِ بأنَّني أرْوي الكِتَابَ الفُلانيَّ عَن فُلانٍ، فإنْ كَانَ لهُ منهُ إجَازَةٌ اعْتبرَ، وإلَّا فَلا عِبْرَةَ بذلك، ....

قال ابن الصلاح[١]: «وهذا إما زلّة عالم، أو [محمول على أنه][٢] أراد الرواية على سبيل الوجادة؛ إذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا بطريق الوجادة».

(وأبَى ذلكَ)؛ أي: جواز الرواية بالوصية، **(الجُمهورُ؛ إلَّا إذا[٣] كانَ لهُ منهُ إجَازةٌ)**.

[الإعلام]

(وكَذا شَرَطوا الإذْنَ بالرِّوايةِ في الإعلامِ)، بكسر الهمزة، **(وهُو أنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أحدَ الطَّلبةِ بأنَّني أرْوي الكِتَابَ الفُلانيَّ عَن فُلانٍ، فإنْ كَانَ لهُ منهُ إجَازَةٌ اعْتبرَ)**، ولهُ أنْ يرويَهُ عنهُ، **(وإلَّا فَلا عِبْرَةَ بذلك)** الإعلام، وإليهِ ذهبَ غيرُ واحدٍ من المُحدِّثين.

قال الغزالي[٤]: «لا تجوز الرواية بهِ؛ لأنَّهُ لم يأذن له فيها، فلعله سمعه[٥]، ولا[٦] يجوز الرواية لخلل يعرفه[٧] فيه».

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢١١).
(٢) ما بين المعقوفتين في (ع): «أو متأول إلا أن».
(٣) في (ج): إن.
(٤) في «المستصفى» (١/ ٣١٠).
(٥) في (س)، و(ع)، و(ز): أسمعه.
(٦) في (س): فلا.
(٧) في (س): يعرف.

كالإِجَازَةِ العَامَّةِ في المُجَازِ لهُ، لَا في المُجَازِ بهِ، ....

وقال ابنُ الصلاح[١]: «هو المختار».

وذهبَ كثيرون من المحدِّثين والفقهاءِ والأصوليين إلى الجواز[٢]، بل زاد القاضي الرامهرمزي فقال[٣]: «حتّى لو قال له: هذه روايتي؛ لكن لا تروها عني، لم يضره ذلك».

قال القاضي عياض[٤]: «وما قاله صحيحٌ؛ لأنَّهُ قد حدّثه، فهو شيءٌ لا يرجع فيه».

وردّهُ ابنُ الصلاح[٥] بأنَّ هذا كالشاهد إذا ذكر في غيرِ مجلسِ الحكم شهادته، فليس لمن[٦] سمعه أنْ يشهدَ على شهادته[٧]، قال: وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة وإن افترقتا في غيره.

وأمّا إذا[٨] سمعه يحدّثُ بحديثٍ فحينئذٍ لا يحتاج إلى إذنهِ في أنْ يرويَهُ عنه، فهو نظيرُ سماع الشهادة في مجلس الحكم، ذكره العراقي[٩].

[الإجازة العامة]

(كالإِجَازَةِ العَامَّةِ) التي يكون عمومها (في المُجَازِ لهُ)، حيث لا تعتبر، (لَا) التي عمومها (في المُجَازِ بهِ)، بأنْ قال: أَجَزْتُ لك بجميع مسموعاتي،

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٠).
(٢) في (ج): جواز هذا.
(٣) في «المحدث الفاصل» (ص٤٥٢).
(٤) في «الإلماع» (ص١١٠).
(٥) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٠).
(٦) في (ش): لم.
(٧) في (ج): الشهادة.
(٨) في (ج): إذا كان.
(٩) في «التبصرة والتذكرة» (٢/١٠٩).

كَأنْ يَقولَ: أجَزْتُ لجَمِيعِ المُسلمينَ، أو: لمَنْ أدْرَكَ حَياتِي، أو: لأهْلِ الإقلِيمِ الفُلانيِّ، أو: لأهْلِ البَلدةِ الفُلانيَّةِ.

وهُو أقْرَبُ إلى الصَّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانْحِصَارِ.

وكذا الإجَازَةُ للمَجْهولِ، كأنْ يَكونَ مُبْهمًا أوْ مُهْملًا.

أو مروياتي؛ فإنَّ الجمهورَ على تجويز الرواية بها، كما قاله العراقي[1].

ثم مثَّلَ للعامَّةِ في المُجازِ له[2] فقال: (كَأنْ يَقولَ: أجَزْتُ لجَمِيعِ المُسلمينَ، أو: لمَنْ أدْرَكَ حَياتِي، أو: لأهْلِ الإقلِيمِ الفُلانيِّ، أو: لأهْلِ البَلدةِ الفُلانيَّةِ، وهُو)؛ أي: الأخير، (أقْرَبُ إلى الصَّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانْحِصَارِ).

وقال العراقيُّ[3]: «الإجازةُ العامَّةُ إذا قُيِّدت بوصفٍ حاصرٍ[4]، فهو إلى الجوازِ أقرب، ومثَّلَ له[5] عياضٌ[6] بقوله: أجزتُ لمن هو الآن من طلبةِ العلم في بلد كذا، أو لمن قرأ[7] عليّ قبل هذا، قال: وما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده[8] الإجازة» انتهى.

[الإجازة للمجهول]

(وكذا) لا تعتبر (الإجَازَةُ للمَجْهولِ، كأنْ يَكونَ مُبْهمًا) غير مُسمّى، كأجزتُ لبعضٍ مِن النّاس، (أوْ مُهْملًا) مُسمّى باسمِ مشترك، كأجزتُ عبدَ

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٤).
(٢) ليست في (ن).
(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٤) في (س): حاضر.
(٥) ليست في (ج)، و(ش).
(٦) في «الإلماع» (ص٩٨).
(٧) في (ج)، و(ش): قرأه.
(٨) في (ع): «عنده»، وكتب فوقها «نسخة عنه».

وكذا الإجَازةُ للمَعْدومِ، كأنْ يَقولَ: أجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ.

وقَدْ قِيلَ: إنْ عَطَفَهُ عَلى مَوجودٍ؛ صَحَّ؛ كَأنْ يَقولَ: أجَزْتُ لكَ، ولِمَنْ سيُولَدُ لكَ، والأَقْرَبُ عدَمُ الصحَّةِ أيضًا.

وكَذا الإجَازةُ لموجُودٍ أو معدُومٍ عُلِّقَتْ بشَرْطِ مشيئةِ الغيرِ، ....

الله[١] بكذا وكذا، أو[٢] بالمجهول، كأجزت لك ببعض مروياتي.

[الإجازة للمعدوم]

(وكذا) لا تعتبر **(الإجَازةُ للمَعْدومِ، كأنْ يَقولَ: أجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ، وقَدْ قِيلَ: إنْ عَطَفَهُ عَلى مَوجودٍ؛ صَحَّ؛ كَأنْ يَقولَ: أجَزْتُ لكَ، ولِمَنْ سيُولَدُ لكَ)**.

قال العراقيُّ[٣]: «وهذا أقربُ إلى الجواز، وقد شبه بالوقف على المعدوم».

فإنَّهُ لا يصح عليه إلا بتبعية الموجود، وكذا الوصية، وهذا عند الشافعي رحمه الله، ورواية للحنفية، وأمّا الأصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجيء، **(والأَقْرَبُ عدَمُ الصحَّةِ أيضًا)**.

قال ابن الصلاح[٤]: «وهو الذي لا ينبغي غيره؛ لأنَّ الإجازةَ في حكمِ الإخبار، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم، لا تصح الإجازة له»[٥].

(وكَذا الإجَازةُ) لا تعتبر **(لموجُودٍ أو معدُومٍ عُلِّقَتْ بشَرْطِ مشيئةِ الغيرِ،**

---

(١) في (ج)، و(ش): لعبد الله.

(٢) ليست في: (س)، و(ز).

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٤).

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩٩).

(٥) ليست في (ج)، و(ش).

كأنْ يقولَ: أجَزْتُ لكَ إنْ شَاءَ فُلانٌ، أو: أجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلانٌ، لا أنْ يقولَ أجَزْتُ لكَ إنْ شئْتَ، وَهَذا علَى الأصَحِّ في جَميعِ ذَلك.

وقَدْ جَوَّزَ الرِّوايةَ في جَمِيعِ ذَلكَ سِوى المَجْهولِ ـ مَا لم يَتَبَيَّنِ المُرَادُ منهُ ـ ....

كأَنْ يقولَ: أجَزْتُ لكَ إنْ شَاءَ فُلانٌ)، مثالٌ للإجازة للموجود المشخَّص، (أو: أجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلانٌ)، مثالُ الإجازة[١] للمتعين بوصفٍ موجودًا كان أو معدومًا، ولم يتعرّض لمثالٍ يتعين فيه عدمه؛ لظهوره مما سبق، وكذا لا تعتبر الإجازة[٢] إذا عُلِّقت بمشيئة المجاز له، وهو غيرُ معين، نحو: أجزتُ لمن[٣] شاء.

(لا أنْ يقولَ)؛ أي: ليس مِن الإجازةِ الغير المعتبرة قوله: أجزت لك إن شئت، بأنْ تكونَ الإجازة معلّقة بمشيئة المجاز له، وهو معين مشخص، وكذا إذ كان المعلق هو الرواية، بل هو أظهر؛ كقوله: (أجَزْتُ لكَ إنْ شئْتَ) الرواية عنّي.

قال العراقيُّ[٤]: «ويجوز الأمران معًا، ولا فرق بينهما».

(وَهَذا)؛ أي: عدم اعتبار الإجازات المذكورات، (علَى الأصَحِّ في جَميعِ ذَلك، [وقَدْ جَوَّزَ الرِّوايةَ في جَمِيعِ][٥] ذَلكَ سِوى المَجْهولِ)، وقوله: (مَا لَم[٦] يَتَبَيَّنِ المُرَادُ منهُ)، متعلّق بالمفهوم، يعني أنَّ الحكمَ بعدمِ اعتبار

---

(١) في (س): للإجازة.
(٢) زيادة من (ج)، و(ش).
(٣) في (ع): لما.
(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٣).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).
(٦) ليست في: (ج).

الخَطيبُ، وحَكَاهُ عَن جَماعةٍ مِن مشَايخِهِ.

واسْتَعْمَلَ الإجَازَةَ للمَعدومِ مِن القُدَماءِ: أبو بكرِ بنُ أبي دَاودَ، وأبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه.

واسْتَعْمَلَ المُعَلَّقَةَ منهُم أيضًا أبو بكرِ بنُ أبي خَيْثَمَة، ورَوَى بالإجَازةِ العَامَّةِ جَمعٌ كَثيرٌ، جَمَعَهُم بَعضُ الحُفَّاظِ ....

إجازة المجهول باق مدة عدم تعينه، (الخَطيبُ)، فاعل جوّز، (وحَكَاهُ) الخطيبُ (عَن جَماعةٍ مِن مشَايخِهِ، واسْتَعْمَلَ الإجَازَةَ للمَعدومِ مِن القُدَماءِ: أبو بكرٍ) عبد الله (بنُ أبي دَاودَ) السجستاني، لكن بالعطف على موجودٍ؛ لأنَّهُ سُئِل الإجازة فقال: أجزتُ لكَ ولأولادك ولحبل الحبلة، (وأبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه)، بفتح الميم وسكون النون.

قال العراقيُّ[1]: «وأجازَ الخطيبُ الإجازةَ للمعدومِ مطلقًا، وحكى أنَّ أصحابَ أبي حنيفة ومالكٍ قد أجازوا الوقف على المعدوم، مثل أنْ يقولَ: وقفتُ هذا على من سيولد لفلانٍ» انتهى.

وفي «التنوير» من كتب علمائنا الحنفية: «صحَّ الوقفُ قبل وجود الموقوف عليه في الأصحّ».

وفي شرحه: «فلو وقفَ على أولادِ زيدٍ، ولا ولد له، يصرف على الفقراء إلى أنْ يولدَ له».

(واسْتَعْمَلَ) الإجازةَ (المُعَلَّقَةَ منهُم)؛ أي: القدماء، (أيضًا أبو بكرِ بنُ أبي خَيْثَمَة)، فقد وجِدَ بخطِهِ: قد أجزتُ لأبي زكريا أنْ يرويَ عنّي ما أحبَ مِن كتاب التاريخ، إلى أنْ كتبَ: فإنْ أحبَ أنْ تكون الإجازة لأحدٍ بعد هذا، فأنا أجزتُ له بكتابي هذا.

(ورَوَى بالإجَازةِ العَامَّةِ جَمعٌ كَثيرٌ، جَمَعَهُم بَعضُ الحُفَّاظِ)، وهو الحافظ

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٥).

في كِتابٍ، ورتَّبَهُم على حُروفِ المُعجَمِ؛ لكَثْرَتِهم.

وكلُّ ذلكَ ـ كمَا قالَ ابنُ الصَّلاحِ ـ توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأنَّ الإجَازةَ الخَاصَّةَ المُعيَّنَةَ مُختَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافًا قويًّا عندَ القُدَماءِ، وإنْ كانَ العَمَلُ اسْتَقَرَّ على اعْتِبَارِها عندَ المُتأخِّرينَ، فهيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ، فكَيفَ إذَا حَصَلَ فِيها الاسْتِرسَالُ المَذكورُ؟ فإنَّها تَزدَادُ ضَعفًا، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إيرَادِ الحَديثِ مُعْضلًا.

وإلى هُنا انْتَهى الكَلامُ في أقْسَامِ صِيَغِ الأداءِ.

أبو جعفرِ محمَّدُ بنُ الحسين البغدادي، كما قاله العراقي[1] (**في كِتابٍ، ورتَّبَهُم على**) ترتيب (**حُروفِ المُعجَمِ؛ لكَثْرَتِهم، وكلُّ ذلكَ**) المذكور من التجويز والاستعمال والرواية، (**ـ كمَا قالَ ابنُ الصَّلاحِ ـ توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأنَّ الإجَازةَ الخَاصَّةَ المُعيَّنَةَ مُختَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافًا قويًّا عندَ القُدَماءِ، وإنْ**)، شرطية اتفاقية، (**كانَ العَمَلُ اسْتَقَرَّ على اعْتِبَارِها عندَ المُتأخِّرينَ، فهيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ**)؛ أي: من المتقدّمين والمتأخّرين.

وأمّا ما ذكره في «الإمعان» عن بقي بن مخلد أنَّهُ قال: «هما سواء»، وتبعه ابنه وحفيده، فلم[2] يعتد به.

(**فكَيفَ**)؛ أي: إذا كان هذا حالُ الإجازةِ وهي معيّنة، فكيف حالها (**إذَا حَصَلَ فِيها الاسْتِرسَالُ المَذكورُ؟**) بجهالة المجاز له، أو بعدميته[3]، أو بتعليقها بالمشيئة ونحو ذلك، (**فإنَّها تَزدَادُ ضَعفًا، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إيرَادِ الحَديثِ مُعْضلًا**)؛ أي: محذوف بعض السّندِ؛ لأنَّ الإسنادَ من خصائصِ هذه الأمّة المرحومة، فمراعاته ولو صورة أولى، (**وإلى هُنا انْتَهى الكَلامُ في أقْسَامِ صِيَغِ الأداءِ**).

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٦).

(٢) في (ج): فلا.

(٣) في (س): بعد وصيته.

....

ثمّ إنَّ العراقيَّ[١] ذكر[٢] للإجازة تسعة أنواع:

الأوّل: الإجازة لمعيّن بمعين[٣] إلخ.

الثاني: الإجازة لمعيّن مع تعميم المجاز به.

الثالث: الإجازة مع تعميم المجاز له.

الرابع: الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

الخامس: الإجازة المعلّقة.

السادس: الإجازة للمعدوم.

السابع: الإذن لكافرٍ[٤] وقت الإجازة، أو صبيٍّ غير مميز.

قال العراقيُّ[٥]: «فأمّا الغير المميز فمختلف فيه، وأمّا للكافر فلم يجوّزهُ غير محمد بن عبد السيّد».

الثامن: الإجازة بما سيحمله الشيخ، وقد منعه الأكثرون وقالوا: كيف يَعطي ما لم يأخذ، وأجازه بعضُ الشافعية.

التاسع: الإذن بما أجيز؛ كقوله: أجزتُ لك بمجازاتي، وقد منعه بعضهم.

قالَ ابنُ الصّلاح: «والصَّحيحُ الذي عليهِ العمل؛ أنَّهُ جائزٌ».

والمصَنفُ قد ذكرَ الستة الأول، والتاسع مندرجٌ فيها إذا لم يقيدها[٦]

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٠ ـ ٨٢).

(٢) ليست في: (ش)، وفي (ج): قد بين.

(٣) ليست في: (ع).

(٤) في (ع): لكافر ولد.

(٥) في التبصرة والتذكرة (٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٦) في (ج)، و(ش): يقيدهما.

ثُمَّ الرُّواةُ إنِ اتَّفَقَتْ أسمَاؤهُم وأسمَاءُ آبَائِهِم فَصَاعِدًا، واختَلَفَتْ أشْخَاصُهُم، ....

بقوله: مسموعاتي أو مقروآتي، وأمّا السابع والثامن فكأنه لم يعتد بهما ويمن جوزهما.

[المُتَّفِقُ والمُفترق]

(ثُمَّ الرُّواةُ) المذكورة في الأسانيد، والمراد بالجمع ما فوق الواحدِ؛ ولذا قال: سواء اتفق[1] اثنان، (إنِ اتَّفَقَتْ) في إسنادين (أسمَاؤهُم وأسمَاءُ آبَائِهِم فَصَاعِدًا)؛ كأجدادهم نحو: أحمد بن جعفر بن حمدان، فإنّهُ اشتركَ فيهِ أربعةٌ[2].

(واختَلَفَتْ أشْخَاصُهُم)، قيل: إنّ قولَهُ: واختلفتْ أشخاصهم، حشو؛ لأنَّ أشخاصهم لا تكون إلا مختلفة.

والجوابُ: أنّهُ [إذا وردَ][3] [اسمٌ في إسنادٍ، وورد][4] ذلك الاسمُ بعينهِ في إسنادٍ آخر، فقد يكون المراد بهما شخصًا واحدًا، فلا يكون مما نحن فيه، وقد يكون المراد متعددًا، فهو مِن المتّفق والمفترق، فذكْرُ القيد[5] المذكور ضروري.

---

(١) في (ع): اتفق في ذلك.

(٢) الأول: أبو بكر القطيعي، الراوي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، والمتوفى سنة ٣٦٨هـ.

والثاني: أبو بكر السقطي البصري، الراوي عن الدورقي، والمتوفى سنة ٣٦٤هـ.

والثالث: دينوري، يروي عن عبدالله بن محمد بن سنان الروحي.

والرابع: أبو الحسن الطرسوسي، يروي عن عبدالله بن جابر الطرسوسي.

انظر «التقريب» للنووي (ص٥٨٩ ـ مع شرح السخاوي).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ع): أورد.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).

(٥) في (ع): قيد.

سَواءٌ اتَّفَقَ في ذلكَ اثْنانِ منهم أمْ أكثرُ، وكذلكَ إذَا اتَّفَقَ اثْنانِ فَصَاعِدًا في الكُنيةِ والنِّسبةِ، فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ.

وفَائدَةُ معرفَتِهِ: خَشْيَةُ أنْ يُظَنَّ الشَّخْصانِ شَخْصًا واحِدًا.

وقَدْ صَنَّفَ فيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا حافِلًا، ....

(سَواءٌ اتَّفَقَ في ذلكَ اثْنانِ منهم أمْ[1] أكثرُ، وكذلكَ إذَا اتَّفَقَ اثْنانِ فَصَاعِدًا في الكُنيةِ والنِّسبةِ)؛ مثاله: أبو عمران الجوني ـ بفتحِ الجيم ـ فقد اتفق فيهما اثنين: عبد الملك بن حبيب[2]، وموسى بن سهل[3].

ومِن هذا النوع إنِ اتّفقا في الاسم فقط، لكن إذا وقع الاقتصارُ في السّندِ على ذكره ولم يذكر ما يميّزه، (فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ)، اسم فاعل فيهما، (وفَائدَةُ معرفَتِهِ: خَشْيَةُ أنْ يُظَنَّ الشَّخْصانِ شَخْصًا واحِدًا)؛ أي: فائدتها هو الأمنُ من خوفِ هذا الظنّ.

(وقَدْ صَنَّفَ فيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا حافِلًا)[4] أي: جامعًا، ولم يسمِّ العراقيُّ في «الألفية»[5]، ولا النوويُّ في «تقريبه»[6] هذا الكتاب، بل اقتصرا على

---

(١) في (ن): أو.

(٢) التّابعي المتوفى سنة ١٢٩هـ، انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٤١٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٤٦)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٢٠)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٢٥)، و«تبصير المنتبه» للحافظ (١/ ٧٥).

(٣) ابن عبدالحميد البصري، متأخر عن الأول، انظر «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٦)، و«الأنساب» (٣/ ٤٢٠)، و«الإكمال» (٢/ ٢٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦١).

(٤) واسمه: «المتّفق والمختلف»، وقد طبع في دمشق سنة (١٤١٧هـ)؛ بتحقيق الدكتور محمد صادق آيدن.

(٥) (٣/ ٢٠٠).

(٦) (ص٥٨٥ ـ مع شرح السخاوي).

وقَدْ لخَّصْتُهُ وزِدْتُ عليهِ شيئًا كَثيرًا.

وهذا النَّوعُ عكسُ مَا تقدَّمَ مِن النَّوعِ المُسمَّى بالمُهْمَلِ؛ لأنَّهُ يُخْشى فيهِ أنْ يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ، وهذا يُخْشى فيهِ أنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحِدًا.

قولهما[١]: «إنَّ للخَطيب فيه كتابًا نفيسًا»[٢].

وذكرَ بعضُهم أنَّهُ سمّاهُ: «الموضحُ لأوهام الجمع والتفريق»، لكن قد تقدّم في الشّرحِ[٣] أنَّهُ سمّى بهذا الاسم كتابه الذي هو فيمَن كثر نعوته، فلعلّه جمعَ هذين النوعين المتعاكسين في كتاب واحد.

(وقَدْ لخَّصْتُهُ وزِدْتُ عليهِ شيئًا كَثيرًا، وهذا النَّوعُ عكسُ مَا تقدَّمَ) في بيانِ سبب الطّعنِ، (مِن النَّوعِ المُسمَّى بالمُهْمَلِ)، وهو الرَّاوي الذي له نعوتٌ متعددةٌ، فيذكرُ بغيرِ[٤] ما اشتهر، فيُظنُّ أنَّهُ آخر، فيحصل الجهلُ بحالهِ فيصيرُ مبهمًا، لكن لم يسمِّهِ الشّارحُ مهملًا فيما سبق، ولا وقفتُ عليهِ في كلام غيره، ولا يمكن أنْ يكونَ المرادُ بالمهملِ ما مرَّ قريبًا في قوله: يتبين[٥] المهملَ؛ لأنَّهُ عين هذا لا عكسه، اللهم إلّا أنْ يجعلَ قولهُ (من النوعِ) خبرًا ثانيًا للمبتدأ، لا بيانًا للموصول.

وإنما قال: عكسه؛ (لأنَّهُ يُخْشى فيهِ)؛ أي: في النوعِ المتقدّم (أنْ يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ، وهذا يُخْشى فيهِ أنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحِدًا).

---

(١) في (س): أقوالهما.

(٢) هكذا في بعض النسخ بالنصب، وحقّه الرفع.

(٣) (ص).

(٤) ليست في: (ع).

(٥) في (س): تبيين.

وإنِ اتَّفَقَتِ الأسماءُ خَطًّا واخْتَلَفَتْ نُطْقًا سَواءٌ كانَ مرجِعُ الاخْتِلافِ النَّقْطَ أو الشَّكْلَ، فهُو المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ.

ومعرِفَتُهُ مِن مهمَّاتِ هذا الفَنِّ، حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: «أشدُّ التَّصحيفِ مَا يَقَعُ في الأسماءِ»، ووجَّهَهُ بعضُهم بأنَّهُ شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ، ولا قَبْلَهُ شيءٌ يَدلُّ عليه ولا بَعدَهُ.

وقَدْ صَنَّفَ فيهِ أبو أحمدَ العسكريُّ، ....

[المؤتلف والمُختلف]

(وإنِ اتَّفَقَتِ الأسماءُ)، المذكورة من أسماء الرواةِ وأسماء آبائهم، وما يدلُّ على نسبتهم، (خَطًّا واخْتَلَفَتْ[1] نُطْقًا سَواءٌ كانَ[2] مرجِعُ الاخْتِلافِ النَّقْطَ)، كحمزة وجمرة، (أو الشَّكْلَ)، إمّا بالحركةِ؛ كعَقيل وعُقيل، وإمّا بالتشديد؛ كسَلَام وسَلَّام، أو لمنع الخلوِّ لتحقيق الجمع، كما في حرام وحزام[3] (فهُو)؛ أي: فهذا النوع (المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ)، بكسرِ اللام فيهما، سُمِّي بهِ للائتلاف خطًّا والاختلاف نطقًا.

(ومعرِفَتُهُ مِن مهمَّاتِ هذا الفَنِّ، حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: «أشدُّ التَّصحيفِ)؛ أي: أصعبه وأضرّه، (مَا يَقَعُ في الأسماءِ»[4]، ووجَّهَهُ)؛ أي: هذا القول، (بعضُهم بأنَّهُ)؛ أي: تصحيف الرواة (شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ)؛ لردِّهِ إلى الصواب، (ولا قَبْلَهُ شيءٌ يَدلُّ عليه)؛ أي: على كونه مُصحَفًا، (ولا بَعدَهُ)، فقلّما يُهتدى إلى الصواب فيهِ، بخلاف اللحن في المتن، فإنَّ منهُ ما يظهر بالقانون النحوي، ومنه ما يظهر بملاحظة السّياق والسّباق.

(وقَدْ صَنَّفَ فيهِ)؛ أي: المؤتلف والمختلف، (أبو أحمدَ العسكريُّ،

---

(١) في (ع): واختلف. (٢) ليست في: (ج)، (ش).

(٣) في (ج): في حَرام وحِرام، كذا ضبطت فيها.

(٤) رواه العسكري في تصحيفات المحدّثين (ص٥).

لكن أضَافَهُ إلى كِتابِ «التَّصحيفِ» لَه، ثُمَّ أفرَدَهُ بالتَّألِيفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ، فجَمَعَ فيهِ كِتابينِ، كتابًا في مُشتَبِهِ الأسماءِ، وكتابًا في مُشْتَبِهِ النِّسبةِ.

وجَمَعَ شَيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذلكَ كتابًا حافِلًا، ثُمَّ جَمَعَ الخَطيبُ

لكن) لا بالانفرادِ، بل (أضَافَهُ إلى كِتابِ «التَّصحيفِ»[١] لَه)؛ أي: تصحيف المتون له، (ثُمَّ أفرَدَهُ)؛ أي: تصحيف الأسماء، (بالتَّألِيفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ)، ولعلّ قول العراقيِّ[٢]: «إنَّ أوّلَ مَن صنّفَ فيهِ عبد الغني»، بملاحظة الإفراد.

(فجَمَعَ فيهِ كِتابينِ، كتابًا)؛ بالنصبِ بدل، وفي نسخةٍ بالرفع؛ أي: أحدهما كتاب، (في مُشتَبِهِ الأسماءِ)، بكسرِ الموحّدة، (وكتابًا في مُشْتَبِهِ النِّسبةِ[٣]، وجَمَعَ شَيخُهُ)؛ أي: شيخ عبد الغني.

قال العراقيُّ[٤]: ثم شيخه[٥] (الدَّارقطنيُّ في ذلكَ كتابًا حافِلًا[٦]، ثُمَّ جَمَعَ الخَطيبُ ....

---

(١) وهو كتاب «تصحيفات المحدثين»، وقد طبع بتصحيح الأستاذ أحمد عبدالشافي! بدار الكتب العلمية! وكتب عليه: «لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري المتوفى سنة ٣٨٢»، وهذا خطأ فاحش، وإنما المؤلف هو أبو أحمد الحسن بن عبدالله العسكري المتوفى سنة ٣٨٢هـ، وأما أبو هلال العسكري فهو تلميذ المؤلف، ومتوفى سنة ٣٩٥هـ.

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٨).

(٣) وكلاهما مطبوع في الهند كما في «الباعث الحثيث» (٢/ ٦١٩).

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٨).

(٥) ليست في: (ع).

(٦) واسمه: «المؤتلف والمختلف»، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر سنة ١٤٠٦هـ.

ذَيلًا، ثُمَّ جَمَعَ الجَميعَ أبو نَصْرِ بنُ مَاكُولا في كِتابِهِ «الإكمَالِ»، واسْتَدْرَكَ عليهِم في كِتابٍ آخَرَ جَمَعَ فيهِ أوهَامَهُمْ وبيَّنَها، وكِتابُهُ مِن أجْمَعِ مَا جُمِعَ في ذَلكَ، وهُو عُمدةُ كلِّ مُحدِّثٍ بعدَه.

وقَدْ اسْتَدْرَكَ عليهِ أبو بكرِ بنُ نُقطَةَ مَا فاتَهُ، أو تجدَّدَ بعدَهُ في مجلَّدٍ ضَخمٍ، ثُمَّ ذَيَّلَ عليهِ منصورُ بنُ ....

ذَيلًا)[١] استدرك فيه ما فاته، (ثُمَّ جَمَعَ الجَميعَ أبو نَصْرِ بنُ مَاكُولا)[٢] بالقصر، (في كِتابِهِ «الإكمَالِ»[٣]، واسْتَدْرَكَ)؛ أي: تعقّب (عليهِم في كِتابٍ آخَرَ جَمَعَ فيهِ أوهَامَهُمْ وبيَّنَها، وكِتابُهُ) «الإكمال» (مِن أجْمَعِ مَا جُمِعَ) مِن الكتب (في ذَلكَ) النوعِ، (وهُو عُمدةُ كلِّ مُحدِّثٍ بعدَه).

(وقَدْ اسْتَدْرَكَ)؛ أي: ذَيَّل؛ كما قاله العراقي[٤] (عليهِ أبو بكرِ بنُ نُقطَةَ)، تقدَمَ ما يتعلّقُ بهِ أوّل الكتاب، (مَا فاتَهُ، أو) مَا (تجدَّدَ بعدَهُ في مجلَّدٍ ضَخمٍ[٥]، ثُمَّ ذَيَّلَ عليهِ)؛ أي: على مستدركِ ابن نُقطةَ، (منصورُ بنُ ....

---

(١) واسمه: «المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف»، ومنه نسخة خطيّة في مكتبة الدولة ببرلين رقمها (١٠١٥٧)، ومنه نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض رقمها (ف ٩٦٥).

(٢) هو الأمير الحافظ أبو نصر عليُّ بن هبة الله بن علي بن جعفر العِجلي الجَرْباذقاني البغدادي، المتوفى سنة ٤٧٥هـ، وقيل: سنة ٤٨٦هـ، مقتولًا، سافر نحو كرمان ومعه مماليكه الأتراك، فقتلوه وأخذوا ماله، ترجمته في «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٦٩).

(٣) واسمه: «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف»، وهو مطبوع في ثماني مجلدات بتحقيق الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني رحمه الله، عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٨).

(٥) واسمه: «إكمال الإكمال» أو «الاستدراك»، طبع منه أربع مجلدات في جامعة أم القرى.

سَليم، بفَتحِ السِّينِ في مجلَّدٍ لطِيفٍ، وكذلكَ أبو حَامدٍ ابنُ الصَّابونيِّ، وجَمَعَ الذَّهبيُّ في ذلكَ كِتابًا مُختَصرًا جدًّا، اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ، فكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لموضُوعِ الكِتابِ.

سَليم[1]، بفَتحِ السِّينِ)؛ المعروف بابن العمادية، (في مجلَّدٍ لطِيفٍ[2]، وكذلكَ) ذيَّلَ على مستدركِ ابنِ نقطةَ[3] - كما جزم به العراقي[4] (أبو حَامدٍ) جمالُ الدِّينِ (ابنُ الصَّابونيِّ)[5].

(وجَمَعَ) أبو عبدِ الله (الذَّهبيُّ في ذلكَ) النَّوعِ (كِتابًا)[6] ذيَّلَ فيهِ على مَن سبق، (مُختَصرًا جدًّا)، لكن اختصارًا مُخلًّا حيث (اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ)، فاكتفى بوضعِ النّقطةِ والضمّةِ على خاء خبيب مثلًا، عن أنْ يقولَ أنّهُ بالخاء المعجمة المضمومة، (فكَثُرَ فيهِ) مِن النسّاخِ (الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لموضُوعِ الكِتابِ)؛ إذ موضوعه إزالة التّصحيف[7].

---

(١) هو الحافظ وجيه الدين منصور بن سليم بن منصور بن فتوح ابن العماديّة الهمداني الإسكندراني الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٣هـ، ترجمته في «تذكرة الحافظ» (٤/ ١٤٦٧)، و«العبر» (٥/ ٣٠١)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٨٥).

(٢) وقد طبع باسم: «ذيل تكملة الإكمال»، بتحقيق عبدالقيوم بن عبد رب النبي.

(٣) وقد طبع باسم: «تكملة إكمال الإكمال»، بتحقيق الدكتور مصطفى جواد في العراق سنة ١٣٧٧هـ.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٩).

(٥) هو الحافظ المُحدّث جمال الدين أبو حامد محمد بن علي بن محمود بن أحمد الصابوني، ابن الشيخ علم الدين ابن الصابوني المحمودي شيخ دار الحديث النورية، والمتوفى سنة ٦٨٠هـ، ترجمته في «الوافي بالوفيات» (ص٥١٥).

(٦) واسمه: «المشتبه في أسماء الرجال» كما في «الباعث الحثيث» (٢/ ٦٢٥)، وهو مطبوع بتحقيق علي محمد البجاوي سنة ١٩٦٢م.

(٧) ولهذا استدرك عليه الحافظ ابن ناصر الدين في كتاب طُبع باسم: «الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام»، عن مكتبة العلوم والحكم.

وقَدْ يسَّرَ اللهُ تعالى بتوضيحِهِ في كتابٍ سمَّيْتُهُ: «تَبْصير المُنْتَبِه بتَحريرِ المُشْتَبِه»، وهُو مجلَّدٌ واحدٌ، فَضَبَطتُهُ بالحُروفِ على الطَّريقةِ المَرْضِيَّةِ، وزدتُ عليهِ شيئًا كثيرًا ممَّا أهْمَلَهُ، أو لمْ يَقِفْ عليهِ، وللهِ الحمدُ عليه.

وإنِ اتَّفَقَتِ الأسْمَاءُ خطًّا ونُطْقًا، واخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطْقًا مع ائْتِلافِها خطًّا، كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ - بفتحِ العينِ -، ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ - بضمِّها -، الأوَّلُ نيْسَابوريٌّ، ....

(وقَدْ يسَّرَ اللهُ تعالى بتوضيحِهِ)؛ أي: كتاب الذهبي، (في كتابٍ سمَّيْتُهُ: «تَبْصير المُنْتَبِه بتَحريرِ المُشْتَبِه»[1]، وهُو مجلَّدٌ واحدٌ، فَضَبَطتُهُ بالحُروفِ)؛ أي: بذكرِ أسامي الحروف كقولهم: بالجيم أو بالحاء، (على الطَّريقةِ المَرْضِيَّةِ)، وهي بيانُ إعجام الحروف وإهمالها، وحركاتها وسكناتها، (وزدتُ عليهِ)؛ أي: على كتاب الذهبي، (شيئًا كثيرًا ممَّا أهْمَلَهُ، أو لمْ يَقِفْ عليهِ، وللهِ الحمدُ عليه)[2].

[معرفة المتشابه]

(وإنِ اتَّفَقَتِ الأسْمَاءُ)؛ أي: أسماء الرواة، (خطًّا ونُطْقًا)، وإنّما ذكرَ النطقَ بعدَ ذِكر الخطّ؛ لعدمِ إغنائه عنه، نعم كان ذكر النطق مغنيًا عن الخطّ، إلا أنَّهُ أرادَ غاية الوضوح.

(واخْتَلَفَتِ[3] الآباءُ)؛ أي: أسماءهم، (نُطْقًا مع ائْتِلافِها خطًّا، كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ - بفتحِ العينِ - ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ - بضمِّها - الأوَّلُ نيْسَابوريٌّ[4]، ...

---

(١) وهو مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق علي البجاوي.

(٢) ليست في: (ج)، و(س)، و(ش).

(٣) في (س)، (ع): اختلف.

(٤) المتوفى سنة ٢٥٧هـ، انظر «تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب (١/ ١١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٤٩).

والثَّاني فِرْيابيٌّ، وهُما مَشْهورانِ، وطَبَقَتُهما مُتقارِبةٌ، أو بالعَكْسِ، كأنْ تختَلِفَ الأسماءُ نُطْقًا وتأتَلِفَ خطًّا، وتتَّفِقَ الآباءُ خطًّا ونُطقًا، كشُريحِ بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ، الأوَّلُ بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ، وهو تابعيٌّ يَروي عَن عليٍّ ﷺ، والثَّاني بالسِّينِ ....

والثَّاني فِرْيابيٌّ)[١]، بكسرِ فاءٍ وسكونِ راءٍ فتحتية، وبعد الألف موحدة، منسوبٌ إلى فِرياب؛ مدينة ببلاد الترك، وقد تحذف التحتية في النسبة فيقال: فرابي[٢].

(وهُما مَشْهورانِ، وطَبَقَتُهما مُتقارِبةٌ) زمانًا، ومنه: موسى بن علي، بالفتح وهم كثير، وموسى بن عُلي بن رباح[٣]، بالضم، وفي «التدريب»[٤]: «قيل: كان اسمهُ عَليًّا؛ بالفتح، ولكن بنو أُميّة كانوا يقولون له[٥] عُليّ، بالضم.

وقال عبد الرحمن المقري: كانت[٦] بنو أميّة إذا سمعوا بمولودٍ اسمه علي قتلوه، فبلغ ذلك رباحًا فقال: هو عُلي ـ بالضم ـ» انتهى.

(أو بالعَكْسِ، كأنْ تختَلِفَ الأسماءُ نُطْقًا وتأتَلِفَ خطًّا، وتتَّفِقَ الآباءُ خطًّا ونُطقًا[٧]، كشُريحِ بنِ النُّعمانِ[٨]، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ[٩]، الأوَّلُ بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ، وهو تابعيٌّ يَروي عَن عليٍّ ﷺ، والثَّاني بالسِّينِ

---

(١) انظر «الإكمال» (٧/ ٧٠)، و«تلخيص المتشابه» (١/ ١١٤).

(٢) انظر «الأنساب» (١٠/ ٢٠٥).

(٣) انظر «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٨٩).

(٤) (٢/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩).

(٥) ليست في: (س).

(٦) في (س): كانوا.

(٧) في (س)، (ع): نطقا وخطا.

(٨) انظر «تلخيص المتشابه» (١/ ١١٥).

(٩) انظر «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٣٠٤)، و«الإكمال» (٤/ ٢٧١)، و«تلخيص المتشابه» (١/ ٤٩٧)، و«تبصير المنتبه» (٢/ ٧٧٩).

المُهمَلَةِ والجيمِ، وهُو مِن شُيوخِ البُخاريِّ، فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتَشَابِهُ.

وقَدْ صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كِتابًا جَليلًا سمَّاهُ «تَلخيصَ المُتشابِهِ»، ثمَّ ذَيَّلَ هُو عليهِ أيضًا بما فَاتَهُ أوَّلًا، وهُو كثيرُ الفائدةِ.

وكَذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختِلافُ في النِّسبةِ.

المُهمَلَةِ والجيمِ[1]، وهُو مِن شُيوخِ البُخاريِّ)، وهما بالتصغير.

(فهُو)؛ أي: ما ذكر من الصنفين، هو (النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتَشَابِهُ)، وهو مركَّبٌ من النوعين الذينِ قبله؛ لأنَّ أحدَ الاسمينِ فيهِ من المتَّفقِ والمفترقِ، والثاني مِن المؤتلفِ والمختلفِ، كما نص عليه العراقيُّ في «الألفية»[2].

(وقَدْ صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كِتابًا جَليلًا سمَّاهُ «تَلخيصَ المُتشابِهِ»، ثمَّ ذَيَّلَ هُو عليهِ أيضًا بما فَاتَهُ أوَّلًا[3]، وهُو كثيرُ الفائدةِ)، وهذا الشَّرحُ في بعضِ النسخِ بعد قوله: والاختلافُ في النسبةِ.

(وكَذا) من نوع[4] المتشابه، (إنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفاقُ)، يعني: الاتفاق خطًّا ونطقًا، (في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختِلافُ) المذكور، وهو الاختلافُ نطقًا فقط، (في النِّسبةِ)، نحو محمَّدُ بنُ عبدِ الله المَخْرَمي، ومحمد بن عبد الله

---

(١) في (س): المجمة.

(٢) (٣/٢١٨).

(٣) واسمه: «تالي تلخيص المتشابه»، والكتابان مطبوعان، الأول بتحقيق سكينة الشهابي بدمشق سنة ١٩٨٥م، والثاني بتحقيق الشيخين مشهور حسن والشقيرات عن دار الصميعي سنة ١٤١٧هـ.

(٤) في (ج)، و(ش): أنواع.

وَيَتَرَكَّبُ مِنهُ ومِمَّا قبلَهُ أنواعٌ:

المخرمي أحدهما: بفتح الميمِ وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، نسبة إلى مخرمة بن نوفل المكي[(١)].

والثاني: بضم[(٢)] الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة، نسبة[(٣)] إلى مخرم محلة من بغداد[(٤)].

(وَيَتَرَكَّبُ مِنهُ ومِمَّا قبلَهُ أنواعٌ)؛ أي: يتحصّل مِن هذا المفهوم للمتشابهِ أنواع، ومن المفهوم الذي قبله للمؤتلف والمختلف أنواع، والحاصلُ أنَّهُ يصدق مفهوم كلٌّ منهما على أنواع، ومبناه أنْ يُؤخذَ ما اعتبر في المؤتلف والمختلف واحدًا سُمّي المتشابه مِن الاتّفاقِ خطًّا والاختلافِ نطقًا، أعمّ من أنْ يكون بوجودِ التجانس الخطّي في أكثر الحروف وعدمه في البعض؛ كجبير وحنين، الأوّل بضمّ الجيم وفتح الموحدة آخره راء، والثاني بضمّ الحاء المهملة وفتح النون آخره نون أيضًا.

والتّجانس[(٥)] في كلّها معَ تغايرها، كحَفص وجعفر، أو تغاير بعضها؛ كبريد ويزيد، الأوّل بضمّ الموحّدةِ وفتح الراء، والثاني بفتحِ التحتانيّةِ وكسر الراء، أو مع زيادةٍ ونقصانٍ؛ كشيبان وسينان، أو أنْ يكونَ بالاتّفاقِ فيهما[(٦)] مع تغايرِ شكلها[(٧)]؛ كسلّام وسلَام، أحدهما[(٨)] بتشديد اللام، والثاني

---

(١) انظر «الأنساب» (١٢/ ١٣٠)، و«الإكمال» (٧/ ٢٣٩).

(٢) في (س): بفتح.

(٣) ليست في: (س)، (ش)، (ع).

(٤) انظر «الأنساب» (١٢/ ١٣١)، و«الإكمال» (٧/ ٢٣٩).

(٥) في (ز)، و(ع): أو التجانس.

(٦) في (ز): فيها.

(٧) في (ج)، و(ش): شكلهما.

(٨) في (ن): أحدها.

مِنها أنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ والاشْتِباهُ ....

بتخفيفها، وسلَمة وسَلِمة، بفتح اللام وكسرها، أو مع زيادةٍ ونقصانٍ؛ كعبدة وعبيدة، وزيد ويزيد، وسلمان وسليمان.

وأنْ يكونَ[١] بالاتّفاقِ في بعضها والتجانس في بعضها، كشريح وسريج، الأول بالشين المعجمة آخره حاء مهملة، والثاني بالسين المهملة آخره جيم، وحمزة وجمرة، الأول بالحاء المهملة والزاي، والثاني بالجيم والراء.

وأنْ يكونَ بالاتّفاقِ في أكثرها فقط؛ كمعَرّف ومطَرّف، الأول بفتح العين، والثاني بفتح الطاء المهملتين، وأحمد وأحيد، بالميم في الأوّل، والتحتانية في الثاني، أو بزيادةٍ ونقصانٍ؛ كالجاري والحارثي، في[٢] الأوّل بالجيم، والثاني بالحاء المهملة، وزيادة المثلثة.

ويشهد لهذا العمومِ ما ذكروه مِن الأمثلةِ التي ذكرنا نبذًا منها، ثم ذكر هذه الأنواع هنا بناءً على التعميمِ المذكور على وفق ما ذكره ابن الصلاح ومَن وافقه، وخالفهم الدَّارقطنيُّ.

فقال[٣]: «وقد أدخلَ فيهِ الخطيبُ وابنُ الصَّلاحِ ما لا يأتلف خطّهُ، كثور بن يزيد، وثور بن زيد، وعمرو بن زرارة[٤]، وعمر بن زرارة[٥]، ولم أذكره[٦] لعدم الاشتباه في[٧] الغالب»، كذا ذكره العراقي.

(مِنها)[٨] أي: مِن تلكَ الأنواع، (أنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ) في نفسِ الحروف، (والاشْتِباهُ)[٩]؛ أي: الالتباس فيها[١٠] بسبب تجانسها خطًا فقط،

---

(١) ليست في (ج)، و(ش).
(٢) ليست في (ع).
(٣) يعني العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٢٢).
(٤) في (ع): ابن زراوة.
(٥) في (ع): ابن زراوة.
(٦) في (ز): أذاكره.
(٧) في (ع): في الحروف.
(٨) في (ج)، و(ع)، و(ش): ومنها.
(٩) في (س): أو الاشتباه.
(١٠) ليست في: (ع).

في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلًا، إلَّا في حرفٍ أو حرْفَيْنِ فأكثرَ مِن أحدِهِما أو مِنهُما.

والواو بمعني (أو) التي لمنع الخلو كما في نسخة، ويتعلق بقوله: يحصل، قوله: (في الاسمِ واسمِ الأبِ)؛ أي: اسم الرّاوي واسم أبيه، والواو بمعنى (أو)، ويدلُّ عليه ما تقدَّمَ من أنَّ الائتلافَ الخطيّ فقط، إمّا أنْ يكون في اسمِ الرّاوي أو اسم أبيه.

(مثلًا)، أشارَ بهِ إلى أنَّهُ قد يكون في غيرهما؛ كالكنية، والمعنى يحصل الاتّفاقُ أو الاشتباه بين جميع حروف اسمي الراويين أو اسمي[1] أبويهما، (إلّا في حرفٍ) زائدٍ في أحد الاسمين، فلا يكون في الثاني ما يقابله؛ كزيد ويزيد.

(أو حرْفَيْنِ) من الاسمين، لا يكون بينهما اتحادٌ ولا[2] تجانس؛ كالآخر في جبير وحنين، (فأكثرَ)، بأنْ يكونَ في أحدِهما حرفٌ زائدٌ مع الاختلاف بينهما في حرفٍ آخر؛ نحو حصين[3] وحضير، وعدّ السّخاويُّ منه نحو[4] حفص وجعفر، وسيجيء.

وأراد هذا بقوله: (مِن أحدِهِما)؛ أي: أحد الاسمينِ اللذينِ يلتبس كلٌّ منهما بالآخر، (أو مِنهُما) على أنْ يكونَ من باب اللفّ والنّشرِ المرتب[5]، ويبعد أنْ يتعلّقَ كلٌّ منهما بكلِّ مما[6] تقدّم، وإلا يلزم أنْ يكونَ مثلُ زيادٍ وزينبٍ، من المؤتلف والمختلف؛ للاتفاق بينهما إلّا في حرفين.

---

(١) في (ج)، و(ش): واسمي.
(٢) في (ج)، و(ش): وله.
(٣) في (ز): حصن.
(٤) ليست في: (ج).
(٥) زيادة من: (س).
(٦) في (س)، و(ع): ما.

وهُو على قسْمَيْنِ:

إمَّا أنْ يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ، معَ أنَّ عدَدَ الحُروفِ ثابِتٌ في الجِهَتَيْنِ.

أو يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ معَ نُقصانِ بعضِ الأسماءِ عَن بعضٍ.

فمِن أمثِلَةِ الأوَّلِ:

محمَّدُ بنُ سِنان ـ بكسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ ونونينِ بينَهُما ألفٌ ـ وهُم جماعةٌ، منهُم: العَوَقيُّ بفتحِ العينِ والواو ثمَّ القافِ، شيخُ البُخاريِّ.

ومحمَّدُ بنُ سيَّارٍ، بفتحِ السِّينِ المُهملَةِ وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ وبعد

(وهُو)؛ أي: هذا النوع (على قسْمَيْنِ، إمَّا أنْ يكونَ الاخْتِلافُ) بين الاسمين، (بالتَّغييرِ)؛ أي: بتغييرِ حرفٍ أو حرفين، (معَ أنَّ عدَدَ الحُروفِ ثابِتٌ)، وفي نسخةٍ: ثابتة، ووجهُهُ باعتبار اكتساب موصوفه التأنيث من المضاف إليه، (في الجِهَتَيْنِ، أو يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ معَ نُقصانِ بعضِ الأسماءِ عَن بعضٍ).

(فمِن أمثِلَةِ الأوَّلِ: محمَّدُ بنُ سِنان ـ بكسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ ونونينِ بينَهُما ألفٌ ـ وهُم) أي المسمَّون بهذا الاسم، (جماعةٌ، منهُم: العَوَقيُّ)[1] بفتحِ العينِ والواو ثمَّ القافِ)، نزل في العوقةِ، وهو بالتحريك بطنٌ من عبدِ القيس، ومحلة لهم بالبصرة فنسب إليه، (شيخُ البُخاريِّ).

(ومحمَّدُ بنُ سيَّارٍ، بفتحِ السِّينِ[2] المُهملَةِ وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ[3] وبعد

---

(١) انظر «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٩)، و«الأنساب» (٩/ ٤٠٧)، و«تلخيص المتشابه» (١/ ٣٥٩).

(٢) ليست في: (ج)، و(ش).

(٣) في (ج)، و(ش): التحتية.

الألفِ راءٌ، وهُم أيضًا جماعةٌ، منهُم اليَمامِيُّ شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ.

ومِنها: محمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ، بضمِّ الحاءِ المُهمَلَةِ ونونَيْنِ، الأولى مفتوحةٌ، بينَهما ياءٌ تَحتانيَّةٌ، تابعيٌّ يَروي عَن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ.

ومحمَّدُ بنُ جُبيرٍ؛ بالجيمِ بعدها باءٌ موحَّدةٌ وآخِرُهُ راءٌ، وهُو محمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، تابعيٌّ مشهورٌ أيضًا.

الألفِ راءٌ)، فبين سنانٍ وسيّارٍ توافق وتجانس في الأكثر، ولا يخفى أنَّ هذا المذكور من مجموعِ اسمي الراويين، أو اسمي أبويهما مثالٌ للمتشابه، وأمّا مجرّد اسمي أبويهما فمن المؤتلف والمختلف؛ ولذا لم يفرد له مثالًا.

قيل: إنَّ الياء مشدّدةٌ، فليسا متساويين في العدد، وأجيب بأنَّ المرادَ بمساواة الاسمين في عدد الحروف، مساواتهما في الهيئة الخطيّة؛ ولهذا عد نحو جعفر وحفص من هذا النوع كما سيجيء.

(**وهُم**)؛ أي: المسمون به (**أيضًا جماعةٌ منهُم اليَمامِيُّ**)[1]؛ أي: منسوب إلى يمامة؛ (**شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ، ومِنها**)؛ أي: من الأمثلة (**محمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ**[2]، **بضمِّ الحاءِ المُهمَلَةِ ونونَيْنِ، الأولى مفتوحةٌ بينَهما ياءٌ تَحتانيَّةٌ**[3]، **تابعيٌّ يَروي عَن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ، ومحمَّدُ بنُ جُبيرٍ؛ بالجيمِ بعدها باءٌ موحَّدةٌ وآخِرُهُ**[4] **راءٌ**) بالتصغير، (**وهُو محمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ**[5]، **تابعيٌّ مشهورٌ أيضًا**)، فبين جبير وحنين تشابه في أكثر الحروف.

---

(١) انظر «الإكمال» (٤/ ٤٣٢)، و«تلخيص المتشابه» (١/ ٣٦٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٣٨)، و«الإكمال» (٢/ ٢٧)، و«تلخيص المتشابه» (١/ ٤٢١).

(٣) في (ج)، و(ش): تحتية.

(٤) في (ع): وآخرها.

(٥) «التاريخ الكبير» (١/ ٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٨)، و«تلخيص المتشابه» (١/ ٤٢٢).

ومِن ذلك: مُعَرِّفُ بنُ واصِلٍ، كوفِيٌّ مشهورٌ، ومُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ، بالطَّاءِ بدلَ العينِ، شيخٌ آخرُ يَروي عنهُ أبو حُذيفَةَ النَّهْدِيُّ.

ومنهُ أيضًا: أحمدُ بنُ الحُسينِ ـ صاحِبُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ـ وآخرونَ.

وأحيَدُ بنُ الحُسينِ مثلُهُ، لكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهُو شيخٌ بُخاريٌّ، يَروي عنهُ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ البيكَنْدِيُّ.

ومِن ذلكَ أيضًا: حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، ....

(ومِن ذلك) القسم (مُعَرِّفُ)، بضمِّ الميم وفتح العين المهملة وتشديد راء مكسورة، (ابنُ واصِلٍ[١]، كوفِيٌّ مشهورٌ، ومُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ[٢]، بالطَّاءِ بدلَ العينِ، شيخٌ آخرُ يَروي عنهُ أبو حُذيفَةَ النَّهْدِيُّ)، بفتح النون وسكون الهاء، فبين مُعَرِّف ومطرِّف توافق في أكثر الحروف.

(ومنهُ)[٣] أي: من هذا النوع (أيضًا أحمدُ بنُ الحُسينِ)، والمسمّى به، (صاحِبُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ وآخرونَ، وأحيَدُ بنُ الحُسينِ[٤] مثلُهُ)؛ أي: مثل أحمد بن الحسين في جميع الحروف والحركات، (لكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهُو شيخٌ بُخاريٌّ)، بالتوصيف؛ (يَروي عنهُ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ البِيكَنْدِيُّ)، بكسرِ الموحّدة وسكون التحتية، ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة، آخره دال مهملة.

(ومِن ذلكَ) القسم (أيضًا حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ)[٥] بفتحِ الميم وسكون

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤١٠)، و«تلخيص المتشابه» (٢/ ٧٩١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١٥)، و«تلخيص المتشابه» (٢/ ٧٩٢).

(٣) في (س)، (ع): منه.

(٤) «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨١٤).

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٦٩)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٧)، و«تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٠٦).

شيخٌ مشهورٌ مِن طبَقَةِ مالكٍ.

وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ، شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسى الكُوفيّ، الأوَّلُ بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ بعدَها صادٌ مهْمَلَةٌ، والثَّاني بالجيمِ والعين المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ.

ومِن أمثلَةِ الثَّاني: عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، جماعةٌ، منهُم في الصَّحابةِ صاحِبُ الأذانِ، واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّهِ، وراوِي حَديثِ ....

التحتية، وفتح سين مهملة وراء آخرها[١] هاء[٢] (شيخٌ مشهورٌ مِن طبَقَةِ مالكٍ، وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ[٣]، شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ[٤] بنِ مُوسى الكُوفيّ، الأوَّلُ بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ بعدَها صادٌ مهْمَلَةٌ، والثَّاني بالجيمِ والعين المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ)، فبين حفصٍ وجعفرٍ تشابه في أكثر كيفيّة الرسم، معَ عدمِ نقصان أحدهما عن الآخر بحرفٍ في الهيئةِ الخطيّةِ؛ لأنَّ تجويفَ الصاد يقابله الفاء، وآخره يقابله[٥] الراء، والسّخاويُّ لاحظ الزيادة الحقيقية فعده من أمثلة القسم الثاني.

(ومِن أمثلَةِ) القسم (الثَّاني)، وهو ما فيهِ زيادة أحدِ القسمين على الآخر، (عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ) وهم (جماعةٌ)؛ أي: المسمّى بهِ جماعة (منهُم في الصَّحابةِ صاحِبُ الأذانِ)[٦] أي: الذي رأى في منامهِ كيفية الأذان، وذكره للنبي ﷺ فقرّره[٧] (واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّهِ، و) منهم في الصحابة، (راوِي حَديثِ

---

(١) في (ز)، و (س)، و(ن): آخره. (٢) في (ج)، و(ش): تاء.

(٣) «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٠٧).

(٤) صُحّفت في جميع النسخ ما عدا (س) إلى: عبدالله.

(٥) في (ع): يقابل.

(٦) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٥٧)، و«المعجم في مشتبه أسامي المحدثين» للهروي (ص٢١٠)، و«الإصابة» (٤/ ٧٢).

(٧) ليست في: (س)، و(ن).

الوُضوءِ، واسمُ جدِّهِ عاصِمٌ، وهُما أنصاريَّانِ.

وعبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، بزيادةِ ياءٍ في أوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّايُ مكسورةٌ، وهُم أيضًا جَماعةٌ، منهُم في الصَّحابةِ الخَطْمِيُّ يُكْنى أبا مُوسى، وحديثُهُ في «الصَّحيحينِ».

الوُضوءِ واسمُ جدِّهِ عاصِمٌ)[١]، وفي نسخة: ثعلبة بدل عاصم، وهو غلطٌ؛ نعم قال بعضهم في صاحب الأذان: عبد الله بن زيد بن ثعلبة.

قال ابنُ الأثير[٢]: «إنّما هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس في نسبه ثعلبة، وثعلبة أخو زيد، وهما ابنا عبد ربه» انتهى.

أقول: فيمكن توجيهُ كلام البعضِ بأنْ يجعلَ ابنَ ثعلبة صفة ثانية لعبد الله؛ لأنّ ثعلبة عمّهُ، ولا يجعل صفة لزيد.

(وهُما أنصاريَّانِ)، إلّا أنّ الأوّلَ حارثيّ، والثاني مازنيّ.

(وعبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ بزيادةِ ياءٍ في أوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّايُ مكسورةٌ وهُم أيضًا جَماعةٌ منهُم في الصَّحابةِ الخَطْمِيُّ)[٣]منسوبٌ لخطمة؛ بطنٌ من الأوس.

قال في «مختصر الاستيعاب»[٤]: «شهدَ الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد مع عليّ ﷺ صفّين والجمل والنهروان».

وفي «الإصابة»: «شهد بيعة الرضوان وهو صغير».

(يُكْنى أبا مُوسى وحديثُهُ في «الصَّحيحينِ»)[٥]وذكرهُ البخاريُّ في بابِ

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٥٧)، و«المعجم في مشتبه أسامي المحدثين» (٢١٠)، و«الإصابة» (٤/ ٧٣).

(٢) في «أسد الغابة» (١/ ٦١٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٧)، و«الإكمال» (٣/ ١٦٦)، و«الإصابة» (٤/ ١٤٣).

(٤) انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٠٧).

(٥) انظر البخاري (٤٤١٤)، ومسلم (١٢٨٧).

ومنهُم القارئُ، له ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ ﵂، وقَدْ زَعَمَ بعضُهم أنَّهُ الخَطْمِيُّ، وفيهِ نظرٌ.

الدعاء في الاستسقاء من كتاب الصلاة[1].

(ومنهُم القارئُ)، اسم فاعل من القراءة، وما قيل أنَّهُ بتشديد الياء، منسوب إلى قارة[2] اسم رجل؛ أي[3]: قبيلة، انتهى، فلم أقف على مستنده.

وفي «الإصابة»[4]: «عبد الله بن يزيد القارئ الأنصاري، وفرّق بعضهم بينه وبين الخطْمي»، انتهى.

(له ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ ﵂)، ولفظ الحديث على ما ذكره الحافظ في «الإصابة»: أنَّ النبيَّ ﷺ سمع صوت قارئ فقال: «صوت من هذا؟» فقالوا: صوت عبد الله بن يزيد الأنصاري، فقال: «رحمه الله؛ لقد ذكرني آيةً كنت أنسيتها»[5].

وفي «الإصابة» أيضًا: «أوردهُ ابن منده وقال: غريب، قلت: أخرجه البخاري من طرق عن هشام كذلك، وقال عقب بعضها: تهجد النبي ﷺ فسمع صوت عباد - يعني ابن بشر - ، فيحتمل التعدد إن كان الأفطس - يعني راوي حديث ابن منده - حفظه، فإنّهُ ضعيف»، انتهى.

أقول: وهذا اللفظُ في البخاري في كتاب الشهادات، وأما سائر روايات هذا الحديث التي أوردها الشيخان فلم يسم فيها القارئ.

(وقَدْ زَعَمَ بعضُهم[6] أنَّهُ)؛ أي: الذي ذُكِرَ في حديث عائشة ﵂ هو (الخَطْمِيُّ، وفيهِ نظرٌ)؛ لأنَّ القارئ كان رجلًا حينئذٍ؛ لما ورد في رواية

---

(١) عند حديث رقم (١٠٢٢).
(٢) في (س): القارة.
(٣) في (ز)، (ع)، (ن): أبي.
(٤) (٤/ ٢٦٨).
(٥) أخرجه البخاري (٥٣٠٧)، ومسلم (٧٨٨)، ولكن بدون ذكر اسم عبدالله بن يزيد، وانظر «فتح الباري» (٥/ ٢٦٥).
(٦) منهم الخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص١٧٨).

....

البخاري[١] سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقرأ في سورة بالليل إلخ، والخطميُّ كان صغيرًا كما قدمناه[٢] عن «الإصابة» هذا، لكن الصحيح الذي جزمَ به الأكثرون أنه كان يوم الحديبية ابن سبع عشرة سنة كما قدمنا، فلا يبعد أنْ يكون هو القارئ.

وعلى تقديرِ كون الخطمي صغيرًا، لا مانع أيضًا من[٣] أنْ يكونَ هو القارئ؛ إذ لا يلزم من كونه صغيرًا كونه[٤] في سنٍّ لا يكون فيه قابلًا للقراءة، وليس في[٥] الطريق الذي ورد فيه أنّ القارئ عبد الله بن يزيد أنه كان رجلًا، [وأما الذي وردَ فيهِ أنّهُ كان رجلًا][٦]، فلم يردْ فيهِ تسميته، فيحتمل التعدد، وبعد[٧] تسليم أنّهُ هو فلا مانع من[٨] أنْ يكونَ صغيرًا يوم الحديبية، وأن تقع القراءة منه بعد أنْ صارَ رجلًا، لكن هذا الكلام كله إنما يتوجّه إلى مدعي التعدد، لا إلى مَن منع الجزم بالاتحاد.

وقد جزمَ الصغانيُّ في «المشارق»، وابنُ الأثير في خاتمة «جامع الأصول»، أنَّ الخطميَّ هو القارئ، ولم يذكر في «الاستيعاب»[٩] إلا الخطمي، والظاهر أنَّهُ لما رآه من الاتحاد المذكور، ونقلَ بعضهم عن الشّارحِ ههنا بعض تقريراته، ولم يظهر لي وجه استقامته، والله تعالى أعلم بصحته[١٠].

---

(١) في (ع)، و(ز): للبخاري.
(٢) في (ز)، و(ن): قدمنا.
(٣) ليست في: (ج)، و(ش).
(٤) ليست في: (س).
(٥) ليست في: (س).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).
(٧) في (س): بعد.
(٨) ليست في: (س).
(٩) (١/ ٣٠٧).
(١٠) انظر «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» لمغلطاي (١/ ٣٨٩).

ومِنها عبدُ اللهِ بن يحيى، وهم جَماعةٌ، وعبدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ، بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ، تابعيٌّ معروفٌ يروي عَن عليٍّ ﷺ.

أو يَحْصُلُ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يَحْصُلُ الاخْتِلافُ والاشْتِباهُ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، ....

(ومِنها)؛ أي: ومن أمثلة الثاني: (عبدُ اللهِ بن يحيى، وهم جَماعةٌ، وعبدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ[١]، بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ، تابعيٌّ معروفٌ يروي[٢] عَن عليٍّ ﷺ).

ومن أمثلة المؤتلف والمختلف من القسم الثاني؛ كما ذكره العراقي، الجاري بالنسبة إلى الجار[٣] والحارثي وعبدة وعبيدة بزيادة التحتية في الثاني، وسنان وشيبان، وقد قدمناها.

[المتشابه المقلوب]

(أَو يَحْصُلُ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ)، بأنْ يكونَ حروفُ أحدِهما[٤] بعينها حروفَ الآخر، مع قطع النظر عن ترتيبها، (لكنْ يَحْصُلُ الاخْتِلافُ) بين النقلةِ في الأسماء، (والاشْتِباهُ) في الذهنِ لبعضهم فيها، وفي نسخة: أو الاشتباه، فأو لمنع الخلو، (بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ)، متعلّقٌ بالاختلاف والاشتباه، أي: قدم بعض الرواة شيئًا [وأخَرَ شيئًا][٥]، وعكس البعض الآخر، أو اشتبه على بعضهم فتردد أن أيهما مقدم، وأيهما مؤخر، ومنشأ هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبطِ بعضِهم التقديم والتأخير الواقعين.

---

(١) «الإكمال» (٣/ ١٣٤)، و«تلخيص المتشابه» (١/ ٥٥٣).

(٢) في (ع): ويروي.

(٣) في (س): جار.

(٤) في (ن): أحدها.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).

إمَّا في الاسمينِ جُملةً أو نحوَ ذلك، كأنْ يقَعَ التَّقديمُ والتَّأخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إلى مَا يشتَبِهُ بهِ.

مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ، ....

وقوله: أو بالتقديم، في المتن؛ معطوف على المفهوم من قوله: إلا بحرف، يعني يحصل التميز بين الاسمين، إما بتغيير حرف أو حرفين، وإما بسبب ما بينهما من التقديم والتأخير في الواقع، وفي «التقريب»: «النوع[1] السادس والخمسون: المتشابهون في الاسم والنسب[2]، المتمايزون بالتقديم والتأخير»، انتهى.

(إمَّا في الاسمينِ جُملةً)؛ أي: معًا، (أو نحوَ ذلك)، الإشارة في المزج إلى الاسمين، وفي المتن إلى التقديم والتأخير، (كأنْ يقَعَ التَّقديمُ والتَّأخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إلى مَا)؛ أي: اسم آخر (يشتَبِهُ بهِ، مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ) التابعي النخعي[3]، وحديثه في الكتب الستة، (ويزيدُ بنُ الأسوَدِ)، اسم اثنين؛ أحدهما صحابي خزاعي[4]، والثاني تابعي مخضرم[5]، استسقوا به فسقوا للوقت، حتّى كادوا لا يبلغون منازلهم[6]

---

(١) ليست في: (س)، و(ع).
(٢) ليست في: (ع).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩١)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣١).

(٤) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٧)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥٠)، و«الإصابة» (٦/ ٥٠٧).

(٥) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥٠)، و«الأنساب» (٣/ ٢٤٥).

(٦) روى القصة أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١/ ٦٠٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، وصحّح سندها الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٥٤٨)، والحافظ السّخاي في «شرح التقريب» (ص٦٠٤)، والعلامة الألباني في كتاب «التوسل» (ص٤٥).

وهُو ظاهِرٌ.

ومنهُ: عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، ويَزيدُ بنُ عبدِ اللهِ.

ومثالُ الثَّانِي: أيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، وأيُّوبُ بنُ يَسارٍ، الأوَّلُ مدَنيٌّ مشهورٌ؛ وليسَ بالقويِّ، والآخَرُ مجهولٌ.

(وهُو ظاهِرٌ، ومنهُ عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ) الخطمي، (ويَزيدُ بنُ عبدِ اللهِ)، وهم جماعةٌ: يزيدُ بن عبد الله [البجلي، الصحابي ﷺ[1]، ويزيدُ بنُ عبد الله بنُ الشخير العامري[2]، ويزيدُ بنُ عبد الله][3] بنُ قسيط الليثي[4]، وهما تابعيان.

(ومثالُ الثَّانِي: أيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ)[5]بفتحِ المهملة وتشديد التحتية، (وأيُّوبُ بنُ يَسارٍ)[6] بفتحِ التحتية وتخفيف المهملة، (الأوَّلُ مدَنيٌّ مشهورٌ؛ وليسَ بالقويِّ، والآخَرُ مجهولٌ)، ولا يخفى أنَّ ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، قد ذكره المصنِّفُ في أقسامِ المخالفة، وسماه المقلوب، ولا يصدق عليه تعريفُ المؤتلف والمختلف، ولا تعريف المتشابه بالوجه الذي ذكره، وقد جعلهُ النّوويُّ في «التقريب»[7] مقابلًا للمؤتلف والمختلف والمتشابه.

نعم يمكنُ أنْ يوجّه بأنْ يُرادَ بالمجرورِ في قوله: ويتركب منه، ما يقال

---

(١) «الإصابة» (٦/ ٦٦٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٤٥)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).

(٤) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٣)، و«الإكمال» (٧/ ٢٦٠).

(٥) «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٤٨)، و«الإكمال» (٤/ ٤٢٨).

(٦) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٦٢).

(٧) (ص٦٠٣ ـ مع شرح السخاوي).

خَاتِمَةٌ:

وَمِنَ الْمُهِمِّ عِندَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَفَائِدَتُهُ: الأَمْنُ

له: المتشابهُ مطلقًا على سبيل الاستخدام، وقد نصَّ العراقيُّ[١] على أنَّ المقلوب مما يشتبه في الذهن، وإن كان لا يشتبه في الخطِّ، هذا[٢] من جهة [المزج.

وأمّا من جهةِ][٣] المتن فالأقرب أنْ يُقالَ: من أنواع المتشابه المذكور، والمؤتلف والمختلف المسطور، ما يحصل فيه بعد الاتفاق أو الاشتباه في أكثر الحروف، والاختلاف بتغيير حرف أو حرفين، كحصين[٤] وحضير، وحنين وجبير، أو يحصل الاختلاف بالتقديم والتأخير في حروف اسمٍ واحدٍ، أو حروف الاسمين مع اتحاد النسبة، فالأول: كيسار وسيّار، والثاني: كأن يقالَ: سيار بن زريق[٥] البصري، [ويسار بن زريق[٦] البصري][٧]، أو نحو ذلك، كأن يكون التغيير بزيادة، كسنان وشيبان، وعبدة وعبيدة، والله تعالى أعلم.

(خَاتِمَةٌ)؛ [أي: هذه المسائل من توابع المقصود، وبها يختم الكتاب.

[معرفة طبقات الرّواة]

(وَمِنَ الْمُهِمِّ][٨] عِندَ الْمُحَدِّثِينَ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَفَائِدَتُهُ: الأَمْنُ

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٢٣).
(٢) ليست في: (ع).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج).
(٤) في (ز): كحضين.
(٥) في (ع)، و(ن): رزيق.
(٦) في (س): رزيق.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ التَّدليسِ، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ.

مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ)، بصيغةِ التثنية أو الجمع، أي[١]: المشتركين في الاسم، فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم، وهذا إنما هو في غير المتعاصرين، (وإمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ[٢] التَّدليسِ، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ)، هل أراد بها التدليس أم[٣] لا؟

ومن فوائده[٤]: ما وقعَ لرئيس الرؤساء مع اليهودي؛ الذي أظهرَ[٥] كتابًا فيهِ أنَّ المصطفى ﷺ أسقط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك، ومنهم[٦]: عليٌّ كرم الله وجهه، فوَقَعَ النَّاسُ بذلك في حيرةٍ، فعرض رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادي فتأمله، وقال: هذا مزور، فقيل له: من أين ذلك؟ فقال: فيهِ شهادة معاوية رضي الله عنه وهو أسلم عام الفتح، وفتح خيبر سنة سبعٍ، وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات قبل خيبر بسنتين، ففرح الناس بذلكَ، كذا ذكره اللقاني[٧].

أقول: لعلّهُ كان تاريخُ شهادة الشهود أيام خيبر، وإلا فلا يدلُّ على تزويره تأخر إسلام معاوية رضي الله عنه[٨].

---

(١) في (ع): أو.

(٢) في (ج): الاطلاع بتبيين.

(٣) في (ج)، و(ش): أو.

(٤) في (ن): فائدته.

(٥) ليست في: (ن).

(٦) في (ج): وفيهم.

(٧) في «قضاء الوطر» (٢٥٥/ب).

(٨) معنى كلام الشارح أنه لو لم يكن تاريخ شهادة الشهود يوم خيبر، فربما أسقط ﷺ الجزية عن أهل خيبر عام الفتح أو بعده؛ فلا مانع حينئذٍ من شهادة معاوية رضي الله عنه، ولكن ما العمل بشهادة سعد بن معاذ الذي توفي قبل فتح خيبر؟ فهذا لا شك أنه يدل على تزوير كتاب اليهودي.

والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عِبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشْتَرَكوا في السِّنِّ ولقاءِ المشَايخِ، وقَدْ يَكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ؛ كأنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ؛ فإنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِهِ للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلًا، ....

(والطَّبَقَةُ) في اللغة: القوم المتشابهون، و(في اصْطِلاحِهِم: عِبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشْتَرَكوا) ولو تقريبًا، (في السِّنِّ ولقاءِ المشَايخِ)، والأخذ عنهم، (وقَدْ يَكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ؛ كأنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ؛ فإنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِهِ للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلًا)؛ أي: المبشّر لهم بالجنةِ.

اعلم أنَّ المُبشَّرين بالجنّةِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ خلائق، فقد قال النبي[1] ﷺ لفاطمة ﷺ: «أما ترضين أنْ تكوني سيدة نساء أهل الجنة»[2].

وقال في الحسنين: «سيّدا شباب أهل الجنةِ»[3].

وفي ثابت بن قيس: «هو من أهل الجنةِ»[4].

وقال: لا يدخل أحدٌ مِن أصحابِ بدرٍ[5]، ولا من أهل بيعة الرضوان النار[6]، أو كما قال ﷺ.

---

(١) ليست في (ز).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢٤) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحّحه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) قال ﷺ: «وما يُدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم»، أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي ﷺ.

(٦) قال ﷺ: «لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة»، أخرجه أبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠) من حديث جابر ﷺ، وقال: «هذا حديث =

ومِن حيثُ صِغَرُ السنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بعدَهُم.

فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ، جَعلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً؛ كما صنَعَ ابنُ حِبَّانَ وغيرُه، ومَنْ نَظَرَ إليهم باعْتِبارِ قَدْرٍ زائدٍ؛ كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ أو شُهودِ المشاهِدِ الفَاضِلَةِ جَعَلهُم طَبقاتٍ، وإلى ذلكَ جَنَحَ صاحِبُ «الطَّبقاتِ» أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ،

فوجهُ تخصيص العشرة بهذا الوصف، إما لشهرة[(١)] حديثهم، وإما لأنَّهُ ﷺ بشرهم في مجلسٍ واحدٍ؛ لما رواه الترمذي[(٢)]: أنَّهُ ﷺ كان على حِراء فقال: «أبو بكرٍ في الجنّةِ، وعمرُ في الجنّةِ، وعثمانُ في الجنّةِ، وعليٌّ في الجنّةِ»، حتّى عد العشرة رضي الله عنهم.

(ومِن حيثُ صِغَرُ السنِّ)؛ لأنّهُ كان ابن عشر سنين عند قدومه ﷺ المدينة، فشرّفهُ اللهُ تعالى بخدمته ﷺ عشر سنين، (يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بعدَهُم)؛ أي: مِن بعد العشرة إسلامًا وصحبةً، (فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ، جَعلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً؛ كما صنَعَ ابنُ حِبَّانَ وغيرُه)، كابنِ الأثير، و[ابن عبد البر وهو][(٣)] صاحب «الاستيعاب».

(ومَنْ نَظَرَ إليهم باعْتِبارِ قَدْرٍ زائدٍ؛ كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ أو شُهودِ المشاهِدِ الفَاضِلَةِ)، كبدرٍ وأحُدٍ وبيعة الرضوان، (جَعَلهُم طَبقاتٍ، وإلى ذلكَ جَنَحَ صاحِبُ «الطَّبقاتِ» أبو عبدِ اللهِ[(٤)] محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، ....

= حسن صحيح»، وصحّحه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢١٦٠)، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٤٩٦).

(١) في (ن): لشهر.

(٢) في «السنن» (٣٧٤٧) من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وليس فيه أنه كان على حراء، وصحّحه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س)، و(ن)، و(ز)، وكتب في حاشية (ز): وهو ابن عبدالبر.

(٤) في (ن): أبو عبيد الله.

وكِتابُهُ أجمَعُ مَا جُمِعَ في ذلك.

وكَذلكَ مَن جَاءَ بعدَ الصَّحابةِ، ـ وهُم التَّابِعونَ ـ ، مَن نَظَرَ إليهِم باعْتِبارِ نَفس الأخْذِ عَن بَعضِ الصَّحابةِ فقطْ، جَعَلَ الجَمِيعَ طَبقةً واحِدَةً، كَمَا صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أيضًا، ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعْتِبارِ اللِّقاءِ قَسَّمَهُم؛ كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ، ولكلٍّ مِنهُما وجْهٌ.

وكِتابُهُ أجمَعُ مَا جُمِعَ في ذلك)، فجعلهم خمس طبقاتٍ:

الأولى: البدريون.

والثانية: مَن أسلم قديمًا ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة، وشهدوا أحدًا وما بعدها.

الثالثة: مَن شهد الخندق وما بعدها.

الرابعة: مُسْلِمةُ الفتحِ.

الخامسة: الصبيانُ والأطفال.

(وكَذلكَ مَن جَاءَ بعدَ الصَّحابةِ، وهُم التَّابِعونَ، مَن نَظَرَ إليهِم باعْتِبارِ نَفس الأخْذِ عَن بَعضِ الصَّحابةِ فقطْ[١]، جَعَلَ الجَمِيعَ طَبقةً واحِدَةً، [كَمَا صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أيضًا][٢]، ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعْتِبارِ[٣] اللِّقاءِ)؛ أي: كميّته وكيفيّته[٤]؛ كالأخذِ عَن العشرةِ أو مَن بعدهم، (قَسَّمَهُم؛ كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ) في «الطّبقات»، حيث جعلهم ثلاث طبقات، (ولكلٍّ مِنهُما)؛ أي: مِن النظرين أو الناظرين (وجْهٌ) وجيه.

---

(١) ليست في: (ج)، و(ش).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).

(٣) في (ن): باعتبار نفس.

(٤) ليست في: (ع).

ومِنَ المُهِمِّ أيضًا معرِفةُ مَواليدِهِم ووَفَيَاتِهم؛ لأنَّ بمَعْرِفَتِها يحصُلُ الأمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بعضِهِم، وهُو في نَفْسِ الأمرِ ليسَ كذلكَ.

[معرفة المواليد والوفيّات]

(ومِنَ المُهِمِّ أيضًا معرِفةُ مَواليدِهِم)، جمع مولد أو ميلاد؛ بمعنى وقت الولادة، (ووَفَيَاتِهم)، بفتحِ الواو والفاء والتحتية مخففات[1]، جمع وفاة؛ كحصيات وحصاة، كذا قاله اللقاني[2].

(لأنَّ بمَعْرِفَتِها[3] يحصُلُ الأمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بعضِهِم، وهُو في[4] نَفْسِ الأمرِ ليسَ كذلكَ)؛ أي: كما ادعاه.

وفي «التدريب»[5]: «أنه سأل إسماعيلُ بن عياش رجلًا اختبارًا: أيُّ سنةٍ كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موتِهِ بسبع سنين، فإنَّهُ مات سنة ستٍّ، وقيل: سنة خمسٍ، وقيل: أربعٍ، وقيل: ثلاثٍ، وقيل: ثمانٍ[6].

وسألَ الحاكمُ[7] محمّدَ بنَ حاتمِ الكشّي عن مولده؛ لما حدّث عن عبد بن حميد، فقال: سنة ستين ومائتين، فقال: هذا سمع عن عبد بعد موتِهِ بثلاث عشرة سنة» انتهى.

---

(١) ليست في: (ج)، و(ش).
(٢) في «قضاء الوطر» (٢٥٥/أ).
(٣) في (س): بمعرفتهما، وفي حاشية (ز): بمعرفتهما.
(٤) ليست في: (س).
(٥) النوع الستّون.
(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٣٢)، والرجل المسؤول هو عمران بن موسى كما في «شرح التقريب» (ص٦٢١).
(٧) في «المدخل إلى الإكليل» (ص١٤٨).

ومِن المُهمّ أيضًا معرفةُ بُلْدانِهِم وأوطانِهِم، وفَائدتُهُ الأمْنُ مِن تداخُلِ الاسْمَيْنِ إذا اتَّفَقا، لَكِنْ افْتَرَقا في النَّسَب.

ومِن المُهِمّ أيضًا معرِفةُ أحْوالِهِم تَعدِيلًا وتَجرِيحًا وجَهَالَةً؛ لأنَّ الرَّاويَ إمَّا أنْ تُعْرَفَ عدالَتُهُ، أو يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أو لا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ مِن ذلك.

ومِن أهمِّ ذلك ـ بعدَ الاطِّلاع ـ معرِفةُ مَراتِبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ لأنَّهُم قَد يُجَرِّحونَ الشَّخص بِمَا لا يَستَلْزِمُ رَدَّ حديثِهِ كلِّهِ، ....

[معرفة البلدان والأوطان]

(ومِن المُهمّ أيضًا معرِفةُ بُلْدانِهِم)، بضمِّ أوّلِهِ، جمع بَلَدٍ؛ كذكران في ذكر، (وأوطَانِهِم)، جمع وطن، وهو أعم من الأول، (وفَائدتُهُ الأمْنُ مِن تداخُلِ الاسْمَيْنِ إذا اتَّفَقَا) نطقًا أو خطًّا فقط، (لَكِنْ افْتَرَقا في النَّسَب)، وفي نسخة: بالنَّسَب؛ بفتحتين مصدر بمعنى نسبة، ويجوز أنْ يكونِ بكسرٍ ففتح، جمع نسبة، وفي نسخةٍ أخرى: بالنسبة.

[معرفة أحوال الرواة جرحًا وتعديلًا]

(ومِن المُهِمّ أيضًا معرِفةُ أحْوالِهِم تَعدِيلًا وتَجرِيحًا)، وفي نسخة: وجرحًا، (وجَهَالَةً؛ لأنَّ الرَّاويَ إمَّا أنْ تُعْرَفَ عدالَتُهُ، أو يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أو لا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ مِن ذلك).

(ومِن أهمِّ ذلك) المذكور مِن معرفة الأحوال، (بعدَ الاطِّلاع) على أصلِ الجرحِ وضده، (معرِفةُ مَراتِبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ لأنَّهُم قَد يُجَرِّحونَ)، مِن التفعيل، أو مِن بابِ منع (الشَّخص بِمَا لا يَستَلْزِمُ رَدَّ حديثِهِ كلِّهِ)، بل يستلزمُ[١] رد بعضه المعيّن، كالذي حدّث به بعد الاختلاط، أو الذي خالفهُ فيهِ مَن هو

---

(١) كتب في حاشية (ز): بل لا يستلزم.

وقَدْ بَيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عَشرةٍ، وتَقدَّم شَرحُها مفصَّلًا.

والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألفَاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على تِلكَ المرَاتِبِ.

وللجَرْحِ مراتِبُ: ....

أضبط منه، أو معناه وقد يُجرّحون بما رأوه[1] موجبًا[2] للطّعنِ وهو ليس بموجبٍ له عند المُحقّقين أصلًا، على أنْ يكون النفي مسلّطًا على القيد فقط، أو مع القيد.

(وقَدْ بَيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عَشرةٍ) مِن المراتبِ (وتَقدَّم شَرحُها مفصَّلًا، والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألفَاظِ الدَّالَّةِ في[3] اصطِلاحِهِم على تِلكَ المرَاتِبِ).

[مراتب الجرح]

(وللجَرْحِ مراتِبُ) ستة على ما ذكرهُ السَّخاويُّ مُفصَّلًا في «شرح الألفية»[4].

وأمَّا العراقيُّ[5] فجعلها خمسة، وقال: المرتبةُ الأولى: دجّالٌ وضّاعٌ كذّابٌ، ولم يتعرض لما جعله المصنّفُ أولى[6] المراتب، كما قدمناه في آخرِ مبحث المقبول والمردود، نقلًا عن العراقي [رحمه الله تعالى][7].

---

(١) في (س): أراده، وفي (ع): رواه.
(٢) ليست في: (ع).
(٣) في (ج)، و(ش): علي.
(٤) «فتح المغيث» (٢/٢٨٩ ـ ٣٠١).
(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠ ـ ١٣).
(٦) في (ن): أدنى.
(٧) زيادة من (ز).

وأسْوَأُها الوَصْفُ بِمَا دلَّ على المُبَالَغَةِ فيهِ، وأصْرَحُ ذلكَ التَّعبيرُ بأفْعَلَ؛ كأكْذَبِ النَّاسِ، وكَذَا قولُهم: إليهِ المُنْتَهى في الوَضْعِ، أو: هُو ركنُ الكَذبِ، ونحوُ ذلكَ.

ثمَّ دَجَّالٌ أو: وضَّاعٌ، أو: كَذَّابٌ لأنَّها وإنْ كانَ فِيها نوعُ مُبالغةٍ، لكنَّها دُونَ الَّتي قَبلَها.

وأسْهَلُها؛ أي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ: قولُهم: فُلانٌ لَيِّنٌ،

(وأسْوَأُها الوَصْفُ بِمَا دلَّ على المُبَالَغَةِ فيهِ)؛ أي: في الجرح، (وأصْرَحُ ذلكَ التَّعبيرُ بأفْعَلَ؛ كأكْذَبِ النَّاسِ، وكَذَا)؛ أي: مثل قولهم: أكذب الناس، في الدلالة على المبالغة لا في الصراحة، (قولُهم: إليهِ المُنْتَهى في الوَضْعِ، أو: هُو ركنُ الكَذبِ، ونحوُ ذلكَ)، كمعدَنِ الكذب، وهذه في المرتبة الأولى.

(ثمَّ) يليها: (دَجَّالٌ)، مِن دجلَ كذب، وأمَّا الدجال المسيح، فهو إمّا منهُ أو من دجل البعير، طلاه بالدُّجَيل كزبير، وهو القطران؛ لستره الحقَّ بالباطلِ، أو من الدَّجَال كسَحَاب للسرجين؛ لأنه ينجس وجه الأرض وغير ذلك.

(أو: وضَّاعٌ، أو: كَذَّابٌ)، وإنما كانت مرتبة ثانية؛ (لأنَّها)؛ أي: هذه الصيغ، (وإنْ كانَ فِيها نوعُ مُبالغةٍ[١]، لكنَّها)؛ أي: مبالغتها (دُونَ) مبالغة الصيغة (الَّتي قَبلَها)؛ لأنَّ قولنا: أكذب الناس، يدلُّ على مزيته في الكذبِ على من عداه، بخلاف[٢] قولنا: كذّابٌ؛ لأنَّهُ يدلُّ على كثرةِ كذبه في ذاته، مع جواز أنْ يكون أقل كذبًا بالنسبة إلى غيره.

(وأسْهَلُها؛ أي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ قولُهم: فُلانٌ لَيِّنٌ)، بفتحِ

---

(١) في (س): من مبالغة.

(٢) في (ش): بحذف.

أو: سيِّئُ الحِفظِ، أو: فيهِ أدْنَى مَقالٍ.

وبَينَ أسوإِ الجَرْحِ وأسهَلِهِ مراتِبُ لا تَخْفى، فقولُهُم: مَتْروكٌ، أو: سَاقِطٌ، أو: فاحِشُ الغَلَطِ، أو: مُنْكَرُ الحَديثِ؛ أشَدُّ مِن قولِهِم: ضَعِيفٌ، أو: ليسَ بالقويِّ، أو: فيهِ مقالٌ.

اللام وتشديد التحتيّة المكسورة، (أو: سيِّئُ الحِفظِ، أو: فيهِ أدْنَى مَقالٍ)[1] وهذه الصيغ من صيغ المرتبة الأخيرةِ التي هي السّادسة في صيغ[2] الشّارح والسّخاوي، والخامسة عند العراقي.

(وبَينَ أسوإِ الجَرْحِ وأسهَلِهِ مراتِبُ لا تَخْفى، فقولُهُم: مَتْروكٌ، أو: سَاقِطٌ، أو: فاحِشُ الغَلَطِ، أو: مُنْكَرُ الحَديثِ؛ أشَدُّ مِن قولِهِم: ضَعِيفٌ، أو: ليسَ بالقويِّ، أو: فيهِ مقالٌ)، لكن مَن جُرِحَ بشيءٍ مِن الصيغِ الأخيرةِ يعتبر بحديثه، بخلاف المطعون بالأول.

واعلم أنَّ صيغة: منكر الحديث، عدّوهُ من المرتبةِ التي تلي الأخيرة، ويعتبرُ بحديثِ أهلها أيضًا كالأخيرة؛ إذ ليس المعني به أنَّ كلَّ ما رواه منكر، بل إذا روى الرجلُ جملة وبعض ذلك مناكير، فهو منكر الحديث، نصَّ عليه الذهبيُّ[3] في ترجمة عبدِ الله بن معاوية، ونصَّ عليهِ الشّارحُ أيضًا في تخريجه الأكبر للإحياء.

فلعلّ الشارح ذكر منكر الحديث هنا في نسق قولهم: متروكٌ ساقط، مراعاة لما اصطلح عليه البخاري، حيث قال: كلُّ مَن قلت فيه: منكر الحديث، لا يحتج به، وفي لفظ له: لا تحل الرواية عنه، كذا ذكره السّخاويُّ في «شرح الألفية»[4].

---

(١) في (ج)، و(ز)، و(ش)، و(ن): مقالة.
(٢) في (ع): صنيع.
(٣) في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٧).
(٤) (٢/ ٢٩٥).

وَمِن المهمِّ أيضًا معرِفةُ مراتِبِ التَّعديلِ:

وأرْفَعُها الوَصْفُ أيضًا بِمَا يَدلُّ على المُبَالغةِ فيهِ، وأصْرَحُ ذلكَ التَّعبيرُ بأفْعَلَ؛ كأوثَقِ النَّاسِ، أو: أثبَتِ النَّاسِ، أو: إليهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ.

ثمَّ مَا تأكَّدَ بصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ، ....

[مراتب التعديل]

(**ومِن المهمِّ أيضًا معرِفةُ مراتِبِ التَّعديلِ**)؛ أي: التوثيق كما لا يخفى، وهي ستٌّ عند السخاوي[1]، وأربعٌ عند العراقي[2]، على ما ذكره كلٌّ منهما في شرحه للألفية.

(**وأرْفَعُها الوَصْفُ أيضًا**)؛ أي[3]: كما في الجرح، (**بِمَا يَدلُّ على المُبَالغةِ فيهِ، وأصْرَحُ ذلكَ**)، وهي المرتبة الأولى، (**التَّعبيرُ بأفْعَلَ؛ كأوثَقِ النَّاسِ، أو: أثبَتِ النَّاسِ، أو: إليهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ**)؛ أي: التيقّظ، وقوله: كأوثَقِ النَّاسِ، مِن جهةِ المزج، مثال لما يدل على المبالغةِ؛ ليصحَّ عطف قوله: (إليه المنتهى)، عليه، ثم يليه ما هو الأولى عند بعضهم: فلانٌ لا يُسأل عن مثله.

(**ثمَّ**) يليها المرتبة الثالثة، وهي الأولى عند الذهبيّ[4] والعراقي، (**مَا**)؛ أي: التعديل الذي (**تأكَّدَ بصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ**)، وتأكيدُ التعديلِ بصفةٍ بتكريرها بعينها.

قال السَّخاويُّ[5]: «وأكثر ما وقفنا عليه منه[6] قول ابن عيينة: حدثنا

---

(١) في «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٧ _ ٢٨٨).

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢ _ ٩).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

(٥) في «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٩).

(٦) في (ج)، و(س): من.

أو صِفَتَيْنِ كـ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، أو: ثَبْتٌ ثَبْتٌ، أو: ثِقَةٌ حافِظٌ، أو: عدلٌ ضابِطٌ، أو نحوُ ذلكَ.

وأدْنَاهَا مَا أشْعَرَ بالقُرْبِ مِن أسهَلِ ....

عمرو بن دينارٍ وكان ثقةً ثقةً تسع مرّات، وكأنه سكت لانقطاع نَفَسِه»، انتهى.

(أو صِفَتَيْنِ) مُتغايرَتَيْنِ، وتأكد التعديل بصفتينِ يحصلُ بذكرهما مِن غيرِ حاجةٍ إلى تكريرهما، (كـ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، أو: ثَبْتٌ ثَبْتٌ)، مثالان الأول.

قال السّخاويُّ[1]: «الثبت بسكون الموحدة، الثابتُ القلب واللسان، والكتاب والحجة، وأما بالفتح، فما يثبت فيهِ المُحدّث مسموعه مع ذكر أسماء المشاركين له فيه».

(أو: ثِقَةٌ حافِظٌ)، مثالٌ للثاني، وما ذكره بقوله: (أو: عدلٌ ضابِطٌ)، هل هو مثالٌ للثاني أيضًا حتى يكون من المرتبة الثالثة؟ أو هو من المرتبةِ الرابعة؟ ظاهرُ كلام الشّارحِ هو الأول، والذي يقتضيهِ النظرُ هو الثاني؛ إذ لا فرق بين قولنا: ثقة، وبين قولنا: عدل ضابط، إلا بالإجمال والتفصيل، ويمكن حمل كلام المصنف ـ رحمه الله ـ عليه، بأنْ يجعلَ قوله: (ثم ما تأكد)، بيانًا لما دون السابق، أعم من أن يكون من المرتبة الثالثة أو الرابعة.

(أو نحوُ ذلكَ)، كـ: ثقةٌ ثبت.

المرتبة الرابعة: ما أفيد بإفراد صفة تدل على التوثيق، كـ: ثقةٌ، أو: ثبتٌ، أو: حجةٌ.

المرتبة الخامسة: قولهم[2]: لا بأس به، [ليس به بأس][3].

المرتبة السادسة: ما ذكره بقوله: (وأدْنَاهَا مَا أشْعَرَ بالقُرْبِ مِن أسهَلِ

---

(١) في «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٩).

(٢) ليست في (ج)، و(ش)، وفي (ع): قوله.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ن).

التَّجريح؛ كـ: شيخٌ، ويُرْوى حَدِيثُهُ، ويُعْتَبَرُ بهِ، ونحوُ ذلكَ، وبينَ ذلكَ مراتِبُ لا تَخْفَى.

وهذهِ أحكَامٌ تَتعلَّقُ بذلكَ، ذكَرْتُها هُنا لتَكْمِلَةِ الفَائدةِ، فأقولُ:

تُقْبَلُ التَّزكِيَةُ مِن عَارِفٍ بأسْبَابِها، لا مِن غيرِ عَارِفٍ؛ لئلَّا يُزكِّيَ بمُجَرَّدِ مَا يظهَرُ لهُ ابْتِداءً مِن غيرِ مُمَارسةٍ واخْتِبارٍ.

التَّجريحِ؛ كـ: شيخٌ، ويُرْوى حَدِيثُهُ، ويُعْتَبَرُ بهِ، ونحوُ ذلكَ، وبينَ ذلكَ مراتِبُ لا تَخْفَى)، وقد ذكرناها[1] آنفًا.

[أحكام الجرح والتعديل]

(وهذهِ)؛ أي: المسائل الآتية، (أحكَامٌ تَتعلَّقُ بذلكَ) المذكور مِن الجرحِ والتَّعديلِ وأنواعهما[2] (ذكَرْتُها هُنا لتَكْمِلَةِ الفَائدةِ[3]، فأقولُ: تُقْبَلُ التَّزكِيَةُ)، وكذا الجرح؛ كما نصّ عليه العراقي[4] (مِن عَارِفٍ بأسْبَابِها)، لكن لا يشترط أنْ يذكر تلك الأسباب مفصلة بيان المأمورات، وأنه يفعلها، وبيان المنهيات، وأنه ينتهي عنها؛ لما فيهِ مِن الجرحِ؛ لكثرةِ وجوهِ[5] الخير والشر.

(لا مِن غيرِ عَارِفٍ)، نبّهَ بهِ على أنَّ الاقتصارَ في المتنِ على ذكرِ العارف للحصر؛ لكونه اقتصارًا في محلِّ البيان، (لئلَّا يُزكِّيَ)، علة لقوله: فأقول؛ أي: إنما حكمنا لأنَّ التزكية لا تُقبل إلا من العارفِ؛ لئلا يجترئ عليها غيرُ العارف، (بمُجَرَّدِ مَا يظهَرُ لهُ ابْتِداءً مِن غيرِ مُمَارسةٍ واخْتِيارٍ)، بالموحّدة؛ أي: امتحان.

---

(١) في (س): ذكرنا.

(٢) في (ج): أنواعها.

(٣) في (ج): تكملة للفائدة.

(٤) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٢).

(٥) في (ج)، و(ش): وجود.

ولَوْ كَانتِ التَّزكيةُ صَادِرةً مِن مُزَكٍّ وَاحِدٍ عَلى الأصَحِّ، خِلافًا لِمَن شَرَطَ أنَّها لا تُقْبَلُ إلَّا مِن اثْنَيْنِ؛ إلْحَاقًا لها بالشَّهادَةِ في الأصَحِّ أيضًا.

والفَرْقُ بينَهُمَا أنَّ التَّزكيةَ تُنَزَّلُ منزِلَةَ الحُكْمِ، فلَا يُشْتَرَطُ فِيها العَدَدُ، والشَّهادَةُ تَقَعُ مِن الشَّاهِدِ عندَ الحَاكِمِ، فافْتَرَقَا.

(**ولَوْ كَانتِ التَّزكيةُ صَادِرةً مِن مُزَكٍّ وَاحِدٍ**)، ولو كان عبدًا أو امرأةً، كما اجتازه العراقي[(١)]، وإنِ اختُلِف فيهما[(٢)] (**عَلى الأصَحِّ**)؛ أي: الاقتصار في اشتراط قبول التزكية على كونها من عارفٍ واحدٍ كان أو أكثر، على المذهب الأصحِّ الذي يؤيده الدليل، (**خِلافًا لِمَن شَرَطَ أنَّها**)؛ أي: التزكية، (**لا تُقْبَلُ إلَّا مِن اثْنَيْنِ؛ إلْحَاقًا لها**)؛ أي: التزكية، (**بالشَّهادَةِ**)، فكما أنَّ الشَّهادةَ لا تُقبَلُ مِن واحدٍ؛ لأنَّ تطرق الوهم والخطأ[(٣)] إليهِ أكثر من تطرقهِ إلى اثْنَينِ، لا تقبل التزكية منه أيضًا.

وقوله: (**في الأصَحِّ**)، متعلّقٌ بقوله: شرط، (**أيضًا**) خلافًا لمن رأى أنَّ الأصحَّ فيهِ شرط تعدّدِ المزكي، كشرط كونه عارفًا، (**والفَرْقُ بينَهُمَا أنَّ التَّزكيةَ تُنَزَّلُ منزِلَةَ الحُكْمِ، فلَا يُشْتَرَطُ فِيها العَدَدُ**)، كما لا يشترط في الحكم.

(**والشَّهادَةُ**) ليست بحكمٍ، بل إنَّما (**تَقَعُ مِن الشَّاهِدِ**)؛ أي: الذي شهدَ، وفي نسخة: مِن المشاهد، اسم فاعل من المشاهدة، (**عندَ الحَاكِمِ، فافْتَرَقَا**)؛ يعني أنَّ المختارَ هو الأوّلُ، وهو أنّهُ إنما يشترط في[(٤)] قَبولِ التزكيةِ كون المزكّي عارفًا، ولا يشترط تعدده إلحاقًا للتزكية بالشهادة؛ إذ هو قياسٌ مع الفارق.

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٢) انظر «شرح التقريب» للسخاوي (ص١٩٤ ـ ١٩٦).

(٣) في (ن): الخلل.

(٤) في (ع): علي.

ولَو قِيلَ: يُفَصَّلُ بينَ مَا إذَا كَانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المُزكِّي إلى اجْتِهادِهِ، أو إلى النَّقْلِ عنْ غيرِهِ، لكَانَ مُتَّجِهًا؛ لأنَّهُ إنْ كانَ الأوَّلُ؛ فلَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ أصْلًا، لأنَّهُ حِينَئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحَاكِمِ.

وإنْ كانَ الثَّانيَ؛ فيُجْرى فيهِ الخِلافُ، ....

(ولَو قِيلَ)(١)، ومرادهُ ـ والله أعلم ـ أنَّ قوله فيما سبق: خلافًا لمن شرطَ أنها لا تُقبلُ إلّا مِن اثنين إلخ، يقتضي بإطلاقهِ أنَّ المخالفَ شرط التعدّد، سواء كان التزكية مستندة إلى اجتهاد المزكي، أو إلى النقلِ عن غيره، والحال أنَّ المخالفَ ليس خلافه إلا في الثاني.

[فلو قيلَ](٢) في بيان خلاف المخالف: أنَّهُ (**يُفَصَّلُ**)، للفاعل من نصر، أو التفعيل؛ أي: يفرّق ويميّز، (**بينَ مَا إذَا كَانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المُزكِّي إلى اجْتِهادِهِ**)، فلا يشترط فيهِ تعدّد المزكي، (**أو**)؛ بمعنى الواو لاقتضاء(٣) بين المتعدد، (**إلى النَّقْلِ عنْ غيرِهِ**)، فيشترط فيه، (**لكَانَ مُتَّجِهًا**)، بضمِّ الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم؛ أي: لكانَ هذا الكلام ذا وجهٍ، مناسبًا ذكره للمحلِّ، بخلاف القول الذي ذكره أوّلًا، ولعله ذكره تبعًا لبعض السلف.

(**لأنَّهُ**)؛ أي: التزكية، وذكر لأنه بمعنى التعديل، (**إنْ كانَ الأوَّلُ؛ فلَا يُشْتَرَطُ العَدَدُ**) فيهِ (**أصْلًا**)؛ أي: عند أحد.

قال السيوطي في «التدريب»(٤): «وليس لهذا التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام فائدة، إلّا نفي الخلاف في القسم الأول».

(**لأنَّهُ حِينَئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحَاكِمِ**)(٥)، فليس فيه خلاف المخالف، (**وإنْ كانَ الثَّانيَ؛ فيُجْرى فيهِ الخِلافُ**) مِن جهة أنَّهُ يشترطُ فيهِ العدد أم لا، وأمّا

---

(١) في (ع): قيل مع.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (س).
(٣) في (س): أو الاقتضاء، وفي (ن): والاقتضاء.
(٤) (١/٣٤٦).
(٥) في (ج): الحكم.

فَيَبِينُ أَنَّهُ أيضًا لا يُشْتَرَطُ العَدَدُ فيهِ؛ لأنَّ أصلَ النَّقلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العَدَدُ، فكَذا فِيمَا تَفرَّعَ عنهُ.

العبارةُ الأولى فلدلالتها على تحقيق الخلاف في الأول، أيضًا ليست بمتجهة، (فَيَبِينُ)[1]، تفريعه على قوله: (ولو قيل...إلخ)؛ أي: فبعد[2] ذكر الخلاف على وجههِ يبيّن[3] (أنَّهُ)؛ أي: الثاني (أيضًا) كالأوّل، (لا يُشْتَرَطُ العَدَدُ فيهِ؛ لأنَّ أصلَ النَّقلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العَدَدُ، فكَذا)[4] لا يُشترطُ العددُ (فِيمَا تَفرَّعَ عنهُ)؛ أي: مَا ترتّبَ عليهِ من التزكيةِ؛ إذ لا يحتاج إلى تزكية أحدٍ إلا بعد صدور الرواية عنه، ومقتضى هذا التعليل أنَّ تزكية الشهود لا[5] يشترط فيها التعدد.

قال العراقيُّ[6]: «وفي المسألةِ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّهُ لا يقبلُ في التزكية إلا رجلان، سواء كان[7] التزكية للشهادة و[8] الرواية، وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثرِ الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم[9].

والثاني: الاكتفاءُ بواحدٍ فيهما، وهو اختيار القاضي المذكور[10]؛ لأنَّ التزكيةَ بمثابةِ الخبر.

---

(1) في (س)، و(ع): فتبين.
(2) في (ج): فيعد.
(3) في (س): يتبين.
(4) في (ع): وكذا.
(5) ليست في: (ز)، و(س)، و(ع).
(6) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٥).
(7) زيادة من: (ج).
(8) في (ج)، و(ش): أو.
(9) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص١٢٢).
(10) نقله عنه الرازي في «المحصول» (٤/ ٥٨٥)، وابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص١٦٣).

وَيَنْبَغِي أَنْ لا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إلَّا مِن عدلٍ مُتَيَقِّظٍ، فَلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فيهِ فجَرَّحَ بِمَا لا يقْتَضي رَدًّا لحَدِيثِ المُحَدِّثِ، ....

والثالث: أنَّهُ يشترطُ اثنان في الشهادة، ويكتفى بواحدٍ في الرواية، ورجّحهُ الإمامُ فخر الدين[1]، والسيف الآمدي[2]، ونقلهُ ابنُ الحاجب[3] عن الأكثرين، واختاره الخطيب[4] وابن الصلاح[5])، انتهى.

أقول: والمختار[6] عند علمائنا الحنفيّة، الاكتفاءُ بالواحدِ فيهما[7]، كما في «التنوير» وغيره.

(وَيَنْبَغِي أَنْ لا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إلَّا مِن عدلٍ مُتَيَقِّظٍ) غيرِ متساهلٍ، (فَلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فيهِ)؛ أي: في أمرِ الجرحِ، والجرحُ مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ كما في مقابله، (فجَرَّحَ)، بصيغةِ الماضي، دخلَ عليها الفاء العاطفة، وفي بعض النسخ: مُجَرِّحٌ، على زنة اسم الفاعل من التجريح، مرفوعٌ على أنه خبر مبتدأ مقدّر؛ أي: وذلك المُفرِطُ هو المجرح بما لا يقتضي إلخ، أو فاعل لقوله: أفرط، على أنْ يكونَ الجرحُ مصدرًا مضافًا إلى المفعول؛ أي: لا يُقبلُ مجروحية من يجرّحهُ مُجرّح.

(بِمَا لا يقْتَضي رَدًّا)؛ أي: نوعًا من الردِّ (لحَدِيثِ المُحَدِّثِ)، كقول بعضهم: تركتُ حديثَ فلانٍ؛ لأنّي رأيته يركض برذونًا[8]، أو: سمعتُ صوتَ

---

(١) في «المحصول» (٤/ ٥٨٦). (٢) في «الإحكام» (٢/ ٨٥).

(٣) في «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٤).

(٤) في «الكفاية» (ص١٢١).

(٥) في «علوم الحديث» (ص١٦٣). (٦) في (ع): هو المختار.

(٧) واختار الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، وتبعه الإمام الطحاوي، اشتراط اثنين في الرواية، كما في «فتح المغيث» (٢/ ١٦٣).

(٨) البِرْذَوْنُ: هو الخيل الذي أبواه غير عربيين، انظر «لسان العرب» (١/ ٣٧٠)، و«المطلق على أبواب الفقه» لأبي الفتح البعلي (ص٢١٧).

كَمَا لا يُقْبَلُ تَزكِيَةُ مَن أخَذَ بمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ، فأطلَقَ التَّزكية.

وقَالَ الذَّهبيُّ ـ وهُو مِن أهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجَالِ ـ : «لمْ يجْتَمِع اثْنانِ مِن عُلمَاءِ هذا الشَّأنِ قطّ على توثِيقِ ضَعيفٍ، ولا على تَضعِيفِ ثِقَةٍ» انتهى.

طنبورٍ[1] في بيتِهِ.

(كَمَا لا يُقْبَلُ تَزكِيَةُ مَن أخَذَ بمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ، فأطلَقَ التَّزكيةَ) مِن غيرِ اختبار، والقائمُ بهذه الخدمة المرضية نال رتبةً عليّة.

قال السَّخاويُّ: «رأى رجلٌ عندَ موتِ يحيى بن معين النبيَّ ﷺ وأصحابه مجتمعين، فسألهم عن سببِ اجتماعهم، فقال النبيُّ ﷺ: جئت لأصلّي على هذا الرجل؛ فإنّهُ كان يذبُّ الكذبَ عن حديثي، ونودي بين نعشه: هذا الذي كان ينفي الكذبَ عن رسول الله ﷺ.

وهو الذي وقع له[2] أنّهُ حين لقّنوه لا إله إلا الله، حدّث بحديثِ «مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»، وقبض روحه عند وصوله لا إله إلا الله، ووقع له أنه غُسل على السرير الذي غُسل عليه النبي ﷺ، فهنيئا له ثم هنيئا له.

(وقَالَ الذَّهبيُّ[3] ـ وهُو)؛ أي: الذّهبي، (مِن أهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجَالِ ـ : لمْ يجْتَمِع اثْنانِ) متيقّظان (مِن عُلمَاءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على تَوثِيقِ ضَعيفٍ) ثبتَ ضعفُهُ، (ولا على تَضعِيفِ ثِقَةٍ) ثبت عدالتُهُ وضبطُهُ، (انتهى) كلامُ الذّهبيّ.

---

(١) الطُّنْبُورُ: فارسي معرّب، وهو آلة يعزف عليها ذات أوتار، انظر «المصباح المنير» (٢/٣٦٨)، و«كتاب العين» (٦/٧٨)، و«مختار الصحاح» (ص٤٠٣).

(٢) ليست في: (ج).

(٣) في «الموقظة» (ص٨٤).

ولهَذا كانَ مَذهَبُ النَّسائيِّ أنْ لا يُتْرَكَ حَديثُ الرَّجُلِ حتَّى يجتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِهِ.

ولْيَحْذَرِ المُتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإنَّهُ إنْ عدَّلَ أحدًا بغيرِ تثبُّت، كانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا غير ثابتٍ، فيُخْشَى عليهِ أنْ يدْخُلَ في زُمرةِ «مَن رَوَى حَديثًا وهُو يظنُّ أنَّهُ كَذِبٌ».

وهو يدلُّ على أنَّ تزكيتهم وتجريحهم كان عَن[1] كمالِ التيقّظِ والمعرفةِ التامةِ، حتى كأنهم في مصادفة الواقع كانوا ملهمين من الله تعالى، فلم يصدرْ عَن اثنين منهم التعديل والتجريح على خلافِ ما في نفسِ الأمر.

(ولهَذا كانَ مَذهَبُ النَّسائيِّ أنْ لا يُتْرَكَ حَديثُ الرَّجُلِ حتَّى يجتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِهِ)، وهذا إشارةٌ إلى كمال تيقظهم المفهوم من قولِ الذهبيّ، وبملاحظة هذا المفهومِ يظهرُ مناسبته لما قبله، يعني ومِن أجلِ ما كان في[2] علماءِ هذا الشأن مِن كمال التيقظ، كان النّسائيُّ يرى جواز تخريج حديث من روى حديثَهُ واحدٌ منهم؛ لعلمِهِ أنَهُ إنما خرّج حديثه لما ظهر له[3] من أهليةِ[4] لذلك، وإنما كان يترك حديث الرجلِ الذي ترك حديثه كلهم، ولم يروه واحدٌ منهم.

(ولْيَحْذَرِ المُتكلِّمُ في هذا الفنِّ)؛ أي: فنّ[5] الجرحِ والتعديل، **(مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإنَّهُ إنْ عدَّلَ أحدًا بغيرِ تثبُّت، كانَ كالمُثْبِتِ حُكْمًا غير ثابتٍ، فيُخْشَى عليهِ أنْ يدْخُلَ في زُمرةِ مَن رَوَى حَديثًا وهُو يظنُّ أنَّهُ كَذِبٌ)**، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَن حدّث عنّي بحديثٍ يرى أنّهُ كذب، فهو أحدُ

---

(١) في (س): على.

(٢) ليست في: (ع).

(٣) ليست في: (ع).

(٤) في (ز)، و(ع): أهليته.

(٥) في (ج): في.

وإنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحرُّزٍ؛ أقْدَمَ على الطَّعنِ في مُسلمٍ بَريءٍ مِن ذلك، وَوسَمَهُ بمِيْسَمِ سُوءٍ يَبْقى عليهِ عارُهُ أبدًا.

والآفَاتُ تَدخُلُ في هَذا تَارةً مِنَ الهَوى، والغَرَضِ الفَاسِدِ، وكَلامُ المُتَقدِّمينَ سالِمٌ مِن هَذا غَالِبًا، وتَارةً مِن المُخَالفةِ في العَقائدِ، ....

الكاذبين[(١)]»[(٢)].

وذلك لأنَّ التّساهلَ قد يؤدي إلى تعديلِ موهوم العدالة، وتصديقِ موهوم الصدق، ومن حامَ حول الحمى يوشكُ أنْ يقع فيه.

(وإنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحرُّزٍ)، بتقديم الراء؛ أي: تحفّظ وتجنب عن جرح من ليس بمجروح، (أقْدَمَ على الطَّعنِ في مُسلم بَريءٍ مِن ذلك) الطّعنِ، يعني إذا اجترأ على الطّعنِ مِن غيرِ تثبّتٍ، يخشى[(٣)] أنْ يطعنَ من [هو بريءٌ في نفسِ الأمر، أو من[(٤)]][(٥)] هو بريء في ظنّهِ أيضًا، (وَوسَمَهُ)؛ أي: أعلمه، (بمِيْسَمِ سُوءٍ)، بكسر الميم، آلة الكيّ، (يَبْقَى عليهِ عارُهُ)، والعارُ على ما في «القاموس»: كلُّ شيءٍ لزم بهِ عيب، (أبدًا) عند الناس.

(والآفَاتُ)، وفي نسخة: والآفَةُ، بالإفراد، (تَدخُلُ في هَذا) الجرح، (تَارةً مِنَ الهَوى)؛ أي: هوى[(٦)] النّفسِ، كالتعصّب المذهبي، (والغَرَضِ الفَاسِدِ)، كصرف النّاس منه إلى نفسه، (وكَلامُ المُتَقدِّمينَ) مِن أئمةِ الجرحِ والتّعديلِ (سالِمٌ[(٧)] مِن هَذا غَالِبًا، وتَارةً مِن المُخَالفةِ في العَقائدِ)، فإنّ بعضهم كان يطعنُ في الرّاوي إذا كان رافضيًا أو خارجيًا أو نحوهما من غير تفصيل.

---

(١) في (ج)، و(س): الكذابين.
(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح»، في باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.
(٣) في (ن): يغشى.
(٤) زيادة من: (س)، و(ن).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش).
(٦) ليست في: (س).
(٧) ليست في: (س).

وهُو مَوجُودٌ كَثيرًا قَدِيمًا وحَديثًا، ولَا يَنْبَغي إطلاقُ الجَرْحِ بذَلك، فَقَد قَدَّمْنا تَحْقِيقَ الحَالِ في العَمَلِ بروايةِ المُبتَدِعةِ.

والجَرْحُ مُقدَّمٌ على التَّعديلِ، وأطلَقَ ذلكَ جَماعةٌ، ولكنَّ محلَّهُ إنْ صَدَرَ مُبيَّنًا مِن عَارفٍ بأسْبَابِهِ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ غيرَ مُفسَّرٍ لَم يَقْدَحْ فيمَنْ ثبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وإنْ صَدَرَ مِن غيرِ عَارفٍ بأسْبَابِهِ؛ لَم يُعْتَبَرْ بهِ أيضًا، فإنْ خَلا المَجروحُ عَن التَّعديلِ؛ قُبِلَ الجَرْحُ فيهِ مُجملًا غيرَ ....

(وهُو مَوجُودٌ كَثيرًا) في كلامهم (قَدِيمًا وحَديثًا، ولَا يَنْبَغي إطلاقُ الجَرْحِ بذَلك)؛ أي: بخلافِ العقيدة، (فَقَد قَدَّمْنا تَحْقِيقَ الحَالِ) ببيان التفصيل (في العَمَلِ بروايةِ المُبتَدِعةِ).

(والجَرْحُ مُقدَّمٌ على التَّعديلِ، وأطلَقَ ذلكَ جَماعةٌ) مِن الأصوليين، (ولكنَّ محلَّهُ) متحقِّق (إنْ صَدَرَ مُبيَّنًا)؛ أي: مُفسَّرًا؛ بأنْ يقولَ وجه ضعفه أنه سيئ الحفظ، أو متهمٌ بالكذب مثلًا، (مِن عَارفٍ بأسْبَابِهِ؛ لأنَّهُ[1] إنْ كانَ غيرَ مُفسَّرٍ لَم يَقْدَحْ فيمَنْ ثبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وإنْ صَدَرَ مِن غيرِ عَارفٍ بأسْبَابِهِ؛ لَم يُعْتَبَرْ بهِ أيضًا).

وهذا أعني تقديم الجرح المفسّر مِن العارف[2] على التعديل قولُ الجمهور، والقول الثاني أنَّهُ إنْ[3] كانَ عدد المُعدّلين أكثر قُدّم التعديل، حكاه الخطيب في «الكفاية»[4] وقال: «هو خطأ؛ لأنَّ مع الجارح زيادة علم».

والقول الثالث أنَّهُ يتعارض الجرح والتعديل، فلا يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب[5]، كذا قاله العراقي[6].

(فإنْ خَلا[7] المَجروحُ عَن التَّعديلِ؛ قُبِلَ الجَرْحُ فيهِ)، ولو (مُجملًا غيرَ

---

(١) في (س): فأنه.
(٢) في (ع): العمل.
(٣) ليست في: (س).
(٤) (ص ١٣٤).
(٥) في «المختصر» (٢/ ٣٩٥ ـ مع رفع الحاجب).
(٦) في «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٣).
(٧) في (س): خلاف.

مبيَّنِ السَّببِ، إذا صَدَرَ مِن عَارِفٍ على المُخْتَارِ؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ تَعديلٌ؛ فهُو في حيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ الجَارِحُ أوْلى مِن إهمَالِهِ.

ومَالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التَّوقُّفِ فيه.

فَصْلٌ:

ومِنَ المُهِمّ في هَذا الفنِّ مَعْرِفةُ: كُنَى المُسَمَّيْنَ ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ ولهُ كُنيةٌ لا يُؤمَنُ مِن أنْ يأتِيَ في بعضِ الرِّواياتِ ....

مبيَّنِ السَّببِ)، بأنْ قال: ضعيف، (إذا صَدَرَ مِن عَارِفٍ على المُخْتَارِ؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ تَعديلٌ؛ فهُو في حيِّزِ المَجهولِ)؛ أي: مندرج تحته، وجزئي من جزئياته.

(وإعمالُ قولِ الجَارِحُ)، وفي نسخة: المُجَرِّحُ، (أوْلى مِن إهمَالِهِ، ومَالَ ابنُ الصَّلاحِ[1] في مثلِ هذا إلى التَّوقُّفِ فيه)، وقد قدّمناه.

[معرفة الكُنَى]

(فَصْلٌ)، لفظ الفصل من الشّرحِ، أورده لما أورد من الاعتناء بالمسائل الآتية، والتنبيه بإفرادها عن مسائل الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد الأصلية، وإلا فالمذكور بعد في المتنِ معطوفٌ على ما ذُكر قبل عطف مفرد على مفرد.

(ومِنَ المُهِمّ في هَذا الفنِّ مَعْرِفةُ: كُنَى المُسَمَّيْنَ)، بفتح الميم المشددة والنون، (ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ ولهُ كُنيةٌ لا يُؤمَنُ مِن أنْ يأتِيَ في بعضِ الرِّواياتِ

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٦٣) حيث قال: «وإن لم نعتمده ـ أي: التجريح من غير ذكر سبب ـ في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أنّ ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قويّة يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك، فإنه مخلَص حسن، والله أعلم».

مَكنيًا؛ لئلَّا يُظَنَّ أنَّهُ آخرُ.

ومَعْرفةُ أسْمَاءِ المُكنَّينَ، وهُو عكسُ الَّذي قبلَهُ، ومَعرفةُ مَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، ....

مَكنيًا)، والجملة صفة للكنية، والعائد محذوف؛ أي: مكنيًا بها، [وقوله: مكنيًا][١]، على زنة مَرميّ، وفي نسخة: مكني[٢]، اسم مفعول من التفعيل أو الإفعال، ويقال فيه: كَنَاهُ، مخففًا ومثقّلًا، وأكناه.

وإنّما كان هذا مُهمًّا (لئلَّا يُظَنَّ أنَّهُ آخرُ، ومَعْرفةُ أسْمَاءِ المُكنَّينَ، وهُو عكسُ الَّذي قبلَهُ)، بأنِ اشتهرَ بكنيتهِ؛ فيخاف أنْ يردَ[٣] مسمّى، فيُظَنُّ آخر، (ومَعرفةُ مَن اسْمُهُ كُنْيَتُهُ).

قالَ بعضُ الشَّارحين[٤]: «العَلَمُ: ما يُعرَفُ بهِ مَن جُعل علامةً عليهِ مِن الأسماء والكنى والألقاب، والاسم ما جُعل علامةً على[٥] المُسمّى، والكنيةُ ما صُدِّرَ بأبٍ أو أم، واللقبُ ما دلَّ على رفعةِ المُسمّى أو ضَعتهِ، هذا على ما اختاره السيِّد الشريف.

وأمّا على ما ذكره العلامة التفتزاني[٦]، فالاسم أعمّ من اللقبِ والكنية، وهو الذي يوافق قولُهُ: ومعرفة من اسمه كنيته»، انتهى.

أقول: لا يخفى أنّهُ لا يستقيم جعلِ الاسم أعم في قوله: كنى المُسَمَّين؛ إذ المتعيّن فيهِ كون الكنى غير الأسماء[٧]، فالأقرب أنْ يخرجَ هذا[٨] ـ على ما

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ن).

(٢) في (س): كنى.

(٣) في (ج): يروى.

(٤) وهو الشيخ علي قاري في «شرح النزهة» (ص٧٤٥).

(٥) ليست في: (ن).

(٦) في (ز): التفتازاني.

(٧) في (ع): الاسم.

(٨) في (س): على هذا.

....

نقله اللقاني عن بعضهم[(١)] ـ «أنّ ما وضعه الأب، أو مَن يقوم مقامه ابتداءً هو الاسم، وما لم يوضع ابتداءً إن أشعرَ بمدحٍ أو ذمٍّ فهو اللقب، ولو صُدِّرَ بلفظِ أبٍ أو أمٍّ، وإن لم يُشعر بذلك، وصُدّر[(٢)] بأبٍ أو أمٍّ، فهي[(٣)] الكنية»، انتهى.

وعلى هذا يكون كلٌّ مِن الاسم والكنية واللقب مباينًا للآخر، ويقال في معنى قوله: مَن اسمُهُ كُنيتُهُ[(٤)]؛ أي: مَن كان اسمُهُ الذي وضِعَ له ابتداءً بلفظ الكنية، فاكتفى به عن الكنية، ولم يُكنَّ بعد بكنيةٍ، ويؤوّل بهذا قولُ[(٥)] مَن قالَ أنَّ اسمه وكنيته واحد.

فالأولى عبارة النوويّ في «التقريب»[(٦)]، حيث قال: «القسمُ الأوّل: مَن سُمّي بالكنية، وهو ضربان، الأول: مَن لهُ كنية؛ كأبي بكر بن عبد الرحمن[(٧)]، أحدِ الفقهاءِ السبعة، اسمه أبو بكرٍ، وكنيتُهُ أبو عبد الرحمن[(٨)].

الضرب الثاني: مَن لا كنية له؛ كأبي بلال الأشعري[(٩)]، الرّاوي عَن

---

(١) في «قضاء الوطر» (٢٦٤/ب).
(٢) في (س): صدرة.
(٣) في (ز): فهو.
(٤) في (ز)، و(ع): كنية.
(٥) ليست في: (ع).
(٦) (ص٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ مع شرح السخاوي).
(٧) انظر «الكنى» لمسلم (١/ ١١٣)، و«المقتنى» للذهبي (١/ ١١٤).
(٨) كما ذكره البخاري في «تاريخه» (ص٩ من الكنى)، وبه جزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٣٦)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٦٠)، وصححه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١١٢).
(٩) انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٠)، و«ثقات ابن حبان» (٩/ ١٩٩)، و«الميزان» للذهبي (٤/ ٥٠٧).

وهُو قلِيلٌ، ومَعْرِفةُ مَن اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ، وهُم كَثيرٌ.

ومَعرِفةُ مَن كَثُرتْ كُنَاهُ؛ كابنِ جُرَيجٍ؛ لهُ كُنيتانِ: أبو الوليدِ، وأبو خَالدٍ، أو كَثُرتْ نُعُوتُهُ وألقابُهُ، ....

شَريكٍ، وأبي حصين[1]، الرّاوي عن أبي حاتمِ الرازي[2]، انتهى.

إذِ الكنية التي سمّي بها أحد ليست بكنيةٍ له، وكيف[3] وقد قالوا في أبي بكر بن عبد الرحمن: إنَّ اسمه أبو بكرٍ، وكنيته أبو عبد الرحمن، كما تقدّم، ولم يقل أحدٌ بالعكس، ولا أنَّ له كنيتين.

(وهُو قلِيلٌ)، وفي نسخةٍ: وهم قليل؛ لأنَّ من جَمع معنى، وأمّا إفراد قليل؛ فلأنَّهُ يستوي فيه المفرد والجمع على الأكثر، أو لأنَّ مرجع المبتدأ مفرد لفظًا.

(ومَعْرِفةُ مَن اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ، وهُم[4] كَثيرٌ)، منهم: أسامةُ بنُ زيدٍ ﷺ[5]، قيل: كنيته أبو زيد، أو أبو محمد، أو أبو خارجة، أو أبو عبد الله، كذا ذكره العراقي[6].

(ومَعرِفةُ مَن كَثُرتْ كُنَاهُ؛ كابنِ جُرَيجٍ[7]؛ لهُ كُنيتانِ: أبو الوليدِ، وأبو خَالدٍ، أو كَثُرتْ نُعُوتُهُ وألقابُهُ)، تخصيصٌ بعد تعميم؛ كالحَنَّاط؛ بالمهملةِ

---

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٥١٢).

(٢) الصواب أن أبا حاتم هو الراوي عن حصين كما في «الإرشاد» للنووي (٢/ ٦٧١)، وانظر «شرح التقريب» للسخاوي (ص٥٣١).

(٣) في (ز): كيف، من غير واو.

(٤) في (س): وهو.

(٥) انظر «الاستيعاب» لابن عبدالبر (١/ ١٧٠)، و«الإصابة» للحافظ (١/ ٢٠٢).

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢١).

(٧) واسمه عبدالملك بن عبدالعزيز، انظر «الأسامي والكنى» للإمام أحمد (ص٨٦)، و«التاريخ» للبخاري (٥/ ٤٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥٦)، و«المقتنى» للذهبي (١/ ٢١٠).

ومعرِفةُ مَن وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أبيهِ؛ كأبي إسْحَاقَ إبرَاهِيمَ بنِ إسْحَاقَ المَدَنيِّ أحَدِ أتبَاعِ التَّابِعينَ.

وفَائِدَةُ معرِفَتِهِ: نَفيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إلى أبيهِ، فقَالَ: أخْبَرَنا ابنُ إسْحَاقَ، فنُسِبَ إلى التَّصحيفِ، وأنَّ الصَّوابَ: ....

والنون، والخبَّاط؛ بالمعجمةِ والموحدة، والخيَّاط؛ بالمعجمة وبالتحتية[١]، اجتمع هذه الأوصافُ الثلاثةِ في كلٍّ مِن عيسى بن أبي عيسى[٢]، ومسلم بن أبي مسلم[٣]، ولكن اشتهر عيسى؛ بمهملةٍ ونون[٤]، واشتهر[٥] مسلمٌ بمعجمة وموحدة[٦].

(ومعرِفةُ مَن وافَقَتْ كُنْيَتُهُ)، والمراد بموافقة الكنية هنا وفيما بعد، موافقة الجزء الأخير منها، (اسْمَ أبيهِ؛ كأبي إسْحَاقَ إبرَاهِيمَ بنِ إسْحَاقَ المَدَنيِّ[٧] أحَدِ أتبَاعِ التَّابِعينَ، وفَائِدَةُ معرِفَتِهِ: نَفيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إلى أبيهِ، فقَالَ: أخْبَرَنا ابنُ إسْحَاقَ، فنُسِبَ)، للمفعول، (إلى التَّصحيفِ، وأنَّ الصَّوابَ:

---

(١) الحنّاط نسبة لبيع الحنطة، والخبّاط نسبة لبيع الخبط وهو علف الدواب، والخيّاط نسبة للخياطة، انظر «شرح التقريب» للسخاوي (ص٥٦٦).

(٢) ميسرة الغفاري، وكان يخبر عن نفسه بذلك، قال ابن سعد في «الطبقات» (ص٤٢٤): «كان يقول: أنا حنّاط وخيّاط وخبّاط، كلًّا قد عالجته»، وانظر «الإكمال» (٣/ ٢٧٥)، و«تبصير المنتبه» (٢/ ٥١٧).

(٣) انظر «المؤتلف» للدارقطني (٢/ ٩٣٩)، و«المشتبه» للذهبي (٢٥٣).

(٤) يعني: حنّاط.

(٥) ليست في: (ج)، و(ش).

(٦) يعني خبّاط.

(٧) هو إبراهيم بن الفضل بن سلمان المخزومي أبو إسحاق المدني، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، منكر الحديث، انظر «التاريخ الكبير» (١/ ٣١١)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٢٢)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (١/ ٣٠٤).

أخبَرنا أبُو إسْحَاقَ، أو بالعَكْسِ كإسْحَاقَ بنِ أبي إسْحَاقَ السَّبِيعيِّ.

أو وَافَقتْ كُنيَتُهُ كُنيَةَ زَوْجَتِهِ؛ كأبي أيُوبَ الأنْصَاريِّ وأُمِّ أيُوبَ، صَحَابِيَّانِ مَشْهوران.

أخْبَرنا أبُو إسْحَاقَ، أو بالعَكْسِ، بأنْ وافقَ اسمُهُ كنيةَ أبيهِ؛ **(كإسْحَاقَ بنِ أبي إسْحَاقَ السَّبِيعيِّ)**[١].

وفي «القاموس»[٢]: «السَّبِيعُ كأسير؛ أبو بطنٍ مِن هَمْدان، منهم: الإمامُ أبو إسحاقَ عمرو بنُ عبد الله».

(أو وَافَقتْ كُنيَتُهُ كُنيَةَ زَوْجَتِهِ؛ كأبي أيُوبَ الأنْصَاريِّ)، واسمُهُ: خالدُ بن زيدٍ[٣] **(وأُمِّ أيُوبَ)** بنت قيس[٤]، وعرفت بكنيتها، **(صَحَابِيَّانِ مَشْهورانِ)**.

وفي «التدريب»[٥] للسيوطي: «ومنهم مَن اتّفقَ اسمُهُ وكنيتُهُ، ذكره شيخُ الإسلام في أوّلِ «نكتِهِ»[٦] على ابن الصَّلاحِ، ولم يذكره في «النخبة»، وصنّفَ فيهِ الخطيبُ، وفائدته نفيُ الغلطِ عمّن ذكره بأحدهما، ومِن أمثلتهِ: ابنُ الطيلسان الحافظُ المُحدّثُ الأندلسيُّ، اسمُهُ القاسم[٧]، وكنيتُهُ أبو القاسم»، انتهى.

---

(١) هو عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي، انظر «الكنى» للبخاري (ص٨٣ ـ الملحق بالتاريخ).

(٢) (ص ٧٢٦).

(٣) ابن كليب النجاري الأنصاري، المتوفى سنة ٥٠ هـ، انظر «الإصابة» (٤/ ٤٠٥).

(٤) ابن عمرو بن امرئ القيس الخزرجية الأنصارية، انظر «الإصابة» (٤/ ٤٣٤).

(٥) (٢م٩٢٧).

(٦) (١م٢٣٢).

(٧) ابن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الأنصاري الأوسي القرطبي، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، ترجمته في «المستملح من كتاب التكملة» (ص٣٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١١٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢١٥).

أو وَافَقَ اسمُ شَيخِهِ اسمَ أبيهِ؛ كالرَّبيعِ ابن أنسٍ عَن أنسٍ، هَكذَا يأتِي في الرِّوَاياتِ، فَيُظَنُّ أنَّهُ يَروي عَن أبيهِ؛ كَمَا وَقَعَ في «الصَّحيحِ» عَن عامِرِ بنِ سعدٍ، عَن سعدٍ وهُو أبُوهُ وليسَ أنسٌ شَيخُ الرَّبيعِ والِدَهُ، بَل أبُوهُ بَكرِيٌّ وشَيخُهُ أنصارِيٌّ، وهُو أنسُ بنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المَشهُورُ، وليسَ الرَّبيعُ المَذكُورُ مِن أوْلادِهِ.

ومَعرِفَةُ مَن نُسِبَ إلى غَيْرِ أبيهِ؛ كالمِقدادِ بنِ الأسودِ، نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهرِيِّ؛ لكَونِهِ تبَنَّاهُ، ....

(أو وَافَقَ اسمُ شَيخِهِ اسمَ أبيهِ؛ كالرَّبيعِ)، كأمير، (ابن أنسٍ[1] عَن أنسٍ، هَكذَا يأتِي في الرِّوَاياتِ، فَيُظَنُّ أنَّهُ يَروي عَن أبيهِ؛ كَمَا وَقَعَ في «الصَّحيحِ»[2] عَن عامِرِ بنِ سعدٍ، عَن سعدٍ)؛ يعني ابن أبي وقّاصٍ ﷺ.

(وهُو)؛ أي: سعد (أبُوهُ)؛ أي: أبو عامر، (وليسَ أنسٌ)، وقوله: (شَيخُ الرَّبيعِ)، بدلٌ مِن أنس، وقوله: (والِدَهُ)، خبر ليس، (بَل أبُوهُ[3]؛ أي: بل[4] أبو الرَّبيع (بَكرِيٌّ)، بفتح الموحدة؛ منسوبٌ إلى بكرِ بن وائل، (وشَيخُهُ أنصارِيٌّ، وهُو أنسُ بنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المَشهُورُ، وليسَ الرَّبيعُ المَذكُورُ مِن أوْلادِهِ).

[المنسوبون لغير آبائهم]

(ومَعرِفَةُ مَن نُسِبَ إلى غَيْرِ أبيهِ؛ كالمِقدادِ بنِ الأسودِ، نُسِبَ إلى الأسودِ) بنِ عبد يغوث، (الزُّهرِيِّ؛ لكَونِهِ تبَنَّاهُ) وحالفهُ في الجاهليّةِ، أو تزوّجَ بأمِّهِ،

---

(١) البكري أو الحنفي، بصري نزل خراسان، المتوفى سنة ١٤٠هـ، انظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٦٠).

(٢) انظر «صحيح البخاري» رقم (٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٢٨)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٣/ ٢٨٩).

(٣) في (ز)، و(س)، : بل هو أبوه.

(٤) ليست في: (ج)، و(ش).

وإنَّما هُو المقدادُ بنُ عَمْرٍو.

أو نُسِبَ إلى أمِّهِ؛ كابنِ عُلَيَّةَ، وهُو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بن مِقْسَم، أحَدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أمِّهِ، اشْتَهرَ بِهَا، وكَانَ لا يُحبُّ أنْ يُقَالَ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةَ، ولِهَذا كَانَ يَقولُ الشَّافِعيُّ: أخْبَرَنا إسماعِيلُ الَّذي يُقالُ لهُ: ابنُ عُلَيَّةَ.

(وإنَّما هُو المقدادُ بنُ عَمْرٍو)[١] البهرانيّ الكنديّ؛ لأنَّهُ مِن بهران فأصابَ فيهم دمًا، فهرب إلى كِندة [فحالفهم، ثم][٢] أصابَ فيهم دمًا، فهرب إلى مكّة وحالف الأسود[٣].

(أو نُسِبَ إلى أمِّهِ؛ كابنِ عُلَيَّةَ، وهُو[٤] إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بن مِقْسَم[٥]، أحَدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أمِّهِ، اشْتَهرَ بِهَا، وكَانَ لا يُحبُّ أنْ يُقَالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّةَ، ولِهَذا)؛ أي: ولأجلِ كراهته، (كَانَ يَقولُ الشَّافِعيُّ: أخْبَرَنا إسماعِيلُ الَّذي يُقالُ لهُ: ابنُ عُلَيَّةَ)[٦].

ومنهُ ما نُسِبَ إلى أمِّ أبيهِ؛ كيعلى بن مُنْية[٧]، بضمِّ الميم وسكون النون،

---

(١) في (س): عمرو بن ثعلبة.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) انظر «الإصابة» للحافظ (٣/ ٤٥٤).

(٤) في (ز): هو، من دون واو.

(٥) الأسدي؛ أسد خزيمة مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، المتوفى سنة ١٩٣هـ، انظر «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣).

(٦) في «الأم» (٢/ ٢٢٦) في باب لبس المحرم وطيبه جاهلًا، وانظر «مختصر المزني» (ص٣٩٩، ٤٧١، ٤٨٠).

(٧) وهو صحابي، قُتل وهو مع علي بن أبي طالب ﷺ بصفّين، قال الحافظ فيه مُنْية: «وهي أمه، وقيل: هي أمُّ أبيهِ، جزم بذلك الدارقطني؛ وقال: هي منية =

أو نُسِبَ إلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ؛ كالحَذَّاءِ، ظَاهِرُهُ أنّهُ منسوبٌ إلى صناعتِها، أو بيعِها، وليسَ كَذَلكَ، وإنَّمَا يُجَالِسُهم فَنُسِبَ إليهِم، وكَسُليمانَ التَّيميِّ، لَم يكنْ مِن بَنِي التَّيْم، ولكنْ نَزَلَ فيهِم.

واسمُ أبيهِ أُميّة، كما في «التقريب»[١]، ويُقالُ: إنَّ مُنية اسم أمّهِ، فهو من قبيلِ إسماعيل بن عُلَيّةَ.

(أو نُسِبَ إلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ؛ كالحَذَّاءِ)، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودًا، وفي «القاموس»[٢]: «حَذَا النَّعلَ حذْوًا وحِذاءً، قدَّرها وقطعها».

و(ظَاهِرُهُ[٣] أنّهُ منسوبٌ إلى صناعتِها)، الضميرُ عائدٌ إلى المفهوم معنى، وهو النّعلُ، وهو مؤنثٌ سماعي، (أو بيعِها، وليسَ كَذَلكَ، وإنَّمَا يُجَالِسُهم)؛ أي: الحذّائين، (فَنُسِبَ إليهِم)، فقيل: خالدٌ الحذَّاء، وهو خالدُ بنُ مهران[٤].

(وكَسُليمانَ) بنِ طَرْخَان[٥] مَولى بني مرّة (التَّيميِّ، لَم يكنْ مِن بَنِي[٦] التَّيْم، ولكنْ نَزَلَ فيهِم).

قالَ شعبة: «ما رأيتُ أحدًا أصدق من سليمان، وكان إذا حدّثَ عن

= بنت الحارث بن جابر، والدة أمية والد يعلى، ووالدة العوام والد الزبير، فهي جدة الزبير ويعلى». وانظر «أسد الغابة» (١/ ١١٣٢)، و«الإصابة» (٦/ ٦٨٥).

(١) (ص٦٠٧ ـ ٦٠٨، مع شرح السخاوي).

(٢) في مادة حذي.

(٣) في (ج): والظاهر.

(٤) أبو المنازل البصري، رأى أنس بن مالك، توفي سنة ١٤٢هـ، انظر «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٥٥٢).

(٥) أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، توفي سنة ١٤٣هـ، انظر «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠)، و«الجرح والتعديل» (١/ ١٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥).

(٦) ليست في: (ع).

وكَذا مَن نُسِبَ إلى جَدِّهِ فَلا يُؤمَنُ التِباسُهُ بِمَن وافَقَ اسمُهُ اسمَه، واسمُ أبيهِ اسمَ الجَدِّ المَذكُورِ.

وَمعرِفَةُ مَنِ اتَّفقَ اسمُهُ واسمُ أبيهِ وجَدِّهِ؛ كالحَسَنِ بنِ الحَسَنِ ......

النبيّ ﷺ تغيّر لونه، وكان يصلّي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة»[١].

(وكَذا) مِن المهمِّ معرفة (مَن نُسِبَ إلى جَدِّهِ)، كسلمة بن الأكوع، [فإنّهُ سلمة بن عمرو بن الأكوع[٢]][٣].

(فَلا يُؤمَنُ التِباسُهُ بِمَن وافَقَ اسمُهُ اسمَه، و) وافَقَ (اسمُ أبيهِ اسمَ الجَدِّ المَذكُورِ)، كمحمّد بن بشر[٤] أبو[٥] الفرافصة[٦]، ثقةٌ حافظٌ؛ خرّج عنهُ الشيخان[٧]، ومحمّدِ بن السائب بن بشر، أبي النضر الكلبي الكوفي، متّهمٌ بالكذب[٨]، ورمي بالرفض كما في «التقريب»[٩].

[معرفة الأسماء المتفقة]

(وَمعرِفَةُ مَنِ اتَّفقَ اسمُهُ واسمُ أبيهِ وجَدِّهِ؛ كالحَسَنِ بنِ الحَسَنِ ....

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٤٢).

(٢) وهو صاحبي، توفي سنة ٧٤هـ، قال رسول ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»، أخرجه مسلم (١٨٠٧)، انظر «الاستيعاب» (١/ ١٩٣)، و«أسد الغابة» (١/ ٤٦٥)، و«الإصابة» (٣/ ١٥١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ع).

(٤) في (ش): ابن بشير.

(٥) هكذا في النسخ الخطية: أبو الفرافصة، والصواب: ابن الفرافصة.

(٦) ابن المختار بن رديح العبدي أبي عبدالله الكوفي، المتوفى سنة ٢٠٣هـ، انظر «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٢٠).

(٧) في (ع): السخاوي.

(٨) قال عنه الدارقطني: متروك، وانظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٤).

بن الحَسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، وقَدْ يقعُ أكثَرُ مِن ذلك، وهُو مِن فُروعِ المُسَلْسَلِ.

وقَدْ يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ، معَ الاسمِ واسمِ الأبِ فصَاعِدًا، كأبي اليُمْنِ الكِنْديِّ، وهُو زيدُ بنُ الحسنِ بن زيدِ بن الحسنِ.

بن الحَسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، وقَدْ يقعُ أكثَرُ مِن ذلك) المذكور من الثلاث، (وهُو مِن فُروعِ المُسَلْسَلِ).

ويقربُ منه ما روى السّيوطيّ[١] عَن الحسن؛ أي: البصري، عن الحسن؛ أي: السبط، عن أبي الحسنِ عن جدِّ الحسن ﷺ: «إنَّ أحسن الحسن الخُلق الحسن».

(وقَدْ يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ معَ [الاسمِ واسمِ الأبِ)؛ أي: مع][٢] اسم الجَدِّ واسم أبيه، كما وقع صريحًا في بعضِ النسخ، ولعلّهُ أبهم في بعضها[٣] اعتمادًا على وضوحهِ[٤] مِن[٥] المثال.

(فصَاعِدًا، كأبي اليُمْنِ)، بضمّ التحتيّة وسكون الميم، بمعنى التبرّك، كذا قال اللقّاني[٦] (الكِنْديِّ)، بالكسر، (وهُو زيدُ بنُ الحسنِ بن زيدِ بن الحسنِ)[٧]، ومنه سعدُ بنُ إبراهيم بن سعدِ [بن إبراهيم][٨] بن عبد الرحمن بن عوف[٩].

---

(١) للحافظ ابن حجر.

(٢) إنما ذكره السّيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٧٦)، و«الجامع الصغير» (٣٢٩٧) ساكتًا عليه، وهو موضوع، وانظر «السلسلة الضعيفة» (٧٦٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).

(٤) في (ش): «البعض». وكتب في الحاشية: «نسخه: بعضها».

(٥) في (ع): وضوحها.

(٦) في (ج): في.

(٧) في «قضاء الوطر» (٢٦٣/أ).

(٨) المتوفى سنة ٦٠٣هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٤).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)، و(ش).

أو اتَّفَقَ اسمُ الرَّوي واسمُ شيخِهِ وشَيخِ شيخِهِ، كعِمْرانَ عَن عِمْرانَ عَن عِمْرانَ؛ الأوَّلُ: يُعْرَفُ بالتَّصِيرِ، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصينٍ الصَّحابيُّ ﷺ.

وكسُليمانَ عَن سُليمانَ عَن سُليمانَ؛ الأوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ الطَّبرانيُّ، والثَّاني: ابنُ أحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ

(أو اتَّفَقَ اسمُ الرَّوي واسمُ شيخِهِ وشَيخِ شيخِهِ، كعِمْرانَ عَن عِمْرانَ عَن عِمْرانَ؛ الأوَّلُ: يُعْرَفُ بالقَصِيرِ[1]، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ)[2]، بضمِّ العين المهملة، (والثَّالثُ: ابنُ حُصينٍ)، مُصغَّر، (الصَّحابيُّ) ابن الصَّحابيِّ (ﷺ) وعن أبيه.

(وكسُليمانَ عَن سُليمانَ عَن سُليمانَ؛ الأوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ الطَّبرانيُّ[3]، والثَّاني: ابنُ أحمدَ الواسطيُّ[4]، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ

---

(١) أبو إسحاق الزهري، المتوفى سنة ٢٠١هـ، انظر «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٤٣)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٣٩).

(٢) وهو عمران بن مسلم المنقري، أبو بكر القصير البصري، انظر «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٠٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٥١)، وكتب في نسخة (ج)، و(ش): بالقصر، وهو خطأ.

(٣) وهو عمران بن ملحان، توفي سنة ١٠٧هـ، انظر «الاستيعاب» (١/ ٣٧٥)، و«الإصابة» (٧/ ١٤٨).

(٤) هو الإمام الحافظ المحدّث أبو القاسم الشامي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ بأصبهان، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها من التصانيف الكثيرة، ترجمته في «الأنساب» (٨/ ١٩٩)، و«المنتظم» (٧/ ٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٩).

(٥) كنيته أبو محمد، يروي عن الوليد بن مسلم ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٧٦) وقال: يُغرب، وقال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٩٢): «فيه نظر».

الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيلَ.

وقَدْ يَقعُ ذَلك للرَّاوي وشيخِهِ معًا، كأبي العَلاءِ الهَمَذانيِّ العَطَّار، مَشْهورٌ ....

الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيلَ)[1]، بضمِّ الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة، بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة.

(وقَدْ يَقعُ ذَلك) التَّوافق البعيد، وهو أنْ يتوافقَ اسمُهُ واسمُ أبيهِ معَ اسمِ جدِّهِ[2] وأبيهِ، ولا يخفى أنَّ المناسبَ[3] ذكر وقوع هذا التوافق قبل قولهِ في المتن: أو اسم الرَّاوي واسم شيخهِ وشيخ شيخه.

(للرَّاوي وشيخِهِ معًا، كأبي العَلاءِ)، بالفتحِ ممدودًا، (الهَمَذانيِّ).

قالَ المصنِّفُ ـ على ما نُقِلَ عنهُ[4] ـ : «هو بفتحِ الميم والذال المعجمة، نسبة إلى البلدِ وبسكونها وإهمال الدال نسبة إلى القبيلة[5]، ومن الأول ما في الكتاب»، انتهى.

(العَطَّار[6] مَشْهورٌ[7]) ....

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو أيوب التميمي الدمشقي، المتوفى سنة ٢٣٣هـ، ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٦).

(٢) في (س): جده. (٣) في (ع): المتناسب.

(٤) نقله عنه تلميذه ابن قطلوبغا في «حاشيته على النزهة» (١٣٤/ ب).

(٥) انظر «الأنساب» للسمعاني (١٣/ ٤١٩)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٣/ ٣٩١).

(٦) هو الإمام المحدث أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل الهمَذاني العطار، شيخ همذان بلا مدافعة، توفي سنة ٥٦٩هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٠).

(٧) في (ش)، و(س)، و(ج): المشهور.

بالرِّوايةِ عَن أبي عليٍّ الأصبهانيِّ الحَدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمهُ الحسنُ بنُ أحمدَ بن الحسنِ بنِ أحمدَ، فاتَّفَقا في ذلك، وافتَرقا في الكُنيةِ، والنِّسبةِ إلى البلدِ والصِّناعةِ.

وصَنَّفَ فيهِ أبو مُوسَى المَدينيُّ جُزءًا حافِلًا.

ومعرِفَةُ مَن اتَّفقَ اسمُ شيخِهِ والرَّاوي عنهُ، وهُو نوعٌ لطيفٌ، لَم يتعَرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ، وفَائدتهُ رَفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظنُّ أنَّ فيهِ تكرارًا،

بالرِّوايةِ عَن أبي عليٍّ الأصبهانيِّ(١) **الحَدَّادِ**(٢)**، وكلٌّ منهُما اسمهُ الحسنُ بنُ أحمدَ بن الحسنِ بنِ أحمدَ، فاتَّفَقا في ذلك، وافتَرقا في الكُنيةِ، والنِّسبةِ إلى البلدِ والصِّناعةِ**(٣) المذكورات.

(**وصَنَّفَ فيهِ أبو مُوسَى المَدينيُّ**)، بالياء منسوب إلى مدينة ما، فمقابله القروي، وأما النسبة(٤) [إلى المدينة المنورة صلى الله تعالى على صاحبها، فبحذفِ الياء، إلا ما شذَّ عن(٥) عليِّ بن المديني بالياء(٦)](٧) (**جُزءًا حافِلًا**).

(و) مِن المهمِّ (**معرِفَةُ مَن اتَّفقَ اسمُ شيخِهِ والرَّاوي عنهُ**)؛ أي: عمَّن اتَّفق، فيكونُ اسمُ الرَّاوي متفِقًا مع اسمِ شيخ شيخه، (**وهُو نوعٌ لطيفٌ، لَم يتعَرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ، وفَائدتهُ رَفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظنُّ أنَّ فيهِ تكرارًا**،

---

(١) في (ن)، و(ع)، و(س): الأصفهاني.

(٢) هو المحدث أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن مهرة الأصبهاني الحداد، شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعًا، توفي سنة ٥١٥هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٠٣).

(٣) في (ج): والصناعات.

(٤) في (ش)، و(س)، و(ج): بالنسبة.

(٥) في (ز)، و(ش)، و(ع): من.

(٦) وهذا قول الحافظ نقله عنه ابن قطلوبغا في «حاشيته» (١٣٤/ ب).

(٧) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

أو انقلابًا.

فَمِن أمثلَتِهِ: البُخاريُّ؛ رَوَى عَن مُسْلِمٍ، ورَوَى عنهُ مُسلمٌ، فشَيخُهُ مُسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَرَاهيديُّ ....

أو انقلابًا)؛ أي: تقديمًا وتأخيرًا، فإذا قيل: عن مُسلم عن البُخاريّ عن مُسلم، يَظنُّ الظَّان فيهِ التكرار مع الانقلاب، وقد يَظنُّ الانقَلاب فقط، كما إذا قيل: عن البُخاريّ عن مُسلم، وذلك لما عُلِمَ أنَّ مُسلمًا تلميذٌ للبُخاريّ.

(فَمِن أمثلَتِهِ: البُخاريُّ؛ رَوَى عَن مُسْلِمٍ، ورَوَى عنهُ مُسلمٌ، فشَيخُهُ مُسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَرَاهيديُّ)[١]، بفاءٍ فراءٍ فألف[٢] فهاءٍ فتحتيةٍ فدالٍ فياء النسبة، وهذا[٣] هو الذي في النسخ[٤] الصّحيحة، وهو الموافقُ لما ذكره أكثر أهل أسماء الرجال[٥].

وقد[٦] قال ابنُ الأثير: «بالذال المعجمة، بطن من الأزد».

وفي بعض النسخ: الفراديسي[٧]، والظاهر أنه من تغيير بعض النساخ، وقد جزم اللقاني[٨] بأنّهُ تصحيف.

---

(١) قال السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٣٥٧): «فراهيد بطن من الأزد ـ سكان البصرة ـ والمشهور بهذه النسبة: أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي القصاب من أهل البصرة، من الثقات المُتْقنين، روى عنه البخاري، مات سنة ٢٢٢هـ».

(٢) ليست في (ش)، و(ج)، و(ز).

(٣) في (ش)، و(ج): فهذا.

(٤) في (ش)، و(ج): النسخة.

(٥) انظر «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١٨٠)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ٣٧٥).

(٦) زيادة من (ن).

(٧) الفَرَاديسي: نسبة إلى الفراديس، وهو موضع بدمشق، كما في «الأنساب» (٤/ ٣٥٤).

(٨) في «قضاء الوطر» (٢٦٣/ ب).

البَصريُّ، الرَّاوي عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشَيريُّ صَاحِبُ «الصَّحيحِ».

وكَذا وقَعَ ذَلكَ لعَبدِ بنِ حُميدٍ أيضًا: رَوَى عَن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، ورَوَى عنهُ مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ في «صحيحهِ» حَدِيثًا بهذهِ التَّرجمةِ بعينِها.

ومنها: يَحيَى بنُ أبي كَثيرٍ، رَوَى عَن هِشامٍ، ورَوَى عنهُ هِشامٌ، فشَيخُهُ هشامُ بنُ عُروةَ، وهُو مِن أقرانِهِ، والرَّاوي عنهُ هشامُ بنُ أبي عبدِ الله الدَّسْتُوائِيُّ.

ومنها: ابنُ جُريْجٍ ....

(البَصريُّ، الرَّاوي عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشَيريُّ)، بضمِّ القاف؛ أي: نسبًا، النيسابوري وطنًا، (صَاحِبُ «الصَّحيحِ»)، لكنهُ لم يروِ في «صحيحهِ» عن البُخاري، وإنّما روى عنهُ في تصانيفه الأُخَر.

(وكَذا وقَعَ ذَلكَ) الاشتراكُ المخصوص، (لعَبدِ بنِ حُميدٍ)، مُصغرًا، (أيضًا: رَوَى عَن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ) المذكور، (ورَوَى عنهُ)؛ أي: عَن ابنِ حُميد (مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ في «صحيحهِ»[1] حَدِيثًا بهذهِ التَّرجمةِ)؛ أي: ترجمة عبد بن حُميد (بعينِها).

(ومنها)؛ أي: ومِن أمثلته: (يَحيَى بنُ أبي كَثيرٍ، رَوَى عَن هِشامٍ، ورَوَى عنهُ هِشامٌ، فشَيخُهُ هشامُ بنُ عُروةَ، وهُو مِن أقرانِهِ، والرَّاوي عنهُ هشامُ بنُ أبي عبدِ الله الدَّسْتُوائِيُّ)، نسبةً إلى دستواء، بفتح الدالِ وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية، ثم واو بعدها ألف ممدودة، كورة من كور الأهواز، ولم يكن هشامُ منها، وإنما نُسِبَ إليها لأنَّهُ كان يبيعُ ثيابًا يُجلَبُ منها[2]؛ ولهذا يقولون لهُ: صاحبُ الدستواء أيضًا؛ أي: بائع المتاع الدستواني.

(ومنها)؛ أي: من الأمثلة: (ابنُ جُريْجٍ)، بالجيمين مصغرًا، وهو عبد

(١) في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم (١٥٥٣).
(٢) كما في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٣٤٧).

رَوَى عَن هِشَام، ورَوَى عَنهُ هِشامٌ، فالأعْلى ابنُ عُروةَ، والأدْنى ابنُ يوسُفَ الصَّنْعانيُّ.

ومنها: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ رَوَى عَن ابنِ أبي لَيْلى، ورَوَى عَنهُ ابنُ أبي لَيْلى، فالأعْلى عبدُ الرَّحمن، ....

الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم، (رَوَى عَن هِشَام، ورَوَى عَنهُ هِشامٌ، فالأعْلى)؛ أي: شيخه، (ابنُ عُروةَ، والأدْنى ابنُ يوسُفَ الصَّنْعانيُّ)، بفتح الصاد المهملة وسكون النون، فعين مهملة، اليمانيُّ قاضي صنعاء[١]، بالمد؛ والنسبة إليها: صنعاني، بالمد أيضًا، وصنعاني بنون في آخره، كما في «القاموس»[٢]، وفي نسخ الكتاب بالنون.

(ومنها: الحَكَمُ)، بفتحتين، (بنُ عُتَيْبَةَ)[٣]، بضمِّ المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة وآخره هاء،[كذا في أسماء رجال البخاري][٤] (رَوَى عَن ابنِ أبي لَيْلى، ورَوَى عَنهُ ابنُ أبي لَيْلى، فالأعْلى عبدُ الرَّحمن)[٥]، وكان الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له.

وقال عبد الرحمن بن الحارث: «ما شعرتُ أنّ النساءَ ولدت مثله»، وأبو ليلى أبوه[٦].

---

(١) المتوفى سنة ١٩٧هـ، انظر «التاريخ الكبير» (٨/ ١٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧٩).

(٢) في مادة: صنع.

(٣) الكندي مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو عمر الكوفي، توفي سنة ١١٣هـ، انظر «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٦٦).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز).

(٥) وهو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، والد محمد، فُقِدَ بمعركة الجماجم سنة ٨٢هـ، انظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٤٨).

(٦) واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن بُليل الأوسي الأنصاري، كما في «التهذيب» (٢/ ٥٤٨).

والأدنى ابنُ عبدِ الرَّحمنِ المذْكُورِ، وأمثلَتُهُ كَثيرةٌ.

ومِن المُهمِّ في هذا الفَنِّ معرِفَةُ الأسماءِ المُجَرَّدَةِ، وقَد جَمَعَها جَماعةٌ مِن الأئمَّةِ: فمنهُم مَن جَمَعَها بغيرِ قَيدٍ كابنِ سعدٍ في

(والأدنى ابنُ عبدِ الرَّحمنِ المذْكُورِ)، وقد وثّقهُ بعضهم.

وقال ابن الأثير في «خاتمة الجامع»: «إذا أطلَقَ المحدثون ابن أبي ليلى، أرادوا به عبد الرحمن، وإذا أطلَقَهُ الفقهاء، أرادوا به محمد».

(وأمثلَتُهُ كَثيرةٌ).

[معرفة الأسماء المجرّدة]

(ومِن المُهمِّ في هذا الفَنِّ معرِفَةُ الأسماءِ)؛ أي: أسماء الرّواة ثقات كانوا أو ضعافًا، (المُجَرَّدَةِ) أي العارية عن الخصوصيات المتقدّمة من التوافق بالوجوه المذكورة، ومن اشتهار مسمياتها بالكنى، يعني أنّ معرفة الأسماء المقيّدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات، وكذا معرفة الأسماء العارية عنها، فمعرفة الكلّ من المهمّ، ويدلُّ على هذا التوجيه؛ أنه ذكر أوّلًا مِن الأسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة، وما قيل أن المراد المجردة عن الألقاب والكنى، ففيه أنه ليس في الكلام ما يدل عليه.

(وقَد جَمَعَها)؛ أي: الأسماء مطلقًا لا الأسماء المجردة، [ففيه استخدام][1] (جَماعةٌ مِن الأئمَّةِ: فمنهُم مَن جَمَعَها بغيرِ قَيدٍ)؛ أي: بكونها أسماء ثقات أو ضعاف، أو مذكورة في كتاب مخصوص، (كابنِ سعدٍ[2] في

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من: (ج)، و(ش)، و(ن).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، كاتب الواقدي، توفي سنة ٢٣٠هـ ببغداد، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢١)، «الوافي بالوفيات» (٣/ ٨٨)، و«تذكرة الحافظ» (٢/ ٤٢٥).

«الطَّبقاتِ»، وابن أبي خَيْثَمَة، والبُخاريّ في تَاريخَيْهِما، وابن أبي حاتمٍ في «الجَرْحِ والتَّعديلِ».

ومنهُم مَن أفْرَدَ الثِّقاتِ بالذِّكرِ، كالعِجْلِيِّ، وابن حِبَّانَ، وابن شَاهِينَ، ومنهُم مَن أفْرَدَ المَجْروحينَ كابنِ عَديٍّ، وابنِ حِبَّانَ أيضًا.

ومنهُم مَنْ تقيَّدَ بكتابٍ مَخصوصٍ، كرِجالِ البُخاريِّ لأبي نَصْرٍ الكَلَاباذِيِّ، ورجال مُسْلِمٍ لأبي بكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ، ....

«الطَّبقاتِ»)؛ أي: كتابه المسمى بـ «الطبقات»[(١)]، وهكذا فيما بعد.

(**وابن أبي خَيْثَمَة**)، بفتحِ الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة، (**والبُخاريّ في تَاريخَيْهِما**[(٢)]، **وابن أبي حاتمٍ في «الجَرْحِ والتَّعديلِ»**[(٣)]، **ومنهُم مَن أفْرَدَ الثِّقاتِ بالذِّكرِ، كالعِجْلِيِّ**)، بكسر المهملة وسكون الجيم، (**وابن حِبَّانَ**)، بكسر المهملة وتشديد الموحدة، (**وابن شَاهِينَ**)، بكسر الهاء.

(**ومنهُم مَن أفْرَدَ المَجْروحينَ**)؛ للاحتراز منهم، (**كابنِ عَديٍّ، وابنِ حِبَّانَ أيضًا، ومنهُم مَنْ تقيَّدَ بكتابٍ مَخصوصٍ، كرِجالِ البُخاريِّ لأبي نَصْرٍ الكَلَاباذِيِّ**)، بفتح أوله، وكذا: رجال البخاري للشيخ عبد الرحمن السندي، (**ورجال مُسْلِمٍ لأبي بكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ**)، بفتحِ[(٤)] ميمٍ وسكون نون[(٥)] فجيم

---

(١) وله أكثر من طبعة، إحداها طبعة دار الكتب العلمية في تسع مجلدات مع الفهارس بتحقيق محمد عبدالقادر عطا.

(٢) وكلًا منهما اسمه: «التاريخ الكبير»، كتاب ابن أبي خيثمة طُبع جزء منه، بتحقيق عادل سعد وأيمن شعبان، عن مكتبة غراس، وكتاب البخاري طبع كلّهُ بدائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الهند.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق العلامة عبدالرحمن المعلمي بدائرة المعارف العثمانية في حيدر أباد الهند.

(٤) في (ج): بضم.

(٥) في (ش)، و(ج): بفتح الميم وسكون النون.

ورِجَالهما لأبي الفضلِ ابنِ طَاهرٍ، ورِجال أبي داود لأبي عليٍّ الجَيَّانِيِّ، وكَذا رجال التِّرمذيِّ، ورجال النَّسائيِّ لِجَماعةٍ مِنَ المَغارِبةِ، ورِجال السِّتَّةِ الصَّحيحينِ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه، لعَبدِ الغنيِّ المَقْدِسيِّ في كِتابِ «الكمالِ»، ....

مضمومة، بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تأنيث مفتوحة، (ورِجَالهما)؛ أي: «الصحيحين»[(١)] معًا، (لأبي الفضلِ ابنِ طَاهرٍ، ورِجال أبي داود لأبي عليٍّ الجَيَّانيِّ)، بفتح الجيم وتشديد التحتية فألف فنون فياء نسبة.

(وكَذا رجال التِّرمذيِّ، ورجال النَّسائيِّ)، وقوله: (لِجَماعةٍ مِنَ المَغارِبةِ)، متعلّقٌ بها.

وقال اللقاني[(٢)]: «ومِن هذه الجماعة: الحافظ أبو محمد الدورقي[(٣)]، فإنَّ له في رجالِ كلٍّ منهما كتابًا مفردًا».

(ورجال السِّتَّةِ)؛ ويبدل منه، (الصَّحيحينِ، وأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه، لعَبدِ الغنيِّ المَقْدِسيِّ)، بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، (في كِتابِ «الكمالِ») [في معرفةِ الرجالِ»][(٤)]، الإضافة بيانية، وفي نسخة: في كتابهِ «الكمال»، أي[(٥)]: المسمى به.

---

(١) في (ش)، و(ن): الشيخين.

(٢) في «قضاء الوطر» (٢٦٤/أ)، وهو من كلام ابن قطلوبغا في «حاشيته على النزهة» (١٣٥/ب ـ ١٣٦/أ) نقله من غير أن ينسبه إليه.

(٣) كُتب في نسخة «قضاء الوطر»: الدوري، وفي «حاشية ابن قطلوبغا»: الدورقي.
قلت: وهو نسبة إلى مدينة دورَقة، تقع في سرقسطة بالأندلس، ومنها الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن سعيد بن معاوية الأنصاري الأطروشي، مات سنة ٥٢٤هـ بقرطبة، انظر «بلدان الأندلس» (ص٣١١)، و«كتاب الصلة» لابن بشكوال (٢/٥٤٥)، و«معجم الصدفي» لابن الأبار (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

(٥) ليست في (ن).

ثمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ في «تَهذِيبِ الكَمالِ».

وقَد لخَّصْتُهُ، وزدتُ عليهِ أشياءَ كثيرةً، وسمَّيْتُهُ: «تهذيب التَّهذيب»، وجَاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ مِن الزِّياداتِ قَدْرَ ثُلُثِ الأصلِ.

ومِن المُهمِّ أيضًا معرِفَةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ، ....

(ثمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ)، بكسر الميم وتشديد الزاي، نسبة إلى [المزة، وهي][1] قرية بدمشق كما في «القاموس»[2] (في «تَهذِيبِ الكَمالِ»)، اسم كتابه، [ثمّ استدركَ عليه الحافظُ المغلطائي، وسماه: «إكمال التهذيب»، واختصر «التهذيب» الحافظ محمد بن أحمد[3] الذّهبي، وسماه: «اختصار التهذيب»][4].

(وقَد لخَّصْتُهُ وزدتُ عليهِ أشياءَ كثيرةً، وسمَّيْتُهُ: «تهذيب التَّهذيب»، وجَاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ مِن الزِّياداتِ قَدْرَ)، منصوب بنزع الخافض؛ أي: على قدرٍ، أو كلمة: جاء، بمعنى صار، (ثُلُثِ الأصلِ)، [ثمّ اختصر المصنّفُ «تهذيب التّهذيب»، وسمّى هذا المختصر: «تقريب التّهذيب»][5].

[معرفة الأسماء المفردة]

(ومِن المُهمِّ أيضًا معرِفَةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ)، التي لم يسم بكل منها غير راوٍ واحدٍ؛ أي: من حيث كونها مفردة، فلا يقال أنه لا حاجة إلى ذكرها؛ لاندراجها فيما سبق؛ لأنّها إما مقيّدة بالخصوصيات المتقدمة، أو عارية عنها؛ إذ لم يفهم منه أنَّ معرفة كونها مفردة من المهمات، نعم كان الأنسب تقديم المفردة على المجردة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)، و(ش)، و(ن).

(٢) في مادة: مزز.

(٣) زيادة من (ز)، و(ع).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)، و(ش)، و(ن).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)، و(ش)، و(ن).

وقَدْ صَنَّفَ فِيها الحَافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونُ البَرْدِيجيُّ، فذَكَرَ أشياءَ كثيرة تَعَقَّبوا عليهِ بعضَها، مِن ذلكَ قولُهُ: «صُغْديُّ بنُ سِنانٍ» أحدُ الضُّعفاءِ، وهو بضَمِّ الصَّادِ المُهملةِ، وقَد تُبْدَلُ سِينًا مُهملةً، وسكونِ الغينِ المُعجمةِ، بعْدَها دالٌ مُهملةٌ، ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسبِ، وهُو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النَّسبِ، وليسَ هُو فردًا.

(وقَدْ صَنَّفَ فِيها الحَافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونُ البَرْدِيجيُّ)[1]، بفتح الموحدة وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، وسكون التحتية، فجيم فياء النسبة، (فذَكَرَ أشياءَ كثيرة تَعَقَّبوا عليهِ بعضَها، مِن ذلكَ) البعض، (قولُهُ: «صُغْديُّ بنُ سِنانٍ»)[2]، بكسرِ المهملة، (أحدُ الضُّعفاءِ، وهو بضَمِّ الصَّادِ المُهملةِ، وقَد تُبْدَلُ سِينًا مُهملةً، وسكونِ الغينِ المُعجمةِ، بعْدَها دالٌ مُهملةٌ، ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسبِ، وهُو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النَّسبِ، وليسَ هُو فردًا)؛ أي: ليس المسمَّى بلفظ صُغدي شخصًا واحدًا كما ظنّهُ البَرديجيّ، بل هم ثلاثة، أحدهم: صُغديُّ بن سنان، أحد الضعفاء.

والثاني: صُغديٌّ الكوفي، وثّقه ابن معين.

والثالث: صُغديُّ بن عبد الله.

قال العقيلي[3]: «حديثه غير محفوظ».

فإنْ كانَ الثاني هو الثالث بعينه، فقد اشترك فيه اثنان.

---

(١) واسم كتابه: «طبقات الأسماء المفردة»، وهو مطبوع.

(٢) ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٨٩) وذكر له أحاديث يرويها عن جعفر بن الزبير، إلا أنه قال: «ولعل البلاء فيه من جعفر لا من صغدي، فإن صغدي خيرٌ من جعفر بن الزبير، ولصغدي غير ما ذكرت من الحديث يتبين على حديثه ضعفه».

(٣) في «كتاب الضعفاء» (٢/ ٢٠٢).

فَفي «الجَرحِ والتَّعديلِ» لابنِ أبي حاتم: «صُغْديٌّ الكوفيُّ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ»، وفرَّقَ بينَهُ وبينَ الَّذي قبلَهُ فضعَّفَهُ، وفِي «تاريخِ العُقيليِّ»، بالضمِّ، «صُغْديُّ بنُ عبدِ اللهِ، يَروي عَن قَتادةَ»، قَالَ العُقيليُّ: «حَديثُهُ غيرُ محفوظٍ» انتهى.

وأظنُّهُ هوَ الَّذي ذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ، ....

(فَفي «الجَرحِ والتَّعديلِ»[1] لابنِ أبي حاتم: «صُغْديٌّ الكوفيُّ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ)[2]، وقوله: (وفَرَّقَ)، مِن كلام الشَّارحِ، والعائد فيه إلى ابن أبي حاتم، (بينَهُ)؛ أي: بين الكوفي، (وبينَ الَّذي قبلَهُ)، وهو ابنُ سنانٍ، (فضعَّفَهُ).

ومثله في «لسان الميزان»[3] للذهبي[4]، حيث قال: «وثَّقهُ يحيى بن معين، وفرّقَ بينهما ابنُ أبي حاتم»، انتهى.

وقوله: بينهما، يعني بين ابن سنان وبين الكوفي.

(وفِي «تاريخِ العُقيليِّ»)[5]، بالضمِّ، «(صُغْديُّ بنُ عبدِ اللهِ، يَروي عَن قَتادةَ»، قَالَ العُقيليُّ: «حَديثُهُ غيرُ محفوظٍ»، انتهى).

وفي «لسان الميزان»[6]: «له حديثٌ منكر، رواه عنبسة بن عبد الرحمن، متنه: الشَّاةُ بركة»، انتهى.

(وأظنُّهُ)؛ أي: صُغْديّ بن عبد الله، (هوَ الَّذي ذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ)،

---

(١) (٤/ ٤٥٣).

(٢) كما في «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢/ ٢٧٠).

(٣) (٣/ ١٩٠).

(٤) هكذا في النسخ الخطية، والصواب أن كتاب الذهبي هو «ميزان الاعتدال»، وأما «اللسان» فهو للحافظ العسقلاني.

(٥) (٢/ ٦٠٢).

(٦) (٣/ ١٩١).

وأمَّا كونُ العُقيليِّ ذكرَهُ في «الضُّعفاءِ»، فإنَّمَا هُو للحديثِ الّذي ذكَرَهُ، وليستِ الآفةُ منهُ، بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ عنبَسَةُ بنُ عبد الرحمن.

ومِن ذلكَ «سَنْدَر»، بالمُهملةِ والنُّون، بوَزنِ جَعْفرٍ، وهُو مولى زِنْباعٍ الجُذَاميِّ، ....

وهو صُغْديٌّ الكوفي، (وأمّا كونُ العُقيليِّ ذكرَهُ في «الضُّعفاءِ»)، جوابُ سؤالٍ مقدّر، وهو أنه كيف يكون المراد بهما واحدًا مع أنّ الكوفي وثّقهُ ابنُ معين، وأنّ ابن عبد الله تكلّم فيهِ العُقيليّ؟

وحاصل الجواب: أنّ ما قاله العُقيليّ فيه، (فإنَّمَا هُو للحديثِ الّذي ذكَرَهُ)؛ أي: العُقيلي عنه؛ أي: عن صُغْديّ بن عبد الله، (وليستِ الآفةُ منهُ)؛ أي: من ابن عبد الله كما ظنّهُ العُقيليُّ، (بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ)؛ أي: عَن صُغْديّ، (عنبَسَةُ)، بعينٍ مهملة مفتوحة، فنون ساكنة، فموحدة مفتوحة، فسين مهملة، (بنُ عبد الرحمن).

وفي «لسان الميزان»[1]: «والذي يظهر أنَّ صُغْدي بن عبد الله هو الذي ذكرهُ ابنُ أبي حاتم، أنه وثّقهُ ابنُ معين، والآفة في الحديث الذي أورده العُقيلي مِن الرّاوي عنه، لا منه»، انتهى.

وقال البُخاريُّ في «التاريخ»[2]: «عنبسة بن عبد الرحمن القرظي[3] تركوه»، نقله ابن الأثير، [والله تعالى أعلم][4].

(ومِن ذلكَ) البعض («سَنْدَر»، بالمُهملةِ والنُّون، بوَزنِ جَعْفرٍ، وهُو مولى زِنْباعٍ)، بزاي فنون فموحدة، آخره غين مهملة، على وزنِ قِنْطارٍ، (الجُذَاميِّ)،

---

(١) (٣/١٩١).

(٢) (٧/٣٨).

(٣) هكذا في النسخ الخطية وفي «التاريخ»: القرشي.

(٤) زيادة من (ش)، و(ج).

لَهُ صُحبةٌ ورِوَايةٌ، والمَشهورُ أنَّهُ يُكْنَى أبَا عبدِ اللهِ، وهُو اسمٌ فردٌ لم يتَسَمَّ بِهِ غيرُهُ فِيما نعلمُ، لكنْ ذكرَ أبو مُوسى في «الذَّيلِ» على «معرفةِ الصَّحابةِ» لابنِ مَنْده «سَنْدَرٌ أبو الأسودِ»، ورَوى لَهُ حَدِيثًا وتُعُقِّبَ عليهِ ذَلكَ بِأنَّهُ هُو الَّذي ذكَرَهُ ابنُ مَنده، وقَد ذكَرَ الحَديثَ المذكورَ مُحمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيْزِيُّ فِي «تاريخِ الصَّحابةِ الَّذينَ نَزلوا مِصرَ» في تَرجمةِ سَنْدرٍ مولى زِنْباع، وقَد حرَّرتُ ذلكَ في كِتابي «الصَّحابة».

بضمِّ الجيم، (لَهُ)؛ أي: لسَنْدر، (صُحبةٌ ورِوَايةٌ[1]، والمَشهورُ أنَّهُ يُكْنَى أبَا عبدِ اللهِ، وهُو اسمٌ فردٌ لم يتَسَمَّ)، بالفتحتين مع تشديد الميم، أو افتعال من الوسم، (بِهِ غيرُهُ فِيما نعلمُ، لكنْ ذكرَ أبو مُوسى في «الذَّيلِ» على «معرفةِ الصَّحابةِ»)، اسم كتابِ (لابنِ مَنْده)، بفتحِ الميم، («سَنْدَرٌ أبو الأسودِ»، ورَوى) أبو موسى (لَهُ)؛ أي: سَنْدر[2] (حَدِيثًا)، وظنَّ أبو موسى أنَّ سَنْدرًا أبا الأسود فات ابنُ منده، فأوردَهُ في «الذَّيلِ» مُتعقِّبًا عليه.

(وتُعُقِّبَ)، بالبناء للمفعول، (عليهِ)؛ أي: أبي موسى، (ذَلكَ)؛ أي: إيراده إياه في «ذَيل»، (بِأنَّهُ هُو الَّذي ذكَرَهُ ابنُ مَنده، وقَد ذكَرَ الحَديثَ المذكورَ)، الذي ذكرهُ أبو موسى، (مُحمَّدُ بنُ الرَّبيعِ)، كأمِير، (الجِيْزِيُّ)، بكسر[3] الجيم وسكون التحتية، بعدها زاي، منسوب إلى الجِيزةِ المقابلة للفسطاط، قاله اللقاني[4].

(فِي «تاريخِ الصَّحابةِ الَّذينَ نَزلوا مِصرَ» في تَرجمةِ سَنْدرٍ مولى زِنْباع، وقَد حرَّرتُ ذلكَ في كِتابي «الصَّحابة»)[5].

---

(١) انظر «الإصابة» (٢/ ١٦٠).

(٢) في (ن)، و(ع)، و(س): لسندر.

(٣) في (ن): بفتح.

(٤) في «قضاء الوطر» (٢٦٤/ ب).

(٥) وهو «الإصابة» (٣/ ١٩١).

وكَذا معرِفةُ الكُنى المُجرَّدَةِ والمُفْرَدَةِ والألقَابِ، وهي تَارةً تكونُ بلَفظِ الاسمِ، وتَارةً يكونُ بلفظِ الكُنيةِ، وتَقَعُ بِسَبَبِ عاهَة أو حِرفة.

وكَذا مَعْرِفَةُ الأنسَابِ، وهي تارةً تقَعُ إلى القَبائلِ، وهُو في المُتقدِّمين أكثرُ ....

[معرفة الكُنى والألقاب المجرّدة]

(وكَذا معرِفةُ الكُنى المُجرَّدَةِ)؛ أي: العارية عَن الخصوصيّات المتقدّمة، (والمُفْرَدَةِ)، التي لم يكنْ بكلٍّ[1] منها غير واحدٍ، كأبي العُبَيدَينِ، بالتصغير والتثنية.

(والألقَابِ، وهي تَارةً تكونُ بلَفظِ الاسمِ)، والاسم وإنْ كانَ عامًا لما يكون بلفظ الكنية وغيرها، لكن المراد بهِ بقرينةِ المقابلة ما يقابل الكنية كسفينة.

(وتَارةً يكونُ بلفظِ الكُنيةِ)، كأبي بطن، ولا يخفى أنَّ هذا لا يخالف ما قدّمناه مِن أنَّ اللقبَ والكنيةَ متباينان؛ إذ لا يلزم من كون اللقب لأحدٍ بلفظ الكنية، كونه كنية له كما توهم.

(وتَقَعُ)؛ أي: الألقاب تارة (بِسَبَبِ عاهَة)؛ أي: آفة، وفي بعض النسخ: بنسبة إلى عاهة، كالأعمشِ مِن العمش، محركة ضعف الرؤية، (أو حِرفة)، كالعطّار، أو صفة، كزينِ العابدين.

[معرفة الأنساب]

(وكَذا مَعْرِفَةُ الأنسَابِ، وهي تارةً تقَعُ إلى القَبائلِ، وهُو في المُتقدِّمين أكثرُ)[2]، [وفي بعضِ النسخ: أكثري][3]؛ وذا لاعتنائهم بحفظ أنسابهم،

---

(١) ليست في ن).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «لأنّ المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرى غالبًا، بخلاف المتأخرين»، نقله عنه تلميذه ابن قطلوبغا في «حاشيته» (١٣٦/أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ع).

بالنِّسبةِ إلى المُتأخِّرين.

وتارةً إلى الأوْطانِ، وهذا في المُتأخِّرينَ أكثَرُ بالنِّسبةِ إلى المُتقدِّمينَ، والنِّسبةُ إلى الوطنِ أعمُّ مِن أنْ يكونَ بِلادًا، أو ضِياعًا، أو سِكَكًا، أو مُجاوَرَةً، وتقعُ إلى الصَّنائعِ ....

(بالنِّسبةِ إلى المُتأخِّرين، وتارةً إلى الأوْطانِ، وهذا في المُتأخِّرينَ أكثَرُ بالنِّسبةِ إلى المُتقدِّمينَ، والنِّسبةُ إلى الوطنِ أعمُّ مِن أنْ يكونَ بِلادًا)، وهو في المتن خبر تكون مقدرًا؛ أي: سواء تكون بلادًا، والضمير إما إلى الأوطانِ، وعلى هذا يقدر المعطوف عليه لقوله: أو مجاورة؛ أي: استيطانًا أو مجاورة.

وإما إلى نسبةِ الوطن؛ أي: ويكون النسبة إما لأجلِ توطن بلادًا أو لأجل مجاورة.

(أو ضِياعًا)، كرجال؛ جمع ضَيعة، بالفتح العقار والأرض المغلة، قاله في «القاموس»(١).

وقال اللّقانيُّ(٢): «المرادُ بالضيعةِ هنا القرية الصغيرة، وإنْ كان لها إطلاقات أخر».

(أو سِكَكًا)، إما أنْ يكون المراد بها الأقاليم لتغيّر سكّة الملوك بها، أو المحال والأزقة.

وإذا انتقل من بلدٍ إلى آخر فيراعى الترتيب، فيقال: الشّامي، ثم المدني، وعند النسبة إلى العام والخاص، يبدأ بالعام فيقال: القرشي، ثم الهاشمي، والتهامي، ثم المكي، وقد يحذف كلمة ثم.

(أو مُجاوَرَةً)؛ أي: إقامة بلا استيطان، بل مع نية العود إلى وطنه الأول، (و) قد (تقعُ إلى الصَّنائعِ)، والصناعة بالفتح أخص من الحرفة؛ إذ

---

(١) في مادة: ضيع.

(٢) في «قضاء الوطر» (٢٦٥/ب).

كالخَيَّاطِ، والحِرَفِ كالبَزَّازِ، ويقعُ فيها الاتِّفاقُ والاشْتِباهُ كالأَسْماءِ.

وقَد تَقعُ الأنْسابُ ألقَابًا، كخالِدِ بنِ مَخْلَدٍ القَطوانيِّ، كَانَ كُوفيًّا، ويُلقَّبُ بالقَطَوانيِّ، وكانَ يغضَبُ منها.

لابد فيها من المباشرة، (**كالخَيَّاطِ، والحِرَفِ كالبَزَّازِ**)؛ أي: بائع البز.

(**ويقعُ فيها**)؛ أي: الأنساب، (**الاتِّفاقُ**)، كالأنصاري؛ فإنه نسبة للكثيرين، (**والاشْتِباهُ**)، كالأَيْلي، بفتح الهمزة والتحتية الساكنة، والأُبُلّي، بضم الهمزة والموحدة، وتشديد اللام، (**كالأَسْماءِ**).

(**وقَد تَقعُ الأنْسابُ ألقَابًا، كخالِدِ بنِ مَخْلَدٍ**)، بفتح الميم وسكون المعجمة، (**القَطَوانيِّ**)، بالقاف والمهملة المفتوحتين، (**كَانَ كُوفيًّا، ويُلقَّبُ بالقَطَوانيِّ**)[١].

وقال اللّقانيُّ[٢]: «قَطَوان[٣] موضعان، أحدهما بسمرقند، والآخر بالكوفة، وقد نسب إلى الذي بالكوفة جماعةٌ منها هذا الرجل».

(**وكانَ يغضَبُ منها**)، وفي «القاموس»[٤]: «قطا[٥] ثقل مشيه، وقطا[٦] الماشي قارب في مشيه[٧]، فهو قطوان، ويحرك، وقطوان محركة موضع بالكوفة»، انتهى[٨].

---

(١) انظر «الأنساب» للسمعاني (١٠/٤٥٩ ـ ٤٦٠).
(٢) في «قضاء الوطر» (٢٦٦/أ).
(٣) في (ش)، و(ج): القطوان.
(٤) في مادة: قطي.
(٥) في (ش): قط.
(٦) في (ش): قط.
(٧) في (ز)، و(ن): مشيته.
(٨) ليست في (س).

ومِن المُهمِّ أيضًا مَعْرِفَةُ أسبابِ ذلك؛ أي: الألقابِ والنِّسبِ الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها.

[وقال النووي في «شرح مسلم»[(١)]: «قال البخاري: والكلاباذي القطواني البقال، وكأنه منسوب إلى بيع القطنية»، انتهى][(٢)].

(ومِن المُهمِّ أيضًا مَعْرِفَةُ أسبابِ ذلك)، وقوله: (أي: الألقابِ والنِّسبِ)، بيان لاسم الإشارة، وإفراده بتأويل المذكور، وقوله: (الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها)، زادهُ في الشَّرحِ تنبيهًا، على أنَّ المُهمَّ إنما هو معرفة هذا النوع منها، فاللقب: كالضال، لقب معاوية بن عبد الكريم؛ لأنه ضلَّ بطريقِ مكة[(٣)]، والضَّعيف، لقب عبد الله بن محمد؛ لضعف جسمِهِ[(٤)]، كذا قال العراقي[(٥)].

والفقير، لقب يزيد بن صهيب؛ لما كان يشكو من فقار ظهره[(٦)]، والأعلم، لقب زياد بن حسان[(٧)]؛ فإنه من علِمَ يعلمُ عَلْمًا، بفتح العين وسكون اللام، إذا صار أعلم، وهو مشقوق الشفة العليا، والنسبة كالتيمي لسليمان[(٨)]، وقد تقدم.

---

(١) (٨/ ٣٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ج)، و(ش)، و(ن).

(٣) انظر «التاريخ» (٧/ ٣٣٧) للبخاري، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٨١) لابن أبي حاتم، و«نزهة الألباب» (١٨٠٧) لابن حجر.

(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٥/ ١٦٣)، و«الثقات» (٨/ ٣٦٢) لابن حبان، و«نزهة الألباب» (١٨١٦).

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٢٥).

(٦) انظر «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٣).

(٧) انظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٥١).

(٨) في (ش)، و(س)، و(ج): سليمان.

ومَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ أعْلى ومِن أسفَلَ بالرِّقِّ والحِلْفِ أو بالإسلام؛ لأنَّ كلَّ ذلك يُطْلَقُ عليهِ مولى، ولا يُعْرَفُ تَمييزُ ذلكَ إلَّا بالتَّنْصيصِ عليهِ.

ومَعْرِفَةُ الإِخوةِ والأخواتِ، ....

[معرفة الموالي]

(ومَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ أعْلى)، كالمعتِق بالكسر، والمحالَف بالفتح، (ومِن أسفَلَ)، كالمعتَق بالفتح، والمحالِف بالكسر، (بالرِّقِّ والحِلْفِ)، بكسر فسكون، المعاهدة[1] على التعاون، (أو بالإسلام)، كأبي علي الحسن بن عيسى، كان نصرانيًّا فأسلم على يدِ ابنِ المبارك، فقيل: مولى ابن المبارك[2].

(لأنَّ كلَّ ذلكَ يُطْلَقُ عليهِ مولى، ولا يُعْرَفُ تَمييزُ[3] ذلكَ إلَّا بالتَّنْصيصِ عليهِ).

[معرفةُ الإخوةِ والأخوات]

(ومَعْرِفَةُ الإخوةِ)، كعبد الله وعتبة ابنا مسعود الهذلي ﷺ، (والأخواتِ)، كحفصة وكريمة[4] بنتا سيرين.

وفائدةُ معرفتهِ دفعُ ظنّ الغلط، حيث يكون البعض مشهورًا دون غيره، والأمنُ من ظنّ مَن ليس بأخٍ أخًا، كعبد الله بن عمرو، وسهيل بن عمرو، فالأول ابن عمرو بن العاص السهمي[5] رضي الله عنه، والثاني العامري رضي الله عنه، وهو

---

(١) في (ج): المعاهد.

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٩٤).

(٣) في (ز)، و(ن)، و(ع): تميّز.

(٤) في (ش)، و(ج): الكريمة.

(٥) في (ش)، و(س)، و(ج): السيفي.

وقَد صنَّفَ فيهِ القُدماءُ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ.

ومِن المُهمِّ أيضًا مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيخِ والطَّالبِ، ويشتَرِكانِ في تصحيحِ النِّيَّةِ والتَّطهر مِن أعرَاضِ الدُّنْيا ....

الذي ذكر شروط صلح الحديبية، وأنْ يظنّ مَن ليس بأختٍ أختًا، كضباعة بنت الزبير، وعبد الله بن الزبير ﵄، فالأول زبير بن عبد المطلب، والثاني زبير بن العوام.

(وقَد صنَّفَ فيهِ القُدماءُ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ)، بالياء على خلاف القياس.

[معرفةُ آداب الشّيخ والطّالب]

(ومِن المُهمِّ أيضًا مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيخِ والطَّالبِ، ويشتَرِكانِ في تصحيحِ النِّيَّةِ)، وتجريدها عن الرياءِ والسمعة.

وقيل لأبي الأحوص: حدّثنا، فقال: ليست لي نيّة، فقالوا له: إنك تؤجر، فقال[1]:

يمنّونني الخير الكثير وليتني نجوت كفافًا لا علي ولا ليا[2]

قاله العراقي[3].

(والتَّطهر)[4] للقلبِ (مِن أعرَاضِ[5] الدُّنْيا)، كالمالِ والجاهِ والرياسة، وقد أخرج أبو داود[6]، وابن ماجه[7] بالسّند عن أبي هريرة ﵁ قال: قال

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣١٦)، وأخرج مثله في «اقتضاء العلم العمل» (ص٨١) عن ابن شبرمة.

(٢) من هنا بدأ سقط في نسخة (ش) بمقدار وجه.

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٠).

(٤) في (ن)، و(ع)، و(س): التطهير.

(٥) في (س): أغراض.

(٦) (٣٦٦٤).

(٧) (٢٥٢)، وصحّحه العلامة الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٩).

وتَحسينِ الخُلُق.

ويَنْفَرِدُ الشَّيخُ بأنْ يُسمِعَ إذا احْتيجَ إليه، ولا يُحدِّثُ ببلدٍ فيهِ أولى منهُ، بل يُرْشدُ إليهِ، ....

رسول الله ﷺ: «مَن تعلّم علمًا مما يبتغي به وجه الله عزّ وجل، لا يتعلّمهُ إلا ليصيب به عرضًا من[1] الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة».

(وتَحسينِ الخُلُق)، بحسن المعاشرةِ مع عباد الله تعالى، وإرشادهم إلى الخير بلطف وتيسير، والإقبال عليهم كلهم، والصفح عنهم فيما يقع منهم[2] من الإساءة.

(ويَنْفَرِدُ الشَّيخُ بأنْ يُسمِعَ)[3]، من الإسماع؛ أي: وجوبًا (إذا احْتيجَ إليه)، بسبب ارتحال الآخرين، أو بسببِ تساهلهم على القيام بخدمة هذا الفن الشريف، فصار الإسماع واجبًا عليه لتعينه، وإلا فهو مستحب مطلقًا؛ لقوله: «فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[4].

وقد جلسَ مالكٌ والشافعي رحمهما الله تعالى مع حداثة سنهما، وكان شيوخهما أحياء، وما قاله الرامهرمزي[5]: «أنه يستحسن أنْ يحدّثَ بعد استيفاء الخمسين، وليس بمستنكر بعد استيفاء الأربعين»، فقد ردّه عياض[6] محتجًا بصنيع مالك رحمه الله، والشافعي رحمه الله، وأوّله ابن الصلاح[7] بأنه محمولٌ على غير البارع[8] الذي لم يحتج إليه.

(ولا يُحدِّثُ ببلدٍ فيهِ أولى منهُ)، خصوصًا عند حضرته، (بل يُرْشدُ إليهِ)

---

(١) في (ج): من أعراض.
(٢) في (ز)، و(ن)، و(ع): عنهم.
(٣) ليست في: (ج).
(٤) متفق عليه، البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو فقرة من الحديث.
(٥) في «المحدث الفاصل» (ص٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٦) في «الإلماع» (ص٢٠٠).
(٧) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٣).
(٨) في (ج): بارع.

ولا يَتْرُكُ إسماعَ أحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ، وأنْ يتطهَّرَ ويجْلِسَ بوَقارٍ، ....

إذ الدين النصيحة، وهذا أعني كراهة الرواية في بلدٍ فيه مَن هو أولى منه، ما اختاره يحي بن معين حيث قال: «الذي يحدث ببلدةٍ وفيها[1] أولى بالتحديث منه أحمق».

والذي اختاره العراقي[2] أنَّ الإرشاد إلى الأولى أولى، وكذلك عدم التحديث بحضرته.

(ولا يَتْرُكُ إسماعَ أحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ)؛ أي: لما أطلع عليه بالقرائن[3] من فساد نية[4].

قال العراقي[5]: «روّينا عن الثوري أنه قال: ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث، فقال له ابن مهدي: يطلبونه بغير نية، قال: طلبهم إياه نية.

وروينا عن مَعْمرٍ قال: إنّ الرجل ليطلب العلم لغير الله؛ فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل».

(وأنْ يتطهَّرَ) طهارة كاملة مِن غسل أو وضوء، ويتسوّك ويتطيّب ويسرح لحيته، لكن لا يخفى أنَّ هذا مشتركٌ بين الشيخ والطالب، كما نص عليه النووي في «شرح مسلم»[6].

(ويجْلِسَ بوَقارٍ) وهيبةٍ تعظيمًا لحديث رسول الله ﷺ.

قال العراقيُّ[7]: «وينبغي للشيخِ أنْ لا يقوم لأحدٍ في حال التحديث،

---

(١) في (ج): في بلده وفيه.

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٨).

(٣) في (ن): قرائن.

(٤) في (ز)، و(ن): نيته.

(٥) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠١).

(٦) في باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٧) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

ولا يُحَدِّثُ قَائِمًا، ولا عَجِلًا، ولا في الطَّريقِ، إلَّا إنْ اضطُرَّ إلى ذلكَ، وأنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ والنِّسيانَ؛ لمَرَضٍ أو هَرَمٍ، وإذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإملاءِ ....

وكذلك قارئ الحديث، فقد بلغنا عن أبي زيدٍ المروزي أنه إذا قام يُكتب عليه خطيئة».

(ولا يُحَدِّثُ) حال كونه (قَائِمًا ولا عَجِلًا)، بفتحٍ فكسر؛ أي: مسرعًا في قراءة الحديث.

وقال[١] مالكٌ: «أحب أنْ أتفهم[٢] ما أحدث به عن رسول الله ﷺ»[٣]، وقد كان ﷺ يتكلم بكلامٍ فصلٍ، ويكرر تارة ثلاثًا ليفهم عنه.

(ولا) يحدّث (في الطَّريقِ)، وكذا في الأسواقِ ومظان القاذورات، (إلَّا إنْ اضطُرَّ إلى ذلكَ) المذكور مِن التحديث قائمًا ومستعجلًا وفي الطّريق، كأن يمرَّ بنازلةٍ يخشى فواتها.

(و) يَنفَرِدُ الشيخُ أيضًا بـ(أنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغَيُّرَ و[٤] النِّسيانَ)؛ أي: خاف تغير[٥] حديث خاص بغيره، أو نسيان بعض أجزائه، (لمَرَضٍ أو هَرَمٍ)، محركة؛ أي: كبر السن، وإن لم يخش ذلك فليحدّث، وقد حدّث جماعةٌ من السلفِ بعد أنْ جاوزوا مئة، وحدّث يحي بن معين عند موته حتى ختم به [كما تقدّم][٦].

(و) يَنفَرِدُ الشَّيخُ (إذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإملاءِ)؛ أي: القراءة على الطلبة،

---

(١) في (ج): قال. (٢) في (ج): أفهم.
(٣) أخرجه ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٦).
(٤) في (ز)، و(ن)، و(ع): التغيير أو.
(٥) في (ز)، (ن)، و(ع): تغيير. (٦) ساقط من (ج).
(٧) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

أنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ يَقِظٌ.

وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأنْ يوقِّرَ الشَّيخَ ولا يُضْجِرَهُ، ....

بـ(أنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ)، من الاستملاء، أو من الاستملال، والمراد به المبلغ للحديث عند كثرة النَّاس، (يَقِظٌ)، بفتح فكسر؛ أي: متيقِّظًا حاضر القلب.

قال العراقيُّ[1]: «وليكن المستملي على مكانٍ مرتفعٍ من كرسيٍّ ونحوه، وإلَّا يقوم على قدميه؛ ليكون أبلغ للسامعين، وإن لم يكفِ مستملٍ واحدٍ اتخذ اثنين فأكثر، بحسب الحاجة، فقد روينا[2] أنَّ أبا مسلمٍ الكَجِّي[3] أملى في رحبة غسان، وكان في مجلسه سبعة مستملين، يبلِّغ كلُّ واحدٍ صاحبَهُ الذي يليه، وكتب الناس عنه قيامًا بأيديهم المحابر، ثم حسب من حضر بمحبرة، فبلغ ذلك نيِّفًا وأربعين ألفًا سوى النظارة»، انتهى.

وينبغي لمن لم يسمع إلَّا مِن المستملي، والحال أنَّ المستملي لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة عليه، أنْ لا يرويه عن الشيخ إلا إذا حصل له منه إجازة.

(وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأنْ يوقِّرَ)، من التوقير، وهو التعظيم والتبجيل، (الشَّيخَ)، وعن مغيرة: «كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير»، ذكره العراقي[4].

(ولا يُضْجِرَهُ)، بضمِّ أوله؛ أي: لا يوقعه في الضجر والملل، بأن يثقل عليه ويطول القراءة لديه من غير رضاه.

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة (ش).

(٢) هو الإمام الحافظ المعمَّر أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله بن مُسلم بن ماعز بن مهاجر البصري الكَجِّي، صاحب كتاب «السنن»، كان عالـمًا بالحديث وطرقه، عالي الإسناد، مات سنة ٢٩٢هـ ببغداد، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢٣).

(٣) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٢٨).

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٤).

ويُرشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ، ولا يَدَعَ الاستفَادَةَ لحَياءٍ أو تكبُّرٍ، ....

قال ابنُ الصلاح[١]: «يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع».

قال العراقيُّ[٢]: «وقد جربت ذلك؛ فإنّ بعض أصحابنا قد أطال على شيخنا أبي العباس فأضجره، فكان يقول له الشيخ: لا أحياك الله أن ترويها عني[٣]، أو نحو ذلك، فمات عن قريبٍ ولم ينتفع بما سمعه عليه»، انتهى.

أقول: وقد جربته أيضًا، فكان بعض شركائنا على سيدي الشيخ أبي المكارم السندي ﷫ يكثر الكلام في حضرته، حتّى قال الشيخ[٤] له يومًا: إنه محروم من[٥] بركة العلم، أو نحوه، فشاهدناه عن قريبٍ ترك الاشتغال بالعلم وصار مكّاسًا لبعض الأمراء، وقصّ لحيته وأسبل[٦] ثيابه، وكان قبل ذلك في غايةٍ من التّورع والصلاح، فنسأل الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه، والعصمة عما يسخطه وأولياؤه.

(و) أنْ (يُرشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ) مِن فوائد العلم، وربما يكتمه بعض جهلة الطلبة لما يحبونه من انفرادهم عن أقرانهم، وعن مالكٍ ﷫ أنه قال: «بركة الحديث إفادة بعضهم بعضًا»[٧].

(ولا يَدَعَ الاستفَادَةَ) ممن دونه سنًّا أو جاهًا أو علمًا؛ (لحَياءٍ أو تكبُّرٍ)،

---

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٢٩).

(٢) في (ش): عنا.

(٣) ليست في (ش)، و(س).

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (ج): وسبل.

(٦) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٦٤).

(٧) ذكره البخاري في «صحيحه» في باب: الحياء من العلم، معلّقًا، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧)، والبيهقي في «المدخل» (٤١٠)، وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٩٣) للحافظ العسقلاني.

قلت: وقد قالت عائشة ﵂: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أنْ يتفقهن في الدين»، أخرجه مسلم (٣٣٢).

ويَكتُبَ ما سمِعَهُ تامًّا، ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ، ويُذاكِرَ بمحفوظِهِ لِيَرْسَخَ في ذهْنِهِ.

ومِن المُهمِّ مَعرِفَةُ سنِّ الأداءِ والتَّحمُّلِ، والأصَحُّ اعْتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّميزِ، هذا في السَّماعِ.

وقَد جَرَتْ عادةُ ....

فقد ذكرَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ عن مجاهد: «لا ينال العلم مستحي ولا متكبِّر»[1].

(و) أنْ (يَكتُبَ ما سمِعَهُ تامًّا)، ولا ينتخب؛ لأنَّهُ ربما يحتاج إلى ما تركه فيندم، إلا إذا كان الطالبُ غريبًا فينتخب من أحاديث شيخه ما لا يجده عند غيره، ويحذف المكرركما ذكر العراقي[2].

(ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ) في الكتابه، (ويُذاكِرَ بمحفوظِهِ) الطلبة والإخوان؛ (لِيَرْسَخَ في ذهْنِهِ).

[معرفة سن الأداء والتحمّل]

(ومِن المُهمِّ مَعرِفَةُ[3] سنِّ الأداءِ والتَّحمُّلِ، والأصَحُّ اعْتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّميزِ)[4]، بأنْ يعرف الجمرة من التمرة، ويحصلُ غالبًا في خمس سنين؛ ولذا اعتبره الجمهور، وقد يحصل في أقلّ من خمس أيضًا، ولو لم يكن مميّزًا لا يصح سماعه، وإن كان ابن خمسين سنة، قاله السخاوي[5].

و(هذا في السَّماعِ) دون الحضور؛ للبركة والإجازة، (وقَد جَرَتْ عادةُ

(١) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٣).

(٢) ليست في (ش)، و(ج).

(٣) في (س): بالتمييز.

(٤) في «فتح المغيث» (٢/ ٣١٥)، و«شرح التقريب» (ص٢٢٤).

(٥) ليست في (ش)، و(ج).

المُحدِّثينَ بإحضارِهِمُ الأطفالَ مجالِسَ الحَديثِ، ويكتُبونَ لهُم أنَّهم حَضَروا.

ولا بدَّ فِي مثلِ ذلك مِن إجازةِ المُسْمِعِ.

والأصحُّ في سنِّ الطَّلبِ بنفسِهِ أنْ يتأهَّلَ لذلكَ، ويَصِحُّ تحمُّلُ الكَافِرِ أيضًا إذا أدَّاهُ بعدَ إسلامِهِ، وكذا الفَاسِقِ مِن بابِ ....

المُحدِّثينَ بإحضارِهِمُ الأطفالَ مجالِسَ الحَديثِ، ويكتُبونَ لهُم أنَّهم حَضَروا) المجلس الفلاني الذي حدّث فيه بكذا وكذا.

(ولا بدَّ) للأطفالِ بعد أن يكبروا **(فِي)** رواية **(مثلِ**[١] **ذلك)** الحديث، **(مِن إجازةِ المُسْمِعِ)**، من الإسماع؛ يعني الشيخ، **(والأصحُّ في سنِّ الطَّلبِ بنفسِهِ)**؛ أي: بأنْ يطلبَ هو قراءة كتابٍ على الشيخ، أو إسماع[٢] الشيخ إياه، أو يرتحل لذلك، **(أنْ يتأهَّلَ لذلكَ)**، وأما إذا كان[٣] طلبه بغيره، بأن كان الطالب لذلك غيره، وهو إنما يحضر مجلس العلم ليناله بركته ويستفيد ولو بأدنى فائدة، فلا يشترط له أهلية، وبعد الأهلية كلما بادر إلى الطلب فهو أولى، وليغتنم الفراغ والصحة[٤].

[تحمّل الكافر والفاسق]

(ويَصِحُّ تحمُّلُ الكَافِرِ أيضًا إذا أدَّاهُ بعدَ إسلامِهِ)، كحديث هرقل، فقد تحمّلهُ أبو سفيان قبل أن يسلم[٥] **(وكذا الفَاسِقِ)** [يصحُّ تحمّلُهُ][٦] **(مِن بابِ**

---

(١) في (ج): لسماع.

(٢) ليست في (ش)، و(ج).

(٣) وقد صح من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس، الصحّةُ والفراغُ»، أخرجه البخاري (٦٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة ساقط من (ش).

(٦) في (ش): أولى.

الأَوْلى إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِهِ، وثُبوتِ عدالَتِهِ.

وأمَّا الأداءُ؛ فقد تقدَّمَ أنَّهُ لا اختصاصَ لهُ بزَمنٍ معيَّنٍ، بَل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأهُّلِ لذلك، وهُو مُختَلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ.

وقالَ ابنُ خلَّادٍ: إذا بلَغَ الخَمسينَ، ولا يُنْكَرُ عندَ الأربعينَ.

وتُعُقِّبَ بمَن حدَّثَ قبلَها؛ كمالكٍ.

الأَوْلى[1] إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِهِ وثُبوتِ عدالَتِهِ) وضبطِهِ.

[زمن الأداء]

(وأمَّا الأداءُ فقد تقدَّمَ أنَّهُ لا اختصاصَ لهُ بزَمنٍ معيَّنٍ، بَل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأهُّلِ لذلك)، وهذا بالنسبة إلى تأكده، وأما جوازه بل استحبابه فيكفي فيه الأهلية فقط.

(وهُو)؛ أي: التأهل، (مُختَلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ)، فقد يفتحُ الله تعالى على الصغير ما لا يفتحه على الكبير.

(وقالَ ابنُ خلَّادٍ) الرَامَهرمزي[2] (إذا بلَغَ الخَمسينَ)؛ يعني: يستحب له الأداء، (ولا يُنْكَرُ) عليه (عندَ الأربعينَ، وتُعُقِّبَ)، للمفعول، والمتعقب هو القاضي عياض ([3]بمَن حدَّثَ قبلَها؛ كمالكٍ)، وقد مرَّ ما أجاب به ابنُ[4]

---

(١) في «المحدث الفاصل» (٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٢) في كتابه «الإلماع» (ص٢٠٠).

(٣) من هنا يبدأ السقط في (س) بمقدار ورقة.

(٤) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته» (١٣٦/أ): «قال المصنف في تقريره: وأجيب عنه بأنّ مراده إذا لم يكن هناك أمر يقتضي التحديث، كأن لم يكن هناك أمثل منه، وكأن لم يكن قد صنّف كتابًا وأريد سماعه منه.
قلت: فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذُكر، فالسنّ مظنّة التأهل عنده، والله أعلم».

وَمِنَ المُهِمِّ مَعرفَةُ صِفَةِ كِتابةِ الحَدِيثِ، ....

الصلاح عنه[١].

[معرفة صفة كتابة الحديث]

(وَمِنَ المُهِمِّ مَعرفَةُ صِفَةِ)؛ أي: كيفية (كِتابةِ الحَديثِ)، وقد استقرَّ اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد أن كرهه بعضهم، كابن عمر[٢]، وابن مسعود[٣]، وأبي سعيدٍ الخدري[٤] وغيرهم، وحجتهم قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني أشياء إلا القرآن، ومَن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه»، أخرجه مسلم[٥].

وأجيب عنه أولًا: بالنسخ بقوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»[٦]، وبإذنهِ لابن عمرو في كتابة الحديث[٧].

وثانيًا: بحمل النهي على كتابة الحديث مع القرآن، بحيث لا يمتاز أحدهما عن الآخر.

(١) انظر «المدخل» للبيهقي (٢/ ٢٢١)، و«تقييد العلم» للخطيب (٣٥)، و«جامع بيان العلم» لابن عبدالبر (١/ ٦٦).

(٢) انظر «المدخل» للبيهقي (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، و«تقييد العلم» للخطيب (٣٩ ـ ٤٠)، و«جامع بيان العلم» (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر «المدخل» للبيهقي (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«تقييد العلم» (٣٧ ـ ٣٨)، و«جامع بيان العلم» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه أبوداود (٣٦٤٦)، وصحّحه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

(٧) في (ز)، و(ن)، و(ع): كتابته.

وهُو أنْ يكتُبَهُ مُبيَّنًا مفسَّرًا، ويُشْكل المُشْكِلَ، أو يَنْقُطَهُ، ....

وثالثًا: بأنَّ النهي في حقِّ مَن كان كامل الضبط، وتكون الكتابة في حقِّهِ يفضي إلى التساهل في الحفظ.

(وهُو)؛ أي: طريق الكتابة[١] (أنْ يكتُبَهُ مُبيَّنًا)، ويكرهُ الخط الدقيق؛ لأنّهُ بعد الكبر ربما لا يتمكن من إدراكه فيندم، إلا من يريد الإسفار أو لا يجد الأوراق لفقره، (مفسَّرًا) واضحًا بالاعتبار، بإظهار السنّات والتدويرات، (ويُشْكل)، بضمِّ التحتية[٢]؛ أي: يُعرف (المُشْكِلَ)؛ أي: المغلق، إنْ احتاج وضوحه إلى الإعراب، (أو يَنْقُطَهُ) إن احتاج إلى النقطة[٣]، و(أو) لمنع الخلو، فيجمع بينهما عند الحاجة إليهما، وينبغي أنْ يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ كلما ذكر، ولا يسأم من تكراره، ومَن أغفله حرم حظًّا عظيمًا، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقالَ حمزة الكناني[٤]: «كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ الصلاة دون السلام، فرأيت النبيَّ ﷺ في المنام فقال لي: مالك لا تتم الصلاة علي؟»[٥].

---

(١) هكذا قال، وكتب في حاشية النسخة (ع): «ويَشْكُل، بفتح حرف المضارعة، وضم الكاف، علي».

(٢) قلت: معناه أنه نقله من شرح علي قارئ وهو فيه في (ص٧٩٩).

(٣) في (ز)، و(ن)، و(ع): النقط.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكِناني، المتوفى سنة ٣٥٧هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٧٩).

(٥) رواه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٢١)، والرّشيد العطّار، والذهبي في «تاريخه» (وفيات ٣٥١ ـ ٣٨٠ص١٦٢) لكن بلفظ: «أما تختمُ الصلاة عليّ في كتابك؟»، كلهم من طريق الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده عنه، كما في «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٥٠).

ويكتُبَ السَّاقِطَ في الحَاشيةِ اليُمنَى، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإلَّا ففي اليُسرى.

وصفةِ عَرضِهِ، وهُو مُقابَلَتُهُ مَعَ الشَّيخِ المُسمِعِ، أو معَ ثقةٍ غيرِهِ، أو معَ نفسِهِ شيئًا فشيئًا.

ويكره الرمز إليها بنحو: صلعم، بل يكتبهما بكمالهما، ويقال: أوّل من رمزها بصلعم قُطعت يده، كذا في «التقريب»، وشرحه[1].

(**ويكتُبَ السَّاقِطَ في الحَاشيةِ اليُمنَى، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإلَّا ففي اليُسرى**).

وقال العراقيُّ[2]: «السَّاقطُ إما أنْ يكون من وسطِ السطر أو من آخره، فعلى الأوّل يخرج له إلى جهة اليمين؛ لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر، فلو خرج للأول إلى اليسار ثم ظهر في السطر سقطٌ آخر، فإنْ خرج له إلى اليسار أيضًا اشتبه، وإنْ خرّج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين، وربما التقيا لقرب السقطين، فيظن أنّ ذلك ضرب على ما بينهما، وإن كان من آخر السطر لا يخرج إلا إلى الشمال؛ لقرب التخريج من اللحق، ثم الأولى أنْ يكتب الساقط صاعدًا لفوق من أي جهةٍ كان؛ لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب إلى أسفل»، انتهى.

ولعلّ دأبهم أن يجعلوا طرفي الأسطر متساويين في التوسع، وأما على المعتاد في زمننا[3] أنّ الحاشية اليسرى من الصفحة الأولى أوسع على عكس الصفحة الثانية، فالحكم على التفصيل، ويتحرى التميز وعدم الالتباس.

(**وصفةِ عَرضِهِ، وهُو مُقابَلَتُهُ**) بأصلِ الشَّيخِ، أو بالفرعِ المُقَابَل بِهِ (**مَعَ الشَّيخِ المُسمِعِ، أو معَ ثقةٍ غيرِهِ، أو معَ نفسِهِ شيئًا فشيئًا**)، بأَنْ ينظرَ إلى بعض سطرٍ من الأصل ثم ينظر إليه بعينِهِ من نسخته.

---

(١) انظر «شرح التقريب» للسخاوي (ص٣١٠).

(٢) في «تبصرة التذكرة» (٢/ ١٣٩). (٣) في (ز)، و(ن)، و(ع): زماننا.

وصفةِ سَمَاعِهِ، بأنْ لَا يَتَشَاغَلَ بِما يُخلُّ بهِ مِن نَسْخٍ، أو حديثٍ، أو نُعاسٍ.

وقال أبو الفضل الجارودي[١]: «أصدق المعارضة معارضتك مع نفسك»[٢].

وقال عياض[٣]: «مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لابد منها».

(وصفةِ سَمَاعِهِ)، وقوله: (بأنْ لَا يَتَشَاغَلَ)، متعلّقٌ بالسماع؛ أي: معرفة صفة السماع المكيّف بالكيفية الخاصة، والأقرب معنى أنْ يكون متعلّقًا بمعطوف محذوف؛ أي: معرفة سماعه ومراعاتها، بأنْ لا يتشاغل (بِما يُخلُّ بِهِ مِن نَسْخٍ أو حديثٍ أو نُعاسٍ)، وأمّا إذا لم يُخل النسخ فلا بأس، كقصة الدارقطني[٤] إذ حضر في حداثة مجلس إسماعيل الصفّار، فجلس ينسخ جزءًا كان معه، وإسماعيلُ يملي فقال[٥] بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: أتحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا، الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء، حتى أتى على أخرها، فعجب الناس منه، ذكره العراقي[٦].

---

(١) هو الإمام الحافظ الجوّال أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الهروي الجارودي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٨٤).

(٢) ذكره عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٢٣).

(٣) في «الإلماع» (ص١٥٨).

(٤) أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦) عن الأزهري قال: بلغني أنّ الدارقطني حضر مجلس إسماعيل الصفار وهو يملي فذكرها.

(٥) إلى هنا انتهى السقط من (س).

(٦) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٨ ـ ٤٩).

وصفةِ إسْمَاعِهِ كذلك، وأنْ يكونَ ذلك مِن أصلِهِ الَّذي سمِعَ فيهِ، أو مِن فَرْعٍ قُوبِلَ على أصلِهِ، فإنْ تعذَّرَ فليَجْبُرْهُ بالإجَازةِ لما خالَفَ إنْ خالَفَ.

وصفةِ الرِّحلةِ ....

(وصفةِ إسْمَاعِهِ)؛ أي: إسماع الحديث للغير، (كذلك) بأنْ لا يتشاغل بالمحل، (وأنْ يكونَ ذلك مِن أصلِهِ الَّذي سمِعَ فيهِ)؛ يعني أنّ الطالب إذا سمع من شيخهِ في أصلٍ مصحح، ثم أراد أن يقرأ على الناس بعد تأهله لذلك، فعليه أن يقرأ من نسخته الأصلية.

(أو مِن فَرْعٍ قُوبِلَ على أصلِهِ، فإنْ تعذَّرَ) كلٌ منهما ولم يمكنه إسماع مسموعه بالكمالِ، (فليَجْبُرْهُ)، بسكون الجيم وضم الموحدة، (بالإجَازةِ)، والجار في قوله: (لما خالَفَ)، متعلّقٌ بالإجازة، وقوله: (إنْ خالَفَ)، قيدٌ لقوله: فليجبره، يعني إنْ لم يتيسّرْ له إلا فرع ناقص عن الأصل، يكمله بالإجازة، بأن يقول للطالبين عليه: إني قد أجزتكم بالكتاب الفلاني بتمامه، بما قرأت عليكم منه وغيره، أو يقول: أجزتكم بما فات هذا الإسماع من أصل مسموعي[(١)].

قال العراقيُّ[(٢)]: «ويستحب للشيخ أيضًا أنْ يجيزَ للسامعين بروايةِ الكتاب الذي سمعوه، وإن شمله السماع صورة؛ لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم؛ لغفلةٍ منه أو نعاسٍ أو اشتغالِ خاطرٍ أو لإسراعِ الشيخ فيه، فينجبر بذلك»، انتهى.

[صفة الرحلة في طلب الحديث]

(وصفةِ الرِّحلةِ)، بالضم والكسر؛ الارتحال كما في «القامُوس»[(٣)]

---

(١) في (ج): مسموعاتي.

(٢) في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٥٠).

(٣) في مادة: رحل، قلت: الرِّحلة بالكسر الارتحال، وأما بالضم الوجهُ الذي تقصده، والسفرة الواحدة، كما في «القاموس».

فيهِ حيثُ يَبْتَدِئُ بحديثِ أهلِ بَلَدِهِ فيستوْعِبُهُ، ثمَّ يرحلُ فيُحَصِّلُ في الرِّحلةِ ما ليسَ عندَهُ، ويكونُ اعتناؤهُ في أسفارِهِ بتكثيرِ المَسموعِ أوْلى مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ.

وصفةِ تَصنيفِهِ، وذلكَ إمَّا على المَسانيدِ، بأنْ يجْمَعَ مسنَدَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، ....

(فيهِ)؛ أي: في تحصيل[1] الحديث، (حيثُ يَبْتَدِئُ)، علّة لمقدمةٍ مطويةٍ، والتقدير: ومن المهم معرفة صفة الرِّحلة، فإنّ لها صفة يليق بحال الطالب مراعاتها؛ لأنه ينبغي أن يبتدىء (بحديثِ أهلِ بَلَدِهِ فيستوْعِبُهُ، ثمَّ يرحلُ فيُحَصِّلُ في الرِّحلةِ ما ليسَ عندَهُ)، ورحلَ جابرُ بن عبد الله ﷺ مسيرة شهرٍ إلى عبد الله بن أنس ﷺ في حديثٍ واحدٍ كما رواه البخاري معلقًا[2].

(ويكونُ اعتناؤهُ في أسفارِهِ بتكثيرِ المَسموعِ)، مِن متون الأحاديث وأسانيدها، (أوْلى مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ)، بأنْ يأخذَ مِن شيخٍ عين ما أخذه من آخر.

[صفة تصنيف الحديث]

(وصفةِ تَصنيفِهِ، وذلكَ)؛ أي؛ التصنيف، (إمَّا) تصنيفه (على المَسانيدِ)، ويتعلّقُ بقولِهِ: تصنيفه، المقدر بعد إمّا بقرينة ذكره في جانب المعطوف عليه قوله: (بأنْ يجْمَعَ مسنَدَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ)؛ أي: يجمع ما عنده من متون الأحاديث التي ظفر بها من مروي كلِّ صحابيٍّ [له مروي][3]، وإلا فكم مِن

(١) في (ش)، و(ج): تصحيح.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٤١) في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، ووصله في كتاب «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وحسّنه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٠)، وانظر «فتح الباري» (١٣/ ٤٦٣)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٣) زيادة من (ز)، و(ع)، و(س).

فإنْ شاءَ رتَّبَهُ على سوابِقِهِم، وإنْ شاءَ رتَّبَهُ على حُروفِ المُعْجَمِ، وهُو أسهَلُ تَناوُلًا.

أوْ تَصنِيفِهِ على الأبوابِ الفِقهيَّةِ أو غيرِها، ....

صحابيٌ ليست له رواية، ومنهم من له رواية إلا أنَّ بعضهم لم يظفر بشيء من مروياته، أو ظفر ببعضها فقط.

(فإنْ شاءَ رتَّبَهُ)؛ أي: المجموع من مسندِ كلٍّ (على سوابِقِهِم)؛ أي: فضائلهم ومزاياهم، كما فعل الإمام أحمد، حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الأربعة على ترتيب الخلافة، ثم بقية العشرة ﷺ.

(وإنْ شاءَ رتَّبَهُ على حُروفِ المُعْجَمِ) في أسماء الصحابة ﷺ، كأنْ يبتدئ بالهمزة ثم بالياء ثم ما بعدها على الترتيب، فيذكر أوّلًا مُسند أنسٍ ﷺ وأمثاله، ثم مسند بلالٍ ﷺ وأمثاله، كصنيع الطبراني في «معجمه الكبير».

(وهُو أسهَلُ تَناوُلًا، أوْ تَصنِيفِهِ)، معطوف على قوله: إمّا تصنيفه على المسانيد، (على الأبوابِ الفِقهيَّةِ) التي تجعل عنوانها الأمور المبحوثة[1] عنها في الفقه، (أو غيرِها)؛ أي: الأبواب الغير الفقهيّةِ، كأبواب المغازي والفضائل، وكلمة: أو، لمنع الخلوّ، ثم هذا الترتيب على الأبواب على وجهين:

أحدهما: أنْ يجعلَ الأبواب مرتّبةً على ترتيبِ حروف المعجم، كما في «جامع الأصول» لابن الأثير.

والثاني: أنْ تُرتّبَ[2] لا على ترتيبها كما في الأمهات الست، إلا أنّ ترتيبَ «صحيح[3] مسلم» ليس من مُسلمٍ نفسه[4].

---

(١) في (ز)، و(ن)، و(ع): المبحوث.

(٢) في (ج): يترتب. (٣) ليست في (ش)، و(ج).

(٤) قول السندي: «ترتيب «صحيح مسلم» ليس من مُسلمٍ نفسه»! سبق قلم، وحقه أن يقول: «تبويب صحيح مسلم»، لأن الصحيح أن التبويب الموجود اليوم في «صحيح مسلم» هو من وضع الإمام النووي، إلا عناوين الكتب الرئيسة فهي من وضع =

بأنْ يَجمَعَ في كلِّ بابٍ ما وَرَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمِهِ إثْباتًا أو نفيًا، والأوْلى أنْ يقتَصِرَ على ما صحَّ أو حَسُنَ، فإنْ جَمَعَ الجَميعَ فَلْيُبيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ.

أو تصنيفِهِ على العِلَلِ، فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِهِ،

ومما صنف على أبواب غير الأبواب الفقهية كتاب «شعب الإيمان» للبيهقي، فإنَّهُ بوّب أوّلًا لحقيقة الإيمان، ثم للدليل على أنّ الطاعات كلها إيمان، ثم للدليل على أنّ التصديقَ والإقرار أصلُ الإيمان، ثم لزيادتهِ ونقصانه، ثم للاستثناء فيه، ثم للإيمان بالله تعالى، ثم للإيمان بالقرآن وهكذا.

(**بأنْ يَجمَعَ**)، متعلق بقوله: تصنيفه، في قوله: أو تصنيفه على الأبواب، (**في كلِّ بابٍ ما**) حضرةُ ممّا (**وَرَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمِهِ إثْباتًا أو نفيًا**) من متونِ الأحاديث، (**والأوْلى أنْ يقتَصِرَ**) في التصنيف (**على ما صحَّ أو حَسُنَ، فإنْ جَمَعَ الجَميعَ فَلْيُبيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ**)؛ أي: فليُبيِّن ضُعف الضَّعيفِ مع ذكر سببه، كالانقطاع، أو سوء حفظ الراوي.

(**أو تصنيفِهِ على العِلَلِ، فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِهِ**) في وصلهِ وإرسالهِ، ورفعهِ ووقفه ونحوه، إنْ قيل: لِمَ جعل هذه الطريقة ثالثة مع أنها أيضًا إما على المسانيد، كما اختاره يعقوب بن شيبة؟

قال الخطيب: «والذي ظهرَ من مُسندِ يعقوب مسند العشرة، وابن مسعود، وعمار، وعتبة بن غزوان، والعباس، وبعض الموالي».

وإمّا على الأبواب، كما فعل ابنُ أبي حاتمٍ.

= الإمام مسلم نفسه، ولذا تجد أن لها ذكرًا في كتب الأقدمين، وراجع كتاب «الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث» (١/٣٨٦ ـ ٣٨٩) للشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

والأَحْسَنُ أنْ يرتِّبَها على الأبوابِ ليسهُلَ تناوُلُها، أو يجمَعُهُ على الأطرافِ، فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِهِ، ويجْمَعُ أسانيدَه، إمَّا مستوعِبًا، وإمَّا مقيَّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ.

ومِن المُهمِّ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحدِيثِ، ....

أجِيبَ بأنَّ المقصودَ بالإيرادِ والترتيب في الطريقتين الأوليين، إنما هي نفس المتون، بخلافِ هذه الطريقة؛ إذ المقصود فيها استيعاب الأسانيد والطرق، فلذا قابلها بهما.

(والأَحْسَنُ أنْ يرتِّبَها)؛ أي: العلل، (على الأبوابِ)، بأنْ يذكرَ مِن الأحاديث المُعلَّلَةِ أولًا متنًا متعلّقًا بالصلاة مع طرقه، ثم متنًا متعلّقًا بالزكاة مع طرقه وهكذا؛ (ليسهُلَ تناوُلُها، أو يجمَعُهُ على الأطرافِ، فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ)؛ أي: أوّل متنِهِ كقوله ﷺ: «مَن استطاع أنْ يموتَ بالمدينة»[1]، وقوله: «مَن صبرَ على لأوائها»[2]، وقوله: «الزمانُ قد استدار»[3].

(الدَّالَّ على بقيَّتِهِ، ويجْمَعُ أسانيدَه، إمَّا) جمعًا (مستوعِبًا، وإمَّا مقيَّدًا بكُتُبٍ مخصوصةٍ)، كأنْ يذكرَ من[4] أسانيدهِ ما ذكره البخاري فقط.

[معرفة سبب الحديث]

(ومِن المُهمِّ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحدِيثِ)؛ أي: السببِ الذي حدّث النبيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٦)، وابن ماجه (٣١١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وصحّحه علامة الزمان وريحانة الشام ناصر الدين الألباني رحمه الله في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢١).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٤) ليست في: (ج).

....

بذلك الحديث من أجله، فإنَّ العبرةَ وإن كان لعموم اللفظ لا[(١)] لخصوص السبب غالبًا، لكن قد يكون الحكمُ مختصًا بسببهِ وما يماثله[(٢)]، كقوله ﷺ: «مَن قطعَ سدرةً؛ صوّب الله رأسه في النار»، رواه أبو داود[(٣)].

وقيل: أنَّ النبيَّ ﷺ كان نازلًا تحتَ سدرةٍ فأعجبه ظلها وكَثْرة نفعها في تلك الفلاة، فقال ذلك.

وقيل: بل أراد بهِ قطع سدرة الحرم، فهذا الحكم ليس بعام[(٤)]، واستدلّ الشافعي عليه بقوله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر»[(٥)].

وقال الخطابي: «سئل المزني عن هذا فقال: وجهه أن يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدرة حرّم الله عليه قطعها، فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع، وإنما سمع الجواب»، كذا ذكره السيوطي في «حاشية أبي داود»[(٦)].

---

(١) إلى هنا انتهت النسخة (ن) وبقية النقص بقدر ورقة.

(٢) في (ج): ومماثلة.

(٣) في سننه (٥٢٣٩)، وصحّحه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٧٣).

(٤) وفي رواية للحديث: «من سدر الحرم»، أخرجها الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٢٣) وبه رجّح العلامة الألباني أن المقصود بقطع السدر سدر الحرم، فقال في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٧٧): «وأولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع سدر الحرم؛ كما أفادته زيادة الطبراني في حديث عبدالله بن حبشي، وبذلك يزول الإشكال».

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) لكن الحافظ السيوطي خص الحديث بسدر الحرم، في رسالته «رفع الحذر عن قطع السدر» (ص٢١٢ج ٢ ـ الحاوي للفتاوي) كما في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٧٧).

وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بعضُ شُيوخِ القَاضِي أبي يَعْلى الفَرَّاءِ الحَنْبليِّ، وهُو أبو حفْصٍ العُكْبَريُّ، وقَدْ ذكَرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العيدِ أنَّ بعضَ أهلِ عصرِهِ شَرَعَ في جَمْعِ ذلكَ، وكأنَّهُ ما رأى تصنيفَ العُكْبَريِّ المَذكور.

وصَنَّفوا في غَالِبِ هذهِ الأنواعِ على ما أشَرْنا إليهِ غَالبًا، وهي؛ أي: هذهِ الأنواعُ المذكورةُ في هذهِ الخاتمةِ نَقْلٌ مَحْضٌ ....

(وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بعضُ شُيوخِ القَاضِي أبي يَعْلى الفَرَّاءِ)[١]، بفتحِ الفاء وتشديد الراء ممدودًا، (الحَنْبليِّ، وهُو أبو حفْصٍ العُكْبَريُّ[٢])[٣]، بضمِّ المهملة والموحدة وسكون الكاف بينهما.

(وقَدْ ذكَرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العيدِ[٤] أنَّ بعضَ أهلِ عصرِهِ شَرَعَ في جَمْعِ ذلكَ، وكأنَّهُ ما رأى تصنيفَ العُكْبَريِّ[٥] المَذكور، وصَنَّفوا في غَالِبِ هذهِ الأنواعِ)، كنوعِ المُتَّفق والمفترق، ونوع المؤتلف والمختلف، ونوع المتشابه، ونوع الوحدان، والتأليف على الأبواب، والتأليف على المسانيد وغيرها، (على ما أشَرْنا إليهِ)؛ أي: إلى تصانيفهم (غَالبًا، وهي؛ أي: هذهِ الأنواعُ المذكورةُ في هذهِ الخاتمةِ نَقْلٌ مَحْضٌ)، بالتوصيف؛ أي: منقولة أو ذات نقل، يعني أنها ليست بدعاوى نظرية يحتاج في إثباتها إلى الحجج.

---

(١) هو شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ابن الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٤٩٠).

(٢) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان العُكْبَريُّ البزّاز، أحد المسندين، المتوفى سنة ٤١٧هـ، ترجمته في «تاريخ بغداد» (١١٢٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٦٠).

(٣) في (ج): العبكري.

(٤) في «إحكام الأحكام» (ص١٦).

(٥) في (ج): العبكري.

ظاهِرَةُ التَّعريفِ، مُسْتَغنيَةٌ عَن التَّمْثيلِ، وحَصْرُهَا مُتعَسِّرٌ، فليُراجَعْ لها مَبْسُوطاتُها؛ ليَحْصُلَ الوقوفُ على حقائقِها، واللهُ سبحانهُ المُوَفِّقُ والهَادي لا إلهَ إلَّا هُو، عليهِ توكَّلْتُ وإليهِ أُنيبُ، وحسْبُنا اللهُ ونعمَ الوَكيلُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ ....

(ظاهِرَةُ التَّعريفِ)، بالإضافة؛ يعني[1] أنَّ تعريفات تلك[2] الأنواع قد ظهرت من التقسيم إليها، ومن الوجهِ الذي جرى ذكرها به، [فلا يحتاج][3] إلى إفرادها بالذكر، (مُسْتَغنيَةٌ) لوضوحها (عَن التَّمْثيلِ)، ومع ذلك فقد أوردَ في الشَّرحِ أمثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح.

(وحَصْرُهَا)؛ أي: حصر أنواع الحديث، (مُتعَسِّرٌ)، قيل: بل مُتعَذر، (فليُراجَعْ لها)؛ أي: لمعرفة تفاصيلها، (مَبْسُوطاتُها؛ ليَحْصُلَ[4] الوقوفُ على حقائقِها)؛ أي: ثمراتها وفوائدها[5] المحققة الثابتة، ويحتمل أنه أراد بالتعريف؛ التعريف بالوجه، وأراد بالحقائق؛ الحقائق الاصطلاحية.

(واللهُ سبحانهُ المُوَفِّقُ) لسلوكِ سبيل رضاه، (والهَادي) على ما يوجب قربه وزلفاه، (لا إلهَ إلَّا هُو، عليهِ توكَّلْتُ) فيما آمله وأتمنّاه؛ إذ لا نافع ولا ضار سواه، (وإليهِ أُنيبُ) حالًا ومآلًا، ومن أوى إليه آواه، (وحسْبُنا اللهُ) في[6] جمع ما أهمنا، (ونعمَ الوَكيلُ)، هو تعالى ومن توكل عليه كفاه، (ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ)؛ أي: لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة إلا بعون من[7] الله تعالى، وفيهِ إثبات أنَّ قدرةَ العبدِ مؤثرةٌ في أفعاله، وأنها ليست

(١) في (س): يغني. (٢) ليست في (س).
(٣) ساقط من (س).
(٤) في (س): فيحصل.
(٥) زيادة من (ز)، و(س).
(٦) في (س): إلى.
(٧) ليست في: (ج)، و(س)، وفي (ع): بعون الله من الله.

العَليّ العظيم، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

مستبدة في التأثير، ويرشدُ إليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ففيهِ أنهم ضارون لكن لا بالاستقلال، بل بإرادة الله تعالى[١] وتمكينه إياهم منه، فلا جبر ولا تفويض، بل أمر بين بين.

(العَليّ العظيم) على الوجه الذي يليق به، (وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ)، علم ذاتي له ﷺ؛ ولدلالتهِ على ما لا[٢] يدل عليه شيء من الأسماء الوصفية، [من استجماع][٣] الكمالات الممكنة لأكمل أفراد البشر، خصه بالذكر كما تقدم، (وآلِهِ وصحبِهِ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين)، وهو المنعم بآلاء الدنيا على عباده المؤمنين، حشرنا الله تعالى منهم[٤] آمين.

وكان في آخر[٥] نسخة [شارح الشَّرحِ][٦] الشَّيخ أبي الحسن السندي المدني [حفظه الله تعالى وأطال بقاؤه][٧] بخطِّه[٨] ما نصّه[٩]:

[أقول وأنا الفقير إلى واهب المنن العاصي أبو الحسن:][١٠] إني قد

---

(١) في (ز)، و(ع): بإرادته تعالى.
(٢) ليست في: (ج)، و(س).
(٣) في (س): باجتماع.
(٤) في (س): معهم.
(٥) زيادة من (ز).
(٦) كتب بدله في (ج): الشارح.
(٧) زيادة من (ش)، و(ج).
(٨) زيادة من (ز).
(٩) من قوله: وكان إلى هنا ليس في (س).
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في (ش)، و(ج)، وكتب بدلها في (ع): (قال الشارح العلامة الشيخ أبو الحسن السندي المدرس).

....

صححتُ المتن والشرح على نسخةٍ صحيحةٍ عليها خطُّ المؤلف [شيخ الإسلام](١)، وقرئ فيها على المشايخ العظام، وكُتب عليها إنه كان فراغ الشيخ ابن حجر [رحمه الله تعالى](٢) من التعليق على المتن سنة ثمانية عشر وثمانمائة، انتهى، [حرر على نسخة المصنف في ثان ربيع الأول سنة ١١٨١، (وتوفي في سنة ١١٨٧هـ)](٣).

[والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات وتتنزل البركات](٤).

---

(١) زيادة من (ز)، و(س).

(٢) زيادة من (س).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ش)، وجاء في (ج): (والله أعلم، عبد الكريم، ٢ ربيع الأولى سنة ١٣٠٦هـ، قرية دزة، قابلتُ مع النسخة المنقولة عنها وكانت مخشوشة).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز)، و(س)، و(ع)، وجاء في آخر (ع): (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وفي آخر (ز): (انتهى تمت، تمت تمت تمت بعونه وعنايته عز وجل بيد عبده الضعيف السيد مصطفى بن حسن بن كريم النادروي من أيج أيل، غفر الله لهم ولأساتيذهم ولمن أحسن إليهم، وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، في المدينة المنورة بدار السّعادة عند باب السلام بعد العشاء قُبيل الثلث الأول من ليلة يوم الخميس من العشر الأوسط من شهر ذي القعدة من سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف، سنة ١١٨٣).
وفي نسخة (س): (وتتنزل البركات، قال العبد الحقير ناقل هذه الحاشية عبد السبحان بن محمد إله أبادي، وكان الفراغ من نقلها بعد المغرب يوم الثلوث في شهر سلخ ذي الحجة سنة ١٣١٤).

الفهارس العامة

فهرس المصادر والمراجع

- أبكار المنن، للمباركفوري، السعودية.
- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مصر.
- إرشاد الحقائق، النووي، مكتبة الإيمان.
- إرواء الغليل، الألباني، لبنان .
- اسبال المطر على قصب السكر، الصنعاني، دار السلام.
- الاستذكار، ابن عبدالبر، لبنان.
- الأسرار المرفوعة، علي قاري، لبنان.
- الإصابة، ابن حجر، لبنان.
- أصول الحديث، محمد عجاج الخطيب، دار المنارة.
- الاغتباط في معرفة من رومي بالاختلاط، ابن سبط ابن العجمي.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، السعودية.
- الاقتراح، ابن دقيق العيد.
- الإكمال، ابن ماكولا، دائرة المعارف العثمانية.
- إكمال إكمال المعلم، الأبّي، السعودية.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، مصر.
- الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح، مشهور سلمان، السعودية.
- الأنساب، السمعاني، دائرة المعارف العثمانية.
- الباعث الحثيث، ابن كثير، الألباني، مكتبة المعارف.
- بداية المجتهد، ابن رشد، مصر.
- البداية والنهاية، ابن كثير.
- البدر الطالع، الشوكاني، مصر.
- تاريخ الأدب العربي، بروكلمان.

- تاريخ بغداد، الخطيب، لبنان.
- تاريخ التراث العربي، سزكين.
- تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار الفكر.
- تاريخ الطبري.
- تالي تلخيص المتشابه، الخطيب، دار الصميعي.
- التبصرة والتذكرة، العراقي، الكتب العلمية.
- تبصير المشتبه، ابن حجر، المكتبة العلمية.
- تحفة الأحوذي، المباركفوري، لبنان.
- تدريب الراوي، السيوطي، مكتبة الكوثر.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، لبنان.
- تصحيفات المحدثين، العسكري، دار الكتب العلمية.
- تفسير الشنقيطي.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، السعودية.
- التقييد والإيضاح، العراقي.
- التكملة لابن الأبار، الهراس، لبنان.
- التمهيد، ابن عبدالبر، مصر.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، لبنان.
- تهذيب الكمال، المزي، لبنان.
- توجيه القاري، حافظ ثناء الله الزاهدي، جامعة العلوم الأثرية.
- توضيح المشتبه، ناصرالدين الدمشقي، الرسالة العالمية.
- الجامع، الخطيب، مكتبة المعارف.
- الجامع، القيرواني، لبنان.
- جامع الترمذي، أحمد شاكر، لبنان.
- الجمع بين الصحيحين، الإشبيلي، لبنان.
- الجمع بين الصحيحين، الحميدي، لبنان.
- جنة المرتاب، الموصلي، دار الكتاب العربي.
- الحديث المرسل، حصة بنت عبد العزيز، دار ابن حزم.
- حسن المحاضرة، السيوطي.

- خطبة الحاجة، الألباني، السعودية.
- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي، مصر.
- الديباج المذهب، ابن فرحون، لبنان.
- زاد المعاد، ابن القيم، لبنان.
- السلسلة الصحيحة، الألباني، السعودية.
- السلسلة الضعيفة، الألباني، السعودية.
- سنن ابن ماجه، الألباني، السعودية.
- سنن أبي داود، الألباني، السعودية.
- سنن أبي داود، الألباني، الكويت.
- سنن الترمذي، الألباني، السعودية.
- سنن النسائي، الألباني، السعودية.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، لبنان.
- السيل الجرار، الشوكاني، سوريا.
- شجرة النور الزكية، ابن مخلوف، لبنان.
- الشذى الفياح، الأبناسي، مكتبة الرشد.
- شذرات الذهب، ابن العماد، لبنان.
- الشذرة في الأحاديث المشتهرة، ابن طولون، الكتب العليمة.
- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، السيوطي، دار ابن حزم.
- شرح التقريب والتيسير، السخاوي، مؤسسة بينونة.
- شرح صحيح مسلم، النووي، مصر.
- شروط الراوي والرواية، محمد أسود، دار طيبة.
- الشريعة، الآجري.
- صحيح ابن حبان، لبنان.
- صحيح ابن خزيمة، لبنان.
- صحيح البخاري، مجلد واحد، السعودية.
- صحيح مسلم، مجلد واحد، السعودية.
- صلاة الكسوف، الألباني.
- صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، لبنان.

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، لبنان
- طبقات الشافعية، السبكي، مصر.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، لبنان.
- ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، اللكنوي، دار القلم، دبي.
- عقد الدرر، الألوسي، مكتبة الرشد.
- العلل، الدارقطني، دار طيبة.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم، الفاروق الحديثة.
- العلل المتناهية، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية.
- عون المعبود، عظيم ابادي، لبنان.
- غريب الحديث، الخطابي، السعودية.
- غريب الحديث، الهروي، مصر.
- الغوامض والمبهمات، ابن بشكوال، الأندلس الخضراء.
- فتح الباري، ابن حجر، مصر.
- فتح المغيث، السخاوي، دار المنهاج.
- الفرع الأثيث في أصول الحديث، ابن الحنبلي، مكتبة ابن عباس.
- الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي.
- الفقيه والمتفقه، الخطيب، دار ابن الجوزي.
- الفوائد المجموعة، الشوكاني، دار الكتب العلمية.
- القاموس المحيط، الفيروزابادي، لبنان.
- قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، الإتيوبي، دار ابن الجوزي.
- قرة عيون الموحدين، الإتيوبي، السعودية.
- قواعد الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، مؤسسة الرسالة.
- الكاشف، الذهبي، لبنان.
- الكافي في علوم الحديث، التبريزي، الدار الأثرية.
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، دار الكتب العلمية.
- كتاب الإيمان، ابن أبي شيبة، لبنان.
- كتاب الإيمان، ابن تيمية، لبنان.
- كتاب الضعفاء، العقيلي، دار الصميعي.

- كتاب الفيصل، الحازمي، مكتبة الرشد.
- كتاب المعرفة والتاريخ، البسوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- كشف الخفاء ومزيل الألباس، العجلوني، مؤسسة الرسالة.
- كشف الظنون، حاجي خليفة، لبنان.
- الكفاية، الخطيب، الكتب العليمة.
- لسان العرب، ابن منظور، لبنان.
- لسان الميزان، ابن حجر، مصر.
- مجمع الزوائد، الهيثمي، مصر.
- المجموع شرح المذهب، النووي، السعودية.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، السعودية.
- محاسن الاصطلاح، البلقيني، دار المعارف.
- المخزون في علم الحديث، الأزدي، الدار العلمية، دلهي.
- مدارج السالكين، ابن القيم، السعودية.
- المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، أضواء السلف.
- المدخل إلى الصحيح، الحاكم، مكتبة الفرقان.
- المدونة الكبرى، سحنون، السعودية.
- مسائل العقيدة، الحمادي، الأردن.
- المستملح من كتاب التكملة، الذهبي، الإمارات.
- مسند الإمام أحمد، لبنان.
- مشكاة المصابيح، الألباني، لبنان.
- المعجم في مشتبه أسامي المحدثين، الهروي، مكتبة الرشد.
- المعلم بفوائد مسلم، المازري، لبنان.
- معجم البلدان، الحموي، لبنان.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد، البكري.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، لبنان.
- معجم المؤلفين، كحالة.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم، الكتب العلمية.
- معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، لبنان.

- المعيار المعرب، الونشريسي، لبنان.
- المغني، ابن قدامة، السعودية.
- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، القرطبي، لبنان.
- المقاصد الحسنة، السخاوي، لبنان.
- الملل والنحل، الشهرستاني، لبنان.
- منحة المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث، الكاندهلوي، دار البشائر.
- المؤتلف والمختلف، عبد الغني الأزدي، دار الغرب.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب، دار المعرفة.
- الموطأ، الإمام مالك، لبنان.
- ميزان الاعتدال، الذهبي، لبنان.
- النصيحة، الألباني، السعودية.
- نقض قواعد في علوم الحديث، بديع الدين السندي، غراس.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، دار الراية.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، البقاعي، مكتبة الرشد.
- نهاية الاغتباط، علاء الدين علي رضا، دار المعرفة.
- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، لبنان.
- اليواقيت والدرر، المناوي، مكتبة الرشد.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار والأقوال

فهرس المدن والبلدان

فهرس الكتب

فهرس الرواة والأعلام

فهرس الفوائد

فهرس أنواع علوم الحديث

فهرس الموضوعات

الفهارس العامة